شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت

مخطوطة

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (الجزء الثالث)

المؤلِّف

زكريا الأنصاري

خ ٤٥٢
مكتبة الأوقاف
الكويتية

الجزء الثالث من فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب
شيخ مشايخ الاسلام قاضي القضاة فريد عصره
ووحيد دهره ابويحيى زكريا الانصاري
تغمده الله برحمته ونفعنا الله بعلومه
آمين

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: خ ٤٥٢ الموضوع : فقه شافعي

عنوان المخطوط: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بيان الأجزاء : الجزء الثالث

اسم المؤلف : الأنصاري، زكريا محمد بن زكريا، أبويحيى السنيكي المصري الشافعي(ت٩٢٥هـ)

اسم الناسخ : أحمد بن السيد عبد الجليل

سنة التأليف : سنة النسخ : ١٢٤٩هـ

عدد الأوراق : ٢٩٢ق حجم الورقة : ٣٢,٥ × ٢٢سم

عدد الأسطر : ١٣س

وصف النسخة، والملاحظات : بخط نسخ، المتن بالحمرة، عليه تصحيحات وقيود مقابلة، بهامشه حاشية بجيرمي المسماة(التجريد لنفع العبيد) للبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر(ت١٢٢١هـ)،أصابه قليل من الرطوبة والبلل تغيرلون بعض الأوراق بفعلها مع آثار الأحماض.

أوله:كتاب البيع يطلق البيع على قسيم الشراء وهوتمليك بثمن علىوجه مخصوص ...وهو لغة شيء بشيء.

آخره: أما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله كما اعتمده السبكي آخر لأنه عند تصرفه نائب الشرع.

الكتاب سبق طبعه مراراً.

المراجع: ذيل بروكلمان ٦٨١/١، معجم المطبوعات ص٤٨٦، ٥٢٩، فهرس مخطوطات الظاهرية فقه شافعي ص٣٩، ٢٢١، إيضاح المكنون٢٢٨/١، معجم المؤلفين ط.الرسالة ٧٣٣/١، ٧٩٧/١، الأعلام للزركلي ط.الملايين ٤٦/٣، ١٣٣/٢، هدية العارفين ٣٧٤/١، ٤٠٦، كشف الظنون ص١٨٧٥.

قوله كتاب البيع افرده لان المراد به نوع من انواع البيوع وهو بيع الاعيان لانه افرد السلم بكتاب ايضا ومن يطابق اللفظ المعنى المراد وقيل انما افرده
لانه مصدر في الاصل اهـ حل وقوله في الاصل اي وان كان الان مستعملا في العقد المركب وفيه انه مصدر ايضا

قوله يطلق البيع اي البيع الصادق بقسيم الشرا وبالعقد المركب لا المركب فقط وهذا
حكمة الاظهار في مقام الاضمار كما قاله ع ش وعبارة ع ش يطلق البيع اي شرعا واعاد الاسم
الظاهر مع كون المقام يقتضي الاضمار ليشير الى ان المراد بما في الترجمة غير المقسم الى ما يأتي
من انه يطلق على قسيم الشرا وعلى العقد المركب وذلك لان المراد به في الترجمة
هو العقد المركب من الايجاب والقبول دون المعنى الاعم

قوله على قسيم الشرا قسيم الشيء ما كان مباينا له واندرج معه تحت اصل كلي وعليه
فالمراد بالاصل هنا تصرف له دخل في نقل الملك بالثمن على الوجه الاتي وهو شامل
لكل من الشرا وقسيمه اذ يقال الشرا تصرف له دخل في حصول الملك وكذا البيع
ذكره ع ش ويستفاد من كلام الشارح ان الاطلاقات ثلاثة على التمليك وعلى العقد وعلى
مطلق مقابلة شيء بشيء ويطلق ايضا على الشرا الذي هو التملك كما في المختار وعبارته
باع الشيء اشتراه فهو من الاضداد كما ان الشرا يطلق على البيع قاله الشارح بثمن
اي باعوه فيكون له على هذا اطلاقات ستة

قوله تمليك بثمن التمليك دخول الملك في يد المشتري وهو لا يحصل بمجرد الايجاب من
البائع بل بقبول المشتري فلعل المراد بالتمليك ما يحصل به النقل من جانب البائع
كما قاله ع ش وقرر شيخنا ح ف ما نصه قوله تمليك بثمن كقولك باع فلان فرسه
لزيد اي ملكها له واعترض بان التمليك فيه تملك الثمن والتملك فيه تمليك الثمن
فكل منهما مشتمل على التمليك والتملك فلم ذكر التمليك في الاول والتملك في الثاني
واجيب بان المقصود انما هو الاعيان المبيعة والثمن وسيلة اهـ

قوله على وجه مخصوص يرد على هذا عليه ان هذا القيد لا مفهوم له اذ التمليك
بالثمن لا يكون الا بيعا والجواب انه لبيان الواقع لا للاحتراز او انه استعمل
الثمن في مطلق العوض فيكون احترازا عن غيره من نحو الاجارة ع ش على م ر

قوله مقابلة شيء بشيء اي فانه يصدق بالتبادل لانحو سلام بسلام وقيام بقيام
ونحو كما قاله البلقيني وان جرى في تدريبه على الاطلاق قاله الشيخ اهـ

قوله اي الكسب اطيب اي اي انواع الكسب اطيب اي احسن وافضل وقال
شيخنا اي اي طرق الكسب اطيب اي احسن وانما قدر المضاف لاجل قوله عمل الرجل
بيده والكسب بمعنى المكسوب قوله عمل الرجل بيده وهو الصناعة وقيل
بتمامه الزراعة وح لا يوجد مفضل عليه فالاولى قصر ذلك على الصناعة وشيخنا
فضلها في التقدم على التجارة ح ل قوله وكل بيع مبرور وهو التجارة وهذا
يفيد ان كلا من الصناعة والتجارة افضل من الزراعة وانه لا تفاضل بين الصناعة
والتجارة الا ان المعتمد تقديم الصناعة على التجارة والحاصل ان كلا من
منها اي الثلاثة ذهب جمع الى افضليته على باقيها وذكر الماوردي ان تفضيل التجارة
اشبه بمذهب الشافعي واختار النووي في القول بافضلية الزراعة لعموم نفعها
وينبغي ان يكون ممن يكتسب بالتجارة من له تجرة ومن يكتسب بالصناعة من له صناع
تحت يده وهو لا يباشر ومن يكتسب بالصناعة بالزراعة من له من يزرع له وهو
لا يباشر فليحرر ح ل وعبارة ع ش افضل الكسب الزراعة اي بعد الغنيمة ثم الصناعة
ثم التجارة اي لما في الزراعة من مزيد التوكل ونفع الطيور وغيرها وهذا الترتيب
هو المعتمد كما قرره شيخنا ح ف قوله اي لا غش فيه الخ الغش تدليس يرجع الى
ذات المبيع كان يجعد شعر الجارية ويحمر وجهها والخيانة اعم لانها تدليس
في ذاته او صفته او في امر خارج كان يصفه بصفات كاذبا وكان يذكر له
ثمنا كاذبا فهو من عطف العام على الخاص

كتاب البيع

يطلق البيع على قسيم
الشرا وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص
والشرا تملك بذلك وعلى العقد المركب
منهما وهو المراد بالترجمة وهو لغة
مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال
بمال على وجه مخصوص والأصل فيه
قبل الإجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع
وأخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه
وسلم أي الكسب أطيب فقال عمل الرجل
بيده وكل بيع مبرور أي لا غش فيه
ولا خيانة رواه الحاكم وصححه أركانه
كما في المجموع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة
عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه مثمن
وثمن وصيغة ولو كناية وسماها

قوله والشرا بالمد والقصر كما في المختار ويطلق الشرا على البيع كما في قوله تعالى وشروه بثمن وكل منهما يطلق على الاخر وتقدم ذلك

قوله وعلى العقد المركب منهما اي التمليك والتملك

قوله وهو المراد بالترجمة لانها من المعاني

قوله وهو لغة اي البيع بمعنى العقد المركب منهما واما بمعنى قسيم الشرا فليس له معنى في اللغة حرره ح ل

قوله والظاهر انه راجع لمطلق البيع

والاصل فيه اي في حكمه الاصلي وهو الاباحة كسائر العقود

قوله بيده جرى على الغالب فلا مفهوم له

وقوله فيه اي في البيع او الثمن والثمن يكون فيه غش

قوله ثم اركانه اي الامور التي لا بد منها لتحقق العقد في الخارج وتسميتها اركانا اصطلاحي والا فالعاقد ليس جزءا من ماهية البيع التي توجد في الخارج التي هي العقد وانما اجزاؤه الصيغة فاللفظ الدال على المعقود عليه

قوله كما في المجموع راجع لقوله اركانه الرافعي
اي انما سماها اركانا وخالف كلام
هنا حيث سماها شروطا اتباعا لصنيعه في
المجموع فلا يتوهم رجوعه لقوله ثلاثة اذ لا خلاف
في ذلك

قوله وهي في الحقيقة ستة وانما ردها لثلاثة اختصارا وهكذا يفعل في كل موضع اشترك فيه الموجب والقابل في الشروط المعتبرة
فيهما كما هنا بخلاف ما لو اختلفت الشروط كما في القرض فانه يشترط في المقرض اهلية التبرع فلا يصح من المحجور عليه بفلس وفي المقترض
اهلية المعاملة فيصح اقتراض المفلس فيفصل الاركان ويجعلها كما قال ثم اركانه مقرض ومقترض الخ ع ش
قوله ولو كناية اي فانها كافية في حصول الصيغة واتى بذلك للخلاف في الكناية اي ولو من سكران متعد ان اقر بالنية خلافا لابن
الرفعة كما في البرماوي قوله وسماها اي الاركان قوله وكلام الاصل يميل اليه يجاب بان مراده بالشرط ما لا بد منه
فيشمل الركن شم ر

الرافعي شروطا وكلام الأصل يميل إليه
فإنه صرح بشرطية الصيغة التي هي أركان
وسكت عن الآخرين والصيغة إيجاب
وهو ما يدل على التمليك السابق دلالة
ظاهرة كبعتك وملكتك واشتر مني
كذا بكذا ولو مع إن شئت إن تقدم الا
وكجعلته لك بكذا ناويا البيع وقبول
وهو ما يدل على التملك السابق كذلك
كاشتريت وتملكت وقبلت وإن تقدم
على الإيجاب كبعني بكذا لأن البيع منوط
بالرضا لخبر ابن حبان في صحيحه إنما البيع
عن تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل
عليه من اللفظ فلا يقع بمعاطاة ويرد

قوله فانه صرح بشرطية الصيغة عبارته شرط الايجاب والقبول وقوله وسكت عن
الاخرين اي عن تسميتها شرطين او ركنين اي ولا قائل بالفرق ح ل وقد يفرق بان
المعاطاة بيع عند مالك ولا صيغة فيها
قوله التي هي الاصل ووجه الاصالة توقف وصف البائع بكونه بائعا والمشتري بكونه
مشتريا على وجودها ح ل
قوله وسكت عن الاخرين اي فيفهم شرطيتهما بالاولى لانه اذا كان الاصل شرطا فما ليس
بركن كان غيره كذلك بالاولى ويمكن ان يكون مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن شم ر
قوله دلالة ظاهرة اي ولو بواسطة ذكر العوض في الكناية غاية الامر ان دلالة الصريح
اقوى ح ل بخلاف ما لا يدل دلالة ظاهرة كملكتك وجعلته لك من غير ذكر عوض فلا يكفي
بل لا بد من ذكر العوض كما اشار له الشارح بقوله كذا بكذا
قوله كبعتك يشير الى شرطين في الصيغة وهما الخطاب ووقوعه على جملة المخاطب
واشار الشارح الى ثالث وهو ان المشتري لا بد ان يذكر الثمن والمثمن بقوله كذا بكذا
وبقي رابع وهو قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه اليه او قصده
لا لمعناه كتلفظ اعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد ويجري ذلك في سائر
العقود فهذه الشروط الاربعة تضم للتسعة الاتية في المتن والشرح فتصير جملة
الشروط ثلاثة عشر قال محمود ظاهره انه يغتفر من العامي فتح التاء في المتكلم وضمها في
المخاطب لانه لا يفرق بينهما ومثل ذلك ابدال الكاف الفا ونحو سم وظاهره ولو مع
القدرة على الكاف من العامي ومفهومه انه لا يكتفي بها من غير العامي وظاهره ولو
حيث قدر على النطق بالكاف ع ش على م ر قوله ح اتى بالمضارع في الايجاب كابيعك
اي القبول كاقبل صح لكنه كناية سم وقوله صح لكنه كناية فما في العباب من عدم صحة
البيع بصيغة الاستقبال محمول على نفي الصراحة كما يشعر به تعليلهم باحتمال الوعد
والانشاء ويدل على كونه كناية قول البلقيني لو قال لامرأته طلقي نفسك على كذا
فقالت اطلق عليه كان كناية اهـ فليكن هذا كذلك افاده بعض الفضلاء اهـ
قوله ولو مع ان شئت اي بشروط اربعة ان تخلف واحد منها بطل العقد وهي ان
يذكرها المبتدي وان يخاطب بها مفردا وان يقع التاء اذا كان نحويا وان يوخرها
عن صيغته سواء كانت ايجابا او قبولا
قوله وكجعلته اتى بالكاف اشارة الى الفرق بين الصريح والكناية شوبري ومن الكناية
خذه او تسلمه او بارك الله لك فيه شم ر
قوله ناويا البيع وان قارنت النية جزءا من الصيغة على المعتمد عند م ر خلافا للزيادي
القائل بانه لا بد ان تقترن بجميع اللفظ وتبع بعض نسخ م ر الغير المعتمدة ح ف
كان قال تملكت فقط فانه يحتمل الشرا والهبة وغيرها
قوله وقبلت لم يقل كذا بكذا فيه اشارة الى ان كلا من الثمن والمبيع يكتفي بذكره في جانب البادي
فالمتن كاصله لم ياتيا بصيغة كافية ح ل وعبارة حج ولا يذكر المبتدي الثمن والمراد بالثمن
ما يشمل المثمن كما رسم فان لم يذكره لم يصح الا ان يذكره الاخر
قوله كبعني هذا استيجاب اي طلب الايجاب قائم مقام القبول وصح جعله من افراده لصدق تعريفه عليه اي مع صيغة الامر
بخلاف صيغة الاستفهام الملفوظ به او المقدر نحو ابتعته او تبيعنيه ح ل قوله لان البيع علة للمحذوف تقديره
وانما اعتبرت الصيغة في البيع لان البيع الخ كما اشار اليه ع ش
قوله من اللفظ او ما في معناه من الكتابة واشارة الاخرس ح ل

قوله واشتر مني هو استيجاب اي طلب القبول قائم مقام الايجاب
قوله وفي نسخة وان تقدم على الا
قوله كذا بكذا صوابه ذا بكذا اذ لا يحل للكاف
قوله وان تقدم على الايجاب المعتمد عدم الصحة والفرق بينه وبين ما نحن فيه ان في تقديم المبتدئ تعليقا
قوله لان البيع اي لان اصل البيع وحل باشرها تعليق تمامه فاعتبر ذكره ويجاب عن النوبين بقوله وان تقدم على الايجاب
اي ولو قال ان القبول يستقدم بان قال المشتري اشتريت منك ان شئت فقال بعتك وحينئذ يصدق عليه انه تقدم على الايجاب
قوله لان البيع الخ اي انما اعتبر الصيغة لاجل تحقق الرضا ونقدره
قوله او صادرا عن تراض
قوله ناويا البيع هو حال من فاعل جعلته

حتى في بيع متعلق الطرفين الخ منه الام اذا كانت وصية فتقول يعتبر له كذا وقبله له فالصيغة فيه محققه لكن الاخطاب فيها
هي هذه الصور مستثناة من اشتراط الخطاب كما يستثنى منه بيع المتوسط كقول شخص للبايع بعت هذا فيقول نعم او بعت وقبل الآخر
اشتريت فيقول نعم او اشتريت لانعقاد البيع بوجود الصيغة فلو كان الخطاب في احدهما للآخر لم يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله ش ر
من طفله اي لطفله وهو مثال فلا يقال كان الاولى بجوزه والطفل الولد الصغير من الانسان والدواب مصباح ع ش
اعتق وهل مثله العتق الوقف والصدقة كان قال تصدق علي بثوبك مثلا او اوقف علي عبدك مثلا المعتمد عند شيخنا الاول
الشارع الى العتق وهل يأتي البيع الفضولي فمن يعتق على الثمنين او الاول التقدير فرع الامكان
ومن يعتقه يعتق عليه لا يتمشى الا ايمان بصيغة العتق فرع قبل يعتق بمجرد ملكه له والمعتمد الاول ش
فعل في الايمان بالفا اشارة الى انه يضر طول الفصل ومثله الكلام الاجنبي وقوله
فكانه قال بعينيه فان صرح بهذا لم يصح البيع ولا يعتق العبد كما في ع ش لاختلال
الصيغة وعبارة ع ش بقي ما لو قال بعينيه واعتقه عني بكذا فقال اعتقته عنك هل
يعتق ولا فيه نظر والاقرب الثاني لعدم مطابقة القبول للايجاب

وتكفي كناية صنيعه يقتضي ان هذه الشروط معتبرة في الغايب ايضا وهو كذلك بان
بان لا يتخلل بين علم المشتري بالبيع والقبول كلام اجنبي كما فاتنا فع قول بعظهم ان الشروط بين
الاولين معتبرة في الحاضر لا في الغايب وهو فاظر لاول كتابته بالبيع فافهم وحاصل
ما نطوت عليه العبارة اعني قوله ولو بكناية تسع صور لان الايجاب اما بلفظ
او كتابة او اشارة ومثله القبول ولا ثلاثة في مثلها تسعة

كما سيأتي الكاف بمعنى على اي هذا الاشتراط جار ومبني على ما سيأتي من
حكم الاشارة وهو انه ان فهم بها فيهما كل احد فصريحة او الفطن وحده فكناية
وعبارة الصاوي هنا ويعتبر باشارة اخرس لا في صلاة وشهادة وحنث فافهم اكل
احد صريحة والا فكناية

قوله ان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد بان لم يكن من مقتضياته كقبض وذهب
ولا من مصالحه كشرط خيار واشهاد ورهن ولا في مستحباته كخطبة فلو قال المشتري
بعد تقدم الايجاب لله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قبلت صح وهذا
انما يأتي على طريقة الرافعي اما على ما صححه المصنف في باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير
مضر كما في النكاح وقد يفرق بان النكاح يحتاط له اكثر فلا يلزم في عدم استحبابه
ثم رخروجا من خلاف من ابطل به عدم استحبابه هنا ثم رقال هنا المراد بالتخلل
ما ليس بعد تمام العقد فيشمل المقارن لاحدهما فلو تكلم المشتري بكلام اجنبي مقارن
لايجاب البايع وعكسه بطل العقد قال ع س ومعلوم ان ذلك في الحاضر اما الغايب
فلا يضر تخلل الكلام من الكاتب ولا من المكتوب اليه قبل علمه بالكتاب وعباق
اه واما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغايب ع س علم ر
كلام والحق به الاشارة في الاخرس وليس من الاجنبي ذكر حدود البيع وما
يعرف به العقد وان طال وان كانا عازفين بها قبل العقد سوري
قوله ممن يريد العقد ان تم العقد باعتدام رأس لا فرق بين من يريد العقد وغيره
قوله وليسيرا انظر ولو سهوا ولكن قيد لو حرفا واحدا وهو محتمل ان افهم قياسا
على الصلاة وان امكن الفرق ومنه اي القياس يعلم انه لا يضر هنا تخلل اليسير
سهوا او جهلا ان عذر وهو متجه نعم لا يضر تخلل قد لانها للتحقيق وليست بحسية
ش م ر بشوبري وعبارة ن اعجز الاخوة اذا كان نعاسا او اغفى وحنث بالقليل
كما يقع كثيرا فليحرر لكن قال ق و عد الكثير يضر انا والمراد بالعذر في قولهم ران يكون
ممن حمي عليه ذلك وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا شابا بعيدا عن
العلم لان هذا من الدقائق التي تخفى

فلا يصح بما لها تفويض على الصيغة وفرع عليها دون غيرها للخلاف فيها والمعاطاة ان يتراضيا بفعل ولو مع السكوت منهما
محرر وهي من الصغاير على الراجح لجريان الخلاف فيها وكل بيع فاسد ولو فيه المعاطاة بين شافعي ومالكي حرم على
المالكي لاعانته الشافعي على معصيته كما في ع ش ويجب على الشافعي الرد دون المالكي فاذا رد الشافعي فيه الظفر ولو
ولو تقبيل جبهته او يرفع الامر للحاكم كما قرره شيخنا ح ف ويرد كل ظاهره وان لم يطالب به ولا مطالبة به في الاخرى
لطيب النفس واختلاف العلماء ومقتضى كونه مضمونا اي ضمان الغصوب
ان يضمن باقصى القيم لا بالبدل الا ان يقال المراد بالبدل المثل في المثلي والاقصى
القيم في المتقوم ح ل وعبارة م م رد على الاصح لامطالبة بها في الآخرة من حيث
المآل بخلاف تعاطي العقد الفاسد اذا لم يوجد له مكفر اه ر وهو في بيع المنابذي
بعد قول المنهاج ولو اشترى ذرعا بشرط ان نحصده البايع او بان البيع بيعا
حاسدا له الاجرة لانه مخاطب برده في كل لحظة
وقيل ينعقد بها عبارة م م ر واختاره المصنف لجمع انعقاده بها في كل
ما يعده الناس بيعا واخرون في كل محقر كرغيف اما الا يستحضر سعر ار
من يبيع فباطل اتفاقا اي في الشافعية اي حيث لم يقدر الثمن كل مرة على
ان الغرر الذي يسامح فيه اي في الاستيراد ايضا بناء على جواز المعاطاة اه وهو
حيث لم يقدر الثمن اي ولم يكن مقداره معلوما للمتعاقدين باعتبار العادة
في بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها ع ش ر
واختاره النووي اي من حيث الدليل واما من حيث المذهب فتحاره عدم الانعقاد
كما قرره شيخنا
ويستثنى من صحته اي البيع بالكناية بيع الوكيل وكذا شراؤه ذكر اي حتى له بما هو
المشروط عليه الاشهاد فيه اي صريحا بان صرح له باشتراط ذلك اي حتى له بما هو
صريح في الاشتراط بان قيل له هو شرطي ان تشهد او على ان تشهد فان قيل له وتشهد
لم يكن مشترطا ح ل
لان الشهود الاولى للتعليل بالاحتياط لان ذكر العوض قرينة على النية فيطلع
الشهود عليها ح ل بزيادة
قوله فان توفرت اي اجتمعت او دلت وقوله عليه اي على البيع اي على ارادته
قوله القرائن كذكر الخيار وأوصاف المبيع والاقباض والمراد جنسها الصادق
بواحدة اي قامت قرينة على انه اراد بلفظ الكناية المذكور البيع والمراد بتركه
على ذكر العوض ان قلنا ان ذكر العوض ليس مسمى صيغة الكناية وهو الاوجه
ح ل وع ش وهذا اي قوله فان توفرت الخ مقابل لمحذوف تقديره هذا ان لم
تقم قرينة على ارادته وقوله قال الغزالي بتخفيف الزاي وتشديدها كما في
ع ش انظر فالاولى نسبة الى غزالة القرية من قرى طوس بالفتح والثاني الى كثرة بيد
من اباه كان يغزل الصوف ويبيعه في قريته في قرى طوس فنسب الى ابيه
بصيغة المبالغة لانه كان كثير الغزل
قوله ولو كتب الى غايب اي عن مجلس العقد وعباق س م رد الكناية لا على ما
او هو كناية فينعقد بها مع النية ولو لحاضر كما رجحه السبكي وغيره فليقبل فورا
عند علمه ويمتد خيارها لانقضاء المجلس بقوله
قوله المكتوب اليه اي فورا فلو تكلم بكلام اجنبي ضر ح ل
قوله على الكتاب اي على صيغة البيع التي في الكتاب لانها المعتبرة وان لم تقف
على باقي الكتاب كما قرره شيخنا
قوله ويمتد خيار مجلس اي المكتوب اليه ما دام في مجلس القبول اي ما لم يختر ما يقطعه
والا انقطع خياره اذ خيار المجلس ينقطع بالمفارقة او الالزام كما سياتي ح ل
الى انقطاع الخ يقتضي ان مجلس الاول ان الكاتب لو فارق مجلسه
الذي كان فيه عند قبول المكتوب اليه او الزم البيع انقطع خياره وليس كذلك
بل ينقطع والثاني ان المكتوب اليه لو الزم العقد او فارق مجلسه والكاتب باق في
مجلسه الذي كان فيه عند قبول المكتوب اليه انقطع خيار الكاتب والمعتمد فيهما عدم
الانقطاع بل لا ينقطع خيار كل منهما الا بالزامه العقد او مفارقته مجلس نفسه
ومجلس المكتوب اليه هو الذي قبل فيه ومجلس الكاتب هو الذي كان فيه عند
قبول المكتوب اليه واوله من حين قبول المكتوب اليه لان البيع لا يوجد
الا ح ش م ا و م ذكر ما لا اجار

قوله بأن فيه من جانب الزوج حالا اي حالة كونه من جانب الزوج اي صادرا منه اولا ومستدعا به وكذا يقال فيما بعده وقص عبارته في باب الخلع متناوبا شرحا واذا بدا الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك بالف فما وضته لاخذه عوضا في مقابلة ما نجهه عن ملكه بثوب تعليقي لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول فله رجوع قبل قبولها نظرا لجهة المعاوضة الى ان قال او بدأت اي الزوجة بطلب طلاق كطلقني بالف او ان لم تطلقني فلك علي كذا فاجابها الزوج فمعاوضة من جانبها لملكها البضع بعوض مثوب جعالة لان مقابلة ما يبذلنه وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة فلها رجوع قبله اي قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضات والجعالات

قوله محتملا للجعالة اي حالة العوض واذا كان كذلك فيعتفر فيه التعلق بكلام يسير

قوله وهذا اي قوله كلام اجنبي وجه جعل هذه الصورة اي الكلام اليسير من زيادته مع عدم ذكرها في المتن ان اطلاق الكلام ينصرف الى

قوله بخلاف اليسير شامل لما لو قصد به القطع وجزم به وذي وعليه فيفرق بينه وبين لو سكت يسيرا في الفاتحة بقصد القطع بان القراءة عبادة محضة فضيق فيها ما لم يضيق في غيرها وفي مر خلاف ما قاله زي ش

قوله وان لا يتغير الاول اي اللفظ الاول فان تغير كان قال يعتك هذا الجمل بل بالالف لم يصح ما لم يأت ثانيا بتمام الصيغة فان اتى بتمامها كان قال يعتك بخمسمائة يعتك بالف فقبل صح بالالف وقال شيخنا قوله وان لا يتغير الاول اي لفظ المتبدي من العاقدين وان كان هو القابل فان تغير فان بان قال يعتك لفظ المتبدي من العاقدين وان كان هو القابل فان تغير فان بان قال يعتك ذا العبد ثم اضرب عنه وقال بل هذه الامة او صفة كذا كان قال يعتك هذا الجمل بل هذا الحمار بل موجلا لم يصح وعبارة م ر هذا بدئا حالا بل موجلا او بعضي هذا بدئا حالا بل موجلا لم يصح بمن حمل اويشترط وان لا يغير شيئا مما نطق به الى تمام الشق الاخر اه فلو اوجب بمن حمل او بشرط الخيار ثم حذفه واسقطه لم يصح البيع بضعف الايجاب وهذه شروط اربعة زادها الشارح على المتن وحاصلها ان الشروط تسعة منها في المتن خمسة والباقي في الشرح وكان المناسب تأخيرهن الشروط عن بقية شروط المتن وتقدم اربعة شروط ان يذكر المبتدي الثمن وان يأتي بكاف الخطاب وان يضف البيع لجملته فلو قال يعتك بذلك لم يصح الا ان اراد التحول عن الجملة وان يقصد اللفظ لمعناه كما قاله م ر فتكون شروط الصيغة ثلاثة عشر اتهى

قوله بحيث يسمعه من يقربه فلو لم يسمعه من يقربه لم يصح البيع وان سمعه صاحبه لحدة سمعه لان لفظه كلا لفظ وان توقف فيه بعضهم اه ع ش لطف

قوله وان اسمعه صاحبه بان حملته الريح اليه فقبل فانه يصح زي

قوله او قبل اتفاقا او بلغه غير فقبل فورا وان كان اصم اهـ من حاشيته

قوله وان يكون القبول الخ في هذا التعبير قصور وعبارة شم ر وان يتم الخطاب لاوكيله او موكله او وارثه اه قال ع ش عليه قوله وان يتم الخطاب الخ هذا اعم فيقبل من قال وان يكون القبول ممن صدر معه الخطاب لشمول هذا لما لو سبق الايجاب اتمام مقام القبول كبعتي

قوله قبل قبوله ظرف لوت وهو قيد لبيان الواقع وقيد به لان قبول الغير بعد قبول المخاطب لا تتوهم عدمه وهذا اولى من قول من قال يجب

قوله نعم لو قبل وكيله الخ استدراك على الشق الاول اعني قوله فلو قبل عبد في حياته وقوله في حياته متعلق بقبل وذلك لان بحث ابن الرفعة انما هو في ما اذا قبل الوكيل في حياة الموكل واما اذا قبل بعد موته الموكل فلا يصح لانفراد الميت بموت الموكل انتهى

قوله بان فيه من جانب الزوج اي حالة كونه من جانب الزوج اي صادرا منه اولا ومستدعا به وكذا يقال فيما بعده ونص عبارته في باب الخلع متناوبا وشرحا واذا بدا الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك بالف فما وضته لاخذه عوضا في مقابلة ما نجهه عن ملكه بثوب تعليقي لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول فله رجوع قبل قبولها نظرا لجهة المعاوضة الى ان قال او بدأت اي الزوجة بطلب طلاق كطلقني بالف او ان لم تطلقني فلك علي كذا فاجابها الزوج فمعاوضة من جانبها لملكها البضع بعوض مثوب جعالة لان مقابلة ما يبذلنه وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة فلها رجوع قبله اي قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضات والجعالات

قوله محتملا للجعالة اي حالة العوض واذا كان كذلك فيعتفر فيه التعلق بكلام يسير

قوله وهذا اي قوله كلام اجنبي وجه جعل هذه الصورة اي الكلام اليسير من زيادته مع عدم ذكرها في المتن ان اطلاق الكلام ينصرف الى

قوله بخلاف اليسير شامل لما لو قصد به القطع وجزم به وذي وعليه فيفرق بينه وبين لو سكت يسيرا في الفاتحة بقصد القطع بان القراءة عبادة محضة فضيق فيها ما لم يضيق في غيرها وفي مر خلاف ما قاله زي ش

قوله وان لا يتغير الاول اي اللفظ الاول فان تغير كان قال يعتك هذا الجمل بل بالالف لم يصح ما لم يأت ثانيا بتمام الصيغة فان اتى بتمامها كان قال يعتك بخمسمائة يعتك بالف فقبل صح بالالف وقال شيخنا قوله وان لا يتغير الاول اي لفظ المتبدي من العاقدين وان كان هو القابل فان تغير فان بان قال يعتك لفظ المتبدي من العاقدين وان كان هو القابل فان تغير فان بان قال يعتك ذا العبد ثم اضرب عنه وقال بل هذه الامة او صفة كذا كان قال يعتك هذا الجمل بل هذا الحمار بل موجلا لم يصح وعبارة م ر هذا بدئا حالا بل موجلا او بعضي هذا بدئا حالا بل موجلا لم يصح بمن حمل او بشرط الخيار ثم حذفه واسقطه لم يصح البيع بضعف الايجاب وان لا يغير شيئا مما نطق به الى تمام الشق الاخر اه فلو اوجب بمن حمل او بشرط الخيار ثم حذفه واسقطه لم يصح البيع بضعف الايجاب وهذه شروط اربعة زادها الشارح على المتن وحاصلها ان الشروط تسعة منها في المتن خمسة والباقي في الشرح وكان المناسب تأخيرهن الشروط عن بقية شروط المتن وتقدم اربعة شروط ان يذكر المبتدي الثمن وان يأتي بكاف الخطاب وان يضف البيع لجملته فلو قال يعتك بذلك لم يصح الا ان اراد التحول عن الجملة وان يقصد اللفظ لمعناه كما قاله م ر فتكون شروط الصيغة ثلاثة عشر اتهى

قوله بحيث يسمعه من يقربه فلو لم يسمعه من يقربه لم يصح البيع وان سمعه صاحبه لحدة سمعه لان لفظه كلا لفظ وان توقف فيه بعضهم اه ع ش لطف

قوله وان اسمعه صاحبه بان حملته الريح اليه فقبل فانه يصح زي

قوله او قبل اتفاقا او بلغه غير فقبل فورا وان كان اصم اهـ من حاشيته

قوله وان يكون القبول الخ في هذا التعبير قصور وعبارة شم ر وان يتم الخطاب لاوكيله او موكله او وارثه اه قال ع ش عليه قوله وان يتم الخطاب الخ هذا اعم فيقبل من قال وان يكون القبول ممن صدر معه الخطاب لشمول هذا لما لو سبق الايجاب اتمام مقام القبول كبعتي

قوله قبل قبوله ظرف لوت وهو قيد لبيان الواقع وقيد به لان قبول الغير بعد قبول المخاطب لا تتوهم عدمه وهذا اولى من قول من قال يجب

قوله نعم لو قبل وكيله الخ استدراك على الشق الاول اعني قوله فلو قبل عبد في حياته وقوله في حياته متعلق بقبل وذلك لان بحث ابن الرفعة انما هو في ما اذا قبل الوكيل في حياة الموكل واما اذا قبل بعد موته الموكل فلا يصح لانفراد الميت بموت الموكل انتهى

قوله نظمه جعله ضعيف قوله بناء على الاوجه الخ فعلى هذا يكون الوكل كالمرشد هو الذي قبل فيكون الجواب ممن صدر معه الخطاب بالقوة واما على مقابله الضعيف من وقوع الملك ابتداء للوكيل ثم ينتقل للوكل فلا يكون الوكل كالمرشد الذي قبل حتى يكون الجواب ممن صدر معه الخطاب بالقوة شيخنا

قال ابن الرفعة نظمه ضعيف بناء على الاوجه من وقوع الملك ابتداء للموكل قلت والاقرب خلافه كما بينته في شرح التنبيه وغيره وتعبيري بما ذكر اولى من قوله وان لا يطول الفصل بين لفظيهما وان يتواليا اي الايجاب والقبول معنى فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بخمسمائة او عكسه المفهوم بالاولى او قبل نصفه بخمسمائة لم يصح ولو قبل نصفه بخمسمائة صح عند المتولي اذ المخالفة بذكر مقتضى الاطلاق وتظر فيه الرافعي بانه عد الصفقة في المجموع والامر كما قال الرافعي لكن الظاهر الصحة وقضية كلامهم البطلان

وتعبيري بما ذكر اي بالشرطين المذكورين فهو وان كان اخصر فيه قصور لانه لا يشمل الكتابة والاشارة وبوهم ان الكلام الاجنبي اليسير لا يضر وان الكلام المتفرق لاحد اللفظين لا يضر

قوله اولى من قوله بين لفظيهما القصور اذ لا يشمل الكتابة والاشارة وحينئذ كان على مقتضى اصطلاحه في هذا الكتاب ان يقول الاعم على الاعم على انه كان الاولى على مقتضى ذلك ان يقول اعم واولى لان تغيير الاصل بما ذكر هو هم لان مقتضاه ان السكوت لو طوا في اثناء اللفظ قبل تمامه لا يضر لانه خارج بالبينية بخلاف التخلل فانه صادق بذلك وعبارة ع ش وجه الاولوية ان ما ذكر في الاصل يوهم انه لا يضر تخلل الطول بين الكلمتين او نحوهما ويقولنا يوهم اندفع ما يقال كان الاولى بطريقته ان يقول اعم ووجه الاندفاع ان الاصل عدم التعبير فيه بالاعم ان يكون لاذ خال ما سكت عنه المتهاج من غير ان يكون في عبارته ما يدل على خلاف ذلك اه

قوله وان يتوافقا معنى سواء توافقا لفظا او لا كان قال بعتك بقرش فقال قبلت بنصف قرش وعبارة شرح الروض وان يتوافقا معنى بان يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والاجل وان لفظهما صريحا وكناية قال ع ش عليه قوله معنى اي لفظا حتى لو قال وهبتك بكذا فقال المشتري اشتريت او عكس صح مع اختلاف صيغتها لفظا انتهى

قوله فلو اوجب تفريع على مفهوم الشرط وكذا قوله او عكسه وقوله او قبل نصفه وقوله او عكسه وقوله لم يصح وقوله في الصور الثلاث كما يأتي ثم رأيته قبل ما لم يخالف به اما قوله ولو قبل نصفه بخمسمائة فتفريع على منطوق الشرط شيخنا ومحل عدم الصحة ما لم تساو قيمة الصحاح قيمة المكسرة اما اذا تساويا فانه يصح كذا قيل لكن في البرماوي وقيل وان تساوت واعتمد كلا منهما شيخنا ش

قوله فقبل بصحيحة وعلله بالواو وجب بالف فقبل بالف من نقد آخر مخالف للاولى في السكة دون القيمة فانه لا يصح برماوي

قوله او عكسه بالنصب اي او كان عكسه او بالرفع فاعل المحذوف والتقدير او حصل عكسه والجملة على التقديرين معطوفة على فتر يعلى وجب شيخنا

قوله المفهوم بالاولى وجه الاولوية انه في الاولى اتى بفرض البايع وزاد خيرا لكن الصحيحة يرغب فيها اكثر من المكسرة ومع ذلك لا يصح فاذا لم يأت بتمام غرضه وهو صورة العكس لم يصح بالاولى شيخنا

قوله لم يصح اي لقوله ما لم يخاطب به كما قاله ع ش قال ح ل وظاهره وان تساويا قيمة وروجا ولا ينافيه ما يأتي في قوله ولو باع بنقد الخ لان محل ذلك اذا اطلق قوله ونصفه بخمسمائة اشعر التفصيل بانه لو اتى بالواو وانه يضر لو كان بالغا او ثم وهو كذلك فالعطف بالواو قيد للصحة سويدي

قوله ع اي بخلاف عكسه وهو قوله بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه الاخر بخمسمائة فقال قبلت بالف فانه لا يصح والفرق بينهما انه عهد التفصيل بعد الاجمال لا الاجمال بعد التفصيل زيادي

قوله بذكر مقتضى الاطلاق لان الالف مطلق وهو ذكر مقتضى الاطلاق وهو التفصيل وتنصيفه بنصفين فلا مخالفة بان الموجب والقابل اهـ

قوله وتظر فيه الرافعي بانه عد الصفقة قد يقال محل تعددها بتفصيل الثمن اذا لم يكن في جواب كلام سابق جملة اي فيجوز ان يقال في هذا بعدم التعدد ولو قلنا ان الصفقة تتعدد

بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله

بغير حق لعدم رضاه قال تعالى الا

ان تكون تجارة عن تراض منكم ويصح

بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء

دين او شراء مال المسلم اليه فيه

فاكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره

باكراهه له عليه صح كنظيره في الطلاق

لانه ابلغ في الاذن واسلام من

له ولو بوكالة مصحف او نحو كتب

حديث او كتب علم فيها اثار السلف

او مسلم او مرتد لا يبقى عليه لما في

ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة

وللمسلم من الاذلال وقد قال الله تعالى

قوله لان مقصوده اي البيع اي المقصود منه العتق فهو مستثنى من الطلاق المصرف وع س فيه علم رقوله لان مقصوده العتق هذا اذا اشترى نفسه لنفسه واما لو قال له اخر اشتر نفسك عني من سيدك بكذا فاشتري كذلك كان بيعا حقيقة ولا يضر كون العبد محجورا عليه لان بيع السيد له بمنزلة اذنه له كالوباع الراهن الراهن للمرتهن بلا اذن اهـ وسلم برماوي

وعدم اكراه بغير حق اي في ماله فكان الاولى للشارح ان يقيد المتن به ليصح التفريع بقوله فلا يصح الى آخره والا فاطلاقه في المتن وتفريعه في الشرح صورة التقييد بقوله في ماله ليس على ما ينبغي لان الاكراه بغير حق له قد يكون في مال المكره بالفتح وان يكون في مال المكره بالكسر والاول بالحل والثاني بخلافه كما ذكره الشارح قوله فلا يصح عقد مكره اي ان لم توجد قرينة تدل على الاختيار فان وجدت قرينة صح اخذا مما ياتي في الطلاق زي ع س ومعارته علم رقوله فلا يصح عقد مكره قال في شرح العباب ومحله ان لم يقصد ابقاء البيع والا صح كما جزم به الزركشي اخذا من قولهم لو اكره على ابقاء الطلاق فقصد ابقاءه صح اهـ قاسم على حج فالتصريح في حق المكره كناية كما ذكروه في الطلاق

قوله في ماله واعلم ان تقييد الشارح بماله واخراجه بحترزه مال غيره الاتي لا ضيعة في المتن تدل عليه بل عمومه يشمل البطلان في المحترز الاتي ويمكن ان يجاب بان التقييد بماله ماخوذ من قوله الاتي ورابعها ولايه وبالاكراه تنتفي الولاية وبان المحترز الاتي مستثنى من الشرط فلم تامل اطف

قوله لعدم رضاه اي والرضى شرط لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم لحج ع س

قوله ويصح اي عقد المكره بحق ومن الاكراه بحق ان يكون عند طعام يحتاج الناس اليه فيكرهه الحاكم على بيع الزايد على كفايته سنة فاكثر ضناً بهذا خاص بالطعام فلم اجد برماوي

قوله فاكرهه الحاكم عليه افهم انه لا يصح لو باعه او اشتراه باكراه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لانه لا ولاية له نعم ان تعذر الحاكم فتبعة الظلمة باكراه المستحق او غيره ممن له قدرة كمن له شوكة مثل سلاطين البلد ومن في معناه لان المراد بصاحب الحق لمستحقه او بتعاطيه البيع بنفسه هذا ولصاحب الحق ان ياخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع ان لم يكن من جنس حقه وحصل حصته به وان تملكه ان كان من جنس حقه لانه ظافر ومنه ما يقع في مصر من ان بعض الملتزمين في البلد ياخذ غلال الفلاحين لاستيفاء من اداء المال اي الواجب فيبيع البيع بس على ع م

قوله ولو باع مال غيره البيع للشارح ان يمثل بما لو شاه الشراء ان يكره على شراء شيء بمال المكره بكسر الراء س وهذا يحترز قوله في ماله ومثله وكل اكره على بيع ماله وكل في بيعه وعبد اكرهه سيده على بيع ماله شوبري

قوله واسلام من تيقن له مصحف اي حل من تيقن له صيد ما كول بري وحتى كما يعلم مما مر ع ش

قوله ولو بوكالة فلو اشترى الكافر ما ذكر لمسلم صح وامر بصرفه بالسفارة اي وقد نوى الموكل لانتفاء المحذور ويفارق منع امانة المسلم كما قرر في قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح بالمسلم بقيمة الحرية الامتناع وان الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم كما ياتي في ش م ر وعبارة البرماوي امّا شراء الكافر بوكالته عن مسلم فيصح انصرح بالموكل او نواه لكن لا يقبضه بنفسه بل يقبضه الموكل ان كان حاضرا في البلد فان كان غائبا فله ان يوكل مسلما في قبضه عن المسلم ويقيم القاضي في قبضه له فيه نظر والاقرب الثاني اهـ

قوله مصحف اي ما فيه قران ولو حرفا ان قصد انه متى القران ح ولو لمن لم يعلم كالنحو او في عين تمثيله لا في الدراهم والدنانير وسقوط البيوت قال سم لانه لا يقصد به القرانية وما يوجد لفظه في غير القران لا يحرم بيعه لكفرا لا ان قصد به القرانية بخلاف ما لا يوجد لفظه الا في القران لا يجاج الى قصد ح وخرج بالمصحف جلد المنفصل عنه لانه وان حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر ولو لمسلم وكافر مصحفا فالمعتمد عدم تنجس المسلم في نصفه رسم على الارجح وع ش على م ر وهذه الصورة يشير لها قول الشارح الاتي وما لا يصح الخ

ومن ذلك كتب الكلام قوله اثار السلف في الحكايات والاخبار عن الصالحين فان خلت عن ذلك جاز اي صح البيع ولو كتب الحلال والحرام التي في الفقه ومثل غير التلف اسم من اسماء الانبيا او الملائكة وظاهر ولو غير مهور لا يعرفون الا لخواص اهل الاطلاع والمراد الانبيا الذين لا يعظمهم مخالف انبيا بني اسرائيل بالنسبة لليهود والمراد بالسلف ما ذهب اليه الشوبري انه لا يصح بيع كتب الفقه لانها لا تنتفاعد اي تنفصل عن اثار السلف اذ هو الذي ينبغي اهـ ع ش على م ر بخلاف الة الفقه الجردة عن الاثار وعن القران يصح بيعها مطلقا وهو المعتمد خلافا لابن قاسم على م ر

قوله وقضية كلامهم البطلان والحال انه اوجب بالف قوله واستغربا ما نقلاه عن فتاوى القفال من التحم عبارة الروض وفي وفي فتاوى القفال انه لو قال بعتك بالف درهم فقال اشتريت بالف وضمانه صح البيع وهو غريب اهـ وعليها فلا يلزمه فلا يلزمه الا الالف وحينئذ فدقيق الاستغراب ويفرق بين هذه الصورة وصورة المتن وهي قوله فلو اوجب بالف مكسورة فقبل بصحيحة لم يصح بان الزيادة في تلك زيادة صفة غير متميزة فبطل العقد فيها بخلاف الزيادة في هذه فانها متميزة مستقلة فلم يفسد بسببها العقد غاية الامر انها الغيت ولم تلتزم اهـ ح ل والحكم البطلان في الصورتين

البطلان فيما لو قبل بالف وضمانة

وهو ما جزم به الرافعي في باب الوكالة

والخلع وفي المجموع انه الظاهر واستغر

ما نقلاه عن فتاوى القفال في الصحة

وعدم تعليق لا يقتضيه العقد

بخلاف ما يقتضيه كما مر وعدم

قاقت وهما في زيادتي فلو قال ان ما

ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه

بكذا شهرا لم يصح وشرط في العاقد

بائعا او مشتريا اطلاق تصرف فلا صح

عقد صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه

وتعبيري باطلاق التصرف اولى من تقييره

بالرشد وانما صح بيع العبد من نفسه

لان مقصوده العتق وعدم اكراه

قوله بخلاف ما يقتضيه كقوله ان كان ملكي فقد بعتكه او لا بعتك ان شئت اهـ ط ر وهذا هو المعتمد اهـ ع ش

قوله كما مر اي من قوله ولو مع ان شئت بان قال بعتك ان شئت بخلاف ان شئت بعتك فلا يصح لان ماخذ الصحة ان المعلق تمام الصفة لا اصلها والفرق بين هذا وبين قوله ان كان ملكي فقد بعتكه ان الشرط في هذا اي قوله ان ملكي اثبته الله في اصل البيع فيكون اشتراطه تحصيل الحاصل اذ لا يقع عقد البيع له الا في ملكه وهذا بخلاف بعتكما ان شئتما فيما يظهر لان ذلك تعليق محض اي فلا يصح ولا يلزم باختصار

قوله وعدم تاقيت ولو نحو حياتك او الف سنة على الاوجه وفرق بينه وبين النكاح على ما فيه بان البيع كالهبة تنهى بالموت لانتقاله للوارث بخلاف النكاح من ح ر ي

قوله فلو قال راجع لقوله وعدم تعليق قوله وشرط في العاقد لم يقل الا شروط كما قال في المعقود عليه خمسة شروط وعدها بقوله الاول وبقوله الثاني الخ لان هذه الاربعة ليست على سنن واحد من حيث ان الاولين منها عاما ان للبايع وللمشتري والاخيرين خاصان بالمشتري فلذلك اظهر في محل الاضمار في قوله واسلام مع شتري له الخ وبقول واسلامه اي العاقد والمراد بالمشتري من وقع له الشراء اخذا مما ياتي في قوله واسلام من يشتري له الخ وخرج بالعاقد المتوسط كالدلال فلا يشترط فيه شيء مما ذكر فيهما بل الشرط فيهما كما فيه التمييز فقط ع س

قوله بائعا او مشتريا اقتصر عليهما لكون الكلام في البيع فلا يناني ان عدم الحجر معتبر في سائر العقود وعبارة المحلي وشرط العاقد البايع او غيره لا يقال كان الاولى للشارح حذف الالف من او في قوله او مشتريا لانه جعل العاقد في بيان الاركان شاملا للبائع والمشتري لانا نقول نبه به على ما مر من انه وان كان واحدا في اللفظ هو في الحقيقة اثنان واراد بالعاقد هنا من له دخل في تحصيل التمليك بالثمن على الوجه المتقدم وهو قطعا صادق بكل من البايع والمشتري ع س

قوله اطلاق تصرف ولو احتمالا فيمن لم يعلم تصرف عنه بعد البلوغ من الاحوار اما من علم رقه فلا يكفي من العلم والاذن له على ما ياتي في باب الوكالة والمراد بالمطلق التصرف من اذن له الشارع في التصرف فيدخل الولي في مال موليه وكونه لا يتصرف الا بالمصلحة قيد زايد على اطلاق التصرف وقوله من اذن له الشارع لكن فيه انه لا حاجة حينئذ لقوله الاتي وانما صح بيع العبد من نفسه الخ كما اورد ذلك على ما قاله الشوبري من ان المراد باطلاق التصرف صحته وقوعا وشمولا وشرط ايضا انصراف العوض وهو شرط خامس معتبر في كل منها ويشير اليه المتن بقوله وتعتبر دونه تليق ع ل مع زيادة وعبارة الشوبري اطلاق التصرف تصرف اي صحة تصرف ولو البيع وحينئذ لا يرد عليه سفيه

قوله وتعبيري باطلاق تصرف الخ لا يرد عليه ما فهمه السفيه المهمل وهو من بلغ مطلق الثمن وماله ثم بذر ولم يحجر عليه فانه مطلق التصرف وليس برشيد ولا يرد على مفهوم اطلاق التصرف المكاتب والعبد المأذون له في التجارة والوكيل فان كلا غير مطلق التصرف لان كلا لا له ان يهب ولا ان يتصدق ويبيع بيعه حال واجاب المحلي وم ر عن الاول بان المراد باطلاق التصرف صحته لا ان يرد عليه انه لا يحسن التصرف صحة كان هذا لقوله وانما صح بيع العبد الخ وعن الثاني بان المراد باطلاق التصرف صحته لا ان يرد عليه انه لا يحسن التصرف صحة كان هذا واخلا فلا يرد

قوله وللمسلم من الاذلال الخ اعتبر بالاذلال في جانب المسلم وبالاهانة في جانب المصحف لانه يعتبر في حقيقة الاذلال ان يكون للمذلول شعور يميز به بين الحسن والقبيح في الجملة عش قوله ولبقاء علقة الاسلام اي وفي تمكين الكافر منه ازالة لها فاندفع ما يقال ان ازالة العلقة بالمطالبة بالاسلام لم تظهر وجه ازالتها بتمكين الكافر منه بالاسلام وهو تحت يد الكافر فيها واجيب بانها تضعف حينئذ او تقدر لتقويه بالكافر بعد عنا وقال البرماوي المراد بالاسلام بعلقة الاسلام مطالبته بما مضى في حال الردة من الصلاة والصوم ونحو ذلك والاولى ان يقال في ايضاح هذه العلة اذا كان يطالب بالاسلام فربما اسلم اذا طولب به فيبقى مسلما تحت يد الكافر شيخنا

كأبيه او ابنه ومثله من اقر او شهد بحريته بعده استقرار ملكه البا للبيه بمسئلة المونداي فهي من زيادته على المنهاج لا على التنبيه في جميع كتبه ع ش

وعدم حرابته خرج قطاع الطريق قال الشيخان يصح بيع عدة الحرب لهم ولكن اذا غلب على الظن انهم يتخذونها للذب حرم مع الصحة بن قاسم

عدة حرب بضم العين وكسرها شوبري

ودرع درع الحديد مؤنثة وقال ابو عبيدة تذكر وتؤنث ومع المرأة شتصرها وهو مذكر مختار ع ش

وخيل اي وان اتضح للركوب حالا وكذا ما يلبس لها كسرج ولجام وينبغي ان يكون مثل الخيل السفن اذا كانوا يقاتلون عليها في البحر وخرج نحو سكين صغير ومنقاش شجاع وعبد شجاع ولو كبيرا الان عم مقاتلتنا

فلا يصح شراؤه اي المذكور لحربي ولو كان مؤمنا لنا صل لحرابته فيه فلا نظر لكونه في قبضتنا

لانه يستعين به على قتالنا فالمنع لامر لازم لذاته وهو الاستعانة على قتالنا اي ظنها فالحق بالذمي في اقتضاء المنع فيه اي لسببه الفساد جمع زيادة

الذمي وبخلاف الباغي وقاطع الطريق لسهولة تدارك امرهما اهم وهذا مفهوم قوله حربي

اي في دارنا اي فانه في قبضتنا وليست الحرابة متأصلة فيه مالم يعلم انه يدسه لاهل الحرب والا لم يصح البيع اخلافا لمن حيث قال بحرمته الشوامع الصحة وخرج بدارنا ما لو ذهب الى دار الحرب مع بقاء عقد الذمة ودفع الجزية فلا يصح اذ ليس في قبضتنا وقد تعال هو في قبضتنا مادام ملتزما لعهدنا ثم لم يقيد انجلال بدارنا محل وفي شم قال بعضهم الاولى حذف قوله في دارنا

اذ لا يتعين جعله عدة حرب فان ظن جعله سلاحا حرم وقع بعضه لبائع وقاطع طريق س م ر وفاق ع ش قضيته انه لو اخبره معصوم بجعله له على الحرب علم حرمة بيعه لهم وهو محتمل ويفرق بينه وبين ما لو نام بان الساذع حمل النوم نفسه فاقضا اقامة الظنة مقام اليقين انهى

قوله وتعبيري بها اعم من تعبيره بالسلاح اجاب عنه م ر بقوله وهو هنا كل ما يتأتى الحرب ولو دعا وتمرسا بخلافه في صلاة شدة الخوف لاختلاف ملحظها اه اي فالمراد به فيها ما يدفع لا ما ينفع انتهى

قوله وشراء البعض من ذلك اي المصحف وما بعده والمراد البعض الشائع انتهى ع ش على م ر قوله على عمله بنفسه وان لم يلق بمثله كالكاتب المتنبه وهو شريف في قومه وظاهر ولو خدمه مسجد او علم من المسلمين وهو كذلك ويتسلمه له الحاكم وانما ذكر هذه المسئلة هنا لمناسبتها لعدم صحة بيع المسلم لذمي وخرج بقوله بعمله بنفسه ما لو اكتراه على عمل في ذمته فانه لا كراهة فيه لتمكنه من تحصيل العمل بغيره فهو وان كان مالكا لمنافعه ايضا الا ان الاجير عينه اخف من اجارة العين كما قاله ع ش فلو اراد ان يفعل ذلك بنفسه ملكه من العمل ولا يمتنع عليه ذلك لعدم التعيين واما اكتراء المصحف فيكره ولو في الذمة بان استأجر مصحفا موصوفا ثم عينه والكراهة متعلقة بكل من المسلم والذمي كما ذكره البرماوي وسل

اعم من تعبيره بالسلاح وشراء البعض

من ذلك كشراء الحل وسائر المملكات

كالشراء ويصح بكراهة اكتراء الذي ف

مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه

يؤمر بازالة الملك عن منافعه

وبالكراهة ان تهانه ويكره للمسلم بيع المصحف

وشراؤه ذكر ذلك في المجموع وشرط

في المعقود عليه ثمنا او ثمنا ومثمنا امور

احدها طهره فلا يجلد ميتة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما البخاري ومسلم والمعنى في المذكور ان نجاسته

نظيره اي كالشرط الاحد الدائر بين كونه يخص بالاستئجار شيئا منه فالبيع او لا فهو كالطاهر ولو كان نعم او مؤنة لها وقع وهو كذا في البرماوي ايضا لفلان هو قيد معتبر في المعقود عليه امكان طهر الماء القليل المتنجس بالكاثرة وامكان طهر الآبار بالتحلل وجلد الميتة بالدبغ

نهى عن ثمن الكلب اي والنهي عن ثمنه يدل على فساد بيعه ع ش في المذكورات اي في الحديثين اي والعلة في النهي عن بيعها ع ش نجاسة عينها لعدم النفع بها لوجوده فيها وفي ذلك ان هذه الاشياء لها منافع فالخمر تطهر بالتخليل والميتة تطعم للحوت وتطلى بها السفن ويسمد بها الطين والكلب يصيد فعلمنا ان منشأ النهي نجاسة العين برماوي

قوله أعم من تعبيره بالبيع اي لتعميله للثمن هذا بحسب الظاهر المتبادر من لفظ البيع والا فبالنظر للحقيقة من ان البيع يطلق على كل من الثمن والمثمن فلا عموم كما صرح به ك لكن النووي في تحرير التنبيه وغيره شوبري قوله ولا بيع متنجس اي بيعه استقلالا لا تبعا لما هو كالجزء منه والا فبيع ارض بنيت بالبن او آجر نجس صحيح ع ل وسلمه م ر قوله والبيع واقع على الجميع وقال ابن قاسم الوجه ان البيع واقع على الظاهر دون اتمادخل غيره تبعا بنقل البدراجه تنبيه علم من هذا ان بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس والزجاج نجس كالاوزار والجدد والمواجير والقلل وغيرها وتقدم في الطهارة انه يعفى عما يصنع فيها مما لا يعاف فلا ينجس نقل عن شيخنا م ر تحت بيع دار مبنية بربح يجب فقط وفيه ما تقدم عن ابن قاسم

قوله ولو دهنا غاية للرد على من قال لصحة بيعه كما فهمه م ر من عبارة الاصل والرد على من قال بامكان طهره كما فهمه المحلي من عبارة الاصل فهو غاية في قوله لا يمكن طهره او في قوله ولا بيع متنجس والحاصل ان فيه قولين ضعيفين القول بامكان طهره والقول ببعض بيعه والثاني مبني على الاول قوله ولا اثر لامكان طهره الخ عبارة م ر او امكان طهر قليله بالكاثرة وكثيره بزوال التغير كامكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ انظر هل ذلك في باب الاحالة لان باب التطهير اي فلو كفى طهره بالكاثرة لكفى طهر نجس بالتخلل وقد يقال هذا قياس مع الفارق لان الماء من جنس الطاهر بخلاف الخمر وكان الاولى للشارح التعريف فتامل قوله لو تصدق او وهب او اوصى به ليس كالرهن والكتب ونحوها مع على معنى نقل اليد لا التمليك من قاسم ع ش

قوله ونفع به اي عما وقع عليه البيع فخرج نحو ارضه فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بحرره وان تاتى النفع بضمه اليه كما سيأتي في نحو حبتي حنطة اذ عدم النفع اما للقلة كحبتي بر واما للخسة كالحشرات وبهذا ما في تقليل شيخنا في الحاشية بعقد بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو شخين ما اذا اشترى بنحو نصف او ضعفين لا يمكن التخين به لقلته كما لا يخفى فليعلم ان بيعه فاسد وتحقق التعليل انه منتفع به في الوجه الذي يشتري له وهو شربه اذ هو من المباحات يعتد لعدم قيام دليل على حرمته فمعاطيه انتفاع به في وجه مباح والعمل بما في حاشية شيخنا مبني على حرمته فمعاطيه انتفاع به في وجه مباح وعليه ففرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرنا ه ق بابر شيدي على م ر وعباراته عس فائدة وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه ام لا والجواب عند الصحة لانه ظاهر منتفع به لتخين الماء ونحو كالتطيب به

قوله ولو ماء او ترابا هذه الغاية للرد وقوله بعدها اي مكانهما الذي اعدا لهما وبعدن الماء الى وبعدن التراب المد مثلا لكن يشترط ان يجوز الماء في قربة مثلا او يكون التراب كما قيد به ذلك المحلي وم ر وجمع في شروحهم تصوير المسئلة بانه باع قربة ماء مثلا على شط البحر بثمن

قوله ولا يقدح فيه عرضه من هذا الرد على الضعيف ويصح بيع نصف دار شائع بمثله لاخرين من فوائد منع رجوع الوالد او باع المفلس بحجر

قوله ام ما لا اي فيما لا يتأتى منه النفع حالا فلا يرد عدم صحة بيع دار دون ممرها اذا كان يمكن اتخاذ ممر لها شوبري

قوله كحبتي صفير اي اذا لم يترتب عليه تفريق محرم بان مات امد او استغنى

قوله حشرات جمع حشرة بفتحتين مختار ع ش قوله كحية وما جرب للسعها شرب ما آكادي قوله وعقرب وما جرب للسعها شرب ما الرجلة ز ف

قوله وفارة بالهمز لا غير في الحيوان مفردا وجمعا وجمعه فيران واما فارة المسك فبالهمز وتركه مفردا وجمعا تخيا بل

قوله اذ لا نفع فيها بقابل بمال اي لا نفع يعتبر ويقصد شرعا بحيث يقابل بمال لانه المراد والمدار على ان يكون فيه منفعة مقصودة معتدبها شرعا بحيث يقابل بالمال وان امكن من الوجه الذي يراد الانتفاع به منه فلا تخالف ما سيأتي في الاصول والثمار فيصح بيع الجزة الظاهرة والثمرة الظاهرة قبل بدو الصلاح دون الحمل فقط حول

قوله ولا بيع متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا

قوله تنجس لانه في معنى نجس العين ولا اثر

قوله لامكان طهر القليل بالكاثرة لانه

قوله كالخمر يمكن طهره بالتخلل وتأتي انها نفع به

قوله شرعا ولو ماء او ترابا بعدها ولا يقدح

قوله فيه امكان تحصيل مثلها بلا تعب ولا

قوله ومئونة وسواء اكان النفع حالا ام لا

قوله كحشف صغير فلا يصح بيع حشرات لا نفع

قوله وهي صغار دواب الارض كحية وعقرب

قوله وفارة وخفساء اذ لا نفع فيها يقابل

قوله بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص

قوله بخلاف ما منفعته كالصب لمنفعة كالهر

قوله فيه نفع متوقع في بعض اغراضها كما في الخواص وهي التي منفعة اكثر من مضرة وعلق عليها بعض بيانه

قوله وغراي كبير لا يقبل التعليم للصيد بخلاف المعلم او ما يقبل التعليم فانه يصح وبه جمع بين التناقض في كلامهم شوبري

قوله وما في اقتنا الملوك الخ اي واقتنا وهو لها حرام شوبري قوله من الهيئة اي هيئة الخلق لهم بسبب اقتنائهم لها

قوله والسياسة وهي اصلاح امور الرعية وقد بين امورهم بامتثالهم لهم بسبب اقتنائهم ذلك فهو عطف لازم على ملزوم او عطف سبب على مسبب وقال ع ش عطف تفسير قال في المختار يقال ساس الناس اصلح امورهم

قوله ما ينفع لان في كل فهد ثلاثة منفعة معتد بها شرعا اي وقرد للحراسة وهرة لدفع الفار ونحوه وعندليب وهو البلبل لتحسين صوته وطاوس للانس بلونه قوله كضبع جعله من السباع وجعل الضب من الحشرات كونه صغير اجثتها

قوله وفهد ولو قبل تعليمه شوبري قوله حتى بر ولا اثر لوضعها في فلاة صلبا

قوله لان ذلك لا يعد مالا اي لقلته وخسته كما في قولهم فلان ليس من الرجال وهو رجل فلا ينافي انه مال تسخيا وقال الطف قوله لان ذلك لا يعد مالا اي لانه لا ينتفع وكان الاولى التعليل بعدم النفع شوبري اي لان المجدي عنه كون المبيع منتفعا به الا ان يقال لما كان نحو حية البر ينتفع بها لنحو اصطياد بفخ لم يعلل بعدم النفع وعبارة م ر ولانتفاء النفع بذلك لقلته اه وقال بعضهم اي لا يعد مالا منتفعا به فطابق الدليل المدلى

قوله وآلة لهو لم تعد بعد عاطف لفظه كبيع لا بيع كسابقه من المعطوف او لمه يقرب هذا من المعطوف قبله لكن تشكل اعادته في قوله ولا بيع جان مع قرب هذا لما بقي فليتأمل شوبري ويجاب عنه بانه اعاد ها في قوله ولا بيع جان لانه مقيد بقيدين فلو لم يعدها لتوهم رجوع القيدين للمرهون ايضا وان كان بعيدا قوله على ما ياتي

قوله محرمة خرج غيرها كالنفير والطبول غير الدبكة تنجيا

قوله وان تمول رضاضها غاية للرد وقوله ولا يقدح رد لما تمسك به الضعيف وعبارة اصله م ع مع رد وقبل يصح ان عد رضاضها مالا لان فيه نفعا متوقعا كالخمر التصغير ورد بانها ما دامت على هيئتها لا تقصد منها سوى المعصية وهي فارقت حالة بيع اثناء التهب النقد قبل كسره والمراد بقاؤها على هيئتها ان تكون على حالة بحيث اذا اريد منها ما هي له لا يحتاج الى صنعة وثقب كما يؤخذ من باب الغصب فتغيير بعضهم هنا بجعل بيع المركبة اذا فك تركيبها محمول على فك لا تعود بعده لهيئتها الا بما ذكر فاه

قوله وبيع بيع اناء ذهب وفضة لانتفاء العلة المذكورة ويحل خلافا لما في فتاوى الجلال السيوطي حل واستند لكل ذلك على منع آلة اللهو والاصنام واجيب بان المغلب قصد المصنوع وهو الذهب والفضة اللذان هما قيم الاشياء وآلة اللهو غلب فيها اعتبار قصد الصنعة المحرمة التي انما تقصد الآلة لاجلها وكذا الاصنام غلب فيها النظر الى الجوهر دون عبرة وه ق ا م

قوله وقدرة تسلمه اي يقينا حسا وشرعا والمراد القدرة حالة العقد بلا مؤنة اخذا من قوله بعد لخرج عن تسلمه حالا الخ وذكر مفهوم القدرة حسا بقوله فلو باع نحو ضال الخ ومفهوم القدرة شرعا بقوله ولا جزء معين الى آخر الامثلة

قوله في بيع غير ضمني اما هو فيصح لمن لا يقدر على الانتزاع لتوقع الفتق مع كونه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره ويصح ايضا بيع الآبق والمغصوب والضال لمن يقدر عليه ولو كان عاجزا عن انتزاعه ع ش على م ر

قوله ليوثق بحصول العوض اي من الجانب الآخر فكانه قال بشرط قدرة المشتري على تسلم المبيع ليثق البائع بحصول الثمن لان المشتري لو لم يقدر على التسلم يرجع في ثمنه فلا يظفر به البائع انتهى

ع ش

قوله أولى تعابيره وهو بعيد بالتسليم لأن القدرة على التسليم ليست شرطا لكن يجاب عن الأصل بانه اقتصر على القدرة على التسليم لانها محل وفاق لانه متى كان البائع قادرا على التسليم والمشتري على التسلم صح البيع جزما وان كان عاجزا عنه وكان المشتري قادرا على التسلم صح على الصحيح كما في ش م ر وحج ع ر والوجه قوله فلا يصح بيع نحو ضال اي ولو لمنفعة العتق وان عرف محله واستشكل الأسنوي منع بيع الضال والآبق والمغصوب بان اعتاقهم جايز في قدر صوا بان العبد اذا لم يكن في سرائه منفعة الا حصول الثواب بالعتق كالعبد الزمن صح بيعه واعتاق البيع قبل القبض لصحح ويكون قبضا فلم لا يصح بيع هؤلاء اذا كانوا زمنا بل مطلقا لوجود منفعة من المنافع التي يصح الشراء لها واجيب بانه هنا وجد حائل بينها وبين الانتفاع بها بخلاف الزمن ليس فيه منفعة حيل بين المشتري وبينها حتى لو فرض ان لا منفعة فيما ذكر سوى العتق لم يصح ايضا كما افاده الوالد رحمه الله ملخصا م ر وابن قاسم وشبراملسي ومثله زي

قوله كآبق بيان للنحو وهذا خلاف ما في الفرق بين الآبق والضال وقضية ما في المختار وحب قال في باب اللام والضالة ما ضل اي ضاع من البهيمة للذكر والأنثى وفي القاف ابق العبد ابقا بكسر الباء وفتحها اي هرب اختصاص الآبق بالرقيق والضالة بغيره من الحيوانات

قوله وبعير ندّ في المختار ندّ البعير يندّ بالكسر ندا بالفتح وندادا بالكسر وندودا بالضم نفر ونصب على وجهه شاردا

قوله لقادر اي يقينا فقد قال المتولي لو احتمل قدرته وعدمها لم يجز على الاصح القادر العاجز اذا كان يعتق عليه وكان البيع نهمتيا شوبري ولو اختلفا في العجز حلف المشتري ولو قال كنت أظن القدرة فبان عدمها حلفانه لم يكن قادرا على الانتزاع وبان عدم انعقاد البيع كما في م ر

قوله المؤونة اي لحملها البائع للمنة قوله والمؤنة امتلاء المال او انقلاب البدن قوله ينبغي المنع اي منع صحة البيع

قوله كجزء اناء اي وكجزء من حيوان حي كخلاف المذكى بالفعل م ر وينبغي ان يستثنى اناء النقد فيصح بيع جزء منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره والنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فيه فلا يضر ر ش قام

قوله نفيس لم يقل نفيسين لان الاناء لا يشترط فيه النفاسة لان كسره ينقص قيمته مطلقا قوله الا بالكسر او القطع اي لانه مبيع وقبضه بالنقل وهو يستلزم فصله ولا يكتفى في تسليمه بتسليم الجذع ح ل

قوله وفيه اي في كل من الكسر والقطع ومن ثم لم يمتنع بيع احد خفين مع نقص قيمة الباقي لانتفاء كل من الكسر والقطع وهذا غير جواب الم الآتي ح ف

قوله كرباس هو القطن اي الثوب من القطن كما ذكره صاحب القاموس لكن المراد هنا الأعم منه كما يأتي وفي البرماوي الكرباس في اللغة اسم للقطن الأبيض الخشن وليس هو مراد الفقهاء قوله وذراع معين كان قال بعتك هذا الذراع من هذه الارض شيخنا فالمراد بالمعين الشخص فبيعه صحيح سواء علمت ذرعان الأرض او اختلاف الهم فيصح بيعه ان كانت معلومة الذرعان لانه معلوم بالخبرة ويحمل على الأشاعة فان كانت مجهولة الذرعان فلا يصح بيعه كما يعلم مما يأتي في آخر باب الاختلاف تامل

قوله لانتفاء المحذور اي انتفاء الخ

قوله ووجهه اي انتفاء المحذور

قوله وينفصل التقسيم اي بسبب ذلك حل

قوله على التفصيل في الثوب اي بين كونه فصله تنقص قيمته او قيمة الباقي او لا

قوله زوجي خف اي فرد في خف فكل منهما يقال له زوج لانها مزاوجة لصاحبتها وفي المختار الزوج ضد الفرد وكل واحد منهما يسمى زوجا ايضا يقال للاثنين هما زوجان قال تعالى في كل زوجين اثنين وقال ثمانية ازواج وفسرها بثمانية افراد

قوله يكن تدارك اي بازالة العلامة ح ل او شراء قطعة ارض بجانب رشيدي

قوله مع نقص القيمة بالتفريق لان النقص يمكن تداركه بشراء مثلها

قوله وطريق من اراد البيع ان خير بان هذه الحيلة انما هي طريق لصحة البيع لا لانتفاء حرمة القطع الذي فيه اضاعة مال وقد يجاب بانه سوغ له في القطع حينئذ رجاء لفرق الشراء وظاهر كلامهم في غير هذا المحل ان اضاعة المال انما تحرم ان حصلت عينا وهذه ليست كذلك لانها الغرض نعم لو زيد له على قيمة المقطوع ما يساوي النقص الحاصل في الباقي فالظاهر صحة البيع وارتفاع الحرمة في القطع اذ لا اضاعة مال حينئذ فلا يحتاج الى حيلة شوبري

قوله فداع من ثوب وهل مثل الثوب في ذلك الأواني والسيف او يفرق بان الثوب ينسج ليقطع بخلاف الأواني والسيف انظره وقال الظاهر الأ

قوله حيث قلنا بمنعه بان كان فصله ينقص قيمته او قيمة الباقي

قوله ان يواطئ صاحبه اي بان كان المشتري غير مريد الشراء لغرض محرم عليه مواطأة البائع لغرور بمواطأته وان كان مريدا لغرض محرم له عدم الشراء بعد علمه بتحريم المواطأة ولا عدم الشراء ولا شئ عليه في النقص الحاصل بالقطع لهما وفيه وبصدق في ذلك لانه لا يعلم الا منه ع ش على م ر

كرباس

كرباس وذراع معين من ارض لانتفاء المحذور ووجهه في الثانية حصول التمييز في الأرض بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعي وكان ان تقول قد يتضيق مرافق الأرض بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم على الأرض على التفصيل في الثوب واجيب بان النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في الثوب وبه يجاب عما اعترض به من صحة بيع احد زوجي خف مع نقص القيمة بالتفريق وتعبيري بجزء أعم من تعبيره بنصف قال في المجموع وطريق من اراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا بمنعه ان يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه

العوض وتعبيري بذلك أولى تعابيره فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب وبعير ندّ لمن لا يقدر على ردّه لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج فيه الى مؤونة في الطلب ينبغي المنع وتعبيري بذلك أعم من اقتصار الأصل على الضال والآبق والمغصوب ولا يباع جزء معين مما ينقص فصله قيمته او قيمة الباقي كجزء إناء او ثوب نفيس ينقص فصله ما ذكر لعجزه شرعا لان التسلم فيه لا يمكن الا بالكسر او القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص فصله ما ذكر كجزء غليظ

كرباس

قوله فيصح اي ان كان السيد موسرا عباب سم قوله ولا يشكل اي الحكم بالصحة قوله لان مانع الصحة وهو التعلق بالرقبة قوله وان لم يلزمها اي وان لم يلزم لحق ذمة السيد الى آخره قوله لزوم المال اي ان لم يرجع عن اختيار الفداء قوله فيجر على ذاته يتبادر منه امتناع الرجوع عن الفداء بعد البيع قال م وينبغي ان يجوز له حيث كان لو فسخ البيع بان كان الخيار له بخلاف ما اذا لزم من جهته فيتجه المنع ويحتمل الجواز ويفسخ البيع اه وهذا الاخير هو ظاهر كلام سوربري

قوله والا فسخ البيع اي فسخه الحاكم او المجني عليه وقوله وبيع في الجناية اي باعه الحاكم ع ش

قوله ولاية اي بملك او وكالة او اذن الشارع كولاية الاب والجد والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف فساده كذا في شرح الروض والمراد ولاية تامة ليخرج البيع قبل قبضه وفي نفس الامر كما يدل عليه قوله الآتي ويصح بيع مال غيره الخ

قوله للعاقد بايعا او مشتريا وقوله عليه اي لمعقود عليه ثمنا او مثمنا وكل منهما له ولاية على عوضه

قوله فلا يصح عقد فضولي لو عبر بالتصرف كان اعم ليشمل الحل ايضا كان طلق او اعتق لكن لما فرض الكلام في البيع حيث فسر العاقد بالبائع والمشتري والمعقود عليه بالثمن والمثمن كان مراده بالعاقد خصوص البايع والمشتري ولو عبر بالتصرف لحمل على البيع والشراء بقرينة المقام كما قاله ع ش وغيره والمراد لا يصح عقد فضولي لغيره اما وقوعه له ففيه تفصيل وهو انه ان اشترى بعين مال الغير او في ذمته او قال في الذمة او اطلق لغيره بلا اذن فان العقد يقع للفضولي وتلغو التسمية فان نعل ذلك باذنه صح للغير ويكون المدفوع قرضا والفضولي من ليس ما لكا ولا وكيلا ولا وليا

قوله وان اجازه المالك هي للرد وعبارة م ر في القديم وحكى عن الجديد ان عقد موقوف على رضى المالك ان اجازه نفذ والا فلا والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع عبدا للطفل فبلغ واجاز لم ينفذ وبحمل الخلاف ما اذا لم يحضر المالك فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا كما في المجموع

قوله ظاهرا متعلق بمال غيره وليس متعلقا ببيع والظاهر انه يحرم عليه تعاطيه نظرا للظاهر ويكون صغيرة لانه فاسد في ظنه كما في الدماميني ذ ي

قوله ان له اي ان له عليه ولاية وان لم يكن ملكه كان باع بعد البيع انه وكيل فيه او وصي شخصا او باع مال غيره على ظن انه له لم ياذن له فان اذن له فيه حل وكان انه له في كلامه حذف ان واسمها فعل يجوز قياسا على كان اوكما وقوله ظانا حياته ليس قيدا بل مثله ان لم يظن شيئا او ظنه ميتا بالاولى حف

قوله فبان ميتا بسكون الياء مع ر لان ما كان ميتا بالفعل فيه السكون والتشديد وما يموت فيه التشديد لا غير كقوله تعالى انك ميت

قوله لتبين انه ملكه اي فولايته ثابتة عليه وعبارة م ر لان العبرة في العقود لعدم احتياجها لنية ما نفس الامر فحسب اي فقط فلا تلاعب وبفرض ان لا يصح لصحة بيع ملك الغير الذي لم يعلم بيعه وخاسرها على المعاقدين ح ل وحكما ليشمل بيع صاع من صبرة مثلا وفيه ان الكلام في شروط المعقود عليه والتوصيف والعلم وصف للعاقدين واجيب بان المراد بالعلم كونه معلوما للعاقدين شخصا فهو ماخوذ من علم المبني للمجهول لا المبني للفاعل والمراد بالعلم ما يشمل الظن وان لم يطابق الواقع بدليل مسئلة الزجاجة كما ياتي في بيع الغشاء وفي اختلاط حمام البرجين فانه يجوز لاحد المالكين بيع حمامه للاخر وان لم يعلماه وكذا ما كان قشره صوانا له كما ياتي اول السلم وكذا ما السقاني للكوز ح م ر فلو انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تقصير كان ضمانه من البائع وقد ركبا نيه ما فيه لانه مقبوض بالبيع الفاسد دون ما زاد عليها ودون الكوز لكونها امانة في يده

قبل الخراج ويسري فيصح بالخلاف لما

بيع الخراج الشايع من ذلك فيصح ويصير

مشتركا ولا بيع رهن على ما ياتي

في بابه من شرط كون المبيع بعد القبض

وبغير اذن المرتهن للخبر عن تسلم سرعا

ولا بيع جان تعلق برقبته ما ارتقبه

زوجته قبل اختيار الفداء لتعلق حق المجني

عليه به كما في الروض ختم المرهون والى

لان الجناية تقدم على الرهن بخلاف ما لو

تعلق بها او بجزئها قود لانه يرجى سلامته

بالعفو وبخلاف ما اذا تعلق المال برقبته

كان اشترى شيئا فيها بغير اذن سيده واتلفه

او تعلق بكسبه كان تزوج وتعلقت نفقة

زوجته

اذا

بيان

اقتصر فيصح بلا خلاف واعترض بان العلة في امتناع البيع موجودة في ذلك واجيب بان هذا تصرف في ملكه من غير الزام شيء بخلاف ذلك ولم ينظروا لاحتمال رجوع من واقف على الشراء عنه لما ان الاصل عدمه حل ولا ضمان عليه لرجوع ش ع ل ر

اما بيع الجزء الشايع فصحته قوله معين وقوله عن ذلك اي فما ينقص فضل الخرج منه فيتمته

ولا بيع مرهون اي لغير المرتهن الخ مثل

بعد القبض مما قبله فيصح بغير اذن المرتهن اولى لان تعلق عبارة الاصل تقتضي انه لو باع المرهون قبل قبضه بلا اذن من المرتهن لم يصح وليس مرادا اه ع ش

ولا بيع جان لغير المجني عليه وبغير اذنه حل والا فيصح وانظر هل يسقط حقه او يبقى متعلقا بالرقبة وما معنى تعلقه بها اذا كان البيع له تامل

تعلق برقبته اي ذاته مال لكون الجناية خطأ او شبيه عمد او عمدا وعفي على مال او اتلف مالا بغير اذن المجني عليه او اتلف ما سرقه اه ع ش م ر فان حصلت الازالة عن بعض الواجب انفك عنه بقسطه ويفارق المرهون بان الراهن جعل نفسه فيه

ش م ر لان الجناية تقدم على الرهن لان الحق فيها متعلق بالرقبة فقط وفي الرهن بالرقبة والذمة معا شيخنا احف

بخلاف ما اذا تعلق بها او بجزئها مفهوم قوله مال فلو قتل قصاصا بعد البيع فيريد المشتري فسخه تفصيل ذكره في الروض حاصله انه ان كان جاهلا بالفسخ بالبيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البايع وان كان عالما عند العقد وبعده والفسخ لم يرجع بشيء ابن قاسم

ما اذا تعلق الخ كان قتل حرا او عبدا عمدا عدوانا وقوله او بجزئها كان قطع يدا مثلا

لانه ترجى سلامته بالعفو اليه مجانا فان عفي اي بعد البيع المستحق على مال فالذي اقتضاه كلام الرافعي في نظيره من الرهن ترجيح بطلانه فليكن هذا مثله وظاهر ولو كان البايع موسرا سوبري قال ع ل فان قيل هذا موجود فيما اذا تعلق برقبته مال فجيب بان النفوس لا تسمح بالعفو عن المال وتسمح بالعفو عن القتل والقطع وفيه ان قاطع الطريق اذا تحتم قتله يصح بيعه ح ل ر نظر لاحتمال ان مستحق القصاص قد يعفو على مال وهو ضار لان الاصل في عدم ذلك فلو باعه ثم عفى المستحق على مال تبين بطلان البيع وهذا لا يراد الا ان لا يضر

وبخلاف ما اذا تعلق المال بذمته هو مفهوم قوله برقبته

قوله كان اشترى شيئا فيها وهذا شرط فاسد فلذلك قيد بقوله واتلفه لاجل ان يتعلق المال بذمته لان العقد لفساده لا يلزم ذمته وعبارته فيما يأتي الوثيق لا يصح تقرره في مالي بغير اذن سيده وان سكت عليه فيرد لكنه فان تلف في يده ضمنه في ذمته وتوخذ من كلام المتن فيما ياتي ان قوله اتلفه ليس بقيد بل مثله ما اذا تلف بنفسه

قوله او تعلق بكسبه كان تزوج اي باذن سيده وعبارته فيما ياتي فصل لا يصح سيد باذنه في نكاح عبد ميز او لا مؤونة وهما ثم يجب العبد وجوب دفعهما اليه وصح باعه سيده الاذن له في النكاح فمال بحجر المشتري على كونه يصرف كسبه في مؤنة زوجته او ان الظاهر انه ان كان عالما بانه متزوج لزمه جعل مؤنة من كسبه وان كان جاهلا فله الخيار قال شيخنا وفيه ان هذا اي قوله او تعلق بكسبه مع ما قبله خارج عن الموضوع الذي هو جان واجيب بانه لا يضر كون الاقسام اعم من القسم والاولى ان يجاب بان الضمير في وعبارته راجع للعبد لا بقيد كونه جانيا الان ما ذكر ليست اقساما وان كانت تؤول اليها وايضا كون الاقسام اعم من المقسم ردة بعضهم كقولنا الحيوان ابيض واعم ابيض والا بيض اما ورق او ثلج او غيرهما

فان اخذه من غير عوض ضمنه لانه عارية دون مافيه لانه غير مقابل بشئ فهو بمعنى الاباحة اه م ر وبجري هذا التفصيل في
فتأجين القهوة حرفا بحرف هذا كله اذا انكسر الفخار مثلا من يد الشارب فان انكسر من يد غيره بان دفعه لاخر ليسقي فيه
فسقط من يده فانهما يضمنان اي الدافع والمدفوع له انتهى وسيدي وقد طال الرشيد الكلام عليه فراجعه

قوله للعاقدين اي العاقد في جانب العلم وافراده في جانب الولاية لانه يشترط علم كل من العاقدين بالثمن والمثمن
بخلاف الولاية فانها لا تكون الا لصاحب السلعة فقط اي فالشرط ولاية البائع على البيع وولاية المشتري على الثمن شيخنا

قوله به اي بالمعقود عليه انتهى

قوله عينا في المعين الذي لم يختلط بغيره كصبرة وقوله وقدرا اي
مع العين في المعين المختلط كصاع من صبرة فالواو بمعنى او فيه وفيما
بعده وقوله وصفة اي مع القدر فيما في الذمة سيوري وقد
اشار اليه بقوله على ما ياتي اي هناك في المعين بتصويريه
في قوله وبيع صاع من صبرة وقوله فيما ياتي ويكفي معاينة عوض رؤية بعض مبيع
وفي باب السلم انه يشترط العلم بالقدر والصفة

عينا وقدرا وصفة على ما ياتي بيانه

حذرا من الغرر لما روى مسلم انه صلى الله

عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وبيع

صاع من صبرة وان جهلت صيعانها

لعلمها بقدر المبيع مع تساوي الاجزاء

فلا غرر ويزيل البيع مع العلم بصيعانها

على الاشاعة واذا علمنا انها عشرة

فالمبيع عشرها ولو تلف بقدره من

المبيع ومع الجهل بها على صاع منها

وللبائع تسليمه من اسفلها وان لم

يكن مرئيا لان رؤية ظاهرها

كرؤية كلها كما ياتي ولو لم يبق

منها غير قفيز تعين وبيع صبرة كذلك

قوله وبيع صبرة كذلك بخلاف ما لو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم مثلا او كل صاع من هذه الصبرة بدرهم مثلا فانه لا يصح لانه بيع للجملة
بل بعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا اهـ من الروض وشرحه

قوله بنصب كل على الحالية من صبرة اي يصح بيع الصاع
حال كونها كل صاع بدرهم اي مسعرة كل الخ واما رفعه فوهم الاستئناف فيكون ليس من الصيغة مع ان المقصود انه جزء منها وجزؤه
مفسد للعقد لانه يصير صبرة بدلا عن صبرة فيصير البيع واقعا على الصاع لا على الصبرة لان المبدل منه في نية الطرح وهذا الوجه مع نصبه
على البدلية على المحل اي محل الصبرة لانها مفعول للمصدر قبلها نصب لان التقدير ان يبيع البائع صبرة كل صاع بدرهم وجوز الشوبري
النصب على البدلية لان المبدل منه ملاحظ وان كان في نية الطرح انتهى

قوله ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن قد يأتي ان الجهل
بجملة المبيع لا يحتاج الى الاعذار عنه لانه مبيع غير مختلط ولا يضر فيه الجهل بالقدر
قوله لانه معلوم بالتفصيل وبه يندفع الغرر كما لو باع بثمن معين جزافا
فلو وجدت الصبرة دون صاع والثوب دون ذراع او زيد دون صاع ودون
ذراع صح بقسطه من الدرهم كما لو وجدا انهما لزيد كما ذكر الثوب ثم قال
جر وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبقي بعض شاة بان خرج باقيها مغرقا فان
البيع يبطل فيه بانه يتسامح في التوزيع على المثلي لعدم التوقيف الى القيمة
بما لا يتسامح به في التوزيع على المتقوم قال م ر وجارت به العادة في طرح
شئ عند نحو الوزن من الثمن او المبيع لا يعلم به ثم ان شرط ذلك في العقد بطل
البيع وعليه يحمل كلام المجموع والا فلا انتهى ومنه ما جرت به العادة الآن من
طرح قدر معتاد بعد الوزن ويختلف ذلك باختلاف الانواع فجعلهم لكل
مائة رطل خمسة مثلا من الثمن او المبيع وهل يكون في حكمه حكم الامانة
عند المشتري او حكم الغصب فيه نظر والاقرب الثاني اه ع ش والظاهر
انه محمول على الجاهل بذلك قال ع ش وطريق العتق في ذلك ان يقول البائع
بعتك القفيز المائة والخمسة مثلا بكذا اه وقد يقال ان هذا القدر
المطروح صار معلوما عند غالب الناس فهو مما يتسامح به لعلمهم به مع
اقرارهم القياني على ذلك وهذا يخرجه عن حكم الغصب فليحرر

قوله كل صاع بدرهم ان خرجت مائة لم يفد في هذا بالنصب كسابقه
لانه لا يشترط ذكره في صحة البيع للاستغناء عن التفصيل بالاجمال قبله بخلاف
الصورة السابقة لا يصح البيع فيها بدون التفصيل لعدم الاجمال هناك فلذا لزم

قوله لا بيع محترز قوله عينا وهو معطوف على بيع في قوله وبيع صبرة الخ
وقوله او بناء ذا البيت محترز قوله وقدرا انتهى

قوله برا اي موصوفا بما يعينه اخذا من قوله وملئ البيت الخ
لانه اذا كان غير موصوف لم يصح وان كان ملئ البيت معلوما

قوله مجموعان فان علم ذلك قبل العقد صح البيع ان وصف البر بصفات السلم فيما

اي وان جملت صيعانها كل صاع بدرهم

بنصب كل ولا يضر في مجهولة الصيعان

الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل

وكذا لو قال بعتك هذه الارض

او الدار او هذا الثوب كل ذراع

بدرهم وبيع صبرة مجهولة الصيعان

بما قدرهم كل صاع بدرهم ان

خرجت مائة والا فلا يصح لتعذر

الجمع بين جملة الثمن وتفصيله

لا بيع ثوبين مثلا منهما ولا بيع

باحدهما وان تساوت قيمتهما او بلد

او البيت برا او بيوته دون الحصر

ذهبا وملء البيت وزنة الحصا

أو بألف درهم ودنانير الآن اتفق الذهب والفضة غلبة ورواجا وقيما وأطردت العادة بتسليم النصف مثلا من كل
منهما للجهل بعين المبيع اي مع ان المبيع في الاولى معين والثمن في الثانية كذلك ولا بد من علم عينها وقوله
وبقدره في الباقي اي لان الثمن في الجميع في الذمة لانه نكرة وهي كان في الذمة فلا بد من علم قدره وصفته سنحا
وبقدره في الباقي اي في قوله او عملي ذا البيت برا او الصوغ بين اللتين بعدهن والمراد بالجهل
بقدر الثمن في قوله اي بألف درهم ودنانير الجهل بقدر الدراهم ويقدر الدنانير هل من كل منهما نصف
الالف او ثلثها مثلا وهو الآفي العلم بجملة قدر الثمن معلوم لانه الف انتهى

فان عين البر الخ قد يمنع قوله ملئ ذا البيت من ذا البر لانه
لو كان البيت او البر غائبا عنهما لم يصح وليس مرادا لان المدار على
التعيين حاضرا كان او غائبا عن البلد حتى لو قال بعتك ملئ الكوز
الفلاني من البر الفلاني وكلاهما غائبان بمسافة بعيدة صح العقد
كما يفهم من قوله فان عين البر الخ فانه جعل مجرد التعيين كافيا
لكن يرد عليه انه يحتمل تلف الكوز او البر قبل الوصول الى محلهما الا ان
يجاب بان الغرر في المعين دون الغرر فيما في الذمة مع سلم راتب
قوله كان قال بعتك ملئ ذا البيت من ذا البر الفرق بين هذه والصورة
المتقدمة الباطلة ان البائع هنا عين البر وتم ابهمه لانه يمكن ان يحيط
بجوانب البيت ويعرف قدحينيا باخذ كذا وملئ البيت من البر المعين حالا
قبل تلف البيت فقل الجهل هنا بخلافه ثم لان البر مبهم ويمكن تلف البيت
قبل الاتيان بالبر فلذلك الجهل ولو تلف البيت هنا فالظاهر انفساخ البيع سنحا
وعبارة ش م وخرج بنحو حنطة وذهب نحو البر الى ان محل ذلك حيث كان
في الذمة المعين كبعتك ملئ او ملئ ذا الكوز من هذه لحنطة او الذهب
فيصح وان جهل قدره لاحاطة الثمن برؤيته مع امكان الاخذ قبل تلفه
فلا ضرر هنا والمناسب لكلام المتن ان يقول بعتك ملئ ذا البيت لكن لا يأتي
المتن جعل الملئ مثمنا والثمن جعله ثمنا الا ان يقال لا فرق بين الثمن والمثمن
في الحكم ومثل البر الذهب اذا عينه سنحا
قوله لامكان الاخذ قبل تلفه اي البيت حينئذ اي وان البيع معين والمعين
لا يشترط فيه معرفة القدر تحقيقا بل يكفي فيه التخمين برمان وغيره فاندفع
استشكال بعضهم بالجهل بقدر العوض انتهى اقول لعل وجه الفرق ان العوض كالبر مثلا
قوله ولو باع بنقد مثلا مثل لبيع البر او مثل لنقد العوض كالبر مثلا
راجع لكل من باع ونقد قوله بنقد كدينار فانه يشمل الحبوب والخبز
والعند قلي اه قوله بنقد غالب اي في مكان البيع قال في التحفة
سواء كان كل منهما في اهلها اي بلد البيع ويعلم نفوذها او لا على ما اقتضاه
كلامهم الطلاقهم وفيه وقفة لنا فاته للتعليل الآتي ولانه اذا جهل كل
منهما نفذ كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الاطلاق سوبري
وكلام محل موافق لما في التحفة وهو انه يتعين ولو مع جهلهما به وقوله
لان الظاهر ارادتهما له اي شانه ان مراد حف وقوله وثم نقد اي نوع من النقد
قوله تعين نعم ان تفاوتت قيمة انواعه اي الغالب او رواجها وقع التعيين
وذكر النقد للغالب او المراد مطلق العوض ش ج وعبارة ع س ومفهومه انه لا يجوز
ابداله بغيره وان ساواه في القيمة وهو ظاهر ويوافقه ما في ابن قاسم عند
قول المتن فقبل بعجهما لم يصح ناقضه مثله ما لو اجاب بالف في نقد اخر مخالف
للاول في السكة دون القيمة فانه لا يصح قوله لان الظاهر ارادتهما
له انظر لو اراد اغيره ويوجد مما ياتي انه لا اثر لمجرد الارادة بل لا بد من
التعيين باللفظ اي تعيين غير الذي اراده بحسب الظاهر سوبري انتهى قوله نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمة انواعه
كما اذا غلب الريال المكسر وكان انصافا وارباعا وانمانا وكانت قيمة الارباع اكثر فانما يتعين بناء على ان المراد بالمكسر ما قابل الريال
الكامل سنحا قف فلو تبايعا بطرفي بلدين شتا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب او القبول اي يجب
التعيين تأمل الذي اوجبه القطع بهذا الثاني كما ذكره السوبري

قوله اشترط تعيين لفقا اي لاثنة خلاف نظر فيه لانه يعتفر فيه ما لا يعتفر هنا ولا يرد عليه الاكتفاء بنية الزوجة في النكاح كما سيأتي
لان العقد يشمل عليه ضرب من التفقه وهذا ذات العوض فاعتفر ثم ما لا يعتفر هنا وان النكاح مبناه على الاحتياط والتعبد اكثر من غيره تأمل د
ولو ابطل السلطان ما باع به او اقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره او زاد ام عز وجوده فان نفد وله مثل وجب والا
فقيمته وقت المطالبة ثم د قوله ولو بيع غايب اي غايب عن رؤية العاقدين او احدهما وان كان بالمجلس اخذا من قوله
بان لم يره الخ حف ولا مخالفة بين هذا وبين قولهم لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذا الدراهم فقال العقد
بيعا لانه بيع موصوف في الذمة وهذا بيع عين متميزة موصوفة وهذا واضح ويتنبه
على الضعفة كذا بخطهم رشيدي وعبارة الاصل مع شرح د والاظهر انه لا يصح
بيع الغايب والثاني وبه قال الائمة الثلاثة يصح البيع ان ذكر جنسه اي و
نوعه وان لم يراه وثبت الخيار للمشتري عند الرؤية وينفذ قبل رؤية التسع
دون الاجازة ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية فقوله وان وصف للرد على
الغديري وغ الائمة الثلاثة انتهى
قوله ولان الخبر ليس هذا حديثا بهذا اللفظ بل لفظ الحديث ليس المعاين كالمخبر
وورد بآية اخرى ليس الخبر كالمعاينة سنحا ف وفي ع م ر وفي الخبر ليس الخبر كالعيان
قوله وتكفي معاينة عوض علم منه عدم اشتراط الشم والذوق في المشموم
والمذوق سوبري
قوله ثمنا عوض ثمنا وثمنا وقوله عن العلم بقدره اي وزنا او عددا او كيلا
او ذرعا قوله المصوب بها اي بالمعاينة انتهى
قوله في البيع فلو وجد ها عاطل موضع فيه ارتفاع وانخفاض وقد ظن استواءه
ما تخيرا صح وثبت له الخيار وان علم ذلك لم يصح لان علم ذلك يمنع الرؤية في افادة
التعيين ح ل

وكذا التحفة وكالبيع الصلح والاجارة والرهن والهبة ونحوها خلافا للوقف

ولو مكسرا صحيحا ومكسرا وغالب
التعيين لفظا لاحدهما ليعلم
بقيد زدته بقولي ان تفاوتت قيمتها
فان استوت لم يشترط تعيين ويسلم
المشتري ما شاء منهما ولو بيع غايب
بان لم يره العاقدان او احدهما وان
وصف بصفة السلم للغرر وان اخبر
به العدل الا الائمة القديم
ليس كالعيان وتكفي معاينة عوض ثمنا
وثمنا
عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين
المصوب بها فلو قال بعتك بهذه
الصبرة وهي مجهولة صح البيع لكثرة
لانه قد يوقع في الندم ولا يكره شراء مجهول
الذرع كما في التحفة ويفوق بان الصبرة

أو بألف درهم ودنانير للجهل بعين
المبيع في الاولى وبعين الثمن في
الثانية وهو من زيادتي وبقدره
في الباقي فان عين البر كان قال
بعتك ملاء ذا البيت من ذا البر صح
لامكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر
وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب
ولو باع بنقد مثلا وثم نقد
غالب تعين لان الظاهر ارادتهما له
نعم لو غلب المكسر وتفاوتت
قيمته اشترط التعيين لقلة الشجار
عن البيان واقراره ونقل مثلا
ولو مكسرا

قوله وتكفي رؤيته قبل العقد فان وجد المشتري متغيرا عما رآه عليه تخير فلو اختلفا في تغيره فالقول قول المشتري بيمينه وتخير البائع مدعي عليه انه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضي بها والاصل عدم ذلك وانما صدق البائع فيما لو اختلفا في عيب عتيق حادث لانهما قد اتفقا على وجوده في يد المشتري والاصل عدم وجوده في يد البائع شرح الروض لكفي قوله الى وقته اي من حين رؤيته الى وقته قوله بان يغلب عدم تغيره اي وان تغير بالفعل لكنه يتخير فورا لانه خيار نقيصة ع ش وقول

قوله كحيوان رآه من يومين او ثلاثة مثلا ان كان مراده التمثيل لما يحتمل التغير وعدمه سواء فيه نظر لانه سيأتي ان الحيوان الغالب عليه التغير لا تتغذى في الصحة والسقم فقل ما ينفك عن عيب ولهذا عطفه المحلي عليه فالحق به حكما وان كان مراده النظير فظاهر اي نظير في الحكم والمحبوبية وان كان يغلب تغيره لكنه يفوته التمثيل لما يحتمل التغير وعدمه سواء تامل وعبارة الجوهر وان مضت مدة يحتمل ان يتغير فيها وان لا يتغير او كان المبيع حيوانا فوجهان اصحهما انه يصح شوبري واختار شيخنا خف كونه للتمثيل وقال لا يلزم من تغذيه في الصحة والسقم ان يكون الغالب تغيره تامل

قوله بخلاف ما يغلب تغيره اي وان لم يتغير هل

قوله كأطعمة يسرع فسادها اي او ان لم يتغير الغالب

قوله ورؤيته بعض مبيع قرع سئل الشهاب الرملي عن بيع التكرني قدوري هل يصح وتكفي رؤية اعلاه من رؤوس القدور فاجاب بانه ان كان بقاؤه في القدور ومن مصالحه صح ولعل وجهه ذلك ان رؤية اعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى به اذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه للضرورة سم على حج

قوله ان دل على باقيه اي على ان الباقي مثله انتهى

قوله كظاهر صبرة مبيعة كلها او بعضها على الأشاعة اي الابهام محل

لا تعرف تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض

بخلاف المذروع وتكفي رؤية قفل

عقد فيما لا يغلب تغيره الى وقته

اي العقد وذلك بان يغلب عدم

تغيره كارض وحديد او يحتمل التغير

وعدمه كحيوان نظرا للغالب في الاولى

ولاصل بقاء المرئي بحاله في الثانية

بخلاف ما يغلب تغيره كأطعمة يسرع

فسادها نظرا للغالب ورؤيته له كونه

ذاكرا للاوصاف عند العقد كما قاله

الماوردي وغيره وتعبيري بما ذكر اولى

مما عبر به وتكفي رؤية بعض مبيع ان

دل على باقيه كظاهر صبرة بخلاف نحو

كشعير

قوله ونحو اتى به مع الكاف لأجل قوله مما لا يختلف غالبا ومن ذلك الدقيق وينبغي ان يكون مثله اللبن وسائر المائعات في الظروف كل وما قوله ومثل هو بالرفع عطف على كظاهر الواقع خبر المبتدا المحذوف والتقدير وذلك كظاهر ومثل وقد وهم بعضهم فقرأه بالجر قال السوبري وقصد بذكر مثل بيان ان معنى الكاف في قوله كظاهر صبرة الى آخره وانما لم يقيد الكاف فيقول وكالانموذج لان الكاف حرف لا يستقل ذكره ان يكون الجار والمجرور متعلقين من متن وشرح بخلاف مثل فانه مستقل وليس مقصوده ان مثل مقدر في الكلام كما قد يتوهم

قوله بضم الهمزة والميم اي مع سكون النون وهذا هو الشايع على السنة الفقهاء وهو صحيح وقياسه رد على الفاموس بجعل هذا من اللحن وان الصواب كونه بفتح الهمزة والنون وتشديد الميم او بلا همز والانموذج هو المسمى عندهم بالعينة بان يأخذ البائع قدرا من البر ويريه المشتري

قوله لمماثل اللام بمعنى من انتهى

قوله ولا بد الخ اي بصيغة تشمل الجميع بان يقول بعتك البر الذي عندي مع البر الانموذج فلو اعطى له الانموذج من غير بيع وباعه ما عنده لم يصح لانه صدق عليه انه لم يبع من المبيع شيئا فان كذا اذا عقد عليه مستقلا وعلى ما عنده عقد مستقلا لا يصح بيع ما عنده لما تقدم شيخنا انتهى

كشعير ونحوه مما لا يختلف اجزاؤه غالبا

بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل ونحوها

ونحو برمن زيادتي ومثل انموذج بضم

الهمزة والميم وفتح الجيم لمماثل اي مشاوي

الأجزاء كالحبوب ولا بد من ادخال الانموذج

في البيع وان لم يخلطه بالباقي كما اوضحته

في شرح الروض او ليدل على باقيه

بل كان صوانا بكسر الصاد وضمها

الباقي ببقائه كعشرة من عشرين

وخشكنان وقشوة سفل البوزا

او الارز فيكفي رؤيته لان صلاح باطنه

في بقائه فيه وان لم يدل هو كبيض

بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوها

قوله لبقائه اي لاجل بقائه فهو علة لقوله صلحا صوانا فاختلف المتعلقان لان الاول للتعدية والثاني للعلة وقوله لبقائه بحيث اذا فارق ذلك الصوان لا يتاتى ادخاره ح ل

قوله كعشرة من عشرين الخ وكقشر قصب السكر الأعلى وطلع النخل ورقيه تصريح بان قشر القصب صوان لباقيه انتهى

قوله وخشكنان هو اسم لقطعة عجينة يوضع فيها شيء من السكر واللوز والجوز والفستق وفطيرة رقيقة وتجعل المجموع في هذه الفطيرة ويشوى بالنار فالفطير الرقيقة هي القشر فتكفي رويتها عن رؤية ما فيها لانها صوان لذلك وقال شيخنا في خشك معناه عجين ونان معناه يابس انتهى بخلاف جوز القطن اي فلا يكتفي برؤيته عن القطن قبل تفتحه وقد يقال عدم صحة ذلك لكونه لم يبد صلاحه حل

قوله وجلد الكتاب اي فلا يكتفي برؤيته عن الكتاب ح ل

قوله ونحوهما اي في كل ما ليس صوانا لما فيه كالصدف لدرته والغارة لمسكها والخف والفرش لما فيه وكان قياس ذلك ان تكون الجبة المحشوة كذلك مع انهم اكتفوا برؤيتها عن رؤية ما فيها من القطن وقد يقال ان نحو القطن في الخف والفرش مقصود بخلافه في الجبة المحشوة فسامحوا فيها ح ل

قوله اولى من قوله خلقة اي لانه يرد عليه الشكران فانه مصنوع وليس بخلقي ويرد عليه جوز القطن لانه تعالى اضاف ان اي مطلق صوان الاصوان لبقائه وطول مع زيادة وعبادة زي قوله خلقة اي لانه يرد عليه جوزه والدر في صدفه والمسك في فارته وعلى عكسه الشكران ونحو والفقاع في كوزه والجبة الخشوع بالقطن لبطلان بيع الاول مع ان صوانها خلقي دون الاخير مع ان صوانها غير خلقي وقول الجبة الخشوع القرش والله اعلم كما جنسه الدميري وخالف في ذلك ابن قاضي شهبة وصحح عدم الدلالة بل لابد من رؤية بعض الباطن اهـ

قوله لان الجميع ما كول ذكر شيخنا في باب الأصول والثمار ان ظاهر كلامهم يخالف هذا ولا يخفى ان المعول عليه هنا ان يكون قشره صوانا لما فيه وقشر القصيل لا على ليس كذلك على ان هذه العلة التي ذكرها الخ موجودة في البقلا فان قشرها الاسفل قد يؤكل معها ولا يبيع بيعها في قشرها الاعلى فالاولى ان يعلل بان قشره الاعلى لا يستر جميعه ورؤية بعضه تدل على رؤية باقيه فهو من القسم الاول حل قال شيخنا وهذا خلاف اللوبية الخضراء فانه يصح بيعها في قشرها انتهى قوله ويتسامح في قفاع اي في شواء الكوز الذي فيه مع عدم رويته وهو بضم القاف معروف يباع في ايام العيد في قناني الفزاز ويسمى نهما خوفا من حموضته كما يدل عليه قول الخ لان بقاءه فيه من مصالحه وسمي بذلك لان الرغوة التي تخرج من خم الكوز تسمى فقاعا ولا بتقييد الحكم بذلك كما قاله البرماوي وفي القاموس الفقاع كرمان هو الذي يشرب سمي بذلك لما يرفع في رأسه من الزبد انتهى وهو ما يتخذ من الزبيب فيكون من تتميم الكلام ما سم جزئه شيخنا حف ومثله ع ل ثم قال ع ل وذلك الزبيب يسمى بالفقاع انتهى قوله فلا يشترط رؤية نحو ما مر مستثنى منه فهو مستثنى من عدم صحة بيع الغائب انتهى

فقولي لبقائه اولى من قوله خلقة

وخرج بالسفلي وهي التي تكسر حالة الاكل

العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه

نعم ان لم تعقد السفلى كقشر رؤتير

العليا لان الجميع ما كول ويجوز بيع قصب

السكر في قشره الاعلى كما نقله الماوردي

وجزم به ابن الرفعة لان قشره الاسفل

كباطنه لانه قد يمص معه فصار كانه

في قشر واحد ويتسامح في قفاع الكوز

فلا يشترط فيه رؤية شئ منه كما صححه في الروضة

وغيرها لان بقاءه فيه من مصلحته

وتعتبر رؤية لغير ما مر نليق به فيعتبر

في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح

والجدران

قوله وتعتبر رؤية نليق به كان الظاهر جعل قوله ورؤية بعض شئ افرادها من القاعدة بقولهم الشئ لغير ما مر احترازا عن هذا خوفا من التكرار والا فالرؤية في هذا نليق به شيخنا انتهى

قوله ومسائل الماوي السفينة رؤية جميعها حتى ما في الآنية لان بقاءها فيه ليس من مصالحها وهذه المسألة مما فيه البلوى قوله السفينة وبعضها مستور بالماء قوله رؤية ما عدا العورة أفتى الشهاب م ر بعدم رؤية قديمها وقال ولم ان الدابة كذلك الآن تختلف الغرض وقوله رؤية كلها حتى شعرها يجب في الترجيح والاكاف والجل والروض شوبري قوله لا رؤتير لسانهم عبر بضمير جمع المذكر تغليبا للعاقل ع ش قوله وباط بكسر الباء قوله كقرباس المراد به ما لا يختلف وجهاه ولو كانت اقشرة رقيعة

والمشمر والبانلوعة وفي البستان رؤية الاشجار

والجدران ومسائل الماوي في العبد والامة رؤية ما عدا العورة وفي الدابة رؤية

كلها لا رؤية لسانهم ولا اسنانهم وفي الثوب

نشره ليرى الجميع ورؤتير وجهي ما يختلف منه

كدباج منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف

كقرباس فتكفي رؤية احدهما وفي الكتب

والورق البياض المصحف رؤتير جميع

الاوراق ولا يكفي وصفه بصفة سلم اذ

ليس الخبر كالعيان وصح سلم اعمى وان عمي قبل

تمييز اي ان يسلم او يسلم اليه بقيد زدته

بقولي بعوض في ذمة يعين في المجلس

ويوكل من يقبض عنه او تقبض له

راس مال السلم والمسلم فيه لان السلم

قوله والورق البياض اي ذي البياض وهو صفة للورق والمراد بالبياض الذي لم يكتب فيه فيشمل الاصفر وغيره وقوله والمصحف معطوف على ضمير فيه في الكتب

قوله وصح سلم اعمى مصدر مضاف للفاعل والمفعول كما اشار له الشارح بقوله اي ان يسلم الخ

قوله وان عمي قبل تمييزه وهذه الغاية للرد وعبارته ش م ر وقيل ان عمي قبل تمييزه بين الاشياء او خلق اعمى فلا يصح سلمه واشار بقوله بين الاشياء الى ان المراد بالتمييز هنا غير التمييز الشرعي رشيدي

قوله بعوض في ذمة اي في ذمته ان كان مسلما او في ذمة المسلم ان كان الاعمى سلما اليه فلا يصح عقد السلم معه بعوض معين سواء كان هو المسلم او المسلم اليه ع ش على م ر

قوله يعين في المجلس هل يكفي ان يعينه بنفسه او لا بد ان يوكل فيه حنيفة نعم يقبض الاول حب عين صرح به باشتراط التوكيل في القبض والاقباض وسكت عن التعيين في محل

قوله ويوكل من يقبض عنه راس مال السلم اي اذا كان سلما بكسر اللام وقوله او يقبض له راس مال السلم اي اذا كان سلما اليه فقوله راس مال السلم راجع لكل منهما وقوله والمسلم فيه اي ويوكل من يقبض عنه المسلم فيه ان كان هو سلما اليه ومن يقبض له المسلم فيه اذا كان هو سلما ففي هذا اي قوله والمسلم فيه لف ونشر مشوش بالنظر لما قبله كما لا يخفى فتامل

باب الربا بالقصر مع كسر الراء وتثليث الباء مع فتح الراء وكسرها

مع القصر والمد ففيه ست لغات خلافا لمن نازع فيه خطأ حف وقيل فيه عاء لغات
كسر الراء وفتحها مع القصر والمد وعلى كل اما مع الباء او الميم اي باب بيان حكم الربا وحكم
بيع الربوي مع بعضه قال ح وظاهر كثير من الاخبار ربما يفيد ان الربا اعظم
اثما من الزنا وشرب الخمر لكن افتى والدي بخلافه قال ومحرمه تعبدي
وربما يدرك له انما يصح حكمة لا علة وفيه ان علم الحكمة مرة وربما جهر عز وربما تعبدا

ويكتب بها اي الالف والواو معاش على رأي نظرا لاصله لان اصله
ربو فروعي الاصل والفرع وهو انقلاب الواو الفا ليس فيه جمع بين البدل والمبدل
منه فكتب الواو واوا وفي الباء والالف بعدها وهذه طريقة المعظم في
وقوله وباليا اي في غير القرآن لان رسمه بسنته متبعة ومقيض هذا انه
لا يجوز كتابته بالالف وحدها لكن العرف على كتابته بها وحدها نظرا للفظه بخلا
حف وقوله وباليا اي لان الالف تمال نحو اليا انتهى

وقوله عقد فما يقع الآن من اعطاء دراهم بأكثر منها الى أجل لا عقد فيه ليس من الربا بل من اكل
اموال الناس بالباطل عزيزي قال بعضهم والمراد اجلا العوضين او احدهما وتفاضا في المجلس
هذا الحد غير جامع اذ يخرج عنه ما لو تأجلا العوضين او احدهما وتقابضا في المجلس
لقصر الاجل او التفرق بلا قبض مع انه منه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالتأخير
في البدلين او احدهما اعم من تأخير استحقاق القبض او تأخير نفس القبض تأمل واعترض على هذا
التعريف بانه غير جامع لان قوله اوبيع ناجز الخ عطف على
في التماثل للمعهد اي التماثل المعهود شرعا وذلك لا يكون الا في
مجتمدي الجنس واعترض عليه ايضا بانه غير جامع لان قوله اوبيع ناجز الخ عطف على
مقدر والتقدير او كان معلوم التماثل تأمل مع ما فيه من تأخير في البدلين او احدهما فيكون
خاصا بمجتمدي الجنس من الربوي فتخرج عنه ما لو حصل تأخير القبض للعوضين او احدهما
عند عدم اتحاد الجنس واجيب بان قوله اوبيع ناجز عطف على عوض مخصوص اي عقد
واقع على عوض مخصوص او واقع مع تأخير في البدلين او احدهما اتحد الجنس او اختلف فان
قيل يلزم على هذا انه لم يبين المعقود عليه فيصدق في غير الربوي اجيب بان ال في البدلين
للعهد الشرعي اي الربويين المعهودين شرعا غير معلوم التماثل هذا النقيض صادق
بأربع صور بان علم التفاضل او جهل التماثل والتفاضل او علم التماثل لا في معيار الشرع
بان قيل الموزون او وزن المكيل او علم التماثل في معيار الشرع لا حالة العقد كما لو باع برا
بمثله جزافا مع جزاسوا كما سيأتي في معيار الشرع في بسيته ومعياره
الكيل في المكيل والوزن فيما يوزن وهو من اكبر الكبائر
كالسرقة ويدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله كما ذكره اولياء الله تعالى ولو اموالنا
لانه تعالى لم يأذن بالمحاربة الا فيهما قال الله تعالى فاذنوا بحرب من الله
وقال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وحرسته تعبدية وما ذكر قيد من افراد
يؤدي الى التضييق حكمة لا علة وقوله حكم هذا يفيد ان مجرد الحكمة لا تخرجه عن كونه
تعبديا فليراجع فان فيه نظرا ظاهرا مع ان محل علم وقوعه في شريعة فقط لقوله
لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه اي في الكتب السابقة وحينئذ فهو من الشرائع
القديمة برماوي ومنلا وقوله من اكبر الكبائر يوافق ما في بعض اقسامه وهو
اي الربا الزيادة واما الربا من اجل فالظاهر انه صغيرة لان غاية ما فيه انه عقد فاسد وقد صرحوا بان العقود الفاسدة
من قبيل الصغائر ع ش على م ر

باب الربا بالقصر والفيه بدل من واو

ويكتب بهما وبالبا وهو لغة الزيادة وشرعا
كفى وموسى عن ابن داود
عقد على عوض مخصوص من غير معلوم
التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تأخير في البدلين او احدهما
والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات
كآية واحل الله البيع وحرم الربا

يعتمد بالوصف لا الرؤية اما غير ما يعتمد
كالموصوف فيصح اسلام الغير
الرؤية كبيع واجارة ورهن فلا يصح منه
وان قلنا بصحة بيع الغائب وسبيله ان
يوكل فيه وله ان يشتري نفسه ويوجرها
لانه لا يجهلها ولو كان راى قبل العمى شيئا
تماثل لا يتغير قبل عقد صح عقده عليه كالبصير

باب الربا بالقصر والفيه بدل من واو

ويكتب بهما وبالبا وهو لغة الزيادة وشرعا
كفى وموسى عن ابن داود
عقد على عوض مخصوص من غير معلوم
التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تأخير في البدلين او احدهما
والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات
كآية واحل الله البيع وحرم الربا

واخبار كخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع
مع احد زيادة احد العوضين على الآخر
وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبض احدهما
او قبض احدهما وربا النسيئة وهو البيع
لأجل والقصد بهذا الباب بيع الربوي
وما يتبعه فيه زيادة على ما مر انما يحرم
الربا في نقد اي ذهب وفضة ولو غير
مضروبين كحلي وتبر بخلاف العروض
كفلوس وان راجت وذلك لعلة الثمنية
الغالبة ويعبر عنها ايضا بجوهرية
الاثمان غالبا وهي مشعرة عن العروض

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا اعترض بانه ان اراد بالربا المعنى اللغوي وهو زيادة فلا يصح لعصوله على ربا الفضل والنسيئة ويقتضي ان اللعن على اكل الزيادة فقط دون باقي العوض وان اريد بالربا العقد فغير ظاهر لانه لا معنى لاكل العقد واجيب بأحد امرين
الثاني وهو على تقدير مضاف والتقدير مرا كل تعلق الربا وهو العوض سخينا عزيزي قوله اكل الربا بفتح الهمزة الممدودة
وكسر الكاف اي شنا ولتر باي وجه كان وخص الاكل لانه المقصود الاعظم من المال برماوي قوله وموكله اي وكيله
قوله وكاتبه اي الذي يكتب الوثيقة بين المتبايعين برماوي قوله وشاهد بالافراد اي حاضره ولو غير شاهد وفي
شرح الروض كمنهج وشرح م ر وشاهديه وهما اللذان يشهدان على العقد اذا علما ذلك اي انه ربا وانه باطل ومع ذلك فالاثم
فاثم الكاتب والشاهد اخف من اثم الآكل والموكل لان لحاصل من كل منهما الاقرار
فقط على المعصية ومحل اثمهما اذا رضيا به واقرا عليه اولم يرضيا ولم ينهيا
مع قدرتهما على النهي ع ش عليه زيادة قوله وهو ثلاثة انواع وكلها مجمع على
بطلانها ع ش على م ر قوله ربا الفضل ومنه ربا القرض بان يشترط فيه ما فيه
نفع للمقرض غير نحو الرهن سم وانما جعل ربا القرض ربا الفضل مع ان ليس
من هذا الباب لانه لما شرط نفعا للمقرض كان بمنزلة انه باع ما اقرضه بما
يزيد عليه ع ش على م ر قوله مع زيادة احد العوضين ولو احتمالا ومنه
ما سيأتي من مسئلة مد عجوة ودرهم في مثلهما خلافا
قوله وربا اليد انما نسب اليها لعدم القبض بها حالا برماوي
قوله او قبض احدهما اي بلا تأجيل قوله وربا النسا بقصر النون والمد اي
الأجل واما النسا بالقصر فهو اسم للمرض المخصوص الذي يقال فيه عرقي النسا ومما جرب
له ان يأخذ الوزغ التصغير ويوضع في غبابة بوص ويعلق منها ويربط على الموضع فيبرئ
برماوي وتقدم قوله وهو البيع لأجل وان حصل القبض في المجلس انتهى
والقصد بهذا الباب الخ فيه اشعار بان تبويب المصنف اولى وجعل غيره
له فصلا كالمحرر وقوله بيع الربوي اي بيان بيعه اي بيان ما يصح منه
مع الحل وما لا يصح مع الحرمة فاذا وجدت الشروط الآتي بيانها كان العقد صحيحا
حلالا والا ان اختل منها واحد كان فاسدا حراما قد تأمل قوله زيادة على ما مر
اي من الشروط المتقدمة في بيع غير الربوي في قوله ظاهر الخ قوله انما يحرم الربا
في نقد اي انما يوجد ويتحقق الربا ويتحقق الحرام
يوجد المحصور فيه يتحقق الربا دون الحرمة وليس كذلك وقوله لحرام صفة لازمة
واتى بالمصدر للرد على الحنفية القائلين بان الربا يوجد في كل مكيل كالجص لان علة
الربا عندهم الكيل لا الطعم ولو قال انما يوجد ويتحقق الحرام في نقد الخ
واخرا وصفه بذلك مع ان العقود الفاسدة كلها حرام لاختصاصه في نقد
الخ لكان اولى وعبارة ع ش قوله انما يحرم الربا اي انما يوجد ويتحقق الربا الحرام
في نقد الخ واما وصفه بذلك مع ان العقد الفاسد كلها حرام لاختصاصه بمزيد الاثم
عن بقية العقود او المراد بالربا الربا اللغوي وهو مطلق الزيادة وعليه فيكون في الكلام
استخدام لانه ذكره في الترجمة بمعنى وهو الربا الشرعي واعاد الضمير عليه بمعنى آخر وهو
الربا اللغوي وهذا يسقط ما قال بعبارته تقتضي ان الربا قسمان ذو حرام وهو
ما كان في النقود والمطعومات والآخر جائز وهو ما كان في غيرهما وليس مرادا
وقوله وهو مطلق الزيادة فيه شيء لانه يقتضي ان المحرم انما هو الزيادة مع ان
المحرم العقد تأمل وايضا يكون قاصرا على ربا الفضل انتهى سم خلافا للعرض
اي فلا ربا فيها فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ع ش وذلك اي الاختصاص
الربا بالنقد ح لعلة الثمنية الاضافة بيانية اي وفي بيع بعض النقد
ببعضه تضييق للاثمان بخلاف ما اذا جعل كل لهم ثمنا فيزول العلة معنا
الحكمة فلا ينافي كون حرمة الربا من الامور التعبدية شيخنا ومثله ح
وجوهرية الاثمان اي اعلاها غالبا احتراز به عن الفلوس
اذا راجت فانه لا ربا فيها خ ح

فلا ربا فيه والطعم ظاهر في ارادة
مطعوم الآدميين وان شاركهم فيه
البهائم كثيرا فخرج ما اختص به الجن
كالعظم او البهائم كالحشيش والتبن و
فلا ربا في شيء من ذلك هذا ما دلت
عليه نصوص الشافعي واصحابه وبه
صرح جمع وقضيته ان ما اشترك فيه
الآدميون والبهائم ربوي وان كان
اكل البهائم له اغلب فقول الماوردي
بالنسبة لهذه الحكم فيما اشترك كما فيه
محمول على ما قصد لطعم البهائم كعلف
رطب قد تاكله الآدميون للحاجة
كالجلبة الخضرا

والطعم اي في قوله قصد الطعم ظاهر في ارادة الخ اي المراد منه مطعوم الآدميين اي ما قصد به الآدميون وان شاركهم فيه البهائم كثيرا بل وان غلب تناولها له كما قاله الرافعي كما سيذكره فخرج ما اختص به الجن ولا يخفى ان دليل الاختصاص ليس الا شاهد تناول في ذلك دون غيره ح قوله وان شاركهم فيه البهائم اي قصدا كما هو مقتضى السياق والا لشمل ما يصدق بذلك صورة بان كان قصد الآدميان له اغلب او البهائم او هما على السوا والملحق قبل الغاية قصد الآدميين فقط فهذه اربعة في القصد تضرب في خمسة التناول بتسعة بيان لخمسة التناول انما ان يختص بتناوله الآدميون او الغلب تناوله وشاركهم في البهائم او تناولاه على السوا فمقتضى كلامه ان هذه العشرة كلها ربويه اذ لم يفصل في التناول واخرج ما اختص به البهائم فقط اي قصدا اذ الكلام فيه هذا ما لقطه العبادة وقد تضاح صور المقام اخذا من الرشيدي فقال والحاصل ان الطعم اما ان يكون اظهر مقاصد الادمي او اختص به الادمي قصدا وشاركهم في البهائم او استويا الامران قصدا هذه خمسة دمي التناول خمسة ما اختص تناوله الادمي غلب تناول الادمي له وشاركهم في البهائم استويا في التناول وخمسة في شاركهم فيه البهائم وعشرون فغير الربوي ست صور وهي ما اذا قصد البهائم فقط او كان اظهر مقاصد البهائم او قصدا معا لان في التناول الثلاثة اختص تناوله البهائم او غلب تناوله البهائم له وبقية الصور وهي تسع عشرة فيها الربا فتامل وهذا تحالف حاصل الشوبري واعتمد شيخنا عبد الربوي ان ما قصد للآدميين او كانوا اظهر مقاصد ربوي مطلقا اي في جميع خمسة التناول وان ما قصد للبهائم او كانت اظهر مقاصد غير ربوي مطلقا وما قصدهما او اختص تناوله الآدميون او غلب فيهم او استووا مع البهائم فيه ربوي وان اختص تناوله البهائم او غلب فيها فغير ربوي فيكون الربوي ثلاثة عشر وغيره اثنى عشر انتهاك

قوله او البهائم اي قصدا اذ الكلام فيه لان هذا ينافي كقيده بما اذا يختص تناوله الآدميون او غلب تناوله وقد اخذ من جملة كلام الماوردي ومن تاملهم ان الحكم للاغلب شيخنا والمناسب لكلام شيخنا الخ عبده عدم التقييد بما ذكر

قوله وقضيته اي قوله والطعم الخ فالغاية ضعيفة انتهى

قوله ان ما اشترك فيه الآدميون اي قصدا وقوله بالنسبة لهذا اي لصورة الاشتراك من حيث هي لا بقيد كونه قصدا وان كان هو المتبادر للذهن فيما اشترك فيه اي قصدا به للاغلب مخالف لذلك فانه يقتضي انه غير ربوي وح يقال انه محمول على ما قصد به البهائم اي فقط ووافق ما على هذا شيخنا هو حمل كلام الماوردي معتمد والحمل ضعيف لانه يقتضي انه اذا قصدها وكان تناول البهائم له اغلب يكون ربويا مع انه ليس كذلك ع ش بزيادة وعبارة ش ثم رأيت في قصد للتنوعين فربوي الا ان غلب تناول البهائم له فيما يظهر وعبارة الشوبري اعتمد شيخنا كلام الماوردي وقال المطعوم ان خمسة اقسام ما يختص بالآدميين وما يغلب فيهم وما يشتركان فيه الآدميون وغيرهم وما يختص بغيرهم وما يغلب في غيرهم فالثلاثة الاول فيها الربا والباقيان لا ربا فيها اهـ وهل هذه الاقسام بالنسبة للقصد او بالنسبة للتناول استوى ضح شيخنا في الثاني لانه الظاهر لنا والقصد لا اطلاع لنا عليه لكن كلامه الشوكيري يدل على ان الاشتراك في ان المدار على القصد

قوله او البهائم اي قصدا اذ الكلام فيه لان هذا ينافي كقيده بما اذا يختص تناوله الآدميون او غلب تناوله الخ وقد اخذ من جملة كلام الماوردي ومن تاملهم ان الحكم للاغلب شيخنا والمناسب لكلام شيخنا الخ عبده عدم التقييد بما ذكر

قوله وقضيته اي قوله والطعم الخ فالغاية ضعيفة انتهى

قوله ان ما اشترك فيه الآدميون اي قصدا وقوله بالنسبة لهذا اي لصورة الاشتراك من حيث هي لا بقيد كونه قصدا وان كان هو المتبادر للذهن فيما اشترك فيه اي قصدا به للاغلب مخالف لذلك فانه يقتضي انه غير ربوي وح يقال انه محمول على ما قصد به البهائم اي فقط ووافق ما على هذا شيخنا هو حمل كلام الماوردي معتمد والحمل ضعيف لانه يقتضي انه اذا قصدها وكان تناول البهائم له اغلب يكون ربويا مع انه ليس كذلك ع ش بزيادة وعبارة ش ثم رأيت في قصد للتنوعين فربوي الا ان غلب تناول البهائم له فيما يظهر وعبارة الشوبري اعتمد شيخنا كلام الماوردي وقال المطعوم ان خمسة اقسام ما يختص بالآدميين وما يغلب فيهم وما يشتركان فيه الآدميون وغيرهم وما يختص بغيرهم وما يغلب في غيرهم فالثلاثة الاول فيها الربا والباقيان لا ربا فيها اهـ وهل هذه الاقسام بالنسبة للقصد او بالنسبة للتناول استوى ضح شيخنا في الثاني لانه الظاهر لنا والقصد لا اطلاع لنا عليه لكن كلامه الشوكيري يدل على ان الاشتراك في ان المدار على القصد

قوله او البهائم اي قصدا اذ الكلام فيه لان هذا ينافي كقيده بما اذا يختص تناوله الآدميون او غلب تناوله الخ وقد اخذ من جملة كلام الماوردي ومن تاملهم ان الحكم للاغلب شيخنا والمناسب لكلام شيخنا الخ عبده عدم التقييد بما ذكر

قوله وقضيته اي قوله والطعم الخ فالغاية ضعيفة انتهى

قوله ان ما اشترك فيه الآدميون اي قصدا وقوله بالنسبة لهذا اي لصورة الاشتراك من حيث هي لا بقيد كونه قصدا وان كان هو المتبادر للذهن فيما اشترك فيه اي قصدا به للاغلب مخالف لذلك فانه يقتضي انه غير ربوي وح يقال انه محمول على ما قصد به البهائم اي فقط ووافق ما على هذا شيخنا هو حمل كلام الماوردي معتمد والحمل ضعيف لانه يقتضي انه اذا قصدها وكان تناول البهائم له اغلب يكون ربويا مع انه ليس كذلك ع ش بزيادة وعبارة ش ثم رأيت في قصد للتنوعين فربوي الا ان غلب تناول البهائم له فيما يظهر وعبارة الشوبري اعتمد شيخنا كلام الماوردي وقال المطعوم ان خمسة اقسام ما يختص بالآدميين وما يغلب فيهم وما يشتركان فيه الآدميون وغيرهم وما يختص بغيرهم وما يغلب في غيرهم فالثلاثة الاول فيها الربا والباقيان لا ربا فيها اهـ وهل هذه الاقسام بالنسبة للقصد او بالنسبة للتناول استوى ضح شيخنا في الثاني لانه الظاهر لنا والقصد لا اطلاع لنا عليه لكن كلامه الشوكيري يدل على ان الاشتراك في ان المدار على القصد

قوله محمول على ما قصد الخ انظر كيف يتاتى هذا الحمل مع قوله بالنسبة لهذه اي ما قصد به الآدميون والبهائم كما قاله ع ش الا ان يكون معنى قوله ان ما اشترك فيه الآدميون اي تناولا خلافا للجلبي وحينئذ فتظهر الحمل جزما والاولى ان يقال ان الاشارة راجعة للاشتراك لا بقيد القصد

قوله

الشرط تعيين لفظا اي لانية بخلاف نظيره من الخلع لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر هنا ولا بد عليه الاقتران بنية التوجيه في النكاح كما سيأتي لان المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا وان كان النكاح ثم مبنيا على الاحتياط والتغليب اكثر من غيره ثم رد ولو ابطل السلطان ما باع به او اقرضه لم يتبين له عدم حل نقص سعره او زاد ام عز وجوده فان فقد ولم يسل وجب والا فقيمته وقت المطالبة ش م ر

قوله فما قصد للطعم اي قصده الله تفاويل ذلك بان يخلق الله عند اضغاثه كادم بان هذا للادميين وهذا للبهايم وخرج به الزيت الجاري فلا ربا فيه لانه قصد للاستصباح به ذي قوله بضم الطاء وامتا بفتحها فتمو ما يدرك جده بالذوق وليس مرادا هنا بل هو مصدر طعم اي مصدر سماعي والقياس الفتح قال ابن مالك فعل قياس مصدر المعدى من ذي ثلاثة كرد ردا

قوله اي كل تفسير لطعما المذكور وفي كلام المصنف بفتح الهمزة وسكون الكاف وتضم قراءته بفتح الكاف ايضا واللام ويكون في تفسير القوت لطعم ع ش انتهى

قوله اظهر اسم يكون والطعم خبرا وبالعكس وهو اولى قوله وان لم يوكل الانادرا اي فاصل الاكل لا الاستطعام غلبته وانما الذي يشترط فيه الغلبة قصد الانادرا اي فاصل الاكل لا الاستطعام غلبته وانما الذي يشترط فيه الغلبة قصد الطعم فان كان اظهر مقاصد الطعم ربوي وان لم يوكل الا نادرا او هذا كما توئي صريح في ان القول ربوي لان قصد الطعم الادمي اغلب وان كان تناول البهائم اغلب ولا بأس بذلك كما ياتي عن الماوردي من ان ما كان تناولا للبهائم لكثرته يكون غير ربوي لان كلامه مفروض فيما لم يقصد به الطعم الادمي غالبا بدليل تمثيله بالحشيش والتبن والذرة اي اعتاب باختصار شوبري قوله كالبلوط اي كجمل بفتح الباء الموحدة وضم اللام المشددة كتنور وبضم العصفور سمي لجمله بوكل ويدبغ بقشره وقيل سمي لجمله عند بلغ في الصورة بارض الشام كما نوائيا نون منوه قد تما وهو المعروف الآن بفم الفواد قوله تقوتا منصوب على المفعول لاجله او على التمييز المحول عن نائب الفاعل اي قصد تقوته شوبري

او تداويا المناسب لقوله الآتي والمقصود منه الاصلاح ان يقول او اصلاحا بدل قوله تداويا لان المتن نص على الجامع بين المقيس والمقيس عليه في كل والجامع هنا الملح وما الحق به هو الاصلاح لا التداوي الآن تعال المراد بالتداوي لازمه وهو الاصلاح فتامل قوله كما توخذ الثلاثة الخ اي اخذ بعض افرادها بالنص لاجل التعليل وما مصدريه والتقدير لاخذ الثلاثة الخ فالحق بها ان قيل قد تقدم عند قوله وان بعض الاخبار بالقياس اجيب بان الحكم بانه تحريم الربا تعبدي والامور التعبدية لا يدخلها القياس فلا ينافي تعبدي حكم على الجميع المجوز بجيب لا يراد نوع ثالث على النقد والمطعوم فلا ينافي القياس في بعض افراده كما قيل في نواقض الوضوء ثم الروض كما قوله اي والحص مر والترمس والما العذب عند اهل محل العقد اذا العبرة بكونه مبيعا عذبا عندهم قال بعضهم ينظر للعرف العام كما قاله م ر وع ش عليه فاك قوله الما العذب مصدر للبدن هو اخل في التداوي وفي ش الروض ما يوافقه وفي كلامهم ما يخالفه حيث قال ان الما العذب لا يجري فيه الربا لانه داخل في المطعوم لقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اهـ والذي ربوي لانه اما للتغلله او للتداوي وكل منهما داخل في المطعوم سوما وقوله وعلى الملح ومثله الاطروون لانه يقصد به الاصلاح اي اصلاح ما فيه الربا كما تقدم عن الروض والمناوي قال ع ش وقد يتوقف فيه فانا لا نعلم اي اصلاح يراد به كما نقل عن الروض والمناوي والتغلله والتداوي والتادم والتفكه مما هو من جزئيات المطعومات من الاقتيات والتفكه والتداوي والتادم والتدم يستعمل فيه اما هو على سبيل التفرق في البضاعة التي يضاف اليها كما لو تعمدنا بيع المن المهملة والقاف وضم الميم وكسر النون مقصورا وهي السنابيك او شيء يشبهه برمانك قوله والحلبة اليابسة وبويه وكذلك الكيزان لانها فائتة منها بخلاف الخضر

قوله كالجلود اذا غلظت وخشنت ولا فهي ربويه م ر وقول ح قوله والعظم الرحو يقتيك الرابرماوي فلا ربا

قوله وفي قصد طعم بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين اي اكل وذلك بان يكون اظهر مقاصده للطعم وان لم يوكل الا نادرا كالبلوط تقوتا او تفكها او تداويا كما توخذ الثلاثة من الخبر الآتي فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منها التقوت فالحق به ما في معناها كالفول والارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتداوي فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه من الادوية كالسقمونيا والزعفران وخرج بقصد ما لا يقصد تناوله مما يوكل كالجلود والعظم الرحو

كما مثل هو بهِ والثقلة يشمل النادم
واستيفاء
والحلي المحلوي وانما لم يذكروا الذ
فيما يتناول له الطعام في الايمان لانه
او الطعوم
لا يتناول في العرف المبنية هي عليه فان بيع
اي الدواء او الحلوى اي المعمول
بربوي بجنسهِ كبر ببر وذهب بذهب
او الابان
شرط في صحة البيع ثلاثة امور حلول
وتقابض قبل تفرق ولو بعد اجازة
للعقد وتماثل يقينا خرج بهِ ما لو باع
ربويا بجنسهِ جزافا فلا يصح وان خرجا
حقيقة سواء للجهل بالمماثلة حالة البيع
والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
اي قابلها والمعلوم
نعم لو باع صبرة بر مثلا بأخرى
صورة الاسد والاد
مماثلة او صبرة دراهم بأخرى وارتفع
اي ذو الكيل
ان تساويا

وما مثلة يقينا اي حالة العقد اخذا من قوله للجهل بالمماثلة حال البيع والمراد
ان يعلما كل من العاقدين انتهى خرج بهِ اي بالمتيقن
قوله جزافا بثلثي الجيم والقياس الكسر لانه مصدر جازف قال ابن مالك لفاعل الافعال
والمفاعلة والافعوان مصدر ان سماعيان وظابطه الخراف هو ما لم يقدر بكيل ولا وزن وان
كان معلوما كيله او وزنه سخنا

نعم لو باع صبرة بر مثلا باخرى الخ هذا مستثنى من عدم صحة بيع الخراف لان في المسئلة
الثانية علم الكيل والوزن وما يدل على ذلك واما الاولى فهي وان كان فيها علم ذلك
الا ان فيها ما يدل على ذلك وهو قوله مكايلة او موازنة وهذا لا يخرج ما ذكرنا من كونه
خراقا الخ قال سخنا ويحتمل ان تكون الاولى استدراكا على مفهوم قوله وتماثلة
بقينا لان المراد المماثلة حالة العقد والثانية على عدم صحة البيع جزافا ولعله او لتمثل

قوله او علما الخ ولو باخبار كل منهما صاحبه حيث صدقه فان تبين خلافه بان البطلان ش وفيه ان هذا الاخبار يفيد الظن مع
ان الشرط المماثلة يقينا الا ان يقال اقيم هذا الظن مقام اليقين وقوله ثم تبايعا لعل المراد بعد رضى بعد فيه احتمال النقض ح ل
مع زيادة قوله ولا يحتاج في قبضها اي الذي هو شرط لصحة العقد فمتى حصل القبض في المجلس ولو بغير كيل او وزن
استمر هو صحة العقد والا فسد فرقها بعد ذلك وهذا ظاهر في المثانية لان التماثل فيها معلوم قبل واما الاولى ففيها خفا لان
التماثل متوقف على الكيل او الوزن المتوقف عليه المساواة المتوقف عليها الصحة واجيب بان مدار القبض الذي هو
شرط للصحة في الربويات على القبض الناقل للضمان وهو لا يتوقف على كيل ولا وزن ودوام الصحة متوقف على الكيل او
الوزن فاذا حصل الكيل او الوزن وخرجا سواء استمر الصحة والا تبين عدم
انعقاد البيع بخلاف القبض المتوقف عليه صحة تصرف البايع في الثمن والمشتري
في المبيع فانه لا بد فيه من الكيل او الوزن وهو محل كلام المتن الاتي في الفروع
حيث قال وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما متى خود ذرع اه ع ش على م لخصا
وعبارة ع ر ولا يحتاج في قبضها الخ لان قوله بكيالة او موازنة بداية الكيل والوزن
بالفعل اي القبض الناقل للضمان لا المفيد للتصرف لما سيأتي ان القبض المفيد للتصرف لا بد
فيه من الكيل للكيل او الوزن في الموزون وهذا يقتضي ان قوله ولا يحتاج راجع
للمسئلة الاولى مع ان الظاهر رجوعه للثانية وعبارة العناني هو ظاهر في الاولى
بقسميها دون الاخيرة
والمراد بالتقابض ما يعم القبض قيل لعل ايثارهم التقابض لئلا يوهم التعبير
بالقبض الاكتفاء من احد الجانبين اه ويرد بان من يعبر بالقبض يلزمه ان يقول
منهما فالوجه ان ايثاره لكونه الغالب اهر ايعاب شوبري
قوله كفى الاستقلال بالقبض اي وان كان للبايع حق الحبس لان الكلام في
القبض الناقل للملك لا المفيد للتصرف ح ل
قوله ويكفي قبض ماذون العاقد الخ كانه قال والمراد بالتقابض ما يكون
من العاقد او ماذونه او احد ورثته سخنا قال سم على منهج وحاصل هذه الكلمة
كما تراه انه يشترط قبض المأذون قبل مفارقة الاذن ولا يشترط قبض الوارث قبل
مفارقة المورث بين الميتين ولعل الفرق بينهما ان المورث بالموت خرج عن اهلية التصرف
بالقبض وعدمه والتحفظ بالجادات بخلاف الاذن ع ش على م ر
قوله ماذون العاقد ولو سيده او وكيله وهو ظاهر بخلاف ما لو كان العاقد
وحده ماذونا له فقبض سيده او وكيلا فقبض موكله اي بالمجلس ولم يأذن له
في القبض لا يكفي ح ل وكذا قبض وارثه نقل ابن شهبة عن الشيخ ابي علي
تصوير ذلك بما اذا كان الوارث في عدم المجلس وذهب اليه بعض المتاخرين لكن يرد عليه
انه اذا كان الوارث في غير المجلس وبلغه كان المغير مجلس بلوغ الخبر فلا بد ان
يقبض فيه قبل مفارقته والزام العقد قاله الشيخ سم واقره سخنا ابن م ر وقول
ذلك ما لو فارق احدهما سكرها ثم زال الاكراه فان المغير مجلس زوال الاكراه يحتاج
لتوكيل من يقبض عنه او يقبض من وكيل الاخر وهذا حاصل ما ظهر شوبري وقول
المتن فلا بد ان يقبض فيه قبل مفارقته اي بان يوكل كل منهما في الاقباض
للآخر لانهما لا يمكنهما التقابض بانفسهما اهر سم
بعد موته بالمجلس اي مجلس العقد ان كان فيه او مجلس بلوغ الخبر ان كان غائبا
عنه م ر ش لا ته اي الوارث في معنى المكره ويكون محل الخبر بخبر لمجلس العقد
فاما ان يحضر البيع له فيه او يوكل من يقبضه قبل مفارقته لم ر وقوله
بالمجلس متعلق بقبضه واذا قدر الوارث اعتبر مفارقة آخرهم ولا تعتبر مفارقة
بعضهم لقيام الجملة مقام المورث فمفارقة بعضهم كمفارقة بعض اعضاء المورث بمجلسه
ولا بد من حصول الاقباض عن الكل ولو باذنهم لواحد فيقبض منهم فلو اقبض البعض
دون البعض بقي البطلان في حصة من لم يقبض كما لو اقبض المورث بعض عوضه
وتفرقا قبل قبض الباقي ع ش عليه
قوله بكيل وان لم يعتد الكيل به كصبعة وقوله وبوزن ولو بالقبان الخ
اي فيما كان الشيء يكال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان معاده عندنا الكيل
ولو بغير الاله التي كيل بها في عهده صلى الله عليه وسلم وبغير الاله المعروفة في الكيل
الان وكذا تقال في الوزن انتهى
قوله عادة الحجاز المراد بالحجاز مكة والمدينة واليمامة وقراها اي الثلاثة كالطايف وجدة وخيبر والينبع

قوله اي موزون غالبها الظهور انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره فلو اتجه حدث عادة للحجاز

قوله فلو احدث الناس خلافه اي بان وزنوا المكيل في غالب العادة
او كالوا الموزون فيه انتهى

قوله او استعمل الكيل والوزن فيه سوا لا يخفى على ما مر انه لو استوى
نقدان في الغلبة تخير بينهما لاختلاف ما خذ البابين كما نظر بادني تامل
فزعم الزركشي استواءهما عجيب شوبري وفيه ايضا هلا قيل في هذا بالتخيير
لورود كل عن الشارع انتهى

قوله سوا آخرج بقوله غالب شوبري قوله اولم يستعملا بان كان
يباع جزافا في غير مجلس ولا وزن فهي جنس صودق قوله ان كان اكبر
اكبر خبر اي تمر اي تمر معتدل برنا وي

قوله وهذا اي قوله وفي غير ذلك من زيادتي انتهى

قوله كالموزون في الاصح انه مكيل كما ذكره حل واعتمد ع ش والتمثيل به
لا بناء في كونه مكيلا ولان الغرض مجرد التمثيل لا الحكم وكثيرا ما يقع في التمثيل
خولف ذلك واجاب سيخنا بان قوله كالموز ينتظر في كونه كالتمر جزما
سواء في الحكم لان المعتمد ان الموز مكيل كما قاله ع ش او غيره

قوله او به وبه كالابن والبند في قوله بلد البيع فان اختلفت فالذي يظهر اعتبار
الاغلب فيه فان فقد الاغلب الحق بالاكثر شبرا فان لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن
ونظر في بتاعين في طرفي بلدين مختلفي العادة التخيير ايضا ابن حجر شوبري وعبد البر
مناوي ولو نا بعا ما شا كذلك بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد
الايجاب او القبول او يجب التعيين القياس التعيين انتهى

قوله وهذا اي قوله والا الخ قوله اعلم لانه لا يشمل بقية الصور الخمسة
المتقدمة في قوله وفي غير ذلك قوله فعلم ان الكيل الخ اي وان كان الوزن اضبط
لان الغالب على هذا الباب التعبد وبه فارق ما سياتي في السلم من جواز السلم
في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا ان عد الكيل فيه ضابطا دون ما لا يعد فيه
ضابطا كفنات المسك والعنبر حل انتهى

التاس خلافه فلا اعتبار به وفي غير
ذلك بان جهل حاله او لم يكن في عهده (كالين شيخنا)
او كان ولم يكن بالحجاز او استعمل الكيل (او كلم نسوم او الى الحج كما هو ظاهر)
والوزن فيه سواء او لم يستعملا
فيه يعتبر بوزن ان كان المبيع اكبر
جرما من تمر مجوز وبيض اذ لم يعهد
او استوا
الكيل بالحجاز فيما هو اكبر جرما منه
وهذا من زيادتي وان كان مثله
كاللوز او دونه فرعا قد بلد البيع
حالة البيع وهذا اعم من قوله
وما جهل يراعى فيه عادة بلد المبيع
فعلم ان المكيل لا يباع بعضه ببعض
وزنا وان الموزون لا يباع بعضه
ببعض كيلا

قوله بالذهب اي بياع بالذهب وكذا الباقي قوله سوا بوا تاكيد الفرض منه الاشارة الى المساواة في المقدار حقيقة
لان المماثلة تصدق بها في الجملة وجب الحرير والتمرين وحل ويحمل رجوع الاثنين الى المكيل والتسوية الى الموزون ونصب ذلك
كله على الحال بتا ويله بمتشتق اي متماثلين مستويين متقابضين في المجلس قاله الشم في شرح الاعلام شوبري
قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس اي الربوية واردتم بيع شئ منها باخر اي من غير مماثلة وقد اتحدا علة حل وحل

ببعض كيلا ولا يضر مع التساوي في
الوزن التفاوت كيلا والاصل في الشرط
السابقة خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدا بيد اي مقابضة قال الزاهي
ومن لازمه الحلول اي غالبا اذا
بيع ربوي بجنسه او ربوي غير جنسه واتحدا علة
كبر بشعير وذهب بفضة شرط
حلول وتقابض قبل التفرق لا مماثلة
فقد اصول مختلفة الجنس وحلولها

قوله ومن لازمه اي التقابض بالفعل قوله وحلولها اي فان كل خلين لا ما آ فيهما واتحد
جنسهما يشترط فيهما المماثلة وكل خلين فيهما ما لا يباع احدهما بالآخر مطلقا اتحد الجنس
او اختلف لانهما في قاعدة مدهجوة ودرهم وكل خلين في احدهما ما ان اتحد الجنس
لم يبع احدهما بالآخر لمنع المماثلة والا بيع اه حجر وفي ق على ج الاول حاصل صور
الحلول المذكورة هنا ستة عشر صورة من ضرب الاربعة في مثلها لانهما ان عسب
او ذهب او رطب او تمر وكل منها اما مع نفسه او مع واحد منها فيسقط منها ستة
مكررة ويبقى عشرة منها خمسة صحيحة وخمسة باطلة لانه ان لم يكن في الخلين ما او
كان الما في احدهما واختلف الجنس فهو صحيح والا فالحاصل سواء كان الما عذبا
او غير عذب خلافا لابن شهبة في اعتماده الصحة في غير العذب اذ قاعدة مذهبنا
والتعليل بالجهل المقصود يرد ان عليه بل مقتضى هذا التعليل البطلان في مختلفي
الجنس فتنا مله انتهى

قوله ولحومها بجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن ولبن البقر بلبن الضأن وبيض دجاج ببيض اوزع تفاضل لحم الضأن والمعز جنس وكذا لبنهما لتباعد المنافع لحما وبياض البيض وصفاره جنس على حدة وفرّقه حف قوله فهي جنس واحد اي فلا يباع بعضها ببعض الجهل بالمماثلة تبعا وتتمة في النعوت كما سيأتي في قوله ولا تكفي المماثلة فيما يتخذ من حب الخ

وادهانا ونحوها كالبانها وبيوضها

قوله وبما تقرر اي قوله واتحد علة

قوله وتعتبر المماثلة اي المتقدمة وهي المعتبرة حالة العقد فلا يرد ان العرايا فيها مماثلة لكن مقدورة اي تبقدير الجفاف حتى لو ظهر فيها تفاوت العوضين بعد الجفاف تبين بطلان العقد لا موجودة حال العقد فتكون الى فيها للجهل اي المماثلة المذكورة في اتحاد الجنس

قوله في التمر بالمثلثة لا بالمثناة لان التمر اليابس فصيح قوله بجفاف بالنسبة اليه عش علم مر والاولى تاخير التمر عن اللحم ليتصل بقوله في غير العرايا لانها خاصة به وقوله بيع رطب او عنب على الشجر خرصا بتمر او زبيب كيلا فيما دون خمسة اوسق واخذ الشيخ التقييد بالثلاثة من قول المتن بجفاف لانه انما يكون في هذه الثلاثة ولا يكون في غيرها من الربويات ومن قول المتن الآتي ولا يكفي فيما يتخذ من حب الخ ومن قوله وتعتبر في اللبن الخ ولعتبر المصوا بالكمال الشامل اللبن وغيره من المائعات كالخل وقوله بجفاف الياسيه الخ ولعتبر المصوا بالكمال الشامل اللبن وغيره من المائعات كالخل وقوله بجفاف الياسيه الخ

قوله ولا يباع في غيرها من المذكورات رطب (حالة كون غيرها اي العرايا) بتمر (اي الرطب) ولا عنب بزبيب (اي العنب) ولا شيء من المذكورات بجنسه (اي جنسه) الا العرايا

قوله ولا يباع في غيرها اي غير العرايا قوله وان لم يكن لها اي المذكورات التي هي الحب واللحم والثمر اي لجوعها كبعض افراد التمر لجوعها كبعض افراد الزبيب بزيادة وعبارة ع ش وان لم يكن لها اي المذكورات والمراد ما تعلق به البيع منها ولو ذكر الضمير لم يحتج لهذا التاويل لانه يصير المعنى وان لم يكن له صريحا فذلك لعود الضمير على الرطب الذي تعلق به البيع قوله كقثاء بكسر القاف مع المد افصح من ضمها واحدة

قوله رطب بفتح الراء ولا يباع وان لم يكن (غاية للرد) لها جفاف كقثاء وعنب لا يتزبب (اي لعدم المماثلة) للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف (طرو المماثلة) علة لا يباع والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم (اي لاجل المماثلة) سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص (اي لاجل اعتبار الجفاف) الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي وغيره وصححه فيه انما اشارة الى ان المماثلة تعتبر عند الجفاف

قوله فنهى عن ذلك اي قال فلا اذن شوبري

قوله والاصل في ذلك اي في اعتبار المماثلة بالجفاف وفي قوله فلا يباع في غيرها الخ

قوله سئل عن بيع الرطب اي بقدره من التمر او ازيد منوع ل والاولى قصر الحديث على الصورة الاولى اي قوله اي بقدره لانها المتوهمة كما صرح به في قوله اخرى ويدل عليه قوله اينقص الرطب

قوله اينقص الرطب استفهام تقريري ليبنوا هم على علة الحكم لا استفهام حقيقي لان ذلك لا يخفى على احد شوبري

قوله والحق بالرطب فيما ذكر (اي قوله) التمر والحب واللحم (اي قوله) فلا يباع رطب بتمر ولا عنب بزبيب ولا شيء من المذكورات بجنسه الا العرايا

قوله فيه اي في قوله اينقص الخ اشارة قال الرشيدي الاولى ان يقول فيه ايما اذ هذا من دلالة الامائة لا من دلالة الاشارة وفي الرملي ما نصه ووجه الاشارة ان نقصان الرطب بالجفاف اوضح من ان يسئل عنه فكان الغرض من السؤال الاشارة الى هذا ومن ثم نعلم ان امتناع بيع الرطب بالجاف لتحقق النقصان وامتناع بيع الرطب بالرطب لجهل المماثلة والشارح اقتصر في الكل على جهل المماثلة وهو صحيح ايضا

قوله والحق بالرطب فيما ذكر اي في الحديث نظرا للمعنى ولم يقل والحق به طردا باقي التمار والحبوب لان الالحاق في ذلك واضح اي اذ الفرد بغير التمار اخذا من قوله بعد ولا يكفي فيما قوله وبيع قديده بقديده اي اذا فقد بغير التمار اخذا من قوله بعد ولا يكفي فيما اثر فيه نار بنحو لحم سفنا قوله بلا عظم اي مطلقا كذا وقل لان قليله يؤثر في الوزن كثيره ومن العظم ما يوكل منه مع اللحم كالضلع وطرفه الرقاق وقوله تظهر في الوزن فيه اللحم فقط لا في العظم لانه يمكن خلو من العظم فلم يتفاوت شيء قوله بخلاف الملح فانه لما كان من مصالحه اغتفر القليل منه عش ابن قاسم قوله تظهر في الوزن ظاهر وان لم تكن عين الى موجودة كان شوبه اللحم والظاهر ان المراد ظهور له وقع وهل المراد ان له وقعا في نفسه او بالنسبة لما هو فيه من اللحم يختلف تعليله وكذا قوله ش على م ينبغي انه بالمثناة فوق قوله ولا يعتبر في التمر الخ صنيع ع ش على م ينبغي انه بالمثناة فوق قوله لان ذلك بخلاف نحو التمر فانه يعتبر فيه تساوي الكيل فلا يعتبر فيه تناهي جفافه ويشير بهذا الضبط الى قول الشارح بخلاف اللحم لانه موزون جهل حاله ينبغي ان التمر بالمثناة الذي يكال وامثاله التمر بالمثلثة فغالبه موزون لكن يكون قاصرا على التمر فلا تشمل باقي التمار بخلاف قراءته بالمثلثة يكون شاملا تامل انتهى

قوله عصيرا او خلا اي حالة كون كل منهما صائرا عصيرا او خلا وهما جنسان لاختلافهما اسما وصفة فيجوز بيع احدهما بالآخر
قوله متفاضلين حال قوله لان ماذكر اي الدهن والكسب وعصير العنب والخل اذا لم يقل حالة الكمال وقول قوله نعم اي في هذا وفي
قوله وقشر المائلة بجفاف وقوله فاكثر اي كالسمسم يكون حبا ودهنا وكسبا وكالعنب يكون زبيبا وعصيرا وخلا وكاللبن
يكون حليبا وخاثرا ومخيضا وهنا وجبنا ودهن اللبن هو السمن والذي له حالتان فقط تعنب ورطب لا تزبب ولا
تثمر له العصير والخل شخنا قوله فيجوز بيع كل من دهن اللبن الخ حاصل مسئلة السمن وما اتخذ منه ان السمن والشيرج والكسب
الخالص يباع كل منها بمثله وكذا الشيرج بالكسب الخالص من الدهن ولو مع التفاضل في الاخر ويمنع بيع السمن بالشيرج والشيرج والكسب
بالطحينة وبالكسب لان الشئ لا يباع بما اتخذ منه كما اشار اليه الشارح بقوله ولاحتوائه وان ابين فيه دهنية
والبيع بالطحينة بمثلها وكذا الكسب وان لم يبن فيه دهنية ولا بالشيرج لاشتمالها
عليها كما توخذ من قول المتن ولا تكفي فيها فيجب في قصوره عشر اردبه حصه
وسته بالطحالة كما يوخذ من خذ ثلث الراح اه على عجره والشيرج بفتح السين بوزن جعفر كما في
علم وعن المصباح وعبارته م ورطبت للتمر العرف وعن الشيرج الذي يوكل به دهنه حالة كمال
فلا يباع بعضها ببعض ولا يباع سمسم بشيرج او دهن سمسم بكسب ودهن بدهن وهو
من قاعدة مد عجوة ودرهم واللبن الخالص والشيرج هنا ان وحاصل ما في بيع اللبن
بالكسب انه ان كان مما ياكله الدواب فقط كالكتان جاز متفاضلا ونسيئا وان
كان مما ياكله الناس كلبن السمسم واللوز فان كان فيه خلط يمنع التماثل
لم يجز والا فيجوز

وكسبه فتكفي المماثلة فيهما وتكفي اي المماثلة

في العنب والرطب عصيرا او خلا

الجنس واختلفوا احدهما بالاخر كما كان

لان ماذكر حالات كمال فعلم انه قد يكون

للشئ حالتا كمال فاكثر فيجوز بيع كل من

كالعنب

دهن السمسم وكسبه ببعضه وبيع كل

من عصيرا وخل العنب او الرطب ببعضه

التمر الرطب وبخل وبسر

كما يجوز بيع كل من السمسم والزبيب والتمر

ببعضه بخلاف خل الزبيب او التمر

او غيره او بخلهما

لان فيه ماء يمنع لعدم العلم بالمماثلة

وكعصير العنب والرطب عصير سائر

اي يجوز

كعصير الرمان وقصب السكر والمعيار

في الدهن والخل والعصير الكيل وتعتبر

بما يتخذ من حب اعتبر تعبيره بالدقيق

تناهي جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون

بظهر اثره ويستثنى مما ذكر الزيتون

فانه لا جفاف له ويجوز بيع بعضه

رطبا

ببعض كما جزم به الغزالي وعدة تبعته

نزع نوى التمر والزبيب يبطل كما هما بخلاف

مغلق الثمن بكسر العين افضى فتحها فيصح البيع وقوله ونحو كالخوخ

مغلق الثمن ونحوه ويمنع بيع تمر بزبد صلو

فلا يعتبر فيه

وان جف ولا تكفي اي المماثلة فيما

يتخذ من حب كدقيق وخبز فلا يباع

بعضه ببعض ولا به للجهل بالمماثلة

فيهما بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في تباين النار

ويجوز بيع ذلك بالخالة لانها ليست

اي ما ذكر من الحب والخبز

ربوية الا في دهن وكسب مرخ

اي خالص من دهنه كدهن سمسم

وكسبه

والسويق والخبز وذكر الكسب وعصير الرطب

وخلٍّ من زيادتي وتعتبر اي المماثلة في اللبن

لبنًا بحالهِ اوسمنًا اومخيضًا صرفًا اي

خالصًا من الماء ونحوهِ فيجوز بيع بعض اللبن

ببعضٍ كيلًا سواءٌ فيه الحليب وغيرهُ

مما لم يغلِ بالنار كما يعلم مما يأتي ولا

يبالى بكون ما يحويهِ المكيال من الخاثر

اكثر وزنًا ويجوز بيع بعض السمن ببعضٍ

وزنًا ان كان جامدًا وكيلًا ان

كان مائعًا وهذا ما جزم بهِ

البغوي واستحسنهُ في الشرح الصغير

قال الشيخان وهو توسط بين وجهين

اطلقهما العراقيون المنصوص منها الوزن

قوله ولا يبالى بكون ما يحويه المكيال الخ اي لما مرّ من قوله ولا يضر مع الأستواء في الكيل التفاوت وزنا لكن فيه نظر ان الخاثر اكثر كيلا ايضا من غيره اي ان ما يحويه المكيال منه اكثر مما يحويه من غيره ولم يظهر وجه عدم المبالاة بهذا تامل

قوله من الخاثر بالمثلثة قالوا المراد به ما بين الحليب والرايب وفيه نظر اذ ذاك لا يزاحم على المكيال للوفور مائعًا فالاحسن حمل الخاثر هنا على الرايب اذ هو بجوده يزاحم على المكيال شيخنا قال في المصباح خثر اللبن من باب قعد اي ثخن

قوله اطلقهما العراقيون اي عن التفصيل بين المايع والجامد

قوله المنصوص منها الوزن اي المرجح لا ما نص عليه الامام فلا يقال كيف اطلق العراقيون الوجهين مع وجود النص واجاب شيخنا بان المراد انهم اطلقوا الوجهين قبل اطلاعهم على النص وعلى هذا فالمراد بالنص حقيقته

قوله ولا اللبن بما اتخذ منه كسمن ومخيض

وبهِ جزم ابن المقري في الروض لكنهُ

صحح في تشيتهِ التوسط وبيع بعض

المخيض الصرف ببعض اما المشوب

بماءٍ او نحوهِ فلا يجوز بيعهُ بمثلهِ

ولا بخالص للجهل بالمماثلة فلا تكفي

المماثلة في باقي الاوصاف واقطٍ

ومصلٍ وزبدٍ لانها لا تخلو عن مخالطة

شيء فالجبن يخالطهُ الانفحة والاقط

يخالطهُ الملح والمصل يخالطهُ الدقيق

والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا

يتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض

كل منها ببعض ولا يباع الزبد باللبن

ولا اللبن بما يتخذ منهُ كسمن ومخيض

قوله وبيع بعض المخيض الصرف ببعض وكذا بالسمن والزبد بيفاضلا وبيعه بالزبد حتى الامام الاتفاق عليه ع ل قوله اما المشوب بماء او نحوه الخ اما المكيل بظاهر في الكيل الذي لا يظهر فيه فلا يضر شرم ر فاقا ع ش عليه ومحله في نحو الماء اذا لم يكن من مصالحه كالذي يقصد به حمو ضة او ويدخل في المشوب ما وخلط بالسمن عما لا يقصد للبيع مع الثمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط لا بمثله ولا بما هم لان الخلط يمنع من العلم بالمقصود ع ش ع ل م ر

قوله الوسط وهو التفصيل المتقدم بين المايع والجامد قوله وبيع بعض المخيض الصرف ببعض وكذا بالسمن والزبد بيفاضلا

قوله كجبن باسكان الباء مع تخفيف النون وبضمها مع تشديد النون وتركه شرم

قوله ومصل هو المعروف عند بعض الحصيريين وعبارة غيرهم وهي ترجع لما تقدم والاقط كناية عن اللبن اذا وضع في النار وجمد ويوضع فيه شيء من اللبن شيخنا

قوله الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء ويقال منفحة بكسر الميم مع فتح الفاء وهو شيء يوجد من كرش الجدي مثلا اصفر ما دام يرضع فيوضع على اللبن فيجمد انتهى

قوله يخالطه الدقيق كان مراده بالدقيق قناق لطيف يحصل من اللبن عند جعله في الحصير واراد بجعله جبنا فكان مراده بالدقيق ما دقق ولطف شيخنا وقال شيخنا العزيزي المراد دقيق البرلان الاقط لبن يضاف اليه دقيق فيجمد فاذا وضع على الحصير الذي تعصر عليها سال منه المصل مخلوطا بالدقيق انتهى

قوله ولا يباع الزبد باللبن اي لان السمن مأخوذ منه ولا يباع الزبد بالنقد للجهل بالمبيع كما تقدم عن مجر كاللبن المشوب بالماء وتقدم ما فيه وهو انه قبل تحترق كل ويشكل على القول بعدم الصحة صحة بيع النقد المغشوش واجيب بان رواجه سوغ بيعه واعتمد البابلي صحة بيع الزبد بالدراهم تبعا لشيخنا الزيادي بعدما قدمناه عنه بالمنع

وقوله ولا اللبن مما اتخذ منه اي لاشغاله عليه كما لا يباع السمن والكسب بالسمسم وان كانت اجناسا مختلفة لاشتمال السمسم على اثر من والكسب واشتمال العنب والرطب على العصير والخل محمول باختصار

قوله ومخيض ويجوز بيع المخيض المنزوع الزبد باللبن متفاضلا اتفاقا وبالزبد كذلك على مجر وقد يشكل بان الزبد لا يخلو عن قليل مخيض كما ذكره الشيخ فيصير من قاعدة مد عجوة فالقياس البطلان الا ان يحمل على ما لو بولغ في مخضه بحيث لم يبق فيه مخيض اصلا فتبع البيع

قوله كلحم مثال للطبخ ومثال القلي كالسمسم ومثال الشيّ كالبيض ومثال العقد كالدبس والسكرزي وانما صح السلم في هذه الاربعة لانضباط نارها ولانه اوسع كما في شرح م ر قوله ودبس بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل اهـ قاموس وفي المختار انه عصير الرطب وقيل عصير العنب اذا طبخ وهو الموقوف عند اهله ع ش قوله ولو بنار راي والحال انه نار ذات لو اولي للحال اذ الكلام انما هو في التاثير بالنار شيخنا قوله عن الشمع بفتحتين الذي يستصبح به قال الفراهيدي كلام العرب والمولدون يسكنونه والشمعة بعض منه اهـ مختار وقضيته ان الشمعة بفتح الميم ايضا وانه مما يفرق بينه وبين واحده بالتاء ش قوله اما قبل التمييز الخ وفارق بيع التمر ببعضه وفيه نواه بان النوى غير مقصود بخلاف الشمع في العسل فاجتماعهما مفض للجهالة شرح م ر وانظر ما في ق ل

ولا تكفي فيما اثرت فيه نار بنحو طبخ

اي المماثلة

كلحم وشيّ وعقد كلحم ودبس وسكر

كسمسم كبيض

فلا يباع بعضه ببعض للجهل بالمماثلة

باختلاف تأثير النار قوة وضعفا

وخرج بنحو الطبخ بيع الماء المغلي فيباع

بمثله صرح به الامام وتعبيري بذلك

اعم مما عبر به ولا يضر تاثير تمييز ولو

بنار كعسل وسمن ميزا بها عن الشمع

واللبن فيباع بعض كل منهما ببعض

لان نار التمييز لطيفة اما قبل التمييز

فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة واذا

جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين

وليس تابعا بالاضافة الى المقصود

اي بالنسبة

قوله واذا جمع عقد اي واحد وسياتي محترزه في قوله بخلاف تعدده الخ وقوله من الجانبين نعت جنسا ومن بمعنى في اي جنسا كائنا في الجانبين وقوله واختلف المبيع اي تعدد والمراد به ما يشمل الثمن وتعدده صادق بان يكون كله ربويا كامثلة المتن وبان يكون بعضه ربويا وبعضه غير ربوي كمثال الشارح وهو قوله ومد عجوة وثوب الخ وقوله منها اي من الجانبين ومن متعلقة باختلفا الذي هو بمعنى تعدد اي وتعدد المبيع في كل من الجانبين او في احدهما فمن بمعنى في وعبارة زي قوله واذا جمع عقد جنسا ربويا الخ خرج به ما لو جمع ذلك عقدان بان قوبل كل جنس بجنسه او بالآخر كما ياتي في كلامه وخرج بقوله جنسا ما لو جمع عقد جنسين في كل جانب جنس كصاع بر وصاع شعير بصاعي تمر كما ياتي ايضا وخرج بقوله ربويا ما لو جمع جنسا غير ربوي كثوب وسيف بثوبين وخرج بقوله من الجانبين ما لو جمع عقد جنسا ربويا من احد الجانبين فقط كثوب ودرهم بثوبين فلو فعل الشارح هكذا مراعيا المتن لكان احسن بطريقة الشارح وهذه المسئلة مقيدة للتماثل المشترط في بيع الربوي بجنسه كانه قال محل كون المماثلة تكفي ان لم ينضم للربوي شيء آخر والا فلا تعتبر قوله وليس تابعا المراد بالتابع ما لا يقصد بمقابل وقوله بالاضافة اي بالنسبة

اي منظورا اليه ممن التابع بيع بقرة باخرى بعد حلبها وجود لبن قليل يشتمل على نحو قمح ... فالشعير تابع انتهى

قوله واختلف المبيع اي تعدد وهذا صادق بان يكون كله ربويا كمثال المتن وبان يكون بعضه ربويا وبعضه غيره كمثال الشارح بقوله ومد عجوة وثوب الخ وقوله بان اشتمل الخ تصوير لقوله جمع او لقوله واختلف فالحاصل ان القيود ستة والمراد بالمبيع ما يشمل الثمن اهـ

قوله جنسا تمييز محول عن الفاعل شيخنا قوله كمد عجوة هو اسم لنوع من انواع تمر المدينة النبوية يقال لشجرها لينه بكسر اللام وسكون التحتية قال تعالى ما قطعتم من لينة الخ ويدل على ذلك اضافة المد اليه لان العجوة المعروفة لا تكال وسماه عجوة لانه يؤول اليها او انها تسمية اصطلاحية والصيحاني نوع منه وسبب تسميته بذلك ما نقله السيد السمهودي في تاريخ المدينة ان ابن المؤيد الحموي ذكر في كتاب فضل اهل البيت عن جابر انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض بساتين المدينة ويد علي بيده فمررنا بنخل فصاح ذلك النخل وقال هذا محمد سيد الانبياء وهذا علي سيد الاولياء وابو الائمة الطاهرين ثم مررنا بنخل آخر فصاح وقال هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي سمه الصيحاني فسماه بذلك فالمسمي له حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا وقد اوصل بعضهم انواع تمر المدينة الى مائة ونيف ولا يخفى نوعا مرمادي وما ذكره ثلاث صور وعلى كل اما ان تكون قيمة المد مساوية لقيمة الدرهم او اكثر او انقص فهذه تسع في اختلاف الجنس ومثلها في اختلاف النوع كمد برني ومعقلي بمثلهما او ببرنيين او معقليين وعلى كل اما ان تكون قيمة البرني مساوية لقيمة المعقلي او انقص او ازيد فهذه تسع ومثلها في اختلاف الصفة كدينار صحيح ومكسر بمثلها او بصحيحين او مكسرين وعلى كل اما ان تكون قيمة الصحيح مساوية لقيمة المكسر او انقص او ازيد فهذه تسع فالجميع سبع وعشرون منها اربعة وعشرون باطلة وثلاثة صحيحة وهو صور التساوي في اختلاف الصفة ولعل الفرق بين صور التساوي في اختلاف النوع وبينها في اختلاف الصفة ان الصحاح والمكسرة لما كانت من صفات النقد كان التساوي فيها غير محققة فصح في حال التساوي ونقل عن شيخ عميرة ان المراد بالكسر القراضة التي تعرض في الدنانير والفضة اهـ ونقله ع ش وما عدا ذلك وان كان نصف شريفي او ربع ريال فتعامل بصحيح اهـ ف قوله او بمدين لم يقل او بثوبين لانه حينئذ ليس من القاعدة قوله وكجيد قال بعضهم يصلح لان يكون مثلا لاختلاف النوع ولاختلاف الصفة بحسب اعتبار المعتبر وقوله وقيمة الخ قيد في الصفة فقط شيخنا لانه يؤخذ من الزيادي انه مثال لاختلاف الصفة فقط قوله متميزين وانظر لم يقل مثل ذلك في الجنسين مع انه قيد معتبر فيه ايضا بدليل قوله الآتي ولا احد الجنسين يجاب من الآخر غاية الامر ان في مفهوم هذا القيد بالنسبة الى الجنس تفصيلا يعلم من كلامه الآتي وخرج بغير التمييز فبيعهما بمثلها صحيح سواء ظهر الردي في المكيال او لا فصد اخراجه ليوكل وحده على المعتمد اولا واما تقييد الجنس به ففي مفهومه تفصيل بان يقال ان كثر المختلط بحيث يقصد اخراجه ليوكل وحده لم يصح والا صح اذا علمت ذلك فلا يخفى ان التقييد به انما يظهر في جعل قوله وجيد الخ مثالا للنوع كابيض براسوق وعليه فلا يظهر قوله وقيمة الردي الخ لان صور التسع النوع التسع باطلة وان كان ما ذكر مثالا للصفة وقيد بالنقد لا يظهر التقييد بقوله متميزين لان التفصيل بين المتميز وعدمه انما هو في غير النقود فقد بر شيخنا ح ف وقال شيخنا قوله متميزين وظاهر كلام الشارح انه قيد في كل من النوعين والصفتين وليس كذلك بل هو قيد في النوعين فقط قوله وقيمة الردي الخ فان قلت ما الفرق بين الجنس والنوع حيث لم ينظر فيهما الى اختلاف القيمة وبين الصفة حيث نظر فيها اليه قلت الفرق ان الجنس والنوع مظنة الاختلاف كثيرا وان وقع عدم اختلاف فهو نادر فاكتفي فيهما بالمظنة والصفة ليست كذلك قاله زي وهذا يدل على ان الردي والجيد مثال لاختلاف الصفة وقوله متميزين يقتضي انه مثال لاختلاف النوع لان التمييز ليس بشرط في اختلاف الصفة فتدبر دون قيمة الجيد اي او ازيد ومفهوم انها اذا كانت مثلها لا يبطل البيع وفيه ثلاث صور لان الردي والجيد المتساويين القيمة اما ان يباعا بمثلها او بجيدين او برديين وهذا ظاهر ان جعل مثالا للصفة وقيد بالنقد لكن لا يظهر التقييد بقوله متميزين لان التفصيل بين المتميز وغيره انما هو في غير النقود شيخنا ح ف قوله عن فضالة بفتح الفاء سوبرتي بقلادة هي اسم لمجموع الخرز والذهب مع الخيط وقوله فيها الخ يقتضي انها اسم للخيط الا ان يقال انه من ظرفية الجزء في الكل اي واحد من الاجزاء في الكل تباع بتسعة دنانير ظاهره انها كانت معرضة للبيع ولم يتعلق بها صورة عقد وعبارة م ر في شرح اتباعها رجل وهي ظاهرة في انه وقع عليها صورة عقد من الرجل ولا مانع لانه يتقدير ذلك يكون غرضه صلى الله عليه وسلم بيان ان العقد الذي صدر منه فاسد وان الطريق في صحة بيعها افراد كل من الذهب والخرز بعقد ع ش فامر صلى الله عليه وسلم بالذهب اي بنزعه انتهى

واختلف المبيع جنسا او نوعا او صفة

تمييز محول عن الفاعل

منهما او من احدهما بان اشتمل احدهما

تصوير للاختلاف

على جنسين او نوعين او صفتين واشتمل

الآخر عليهما او على احدهما فقط كمد

اي الجانب الآخر مثال الاختلاف الجنس وذكر ربوي ايضا

عجوة ودرهم بمثلهما او بمدين او

الدرهم المعروف

درهمين وكمد عجوة وثوب بمثلهما او بمدين

مثال للجنس ايضا لكن الجنس الثاني منهما غير ربوي

وكجيد ورديء متميزين بمثلهما

او باحدهما وقيمة الرديء دون قيمة

اي اذا اختلفا قيد في الصفة سواء تساويا في النوع فقط

الجيد كما هو الغالب فباطل لخبر

جواب اذا اي فذلك العقد باطل اي اكثر على نحو اما المساوي صحيح فتصحيح

مسلم عن فضالة بن عبيد قال اتي

بفتح الفاء كما ضبط القسطلاني

النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها

خرز وذهب تباع بتسعة دنانير

وفي رواية بسبعة

فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب

وفي روايته اي بدل قوله فامر بالذهب الخ ولا ينافي ما تقدم من انه امر بالذهب وحده الخ لجواز انه قال لا تباع حتى تفصل فاستعجلوا من البيع فامر بنزع الذهب وحده ثم قال الذهب بالذهب قوله حتى تفصل اراد التفصيل بالقول اي بان يفصل هذا بعقد وهذا بعقد ولا يخفى بعده من السياق اي التفصيل بالقطع ثم بيع الجميع بذهب لانه حينئذ يكون من قاعدة مد عجوة وقال بعضهم حتى تفصل اي تخرج من الخيط لتوزن وتفصل في العقد بعد ذلك او تفصل في العقد كان يقول بعتك الذهب بمثله ذهبا موازنة ثم توزن قوله ولان قضية اي لازمه وحقه الخ اعتبارا بالقيمة قال الطيلاوي لم ينظروا الى القيمة في باب الربا وانما نظروا الى المعيار الشرع حتى يصح بيع الربوي الردي بجنسه الجيد مع المماثلة الا في قاعدة مد عجوة ودرهم فانهم نظروا الى القيمة عند اختلاف الصفة لينافي التوزيع انتهى عبد البر على التحرير

الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي روايته لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتبارا بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بالف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فان الشفيع يأخذ الشقص بثلثي الثمن والتوزيع هنا يؤدي الى المفاضلة او الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين ودرهم ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم اكثر او اقل منه لزمت المفاضلة او مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة او مثله فالمماثلة مجهولة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين فتخلي وتعدد العقد هنا بتعدد البائع او المشتري كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل العقد بان جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد والدرهم والدرهم في مقابلة المد او المد ولو اشتمل احد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير وبيع دينار

والتوزيع الخ وان اتحدت نحو المدين وضرب الدرهمان والكلام في المتن فلا يشكل بصحة الصلح عن الف درهم وخمسة دنانير بالف درهم كما ذكروه في الصلح لانه في الذمم وهو خارج بالصلح ما لو عوض دينه عن دينه النقد فانه من جنسه وغيره او وفاه به من غير عوض اي لفظه بل بلفظ بعناه كخذه عن دينك مع الجهل بالمماثلة اي مماثلة الجملة للنقد المعوض عنه فلا يضر وفارق صحة الصلح عن الف تخمينا بان لفظه مقتضى مسامحة المنقص بالقليل عن الكثير فيتضمن الابراء عن الباقي وقد تقال لا حاجة لقولهم مع الجهل بالمماثلة لان الغرض ان العوض من جنسين وانما يحتاج اليه كلام مرتهب قال ما لو عوض دينه نقد من جنسه ولم ينقل وغيره وعبارة الروض واعلم ان قاعدة مد عجوة ودرهم في بيع الاعيان فلا يشكل بصحة الصلح الخ قوله الى المفاضلة اي في ثمانية عشر صورة والجهل بالمماثلة في ستة لان في كل من اختلاف الجنس والنوع ست صور فيها المفاضلة محققة وثلاث على الجهل بالمماثلة قوله ففي بيع مد ودرهم الخ اي فبيان اداء التوزيع هنا الى المفاضلة او الجهل بالمماثلة في بيع مد ودرهم الخ وكذا يقال فيما اذا بيعا بدرهمين او بمد ودرهم وهذا كله في اختلاف الجنس ويقاس عليه في اختلاف النوع واختلاف الصفة فهذا المثال الذي ذكره الشارح يقاس عليه سائله من بقية صور القاعدة

قوله مثلثا طرفه اي وطرف نفسه انتهى فيقابله

٢٢

فيقابله ثلثا المدين او نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة او مثله فالمماثلة مجهولة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين فتخلي وتعدد العقد هنا بتعدد البائع او المشتري كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل العقد بان جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد والدرهم والدرهم في مقابلة المد او المد ولو اشتمل احد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير وبيع دينار

حاصل قاعدة مد عجوة ودرهم انها تشتمل على سبع وعشرين صورة وذلك لانه اذا عقد شخصان على جنس ربوي من الجانبين وليس تابعا بالاضافة الى المقصود وكان ظاهرا في احدهما كل منهما او ظاهرا في احدهما كامنا في الآخر وبعبارة اخرى ولم يكن ضمنا في الجانبين واختلف جنس المبيع او نوعه او صفته والمراد بالمبيع ما يقابل الثمن والمثمن ما كان في الجانبين شيئان او في جانب واحد بان اشتمل احدهما على جنسين او نوعين او صفتين اشتمل الآخر عليهما او على احدهما فقط وقد لنا اشتمل راجع لجنسين وما بعدها فالشروط اربعة وجود الجنس الربوي من الجانبين وعدم تبعية الربوي لغيره وعدم كونه ضمنا فيهما واختلاف جنس المبيع او نوعه او صفته فخرج بقولنا وليس تابعا بقابل بيع وارضوهنه بذهب او نهاب بمثله فانه بيع صحيح وكذا اذا كان في احد النوعين الربويين هباش من الآخر فبيع بمثله فانه بيع صحيح على المعتمد وتفصيل في اختلاط احد الجنسين بجناح من الآخر وان ظهرت في المكيال على المعتمد وتفصيل في اختلاط احد الجنسين بجناح من الآخر فانها ان ظهرت في المكيال سطا البيع لانه حينئذ من القاعدة والا فلا وبقولنا وعدم كونه ضمنا فانها ان كان ظاهرا فيهما او في احدهما كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب حقيقة الخ بان كان ظاهرا فيهما او كان ضمنا من الجانبين او يبيع كبيع سمسم لسمسم كما في الشارح وفي آخر ضمنا مخرج به ما لو كان ضمنا من الجانبين او يبيع كبيع سمسم كما في الشارح

قوله بتفصيل العقد الاولى بتفصيل العوض والاظهر في محل الاضمار للايضاح او المراد بالعقد المعقود عليه فيكون الاتيان بالاسم الظاهر ظاهرا وهذا مفهوم قوله عقد وقوله بان جعل في بيع مد ودرهم الخ اي صريحا فلا تكفي نيته بالجعل المذكور وعبارة شرح م ر وما ذكره بعضهم من كون التفصيل كذكره وانه صح محل نظر كما انه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نية احدهما وكانا فيه ما مر من صفة البيع بالكناية للاغتفار في الضمني ما لم يغتفر في المعقود عليه

قوله ولو اشتمل الخ هذا مخرج لقوله جنسا ربويا من الجانبين وفي الاتيان بالتصحيح اشعار بجواز البرجحة السهلة وان اشتمل كل منهما على ما زاد ويجاب بانه ليس كذلك لما مر في القاعدة المقررة ص ل

قوله برني بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لشخص يقال له راس البرنية نسب له لانه اول من عرس ذلك النمر او عقيلي

بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف نسبة لمعقل بن سنار القشيري قوله فلهذا اي لجواز البيع فيما ذكر وزدت

جنسا على عبارة الاصل ونصها واذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين الخ وضاهر صنيع الشارح ان الاحتراز عما ذكر لا يحصل

لعبارة الاصل وحدها وهو كذلك اذ يصدق على ما ذكر ان العقد جمع ربويا من الجانبين وهو ليس بمقصود وضاهر ايضا يقتضي ان الاحتراز عما ذكر يحصل بلفظة الجنس التي زادها فقط والظاهر انه غير صحيح اذ لو صح الاحتراز عما ذكر بها

وحدها لكان مقتضى مسائل القاعدة خارجا بها كبيع مد عجوة ودرهم بمثلها لان العقد جمع جنسين في كل جانب فمذهب الصور كصور

دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير في ان كلا قد جمع العقد فيه جنسين لا جنسا واحدا فالجواب ان الاحتراز عما ذكر حاصل بمجموع المزيد

والمزيد عليه فالقيد المخرج لما ذكر هو جملة قوله جنسا ربويا من الجانبين ووجه

الاحتراز فيما ذكر ان جمع جنسا كائنا في الجانبين بل الجنس الذي في احدهما غير الجنس الذي

في الآخر قابل بضا قوله لئلا يرد ذكر اي دخولا وهو علة للعلل مع علته وهي قوله

ولهذا لانها علة لزدت قوله لئلا يرد بيع الخ اي خروجا اي لينتفي خروجه وقوله مع

خروجه عن الضابط اي على كلام الاصل قوله اي ولو كان الربوي جنسا من جانب

واحد اي سواء كان الضمني عينا كما مثل الذي ذكره او كانا ممتنا

له كبيع لبن شاة فيها لبن من جنسه شحما اهـ لوجود الدهن عبارة سم ولو

غنميا كسم بدهنه اذ يرد مثل الكامن فيه يقتضي اعتبار ذلك الكامن بخلافه بمثله فانه

ستر فيهما فلا مقتضى لتقدير بروزه

قوله وعبر بالبيع بقوله واختلف المبيع مع انه كان الاولى له التعبير بالمعقود عليه ليشمل

الثمن والمثمن كما مر

وقوله الا اذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف الجنس منهما كمد عجوة ودرهم لم

يرد الا اصلا واذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف الجنس منهما كمد عجوة ودرهم لم

يرد اخرجه ضمنا اي لان بروز مثل الكامن فيه يقتضي اعتبار ذلك الكامن بخلافه بمثله فانه مستتر فيهما

فلا داعي لتقدير بروزه اوز ب

قوله بخلاف ما لو كان غنميا اي ولو تبعا للخروج ليخرج بيع بقرة ذات لبن بمثلها فهو باطل

مع ان الربوي ضمني في الجانبين اهـ ع ش

قوله كبيع سمسم بسمسم هذا يخرج بقوله واختلف المبيع لانه لم يتحقق الاختلاف فيه نعم

مدخل ومخرج بخلاف ما اذا كان في جانب تابل فرع لو باع قصعة مغشوشة

بمثلها او بخالصة فان كان الغش قدرا يظهر في الوزن امتنع والا جاز كذا بخط شيخنا

ر م ر المرحومي سم

صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي

او بصاعين برني او معقلي جاز فلهذا

زدت جنسا لئلا يرد ذلك وعرفت بذلك

بالبيع بدل تعبيره بالجنس الظاهر تقديره

بجنس الربوي لئلا يرد بيع نحو ثوب ودرهم

بمثلهما فانه ممتنع مع خروجه عن الضابط

لان جنس الربوي لم يختلف بخلاف جنس

البيع وقولي ربويا من الجانبين اي في كو

كان الربوي ضمنا في جانب واحد

كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن

في جانب حقيقة وفي آخر ضمنا بخلاف

ما كان ضمنا من الجانبين كبيع سمسم بسمسم

فيصح اما اذا كان الربوي تابعا

قوله كبيع دار فيها بئر ماء الخ قال م ر في شرحه ويجوز بيع دار فيها معدن ذهب مثلا جهلا به بذهب لان المعدن مع الجهل به تابع بالاضافة

الى مقصود الدار فالمقابلة بين الدار والذهب الذي هو الثمن خاصة فصح وقولهم لا اثر للجهل بالمفصد في باب الربا محله في غير

التابع اما التابع فيسامح بجهله والمعدن من توابع الارض كالحمل يتبع امه في البيع وغيره ولا ينافيه عدم صحة بيع ذات اللبن بمثلها لان الزرع

جعل اللبن في الضرع كهو في الاناء بخلاف المعدن والارض ليس المقصود منها اللبن والارض ليس المقصود منها المعدن فلا ابطلان اما لو علما

بالمعدن او احدهما او كان فيها غير ذهب يتحصل منه بالعرض على النار لم يصح لانه مقصود بالمقابلة مجهول فيه قوله القاعدة اه كونه

قوله كما اوضحته في شرح الروض لان المكاوان اعتبر علم القاعدين به تابع بالاضافة الى الدار لعدم القصد اليه عرفا بخلاف المعدن ولا ينافي

تابعا كونه مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل فيه زي

قوله واعلم انه الخ ضرير هو قوله متميز بن قوله بيسيره ليس بقيد

بالأضافة الى المقصود كبيع دار فيها بئر ماء معين

بمثلها فيصح كما اوضحته في شرح الروض وغيره

واعلم انه لا يضر اختلاط احد النوعين بجنس

يسير من الآخر بحيث لو تميز عنها لم يظهر في

المكيال ولا احد الجنسين بجنس قد من الآخر

بحيث لا يقصد اخراجها كبيع نحو حب بحب

ولو غير جنسه او غير ماكول كان بيع نحو بقر

ببقر او ابل او حمار فانه باطل للنهي عن

ذلك رواه الترمذي سندا وابو داود

مرسلا وللنهي عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم

والبيهقي وصحح اسناده وزدت نحو الأدهان

والأليات والحمال والغلب والكليتين والثديين

والكبد والشحم والسنام وجلد الماكول قبل

لم يظهر في المكيال اي لم ينقص المكيال بسببه وهذا ضعيف والمعتمد عدم الضرر مطلقا ظهر اولم يظهر في المكيال وتوزع على نسبة زيادة بحياة من الآخر اي بيع كما صرح بدم رقوله بحيث الخ

بيان لضابط كونها يسيرة كقدح شعير في اردب فحي فان القدح لا يقصد اخراجه من

الاردب لقلته والمعتمد ان اختلاط احد النوعين بالآخر لا يضر مطلقا واختلاط احد

الجنسين لا يضر الا ان كثر بحيث يقصد اخراجه للاستعمال وحد وان اثر في الكيل

كما في شرح م ر وعبارته وظاهر كلامهم العفو هنا وان كثر حيات الآخر وان خالف

في ذلك بعض المتاخرين اذ الفرق بين الجنسين والنوع ان الحيات اذا كثرت في الجنس

لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع وقوله والمعتمد الخ وعليه يلغز ويقال لنا شيء يجوز

بعضها عند الاختلاط لا عند الانفراد وهما النوعان ويجوز بيع بر بسمسم وفيهما او في احدهما

حيات من الآخر بيسير بحيث لا يقصد عينها فتستعمل وحدها وان اثرت في الكيل

كما في ع ش قوله كبيع نحو لحم ولو لحم سمك وجراد بحيوان حي مخرج الا السمك والجراد

الميت وهو ظاهر في الحكم وليس من القاعدة بخلاف بيع اللبن بالحيوان وبيع البيض

بالحيوان فانه صحيح فيه وبيع لبن بيض بدجاجة لا بيض لها وان اتحد جنسهما

ولا يصح بيع ذات لبن بذات لبن ولا ذات بيض بذات بيض ان اتحد جنسها الا في

الادميات حل والاستثناء راجع لذات البيض وعبارة مر او باع ذات لبن ما كولة بذات لبن

كذلك بجنسها لم يصح اذ اللبن في الضرع يأخذ قسطا من الثمن بخلاف الآدمية ذات اللبن

وفرق بان لبن الشاة مثلا في الضرع كحكم العين ولهذا امتنع عقد الاجارة عليه انتهى وفي شاة

بخلاف لبن الآدمية فلحكم المنفعة ولهذا جاز عقد الاجارة عليه انتهى والبقاع ان

ذات لبن ببقرة ذات لبن صح لاختلاف الجنس الحيوانين وجنس اللبنين لان الالبان

اجناس والبقر والجاموس جنس وكذا الغنم والمعز

وابو داود مرسلا دار اسناده بحجة وبه ذكر الترمذي لهم وقال الماوردي المرسل عند الامام

الشافعي مقبول ان اعتضد باحد امور سبعة القياس او قول الصحابي او فعله او قول

الاكثرين او انتشر من غير انكار او عمل به اهل العصر او لم يوجد دليل سواه وهذا هو الاقوى

المجديد وضم اليها غيره الاعتضاد بمرسل آخر او عضده اهـ برماوي

وللنهي عن بيع الشاة باللحم جعل اللحم في الدليل غنما وهو في المتن منها فلم يطابق

الدليل المدعى ويجاب بانه اشار بالدليل الى انه لا فرق بين جعل اللحم غنما او منها

فكانه قال ينبغي كبيع نحو لحم بحيوان وعكسه

قوله الالية بفتح الهمزة والكليتة بضم الكاف ح ف

بلغ مقابله

باختياره غير مقدور عليه للمالك والمالك

على أن يعطي مالك الفحل شيئا هدية

واعارته للضراب محبوبة وثمن بيع حمل

الحبلة بفتح المهملة والموحدة رواه البخاري

وهو نتاج الناتج بأن يبيعه اي نتاج

النتاج أو يبيع شيئا بثمن اليه أي الى ان

النتاج أي الى ان تلد هذه الدابة

ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج

وهو بكسر النون مصدر بمعنى المفعول

كما ان حبل الحبلة كذلك والحبلة جمع

حابل كفاسق وفسقة ولا يقال احبل

لغير الآدمي الا مجازا وعدم صحة البيع

في ذلك على التفسير الاول لكونه بيع ما ليس

قوله ولمالك الانثى عبارة محرر وجواز الاهدا الصاحب الفحل بلا توقيت بينهم لم يبعد قوله واعارته للضراب محبوبة اي مستحبة كما في م د ومحل ذلك حيث لم يتعين والا وجبت وكان الانتفاع منها كبيرة حيث لا ضرر في ذلك وتجب الاعارة مجانا ويفرق بينه وبين المصحف حيث تجب اعارته مجانا وان تعين لقراءة الفاتحة بان لم يكن في البلد غيره بان المصحف له بدل بان يلتقطه غيبا بخلاف هذا والحالف لا يمتثل هذا احد في الاستحباب وربما وقفه للضراب واذا التقى شغل لا يقضه الواقف بخلاف الوقف عبدا فخاف ملتقاته عليه والفرق بينها ان العبد ملتقاته متعلقة برقبته وقد فوتها المالك بالوقف والفحل لا يتعلق برقبته ملتقاته على من هو تحت يده ولو حبس فحص على الفحل الموقوف اخذت منه القيمة واشتري بها غيره ووقف مكانه ر بري وي

قوله وهو نتاج الناتج قيل اطلاق حبل الحبلة على نتاج النتاج فيه مجاز الاول لان الحبل خاص بما في البطن والنتاج خاص بالمنفصل وردد لك بان الزيادي عن الحواشي صرحوا بان هذا اطلاق لغوي الا ان يكون مراده انه مجاز شرعي وعبارة ح ل قوله وهو نتاج الناتج لح اي لغة بان يقول نتجت ولدا نتاجا وهذا بيع حبل الحبلة على الناتج اي لبيع الناتج المتعلق به فالاضافة لادنى ملابسة وبعض ضمان الغصب م د وزي انتهى

اي الى نتاج الناتج وهذا هو المسمى في الريف بالمفاوتة وهو بيع الدواب ويؤجل الثمن الى ان يوخذ من اولاد الدابة ولا ائم على فاعله لان هذا مما يخفى فيه فيعذر فيه كما ذكره ع س وقوله او بيع شيئا هذا تعميم بعد تعميم راوي الحديث وبه قال مالك والشافعي بر ماوي قوله وهو بكسر النون اي وفتحها ح ا د

قوله بمعنى المفعول ماخوذ من نتجت الناقة بالبناء للمفعول لاغير م ر اي في صورة المبني للمفعول لكنه في الحقيقة مبني للفاعل فنتجت الناقة بمعنى ولدت فالناقة فاعل ع ش

قوله ولا يقال حبل لغير الادمي الا مجازا فيه نجوز من وجهين الاول اطلاق الحبل على البهائم وهو مختص بالادميات والثاني اطلاق المصدر على اسم المفعول وهو المحبول اه زي وعلاقة الاول الاطلاق لان الحبل خاص بحمل الادميات اطلق هنا على مطلق حمل سواء كان في الآدميا او في غيرها وعلاقة الثاني التلقاح انتهى

قوله على التفسير الاول هو ان يبيع نتاج النتاج والثاني ان يبيع بثمن الى ح ع

قبل دبغه ان كان مما يوكل غالبا بابه

فيما نهي عنه من البيوع وغيرها كالنجش والمنهي

عنها قد يقتضي بطلانها وهو المراد هنا

وقد لا يقتضيه وسيأتي في النهي

عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري

وهو نهي له اي طروقه للانثى وفحل

ماؤه وعليها يقدر في الخبر مضاف ليصح

النهي اي عن بذل عسب الفحل من اجرة

ضرابه او ثمن مائه اي بذل ذلك واخذه

فاجرة الضراب وثمن مائه عملا

بالاصل في النهي من التحريم والمغني فيه

ان ماء الفحل ليس بمقوم ولا معلوم

ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه

قوله ليس بمقوم اي ليس له قيمة وليس المراد بالمتقوم ما قابل المثلي وقوله ولا مقدور على تسليمه المناسب لتعبيره سابقا بالقدرة على التسليم ان يقول ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه لتعلقه باختياره والانزا كالضراب او هو عينه وما قيل مسامحة في قوله لتعلقه الخ ع ش قوله فاجرة الضراب اي استيجاره مجهول على ما اذا استاجره مدة لما ستاجر فلا حينئذ انزاؤه وهذه الطريقة راجحة على ما لكن حيث اضطر اليه اهل ناحية وعليها حمل قول بعضهم ان منعه كبيرة قول ع ش على هذا فان قلت لا يلزم المالك ان يبذل ماله مجانا وقد منع البيع والاجارة قلت طريق ذلك ان يوجره له زمنا معينا لينتفع به ما شاء بخلاف ما لو استاجره لعين كالحمل فلم يسلم له الا زمن الانزا واذا وقع الفحل في حال ضرابه فمات او انكسر ضمنه صاحب الانثى اذا كان مستعيرا له لانه تلف في حال الاستعمال المأذون فيه بعارية لا به لو وقع الانثى فيهمه فيبيت الدقيق حالة طحنها اما اذا كان مستاجرا له فلا ضمان انتهى

قوله ملقوحة اي ملقوح بها فيه حذف وايصال يقال لقحت الناقة من باب تعب فهي لاقح اي حملت فهي حامل بها وهي

ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على

تسليمه وعلى الثاني لانه الى اجل مجهول

ومن بيع الملاقيح جمع ملقوحة وهي لغة جنين

الناقة خاصة وشرعا اعم من ذلك كما يؤخذ

من قولي وهي ما في البطون من الأجنة

وعن بيع المضامين جمع مضمون كمجانين

جمع مجنون او مضمان كمفاتيح ومفتاح

وهي ما في الاصلاب للفحول من الماء روى

النهي عن بيعها مالك مرسلا والبزار

مسندا وعدم صحة بيعها من حيث المعنى

لما علم مما مر وعن بيع الملامسة رواه

الشيخان بان يلمس بضم الميم وكسرها

ثوبا لم يقلبه لكونه مطويا او في ظلمة فهو

وهي لغة جنين الناقة خاصة يرد عليه ان المعنى اللغوي اخص من الشرعي مع ان المعهود العكس لا ان يقال هذا الشهور اغلبي والا فقد يوجد يكونان منسا وبين ايضا وقد يكون اللغوي اخص كما هنا منجنا

قوله من الاجنة شمل الذكور والانثى وانظره مع قوله جمع ملقوحة سوبري ويمكن ان الثاني ملقوحة للمبالغة او للوحدة منجنا

قوله وعن بيع المضامين سميت بذلك لان الله اودعها في ظهور فحاكت اصحابها قاله الازهري عميرة وقال شيخنا فسميت بذلك لانها في ضمن الفحول انتهى

قوله من الآن قلت يستغنى عن هذا بما تقدم في العلف فما وجه ذكره قلت لعله ورود النهي عن خصوص الصيغتين فربما يتوهم مخالفة المتروكة للمذكورة مع ان كلا منهما معنى آخر بفارق الآخر سوبري واجيب بان الراجح في عسب الفحل انه اسم للضراب وبعض الناس خص الاول بان يشتري ما في الانثى سلا وهنا يشتريه مطلقا والبظر ما يستند ذلك ع ل ور بما يدل على ذلك كلام الشيخ وكتب بطا قال الفحل الذي في صلبه تيمي بالتصغير ليبقى عسبا وليس مضمونا او مضمانا جمع بينهما لورود النهي عن خصوص الصيغتين وقال الف بالما يكون اعم مما هنا لانه شامل لما اذا كان في غير الصلب ولم ينظر من كلامه المعنى الثاني للمضامين المغاير لمعنى عسب الفحل وقال الاسنوي الاولى ان يشتري ما في مطلقا والثاني بيده ان يشتري ما تحلب به الانثى من ضرابه في عام او عامين وعليه فهما معنيان مختلفان كما في ع ش على م ر سلا وهو ما سقط منه العصابي قال الناظم وبرسله التعصابي سقط

قوله وعن بيع الملاسة الخ اي عن بيع متعلق بالملاسة وكذا يقال فيما تلمع ش على

مر على ما فيه ليس بقيم اليم

من قوله مطويا الى قوله على ان لا خيار له ابو بكر

اذا رآه اي المتقابلين بلمسه عن رؤيته او يقول اذا

لمسته فقد بعتكه التقاء بلمسه عن الصيغة

او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع

وانقطع خيار المجلس وغيره وعن بيع

النابذة بالمعجمة رواه الشيخان بان يجعلا

البذ بينهما التقاء به عن الصيغة فيقول احدهما

أنبذ اليك او نوبي بعته فيأخذه الآخر

او يقول بعتك هذا بكذا على اني وانبذته

اليك لزم البيع وانقطع الخيار ويحرم

التحريف فيه وفيما قبله لعدم الرؤية

او عدم الصيغة او للشرط الفاسد

وعن بيع العصاة رواه مسلم بان يقول

قوله ولو اشترى حصا مثلا على انه ان سقط اليها فالمبيع كذا وان وقع في موضع كذا فبكذا لم يصح البيع وان عرف ما يقع عليه لانه بيع بشرط وان اطلق العقد صح وان اعتيد ايصاله لمنزله ولم يجب ايصاله اليه بل يسلم اليه في موضعه شرح الروض

قوله فقد بعتكه اي فيقبل الآخر فهو وان وجد الايجاب والقبول لكنه مع الشرط الفاسد وهو اللمس ح ل

قوله خيار المجلس وغيره الواو بمعنى او سوبري كخيار الشرط والعيب ان وجد

قوله أنبذ اليك بكسر الباء وبابه ضرب كما في المختار وغيره فاما تخافن من قدم خيانة فانبذ اليهم

قوله وانقطع الخيار عطف لازم على ملزوم قوله وعدم التحريف فيه اي في بيع المنابذة بصورتيه وفيما قبله وهو بيع الملاسة بصوره الثلاث وقوله لعدم الرؤية اي في الصورة الاولى من صور الملاسة وقوله او للشرط الفاسد اي في الثانية من المنابذة والثالثة من الملاسة تامل قوله او عدم الصيغة يرد عليه ان قوله في الملاسة فقد بعتكه صيغة فكان الوجه ان يقال ان البطلان في هذه للتعليق لا لعدم الصيغة واجاب الشيخ عميرة بانه يعلم من هذا الكلام ان قوله فقد بعتكه اخبار لا انشاء وانه جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق ع ش على م ر

قوله او للشرط الفاسد لان خيار المجلس مثلا لا ينقطع الا بالتفرق او الزام العقد وقد قطعه باللمس او بالنبذ مع كونهما في محلهما لم يلزما العقد فكانه بقي خيار المجلس ونفيه مفسد للبيع ويلزم عليه ايضا نفي خيار العيب باللمس والنبذ المذكورين مع انه لا ينبغي بذلك اه ق ل على المحلي

أنجو وصية وعتق اي لان العتق محسن والوصية قد لا تقضى التفريق بوضعها فلعل الموت يكون بعد زمان التفريق التمييز ويؤخذ منه انه لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها ولا يعد فيه سهم راي ولو قبل الموصي له الوصية وقضية البطلان وان اراد الموصي لذا خذ القول الى تمييز الولد وفي بعض الهوامش خلافه والاقرب البطلان كما في ع ش قوله وعتق اي منجز او معلق بما لا يعم كالتدبير والكتابة ولو فاسد رباه بين امة اي ولو ام ولد وقوله وان رضيت اي او كانت كافرة او مجنونة اي لها شعور تتضرر معه بالتفريق كما في سم وخرج الحرة فلا يحرم التفريق بينها وبين فرعها كما يأتي والحديث عام مخصوص بالاقرب انتهى

قوله وفرعها اي الرقيق المملوك لمالكها كما يدل عليه قوله فلو كان احدهما حرا الخ اي ولو بزنا او من مستولدة حدث قبل استيلادها وان ارتكت الدين السيد وتبع مستقرة في ذمته برمادي قوله ولو مجنونا دخل فيه البالغ حتى يفيق وهو كذلك قال الناشري وهذا اذا كانت مدة الجنون عند زمانا طويلا اما اليسيرة فالظاهر انه كالمغمى شوبري قوله حتى يميز التمييز فهم الخطاب ورد الجواب قال الاسنوي شوبري وخرج به التفريق بين البهيمة وولدها وفيه تفصيل وهو ان كان بالذبح لها او لاصلها والمذبوح الولد او الام مع استغنائه عنها ويكره حينئذ ويحرم التصرف فيما عدا ذلك ولا يصح التصرف في حالة الجمع بنحو بيع فلو باع احدهما لمن يغلب على ظنه انه يذبحه لم يصح فان ذبح وشرط الذبح عليه غير صحيح اهـ ايضا وكتب ايضا قوله حتى يميز اي ولو في دون السبع اي سبع سنين على الاوجه عشماوي وفرق بين ما هنا وما في الصلاة من اعتبار السبع مع التمييز بان فيها نوع تكليف وعقوبة فاحتيط لها شوبري وقوله في اول العبارة خرج به التفريق بين البهيمة الخ اي بقوله حتى يميز لان ولد البهيمة لا يمكن تمييزه وقوله ايضا فلو باع احدهما لمن يغلب على ظنه الخ المعتمد عدم رد انه لا يصح البيع مطلقا ذبح المشتري ام لا ولو علم انه يذبح كما يؤخذ من علل قوله فرق الله بينه وبين احبته فان قلت التفريق بينه وبين احبته ان كان في الجنة فهو تعذيب والجنة لا تعذيب فيها وان كان في الموقف فكل مشغول بنفسه فلا يضر التفريق واجيب باختيار الثاني لان الناس ليسوا مشغولين في جميع ازمنة الموقف بل فيها احوال يجتمع بعضهم ببعض فالتفريق في تلك الاحوال تعذيب او انه محمول على الزجر وتمم ايضا والاب كالام اي فيحرم وينبغي انه لو كان احبته فلا تعذيب ع ش وح ف قوله والاب كالام اي فيحرم التفريق بينه وبين فرعه كما يحرم بينه وبين الام فاذا كان لاب وجد جاز بيعه مع جد لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما ع ش قوله والجد اي لام او لاب وقوله فيهما سواء في هذه اي في الاجتماع مع الام قوله والجد للام وكذا للاب شوبري قوله فيهما سواء اي فاذا اباها دونه او عكس بطل ولو اجتمع الاب والجد فهل يحرم التفريق بينه وبين احدهما او يعتبر الاب فقط تردد في ذلك سم واستغرب ع ش اختيار الاب ومر اوى هذا خلاف ما مر قوله اذ مالك احدهما غير مالك الآخر كان وزنا هما او اوصى لاحدهما بالام وللآخر بالبقية ع ش وهذا قيد ملحوظ اي ان الجد المالك فان قلت اذا كان مالك احدهما غير مالك الآخر فالتفريق حاصل البتة فكيف هذا مع قوله لم يحرم التفريق لانه يقتضي انهما محتملان قلت يمكن الاجتماع بان يكون اخوان في منزل واحد واحدهما مملوك الام والثاني مالك الولد فلا يحرم على احدهما ان يبيع مملوكه منهما ع ش على م ر

أنجو وصية وعتق كوقف بين أمة

وإن رضيت وفرعا أو لو مجنونا حتى يميز

لخبر من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله

بينه وبين أحبته يوم القيمة حسنه

الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم

والأب وإن علا كالأم فإن اجتمعا وباع

الولد مع أيهما حرم التفريق بينه وبينها

وحل بينه وبين الأب والجد في هذا

كالأب وإذا اجتمع الأب والجد للام فهما

فيما ع الولد مع أيهما كان ولو كان أحدهما

حرا أو مالك أحدهما غير مالك الآخر

لم يحرم التفريق وكذا لو فرق بينهما بعد

التمييز لكنه يكره أما سائر المحارم

لكنه يكره اي ولو بعد البلوغ كما فيه في التحفة قوله أما سائر المحارم مفهوم القيد الذي في قرنها انتهى

بالنصب انما قال ذلك ليكون من تمام الصيغة اي لا بد ان يأتي المشتري بمجموع هذا اللفظ سواء النصب المشتري اي على انه خبر ليكون المحذوف قبله او رفع على انه خبر لمبتدا محذوف اي والا فهو هنا مع زيادة وقوله ليكون من تمام الصيغة الخ غير ظاهر اذ النصب هنا لا بد له على اشتراط ذكر المشتري لهذه الكلمة حتى يكون من جملة الصيغة لان النصب هنا على الحيثية ليكون وهي لا تفيد ما ذكر كما لا يخفى بخلافه في بيع الصبرة الذي تقدم فانه على الحالية كما مر وهي تفيد ما ذكر كما لا يخفى تامل قوله لاشتماله اي البيع بمعنى العقد بخلاف ما لو توافقا قبله على ذلك ثم بنيا عما عبروه في العقد فانه صحيح قاله الاسنوي شوبري وقوله لان الاشتمال اي ضمنا وعبارة م ر الاشتماله على شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط رد البيع بتعديب ان لا يرضى

وعن تفريق هو الاقال وعن البيع ونحوه الحاصل به التفريق بين امة وفرعها لان الكلام انما هو في البيوع المنهي عنها لا بيان المنهيات عنها ولو عبر بوقع كان اولى

أو ردّ بعيب والمحرم منع التفريق برجوع المعوض ومالك اللقطة دون الاصل الواهب لان الحق في اللقطة والعوض ثابت في الذمة وصورة المسالة انه وهب الام حاملا بولد فحملت في يد ولد فالواهب لا يتعلق ردها بالولد واما لو وهبها لفرعها فلا يجوز له الرجوع في احدهما لعدم تاتي العلة فيه ح ل قوله او سفر اي حصل به تضرر لا خوف سبع لحاجة شوبري وعبارة ع ش قوله او سفر اي حيث كانت رقيقة لان الحر يمكنها السفر معه اي وان كانت مزوجة وظاهره وان لم يحل لا نحو بدا يحاني ولا يبعد تقييده بذلك

يقوم بقيك من هذه الأنواع ما تقع هذه

للعصاة عليه ويقوم بقيك وان مثلا

التي يرمى بها أو يصيد اي المنابذ يعان

الرمي بيعا وعدم العتق فيه للجهل بالمبيع

أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة وعن بيع

العربون رواه أبو داود وغيره وهو بفتح

العين والراء وبضم العين واسكان الراء

ويقال العربان بضم العين واسكان الراء

بان يشتري سلعة ويعطيه نقدا مثلا

ليكون من الثمن ان رضيها والا فهبة

بالنصب وعدم صحته لاشتماله على شرط

الرد والهبة ان لم يرض السلعة وعن

تفريق ولو بافالة أو رد بعيب أو سفر

فلا يحرم التفريق بينه وبينهم والجد للأم

العقد المتوفي بالجد للأب والماوردي

بسائر المحارم وقولي لانجو وصيه ويحق

من زيادتي وان فرق بينهما نحو بيع كهبة

وقبض وفرض بطل العقد للخبر عن التسليم شرعا

بالمنع من التفريق وتعبيري بنحو بيع اعم من تعبيره

ببيع وهبة وعن بيعتين في بيعة

رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح

بعتك هذا بالف نقدا او بالفين نسيئة

فاخذ بايهما شئت او اشأ وعدم التخيير

للجهل بالعوض وعن بيع وشرط رواه

عبد الحق في احكامه بيع بشرط

كبعتك ذا العبد بالف على ان تبيعني

دارك

ای قیمة ردا وتعدیل بخلاف قیمة الأخواز فلا تتأتی هنا کما قرره شیخنا لکن قال ع ش
وکعوافزاه وفی الرشیدی علم ردومعلوم انها بعض القیمة لاکون الابیعا وبه یعلم ما جاسته
الخ ویکون قوله ولو اخوار اضعیفا وصوبتها ان تکون قیمة ولدها تساوی قیمتها
وصورة التعدیل ان یکون لها ولدان وکانت قیمتها تساوی قیمتها انتهی

اوبالفین وبیعتین بکسر الباء علی معنی الهیئة

لان الشرط القدرة علی التسلیم کما تقدم

ویجوز الفتح کما فی فتح الباری وقوله فی بیعة بفتح الباء فقط عش علی م ر وقال شیخنا وفی تقیید
هذا بیعتین نظر لانها بیعة واحدة وانما سماها بیعتین باعتبار التردید فی الثمن ومعلوم ان

هذا العقد الاول بطل وان اعتقد افساده صح ذی ق م ر وج لانه جدد البیع
مبنیا علی الاول انتهت

اوبالفین بخلاف مالو قال والفین بالواو ویقع ویکون بعض الثمن حالا
وهو الف وبعضه مؤجلا وهو الفانم رشوبری ومحله اذا حذف قوله فخذ بایهما
شئت والا لم یصح جمل فائده ای مع شرط اما اذا اسقط قبل العقد ولم یذکر فی العقد صح وانما
اذا اشرط فی مجلس العقد او فهم زمن الخیار وجبا حلولا ان لم یذکر الشرط فی العقد لان النوائع کالواقع فی
کما لو اقع فی صلب العقد اهـ شیخنا

وعن بیع وشرط الحاصل من کلامهم ان کل شرط منافٍ بمقتضی العقد انما یبطل اذا وقع
فی صلبه او بعده وقبل لزومه بخلاف مالو تقدم علیه ولو فی مجلسه م ر وقوله
وقبل لزومه شامل لخیار الشرط وهو کذلک کما فی ع ش
باعه واشتری منه فان بیع العبد بالحل اذا بیع الدار فان تابعا هما معتقدین
مبنیا علی الاول انتهت

کبعتک عبدی بالف قال هنا عبدی وفیما قبله ذا العبد وقال هنا ایضا بشرط الخ وقال اولا علی ان تبیعنی وقال ایضا هنا بانیة
وقال اولا بکذا کذا وذلک للتفنن حف قوله ورفق العقد الثانی ای انتفاعه به وقوله بعض المثمن وهو انتفاعه بالعقد الثانی فی
وکبیعه زرعا ای شرائه فالمشترط المشتری والبائع یوافقه کما صرح به الاصل وعبارته ولو اشتری زرعا بشرط ان
یحصده البائع او کوثبا وخیطه فالاوجه بطلانه اهـ وینبغی ان یکون مثل اذا شرط البائع ذلک والمشتری یوافقه لان ولک فی معنی شرطه
وانما حمل کلام المصنف علی الثانی العفو عن التاویل لان ذلک فی کلامهم الاول لکن المناسب لقول المتن وعن بیع بشرط بقاء المتن بحالة الآن
یراد بالبیع الاول ما یشمل الشراء ملح مع زیادة وهذا کله فیما اذا جعل الحصاد او الخیاطة
علی البائع او اجنبی فان جعل علی المشتری فانه بیع وفی ق ل علی الجلال فان شرط الحصاد
علی المشتری لم یضر وان کان الشارط البائع خلافا لظاهر المنهاج العباب انتهی

دارک بکذا او ثوبی کبعتک عبدی بالف

بشرط ان تقرضنی مائة والمعنی فی ذلک

انه جعل الالف ورفق العقد الثانی ثمنا

واشتراط العقد الثانی فاسد فبطل بعض

الثمن ولیس له قیمة معلومة حتی یفرض

التوزیع علیه وعلی الباقی فبطل البیع وبیعهم

زرعا او ثوبا بشرط ان یحصده البائع

وکسرها او خیطه لاشتمال البیع علی شرط

عمل فیما له علی المشتری بعد وذلک فاسد

وکفیل ای کفالة کفیل للمشتری بثمن فی ذمته او للبائع لمبیع فی ذمته او للبائع لمبیع
فی ذمته والواو بمعنی او والکفیل یضمل الضامن ولا یسقط شرط الاجل لم یسقط بخلاف شرط الرهن
او الکفیل فانه یسقط لان الاجل صفة تابعة فهو غیر مستقل بخلاف کل من الرهن والکفیل
معلومین ای للعاقدین الا الاجل فیکفی علم عدلین غیر العاقدین کما یأتی فی السلم
فی قوله لاجل بعر فانه وعد لان غیرهما وعلی کون الرهن معلوما مع انه اسم للعقد ان
متعلقه معلوم وهو المرهون شیخنا وقوله لعوض راجع للثلاثة واللام فیه بالنظر للاول
لام التقویة ای اجل عوض وبالنظر الی الرهن والکفیل لام التعلیل ای لاجل تحصیل العوض
ففیه استعمال المشترک وهو اللام فی معنییه معا وهما التقویة والتعلیل کما ع ش انتهی

من بیع او ثمن فی ذمة لحاجتها

للحاجة الیها ای لاجل حاجتها الیها ای الهذه الثلاثة کما هو ظاهر کلام ورد انظر هل یجوز عود الضمیر
علی الثلاثة فقط التی قبل ایضا فیکون راجعا لما قبله الظاهر نعم انتهی

وقال تعالى اذا تداينتم دليل ثان على الأجل وقدم الدليل العقلي على الآية لعمومها وخصوصها بالأجل فلذا قال تعالى ولم يقل والفرق ظاهر
والآية وان كانت واردة في السلم فالعبرة بعموم لفظها غير المبيع الا وفق بكلامه السابق ان يقول ولا بد من كون الرهن غير العوض سورية
وقد يجاب عن الثاني بان ذكر المبيع لمجرد التمثيل كما علم من قوله او الاعواض وانما مثل بالثمن لان التاجيل يغلب في الاثمان دون المبيع والغالب في المبيع
ان يكون معينا ع ش

في معاملة من لا يرضى الا بها وقال تعالى اذا

تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه

ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط

رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط

لا يملكه بعد والعلم في الرهن بالمشاهدة

او الوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة

او بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كموسر

ثقة وجب الرافعي ان الاكتفاء به اولى

من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله

وسكت عليه النووي وتبعه بالعوض

اعم من تعبيره بالثمن وخرج بقيد في ذمة

المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم

على ان تسلمها لي وقت كذا او ترهن بها كذا

او يضمنه

فاسد شرط رهنه اي المبيع المعين ولو بعد قبضه وقبل تمام الصيغة ومثله الثمن فان
شرط رهن الثمن المعين والمبيع في الذمة مبطل وكلامه اولا شامل لذلك فاذكره هنا مجردا
نعم شرط رهن مالم يملك اي المشتري
تصوير والكلام انما هو في بيع الاعيان ش ل على شرط رهن
اي او البائع بعد الآن لانه انما يملكه بعد البيع اي تمام الصيغة فهو بمنزلة ما استثنيا بغير
من المبيع ش ل ولا بد ان يكون الشرط من المشتري حتى يبطل البيع فلو رهنه
بعد قبضه بالشرط مفسد صح م ر وظاهره ولو في المجلس وهو ظاهر والشرط المفسد هنا ان
يكون في صلب العقد قبل تمامه ع ش زيادة والعلم في الرهن اي في متعلقه
بعبارات النسخ الصحيحة التي بايدينا هنا في شرح الغاية للمؤلف
او الوصف لا يخرج عن الرؤية لانه في معين لا موصوف في الذمة وما هنا في وصف
لم يرد على عين معينة ش م ر ملخصا وفي الكفيل والا نظر الى انها لا تعلم حاله
لان ترك البحث مع انها تتصيد ولان الظاهر عنوان الباطن ش م ر او بالاسم
والنسب اي وهما يفوان ذلك المسمى المنسوب والا كان من قبيل الغايب ســم
ولا يكفي الوصف ولا يصح البيع حينئذ كموسر ثقة لان الاحرار لا يمكن
التزامهم في الذمة ش ل وسلم رم قال بعد ذلك وهذا جرى على الغالب والا فقد يكون
يثبت في الذمة ش ل وسلم رم قال بعد ذلك وهذا جرى على الغالب والا فقد يكون
الضامن وفيقا مع عدم التزامه في الذمة وعدم ضمانه ما دون ستين وايضا فكم موسر
موسوم ثقة يكون باطلا فالناس يختلفون في الايفاء وان اختلفوا يسارا وعدالة
فاندفع بحث الرافعي ان الوصف بهذين اولى من مشاهدة من لا يعرف حاله اهـ ع ش والوجه
لم يرد لعدم دخوله في الموسر لانه لا يملك شيئا ع ش من لا يعرف حاله واجيب عنه
بان الاحرار لا يمكن التزامهم في الذمة لعدم القدرة عليهم قاله سم على حج والروض وبان النقا
شيئا وتوفاهم شوبري فيجب الرافعي ضعيف واحاب ع ل بانه بمشاهدة ظاهره
الاسلام في الذمة كما سلم بعد الله عن الوفاء فيه بالكفاية فيما لو شاهده وتصوبه
مجرد الكفاية فيما لو اصدقها تعليم مقدار من القرآن وعين بكامنه
اقول لكن يتوجه ان يقال قد نعم من ظاهر الشخص حاله ولا كذلك القرآن اهـ سم ي
وسكت عليه اي رضيه واقره بخلاف سكوته عنه فانه لم يعف لم يرضه برماد

لانه رفق الضمير راجع لشرط كل من الاجل والرهن والكفيل حمل وعبارة م ر لان تلك انما شرعت لتحصيل ما في الذمة فرط
كل من الثلاثة اي الاجل والرهن والكفيل وقوله بعد اي المعين واما صحة ضمان الخ جواب اما محذوف والمذكور دليل
تعليل لمحذوف والتقدير واما صحة ضمان الخ فلا يرد اذ ذاك الحكم مشروط بالقبض اي وما هنا قبل القبض لان الشرط في صلب العقد اي واذا قبض
ما ذكر خرج مقابله مستحقا فانه يضمن بدله ان تلف سواء كان المستحق الثمن او المبيع فهو في قوة ضمان دين شيئا وهذا وارد
على مفهوم قول المتن لعوض في ذمة بالنظر للكفيل وهو جواب عما يقال لا يستقيم في مسئلة الكفيل اعتبار كون الثمن في الذمة لان
الاصح صحة ضمان المبيع المعين والثمن المعين فعلم من كلامه ان الكفالة شاملة للضمان وقد يقال هذا السؤال لا يرد لان الكلام هنا
في شرط ذلك في العقد وما سيأتي بعد العقد اذ سيأتي بقول وصح ضمان درك
بعد قبض ما يضمن وفرق بينهما ولعل هذا هو جواب الم بقوله فشرط بقبضه اي
فليس واقعا في صلب العقد بل بعده بخلاف ما هنا وعبارة ش م ر كابن حجر ولا يرد
على ذلك صحة ضمان العين المعينة والثمن بعد القبض فيها وكذا سائر الاعيان المضمونة
للعلم به من كلامه الآتي في باب الضمان اهـ اي فيكون ذلك مستثنى من عدم صحة
صحة ضمان المعين وقال شيخنا ع ش في قوله فشرط بقبضه اي فهو في ما لم تقبض الذمة
فالحق به ومثله ع ش قوله ويشترط في الاجل ان لا يبعد الخ اي بالنسبة لزمن المؤلف
وقوله بقاء الدنيا وان بعد بقاء المتعاقدين او احدهما اليه لقيام وارثهما مقامهما سم ع ش
نحو الف سنة للعلم حال العقد مبسوط بعضه وهو يودي الى الجهل بالمسلم
للجهل بالثمن لان الاجل يقابله قسط من الثمن حال وم ر وعلم من قوله معلومين ان
البيع يبطل بالاجل المجهول للعلة المذكورة كما صرح بهم ركما في الحصاد انتهى
فهو اولى من عكسه لشرف العاقل لان الاصل لاحظ كون الرهن غير عاقل وقل
صرحوا بان مما يجمع قياسا مطردا بالف والتا وصف الذكر الذي لا يعقل ولو لفلس ل
معينات يجاب عن الاصل بانه غلب الاكثر ش وعبارة حج غلب غير العاقل
لانه الكثير اذ الاكثر في الرهن ان يكون غير عاقل وانت نظر في الاجل الى انه مدة وفي
الرهن الا انه عين وفي الكفيل الى انه نسمة فاندفع قول الأسنوي صوابه
المعينين على ان ما جمع بالف وتا قد يكون مفرده مذكرا فتصويبه ليس في محله انتهى
او يضمنك بها فلان فان العقد بهذا الشرط
باطل لانه رفق شرع لتحصيل الحق المعين
خاص شرط كل من الثلاثة معه واقع
في غير ما شرع له واما صحة ضمان العوض
المعين مشروط بقبض مقابله كما سيأتي
في محله ويشترط في الاجل ان لا يبعد
بقاء الدنيا اليه فلا يصح التاجيل
بنحو الفاسنة وفي تعبيري بمعلومين
تغليب للعاقل على غيره فهو اولى من
عكسه الذي عبر فيه بقولهم معينات
ويشترط اشهاد اي لتعلم هالة العقد وما سيأتي بعد العقد اذ سيأتي بقول وصح ضمان درك
او معينا ع ش قال بعضهم من المعلوم ان المراد الشرط في صلب العقد حينئذ اذ كان الشرط
من البائع على المشتري يكون اشهاد المشتري على اقرارها بالعقد بان يأتي بعد العقد بان يقول
فيقر هو والبائع لهم بانهما تبايعا كذا بكذا فيشهدون على اقرارهما هذا غاية ما يمكن واما
الاشهاد على اصل صدور العقد وحضوره فلا يتصور في هذه الصورة اي فيما اذا شرط
الاشهاد في صلب العقد ولعل فيما كتبه قل على الحال اشارة الى ما قلنا حبب قال
قوله ويشترط الاشهاد اي على حبر بان العقد وفعله عاقبله لان ما قبله خاص بالمعلوم
وهذا عام كما اشار له بالغاية وشامل ايضا للاشهاد على العقد وعلى العوض انتهى

واشهدوا اذا تبايعتم ونزلها في السلم كما قاله ابن عباس لا يمنع الاستدلال بها
في غيره لان العبرة بعموم اللفظ فان قلت اي عموم هنا قلت ان الفعل في سياق النكرة وهي في حيز
الشرط للعموم فكذا الفعل يعاب سوري او لان الضمير في قوله واشهدوا راجع للاشخاص
والعموم في الاشخاص يستلزم العموم في الاحوال شيخنا بايدطاق وصرف الامر
عن الوجوب الاجماع وهو امر اد نماد لا ثواب فيه الا ان يقصد به الامتثال كذا قيل فليراجع
وان لم يعين الشهود اي اولم يكن العوض في الذمة ع ش قوله لان الحق يثبت
ولذلك لو عينهم لم يتعينوا كما سيأتي في الشرح والاثر لتفاوت الاغراض شبشيري وتم وجاهة
ونحوها وهذا ربما يفيد جواز ابدالهم بدونهم وهو كذلك ع ش على م ر والذي في ش الروض
جواز ابدالهم بمثلهم او فوقهم فقط انتهى

أو كتابته اي ولو فاسدة او تدبير او تعليق عتقه بصفة ان كان لا يصح رهنه ح ل او استيلاد رهنه اي عقد الرهن
عليه عقدا مستقلا ح ل وكغوته عدم اقباضه اتسع من اقباضه بعد عقد الرهن فلا تكرار مع ش بالمعنى فالمراد بلازم رهن ح ل وبفوت رهن
ما ثبت الرهون والعقد وعبارتهم واستيلاد رهنه اي استيلاد المشتري بن رهن ما شرط عليه رهنه وان اتى بوهن غير المعين ولو اعلا
قيمته منه كما شهد الطلاقهم لان الاعيان لا تقبل الابدال لتفاوت الاغراض بذواتها او نحوها كان تعلق ارش جناية برقبته
وان عفي عنه مجانا لان ذلك ينقص قيمته ونحو قفه او رهنه واقباضه بعد رهنه وهذا يفيد
ان اشتراط الرهن يدخل فيه شرط اقباضه ويفرق بينه وبين الاقرار حيث لم يجعلوا الاقرار بالرهن
يدخل فيه شرط اقباضه ويفرق بينه وبين الاقرار حيث لم يجعلوا الاقرار بالرهن
اقرارا باقباضه بان مبنى الاقرار على اليقين ح ل او اشهاد اي بان اتسع
من شروط الاشهاد عليه اي الميت قبله وقوله او كفالة اي اوفوت كفالة بان لم
تتكفل ذلك للعين بان مات او اتسع وان اتى بكفيل احسن مر ح ل فوله من شرحه
له ذلك اي والاحسن الآخر على التمام بذلك لان للشروط مندوحة اي مخلصا بب
ذلك التخيير مع ش والمراد خير فوات الاتباع نفس ح ل نعم لو عين له هذا
استدراك على ما قد يشمله قوله او اشهاد لانه يجوز ان يكون المراد به اصلا او صفة
ومنها نفسين الشهود ح ل شرط وصف بقصد اي عرفا وان لم يقصد العاقد
لاعلمه تماما في النيومية فانها تقصد عرفا وتكفي ان يوجد في الوصف المشروط ما ينطلق
عليه الاسم الان شرط الحسن في شئ فانه لابد ان يكون حسنا عرفا ولو شرطها ثيبا
فبانت بكرا او شرطه مسلما فبان كافرا او شرطه مخلا فبان كاملا موسوحا فلا خيار في
الجميع بخلاف عكسها لغلو البكر والممسوح ورغبة الغربيين في الكافر كما في ق ل على الجلا
ولا نظر الى عرض لضعف القيم عن ازالة العيوب النادرة لان العبرة في الاعلى وضعف العرف كما في
س ل وانظر وجه رغبة الغربيين فيه اي المسلمين والكفار في الكافر مع انها بالنسبة
للمسلمين وقد يقال رغبة المسلمين فيه من جهة انه يجوز لهم بيعه للمسلم والكافر
بخلاف ما اذا شرط كونه كافرا فبان مسلما فلا خيار لعدم جواز بيعه للكافر ففيه
تضييق على المشتري ثم رايت في شم الروض ثبوت الخيار اذا شرط اسلامه فبان كافرا
وهذا اي قوله كشرط وصف بقصد منازع فيه صح وخير كما يد ل عليه قوله في صحة
ل البيع الخ او الاتباع حاملا ويرجع في حمل البهيمة لاهل الخبرة ويكفي رجلين
او رجل وامرأتين او اربع نسوة ولو اختلفا في الحمل قبل موتها صدق البائع او تعدد المشتري ولو عين في الحمل كونه ذكرا او انثى بطل العقد ح ل مع زيادة فقد يقال
في ق ل وقوله او اربع نسوة ظاهره في حمل الامة اما البهيمة فقد يقال لا يثبت
حملها بالنساء الخلص لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا تتبع ش قوله لان ادمي وعرج
فالدابة مستقلة في معناها اللغوي ح ل ويتيقن وجود الحمل عند العقد بانفصاله لدون
ستة اشهر من العقد مطلقا او لدون اربع سنين منه بشرط ان لا توطأ ممكن انه يكون
او ذات لبن بخلاف ما لو شرط انها تدر او تحلب كل يوم كذا لا يصح البيع كما لو
شرط كون العبد يكتب كل يوم كذا لانه لا ينضبط اهزي اي وان علم قدرته عليه وكذا
يقال في اللبن ح ل قال ق ل على الجلال ويكفي ما يقع عليه اسم الكتابة بكونها عربية
عرفا فان شرط جنسها اعتبر ولا يحتاج الى وصف الكتابة بكونها بالرومية او العجمية
مثلا ان لم يتعلق بها غرض والاوجب ذكره ولو قال يكتب كل يوم كذا بطل العقد وان
تحقق منه ذلك ولو اختلفا في الكتابة فكالحمل يصدق المشتري بعد كونه والبائع في حياة
كذا قالوه وفيه بحث بامكان اختياره في حياته لسهولة الكتابة بخلاف الحمل فتامل

في صحة البيع ظاهره ان هذا وجه التشبيه فيكون المشبه به اي الذي شبه هذا
الشرط قوله السابق وجه شرط خيار الخ لكن يبعد هذا قوله وثبوت الخيار اي اذ
هذا لا يستفاد من ذلك بل هو مستقل فالاولى ان يكون المشبه به قوله وبفوت
رهن الخ اي قوله خير وتستفاد منه التعمة منه لزوما تامل شوبري وقوله اضافي
صحة البيع الخ متعلق بكاف التشبيه اي بادلته عليه فكانه قال الشائبة المذكورة
في الامور الثلاثة قوله وثبوت الخيار بالفوت ومثله اذا شرط كونها حاملا فبان انها حامل في اربعة اشهر مثلا فان
له الخيار لان له غرضا في هذا الشرط ع ش على م ر

ووجه

العقد وخرج بيقصد وصف لا يقصد

كزنا وسرقة فلا خيار وصح بشرط مقتضاها اي البيع بخروجه

أو كتابته أو استيلاد من رهنه أو نحوها

وكفوته عدم اقباضه وتعيبه قبل بمثله اخره قوله كفوته

قبضه وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه

او اشهاد وهو من زيادتي أو كفالة بزيد

من شروط له ذلك لفوت المشروط لغير من

عين شهودا في الاشهاد شهودا أو ماتوا

أو امتنعوا فلا خيار لان غيرهم يقوم

مقامهم وتعبيري بالفوات اعم مما عبر به

كشرط وصف يقصد كون العبد كاتبا

أو الدابة من أدمي وغيره حاملا أو ذات

لبن في صحة البيع وثبوت الخيار بالفوت

عدول كانوا اخذا في الرهن والكفيل وقوله سفلي بخطه

رهن بموت المشروط رهنه أو بأعتاقه ما يشمل الرهن والعقد

أو كتابته او استيلاد من رهنه أو نحوها

وكفوته عدم اقباضه وتعيبه قبل بمثله اخره قوله كفوته

قبضه وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه

او اشهاد وهو من زيادتي أو كفالة بزيد

من شروط له ذلك لفوت المشروط لغير من

عين شهودا في الاشهاد شهودا أو ماتوا

أو امتنعوا فلا خيار لان غيرهم يقوم

مقامهم وتعبيري بالفوات اعم مما عبر به

كشرط وصف يقصد كون العبد كاتبا

أو الدابة من أدمي وغيره حاملا أو ذات

لبن في صحة البيع وثبوت الخيار بالفوت

ووجه

يتعلق بصلح العقد وهي العلم بصفات المبيع التي يختلف بها الغرض ح ل فلا خيار بفوته لانه من البائع اعلام بذلك
العيب ومن المشتري رضى به ح ل وهذا من الشارح نص في ان البيع صحيح مع هذا الشرط فالتقييد بالمتن بكون الوصف يقصد
انما هو بالنسبة الى ثبوت الخيار بالفوت لا بالنسبة لعقد البيع وشرط مقتضاه اي ما يقتضيه البيع وهو ما ترتب الشارع عليه
بخياط ف وحاصله ان الشروط في العقد خمسة احوال لانه اما لتحسين كشرط قطع الثمرة او من مقتضياته كالقبض والرد بالعيب
او من مصالحه كالكتابة والخياطة او ما لا غرض فيه كاكل الهرة او تخالف لمقتضاه كعدم القبض فهذا الاخير مفسد للعقد
دون ما قبله وهو معمول به في الاول او تاكيد في الثاني وثبت للخيار في الثالث
ولاغ في الرابع اهـ ق ل وقد يعيب محله اذا امكن الوفاء به والا كان كالشرط
واهنا واولا ولم ينفذ ايلاده لاعساره هذا اراد شراء المرهون بعد بيعه في الدين بشرط
الرد بالعيب فانه لا يصح لتعذر الوفاء بنفوذ ايلاده يمجد ملكه لها شوبري انتهى

قوله ما لا غرض فيه اي عرض فلا عبرة بغرض العاقدين او احدهما ام قوله
والشرط في الاول صحيح هي شرط مقتضاه والثانية هي شرط ما لا غرض فيه الخ ع ش
قوله لا يورث تنازعا اي بين المشتري والبائع ع ش او شرط اعتاقه
اي العبد كله او بعضه المعين فلو اشترى بعضه بشرط اعتاق ما اشتراه او بعض
ما اشتراه معينا صح وان لم يكن باقيه حرا على الراجح او مبهما لم يصح خلافا لمجي وعبارة ذي
وشرط اعتاقه اي الرقيق اما لو باعه البعض بشرط اعتاق ذلك البعض فانه يصح
ولو باعه الكل بشرط اعتاق بعضه قال الاسنوي المتجه لكن ليشرط معين
المقدار والشروط فالعبرة بما ائتمن ان يبيعه الكل بشرط اعتاق الكل او يبيعه الكل
لشرط اعتاق البعض او يبيعه البعض بشرط اعتاق ذلك البعض وكان معناه
على م ر ولا فرق في صحة العقد مع ما ذكر ولزوم العتق للمشتري بين كون المبدئ بالشرط
هو البائع ويوافقه عليه المشتري او عكسه على المعتمد هذا حاصل ما ذكره سم على التحفة
وبقيد بزيادته بقولي الخ اي فالمزيد مجموع قوله مطلقا او غير مشترط وهو ذلك
مردود وبقي رابع يؤخذ من كلام الشم بعد وذكره م ر بقولنا حيث كان للشرط غرض صحيح
الوفا بالشرط فقول الكل اعتاقا قد اي لغير من يعتق عليه ومعنى الاطلاق ان لا يعينه الى الحد المتبايع
او شيئا وغيرهما هذا بدليل المقابلة بقوله او غير مشترط قوله صحيح البيع ومثله الهبة والقرض
دون شرط العتق برا وي ولبائع مطالبة به ظاهر ولو قبل لزوم البيع وهذا الذي يظهر خلافا
لشوبري لكن الاوجب انه لا مطالبة له الا بعد لزوم البيع لان المشتري قبله متمكن من الفسخ ع ش
علم من دون البائع وارثه والحاكم وكذا الوقف على البيع لاعتدادهم من الاجانب خلافا لما يوهمه كلام الشم
وبالطلب يلزم العتق فورا ويجبر فاخره بعده وله قبل الاعتاق ولو بعد الطلب استخدامه
ولو بالوطء وكسبه واعارته لا رهنه ولا بيعه ولا وقفه ولا اجارته ويلزمه فداؤه لو جنى
كام الولد ولو قتل فلا قيمة ولا يلزمه شراء غيره بها لانها مصلحة اخروية وقد فاتت بخلاف
مصلحة الاضحية المنذورة فانها للفقراء فلذا وجب شراء غيرها بقيمتها اذا تلفت وكون
كسب العبد للمشتري قبل الاعتاق يشكل بما لو اوصى باعتاق رقبة فتاخر عتقه عن موت
الموصي حتى يحصل منه ح ل الكتساب فانها له للوارث وقد يفرق بان الوصية بالعتق بعد
الموت الزم من البيع بشرط العتق اذ لا يمكن بعد الموت رفعه بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن
رفعه بالاختيار بالتقابل ورفعه بالاختيار والعيب ونحوهما فليتامل ع ش على م ر وقوله لا
يجزيه عتقه عن كفارته فيعتق عن الشرط لا عن ق ل وعبارة م ر والاصح ان البائع ونظهر
الحاق وارثه به مطالبته المشتري بالاعتاق لانه وان كان حقا لله لان لغرض في
تحصيله لآثابته على شرطه وبه فارق الاجنبي ولو مات المشتري قبل اعتاقه فالقياس
ان وارثه يقوم مقامه ويجبر القاضي المشتري على الاعتاق ان امتنع منه ولا يلتبث الخيار
للبائع بناء على ان الحق فيه لله تعالى فان اصر على الامتناع صار كالمولى فيعتق عليه القاضي كما قاله
المتولي والقاضي وفواه في المجموع اهزي البائع تبع مرجوح والراجح انه ليس للغير مطالبته
الا ان يحمل كلامه على ما اذا كان قاضيا ان يحمل دون الآحاد برا وي والمعتمد ان الغير
قوله وان قلنا الكل استعاق الواو ولبا سب التعميم الذي ذكره بقول ولبائع لغيره لانا ان قلنا الحق فيه للبائع لانه كان المطالب هو البائع
فقط كما قال س ل واجاب شيخنا بجعل الواو للحال انتهى

وهو الأصح كالملتزم بالنذر لأنه لزم
باشتراطه وخرج بإذكر بيعه بشرط
الولاء ولو مع العتق لخير المشتري أو بشرط
تدبيره أو كتابته أو إعتاقه معلقًا
أو منجزًا عن غير مشتر من بايع أو أجنبي
فلا يصح أما في الأولى فلخالفته ما
تقرر في الشرع في أن الولاء لمن أعتق
وأما في الأخيرة فلأنه ليس في معنى
ما ورد به خبر بريرة المشهور وأما
في البقية فلأنه لم يحصل في واحد
منها ما تسوغ اليد الشارع من
العتق الناجز ولا يصح بيعه
لمن يعتق عليه لتعذر الوفاء به
فإنه

ولا للمعتق بفتح التاء أو اللقاط

أي الشرط

أي البيع

أي الولاء

أي الشرط

أي الإعتاق

أي البيع

أي الشرط

أي الشرط في البقية

فإنه يعتق قبل إعتاقه كما نقله الرافعي
وأقره قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل
أن يصح ويكون ذلك توكيلًا للمعتق في البيع
بيانه من آدمي وغيره وقوله لجعله الحمل
المجهول مبيعًا بخلاف بيعها بشرط كونها
حاملًا لأنه جعل فيه الحاملية وصفًا
تابعًا أما بيعها دون حملها
فلأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا
يستثنى كأعضاء الحيوان وأما عكسه
فلما علم مما مر في بيع الملاقيح لجاهل
فلا يصح لأنه لا يدخل في البيع
فكأنه استثنى وأشكل بصحة
بيع الدار المؤجرة فإنه صحيح مع أن

وهو نظر أي في عدم الصحة وقوله ويكون ذلك توكيلًا للمعتق أي لأن الغرض من شرط العتق حصوله وهو حاصل
بما نقله المعتمد في ذلك ومن ثم قال بعضهم لو أراد بالإعتاق العتق أي لا الإتيان بالصيغة صح وجمع بين الكلامين ويكون كالوشرط متعاطي العقد كل وكل
وقوله وجعلها مفعولًا معه ولا يضر العطف لئلا تتكرر مع قوله أو أحدهما فتأمل وقوله لجعله الحمل إلخ فيلزم من ذكره توزيع الثمن
عليها وهو مجهول وأعطاهم حكم المعلوم إنما هو عند كونه تابعًا لا مقصودًا كما ذكروه ر وقال زي وهذا بخلاف الجبة وحشوها والجدار
وأساسه لدخول الحشو في مسمى الجبة والأس في مسمى الجدار بخلاف الحمل

وصفًا تابعًا أخذ منه بعضهم عدم الصحة لو قال بعتكها إن كانت حاملًا فراجعه
أما بيعها دون حملها وبالعكس فصحيح بيع الشجرة دون ثمرتها بشرط القطع وبدونه إن بدا صلاح الثمرة
والعلم بصفاتها بخلاف الحمل والبا ومع كاللؤلؤ زي كأعضاء الحيوان وقد
يفرق بأن الحمل آيل إلى الانفصال فالأول أن يقال هو استثناء مجهول من معلوم
فيصير البيع مجهولًا وهذا فارق صحة استثناء منفعة الدار المؤجرة قبل البيع إذا باعها
مسلوبة المنفعة وثمرة الشجرة ولو غير مؤبرة نعم يرد ما لو استثنى المنفعة في بيعها
غير مؤجرة فإنه لا يصح إلا أن يقال يصح إذا قدر مدة فراجعه وقد يقال إن هذا مخالف
لمقتضى العقد مطلقًا فيبطل مطلقًا فراجعه ق ل على المحلي

في بيع الملاقيح أي مما ليس معلومًا ولا متقومًا ولا مقدورًا على تسليمه شرعًا
كبيع حامل بحر أي كأن اشتبه على شخص بزوجه الحر فباع الولد
حر في هذه الصورة ع ش وقال زي أو برقيق لغيرها مالكها ولو بيعت لمالك الرقيق

قوله فيصح استثناؤها شرعًا دونه لكن له يقول ان المنفعة اشد اتصالا من الحمل لانه منتهى لانفصال ولا كذلك هي والاولى ما اجاب به
الشرف المناوي من انه استثناء مجهول من معلوم ذكره وتقدم عن ق ل قوله ويدخل الخ الاولى تقديمه على قوله كبيع للتناسب اهـ
قوله مطلقًا اي بيعًا مطلقًا اهـ ح ل قوله فان لم يكن مملوكا لمالكها اي بان كان موصى به وقوله لم يصح البيع ولو خالك الحمل
تنبيه حذف المعتمد في مدة الخيار ولا يصح البيع الفاسد لانه ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا والحاق المفسد في مدة الخيار فيه
فلا يفسده لان الواقع في مدة الخيار كالواقع في العقد ق ل على الجلال

بلغ مقابله

[illegible]

لانه دخل مكاتبها استثناها وجاب بان
الحمل اشد اتصالا من المنفعة بدليل
جواز افرادها بالعقد بخلافه فيصح استثناؤها
دونه ويدخل في حمل دابة مملوكه لمالكها
في بيعها مطلقا عن ذكره معها اثباتا ونفيا
تبعا لها فان لم يكن مملوكا لمالكها لم
يصح البيع

فصل

فيما نهي عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها
وما يذكر معها من النهي عنه لا يبطل
بالنهي عنه لمعنى اقترن به لا لذاته
او لازمه كبيع حاضر لباد بان يقدم
البادي بما تعم حاجة اي حاجة
اهل البلد اليه كالطعام وان لم يظهر

قوله فصل فيما نهي عنه من البيوع الخ اي في انواع منهي عنها فلذلك بيّن ما بقوله
من البيوع وتذكير الضمير في عنه باعتبار لفظ ما وتانيثه في بطلانها باعتبار معناها
وفي هذه الترجمة مسامحة وذلك لانه لم يذكر في هذا الفصل بيعًا صحيحًا منهيا عنه
الا المثال الاخير وهو قوله لا بيع نحو رطب لمتخذه مسكرا فكان المناسب تقديمه
واما غير هذا المطلب من بقية امثلة الفصل فالمنهي عنه فيها ليس بيعًا وانما هو
امور تتعلق بالبيع في الحقيقة قوله وما يذكر معها شامل لجميع ما عدا المثال الاخير
من الامثلة قوله وما يذكر معها كالنجش والسوم على السوم فهو معطوف على قوله البيوع
قوله من المنهي عنه اي من البيوع التي نهي عنها نوع لا يبطل الخ قال ابو صول ولا يخفى قصور
هذه العبارة لانها لا تشمل السوم على السوم والنجش من كل ما ليس بيعا مع ذكره الآن فيقال
التقدير من المنهي عنه نوع لا يبطل بالنهي ونوع اخر غير ذلك وهو السوم على السوم والنجش
قوله وسوم على سوم بالرفع معطوف على ما لا يبطل كما سينبه عليه ح ل قال الاطفيحي
اقول وقد يمنع ايراد السوم والنجش قوله وما يذكر معها بان يجعلا مثالا له ويكونا ان
بالجر على هذا اما لا يبطل عنه اي نوع مغاير للاول والضمير في يبطل عائد على البيع فالفاعل
مذكور اي بالقوة لانه ضمير مستتر ح وقال شيخنا ح ان كانت واقعة على نوع فيكون
المعنى من المنهي عنه نوع لا يبطل بيعه اي البيع منه فيكون الضمير راجعا لبعض افراده
ويكون التمثيل بقوله كبيع الخ مع تقديره المضاف صحيحا لان النوع شامل للبيع وغيره
وان كانت واقعة على بيع يكون التمثيل مشكلا لان البيع لحاضر متاعا للبادي ليس منهيا
عنه والمنهي عنه انما هو سببه والسبب ليس من البيوع وايضا السوم على السوم والشراء على
الشراء ليسا بيعا فيتعين الاول قوله لا لذاته او لازمه اي بان كان النهي لامر خارج
لان النهي ان رجع لذات العقد كان فقد ركن من اركانه او لازمه كان فقد شرط من
شروطه اقتضى الفساد وان لم يرجع الى ما ذكر بان كان لامر خارج عن اللازم لم يقتض الفساد
كبيع الحاضر للبادي لان بيع الحاضر للبادي قد يؤدي للتضييق فنهي عنه كذلك
قوله كبيع حاضر لباد اي كسبب بيع حاضر لباد وهو قوله اتركه لابيعه تدريجا
باغلا منه لان القول المذكور منهي عنه واما البيع فجائز ع ش وقال ابن قاضي شهبة في نكته
قد يقال بعض المنهي عنه كبيع الحاضر للباد والنجش والسوم ليس بيعًا فكيف يعد من البيوع المنهي عنها ويجاب بانه لما تعلقت هذه الامور بالبيع اطلق عليها
ذلك شوبري واجاب ع ش بانها الخ لما كانت سببا للبيع سماها بيعا من تسمية السبب باسم المسبب اهـ قوله لباد متعلق بمحذوف اي متاعا
كائنا لباد وعبارة البجيرمي اي بيع حاضر متاع بادي

قوله ليبيعه حالا انه تصوير فلو قدم ليبيعه بعد ثلاثة ايام مثلا فقال له اتركه لابيعه لك بعد اربعة ايام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى
الآتي فيه ويحتمل التقييد بما ذكر ظاهر كلامهم انه يريد بيعه بسعر الوقت الحاضر فسأله تأخيره عنه ويوجه بانه لا يتحقق التقييد الا حينئذ
لان النفوس انما تتشوف للشيء في اوائل امره حج والاقرب الاول لظهور العلة فيه ومثل البيع الاجارة فلو اراد شخص ان يؤجره حالا
فارشده شخص الى تأخير الاجارة لوقت كذا كزمن النيل مثلا حرم عليه ذلك لما فيه من ايذاء المستأجر ع ش وفي ق ل على الجلال قوله
ليبيعه حالا ومثله ليشتري به شيئا قوله فيقول الحاضر ولو استشاره البدوي فيما فيه حظ وجب عليه ارشاده لما فيه
من النصيحة على اوجه الوجهين وقال الاذرعي انه الاشبه وكلام الاصل يميل اليه
م ر وقضيته عدم وجوب الارشاد والاباحة وقد يفهم من كلام ع ش حيث قال وقال
ابن الوكيل لا يرشده توسيعا على الناس ما شاع الارشاد وهو الظاهر ع ش وفي
ق ل على المحلي ولو استشاره صاحب المتاع في التأخير وجب عليه الارشاد بالنصيحة
ولو بما فيه التضييق تقديما لها على المعتمد اهـ ولو تعدد القائلون معا او مرتبا
اثموا كلهم كما هو ظاهر برماوي قوله اتركه اي عندي او عند كذا او عند فلان
او لم يصرح بشيء من ذلك فيحرم للعلة المذكورة وهي التضييق وبعندي جرى على الغالب
ولو قال الحاضر من غير استشارة بيعك له على التدريج احظ حرم ايضا اطف
قوله لابيعه اي او ليبيعه لك فلان بل لو قال له لتبيعه انت بعد يوم لوجوده
المعنى ح ل وعبارة اطف قوله لابيعه او ليبيعه فلان معي او ينظر فيه او ليبيعه فلان
فقط وذكر البيع قيد معتبر فلو قال له اتركه من غير ذكر البيع لم يحرم وان وافقه صاحب المتاع
على الترك ع ش قوله تدريجا اي او دفعة واحدة بعد يوم ح ل ودعوى التدريج ماخوذ
من الدرج كانه يصعد شيئا فشيئا قوله باغلى ليس بقيد وانما قيدوا به ليكون ادعى
لاجابة البادي ح ل والظاهر انه قيد لانه اذا سأله الحضري ان يفوضه له ليبيعه
بسعر يومه على التدريج لم يحمله ذلك على موافقته فلا يكون سببا للتضييق بخلاف ما اذا
انه يبيعه باغلا فالزيادة ربما حملته على الموافقة فيؤدي للتضييق ع ش على م ر انتهى
قوله فيجيبه ليس قيدا في الحرمة فالقول حرام وان لم يجبه بل وان خالفه بعدم امتثاله
بالبيع حالا قوله لذلك اي للترك قوله لا يبيع يصح بالرفع والجزم بل قال
بعضهم الرواية بالجزم ويدل عليه حذف الياء الثانية ع ش اي لا يتسبب حاضر في بيع
متاع لباد بالقيود المذكورة في المتن فالمنهي عنه سبب البيع لا البيع والحديث مقيد
بالقيود المذكورة في المتن قوله زاد مسلم الخ اي بالزيادة التي ذكرها مسلم لعمومها
ووقع للشارح انه زاد في غفلاتهم ونسبه لمسلم وهو خطأ اذ لا وجود لهذه الزيادة في
بل ولا في كتب الحديث كما قضى به سبر ما بايدي الناس منها حج زي وقاله ح ل وقوله ما بايديهم
قوله دعوا الناس فانكم ان تركتموهم باع
الناس اي تتبع وتفتش ما بايديهم
ذو المتاع اهل السوق بيعا مربحا وفي حينئذ تسلمون من الاثم ويرزق الله بعضهم من
بعض وعليه فيرزق مرفوع لا غير لان شرط جزمه في جواب الطلب قصد الجزاء وهنا
القصد مفسد للمعنى هنا لان الرزق هنا من الناس لا يتسبب عن ترك الناس الا سوري
واذا ثبت ان الرواية بالجزم فيؤول بالسبب الظاهر اي ويكون معناه ان تدعوهم يرزق
الله بعضهم من بعض من هذه الجهة فلا ينافي ان رزقه غير معلق على شيء شيخنا ح ف وعبارة
ع ش قوله يرزق الله مفهومه هو بالرفع على الاستئناف ويمتنع الجزم لفساد المعنى
لان التقدير ان تدعوهم يرزقهم الله ومفهومه ان لم تدعوهم لا يرزقهم وكل غير صحيح
لان رزق الله الناس غير متوقف على امر وهذا كله حيث لم تعلم الرواية واما اذا علمت
فتتعين ويكون معناها على الجزم ان تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة وان منعتموهم
جاز ان يرزقهم من تلك الجهة وان يرزقهم من غيرها انتهى

سعة بالبلد لقلته او لعموم وجوده
ورخص السعر او لكبر البلد ليبيعه
حالا فيقول الحاضر اتركه لابيعه
تدريجا اي شيئا فشيئا باغلى من بيعه
حالا فيجيبه لذلك لخبر الصحيحين
لا يبيع حاضر لباد زاد مسلم
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

والمعنى في النهي عن ذلك ما يؤدي اليه
من التضييق على الناس بخلاف
ما لو بداه البادي بذلك بأن قال
له أتركه عندك لتبيعه تدريجا
او أتنفى عموم الحاجة اليه كأن لم
يحتج اليه الا نادرا أو قمت وقصد
البادي بيعه تدريجا فسأله الحاضر
ان يفوضه اليه أو قصد بيعه
كذلك حالا فقال لا اتركه عندي لأبيعه
فلا يحرم

بخلاف ما لو بداه البادي محترز قوله فيقول له الحاضر انتهى

اتركه عندك بقطع الهمزة استفهام بمعنى الأمر وقوله هذا بل يصح ان تكون الهمزة للكلام التي تدخل على الفاعل المضارع وقوله عندك ليس بقيد كما تقدم

او انتفى عموم الحاجة محترز قوله تم الحاجة اليه وينبغي ان يلحق بها تم الحاجة الأختصاصات فيما يظهر لوجود العلة فيها الا نادرا انظر ما معنى الندور هل هو باعتبار افراد الناس او باعتبار الأوقات وأكد ها في غنيت عنه كان ما تم الحاجة حتى اليه والمنظور صورة ما لا يحتاج اليه الا نادرا ولعل نحو البلوط

او همت محترز قوله ليبيعه حالا وقوله لا ليبيعه كذلك اي حالا محترز قوله تدريجا ح ل ولم يأخذ محترز البقية اشارة الى انها ليست قيودا في الحرمة كما تقدم التنبيه عليه

ان يفوضه اليه اي على الوجه الذي طلبه البائع ومفهومه انه لو طلب من ان يبيعه في زمن اكثر من الزمن الذي طلبه البائع لحرمة وهو احد وجهين في مجرى سبله الى عدم الحرمة وقد يقال الاقرب الوجه الاول وهو الحرمة لظهور العلة فيه ع ش

فلا يحرم
الى منع المالك لما فيه من الاضرار به
والنهي في ذلك
الفصل للتحريم فيأثم بارتكابه العالم
به وبيع البيع لما مر قال في الروضة
قال القفال والاثم على البلدي دون
البدوي ولا خيار للمشتري انتهى والبا
ساكن البادية والحاضر ساكن
الحاضرة وهي المدن والقرى والريف
وهي ارض فيها زرع وخصب وذلك
خلاف البادية والنسبة اليها بدوي
والي الحاضرة حضري والتعبير بالحاضر
والبادي جري على الغالب والمراد

فلا يحرم لانه لم يضر بالناس راجع للصورة الأربعة وقوله لانه لم يضر بالناس راجع للصورة الثانية والرابعة وقوله لا بديل اي لا طريق الى منع المالك راجع للأولى والثالثة وقوله لما فيه من الاضرار به اي المالك قوله لانه اي الحاضر لم يضر بالناس ويضرهم اولى

قوله الى منع المالك منه اي من الاضرار بالناس وقوله لما فيه اي بالمنع من الاضرار به اي بالمالك اي ولا يزال الضرر بالضرر

والنهي في ذلك اي في البيع فيأثم بارتكابه اي النهي بمعنى المنهي عنه فيما هنا وفيما سيأتي ر وقوله العالم اي وشمل الجاهل المقصر ولو فيما يخفى غالبا لما مالك سحنا والحاصل ان الحرمة فيما هنا وفيما سيأتي مقيدة بالعلم او التقصير وان التعزير مقيد بعدم التخلف ل وبريا وي

لما مر ان النهي في ذلك المعنى اقترن به لا لذاته ولا للازمه ومقتضى كون البيع منهيا عنه انه حرام وان كان صحيحا وفي كلام الاسنوي ولا يحرم البيع لحصول الكون به اي وانما يحرم سببه وهو القول ح ف ونوقع في ذلك بانه المقصود فيحرم كالكون

والاثم على البلدي وهو التضييق بما مر وعلى الثاني وهو الاقرب الاول دون البدوي في الزواج من الكبائر وكذا البقيه اي الى هنا القول

والقرى والريف ع ش على م ر

في فعيلة اللزوم اي وفعيله منتفيه هنا فيكون فعيل هي على غير قياس

بدوي على غير قياس والقياس بادي وحاضري لانه فعل سلوري في فعيلة قال ابن مالك وفعيل

حضري على الغالب ولو حل الحاضر لحاضرة او البادي لحاضر او بالعكس حرم على القابل لا المقول له بر ماوي

ايّ شخصٍ كان ولا يتقيّد ذلك بكونِ

القادمِ غريبًا ولا بكونِ المتاعِ عندَه

وإن قيّد بما الأصلُ وتلقّي ركبانٍ

بأن اشترى شخصٌ منهم بغير طلبهم هو

من زيادتي متاعًا قبل قدومهم البلد

منلًا ومعرفتهم بالسعرِ المشعرِ بأنّه

اشترى بدون السعرِ المقتضي ذلك

وإن لم يقصد المتلقي كأن خرج لنحو

صيدٍ فرآهم واشترى منهم وما عبرت به

اعمّ مما عبّر به وخبّروا فورًا إن عرفوا

الغبن لخبر الصحيحين لا تلقّوا الركبان

للبيع وفي رواية للبخاري لا تلقّوا السلع

حتى يُهبط بها إلى الأسواق من تلقّاها

فصاحب السلعة بالخيار وإنما كونه

على الفور فقياسًا على خيار العيب

والمعنى في ذلك احتمال غبنهم سوا

أخبر المشتري كاذبًا أم لم يخبر فإن اشترى

منهم بطلبهم أو بغير طلبهم لكن بعد قدومهم

أو قبله وبعد معرفتهم بالسعر أو

قبلها واشتراه بثمن أو بأكثر فلا تحريم

لانتفاء التغرير ولا خيار لانتفاء الغبن

السابق ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص

ولا يكون المتاع عندها ضعيف العبادة ولا يكون الحاضر طيّب كون المتاع عندهُ وتلقّي ركبان اي للنّهي عنهم وهو معطوف على قوله ما لا يبطل اي من النهي عنه تلقّي الخ ويجوز جرّه عطفًا على بيع في قوله كبيع الخ اي وكبيع منهيّ عن تلقّي الركبان او انّه الطلق على التلقّي بيعًا لانّه سبب له بتجاوز وتلقّي ليس قيدًا فلو كان المشترك منهم فالحكم كذلك وقع السؤال في الدرس عمّا يقع كثيرًا ان بعض العربان يقدم الى مصر ويريد شراء شيء فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفًا من التضييق على الناس وارتفاع الاسعار فهل يجوز الخروج لهم والبيع لهم وهل يجوز لهم ايضا الشراء من المارين عليهم قبل دخولهم الى مصر لانهم لا يعرفون سعر مصر والظاهر الجواز لتنبيهها لانتفاء العلة فيهم اذ الغالب على من يقدم انه يعرف سعر البلد وان العرب اذا ارادوا الشراء يأخذون باكثر من سعره في البلد لاختيارهم اليه نعم ان منع الحاكم من البيع حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقّي الذي الكلام فيه ع ش على م ر قوله فاشترى شخص منهم اي ولو بصورة استفهام منه فيما يظهر ع ش ولو لتفاهم فيعصي بالشراء وقضيته انهم لو لم يجيبوه للبيع لم يحرم عليه وهو ظاهر ع ش ولو تلفاهم عليهم للبيع عليهم كان كالشراء منهم في احد الوجهين خلافا للاذرعي سم ويؤيد ذلك ما مرّ ذكره اذا باعهم بازيد من سعر البلد والا فلا حرمة كما هو ظاهر اطف ومحل حرمة ما مرّ ذكره اذا باعهم بازيد من سعر البلد والا فلا حرمة كما هو ظاهر اطف وبعلم ان المواضع التي جرت عادة ملاقي الحجاج بالنزول فيها كالعقبة مثلا فتعتد بلد النزول فيه ع ش على م ر قوله متاعًا وان ندرت الحاجة اليه ع ش قوله ولا يكون المتاع عندها الخ اي اذا كان ضعيف العبادة او حاضر البلد بحيث يعلم ان قصدهم بيعه بدون سعر البلد حيث علم ذلك اي التلقي المذكور مع الشراء المذكور اي ولا براءة الشارع بدون سعر البلد حيث علم ان تلقي الركبان حرام ح ل والمشعر بالجر صفة للتلقي او بالنصب صفة للظرف قوله بدون السعر بان اشترى منهم بدون ثمن السوق حال شرائه على الاوجه سم قوله وان صدق في اخباره لهم بالسعر بان اخبرهم بما هو الواقع فزاد بعد اخباره وقبل شرائه ولو اختلفت القيمة في الاسواق وباعوا على طبق احدها فيقبل العبرة بما عليه اكثر الناس او لا فوق محل نظر ولو قيل الاعتبار بما عليه الاكثر لانهم لا يغبنون غالبين الا اذا باعوه بدونه لم يبعد سوري قوله وقبل خبروا ان دخلوا البلد قال في الايعاب فورًا ان عرفوا الغبن اي وان لم يدخلوا البلد وقبل دخول البلد على الاول او قبل دخول البلد على الثاني وهو اوجه قبله ومتى فسخه قبل العلم به على الاول او قبل دخول البلد على الثاني لم ينفسخ وقد يشكل عليه بيع مال مورثه الآن بحساب ان الشروط والادكان مع تمامها بخلافه هنا اذ شرط الفسخ بالعلم على الاول ودخول البلد على الثاني والفسخ قد وقع قبل شرطه فلغي وايضا فالغبن ليس مقتضيًا للفسخ وحده وانما المقتضي له وقوع البيع على خلاف القضية المقتضية عدم الرضا به بعد الاطلاع عليه ولا يتصور عدم الرضا مع الجهل بالغبن ومن ثم اتجه اخذا مما قرروته انه لو فسخ بعيب ظاهر او وجوده فبان موجودًا لم ينفذ فسخه لفقد بعض شروطه في باطن الامر كظاهره ايعاب بلغ مقابله سوري ولو ادعى جهله بالخيار او كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق وعذر كما في م ر

قوله لا تلقوا الركبان اي بنصب القاف اي لا تتلقوهم وكذا يقال في نظائره الآتية سوري قوله للبيع اي للشراء قوله حتى يهبط بها حتى تعليلية اي ليهبط بها

حتى رخص السعر وعاد الى ما تعوبه

فهل يثبت الخيار وجهان منشاؤهما
او للاصحاب

اعتبار الابتداء فان اعتبرنا الابتداء قلنا بالخيار وان اعتبرنا الانتهاء قلنا بعدمه
خ ف انتهت

اعتبار الابتداء او الانتهاء وكلام الشافعي
ايفهم الخيار فللخيار

يقتضي عدم استمراره هذا هو المعتمد كما قاله شيخنا وجيه قال او وجهها عدمه كما في زوال العيب المبيع وان قيل بالفرق بينهما ولعل الفرق بينهما ان ضرر المشتري اندفع بزوال العيب والقصد هنا باق بفوات المالية فلم يندفع وجه هنا في استمرار ثبوت الخيار بان يفسخ ويتعين الى عود سعره فتامل ط ف والاوجه استمراره ضعيف ظاهر الخبر اذ ظاهره ثبوت الخيار لم وان اشتراه بسعر البلد

تقتضي عدم استمراره والاوجه
او فللخيار

استمراره وهو ظاهر الخبر ومال اليه الاسنوي

جمع راكب وهو لغة خاص براكب الابل لكن المراد هنا الاعم ع ش

في شرح المنهاج والتركبان جمع راكب

والتعبير بهم جرى على الغالب والمراد الفادم

وسوم على سوم بالرفع عطف على قول ما يبطل لان المراد به البيوع اي دين المبيع عطفا على بيع اي وبيع فاشئ عن سوم لخ برماوي بناء على ان ما واقعة على نوع وهو شامل البيع وغيره والرفع مبني على كونها واقعة على بيع والمراد بهو الظاهر والمراد بالسوم ما يشمل الاستامة من صاحب السلعة والمراد بهما هنا طلب سببهما كالامر للبيع بالاسترداد وللمشتري بالرد لا حقيقتهما لان حقيقة السوم ان ياخذ السلعة ليشتري فيها اتجه فيشتريها ام لا فيردها والاستامة كون المالك يعطيها له ليسومها فقول السوم بان يقول تعسير مجازي لانه سبب للاستامة على التصوير الاول وللسوم على الثاني لانه سومها قبل ان يشتريها ومحل العزة ان كان السوم الاول جائزا والا كسوم نحو عنب في عاصر الخمر فلا يحرم السوم على سوم بل قال العلامة البكري يتجه الكراهة وقال بعض مشايخنا ويظهر ان يجري ذلك في البيع على البيع والشراء على الشراء ويؤيد جواز الخطبة على الخطبة اذا كانت الاولى محرمة ولو اخذ متاعا عن ثمن الاجزاء الباقية اخذ بعض ضمن كل البعض فقط والباقي امانة وذلك كقطع قماش سامه ليأخذ منه عشرة اذرع فلو كان ثمن الاجزاء المقطوعين اراد ان ياخذ احدهما فتلف ولو بغير تقصير فانه يضمن الكل لان كل واحد ماخوذ بالسوم او برماوي مع زيادة وخرج بالاجزاء المقطوعين للاجزاء الباقية على التحرير لكن قال ع ش على م ر ما نصه لو كان الماخوذ بالسوم قدرين متفاوتي القيمة وقد اراد شراء الاجمعهما اليه فقط وتلف اهل يضمن اكثرهما قيمة او اقلهما فيه نجواز انه كان يجب الاقل فيه والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه فتطرد لعل الثاني اقرب سم على حج وهو يفيد

وهو خبر بمعنى النهي اي لانه لو كان خبرا محضا للزم الخلف في خبر الصادق لما هو معلوم من ان الشخص يسوم على سوم غيره والمعنى فيه الايذاء فاكرم ربي ع ش اي وان كان

على سوم اخيه وهو خبر بمعنى النهي والمعنى

في ايذاء الاخ للتقييد
او في الخبر

بل الاول لانه الغالب والثاني للرأفة
الرجل الخ

والعطف عليه وسر عند امتثاله فغيرهما
كالذي خلفه شارحنا

مثلها وانما يحرم ذلك بعد تقرر ثن

بالتراضي بر صريحا بان يقول لمن اخذ
تصوير للسوم على السوم

شيئا ليشتريه بكذا ردة حتى ابيعك
وعبارة ق ل على الجلال ومثل القول ان يخرج له فرجنس ما يريد شراءه وهو ارخص منه وقامت قرينة على ارادة الرد والتقييد بالاقل لا مفهوم له قال شيخنا ف والقول المذكور حرام وان لم يوجد رد والبيع للابد او صرح في الرد فيه وفيما بعده بانه من الكبائر

خيرا منه بهذا الثمن او باقل منه او

مثله باقل او يقول لمالك استردة لاشتريه

حتى ابيعك لي فان سكت عن هذا واقتصر على قوله رده قال شيخنا ر فللاخر انه قد يكون لغلو او عيب واعلامه به جائز وان لزم عليه الرد كما في ذكر المساوئ في النكاح وقيد به بعضهم بما اذا كان من البائع تدليس والا فلا يجوز لاعلام اذ لا يزال الضرر بالضرر ق ل

او مثله باقل ليس قيدا بل ذكروه ليكون ادعى للاجابة لان المدار على حصول الايذاء وهو حاصل بمثل الثمن وكذا قوله فيما سيأتي او باكثر شيخنا قال ح وحينئذ معنى كونه سائما على سوم غيره انه عرض بضاعته للسوم الواقع لسلعة غيره ومثل القول المذكور عرض سلعته التي مثل المبيع بانقص او اجود منها بثمن المثل وقال شيخنا والاوجه ان محل هذا اذا كانت السلعة تقوم مقام المبيع في الغرض المقصود لاجله ح ل انتهت

وخرج بالتقرر ما يطاف به على من يزيد فيه اي والحال انه يريد الشراء والا حرم الزيادة لانها
من النجش الاتي بل يحرم على من لم يرد الشراء اخذ المتاع الذي يطاف به لمجرد التقرر عليه لان
صاحبه انما يأذن عادة في تقليبه لمن يريد الشراء ويدخل في ضمانه بجحد ذلك حتى لو تلف
في يد غير كان طريقه الضمان لانه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فانه يقع كثيرا على ما مر

وبيع على بيع بالجر عطفا على بيع في قوله كبيع حاضر وشرا على شرا ايضا عطفا على
بيع الاول وما ذكره المص في تفسير البيع والشراء على الثاني ليس بيعا وشراء حقيقيين بل
بل هو سبب لهما فيحرم لذلك ذي

حق

وبيع على بيع بالجر عطفا على بيع في قوله كبيع حاضر وشرا على شرا عطفا على بيع
والعارية ومن أنعم عليه بكتاب ليطالع
فيه حرم على غيره ان يسأل صاحبه
فيه لما فيه من الايذاء هو برماوي بقوله
ان يسأل فيه اي ان يطلبه من صاحبه
ليطالع فيه هو ايضا كاذن يأمر
المشتري بالفسخ اي وان كان مغبونا
والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف
من غير بيع م ر وسمي هذا بيعا لانه
قد يؤدي بعد الفسخ اليه فهو من اطلاق
اسم المسبب على السبب والامر ليس بشرط
بل الذي عليه الاكثرون ان له ان يعرض
عليه سلعة مثلها بارخص او اجود منها
بمثل ثمن الاولى بل قال الماوردي يحرم
عليه طلب السلعة من المشتري بزيادة مع
حضور البائع لانه يؤول الى الندم او
الفسخ والامر حرام وان لم يفسخ للأبد
برماوي مع زيادة اعم لانه لا يسلم
خيار العيب مثل لزوم مر اما بعد
لزومه فلا معنى له وان تمكن من الاقالة
بتعريف او محاباة فيما يظهر خلافا
للجوجري ثم رشوري وكان يأتي
البائع بالفسخ ويتصور ذلك في خيار العيب
مع ان الرد به فوري بما اذا وجد
عذرا كان يكون في الليل ضعيف وعرف
ويتصور فسخ البائع بالعيب بما اذا وجد
عيب بالثمن المعين حتى يستاع
حتى تعليلية اي لاجل ان يستاع لكن لا
يناسبه قوله او يزيد فالاولى ان تكون
تعليلية بالنظر لستاع وغائية بالنظر
ليزيد وهو من استعمال المشترك في معنييه
واستشكل رجوع الضمير في يستاع الى البعض
بان البعض بايع لا مشتر فلا يحسن ان يقال
حتى يشتري البائع واجيب بان بيع مصدر
مضاف لمفعوله وهو المشتري اي على بيع احد
لبعض والضمير راجع له حينئذ او يقال ان مرجع الضمير معلوم من المقام كما قالوا في قوله تعالى ما ترك على ظهرها من دابة اي خيار
من له وعلى هذا فالكون يستاع بمعنى يشتري فاذا قلنا معناه تم البيع فلا اشكال وعبارة البرماوي
قوله حتى يستاع لعل المراد حتى ينظر ما يؤول اليه الامر بان يستاع اي يلزم البيع فيترك او يزيد اي
يفسخ البيع فيبيعه غيره فهو غاية لمدة منع البيع الاول او ان لفظ يستاع مصحف انتهى

والمعنى في ذلك اي في النهي عن الامرين

خيار الى آخره قيد في المسئلتين

وخرج بزمن الخيار وهو من زيادة

في الثانية ما لو وقع ذلك في غيره

وبزيادة بغير اذن ما لو اذن البائع

في البيع على بيعه او المشتري في الشراء

على شرائه فلا تحريم ويحتمل للنهي عنه

رواه الشيخان بان يزيد في ثمن السلعة

قوله قيد في المسئلتين هما قوله وبيع على بيع وشرا على شرا ولا فرق في حرمة ما ذكر بين
ان يكون البيع بلغ قيمته او نقص عنها ولا بين كون البائع غرا نعم تعريف المغبون
بغبنه لا محذور فيه لانه من النصيحة الواجبة ويظهر ان محله في غبن لم يشاع غبن
لتقصير البائع فلم يبال باضراره بالفسخ بخلاف ما لو نشأ الغبن عن تقصير المغبون لعدم
بحثه لان الفسخ حينئذ ضرر عليه
اي البائع والضرر لا يزال بالضرر اط ف

ما لو وقع ذلك اي الامر بالفسخ
وقوله في غيره اي فلا تحريم لانه
لا يفيد شيئا ما لو اذن البائع
محله ان كان البائع مالكا فان كان
وليا او وصيا او وكيلا او نحو فلا
عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على
المالك ومحله ايضا ان يأذن لا عن
غرض ونحوه والا فلا عبرة باذنه م ر
وبخش بالرفع عطف على محل
يبطل وهو لغة الاثارة بالمثلثة
لما فيه من اثارة الرغبة يقال بخش الطاير
اثاره من مكانه من باب ضرب
ق ل وبرماوي وجره اظهر عطفا
على بيع حاضر بان يزيد الخ
ما لو اذن البائع
كما سيعلم ان ذكر الزيادة للغالب
والا فلو دفع فيها ثمنا ابتداء لرغبة
فيها فينبغي لمشتاع نعم ينبغي ان
يستثنى ما يسمى في العرف نقاب
من عارف يرغب في فتحه لانه
لمصلحة بيع السلعة لان بيعها في العادة
يحتاج فيه الى ذلك شوبري ومدح
السلعة لمرغب فيها بالكذب فيها كالحبس
ثم رقال ع ش وقضيته انه
لو كان صادقا في الوصف لم يكن مثلبة
وهو ظاهر لان المدح يحمده لا يحمل
المالك على الاستاع من البيع بما دفع
فيها اولا بخلاف الزيادة لان المالك اذا
علم بها يمتنع في العادة من البيع بما دفع
له اولا انتهى انتهى

لا الرغبة اي او لرغبة لاكن فصد اضرار غيره ع ل لغيره بقال اخره يخره بالضم غرورا خدعه والتعرير حمل النفس على الغرر اه مختار وقوله لغيره ليس قيدا لانه لو زاد لنفع البايع ولم يقصد تعرير غيره كان الحكم كذلك سم ر والاخيار للمشتري لتفريطه اي بعدم مراجعة اهل الخبرة وما تلاه وقبل الخيار للمدلس كالتصرية ومحل الخلاف عند مواطاة البايع للناجش والا فلا خيار جزما ويجري الوجهان فيما لو قال البايع اعطيت في هذه السلعة كذا فبان خلافه وكذا لو اخبره عارف بان هذا العقيق او فيروزج بمواطاة البايع فاستراه فبان خلافه فارق التصرية بانها تعرير في ذات المبيع وهذا خارج عنه اهم رشيدي وقوله فبان خلافه وصورته للتلف ان يقول بعتك هذا مقصدا عليه او الوقال بعتك هذا العقيق والفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد لانه خيث سمى جنسا فبان خلافه فسد بخلاف ما لو سمى نوعا او بين في غيره فان البيع صحيح ويثبت الخيار كما لو باع عالوسع بردعا ان حواشيه حرير فبانت غير هل يبطل البيع او لي فيه نظر فاحات بصحة البيع وقاله لان الذي بان هنا فيه غير الجنس بعض المبيع شرعا اي ويثبت الخيار للمشتري

المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل

غيره فيشتريها ولو كان التعرير ليس قيدا

بالزيادة ليساوي الثمن القيمة والمعنى

في تحريمه ايضا وثبوت الخيار للمشتري لتفريطه

وبيع خوخ رطب كعنب مكسرا بان يعلم

لمتخذه مسكرا اي ولو كافرا لحرمة ذلك عليهم وان كنا لا نتعرض له بشرطه وهو عدم اظهاره وهل يحرم بيع الزبيب لحنفي يتخذه مسكرا كما هو قضية العلة او لا لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه وهو عدم الاسكار فيه نظر وينبغي الاول نظرا للاعتقاد البايع سم على حج ش

ومنه ذلك او نضجه فان شك فيه

او توهمه منه فالبيع له مكروه وانما

الفراغ عن نظارة لمن علم انه يستبدل بعض اماكن الوقف من غير استيفاء شروط الابدال الاتي وقد مر ذلك

اعم واولى وجه الاولوية انه ليس فيه اطلاق الخمر على عصير الرطب بخلاف عبارة الاصل فانه اطلق عليه وهو انما يطلق لغة على عصير العنب وايضا الخمر لا يعصر وان اجيب عنه بان المعنى لعاصر العنب الذي يؤول الى كونه خمرا نظم في غير اللغة يطلق على كل عصير واما عصير الرطب والزبيب فيقال له في اللغة نبيذ والعموم في قوله مع رطب لانه يشمل الزبيب والتمر شيخنا تنبيه اعلم ان البيع تعتريه الاحكام الخمسة فيجب في نحو اضطرار ومال مفلس محجور عليه ويندب في نحو من الغلاء في المجاعة للعالم ويكره في نحو بيع مصحف ودور بمكة وفي سوق اختلط فيه الحرام بغيره ومن اكل ماله حرام خلافا للغزالي وفي خروج من حوام بحيلة كتخمير ربا ويحرم في بيع نحو العنب مما مر ويجوز فيما عدا ذلك وتجب بيع ما زاد على قوت سنته اذا احتاج الناس اليه ويجبر الحاكم عليه ولا يكره امساكه مع عدم الحاجة ومما يحرم التسعير على الحاكم ولو في غير المطعومات لحديث لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وللخبر البيع بخلافه لكن للحاكم ان يعزر من خالف اذا بلغه لشتى العصا اي لاختلال النظام فهو في التعزير على الجاني وقيل يحرم وتجب الاضحار وهو ان يشتري قوتا لاغلاء في زمن الغلا بقصد ان يبيعه باغلا فيخرج بالجر ما لو اسلم غلة ضيعته ليبيعها في زمن الغلاء بالقصد ما لو اشتراه لنفسه او مطلقا ثم طرا له اساكه للذلك ومن الغلا زمن الرخص وكان الغلا كان اشتراه من مصر لينقله الى بلده ليبيعه باغلا او في احد طرفي البلد الى طرفها الآخر لذلك فلا حرمة في شيء من ذلك على المعتمد هنا شيخنا م ر خلافا لابن حجر في بعض ذلك اه ق ل على الجلال

فصل في تفريق الصفقة

او في ما يقتضي تفريقها

وتعددها وتفريقها ثلاثة اقسام

وبيان ما يقتضي تعددها

لانه اما في الابتداء او في الدوام

او في اختلاف الاحكام وقد

من جهة اشتمال كل منهما على ما لا يشتمل عليه الآخر من الاحكام وان كان متفقا بريا وربويا وقد يشتمل العقد على متفق ومختلف كما سيأتي في قوله ولو جمع عقد الخ لانه يشمل متفق الحكم وانما نص على اختلاف الاحكام هنا فقط لانه محل خلاف فلذلك غلبه انتهى الكلام عليه

في تفريق الصفقة اي العقد بمعنى المعقود عليه والا فالعقد لا يفرق لانه شيء واحد وسمي بذلك لان الرب كانوا يتصافقون عند العقد والعلاقة المجاورة وقوله في تفريق الصفقة اي في بيان ما يقتضي تفريقها وبيان ما يقتضي تعددها ومعنى التفريق اختلافها صحة بالنسبة لشيء وفسادا بالنسبة لآخر ابتداء ودواما والتوفيق في اختلاف الاحكام معناه ان يعطى كل عقد من المختلفين حكم نحصه ولا يوجد في الآخر نحيما

ولم مقابله

قوله لو باع المراد بالبيع هنا الايجاب فقط ويكون حينئذ من طرفية الجزء في الكل لان الصفقة العقد المركب من الايجاب والقبول ولا يصح ان يراد بالبيع العقد لانه يلزم حينئذ طرفية الشئ في نفسه وعبارة ع ش لو باع اي ملكه وانما خص البيع لكونه موضوع الباب والا فالاجارة والتزويج وغيرهما كالرهن كذلك فاذا رهن ما يبيع وما لا يبيع صح فيما يبيع وبطل في غيره واذا زوج بنته وبنت غيره صح في بنته وكانت صفقة واحدة اتى به بعد صفقتين مع ان الثنا للوحدة لدفع توهم ارادة الجنس كتمرة خير من جرادة قوله حلالا وحراما اي مقصودا او معلوما كما ياتي وهما لغتان في الحلال والحرام وقيل حل قرى وحرم على قروية والمراد بالحل الذي يحل العقد عليه وبالحرام الذي يحرم العقد عليه لان الاحكام انما تتعلق بافعال المكلفين وذاتك لا توصف لا بحل ولا بحرمة منه فيما

بَيَّنَتْهَا بِهٰذَا التَّرْتِيبِ فَقُلْتُ لَوْ بَاعَ فِي

صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ حِلًّا وَحَرَامًا كَخَلٍّ

اي عقدا واحدا

وَخَمْرٍ أَوْ عَبْدِهِ وَحُرٍّ أَوْ عَبْدِ وَعَبْدِ

اي الكل مثلين او الكل قيمتين او احدهما مثليا والاخر قيميا

غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرَكٍ بِغَيْرِ اذْنِ الْغَيْرِ وَالشَّرِيكِ

اي ان لم يفصل الثمن كما هو موضوع المسئلة فان فصل صح فيما يملك

صَحَّ الْبَيْعُ فِي الْحِلِّ مِنَ الْخَلِّ وَعَبْدِهِ وَحِصَّتِهِ

مِنَ الْمُشْتَرَكِ وَبَطَلَ فِي غَيْرِهِ اعْطَاءً لِكُلٍّ

مِنْهَا حُكْمَهُ وَقِيلَ يَبْطُلُ فِيهَا قَالَهُ الرَّبِيعُ

اي الشافعي

وَالَيْهِ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ آخِرًا فَلَوْ اَذِنَ لَهُ

اي البطلان فيهما وقول ابن المنذر انه رجع الشافعي اوزى

شَرِيكُهُ فِي الْبَيْعِ صَحَّ بَيْعُ الْجَمِيعِ بِخِلَافِ

مَا لَوْ اَذِنَ مَالِكُ الْعَبْدِ فَانَّهُ لَا يَصِحُّ

بَيْعُ الْعَبْدَيْنِ لِلْمَجْهُولِ بِمَا يَخُصُّ كُلًّا

اي ان لم يفصل الثمن فان

مِنْهُمَا عِنْدَ الْعَقْدِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُسَمَّى

اي الحاصل بايديهما او بايدي نائبهما

بِاعْتِبَارِ قِيَمِهِمَا سَوَاءٌ عَلِمَ الْحَالُ أَمْ

اي في صحة الخل دون الخمر

جَهِلَ وَاجَازَ الْبَيْعَ لِاَنَّ الثَّمَنَ

اي الشافعي

اي العاقد ايضا

بان البيع يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض الذي ما يحتاط له الصداق اذ لا يفسد بفساده وعبارة الهروي فتوجه عليه ما يوول اليه عادة كذا قدروه هنا وقدروه في الصداق عصيرا ولم يقدروه سيئا في النكاح المشرك فظاهر كلام الرافعي عتاب كل خل في البيع لان لزومه مستقبل عن العقد فربما فسخ بعد فتسقط المطالبة فاعتبر بما يوول اليه حال الخمر بخلاف عقد النكاح فاعتبر

قوله الربيع والمزني عبارة شم رجوعا الى الربيع واليه رجع الشافعي اخرا ورد باحتمال كونه اخره في الذكر لا في الفتوى وانما يكون المتأخر مذهب الشافعي اذا افتى به اما اذا ذكره في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الاول فلا والربيع اذا اطلق انصرف للمرادي لا للجيزي قوله فانه لا يصح بيع العبدين اي ان لم يفصل الثمن كما هو موضوع المسئلة من كون الصفقة واحدة ويوخذ من العلة ايضا انه لو فصله فانه يصح فيهما كما لو قال بعتك عبدي هذا وعبد زيد بثوب ويكون من قبيل قوله الآتي ويتعدد بتفصيل ثمن الخ قوله للجهل هذا المعنى بعينه موجود فيما اذا لم ياذن مع انه صح في احدهما الا ان يفرق بشدة الجهل اذا اذن لانه حينئذ في ثمن ذاك في ثمن سلم والاولى ان يفرق بالشائع لا الى غاية فيما اذا اذن بخلافه اذا لم ياذن فالشائع بين البائع والمشتري مدفوع بتغيير المشتري والشائع فيما اذا اذن بين المالكين كان يقول احدهما بعتك ساوى كذا وينكر الآخر ربما يعفى وقال قل للجهل اي مع الشائع في قدر القيمة الموزع عليها الثمن من المالكين لا الى غاية وقد يشكل فيه بان الرجوع في القيم لاهل الخبرة بحضرته في المتمم اي ان كان الحرام مقصودا اما لو كان غير مقصود كالدم فيصح في الحال بجميع الثمن المسمى وللمشتري الخيار على المغلب للضرر قوله ش باعتبار قيمتها اي في غير المشترك والمثلين المنتفي القيمة لان حاجته الى النظر للقيمة في هذين النوعين اذا الثمن موزع على احرازهما المشترك والمثلين ابتداء ل ويفسد الخمر خلا ومحل التوزيع باعتبار القيمة حيث اختلفت قيمتها بعد فرضها خلين فاذا لم تختلف وزع على الاحراز كما انها مثليان وعبارة م ر وظاهر كلامهم اعتبار المثلي في هذا التفصيل شقوصا حتى لو نسبت المشتركة بينهما الى غير مثلي كعبد لكن الاوجه كما جزم به ابن المقري توزيع الثمن في المثلي اي المتفق القيمة وفي العبد المشترك على الاحراز وفي المتقومات على الرؤس باعتبار القيم اي ومثل المتقومات المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفاتها قال الشوبري وانظر هل المراد من اعداد الخل اوداناه او الغالب في جنسه والاقرب الاخير للوقوع ش وقال في حاشيته علم راي ولو كان المتعاقدان كافرين فلا تقسيط بقيمتهما عندهما وينبغي ان لا يكتفي في التقويم الا برجلين لا رجل وامراتين ولا باربع نسوة لان التقويم كالولاية وهي لا يكتفي فيها بالنساء وانما كان الاصح تقدير الخمر بالخل دون العصير لانه لا يمكن عوده عصيرا ويمكن عوده خلا فكان التقدير به اولى وانما كان الاصح في الروضة بالكلاب بالنظر الى عدد الروس دون القيمة لانه لا حاجة فيها الى التقويم لقصرها بالنسبة الى النجسة وتقدر الميتة مذكاة والخنزير عنزا بقدره كبرا او صغرا لا بقرة كبيرا او صغيرا وانما يرجع هنا للتقويم عند من يرى لقيمة لان الكافر لا يقبل خبر اي وفي سكان البيع ان يكون بين مسلمين يجهلون قيمة الخمر عند اهلها سلطان قارئ الارشاد ولا ينافي هذا ما في النكاح المشترك من تقويمه عند من يرى لقيمة لظهور الفرق فانهم ثم في حالة العقد كانوا يرانه لا قيمة فعوملا باعتقادهما بخلافه هنا فان قلت قضيته ان العاقدين لو كانا ذميين قوم عند من يرى لها قيمة قلت يمكن ان يلتزم ذلك ويمكن ان يجاب بان الخلاف انما هو في الحكم اما في الباطن فالخمر عندهما كالخل كما يعلم مما مر في الغصب وتقدم في الصداق عتاب كل خل في البيع عادة كذا قدروه هنا وقدروه في الصداق عصيرا ولم يقدروه سيئا في النكاح المشترك فظاهر كلام الرافعي عتاب كل خل في البيع لان لزومه مستقبل عن العقد فربما فسخ بعد فتسقط المطالبة فاعتبر بما يوول اليه حال الخمر بخلاف عقد النكاح فاعتبر

قوله وقيمة المملوك هكذا قال وقيمة الحر مراعاة لما عبر به في المتن حوراط ف

قوله فحصته من المسمى اي لان لكميته ملك الثمن كما ان الماشية تملك القيمه

قوله وخرج ببيع الخ الباء بمعنى عن لانه خرج عنه لابيع لعدم دخوله وفيه ان هذا واضح لو كان تفريق الصفقة مخصوصا بالبيع وليس كذلك لانه يأتي في الهبة والنكاح بأن زوج بنته ومنت عبد بغير اذنه فيصح في بنته فقط والشهادة بأن شهد لابنه وغيره قبل قطع للغير عبر بالاستثناء في ذلك لكان اولى ل وقالوا انما ذكر هذه الصور مع انها لم تكن على شئ من غير صور البيع لان هذه وان لم تكن بيعا لانها وسيلة للبيع فبنه ببطلانها على انه اذا وقع بيع مرتب على شئ منها كان باطلا وايضا ففي ذكرها رمز الى ان غير هذه المذكورات يلحق بها فانه اذا ورد على ما يقبل التصرف الذي اتى به وما لا يقبل صح فيما يقبل وبطل في غيره قوله ليرهنه بدين اي عليه فزاد عليه وكان استعاده ليرهنه على عشرة فرهنه على عشرين مثلا اثم

قوله وما لو آجر الراهن المرهون اي لغيره نهر شوبري ومفهومه انه لو آجره لنهر نهر القمة في الجميع ولعل وجه الضمنة انه لما كانت الاجارة معه كانه رضي بنقص الوثيقة على نفسه لانه اذا بيع عند المحلول الدين بباع ساوى منفعة ولاحتمال صبره بالدين الى انقضاء مدة الاجارة لان الحق له كما نبه طف

لان الثمن في مقابلتها ويقدر الخمر خلا

على القول بحصته

والحر رقيقا فاذا كانت قيمتها ثلاثة اثمانه

بفرض حل الخلل والخنزير والكلب عندنا والميتة مذكاة

والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك

مائة فحصته من المسمى خمسون وخرج

بباع ما لو استعار شيئا ليرهنه

اي بمعنى عن لانه خرج عنه لابيه

بدين خر اد عليه وما لو آجر الراهن

اي عينه مثلا فرهنه على اكثر فبطل في الجميع

في الحال على العقد او اليه هنه على

موجل فرهنه حالا فلا يبطل ايضا تتعلق

المدهون مع تزيد على محل الدين فبطل

قوله فبطل في الجميع لانه زاد على الماذون فيه خرج عن ولاية العقد وانما بطل في الزايد فقط في الزيادة على عقد الرهنة على الربيعة اشهر او عشرين سنة تغليبا لحق الدماسل

وبستثنى مما يرد بينه وبين ما قبله حيث عبر فيه بخرج ليشمل قول المصباح لهذه فلم يعبر جعلها خارجة بلفظ البيع قوله او زاد في خيار الشرط انظر وجه استثنا هذه من كلام المصنف فان المقسم باع حلاوة حرمانا شوبري فالصواب جعله مما خرج ببياع

ويستثنى من الصحة ما لو فاضل في

الربوي أو زاد في خيار الشرط أو في

حيث منعناه كمد بمد من منه

العرايا على القدر الجايز فيبطل في

قدر خمسة اوسق بعيرة ربوي

اذ لو فاسد فيها فقدر جافها

الجميع وظاهر ان محل الصحة اذا كان

ربوي معلوما بالمعاينة او

الحمل معلوما لينافي التقسيط وغيره

اي للعاقدين قدره او عينه والتعميم

المتقدم في الصحة وعدها

فورا ميز جهل الحال بين الفسخ

لانه خيار نقيصة كخيار العيب

والاجارة لتبعض الصفقة عليه

كبيع ظهر

على القدر الجايز وهو في الخيار ثلاثة ايام وفي العرايا دون خمسة اوسق

اذا كان الحمل معلوما اي حالا او مآلا بان يمكن علمه بعد العقد بخلاف الحمل فلا بد ان يكون معلوما عند العقد شوبري والاصل كما اشار اليه سم ان الحرام ان كان مجهولا جهالة مطلقا بان لم يمكن معرفته لا حال العقد ولا بعده لم يصح العقد فيها كان قال له بعتك عبدا من هذا وعبد آخر وان كان مجهولا حال العقد لكن كانت يمكن معرفته بعده كان قال له بعتك عبدي هذا وعبد زيد الذي في الدار صح العقد في الحل لخصته من المسمى وبطل في غيره كما تقدم ولا نظير الجهل بحال العقد لامكان المعرفة بعد ع ش

وخير فورا الخ اي لكونه خيار نقص وقوله لتبعض الصفقة عليه اي مع كونه معذورا بجهله منه كعيب ظهر ومحل الخيار ان كان الحرام مقصودا فان كان غير مقصود كالدم فالظاهر انه لا خيار له لانه غير قابل لبذل من الثمن كما قالوا في سوء الهبة والاوجه ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلا هنا بربا وفي صرح بسم لحوق الضرر واقوى منه على جهل الحال وبه صدق المشتري في دعوى ذلك لانه لا يعلم الا منه والاصل عدم الاطلاع قدام على ما علم فيه الفساد ش على م ر

وان لم يجب الواو للحال اي والحال انه لم يجب له الا الحصة ع ش وقال شيخنا هذه الغاية هي
وليست الواو للحال خلافا للبعض لانه قد يجب له الحصة فقط بان كان الحرام مقصودا
وقد لا يجب له الحصة فقط بل يجب له جميع الثمن بان كان الحرام غير مقصود انتهى
لتعديه وعذره بالجهل نادر وهو مقصر فيما لو ظن انها ملكه وهذا انما يأتي اذا كان
عالما فلو قال لتقصيره لكان اولى حل وقال ق ل قوله لتعديه اي ولو حكما للتفريط الجاهل
ولو عبر بالتفريط كما عبر به غيره لشملهما ف ك حيث باع ما لا يملكه ولا يقال ان البعيض

حصل للبايع لان التفريق في الثمن
غير منظور اليه اصالة فاغتفر تفريقه
دواما لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتداء بخلاف الثمن فانه المقصود
بالعقد فاشتد تفريقه دواما ح ج
وشلبي ثم وقال ع ش عليه وقوله
غير منظور اليه اصالة تامل معنى
الاصالة في الثمن سيما اذا كان الثمن
والمثمن متقابلين فما معنى كونه غير منظور
اليه فيما لو قال بعتك هذا الدينار
بهذا الدينار وهذا الثوب بهذا
الثوب اللهم الا ان يقال مراده بالاصالة
ما هو القابل لكون الثمن نقدا
والمثمن عرضا اذ المقصود غالبا تحصل
العوض بالثمن لا لكتفا بذواتها كلبس
الثوب واكل الطعام والنقد لا يقصد
لذاته بل لقضاء الحوائج به

فان علم الحال فلا خيار له كما لو اشترى

معيبا يعلم عيبه اما البايع فلا خيار له

وان لم يجب له الا الحصة لتعديه حيث باع

مالا يملكه وطمع في شرائه وباع نحو

فثبت احدهما بقربه انفسخ البيع فيه

كما هو معلوم ولم ينفسخ في الاخر وان تعيب

بل يخير بين الفسخ والاجازة فاذا اجاز

فبالحصة

اي والحال انه لم يجب له الا الحصة ع ش وقال شيخنا هذه الغاية هي
وليست الواو للحال خلافا للبعض لانه قد يجب له الحصة فقط بان كان الحرام مقصودا
وقد لا يجب له الحصة فقط بل يجب له جميع الثمن بان كان الحرام غير مقصود انتهى
لتعديه وعذره بالجهل نادر وهو مقصر فيما لو ظن انها ملكه وهذا انما يأتي اذا كان
عالما فلو قال لتقصيره لكان اولى حل وقال ق ل قوله لتعديه اي ولو حكما للتفريط الجاهل
ولو عبر بالتفريط كما عبر به غيره لشملهما ف ك حيث باع ما لا يملكه ولا يقال ان البعيض
حصل للبايع لان التفريق في الثمن
غير منظور اليه اصالة فاغتفر تفريقه
دواما لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتداء بخلاف الثمن فانه المقصود
بالعقد فاشتد تفريقه دواما ح ج
وشلبي ثم وقال ع ش عليه وقوله
غير منظور اليه اصالة تامل معنى
الاصالة في الثمن سيما اذا كان الثمن
والمثمن متقابلين فما معنى كونه غير منظور
اليه فيما لو قال بعتك هذا الدينار
بهذا الدينار وهذا الثوب بهذا
الثوب اللهم الا ان يقال مراده بالاصالة
ما هو القابل لكون الثمن نقدا
والمثمن عرضا اذ المقصود غالبا تحصل
العوض بالثمن لا لكتفا بذواتها كلبس
الثوب واكل الطعام والنقد لا يقصد
لذاته بل لقضاء الحوائج به
او باع نحو عبديه وضابط هذا
القسم ان يتلف قبل القبض بعض من
المبيع يقبل الافراد بالعقد اي ايراد
العقد عليه وحده ومن ذلك ما لو
كان المبيع حصيرا فتخرم بعضه او كان
دارا فتلف سقفها قبل قبضه فينفسخ
العقد فيه وتستمر بحته في الباقي
بقسطه من المسمى اذا وزع على قيمته وقيمة
التالف وخرج بقولنا يقبل الافراد
بالعقد سقوط بد المبيع وعمي عينيه
واضطراب سقف الدار ونحوها
مما لا يرد بالعقد فلا يسقط فيه
بعض الثمن بل له الخيار ليرضى بالمبيع
بكل الثمن او يفسخ ويسترد الثمن اه ا ر

ولو جمع عقده اشروع في توزيع الصفقة في اختلاف الاحكام ومعنى تفريق الصفقة
في اختلاف الاحكام ان لكل من العقدين حكما يخصه لانه يصح احدهما ويبطل الآخر
وهذا ظاهر في مختلفي الحكم وانظر ما معنى تفريقها في متفقي الحكم والمختلف
حكمها تعيم في كل من القسمين فيحتاج كل منهما الى مثالين فقوله كاجارة اشهر اكانت
واردة على العين او الذمة بالنسبة لقوله وبيع واما بالنسبة لقوله او سلم فالمراد بها
الواردة على العين سم ويراجع ان تخالف السلم فانه يقتضي القبض في المجلس
بخلافها ويمثل للتفقيه من الازمنة بالسلم والاجارة الواردة على الذمة المقدرة بمحل
العقد فهي لا تقتضي القابض كالسلم
وتقتضي قبض الاجرة في المجلس
كالسلم وقوله او شركة وقراض مثال
للمتفقين من الجائزين كما قال وقد مثلت
للخلاف وانظر ما مثال المختلفين من
الجائزين كاجارة وبيع كان قال
بعتك عبدي واجرتك داري شهرا
بكذا وقوله او اجارة وسلم كبعتك
كذا في ذمتي سلما واجرتك داري شهرا
بكذا فارا الاظهر في الاول ان الكل بحالين للاول
لعلم اشارته الى انه لا فرق في المبيع
بين كونه معينا او في الذمة او
شركة وقراضا مثالا اذا لم يختلف حكمها
كان خلط الغبن له بالغبن لغيره وشاركه
على احدهما وقارضه على الآخر وفيه
هذا ابتوقف على ان سايوما يعتبر في القراض
يعتبر في الشركة وليس كذلك حرره وقد يقال
عن مثال متفق الحكم من الازمنة ومختلفه
الحكم من الاحكام الجائزين وقد يقال
مواده على فرض ان يوجد اتفاق او اختلاف
الاحكام في شيء من ذينك الازمنة والجائزين
ح ل ووزع المسمى على قيمتها هذه
العبارة في غاية الاشكال بالنسبة
للقراض والشركة لانه ليس فيهما مسمى
وانما فيهما ربح فكان الاولى ان يقول ووزع
المسمى في غير الشركة والقراض باعتبار القيمة
اما فيهما فيوزع الربح عليهما باعتبار المقدار
قاله الشبراملسي ويجاب بان التوزيع
مخصوص بغير الشركة والقراض كما يدل
عليه قوله الخ اي فيهما الموجود ايضا ووزع
المسمى عليهما الخ اي ان احتيج الى التوزيع بان
حصل فسخ او انفساخ للاجارة او البيع
او السلم بان تلفت العين الموجرة او تعيبت
واستمر ما بقيها صحيحا او تلف المبيع
قبل قبضه او انقطع المسلم فيه عند حلوله

فيما لو تلف بعض المبيع قبل قبضه او تعيب او استحق او اطلع على عيب قديم فيه
او على تدليس البايع او على ان البايع باع ما لا يملكه او على ان البايع باع ما يملكه
وما لا يملكه صفقة واحدة فان المشتري يخير بين الفسخ والاجازة فاذا اجاز
فبالحصة

ان الاجرة تقسط على قيمة العين وغرضه ان هذا يقتضي ان الاجرة تقسط على قيمة المنفعة لان الاجرة هي
الثمن فيقتضي المفتى ان قيمة الموجر من حيث الاجرة هي

الاجل وبقيمة الاجارة على القيمة فيحتاج الى التوزيع حينئذ فاذا كانت قيمة المبيع عشرة واجرة
العين الموجرة تلك المدة خمسة فاذا باع العبد مثلا واجر الدار سنة باثني عشر دينارا
فيجعل العبد منها ثمانية ويجعل الدار اربعة فيكون الثلثان كما قيمه انتهى

قوله ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما اى اللازمين والجايزين اي ولا يؤثر ما قد يعرض للجايزين واللازمين من اختلاف الاحكام التي هي ذلك من اسباب الفسخ والانفساخ اي على فرض ان يوجد ذلك فقد يوجد اختلاف الاحكام في البيع لمعين والاجارة لمعين وقد لا يوجد ذلك فيهما كالبيع في الذمة والاجارة على عمل الى قال شيخنا ومراده بذلك اعني قوله ولا يؤثر رد على قوله على المقابل الضعيف وعبارة شرح ر ومقابل الاظهر البطلان لانه قد يعرض كاختلاف حكمهما باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ ما يقتضي فسخ احدهما فتضطر الى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما في العوض وذلك محذور واجاب الاول بما مر من قوله ولا يؤثر ما قد يعرض الخ تأمل قوله ما قد يعرض الخ

او المسلم فيه ولا يؤثر ما قد يعرض

ناظر لا يؤثر

اي في الصحة

راجع لقوله للازمين والجايزين

لاختلاف حكمهما باختلاف اسباب

اي الازمين والجايزين الثابتين

من اسباب الفسخ والانفساخ

الفسخ والانفساخ المحوجين الى التوزيع

اي بفعل الفاسخ او الفاسخ

او توزيع المسمى عليهما

في الاجارة بهدم الدار مثلا

اي بفعل الفاعل واما الانفساخ فبغير فعله

المستلزم للجهل عند العقد بما يخص

اللام لتقوية العامل

كلا منهما من العوض لانه لا محذور في

اي البيع والموجر مثلا

الجهل على الاول

اي الجهل على الثاني لانهما

ذلك الا ترى انه يجوز بيع ثوب

اي كالثوبان

التوزيع او الجهل عند العقد

وشقص من دار في صفقة وان اختلفا

اي بيع معلق

في

قوله لانه ليس بقيد ان قلت اذا كان كذلك كان المناسب ان يعم بقوله فيما تقدم وان اتفق حكمهما كما هو عادته وهنا عمم بنفس القيد بقوله وان اختلفا الخ قلت انما فصل ذلك لان القيد محل الخلاف فناسب ان يفي به ليرد على المخالف ويجاب عنه بتقييد الاصل لان متعلق الحكم يصح جعلها جزءا شيخنا

في الشفعة واحتيج الى التوزيع المستلزم

اي في ثبوتها في احدهما دون الآخر اذ الشفعة في شقص الدار دون الثوب

لما ذكر وحذف قوله مختلفي الحكم

اي الجهل عند العقد

لانه ليس بقيد لان غيرهما كذلك في

اي غير مختلفي الحكم هو متفقا الحكم في الجايزين

الحكم وقد مثلت لمن زيادتي الشركة

والقراض وخرج بزيادتي لازمين

او جايزين ما لو كان احدهما لازما

كبيع وجعالة وكاجارة وجعالة والمراد بيع واجارة يقتضيان القبض في المجلس كالربوي والسلم واجارة الذمة كان يقول بعتك هذه الدراهم وجعلتك على رد عبدي بدينار وكان يقول اشتريت منك صاع بر صفته كذا وكذا في ذمتك سلما وجعلتك على رد عبدي بكذا وعبارة المحشي قوله كبيع اي الذي يلزم فيه قبض العوضين او احدهما في المجلس كالصرف اي اي بيع النقد كبيع الدراهم بدينار في المثال السابق اما بيع المعين واجارة المعين فيصح جمعهما مع الجعالة فحينئذ مدار الصحة على امكان الجمع ومدار الفساد على عدمه وليس المدار على الاتفاق في الجواز واللزوم والاختلاف فيهما انتهى

والآخر جايز كبيع وجعالة فانه لا يصح

قوله لانه لا يمكن الجمع بينهما الخ العوض في الحالة لا يلزم تسليمها لانقراض المجلس وفي البيع المذكور يجب تسليمه في المجلس وتثنى في اللوازم يقتضي تثنى في الملزومات وفيه ان هذا يفيد ان اختلافهما في اللزوم والجواز بحيث ليس مقتضيا للبطلان ح قوله ان الاجارة تقتضي الخ اي وانها تنفسخ بالتلف بعد القبض بخلاف البيع والسلم ر

قوله وتعدد اي العقد سواء كان عقد بيع او غيره كما بينه على هذا العموم بقوله وغيره بالعاقد الخ وهذا هو القسم الثاني لانه اما في تفريق الصفقة وتعددها والمناسب ان يقول وتعدد اي الصفقة لانها السابقة ومن فوائد التعدد جواز افراد كل حصة بالرد كما ذكره الخ بقوله ولو رد احدهما بالعيب

قوله بتفصيل ثمن اي مع الثمن كما يؤخذ من تمثيله فخرج ما لو فصل الثمن فقط او الثمن فقط كما لو قال بعتك هذا العبد وهذه الجارية بدينار فلا تعدد في هذا والمراد تفصيل ثمن ابتدأ بالعقد لترتب كلام الآتي عليه والحاصل ان التعدد انما يكون اذا فصل البادي من البايع او المشتري دون القابل فاذا فصل الموجب واجمل القابل بل كان العقد متعددا اجمالا للاجمال على التفصيل ولو اجمل الموجب وفصل القابل لا يتعدد العقد حملا للتفصيل على الاجمال هذا هو المفهوم في كلام الاصحاب وجرى عليه بعضهم كابن حجر اه ح ل ولا يضر كثرة التفصل وان طال بينها الفصل بين الايجاب والقبول لان هذا فصل بما يتعلق بالعقد وهو ذكر المعقود عليه ر قوله كبعتك ذا بكذا وليس في التعدد بعتك ذا وذا بعشرة من الدراهم او الدنانير او منها ولا بعتك ذا بعشرة من الدراهم وعشرة من الدنانير اه

الأحكام فيما اختلفت احكامهما

لانه لا يمكن الجمع بينهما وبيان اختلاف الاولان ن الاولان الاولان د ي

ذكر ان الاجارة تقتضي لنا قيد وهم البيع الاولان ه الاولان ه والجازي

والسلم بقيد تضيان عدمه والسلم اي تقتضي

قبض راس المال في المجلس بخلاف غيره

وتعدد اي العقد بتفصيل ثمن

قوله فيقبل فيهما فلو قبل في احدهما كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما لم يصح على الاوجه لعدم مطابقة القبول للايجاب وكذا يقال في قوله فيقبل منهما بما روى

قوله موجب او قابل لعلم انهم لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة اربعة عقود ش م ر

قوله كبعتك ذا بكذا سواء قالاه معا او مرتبا ودخل في الترتيب ما لو قال احدهما بعتك نصفه بكذا وقال الآخر كذلك بواو او في فيقبلان فلو قبل احدهما دون الآخر لم يصح ش م ر

ولو رد احدهما بالعيب وبتعدد عاقد

موجب او قابل كبعتك ذا بكذا فيقبل منهما

ولو رد نصيب احدهما بالعيب وكبعتكما

ذا بكذا فيقبلان ولاحدهما رد نصيبه

بالعيب ولو كان العاقد واحدا بقيد

بقولي او رهن وشفعة فالعبرة في

اتحاد الصفقة وتعددها في غيرهما بالوكيل

الرهن والشفعة

قوله ولو وكيلا سكتوا عما لو باع الحاكم او الولي او الوصي او القيم على المحجورين شيئا صفقة واحدة والظاهر انه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه ش م ر

قوله وشفعة فيما يظهر ان الشفعة لا تتعدد بتعدد المشتري وليس مرادا تامل سيوري

قوله ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين المناسب التفريع قوله فالمراد وكل الواحد اي في الصورة الثانيه

لتعلق احكام العقد به كرؤية المبيع

مثال لاحكام العقد

قوله ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين المناسب التفريع

وثبوت خيار المجلس ولو خرج ما اشتراه

من وكيل اثنين أو من وكيلي واحد معيبا

فلم يرد نصيب أحدهما في الصورة الثانية

وكيل واحد

دون الاولى ولو خرج ما اشتراه وكيل اثنين

وكيل اثنين

أو وكيلا واحد معيبا فالمراد وكل الواحد رد

قوله فالمراد وكل الواحد اي في الصورة الثانيه انتهى

أو في الصورة الثانيه

نصيب أحدهما وليس لأحد الموكلين رد نصيبه

أما

باتحاد الدين اي في الرهن والملك اي في الشفعة فلو وكل واحد اثنين في شراء شقص مشفوع ظليس للشفيع ان يأخذ بعض المشتري تطرا للوكيلين بل يأخذ الكل او يترك الكل ولو وكل واحد اثنين في بيع شقص مشفوع من دار فليس للشفيع ان يأخذ بعض المبيع تطرا للوكيلين بل يأخذ الكل او يترك الكل ح ل ع ش ولو وكل اثنان واحدا هذا التمثيل باعتبار اتحاد الدين ومثاله باعتبار اتحاده ما لو وكل واحد اثنين في رهن عبده عند زيد بما له عليه من الدين ثم قضى ذلك الموكل بعض الدين لم ينفك بعض العبد نظرا لاتحاد الدين ولا ينظر لتعدد عاقد الرهن ولم يميل الى الشفعة ومثالها باعتبار تعدد المالك ما لو وكل اثنان واحدا في بيع نصيبهما من الدار المشتركة بينهما وبين مالك فللمالك اخذ نصيب احد المالكين دون الآخر نظرا لتعدد المالك ولا عبرة باتحاد البائع فتامل قوله وتعبيري بالعاقد اعم اي لشموله المؤجر والمستاجر تامل

أما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل

محترز قوله لا في رهن وشفعة

لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين والملك

للرهن

وعدمه فلو وكل وكيل اثنان واحد

قوله هو اسم من الأضياء الذي هو طلب خير الأمرين من الأمضاء والفسخ اي اسم مصدر اي اسم مدلوله لفظ المصدر كان فعله ان كان اختاره فمصدره اختيار وان كان خير بالتشديد فمصدره تخيير

في رهن عبدهما عند زيد بما له عليهما

خياري المجلس وخيار الشرط وخيار العيب هو من اضافة السبب للسبب والصواب في الترجمة على هذه اللاثنة يوهم انه لم يذكر غيرها مع انه ذكر فيه التقريبية وتحمل الوجه وغيرها في كل تقرير فعلى ذلك كان الاولى ان يقول وما يذكر معه الا ان يجاب بان قوله هو شامل الخ لا ينافي انه ذكر في الباب غير الثلاثة او يراد بخيار العيب خيار النقيصة فيشمل التغرير الفعلي فان قلت النقيصة هو العيب قلت ليس كذلك لان العيب ما نقص العين او القيمة وهذا اشمل التغرير عش على م ر وفيه ان التغرير ينقص القيمة لمن عرفها فهو عين قيمته بفرض سلمناه من التغرير اه

من الدين ثم قضى احدهما دينه انفك

نصيبه وتعبيري بالعاقد اعم من تعبيره

قوله الخ وبقوله بعد المجلس يخرج خيار

بالبائع والمشتري بابه الخيار هو شامل

ودستأتي الثلاثة الاولى ان نقول وشرعت في بيانها فقلت لان خيار المجلس متصل بالترجمة ويليه القسمان الاخران الان يجاب بانه لما كان المجموع منها وهو الثاني والاخير لا يتحقق الا بالاتيان به عبر بما ذكر او المراد انها ستأتي بعد الترجمة او المراد المجموع

قوله يثبت خيار مجلس خلافا للامام مالك ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لانه وان كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة وانما شرع فيه الخيار مع ان وضعه اللزوم اي اللائق بما قصد به اللزوم رفقا بالمتعاقدين وهو اما لدفع الضرر وهو خيار النقص واما للتروي اي التأمل والتشهي وله سببان المجلس والشرط وقدم الكلام على خيار المجلس لقوة ثبوته من غير شرط ولو نفي بطل البيع لانه ينافي مقتضاه واعترض بانه عارض لان الاصل في البيع اللزوم كما علمت فكيف ينافي مقتضاه واجيب بان الشارع صيّر هذا العارض كالمقتضي وحاصل ما اشار اليه ان خيار المجلس يثبت في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص او وقوعها واقعة على عين اي او على منفعة مؤبدة كبيع حق الوضع والمراد بالمحضة هي التي تفسد بفساد العوض كالبيع فانه لو باع بدم او ملك غيره فسد بخلاف النكاح والخلع فانه لو نكحها بدم او ملك غيره لم يبطل عقد النكاح ووجب مهر المثل وفي المختار المجلس بكسر اللام موضع الجلوس ونقيضها المصدر قوله وان استعقب عتقا اي طلب البيع ان يعقبه عتق فسينه البيع بعاقل تشبيها مضمرا في النفس واثبات الطلب تخييل فالسين والتاء للطلب فاندفع ما يوهمه ظاهر العبارة فان البيع يعقب العتق لان هذا الايهام مبني على انهما زائدتان والغاية للرد قوله على الاصح متعلق بمحذوف اي وانما يثبت خيار المجلس في صورة البيع المستعقب للعتق لكل من العاقدين بناء على الاصح الخ وهو مفعول لاجله او حال اي حالة كونه مبنيا والاول اظهر وقوله موقوف وهو الاصح وكذا يثبت الخيار لهما ان بنينا على انه للبائع وحده لعدم ملك المشتري واما لو بنينا على انه للمشتري وحده فالبائع الخيار للبائع فقط ولا يحكم بالعتق مراعاة لحقه لان الملك في زمن خيارهما فيه اقوال ثلاثة قيل موقوف وقيل للبائع وقيل للمشتري وانما لم يحكم بثبوته اي الخيار للمشتري ايضا لان مقتضى ملكه انه لا يتمكن من ازالته وان يحكم بعتقه لكن لما اتسع الثاني مراعاة لحق البائع فقط الاول وجه لا معنى لثبوته الخيار له فقط هذا ان ثبت خيار

كما لبعضه من اصل او فرع وانما كان الاصل بعضا للفرع لان تسميته اصلا تسبب عنه فتقول بعضه حقيقة او حكما قال الشوبري وفارق شرا القريب شراء من اقر بحريته او شهد بحريته فانه لا يثبت له الخيار بانه اقتدى بحريته لتقدم العتق بالنسبة لاقراره على الشرا فلم يقع عقد بيع يقتضي ملكا للمشتري باطنا وظاهرا بخلاف شرا القريب بالنسبة لاقراره فانه عقد صحيح باطنا وظاهرا فترتب عليه الملك ثم العتق ومن لازم ترتيب الملك ثبوت الخيار

وخيار الشرط وخيار العيب وسيأتي

الثلاثة يثبت خيار مجلس في كل بيع

وان استعقب عتقا كبيع بعضه بناء

ابيه او ابنه

اي طلب ان يعقبه عتق او صار العتق عقبه

على الاصح من ان الملك في زمن خيار

اي في غير هذه الصورة لانها العتق فالخلاف في غيرها

المتبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه

اي البيع الذي يثبت فيه الخيار

حتى يلزم العقد وذلك كربوي

طعام بطعام

وقسمة وصلح بها وصلح على غير

منفعة

قوله البيعان تثنية بيع والمراد بهما البائع والمشتري سميا بتشديد الياء وقوله بالخيار اي ملتبسان به وقوله ما لم يتفرقا ما مصدرية ظرفية وقوله يتفرقا اي سواء كان التفرق منهما او من احدهما قوله يقول الخ اي فاذا قال ذلك الاحد ما ذكر بطل خياره وبقي خيار الاخر كما سيأتي في قوله ولو قال احدهما للاخر اختر او خيره لك الخ تأمل قوله منصوب باو اي مع او فلابنا في الناصبان بدليل قوله بتقدير الا ان قوله ولو كان معطوفا لجزمه عبارة شرح م ر لا بالعطف والا لقال يقل بالجزم وهو لا يصح لان القصد استثنا القول من عدم التفرق او جعله غاية له لا مغايرته له الصادق بوجود القول مع التفرق وعبارة ح ل قوله ولو كان معطوفا لجزمه على انه فاسد من جهة المعنى غير صحيح ايضا اذ يصير التقدير البيعان بالخيار مدة انعدام احد الامرين وذلك يقتضي ثبوت الخيار لهما عند عدم احدهما ولو مع وجود الاخر وهو فاسد وهذا بناء على ما هو اصل اللغة من ان العطف باو بعد النفي يكون نفيا لاحدهما لا على ما قرره الرضي من انه بحسب الاستعمال يكون نفيا لكل منهما قوله لا بيع عبد منه استثنا معنى ومن بمعنى اللام اي لم

منفعة او دم عمد وهبة بثواب خلافا

كاجارة

لظاهر ما في الاصل قال صلى الله عليه وسلم

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول

اي البائع والمشتري

احدهما للآخر اختر رواه الشيخان

ويقول قال في المجموع منصوب باو بتقدير

الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لجزمه

فقال او يقل نعم

قوله ولا بيع ضمني هذا مستثنى ايضا فانه بيع حقيقة تقديرا لكن لاجل ما
فيه لان البيع فيه انما حصل لتضمن صيغة العتق له اه ع ش قول لان مقصودهما
العتق اي لان المقصود منهما وعلى هذا البيع الضمني لقوله لانه لابد فيه من تقدير رد وقوله
في ملك المشتري قبل العتق وذلك زمن لطيف لا يتاتى معه التقدير اخر اي زمن اخر
فالخيار فيه غير ممكن قال الزركشي ع ش ويرد على تعليله ذلك شراء بعضه فان المقصود منه
العتق مع ان فيه الخيار ويجاب بان قصد
العتق هنا كل من العاقدين فكان اقوى
وفي شراء بعضه قصد العتق من المشتري ل

ولا بيعٍ ضمني لان مقصودهما

قوله ولا في حوالة تخرج بقولنا ولا اجارة
مجرى الرخص قوله وان جعلا بيعا اي
القسمة بصورتيها والحوالة وهذا ضعيف
في قسمة الافراز والمعتمد فيها انها غير
بيع ومعتمد في قسمة التعديل وفي الحوالة

العتق ولا في قسمة غير رد ولا في

شيخنا قوله لعدم تبادرها فيه اي في البيع
لان الحوالة ليست على قواعد المعاملات و
الا لبطلت لانها بيع دين بدين وقوله فيه اي
منه والعبارة مقلوبة والاصل لعدم تبادره
فيهما قوله وخرج بما ذكر اي قوله في كل بيع
قوله وصلح حطيطة وهو الصلح من الشيء ع
بعضه دينا كان او عينا فنوع الاول ابراء
والثاني هبة بلا ثواب وهذا اخرج بقوله

حوالة وان جعلا بيعا لعدم تبادرهما

معاوضة قوله ونكاح هذا اخرج بقولنا
محضة ل قوله وهبة بلا ثواب المناسب له
يقدمها على النكاح ويذكر المساقات عند
الاجرة كما لا يخفى قوله وشفعة هذا اخرج
بقولنا لا يسري فيها تملك قهري لانها تملك بالقهر
والاجبار فلا معنى لثبوت الخيار فيها وقوله

فيه وقولي لا يسري الى آخره من زيادتي

ومساقاة لانها كالاجارة في ايراده على
المنفعة لا العين وقوله وشركة وقراض
خرج بقولنا لا يسري الى الجانبين لان
الشركة والقراض كل منهما جائز من

وخرج بما ذكر غير البيع كابراء وصلح حطيطة

الجانبين والرهن والكتابة من جانب
واحد ولا معنى لثبوت الخيار فيما
هو جائز ولو من جانب ل وخالف
الرافعي في الشفعة فصحح بانها تثبت
للشفيع واذا قلنا به فمحل معناه انه
يتخير في المجلس بعد الاخذ بين رد الملك
واسكاره وانه يتخير قبل الاخذ بين
الاخذ وتركه وجهان اصحهما كما في

ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعة ومساقاة

المجموع الاول اه شم البهجة قوله و
صداق لان المعاوضة فيه غير محضة
مع كونه غير مقصود بالذات اه شق
م ر وهذا لا يغني عنه قوله سابقا
ونكاح ان النكاح والصداق عقدان

وصداقٍ وشركةٍ وقراضٍ ورهنٍ وكتابة

مختلفان وان حصلا في عقد واحد
فعلى فرض ثبوت الخيار فيهما يكون الخيار بين ابقاء الزوجية ورد ها واجارة
بفسخ النكاح وبين ابقاء المسمى ورده بفسخ التسمية والرجوع لمهر المثل
وقد قيل به في الصداق دون النكاح كما يوخذ من متن المنهاج فتامل

قوله واجارة بسائر انواعها على المعتمد ش م ر اي سواء كانت اجارة عين او
ذمة قدرت بمدة او بعمل عمل قوله ولو في الذمة غاية للرد على ما اشار له بقوله و
خالف القفال الخ وقوله لانها اي المذكورات من قوله كابراء الا لانه سمى بيعا اي عرفا
وهذا التعليل للصور الخرجات كلها وهو بالنسبة للاجارة يجري في سائر انواعها
ثم علمها بتعليل خاص بها بل بعضا نواعها وهو المقدرة بمدة والتعليل الذي

واجارةٍ ولو في الذمة فلا خيار فيها لانها

خاص ببعض اقسام الاجارة ع ش وقوله لئلا
يتلف جزء من المعقود عليه يمكن التخلص
منه باحد امرين اما بان يعقد في غير وقت
العمل بان يقول ليلا استاجرتك لتخيط
لي غدا او بان يعقد في اول وقت العمل و
يشرع الاجير في العمل وهما في المجلس و
ثبوت الخيار لا ينافي شروعه في العمل
فيجرد العقد بطالبه المكتري بالشروع
في العمل فان عمل فذاك والا فسخ العقد
فتامل قوله لئلا يتلف جزء من

لانها تسمى بيعا والخبر انما ورد في البيع ولان

المعقود عليه اي ولانها كلوبها
على معدوم وهو المنفعة
عقد غرر والخيار غرر فلا
يجتمعان شرح م ر قوله

المنفعة في الاجارة تفوت بمضي الزمن

كالتسليم فرق بينهما
بانها لا تسمى بيعا
بخلاف التسليم وبان
المعقود عليه في التسليم
يتصور وجوده في الخارج
غير فايت منه شيء بمضي

فالزمنا العقد لئلا يتلف جزء من

الزمن بخلافها فكان اقوى
وادفع للغرر من اجارة
الذمة ح ل قوله

المعقود عليه لا في مقابلة العوض

ووفق للنووي لم
يقل وخالف النووي
كما قال وخالف القفال
لان النووي انفرد

وخالف القفال وطائفة فقالوا بثبوت

بهذا فكان نسب فيه
الى سبق قلم لانهم انما
يعبرون غالبا
بقولهم ووقع

الخيار في الواردة على الذمة كالتسليم وقع

في العبارة التي
نسب فيها الى
سبق قلم برماوي
ملخصا

جمع مقابلته

تفوت فيها المنفعة بمضي الزمن
وسيوكد فيها الخيار فشبهوه بالتي
لا تفوت مع

قوله في المقدرة بمدة قال في المهمات وح فيعلم منه الثبوت في غيرها بطريق الاولى
شوبري اي لانها تفوت اولى وهذا كله على الضعيف من اختيار لزومه اي صريحا كما
في الامثلة التي ذكرها او ضمنا بان يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس
اذ ذاك حتى تتضمن الرضى بلزوم الاول فلا ترد هذه الصورة على مفهوم كلام
المصنف مر وقوله بان يتبايعا العوضين قضيته انه لا ينقطع بتبايع احد
العوضين كان احد البايع
المبيع من المشتري بغير الثمن
الذي قبضه منه وقد مر ان
تصرف احد المتعاقدين مع
الاخر اجازة وذلك يقتضي عدم
الخيار بما ذكر فلعل قوله التعويض
محمول على تصوير مر ش ع ش على م ر و
قوله من اختار اي طوعا كما ياتي
والمراد لاختياره ولو ضمنا
كما ياتي في قوله ولو قال احدهما
للاخر اختر الخ فهو
تعميم في المتن قوله
منهما بيان لمن في قوله
اختار اي الذي هو هما
احدهما قوله كان
يقولا اخترنا لزومه
اي العقد وظاهر كلامهم
ان هذه الصيغ صريح اي
مع ذكر العقد فان
اقتصرا على تخايرنا فهو
محتمل ح فيصدق بمزادي
انه اراد تخايرنا فسخه
بيمينه لان ذلك لا يعرف
الا منه لاحتماله سواء
تفرقا ام لا فان قال
احدهما للاخر اردت
بقاء العقد وقال الاخر
بل الفسخ او العكس صدق
الاخر بيمينه لان ذلك لا
يعرف الا منه ايعاب
ض ع اجتمع خيار المجلس
والشرط والعيب نفسخ
العاقد واطلق انفسخ
بالنسبة للجميع قال الدارمي
وقال الزركشي ويحتمل
انصرافه للمقدم انه
ترتب والاوجه الاول
اه سوبري قوله او اجزناه او ابطلنا الخيار او افسدنا
الخيار الاكرها

للنووي في تصحيحه تصحيح ثبوته

في المقدرة بمدة وسقط خيار من

اختار لزومه اي المبيع منهما كان

يقولا اخترنا لزومه او امضينا

او الزمناه او اجزناه فيسقط

خيارهما او من احدهما كان يقول

اخرت لزومه فيسقط خياره

قوله ولو مشتريا انما ذكره غاية مع دخوله في قوله ويبقى خيار الاخر
توطئة لقوله نعم لو كان الخ برماوي قوله سقط خياره اي حتى لو اختار
البايع وقوله البائع كالبايع قوله للحكم بعتق المبيع لوجود المعارض
لسقوط خيار البايع بخلاف ما اخترنا عنه سابقا بقوله بناء الخ من
انا لو قلنا الملك للمشتري وحده
لا يحكم بعتق المبيع لوجود المعارض
وهو مراعاة حق البايع شيخنا
قوله ولو قال احدهما للاخر اختر
اي ما يرضيك من الفسخ والاجازة وقوله او خيرتك اي بينهما
قوله قدم الفسخ الحكم
بتقديم الفسخ على الاجازة هو
باعتبار الظاهر والا ففي الحقيقة
لا تقديم لان الفسخ والاجازة لم
يتواردا على محل واحد فان
من اختاره في حق نفسه فيسقط
خياره ويبقى خيار الاخر
ومعنى بقاءه انه ان شاء اجاز فاذا اجاز
فسخ وان شاء فسخ فاذا فسخ
فسخ لم يكن فسخه معارضا لاجازة
الاخر فانها انما اثرت في
حقه دون حق صاحبه ع ش
وقوله لم يتواردا الخ فيه نظر
فانهما تواردا على المبيع وكانه
نظر الى العاقدين ولو قال
اجزت في نصفه وفسخت
في نصفه انفسخ في الكل و
عبارة ق ل قوله قدم الفسخ و
ان تاخر اي او كان في
البعض فينفسخ الكل قهرا
عليه وكذا في خيار
الشرط والعيب فعلم
ان سيري فسخه على
صاحبه دون اجازته

ربيقى خيار الاخر ولو مشتريا

نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط

خيار ح ايضا للحكم بعتق المبيع

ولو قال احدهما للاخر اختر او خيرتك

سقط خياره لتضمنه الرضى باللزوم

وبقي خيار الاخر ولو اختار احدهما

لزوم البيع والاخر فسخه قدم
الفسخ

قوله بفرقة بدن ولو ناسيا او جاهلا وخرج بفرقة البدن فرقة الروح والعقل
فانه لا يسقط بهما بل يحلف العاقد وليها ووارثه كما سياتي في قوله ولو مات العاقد الخ وخرج
بذلك ما لو جاء مجانين منهما ولو بانا معا او فعليها فلا يسقط الخيار به وقالا ش قوله لو فرقة
بين اي فلا يختص انقطاع الخيار في هذا بالمفارقة بخلافه فيما قبلها ومن ثم لما كان الخيار فيها
قد ينقطع وقد يبقى قدمها على هذا نظرا لصورة بقاء الخيار وبنا يندفع ما يقال
كان المطابق للحديث السابق التقدم
الخ قوله وكل لفرقة بدن على قوله و
سقط الخيار الخ اه ولو كان العاقد
متولي الطرفين انقطع الخيار بمفارقة
مجلس العقد ش مر ر ولو تنادوا من بعد
سبع ثبت الخيار لها وامتد ما لم يفا
رق احدهما مكانه فان فارقه وقبل
الى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد
عد تفرقا بطل خيارهما ولو بقصد كل
منهما جهة صاحبه خلافا لابي الرفيعه
ش مر ر قوله عرفا لانه لا نص لنا ع
ولا لاهل اللغة فيه سم ع ش قوله
فما بعده الناس الخ اشار بهذا الى
ان قوله عرفا راجع للثانية و
اشار بقوله لمن اختار الخ الى
فارق مكرها الخ الحان قوله طوعا
راجع للمسئلتين لكن كان يقتضي
عادته ان يقول فيما سبق عند
قوله من اختار لزومه طوعا
اه قوله فان كانا في دار الخ
شروع فيما بعده الناس فرقة
او في سفينة كبيرة فبان ينتقل
من مقدمها الى مؤخرها وبالعكس
بخلاف الصغيرة لابد من الخروج
منها او في صاري بها او السفينة
الصغيرة ان تخرج بحره ولو
مع غيره عادة في بر او
بحر والسفينة الكبيرة
كالدار الكبيرة ح ل
مع زيادة من ق

وان تاخر عن الاجارة لان اثبات

الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ

دون الاجارة لاصالتها وسقط خيار

كر منهما بفرقة بدن منهما او من

احدهما عن مجلس العقد لخبر المتابعون وفا

فما بعده الناس في فرقة يلزم به العقد

وما لا فلا فان كانا في دار صغيرة فالفر

باب يخرج

قوله بان يخرج احدهما ظاهره ولو كان قريبا من الباب وهو ما في الانوار
عن الامام والغزالي وبظاهر ان مثل ذلك ما لو كانت احدى رجليه في الدار معتمدا عليها
واخرجها وقوله او يصعد سطحها اي او شيئا مرتفعا فيها كنخلة مثلا ومثل ذلك
ما لو كان فيها بئر فنزل لها فيما يظهر ش قوله من صحنها كناية عن قعر الدار
والصفة كناية عن مسطبة عالية فيها قوله فبان لولي احدهما ظهره وكذا لو
مشى القهقرى او الى جهة صاحبه ع ش
وفي قوله لولي ظهره ليس بقيد

بان يخرج احدهما منها او يصعد

قوله ويمشي قليلا ضبطه الانوار
حيث قال الحسي القليل بان يكون بما بين
الصفين في الصلاة وهو ثلاثة اذرع
ح ل واصل العبارة ح ش ر قال الرشيدي
قوله والمشي القليل قد رما يكون بين
الصفين الخ انظر لم يحمله هنا على العادة

سطحها او كبيرة فبان ينتقل احدهما

نظر ما مر في مسئلة لحوق الهارب اه
والذي مر لنا عن الرملي قوله وان هرب احدهما
الى ان قال وعند لحوقه لابد ان يلحقه قبل
انتهائه الى مسافة يحصل بمثلها المفارقة
عادة والا سقط خياره وعمل عليه
ما نقله في الكفاية عن القاضي من ضبط
بما بين الصفين وفي قل على الجلال
قوله ومشى قليلا اي زيادة على ثلاثة

من صحنها الى صفتها او بيت من

فارق مكرها اي بغير حق بخلاف ما لو كان
بحق كان عقد في ملك تنخمر واكرها
على الخروج منه او احدهما فانه ينقطع
به الخيار اي ما لم يخرجا معا والا دام
الخيار ولو زال الاكراه كان موضع
زواله مجلس العقد فان انتقل منه الى
غيره بحيث بعد مفارقا له انقطع
خياره وحيلة حيث زال الاكراه في
محل يمكنه الكف فيه عادة اما لو
زال بمحل لا يمكنه الكف فيه عادة كلجة
لم ينقطع خياره لم بمفارقته لانه لا حكم
الكره على الانتقال منه لعدم صلاحية
مجلسه للجلوس ع ش على م ر قوله
وان لم يسد فيه هذه الغاية للرد على
من قال انه يسقط خياره ح لتمكنه
من الفسخ بالقول

بيوتها او في صحراء او سوق فبان لولي

احدهما ظهره ويمشي قليلا طوعا

من زيادة في فمن اختار او فارق مكرها

لم ينقطع خياره ولم يعد لمدة الثلاثة

باب يخرج

فان لم يخرج معه فيهما الاخر بطل خياره

الا ان منع من الخروج معه او هرب

احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خياره كما

الهارب وان لم يتمكن من ان يتبعه لتمكنه

من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارق

مختارا واذا ثبت خيار المجلس فيبقى

واوانعي عليه في المجلس انتقل الخيار لوا

وان زادت المدة على ثلاثة ايام

للخبر السابق ولو مات العاقد وجن

اوانعي عليه

او اية من حاكم او غيره كخياد

الشرط والعيب وفي معنى من ذكر موكل

العاقد وصبيه ويفعل الولي ما فيه

المصلحة من الفسخ والاجازة فان كانا

قوله امتد الخيار لهما الخ وينقطع خيار الاخر بمفارقة مجلسه على المعتمد عند م ر
خلافا لمن قال يمتد الى انقضاء خيار الغائب قوله امتداد بمجلس بلوغ الخبر فلو فارق
الوارث المجلس لجهله موت مورثه قبل بلوغه لجهله ولا احتمالان اقربهما الثاني
لان هذا من باب خطاب الوضع وهو لا يتشرط فيه الجهل بعقاب ش ور ى وج قال وامالحي فالعبرة
بحقه بحلبه فقط وقد ينقطع خياره ولا يضر فلا كيت من المحتش لانتقال الخيار عنه و
كذا من الحق به قوله بان جاءا معا اي الى مجلس الحكم وقوله واد عى احدهما فرقة اي قبل مجيئهما

في المجلس فظاهر او غائبين عنه و

بلغهما الخبر

بلغهما الخبر امتد لخيارهما امتدا

مجلس بلوغ الخبر وحلفا في فرقة

او فسخ قبلها اي قبل الفرقة بان

جاءا معا وادعى احدهما فرقه و

انكرها الاخر ليفسخ او اتفقا عليها

او ادعى احدهما فسخا قبلها وانكر

الاخر

قوله فيصدق الباني وفائدة تصديقه في الاولى بقاء الخيار له وليس لهما في الفرقة الفسخ ولو اتفقا على الفسخ
والفرقة واختلفا في السابق منهما فكما في الرجعة اي فيصدق مدعي التاخر فيما ذكر وعبارة ق فلو اتفقا
على الفسخ والفرقة واختلفا في السابق قدم من سبق بدعوى الفسخ وان سبق بدعوى الفرقة او تساويا
فدعوى الفسخ والفرقة صدق الباني في المنفسخ ا ه قوله لموافقته للاصل ولانظر للظاهر او طالت
المدة فرع ادعى احدهما الفرقة بعد قبض المبيع والاخر الفسخ قبلها صدق الاول بالنسبة للصحة والثاني
بالنسبة لثبوت اللزوم ح ل فصل في خيار الشرط اي المتروي الناشي عن الرط فهو مضاف الى سببه
اي في الخيار المسبب عن الشرط اي وما يتعلق به من قوله والملك الخ واخرج عن خيار المجلس ان خيار المجلس ثبت
لزوما يمايبطلان العقد بانتفائه قوله لهما
شرط خيار بان يتلفظ كل منهما بالشرط والاحد هما
بان يتلفظ هو به اي كان ظهر المبتدي بالايجاب
او القبول او يوافقه الاخر من غير تلفظ به وح
فلا اعتراض على قوله ولاحدهما الخ ولا يستغنى عنه
خلافا لمن زعمه اما اذا شرط المتاخر قبول الايجاب
تبطل العقد لعدم المطابقة سم ورعبارة ق
على الجلال قوله ولاحدهما هو سيان لم يقع منه
الشرط فلا يصح وقوعه من احديهما او لاحدهما
ومعنى وقوعه منهما ان يتلفظا به كان يقول
المبتدي بعتك كذا بكذا بشرط الخيار ثلاثة ايام
فيقول المشتري بذكر شرط الخيار ثلاثة ايام
ومعنى وقوعه من احدهما ان يتلفظ به المبتدي منهما
ولا بد من موافقة الاخر عليه ولو بالسكوت كان يقول
بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لي مثلا فيقول المشتري
على ذلك فلا اعتراض ولا اشكال واما المشروط لهم
فيجوز ان يكون لهما او احدهما معينا او اجنبيا
كزيد اي معينا فلا بد من تعيين المشروط له الخيار
ليخرج ما لو قال بشرط الخيار لاحدنا مثلا فانه يفسخ
ويفسد العقد كما لو سكت على الاول وشرط الثاني
او شرطه الاول لفاه الثاني ولو قال بشرط الخيار
يوما ولم يقل لنا ولا لي مثلا ونواها وقبل المقابل
فقط والحاصل ان الخيار اما ان يكون لهما او للبائع
او للمشتري وموقع الاثر اما ان يكون كل منهما او
البائع او المشتري او الاجنبي في الاربعة تقرب
في ثلاثة تبلغ اثنا عشر صورة كما قاله الشرنبلالي
واذا زيد على ذلك الاجنبي في الاولى كانت اربعة عشر
في اربعة والحاصل من كلام الاصحاب وزر دم ر
وغيرها ان الذي يشترط له الخيار هو الذي يوقع
الاثر سواء كان البائع او المشتري او هما او الاجنبي
وهو المعتمد وما ذكره الشارح طريقة اخرى ولا
ابقاء الاثر الاخر طريقة اخرى ش ع ش ورد ولا
على ان حجر واعلم ان الخيار والحجر راعى فيه
حجر مقدم وشرط خيار مستدرك متاخر فراجعه
متعلق بخيار الشرط وهو قيد في الكل
الخيار وقوله وسواء اشرط ذلك لهما
من اجنبي وقوله ولو على ان يوقع احدهما
قوله لم اتنبه في الاربع تعميمات فتامل
وهذا اولى من قوله فيما ياتي لا بد من اتفاقهما
شرط الخيار والا لم يوقع احدهما عما عليه بعد انا
بقوله وبكل حال لا بد من اجتماعهما على شرط واما لو جعل
على ان لهما او لاحدهما اخر عن شرط الخيار
خيرة في انواع البيع وهما متعلق بخيار
التقدير شرط الخيار اكائن لهما او لاحدهما انا
في انواع البيع كما قالم ر وساوى بعبارته
بيانا للشرط لهما ليس قوله متعلقا بشرط
كما قالم ر لوجود العذر والمذكور علة لا
المضاف اليه على الصحيح لان عبارة المنهاج
ولاحدهما شرط الخيار في انواع البيع واجيب
ايضا بان قول المنهاج ولاحدهما اي اذا اتفقا
الاخر عليه ليوافق ما مر ان ايقاع الفسخ او الاجازة وظاهر كلامه ان الخيار ثابت

قوله فيصدق الباني وفائدة تصديقه في الاولى بقاء الخيار له وليس لهما في الفرقة الفسخ ولو اتفقا على الفسخ
والفرقة واختلفا في السابق منهما فكما في الرجعة اي فيصدق مدعي التاخر فيما ذكر وعبارة ق فلو اتفقا
على الفسخ والفرقة واختلفا في السابق قدم من سبق بدعوى الفسخ وان سبق بدعوى الفرقة او تساويا
فدعوى الفسخ والفرقة صدق الباني في المنفسخ ا ه قوله لموافقته للاصل ولانظر للظاهر او طالت
المدة فرع ادعى احدهما الفرقة بعد قبض المبيع والاخر الفسخ قبلها صدق الاول بالنسبة للصحة والثاني
بالنسبة لثبوت اللزوم ح ل فصل في خيار الشرط اي المتروي الناشي عن الرط فهو مضاف الى سببه
اي في الخيار المسبب عن الشرط اي وما يتعلق به من قوله والملك الخ واخرج عن خيار المجلس ان خيار المجلس ثبت
لزوما يمايبطلان العقد بانتفائه قوله لهما

الاخر فصدق الباني لموافقته الاصل و

ذكر التحليف من زيادتي فصل في

في خيار الشرط لهما اي للعاقدين وهذا

اولى من قوله لهما ولاحدهما شرط خيارا

لهما او لاحدهما سواء اشرط ذلك

انثره منهما او من احدهما او من اجنبي

كما يجيد البيع وسواء اشرط ذلك

قوله الا فيما يعتق الخ لا يخفى ان هذا الاستثناء متعين لانه لو اقتصر على قوله لهما شرط خيار لهما او لاحدهما في كل ما فيه خيار مجلس لم يصح لان من جملة ما صح قرانه ما لو اشترى بعضه فان لكل منهما فيه خيار المجلس فيقتضي ان لهما ان يشرطاه للمشتري وليس كذلك وفاء ببعضهم لا وجه لاستثناء هذه بل تقدم في الكتاب انه متى جاز للبائع البيع سقط خيار المشتري فتأمل اهـ

قوله فلا يجوز شرطه لمشتر اي بمن الخيار والعتق لان شرط للمشتري يستلزم العتق والعتق مانع من الخيار وما ادى شأنه لعدم صحيح من اصله بطل ما لو شرطاها لوقف اي لكونه موقوفا او للبائع فقط او للملك الخ ولو شرد واشار بقوله فلا يجوز الى ان قوله لمشتر متعلق بمحذوف

خيار مجلس للا فيما يعتق فيه

المبيع فلا يجوز شرطه لمشتر

للمنافات وهذا من زيادتي او

قوله او في ربوي قابل العرفي بين خيار الشرط وخيار المجلس حيث استثنى من الاول هذان واللذان بعدهما وانه خصوصا مع ان العلة في الامتناع متأتية في خيار المجلس ان خيار المجلس ينتفي قهرا وليس لمجتهد رد نحلافه خيار الشرط اخ ل

قوله فلا يجوز شرطهم فيهما و يفسد البيع ح ل

في رجب وسلم فلا يجوز شرطه

فيهما لاحد لاشتراط القبض

فيهما في المجلس وما شرط فيه

ذلك لا يحتمل الاجل فاولى ان

قوله ولو كان لا يحتمل لا يصل الوان غاية ما يحمل الايصل لآخر المدة الا بعد انقضاء المدة هل المراد لزوم العقد لغير ذي الخيار او لا مطلقا لغير له الخيار او بلوغ الخبر له للضرورة فيقدر بقدرها فالاقرب ان يقال الى بلوغ الخبر قبل فراغ المدة فتنتفي ما بقي منها والا لزم العقد لانه لم تعهد زيادة المدة على ثلاثة ايام اهـ ح ل

قوله وليس لوكيل احدهما اي المالكين اي في العقد وهذا قيد لقوله لهما شرط خيار لهما او لاحدهما فهو قيد في المسئلتين ع ش

قوله او للاجنبي اي محل شرط الخيار او للاجنبي اذا كان الشارط غير وكيل وقوله للاخر اي او لوقع نفسه وقوله فان شرط ذلك بغير اذن يطل العقد اهم قوله قوله وله شرطه لموكله اي ما لم ينهه عن ذلك ع ش قوله اي البيع خرج بالبيع ما عداه فلا يثبت فيه خيار الشرط فقط او الاجرة خلافا لمن يثبت خيار المجلس فيه ع ش

قوله فيه خيار محل يؤخذ من المتن والذي يثبت فيه خيار الشرط الا في امور خمسة ثلاثة في المتن واثنين في الشرح اي عني قوله واستثنى الى آخر

من واحد من اثنين مثلا ولو

ان يوقفه احدهما لاحد الشارطين

والاخر للاخر وليس لشارطه للاجنبي

خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار

وليس لوكيل احدهما شرطه للاخر ولا

للاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه

لموكله وليفسخ في كل ما اوجب فيه

خيار

بالشرط متواليه ثلاثة من الايام

فاقل بخلاف ما لو اطلق وقدر

بمدة مجهولة او زائدة على الثلاثة

وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال

ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم

انه يخدع في البيوع فقال له من

بايعت فقل له لا خلابة رواه البيهقي

قوله متواليه قد يعني عنه قوله متصلة اذ يلزم من اتصال المدة المشروط توالیها والا فالاتصال
لبعضها ولعل الغرض من ذكره دفع توهم ان المراد بالاتصال ما يشمل اتصال بعضها ولعل هذا هو الحكمة
في عدم بيان محترزه شوبري وعبارة ح لي قوله متصلة بالشرط اي ابتداء ودواما ومن ثم احتاج الى قوله
متواليه وقوله من الايام المشروطه ما اشتملت عليه من الايام المشروطة ضرورة ومقتضاه انه لو
عقد وقت الفجر اثبت الخيار في الليلة التي تلي الثالث بلا فاصل نظير ما مر في الحالف بان الحفد ردد الى
على الايام والليالي بخلاف الخيار سل وعبارة قال
الحلال قوله للضرورة هو اي دخول الليالي حيث كانت
الليالي داخلة في المدة والا فلو شرط وقت الخيار
يوما لم تدخل الليلة التي بعده او يوما من لم تدخل
الليلة الثانية او ثلاثة ايام لم تدخل الثالثة
فان شرط دخول واحدة منها بطل العقد وفارق
دخولها الضمني الخ قوله بخلاف ما لو
اطلق بان قال كشرط الخيار ولا يقال هلا حمل ذكر
على المدة المعهودة شرعا التي هي الثلاث لانا نقول
اشتراط الخيار على خلاف الاصل فاختص بالمحدود
لما في غيره من الابهام ح ل فلو زاد الخيار على الثلاث
بطل العقد اهـ زي وسل وهذا اشرح في محترز
القيود الثلاثة التي ذكرها المتن ولم يذكر هنا محترزا
لعدد بن اللذين ذكرهما في الشرح لانه سيذكر
محترزا لاول منهما بعد قول المتن من الشرط ولم يذكر
محترز الثاني استغناء عنه بالتعليل الذي
سيذكره بقوله والا لادى الى جوازه بعد لزومه
تحفة

قوله لخبر الصحيحين اي يعني
استدلالا على قوله لها شرط خيار ثلاثة ايام كما
يفهمه صنيعه ع ش الروض

قوله لانه يخدع اي يعني
بعضهم انه اذا اشترى سلعة يترتب ترتيبا ناكدا من
واذا باع سلعة باعها بارخص من ثمنها ق
من بايعت اي بايعته اي اشتريت منه بدليل قوله
اشتريتها لان الرجل كان يشتري وقوله فقل لا خلابة
اي فاشترط الخيار ثلاثة ولو بهذه العبارة ان عرفا
معناها والا بطل العقد زي عن العباب بان يقول
المشتري اشتريت لا خلابة اي كانه قال الخيار
لي ثلاثة ايام وقوله ورواه البيهقي الخ اي
بهذه الرواية لاجل التفسير الذي ذكره وهو قوله
ثم انت بالخيار الخ فانه تفسير لقوله لا خلابة
وقوله ابتعتها اي اشتريتها

لمنعه اي الخيار الملك اي ان كان الخيار للبايع او لهما او لزومه ان كان الخيار
للمشتري شيء قوله ما يخاف فساده مدة الخيار اي المدة التي لشرط ولو اقل من الثلاث
يخاف فيها الفساد كصيف هو بيع شرط الخيار ساعة تتأخر فيها صيخنة وقضية الهوسا
الاستثناء ثبوت خيار المجلس فيه وان لزم تلف المبيع وقد يفرق في خيار المجلس شوبري وعبارة
اليوم ردد ومنع شرط الخيار فيما يتسارع اليه الفساد في المدة المشروطة بعد يقينهم جواز شرطه
مدة لا يحصل فيها الفساد قوله الجوري هو بالراء المهملة وضم الجيم وما ضبطه به حج في
بعض الحلات من انه بالزاي لعله شخص اخر وعبارة
السنوري رايته في طبقات الشافعي للاسنوي ما
نصه وانو الحسن علي الجوري بضم الجيم وبالراء المهملة
قال ابن الصلاح كان من اكابر الشافعية له كتاب
المرشد في عشر مجلدات فالذي ان ما قاله الرجرجاني
في الابعاد وهم وان الصواب ما اشتهر اهـ بحروفه
قوله للبايع ولو مع المشتري فقد قال الرجراجاني
والاوجه ان تشرطهما كذلك وان مثل
الثلاث ما قاربها مما تشاند الاضرار بها فان قيل
كيف يعلم المشتري بتضرر بها حتى يمتنع عليه
شرط الخيار للبايع واجيب باموز احسنها
على ما فيه ظن ذلك ولم يتحققه ح ل ومثله في
شوبري وقوله انه ظن ذلك اي ظنا مساويا
للطرف الاخر او مرجوحا فان كان راجحا فلا لانه
كاليقين ع ش عليه قوله لانه يمنع الحلب الخ
لانه يحافظ على ترك الحلب ليبقى اللبن على ما اشعرت
به التصرية فلا يفوت غرض البايع من تروحها
فاندفع ما يقال كيف يمنع الحالب حلبها وقد
الملك له واللبن في زمن الخيار لمن له الملك كما ياتي
ويمتنع قياس الحلوب على المصراة في ذلك اهـ ح ل
وقد اقتضى بانه يمتنع عليه حلبها لان اللبن الموجود
حال البيع للمشتري وانما الذي للبايع الموجود
بعده فاذا تم البيع اصطلحا مرويتنازعا الحلب
الحلب على المشتري ايضا لان الملك ليس فيكون
المانع على الجواب الثاني شرعيا وعلى الاول غيره شوبري

قوله مدة معلومة قد يعني
عن هذا قوله ثلاثة فاقل فهذا اقتصر عليه
لبيان الاختصار الاولى قال الرافعي الاجا
ثم تفصيل ولو شرط الخيار لغيرها
فهل يشترط نقضه عليه بالمدة او لا لان الحق
متعلق بهما دونه كل محتمل والثاني اقرب حجر شوبري

لا يحتمل الخيار لانه اعظم غررا

منه لمنعه الملك او لزومه

واستثنى الروياني مع ذلك ما يخاف فساده

مدة الخيار فلا يجوز شرطه لاحد وهو ظاهر

واستثنى الجوري المصراة فقال

لا يجوز اشتراط خيار الثلاث فيما

للبايع لانه يمنع الحلب وتركه مضر

بالبهيمة حكاه في المطلب وانما يجوز

شرطه مدة معلومة متصلة

بالشرط

قوله ثم انت بالخيار الخ هذا كالتفسير منه صلى الله عليه وسلم للاخلابة اه ح ل
وقوله ثلاث ليال لما كان المدار هنا على الايام وان لم تتم الليالي ثلاثا بخلاف مسح الخف اتى
بالرواية الاخرى وقد صرح فيها الايام تحقيقا قال البرماوي وانما عبر في هذه الرواية بالليالي و
ان كان المدار هنا على الايام لان العرب كانوا يحسبون التواريخ بالليالي قوله غمدك بالتشديد
وعديه بابدال ما بعدها بدل الاشتمال واضافته اليها على معنى في وسعتناها العلقة والمتعة اي
جعلناه علقة اي تعلقا بالمبيع من جهة الفسخ قال الاجازة في ثلاثة ايام واما على الابدال فالمعنى ان
الثلاثة مشتملة على هذا التعلق زاد القاموسي ان
المعمدة الراجحة لا تقول لا عمدة اي لا رجحة تحتا

باسناد حسن بلفظ اذا بايعت

نقل الاخلابة ثم انت بالخيار في كل

سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي

رواية للدارقطني عن عمر فجعل له

رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة

ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة

وبالموحدة الغبن والخديعة قال

في الروضة

قوله الغبن اي في الاصل وعطفنا الخديعة على ما قبله عطف سبب على مسبب

قوله والواقعة اي الحاصلة الواقعة في الاشتراط وقوله من المشتري اي وحده
وكذا يقال في البائع اه قوله ويصدق في كذا اي الاشتراط من المشتري والاشتراط من البائع
وح يكون المراد بالصدق الافادة اي ويفيد ذلك وكان ينبغي ان يجعله معينا كما فعله الشارح

في الروضة كاصلها استمر في الشرح ان

قول الاخلابة عبارة عن اشتراط

الخيار ثلاثة ايام والواقعة في الخبر

الاشتراط من المشتري وقيس به الاشتراط

من البائع ويصدق ذلك بالاشتراط

منهما معا وبكل حال لا بد من اجتماعهما

عليه كما عرف مما مر وتحسب المدة

قوله كما عرف مما مر اي من قوله لهما شرط خيار

المشروطة من حين الشرط للخيار

سواء اشترط في العقد ام في مجلسه فهذا

اعم من قوله من العقد ولو شرط في العقد

الخيار من الغد بطل العقد والا لا دى

الى جوازه بعد لزومه ولو شرط

لاحد العاقدين يوم وللاخر يومان

او ثلاثة جاز والملك في المبيع مع توابعه

من فوائد

من فوائد كنفوذ عتق وحل وطي

فيها اي في مدة الخيار لمن انفرد بخيار

من بايع ومشتر والا بان كان الخيار

لهما فموقوف فان تم البيع بان انه

اي الملك فيما ذكر لمشتر من حين العقد

والا فللبايع وكانه لم يخرج عن ملكه

ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار

من فوائد متصلة او منفصلة كالابن والمهر والحمل الحادث في زمن الخيار بخلاف
الموجود حال البيع فانه مبيع كالام لقاء بلته بقسطه من الثمن ستوري والظاهر ان التفصيل يجري في
غير الحمل ايضا كما يوحد من مر وقضيته ان الحمل الحادث في زمن الخيار المشروط لاحدهما يكون له وان لزم
البيع حيث كان الخيار للبائع او تشطر والخيار للمشتري شرح علم ولو تلف المبيع بافة سماوية في
زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع فان كان التلف بعد القبض فان كان الخيار للبائع انفسخ ايضا
وبقي المشتري للثمن ويرجع البائع عليه بالقيمة فان كان الخيار لهما او للمشتري بقي الخيار فان
تم العقد بان اجاز المشتري البيع لزمه الثمن والا
فالقيمة سم ملخصا قوله لمن انفرد بخيار رد
لو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لاحدهما فهل
يغلب الاول فيكون الملك موقوفا والثاني
فيكون لذلك الاحد الظاهر كما افاده الشيخ
الاول لان خيار المجلس اسرع وارجح ثبوتا من خيار
الشرط وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار
الشرط بالاجماع بعيد قوله من بايع اي
من يقع له البيع ونشتري اي من يقع له الشراء فالعبارة
العبارة التي في المتن وقع في الروض واعتمد رضا
الشيخ بقي لم ولا يخفى ما في قوله المكلف الفرد بالخيار من الابهام لان من ينفرد به قد يكون احد
العاقدين وقد يكون غيرهما واذا كان احدهما
فقد تعقد لنفسه وقد يعقد لغيره وليس المراد
الكل كما لا يخفى ح ل والنفقة على من له الخيار وعليهما
في حالة الوقف ويرجع من لم يتم له العقد على الاخر
ان انفق باذنه او باذن الحاكم عند فقده او امتناعه
او باشهاد عند فقد الحاكم او امتناعه والا فلا يرجع
على المعتمد عند شيخنا وقال بعض شيخنا يرجع
ان نوى الرجوع عند فقد الحاكم او الاشهاد وهو
بعيد والزوائد في مدة الوقف تابعة للمبيع
وهل مانع من بيعه للاخر ويقال مثل ذلك في الخيار
لله قوله والا فموقوف فيه ان حل الوطي
في زمن خيارهما ليس موقوفا بل هو حرام كما
يعلم مما يأتي وعتق المبيع في زمن خيارهما
ليس موقوفا بل نافذ كما سيأتي وكذا بيعه
وغيره مما يأتي وقوله الآتي وتعبيره الخ فيه نظر لهم
من فوائد

قوله أو كرفعته اى ارفعت حكمه اى الثمنية وهو جواب عما يقال ان المعقد لان
البائع رفعه بتسليمه للمشترى وهو جواب عما يقال ان المعقد لان البائع رفعه
بتسليمه للمشترى وهو جواب عما يقال ان المعقد لان البائع رفعه بتسليمه
للمشترى وهو جواب عما يقال ان المعقد لان البائع رفعه بتسليمه للمشترى
وهو جواب عما يقال ان المعقد لان البائع رفعه بتسليمه للمشترى وهو جواب
فانا نقول رجع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول فيه نفصيل وانا نقول الثانى
الا انا نقول فانا نقول رجع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول فيه نفصيل
من نقض وانا نقول الثانى فيه نفصيل وانا نقول الثالث فيه نفصيل وانا نقول
كيف يتصور رجوع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول فيه نفصيل وانا نقول
بخرجه فانا نقول رجع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول فيه نفصيل وانا نقول
الاصل فانا نقول رجع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول فيه نفصيل وانا نقول
الا انا نقول وهذا قوة قوله فانا نقول رجع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول
فيه نفصيل وانا نقول الثانى فيه نفصيل وانا نقول الثالث فيه نفصيل وانا نقول
كيف يتصور رجوع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول فيه نفصيل وانا نقول
بخرجه فانا نقول رجع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول فيه نفصيل وانا نقول
الاصل فانا نقول رجع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول فيه نفصيل وانا نقول
الا انا نقول وهذا قوة قوله فانا نقول رجع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول
فيه نفصيل وانا نقول الثانى فيه نفصيل وانا نقول الثالث فيه نفصيل وانا نقول
كيف يتصور رجوع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول فيه نفصيل وانا نقول
بخرجه فانا نقول رجع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول فيه نفصيل وانا نقول
الاصل فانا نقول رجع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول فيه نفصيل وانا نقول
الا انا نقول وهذا قوة قوله فانا نقول رجع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول
فيه نفصيل وانا نقول الثانى فيه نفصيل وانا نقول الثالث فيه نفصيل وانا نقول
كيف يتصور رجوع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول فيه نفصيل وانا نقول
بخرجه فانا نقول رجع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول فيه نفصيل وانا نقول
الاصل فانا نقول رجع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول فيه نفصيل وانا نقول
الا انا نقول وهذا قوة قوله فانا نقول رجع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول
فيه نفصيل وانا نقول الثانى فيه نفصيل وانا نقول الثالث فيه نفصيل وانا نقول
كيف يتصور رجوع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول فيه نفصيل وانا نقول
بخرجه فانا نقول رجع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول فيه نفصيل وانا نقول
الاصل فانا نقول رجع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول فيه نفصيل وانا نقول
الا انا نقول وهذا قوة قوله فانا نقول رجع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول
فيه نفصيل وانا نقول الثانى فيه نفصيل وانا نقول الثالث فيه نفصيل وانا نقول
كيف يتصور رجوع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول فيه نفصيل وانا نقول
بخرجه فانا نقول رجع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول فيه نفصيل وانا نقول
الاصل فانا نقول رجع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول فيه نفصيل وانا نقول
الا انا نقول وهذا قوة قوله فانا نقول رجع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول
فيه نفصيل وانا نقول الثانى فيه نفصيل وانا نقول الثالث فيه نفصيل وانا نقول
كيف يتصور رجوع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول فيه نفصيل وانا نقول
بخرجه فانا نقول رجع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول فيه نفصيل وانا نقول
الاصل فانا نقول رجع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول فيه نفصيل وانا نقول
الا انا نقول وهذا قوة قوله فانا نقول رجع ذلك سنا بهم الى المبيع وانا نقول الاول
فيه نفصيل وانا نقول الثانى فيه نفصيل وانا نقول الثالث فيه نفصيل وانا نقول

كرفعته بالبيع فيجوز بيعه مرابحة

البيع فلا يجوز بيعه مرابحة للبيع

كالمضيئة والرهنة والمغصوبة

كركب داعنا وبيع وباجارة ونزوج

ونزف للمبيع من باب ولكنا لما قلنا

فنح للمبيع لانعدام البقاء

عليه وجوز الشافعى رضى الله عنه ابتداء العقد

المجلس وكونه لاحدهما بالخيار

الاخر بزوال العقد وجب حكمه بذلك

البيع لاحدهما حكم بذلك الخيار

وجب وقف وقف ملك الثمن

تعبر بالملك لتمول ملك البيع

وترابعه او لم يقبضه فان البيع

وتحصل الفسخ للعقد فيه بتقايل

بجوز

قوله وحصل الفسخ اى بالفعل وهو ما ذكره من الاقالة
بالفعل وهو ما ذكره من الاقالة بالفعل وهو ما ذكره من
الفسخ والاقالة وهو ما ذكره من الفسخ والاقالة وهو ما
كما بينا الحق الا ترى ان البيع لا ينعقد بالتعاطى
اذا لا يصح بيع بيعا سنا اى ورا عبد قال

قوله الا ان كان الخيار له فان كان لهما الخ واو اذن للمشتري وهو ظاهر

قوله ان اذن له البائع اي واذن لهما واذن له البائع لان المقسم كما علمت ان الخيار لهما او لهما ح له ومثل ذلك يقال في قوله الآتي ولا يصح شموله لما اذا كان الخيار للبائع لانه ناف قوله و غير نافذ فان كان للبائع قوله وغير نافذ فان كان الخيار للبائع وحده ح وان اذن له بدليل ما يأتي في مسئلة الوطء ان محل الاذن من البائع لهما او له وحده ح لما يأتي في الخ بعد تتميمها للاقسام والا فالمقسم وهو كون الخيار له او لهما غير صادق عليهما شيخنا قوله وموقوف ان كان لهما فان قيل الغرض انه للتصرف المذكور الذي من جملته الاعتاق فيحصل به اجازة العقد من المشتري ضمنا معنى وقف الاعتاق ح اجيب بانه اذا حصلت الاجازة من طرف المشتري بقي خيار البائع فيوقف المعتق لاجل حق البائع فان اجاز انفذت وان فسخ بقي الخيار بين نفوذ العتق وان فسخ بقي عدم نفوذه تأمل قوله ووطؤه حلالا مراده بحل وطء المشتري مع عدم حسبان الاستبراء لهو كما حرر من حيث نحو الحرام او الحيض ح في زمن الخيار حلال من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع و الا فحرام من حيث عدم الاستبراء لهو كما حرر من حيث نحو احرام او حيض شم ل

وطئه الان كان الخيار له واذن له البائع وغير نافذ ان كان للبائع وموقوف ان كان لهما واذن له البائع ووطئه حلالا ان كان الخيار له ومن مشتر والخيار له او لهما اجازة للشراء لاسترداده بالبقاء عليه والاعتاق

قوله والا فحرام اي بان كان الخيار للبائع او لهما او لم يأذن اصلا ح اي وان اذن للبائع اخذا مما يأتي في واحد للشبهة والولد حر تجب قيمته ولا ينفذ استيلاده ح ل وعليه الطبر ماوي

نافذ منه ان كان الخيار له والا فحرام

قوله وقول الاسنوي انه حلال ان اذن له البائع اي ظاهره انه لا فرق فيه بين ان يكون الخيار له وحده او لهما وهو واضح في الاول دون الثاني لما تقدم في الاعتاق حرره ح ل

وقول الاسنوي انه حلال ان اذن له البائع الخ

قوله في التصرف اي في شيء مما تقدم وفيه ان من جملة ما تقدم الاذن في الاعتاق ح ل

البائع مبني على انه مجرد الاذن في التصرف

اجازة وهو بحث النووي والمنقول خلافه والبقية صحيحة ان كان الخيار له

او اذن له البائع والا فلا وظاهر ان الوطء

انما يكون فسخا او اجازة اذا كان الوطء

انثى لا ذكرا ولا خنثى فان بانت انوثته

ولو باجازة تعلق الحكم بذلك الوطء

وتعبيري بالتصرف مع تمثيلي له بما ذكر

اعم مما عبر به لاعراض المبيع عن البائع

قوله والبقية صحيحة معطوف على قوله والاعتاق نافذ منه والمراد بالبقية ما عدا الوطء والاعتاق من التصرفات التي تقدمت او اذن البائع شامل لما اذا كان الخيار للبائع او لهما وهو كذلك ر ماوي ان كان الموطوءة التي مباحة له لولا البيع بان لم تكن محرما له ولا في معنى المحرم كالمجوسية وكان الوطء في القبل وكوطء المحرم وطء الامرد كما في الزيادي خلافا لابن حجر ع ش على م ر

قوله والاعراض يجوز قراءته بالجر عطفا على الوطء وبالرفع عطفا على التصرف اه ع ش والجر ظاهر لاقتضائه ان العرض والاذن من جملة التصرف وقوله واذن الواو بمعنى او

لمشتر جاهل الخ وكذا لا للبايع بظهور عيب قديم في الثمن واثروا الاول لان الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه وايضا في المبيع مقصود للمشتري واما الثمن فليس مقصودا للبايع ع ش قوله بما يأتي في قوله تعزير فعلي واشار الى ان قوله لم علم متعلق بخيار ويتعلق بجاهل لمحذوف كما هو مذهب البصريين اعمالا للثاني عند التنازع وقيل ان قوله بتعزير فعلي متعلق بخيار فقط لاجل عطف قوله وبظهور عيب عليه ولو جعل متعلقا بكل من جاهل وخيار لاقتضى ان المعطوف كذلك فيصير المعنى لمشتر جاهل الظهور عيب

لمشتر بقيد زدته بقولي جاهل

باق الخ وهذا لا يصح لان الظهور يشعر بالجهل فلا فائدة للتقييد به نهج حنبه ويكون متعلق قوله جاهل محذوفا اي بتعزير فعلي وقوله الآتي بما يأتي يوهم ان كلا من قوله تعزير وقوله وبظهور عيب متعلق بجاهل وقد علمت ما فيه ويمكن ان يخص ما يأتي بالتعزير تأمل فائدة شئ وقضية ان كل تعزير فعلي يثبت الخيار وليس كذلك لما صرح به قريبا ان ترك الضرع لا يثبت الخيار اللهم ان يقال ان ذلك يثبت الخيار غالبا او يقال هو عبارة عن فعل من البايع يضر المشتري ولا يظهر لغالب الناس ولم ينسب المشتري في معرفته الى تقصير اه وكذا يثبت له الخيار بتقرير قولي كما سيأتي في مفهوم قوله ولو باع بشرط براءته من العيوب الخ من انه لو باع بشرط براءة المبيع من العيوب فانه لا يبرأ من شئ منها بل للمشتري الخيار في جميعها وهذا تعزير قولي من البايع للتدليس على المشتري والضرر كل علة مستقلة لثبوت الخيار كما يرشد اليه قوله لعدم التدليس وقوله لحصول الضرر وبهذا سقط ما وقع في بعض الاوهام في هذا المقام اه شوبري ونهج يقتضي انه علة لثبوت الخيار مع الحرمة والمراد بالضرر ضرر المشتري لانه هو الذي يطرد في جميع امثلة التعزير بخلاف ضرر المبيع فانه انما يظهر في بعضها كالتصرية لا تظهر لغالب الناس فان كانت كذلك فلا خيار والتصرية من الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا ليس منا اي ليس من اهل ديننا الزواهر لان ظاهره نفي الاسلام عنه مع كونه لم يزل في مقت الله وكون الملئكة تلعنه لكن في الروضة انه صغيرة وفيه نظر لما ذكر من الوعيد الشديد فيه ع ش على م ر ملخصا ولو غير ماكول الظاهر ان الغاية للرد وكان عليه ان يقول ولو من غير النعم لان الخلاف انما هو في غير النعم ماكولا او غيره لا في غير الماكول فقط قوله وهي ان يترك اي شرعا واما لغة فهي ان تربط حلمة الضرع ليجتمع اللبن برمادوتي ليوهم المشتري كثرة اللبن نعم تؤيد اللبن على الخد الذي اشعرت به التصرية فلا خيار كما هو الاوجه ع ش مر وقوله نعم تؤيد اللبن الخ اي وان مدة فيها على الظن ان كثرة اللبن صارت طبيعية لها في ذينك لعارضها اغتفر به ع ش نثبوت الخيار فيهما وكان الاولى ان يقول بما يأتي في ذلك ح ل وقوله ع ش عد اليه عن قوله في ذلك

قصد امدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة

ولو غير ماكول وهي ان يترك حلبه

اللبن والاصل في تحريمها خبر الصحيحين لا

تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك

ولا دون فيه في مدة الخيار فليس فسخا

ولا اجازة للمبيع لعدم اشعارها

بعدم البقاء على
من البايع عليه ومن المشتري بالبقاء

قوله لاحتمالهما التردد اي و لانه قد يقصد ان يعرف ما يدفع فيه ليعلم اربح ام خسر ع م ر

عليه لاحتمالهما التردد في الفسخ والاجازة

وتعبيري بالأذن لشموله الاذن للمشتري

ليبيع عن نفسه اعم من تعبيره بالتوكيل

فصل في خيار العيب وما يذكر فيه

قوله فصل في خيار العيب وهو حاصل بفوات مقصود نفسا الظن فيه من تقرير فعلي او قضاء عرفي او الزام شرعي لان كلا منه يدل على ان التعزير الفعلي من العيب قد شرع في الاول الخ قوله فقال المشتري الخ وفي الثاني نقوله وبظهور عيب الخ وقد تقدم الكلام على الاقسام الثلاثة قوله وبفوت رهن او شهادة او كفالة خبر كثروه وصف بقصد الخ قوله وما لم يذكر معه التعزير الفعلي قد مر المصنف قريبا على خيار العيب خلافا لمن صنع اصله حيث ذكر التعزير الفعلي عقب الخيار ويكون التعزير الفعلي من العيب قوله وهو قد يقدم المصنف على خيار العيب قبل فقصد فقال فصل التصرية حرام الخ وقال ح ل قوله وما يذكر معه اي من الكلام على الارش والرد وغيرهما وكلامه يقتضي ان التعزير من العيب

قوله اي بعد النهي مفهومه انه لو وقع بيع قبل النهي للمصراة ثم علم بتصريتها المشتري
بعد ورود النهي انه لا خيار له ولعله غير مراد وانما قيد بذلك واتبعد النهي اشارة الى ان ما ورد من
ذلك قبل النهي لا اثم فيه ع ش قوله بعد اذ ان يحلبها تصم اللام كما في المختار وكسرها كما في القاموس
من باب ضرب وطلب وفي المختار والمدر بابه نصر فعلى هذا يكون المصدر بالسكون وهو لغة قليلة
لان المشهور فيه الفتح كما ضبطه الشيخ في باب زكاة الخلطة قال سم وقيد به لان المصرية
غالبا لا تظهر الا بعد الحلب والا فلو علم بها
قبل الحلب فلا خيار كذلك وقوله الا ان رضيتها
الخ بيان للنظر في قوله وان سخطها بابه
ضرب مختار يدل عليه قوله فان سخط
الله عليهم وقوله ان يسخطوك الا ان يفرق
بين المتعدي واللازم قال ح ل وكان القياس
عدم الرد لان اللبن يقابله قسط من الثمن
فهو بعض المعقود عليه وقد تلف و
سيأتي انه لا يرد قائم ببعض مبيع صفقة
ولو تلف البعض الاخر الا ان يقال ذلك
مصور بما اذا كان كل بفرد بعقد واللبن
لا يفرد به لانه تابع غير متمحض اهـ سم
رأيت في ع ش على مر ما نصه والقياس
امتناع رد المصراة قال الرافعي لكن جوزناه
اتباعا للاخبار قال وصاعا من تمر الواو
عاطفة الصاع على ضمير في ردها ويجوز
ان تكون مفعولا معه ويعكر عليه قول
جمهور النحاة ان شرط المفعول معه فاعلا
ورد بانه ليس بشرط بدليل سرت والنيل
فان قيل التعبير بالرد في المصراة واضح لما
معنى التعبير بالرد في الصاع للمتبايعين
انه مثل قوله الشاعر علفتها تبنا وماء
باردا مجازا عن فعل شامل للامرين اي
ناولتها فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا
التاويل اهـ شوبري بان تؤول رد بدفع
قال البابلي وفيه فان قلنا انه مفعول معه
وجب رد الصاع فورا وعبارة ع ش
علم ربما يصح ان يكون مفعولا لفعل
محذوف والتقدير ورد فع صاعا فعلى
الاول يجب رد الصاع فورا بخلافه على
الثاني ولعل وجهه انه اذا جعل مفعولا
معه اقتضى ان رد الصاع مصاحب لرد
المصراة ورد ها فوري فيكون رد الصاع
فوريا مع ان المقرر انه ليس بفوري قال
اولا ومتعقبي بناء على ما ذكر معان الاولى
بمقتضى وجوب الفورية في رد الصاع ع ش
علم ر ملخصا ولو اشترى اربعة مصراة
فهل يجب على الجميع صاعا او على كل احد صاعا
فيه تردد والراجح انه يجب على كل واحد
صاعا لانه يصدق على كل واحد انه بعض مبيع
اهـ بابلي فالراجح انه يتعدد بتعدد
المشتري وكذا يتعدد البائع ع ش
علم ر

اي بعد النهي فهو بخير النظر بعد ان

يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها

ردها وصاعا من تمر وفي اللبن والغنم

غيرهما بجامع التدليس وتصرية وتوان

تركوا من صرى الماء في الحوض جمعه فلو

لم يقصد التصرية كنسيان ونحوه في

ثبوت الخيار وجهان في الشرح والروضة

ما اذا لم يقصد التصرية ج ز ي قوله وتقرر ابوزرعة تركوا الى فاصله
تبصريا مثل تركيوا فاعل الحذف والياء للساكنين بعد حذف حركتها المنقل شوبري
قوله من صرى الماء اي صرا الرباعي كما هو في المحلي لان اصله صرر فيكون بعد الراء الف ترسم ياء

واصحهما عند القاضي وعليه فيكون قوله فيما تقدم قصدا قيدا في الحرمة
فقط لا في ثبوت الخيار قوله لحصول الضرر اي ضرر المشتري كما تقدم ولقياسه ذلك ثبوت الخيار
فيما لو تعمد السعر بنفسه وجعده مع ايراد الجارية وجهها وقوله لحصول الضرر اي و
ان انتفى التدليس لان ضرر المشتري حاصل فاحد الامرين كاف في حصول الخيار ح ل قوله وتحمير وجه
ونوريعه ووضع نحو قطن في ثدي نوزم ضرع الحيوان فانه لاخيار مع شيوع رفاله ع ش عليه
والفرق بين نوزيم الوجه حيث يثبت به الخيار
ونوزيم الضرع حيث لا خيار به ان التدليس في نوزيم
الضرع ليس هو الاطلاع عليه بحلب الدابة فيعلم
منه كثرة اللبن وقلته والا كذلك نوزيم الوجه والفرق بين وضع نحو القطن في شدقها حيث يثبت
به الخيار وبين نوزيم الضرع حيث لا يثبت به
ان التنوزيم لما كان في ظاهر البدن بحيث يطلع
عليه بالحس عادة نسب المشتري في التقصير بخلاف
وضع القطن فانه لاستتاره لا يطلع الاطلاع عليه
ولو قطع نوزيم المبيع لحرم ذلك على السيد
وهل يحرم على المبيع ذكر الفعل ام لا فيه نظر و
الاقرب ان يقال ان كان مراده التزويج لمباع
حرم عليه والا حيا رلمشتر لانتفاء التغرير من
البائع والافلا والفرق بين تحمير الجارية وجهها
حيث قيل بعدم ثبوت الخيار وما تقرر الدابة
بنفسها ان البائع للدابة نسب في عدم تعهد الدابة
لتقصيره في الجملة في كل يوم بخلاف الجارية فانه لم
يعهد تعهد وجهها ولا يابى عليه من الاحوال
العارضة لها ع ش على م ر قوله وتسويد
شعر وتجعيده ينبغي ان يشمل اطلاقه الذكر والانثى وهو
كذلك كما قال الاذرعي ويلحق بذلك الخنثى فيما
يظهر والاوجه تحريم ذلك لما مر من التدليس و
لانه في ثبوت الخيار من ان يكون ذكرا يظهر
لغالب الناس انه مصنوع حتى لا ينسب المشتري الى
تقصير ع ش وخرج بتجعيده ما لو سبطه اي
جعله مسترسلا فيما ان جعده فلا خيار لان الجعودة
احسن ش الروض ر وهو اي المفهوم من تجعيده
ما قيل التواء وانقباض اي تثن اي عدم ارساله تسخنا
قوله لا مفلفل السودان عبارة شوبري لا كمفلفل
السودان اهـ فان جعل المشبه عليه هيئته اي
المفلفل لا يثبت الخيار لعدم دلالته على نفاسة
المبيع المقتضية لزيادة الثمن فيعلم منه ان
قوله كمفلفل السودان ان معناه لا جعله
كمفلفل السودان اي على هيئته والمراد لمفلفل السودان
مفروق يقال تفلفل الشعر اذا تعوقر وهو بالراء
عطف على ما قبله وحينئذ فناقة انظر لو حبس نفسه
هل يثبت فيها الخيار ام لا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على الامة
ر ويوجه بان الغالب تعهد ذكر من المالك للانتفاع به
اما بنفسه او بنائبه ع ش على م ر

احدهما المنع وبه جزم الغزالي والحاوي

الصغير لعدم التدليس واصحهما عند

القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر

وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده الدابة

على قوة البدن وما فيه التواء وانقباض

لا مفلفل السودان وحبس ما تقناة او

ينقص بفتح الياء وضم القاف أفصح

من ضم الياء وكسر القاف المشددة

العين نقصا يفوت به غرض

صحيح او ينقص قيمتها وغلب في

اي العين عدمه اذ الغالب في

الاعيان السلامة وخرج بالقيد

الاول ما ولد العيب قبل القبض

قوله نفتح الياء وضم القاف وعلى هذا يكون متعديا ولازما واما قوله افصح من ضم وكسر القاف المشددة وعلى هذا لا يكون الا متعديا واللغة الاولى هي الفصيحة قال تعالى لم ينقصن والثانية ضعيفة وثالثة لغة ضعيفة ايضا وهي ضم الياء وسكون النون وكسر القاف كما في المسا وذكرت اللغات الثلاث قوله يفوت به غرض صحيح هذا المراد بغرض العاقدين او غالب الناس في محل العقد قال عج لعله الاخير والا لكان يؤخر قوله كنقصان الخ عن قوله او قيمتها ليكون قيدا فيهما اي في نقص العين ونقص القيمة كما صنع في المنهاج ويخرج به على رجوعه للقيمة نقص يسير ولا يتغابن به م ر قوله او ينقص قيمتها اي نقصا لا يتسامح بمثله ح ل وغلب مقتضى هذا الضابط انه لو اشترى رقيقا فوجده لا يصلي انه لا خيار له لانه غلب في جنس المبيع فالمعتمد عدم ثبوت الخيار م ر لان الغالب في الارقاء ترك الصلاة ع ش قوله اذ المغالب علة لثبوت الخيار بظهور العيب قال ق ل والغلبة قال شيخنا معتبرة بالاقليم كله لا بسلد منه وقال شيخنا م ر بجميع الاقاليم وفيه نظر ظاهر

قوله وخرج بالقيد الاول اي باقي والثاني هو قوله نقص العين او قيمتها والثالث هو قوله وغلب في جنسها عدمه ٩١

قوله او رحى هي الطاحون وهي تمد وتقصر وفي المختار الرحى معروفة وهي مؤنثة وتثنيتها رحيان ومن مد قال رحاء ورحاءان والرحية مثل غطاء وغطاءان واغطية وثلاث ارح والكثير ارحي قوله ارسل عند البيع اي بيع المستان والقناة او الرحى مع قناتها او بيع القناة فقط في الاول وفي الثاني قوله لا لطح ثوبه عطف على تصرية ولا خيار فيه ومع ذلك حرم على البايع فعل ذلك لانه تغرير يعصي به الندم بل هذا اولى بالتحريم مما يتخير فيه لان الكتد ليس ثم له رافع وهو الحياد وهنا لا رافع له و

مثله لو رم لخوض الشاة ليوهم كثرة اللبن وتكبير بطن الدابة بالعلف ليوهم السمن او كونها حاملا ولا حيا رايض بقبض فاحش كظئ مشتر يخون زجاجة جوهرة بالخ فيها بالمنح ل وزي قوله لتقصير المشتري بعدم امتحانه ربما يوخذ من التعليل انهما لو كانا لمحل لا شيء فيه مما يتخير به بثبوت الخيار وليس مرادا لان ذلك نادر فلا نظر اليه ع ش على م ر قوله بعدم امتحانه اي مع سهولة ذلك والا فهذا ياتي في تعيير الوجه وما بعدها وقوله و السؤال عنه قد يقال هذا ياتي في التصرية وما بعدها الا ان يقال هو جزء علة ح ل قوله ويظهور عيب معطوف على قوله لتقصير فعلي وانما اعاد العامل اشارة للاختلاف النوع او لطول الفصل او لدفع توهم انه معطوف على المنفي وهو لطخ وابيض للقيد بعده والمراد ظهور عيب ولو عند البائع ط ما سيأتي ويد له عليه قوله وبظهور عيب لانه يشعر بانه كان موجودا ح ل مع زيادة وسيأتي له ان يجعل الامثلة بعد الخصال كلها جبلية الا البول في الفراش فانه يجعله غير جبلي فلا بد ان يحصل عند المشتري ثم رايت ع ش على م ر قوله وزنا اي ولم يوجد عند المشتري وحده بل عند البايع فقط او وجد عندهما اما لو وجد عند المشتري ولم يثبت وجوده عند البايع فهو حدث عند المشتري فلا رد به وما توهمه بعضهم من انه يرد بما ذكر لان وجوده بيد المشتري امارة على وجوده قبل في يد البايع لما جرت به العادة الا لاهية من انه تعالى لا يكشف الستر عن عبد او لندرة فصريح كلامهم مخالف لان الاحكام انما تناط بالامور الظاهرة فلا التفات لما هو وقصده الرد على اي وح ل القائلين بان وجوده عند المشتري يعيب لانه من اثار الموجود عند البايع وفيه نظر وبظهور عيب اي في المبيع المعين وغيره لكن يشترط في العين الفورية بخلاف غيرها كما ياتي له بعد قول المصنف الاتي والرد فوري ومثل هذا يجري في الثمن لكن ان كان الثمن معينا وارد انفسخ العقد وان كان في الذمة لا ينفسخ فالعقد وله بدله ولا يشترط رده المفورية بخلاف الاول هذا كله فيما في الذمة ان كان القبض بعد مفارقة المجلس اما لو وقع القبض في المجلس ثم اطلع على عيب فيه ورده قبل ينفسخ فيه ايضا اولا لكونه وقع

لطخ مقابله

ما يرى ارش اي ما كل منهما عند البيع

وتعبيري بالتعزير الفعلي مع تمثيلي له بما ذكر

اعم مما عبر به لا لطخ ثوبه اي الرقيق بما ذكر

تخييلا لكتابته واخلف فلا خيار لذ

ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم

امتحانه والسؤال عنه وبظهور عيب بعد

كخصاء بالمد لحيوان لنفضه

المفوت للغرض من الفحل فانه

يصلح لما لا يصلح له الخصي وان

زادت قيمته باعتبار اخر فتوكان

الحيوان او بهيمة نقول لخصاء

اعم من قوله لخصاء رتيق وجماح منه

بالكراء امتناعه على راكبه وعض

من فخذ بخلاف من اذن شاة لان ذلك يمنع الاجزاء في الاضحية ليلون عيبا
كما سيأتي شوبري ما لا يغلب فيه ما ذكر بان غلب الوجود كقلع سن قبل بعد
السنين او استوى وجوده وعدمه كقلع سن من ذكر بعد الاربعين هكذا بحث
فيها في شم العباب شوبري كقلع سن مثال لما يغلب وجوده في نقص العين
وقد يكون معها نقص القيمة ايضا وقوله وثيوبة مثال للغالب وجوده في نقص
القيمة وفيه ان هذا فيه نقص العين ايضا
ح اي لان الثيوبة لا تكون الا بزوال البكارة
وهي جلدة وهي عين وقال بعضهم الجلدة
لا تزول وانما يتسع المحل وليس نقص عين بخلافها
وثيوبة في اوانها وهي سبع او
ما قاربها شوبري الاولى تسع لانها
مظنة للحيض وذلك
كخصاء اي النقص مطلقا اي نقص العين
او القيمة فقوله كخصاء اي وهو مما
يغلب في جنس المبيع عدمه كما هو الغرض
اما كون الخصاء فيما كولا يغلب وجوده
فيما وكخوبغالا او برا ذبن فلا يكون عيبا
لغلبته فيها مر وعبارة ابن قاسم اخذ
شيخنا الرملي من ضابط العيب المذكور ان
الخصاء في البهايم في هذا الزمان ليس عيبا
لغلبته فيها والخصاء حرام الا في ماكول
صغير لطيب لحمه في زمن معتدل وهو
عيب في الادمي مطلقا اما في غيره فلا
يكون عيبا الا ان غلب في جنس المبيع عدمه
شرم د وانظر هل هو من الكبائر او الصغائر
والاسم الظاهر انه من الكبائر وقضية
تقييد الجواز بكونه في صغير ماكول ان
ماكبر من نحو البهايم يحرم خصاؤه
وان تعذر الانتفاع به او عسر دام
نحلا وبنبغي خلافه فحيث امن هلاكه
بان غلبت السلامة فيه كما يجوز قطع
الغدة من العبد مثلا ازالة
للشين حيث لم يكن في القطع
خطر ولا ع شي على مر

وبالثاني قطع اصبع زائدة و

قلفة يسيرة من فخذ او ساق

لا يورث شيئا ولا يفوت غرضا

فلا خيار بهما وبالثالث ما لا

يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبر

وثيوبة في اوانها في الامة فلا خيار به

وان نقصت القيمة به وذلك

لخصاء

قوله ورمح اي رقص وليس المراد به الجري عبارة مر وكونها موحاوهي
تفيد كثرة ذلك منها والا فلا يكون عيبا وكونها نفور امن شئ تراه او تشرب لبنها وان
لم يكن ماكولا او لبن غيرها او يخاف لاكلها سقوطه عنها لخشونة مشيها او كونها ردا ايساء خلقه
الانسان لالكبر او قليلة الاكل او مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية ولو كانت
غير ماكولة ثم رو قوله او قليلة الاكل بخلاف كثرة اكلها وكثرة اكل القن فليس
واحد منهما عيبا بخلاف قلة شربها فيما
يظهر لانها لا تورث ضعفا وبخلاف قلة
اكل القن ع ش على م ر قوله

ورمح لنقص القيمة بذلك وزنا

ورزنا والحق به اللواط واتيان البهائم و
تمكينه من نفسه وللساحقة وبتثبيت
زنا الرقيق باقرار السايع او ببينته و
يكفي فيها رجلان لانه ليس في معرض
التغيير حتى يشترط له اربعة رجال
ولا يكفي اقرار العبد بالزنا لان فيه
ضررا بالغير فلا يقبل منه بالنسبة

وسرقة وإباق من رقيق أي كل منها

لكونه عيبا يرد به وان كان يحد بهذا
الاقرار قوله وسرقة نعم
لا تضر سرقته من دار الحرب لانه غنيمة
ولا سرقته ماله سيده المغصوب لرده اليه
وسماها سرقة نظر للصورة ح ف
ولا فرق في السرقة بين الاختصاصات
وغيرها ع ش على م ر قوله

وان لم يتكرر عنها أو لم يتب

وإبا ق حتى لو ابق عند المشتري ثبت
له الرد لانه من اثار الاباق الاول الذي
كان عند البايع فلا يقال انه عيب حادث
فيمنع الرد لانه من اثار الاول ز ي وقوله
لانه من اثار الاول والغرض انه علم وجود
ذلك العيب عند البايع ولو لم يعلم وجوده
عنده فلا رد لانه عيب حادث عند
المشتري كما يؤخذ من كلام ع ش على
م ر وفي المختار ابق العبد بايق
وبايق بكسر الياء وضمها اي هرب

كذلك ذكرا كان أو انثى صغيرا كان

او كبيرا خلافا للمروزي في الصغير

قوله وان لم يتكرر عبارة ش
م ر وسواء في هذه الثلاثة وما
الحق بها من اللواط تكررت ام لا وجدت
في يد المشتري ابطء ام لا ولو تاب فاعلها
وحر حالا لانه قد بالغها ولا تا
ثيمتها اي النقيصة الحاصلة بها لا
تزول ولهذا لا يعود احصان الزاني
بتوبته وهذا هو المعتمد وان رده
بعض المتاخرين والفرق بين السرقة
والاباق وبين شرب الخمر ظاهر

وبخروج وصف الشئ من تغير المعدة

وهو ان تيمتها لا تزول بخلاف شرب
الخمر لكن هل يشترط لصحة توبته من شرب
الخمر ونحوه مضي مدة الاستبراء وهي سنة او لا فيه نظر والاقرب الثاني م ر لقلح

لما مر ذكرا كان أو انثى اما تغير الفم

وع ش عليه قوله تاب اولم ومثلها في ذلك الجناية عمدا والقتل والرده فهذه
المسئلة يرد بها وان لم تكرر او تاب منها كما قالاه وما عداها تنفع فيه

قوله وصنان ضبطه في القاموس بالقلم بضم الصاد ش قليو
بان اعتاده اي عرفا فلا تكفي مرة فيما يظهر لانه كثيرا ما يعرض مرة بل ومرتين ومرات
ثم يزول ومثل الفراش غيره كما لو كان يسيل بوله وهو ماش فانه يثبت به الخيار
بالطريق الاولى لانه يدل على ضعف المكان ومثل ذلك خروج دود الفرج المزو
اه ع ش على م ر قوله في غيرا وانه بان بلغ سبع سنين فله الرد به ولو لم يعلم

لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف

به الا بعد كبره وان حصل بسبب الكبر
نقص القيمة خلافا لمحل حيث قال لا يرد
ويرجع بالارش لان كبره كعيب حدث
ح أو ش م ر وقوله الا بعد كبره اي
العبد اي بان استمر يسيرا الى الكبر
ولم يعلم به ع ش ق

وصنان منه ان خالف العادة

بان يكون مستحكما لما مر ذكرا كان

او انثى اما الصنان لعارض عرق

او حركة عنيفة او اجتماع الوسخ

فلا او بول منه بفراش ان خالف

العادة بان اعتاده في غيرا وانه

قوله راجع للمسئلتين اي الصنان والبول والاولى رجوعه للثلاثة
اي هذين والبخر وذلك لانه جعل مخالفة الصنان للعادة ان يكون مستحكما
اي لازما وقدم ما في ثم البخر بالاستحكام الذي هو مخالفة العادة ونصر
عبارته وبخره المستحكم بان علم كونه من المعدة لتعذر زواله وصنانه المستحكم المخالف
للعادة دون ما يكون لعارض عرق او حركة عنيفة او اجتماع وسخ ومرضه وان
لم يكن مخوفا نعم لو كان خفيفا كصداع
يسير فلا رد به خلافا لبعضهم

لما مر ذكرا كان او انثى فقولي من

زيادتي ان خالف العادة راجع

للمسئلتين سواء حدث العيب قبل

القبض للمبيع بان قارن العقد

او حدث بعده قبل القبض لان

المبيع حينئذ من ضمان البائع او

قوله او بعده واستند لسبب متقدم
فلو حدث بعده ولم يستند لسبب متقدم
فلا خيار للمشتري لانه بالقبض صار من ضمانه

حدث بعده اي القبض واستند

كذا جزاه وصفته ومحل ذلك بعد لزوم العقد اما قبله فان كان
الخيار للمشتري وحده او لهما فكذلك وان كان للبائع وحده ثبت
الخيار للمشتري ثم مر ر تصرف

٦٠

قوله بجناية سابقة اي سواء كان القطع قودا او سرقة وانظر لم لم تكن
الجناية مثبتة للخيار دون القطع ولم اناطوا الحكم فيها بالقطع دونها شوبري مع
زيادة قوله لانه لتقدم سببه وسكتوا عن بيان حكم لمقارن للقبض والاوجه
انه له حكم ما قبل القبض لان يد البائع عليه حينئذ فلا يرتفع ضمانه الا بتحقق انتفاء عما
وهو لا يحصل الا بتمام قبض المشتري له تسلما مرر ع ش ق قوله قبل القبض اي قبل
تمامه فيشمل المقارن له نفيسي الخيار
كما عبر به في حاشيته على م ر

لسبب متقدم على القبض كقطعه

اي المبيع العبد او الامة بجناية

سابقة على القبض جهلها المشتري

لانه لتقدم سببه كالمتقدم

فان كان عالما به فلا خيار له ولا

قوله فان كان عالما به اي بالسبب وفي نسخة بها وهي الانسب بقوله
جهلها اي الجناية قوله له بجميع
الثمن اي فيجب عليه رده للمشتري وقوله
في مسئلة المرض فلا يضمنه البائع اي لا
يجب عليه رده او الثمن للمشتري ثم مر
اي فهو ضمان عقد

أرش ويضمنه اي المبيع البائع بجميع

الثمن بقتله ردة متلا سابقة

او ترك صلاة
او قتل الجناية او قتله في قود وكون القتل
القتل في ترك الصلاة انما هو على المعتمد عدم القضاء وهو موجود عند
المشتري لان المتروك هو التضييع اما هو شرط للاستيفاء مر ف
متلا نبه على هذا على الضابط الاعم وهو ان يقتل بموجب سابق كقتل وحرابة
او ترك صلاة كما تقدم

على قبضه جعلها المشتري لان

قتله لتقدم سببه كالمتقدم

فينفسخ البيع قبيل القتل فان كان

المشتري عالما بها فلا شئ له لا

بموته بمرض سابق على قبضه جعله

المشتري فلا يضمنه البايع لان

المرض يزداد خفيا فشيئا الى الموت

فلم يحصل

قوله وهو ما بين اي قدر نسبته ما بين قيمة المبيع صحيحا او مريضا فهو على حذف مضافين فقوله من الثمن اي حالة كون هذا القدر محسوبا من الثمن لانه يستقر عليه نفس ما بين القيمتين لانه قد يكون قدر الثمن اكثر مثلا اذا كانت قيمة المبيع صحيحا تسعين ومريضا ثلاثين وكان الثمن ستين فالتفاوت بين القيمتين ستون فلو كان المشتري ياخذ ما بين القيمتين وهو الستون يجمع اذ ذاك بين العوض وهو الثمن والمعوض وهو المبيع فينبغي ان ياخذ من الثمن بنسبة التفاوت بين القيمتين وهو ثلث القيمة فياخذ ثلثي الثمن وهو اربعون شيخنا و المعتبر قبل القبض كوم العقد الى القبض لان ما بعد القبض من ضمان المشتري فلا يقوم على البايع قل وبرما وي

فلم يحصل بالسابق واللاحق

ارش المرض وهو ما بين قيمة

قوله من الثمن اي جزء منه تكون نسبته اليه كنسبة ما نقص المرض من القيمة على ما ياتي ففي قوله وهو ما بين قيمته صحيحا او مريضا مسامحة ع ش ا ه قوله فهي على البايع للتبين ان البيع فسخ قبل قتله في تلك اي في مسئلة الردة وعلى البيت للوجوب لان المرتد لا يحب تجهيزه ويجوز اغراء الكلاب على جيفته او يقال هي للوجوب والمراد بتجهيزه تنظيف المحل منه ان تاذى الناس برائحته ع ش قوله ولو باع بشرط براءة اي البايع واما بشرط براءة المبيع بان قال بشرط انه سليم او لا عيب فيه فالظاهر انه لا يبرا عن العيب المذكور ح ل وعبارة ق ل على الجلال قوله براءته اي البايع على ما سلكه الشيخ ويصح رجوعه للمبيع كما ياتي بقوله بشرط ان المبيع بريء من كل عيب فيه او ان المبيع بريء اي سالم من كل عيب ومثله لو قال له كله عيب او كل شعرة تحتها عيب لا يرد على بعيب او هو لحم في قفة او بعتك قرنا وحبلا او بيعة رميلة او نحو ذلك و قال ع ش على م ر ينبغي تقييده بالشارط المتصرف عن نفسه لا عن غيره لانه انما يتصرف بالمصلحة وليس في ذلك مصلحة فلا تصح العقد اخذا مما تقدم ان الوكيل لا يجوز له ان يشتري المعيب لا ان يشترط الخيار للبايع او لهما فلو شرط المشتري البراءة من العيوب في المبيع او البايع البراءة من العيوب في الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم تصح لانتفاء الحظ الذي يريده العاقد له

ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا او مريضا مسامحة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن

فان كان المشتري عالما به فلا شئ له

ويفرع على مسئلتي الردة والمرض

مؤنة التجهيز فهي على البايع في

تلك وعلى المشتري في هذه ولو باع

قوله من العيوب وقوله برء من عيب يستفاد منه ان برئ يتعدى بمن وعن لكن
في المختار الاقتصار على تعديته بمن وعليه فقوله برئ عن عيب بضمن معنى التباعد
مثلا ع شي ع امر برئ عن عيب باطن ومنه الزنا والسرقة والكفر والمراد به
ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه ومنه فتن لحم الحلال لانه سهل فيه ذلك
وهذا ما قاله وتبعه شيخا زي وشيخنا مر وقيل الباطن ما يوجد محل الايجاب رؤيته
في المبيع لاجل صحة البيع والظاهر بخلافه
وجرى عليه سم ولا بد في المشتري في عدم
رؤية عيب ظاهر قل والحاصل ان
الصور التي في هذا المقام ستة عشر
وذلك لان العيب اما ظاهر او باطن
في حيوان او غيره فهذه اربعة
وعلى كل اما ان يكون ذلك العيب حادثا
بعد البيع وقبل القبض او موجودا
عند العقد فهذه ثمانية وعلى كل اما ان
يعلم البائع او لا فهذه ستة عشر ويبرأ
في صورة واحدة وهي ما استكملت القيود
الاربعة ولا يبرأ في البقية واشار اليها
الشم في المفهوم منها لا بقوله بخلاف في غير
العيب المذكور ثم تفصيلا بقوله فلا
يبرأ عن عيب في غير الحيوان فهذه ثمان
صور لانه اما ظاهر او باطن موجود
حالة العقد او حدث بعده وقبل
القبض وعلى كل علم البائع اما لا وقوله
ولا في حيوان لكن في هذه اربع صور لانه
اما ظاهر او باطن علم ام لا كما يفهم جميع
ذلك من قوله مطلقا وقوله ولا عن عيب
ظاهر فيه صورتان وقوله ولا عن عيب
باطن فيه صورة واحدة فهذه خمسة
عشر صورة وذلك لان قوله مطلقا راجع
للمفهوم من لكن يفترق الاول بالظاهر
او الخفي على علم البائع ام لا موجودا عند
العقد ام لا وفي الثاني بان يقال ما بان
يقال سواء كان خفيا او ظاهرا وسواء
علم البائع او جهله والغرض انه في
الحيوان وانه موجود عند العقد
وانما قيدنا في هذا والذي قبله بما
ذكر لئلا يحصل التكرار مع بعض الصور
الداخلة تحت قوله ولا في حيوان لكن حدث
الخ تأمل موجود حال
العقد ولو اختلفا في وجوده عند
العقد وعدمه فوجهان رجح ج
منهما تصديق المشتري وشيخنا والده
تصديق البائع ولو اختلفا في اشتراط
البراءة بان ادعاه البائع وانكر المشتري
تخالفا الان هذا اختلاف في صفة العقد كما هو ظاهر غير مر مع زيادة
وقبل القبض مطلقا اي ظاهرا او باطنا حل

حيوانا او غيره بشرط براءته

من العيوب في المبيع برئ عن عيب

باطن بحيوان موجود في غير حالة العقد

جملة بخلاف العيب المذكور قد

يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا

فيه لكن حدث بعد البيع وقبل

القبض مطلقا لا نصرافه للشرط

لما

قوله ولا عن عيب ظاهر في الحيوان ومنه الكفر على المعتمد وعليه فلو اشترى رقيقا بشرط براءته من العيوب فوجد المشتري كافرا فانه يثبت له الرد ومنه الجنون وان كان منقطعا فانه يثبت به الرد على مر قوله والاصل في ذلك اي فيما ذكر منطوقا ومفهوما من الصور الستة عشر قوله ما رواه البيهقي اي مع ضميمة كلام الشافعي اي ومع الضميمة التي زادها الشم بقوله اي فيحتاج الخ شيخنا

قال ح ل فان الواقف في حيوان وان ذلك العيب كان موجودا عند العقد وان ابن عمر لم يطلع على العيب ولو كان ظاهرا لاطلع عليه ولو اطلع عليه لم يخفه اه

الى ما كان موجودا عند العقد

ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه

البائع او لا ولا عن عيب باطن في

الحيوان علمه ولا أصل في ذلك ما

رواه البيهقي وصححه ان ابن عمر

باع عبدا له بثمانمائة درهم

بالبراءة فقال له المشتري به وان لم تسمه

قوله بالبراء البا بمعنى مع اي باع مع شرط البراءة اي برائه ترهوا اي المشتري زيدي ثابت وان ابن عمر كان يقول تركت عيبا لله فعوضني الله خيرا منهما وقوله وبرداء لم تسمه اي المتروهو حقي لموافق الاستدلال به اه رشيدي

قوله ولقضاء عثمان اي المشهور بين الصحابة فصار من الاجماع السكوتي
واذا نظر الى الاجماع لا يحتاج الى قوله وقد وافق الخ لكان الاولى تركه وذكر ذلك حتى
يكون دليلا اي ذكر قول المشهور بينه الصحابة اه ح ل مع زيادة ووجه الدلالة
ان قضاه على ابن عمر بان يحلف على نفي العلم بالعيب والا كتفاء بذلك مرتب على شرط
البراءة في البيع اذ لو لم تشترطها البائع لم يكتف منه بالحلف على نفي العلم بل لابد
من حلفه على البت كما سيأتي في الشرح قوله

ولو اختلفا في قدم عيب حلف بائع

كجوابه من قوله ولا يكفي في الحلف والجواب
ما علمت بهذا العيب عندي لان ما نحن
فيه وان لم يكن مثل ما سيأتي من كل وجه
لان حاصله الاختلاف في وجود العيب
وعدمه وما سيأتي في الاختلاف
في قدم العيب وحدوثه لكنه مثله
في الحكم وهو الحلف على البت

علي ابن عمر ان يحلف لقد باعه العبد

وما به داء يعلمه فابى ان يحلف

واردّ العبد فباعه بالف وـ

خمسمائة وذلك قضاء عثمان على البرأة

في صورة الحيوان المذكورة وقد

قوله وقد وافق اجتهاده الخ جواب
عما يقال ان الامام الشافعي رضي الله عنه
مجتهد كالصحابة والمجتهد لا يقلد
مجتهدا فاجاب بانه من باب التوافق في الاجتهاد لا من باب التقليد وقال رضي
الماوردي ان القضية اشتهرت بين الصحابة فصار اجماعا سكوتيا عندنا
ومثله قال

وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي

قوله يغتذي في الصحة والسقم قال في العماد معنا ما ينتقل من الصحة
الى السقم كثيرا وقال حجازيه ياكل غذاه وعنايته في حال صحته وسقمه فلا امارة
ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها شوبري قوله والسقم قال في المصباح سقم
سقم سقما من باب تعب طال مرضه وسقم سقما من باب قتل فهو سقيم و
جمعه سقام مثل كريم وكرام ويتعدى بالهمز والتضعيف ع ش على م ر
قوله وتحول هو بفتح التاء المثناة
وضم الواو والمشددة مجرور عطف
تفسير على ما قبله او بضم التاء وفتح
الواو ومضارع مرفوع وطباعه نائب
فاعل اي تتغير احواله فهو عطف
عام على خاص ل

يغتذي في الصحة والسقم وتحول

لشق يلزوم
البيع اي في الحيوان وقوله فيما لا
يعلم من الخفي اي الموجود عند
العقد فهذه صورة المنطوق في
المتن وقوله ومن ما يعلمه مطلقا
فهذه صورة ان قوله في حيوان
او غيره من جملة تفسير الاطلاق و
من جملته ان يقال سواء كان العيب

طباعه فقل ما ينفك عن عيب

ظاهرا او باطنا وسواء كان موجودا
عند العقد او حدث بعده وقوله
وما لا يعلمه من الظاهر فيهما اي و
دون ما لا يعلمه من الظاهر فيهما اي
في الحيوان او غيره اي سواء كان
موجودا عند العقد او حدث
بعد فهذه اربع صور وقوله من الخفي

خفي او ظاهر اي فيحتاج البائع فيه

فيه صورتان وقوله بخلاف الحيوان
اي بخلاف الخفي الذي لا يعلمه في الحيوان
اي وكان موجودا عند العقد فهذه
صورة ولعدة فاتت ترى الناخذ
الصور الستة عشر من كلام الشافعي
منطوقا ومفهوما بواسطة
الضميمة التي زادها الناظم وهذا

الى شرط البرآءة ليشق بلزوم البيع

حكمة ذكرها ثانيا قوله فيما
لا يعلمه متعلق بيحتاج او بشرط
البراءة وقوله لتلبيسه اي تدليسه
متعلق بمحذوف والتقدير فلا
يبرا في هذه الصورة وغيرها اذا
كان يعلمه لتلبيسه الخ وقوله وما
لا يعلمه معطوف على قوله يعلمه من
قوله دون ما يعلمه وقوله او من الخفي

فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه

معطوف على قوله من الظاهر يعني
انه لا يبرا من الذي يعلمه مطلقا
ظاهرا او باطنا في حيوان او غيره

مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه

وكذا لا يبرا من الذي من الظاهر

قوله صحيح مطلقا اي صح الشرط اولا ح ل اي في الصورة الستة عشر
كما علم من باب المناهي اي من وجد هناك ابراءة من عيب والمراد علم صريحا
والا فهو معلوم من كلامه هنا ضمنا لان الحكم بالبراءة تارة وبعدمها اخرى
فرع صحة العقد ح ل لانه شرط يؤكد العقد يتأمل هذا مع كونه يرد
بالعيب ويلغو الشرط في غالب الصور فاين التاكيد ولا يظهر التاكيد الا
في الصورة التي يبرأ فيها البائع وقد
يجاب بانه يؤكده بحسب الظاهر
في بعض صوره وهو العيب الباطن
ع ش على م ر

وما لا يعلمه من الظاهر فيما لم تجر

خفائه عليه او من الخفي الذي في

غير الحيوان كالجوز واللوز اذ

الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان

والبيع مع الشرط المذكور صحيح

مطلقا كما علم من باب المناهي لانه

شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر

الحال

قوله ولو مع الموجود هنا يبطل فيما يظهر ويختص البطلان بما حدث
ويصح في هذا وياتي فيه ما تقدم م ر اي البيع قال الاسنوي تخصيص عدم القيمة
بما حدث وفي حاشية الشيخ ابي بكر على المحلي البطلان فيهما قال الا ان ضم الفاسد
الى غيره يقتضي فساد الكل في الاغلب شوبري وقوله هنا يبطل فيه الضمير في يبطل راجع
للشرط لا للعقد وكذا يقال فيما بعده

الحال وهو السلامة من العيوب

لم يصح الشرط واما البيع فصحيح
على المعتمد ح ل وقل قوله
ولو شرط البراءة عن عيب عينه هذا
محترز قوله ولو باع بشرط براءته
من العيوب فما تقدم براءة عامة
وهذه براءة خاصة فقوله عينه
صفة لعيب اي عيب معين وجواب
الشرط محذوف تقديره ففيه
تفصيل وعبارة الشم ر وخرج
بشرط البراءة العامة شرطها
من عيب مبهم او معين الخ قوله
فان كان مما لا يعاين الخ اي يبعد
من ذلك ابعض ما لو باعه ثور بشرط
انه بقر فبان ثورا او بعكسه في الطا
حون او بشرط ان الفرس جموح و
تبين كذلك فيبرأ منه البائع للعلة
المذكورة لرضاه فلا خيار للرع ش
على م ر

ولو شرط البراءة عما حدث منها

قبل القبض ولو مع الموجود منها

صح الشرط لانتفاء سقاط للشفيع قبل

ثبوته فلا يبرأ من ذلك ولو شرط

البراءة عن عيب عينه فان كان مما لا

يعاين كزنا وسرقة او ابق برئ منه

قوله فان اراه اياه اي بالمشاهدة فلا يكفي اعلامه به على المعتمد
ومثل ذلك قول البايع للمشتري في بطيخة هي قرعة مثلا ثم وجدها كذلك
فلم ترد ها حيث كان في زمن لا يغلب وجود القرع فيه وقيل لا رد لان
في ذكره اعلاما به برمتا وي قوله لتفاوت الاغراض يوخذ من هذا
رد ما افتى به بعضهم في بايع اقبضه المشتري الثمن وقال لم اتفقده
فان فيه زيفا اي عيبا فقال
البايع رضيت بزيفه فظهر فيه
زيف بانه لا رد له به ووجه رده
ان الزيف لا يعرف قدره في الدراهم بمجرد
مشاهدتها فلم يؤثر الرضى به الا
بحر ومر ر وق ل قوله ولو تلف
خرج به ما لو تعلق حق لازم فلا
ارش له كما سياتي في جارية وقع
السؤال عنها وهي ان شخصا وبذره
فنبت لبعضه ولبعضه لم ينبت فادّعى
على المشتري على البايع ان عدم نباته
لعيب فيه منع من نباته
فانكر البايع والجواب ان بذر
حت المذكور على الوجه المذكور
بعد تلا فالقول فان انت المشتري
عيب المبيع استحق ارشه والا
فالقول قول البايع بعدم العيب
فان حلف على نفي العلم به فذاك
والا ردت اليمين على المشتري فيحلف
ان به عيبا منع من نباته ويقضى
له بالارش وعلى كل حال لا يستحق
المشتري على البايع شيئا مما صرفه
على حرث الارض واجرائها وغير
ذلك مما يصرف بسبب الزرع لانه
لم يلجئه الى ما فعله بل ذلك ناشئ
من مجرد تصرف المشتري في ملكه
اهـ ع ش على مر وقوله له بعد
قبضه اي المشتري اي بان كان عن جهة
البيع فان قبضه لا عن جهة البيع كان
قبضه رهنا فان البيع ينفسخ لانه
في هذه الحالة من ضمان البايع ع ش
مع زيادة قوله كان اعتقه ولو كان
المعتق والعتيق كافرين او علقه بصفة
ووجدت ولا نظر لقول الاسنوي
في الكافرين قد يلتحق بدار الحرب ثم
يسترق فلم يحصل الياس من رده ق ل ٩

لانه ذكرها اعلام بها وان كان — اي المشتري

مما يعاين كبرص فان اراه اياه — اي المشتري

فكذلك والا فلا يبرأ منه لتفاوت — اي البايع

الاغراض باختلاف قدره ومحله

ولو تلف بعد قبضه اي المشتري مبيع

بقيد زدته بقولي غير ربوي بيع بجنسه

حيث كان التلف او شرعا كان اعتقه

او وقفه

قوله ثم علم عيبا اي عيبا ينقص القيمة بخلاف ما ينقص العين كالخصاء وهذا
يفهم من قوله الاتي وهو جزء من ثمنه الخ حيث ذكر على ان القيمة قد حصل فيها نقص
قوله فله ارشه الى المختار والارش بوزن العرش دية الجراحات فلعل اطلاقه على
الخصومة هو الاصل ثم نقل منه الى دية الجراحات ثم توسع فيه فاستعمل
في التفاوت بين قيم الاشياع ش على مر قوله فلو اشترى تفريع على قوله الحصه

او وقفه او استولد الامة ثم علم

عيبا به فله ارش لتعذر الرد

بفوات المبيع وسمي الماخوذ ارشا

لتعلقه بالارش وهو الخصومة

فلو اشترى من يعتق عليه او غيره بشرط

العتق واعتقه ثم علم به عيبا استحق الارش

بخلاف ما لو تعلق به حق لازم كجرح
مر لما لو اقر بحرية شاو شهد بها وردت
شهادته ثم اشتراه فاطلع فيه على عيب
هل يستحق الارش ام لا فيه نظر والاقرب
الاول لانه جعل ما افتدى به في مقابلة
التسليم وقد تبين خلافه وفي عدم
اخذه الارش اضرار عليه ع ش قوله
من يعتق عليه اي بقرابة لا بنحو سبق
اقراره او شهادته بحرية بخلاف ما لو
اشترى العبد نفسه ثم اطلع على عيب فان
الوجه عدم رجوعه بالارش لانه لم يملك له
عقد بيع بل عقد عتاقة والارش فرع
ثبوت الخيار والوجه ان الخيار هنا لا
يثبت لما تقدم ر شوري قوله
واعتقه مفهومه انه قبل عتقه لا
يستحق الارش وقياسه انه لا يتمكن من
استقاط الشرط الذي لزومه باعتاقه شرعا
وعليه فالقياس انه يستحق الارش بمجرد
اطلاعه على العيب الياس مما لرد
ع ش فقوله واعتقه ليس بقيد وانما
قيد به ليكون مثالا للتلف الذي
كلامنا فيه ٦

قوله فلا ارش سواء كان الارش وهو واضح او من غيره لانه من قاعدة
مسموحة ودرهم والتفاضل في ذلك محقق ح ل ومع هذا فالخيار ثابت للمشتري
فان ابقاه فذاك او فسخه استرد الثمن وغرم بدل التالف شم ر ق ل وذكر
ربا بل طريقه ان يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف على الاصح م ر

يرجع فيما في الروضة كاصلها اما الزيوفي

المذكور كحلي ذهب يبيع بوزنه ذهبا

فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه

والا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا

باكثر منه وذلك ربا وهو اي الارش

حزء من ثمنه اي المبيع نسبته اليه

قوله كنسبة ما نقص اي كنسبة الجزء الذي نقصه العيب وقوله اليها اي
سليما متعلق بالقيمة اي من القيمة باعتبار حال السلامة وقوله اليها متعلق بالقيمة اي من القيمة باعتبار
نسبة المحرورة باكملها اي كنسبة الذي نقصه العيب من القيمة اليها الشيخ
اي الى تلك القيمة شيخنا

اي نسبة الجزء الى الثمن كنسبة ما نقص العيب

القيمة لو كان المبيع سليما اليها فلو

كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين

فنسبة النقص الى القيمة عشر فالارش عشر

قوله فلو كانت قيمته اي اقل قيمة بلا عيب الخ ع ش

الثمن وانما كان الراجع جزء من الثمن

لان المبيع مضمون على البايع بالثمن فتكون

جزءه مضمونا عليه بجزء من الثمن فان كان

قبضه رد جزءه والا سقط عن المشتري

قوله بطلبه اي طلب المشتري بالارش فيسقط الارش عن المشتري ان
كان الثمن في الذمة وان لم يرض البايع باعطاء الارش فسخنا وقد تلف
الثمن ولو اداه اصل عن محجوره رجع بالفسخ للمحجور لقدرته على تمليكه وتبقى
له او اجنبي او رجع للمؤدي لان القصد اسقاط الدين مع عدم القدرة على
التمليك وانما قدر الملك لضرورة السقوط عن المؤدي عنه ش مجرد
الذي رجحه م رده رجع للمشتري بالثمن

قوله وشفعة كان اشترى عبدا
بنصف واحد مشفوع واخذه
الشريك بالشفعة ثم رد العبد بعيب
فيرد البايع قيمة الثمن وهو النصف
قوله اخذ بدل هما ولو ابرأه
البايع من بعض الثمن او كله قال شيخنا
الاوجه كما هو قياس ما ياتي في الصدقة
انه لا يرجع في الابرا من جميع الثمن بشيء
وفي الابرا من بعضه الا الباقي بخلاف
ما لو وهب البايع للمشتري جميع الثمن
فان للمشتري اخذ بدل الثمن ح ل

قوله ويعتبر الخ راجع للمسئلتين
قبله وهما قوله ولو تلف مبيع
غير ربوي وقوله ولو رد اه الخ

بطلبه ولو ردّه المشتري بعيب وقد

تلف الثمن حسا او شرعا كان اعتقه

او تعلق به حق لازم كرهن وشفعه

اخذ بدله من مثل او قيمة ان تعذر فاقل قيمتها

اي المبيع والثمن المقومين من وقت بيع

الى وقت قبض لا زيادتهما ان كانت وقت

البيع او قبل الزيادة حدثت في ملك المشتري

قوله حدثت في ملك المشتري اي
بمعنى ان المشتري ملكها وان كانت
في خيار البايع وحده ح ل

وفي الثمن

قوله وفي الثمن حدثت في ملك البايع اي فلا تدخل تلك الزيادة
في التقويم هـ ر قوله فلا يدخل اي المذكور من الزيادة والنقص كما يوخذ
من م ر فلو راجع لجميع ما قبله شوبري قوله ولو ملك اي المبيع والثمن

وفي الثمن حدثت في ملك البايع او كانت

وقت القبض او بين الوقتين اقل فاقل

لنقص في المبيع من ضمان البايع وفي الثمن

من ضمان المشتري فلا يدخل في المقوم

وذكر ذلك من زيادتي ولو ملك اي المبيع

غيره بعوض او بدونه فعلم هو عيبا فله

ارش له لانه قد يعود له فان عاد له برد

قوله فعلم اي الملك المفهوم
من قوله ولو ملكه وابرز الضمير لئلا
يتوهم عوده على الغير بخلاف قوله
لانه قد يعود له فان تعذر عوده لتلف
حسا او شرعا رجع المشتري الثاني على
المشتري الاول الذي هو بايعه وهو على
بايعه والمشتري الاول يرجع ولو تعذر
غرمه للمشتري الثاني على بايعه
وان ابراه المشتري المذكور من ذلك
الارش ح ل قوله فان عاد فله رد اي
على القاعدة المنظومة في قوله

وعائد كرامل لم يعد الى فلس مع هبة للولد في البيع والقرض وفي الصداق
بعكس ذا الحكم باتفاق ؛ والحكم مبتدا وخبره بعكس ذاك وقوله فله رد اي ولو طالت
المدة جدا ما لم يحصل بالمبيع ضعف يوجب نقص القيمة ع ش على م ر

قوله ونحوهما كاباقة وكنابته الصحيحة اهح ل قوله والرد بالعيب فوري
والمراد انه على الفور من حيث العيب وان كان في زمن خيار مجلس او شرط او قبل القبض
ولابد من التلفظ بالفسخ فلا تكفي الاذنة واحتمز بالملفوظ عن الاشارة من الناطق اما الكتابة
منه فهي كناية واما كان الرد فوريا لان وضع العقود الالزوم فبالترك اي ترك الفور
تبقى على اصلها كما في نية القصر في الصلاة فاذا تركها يبقى الصلاة على اصلها من التمام

واعلم انه متى فسخ البيع بعيب وغيره كانت
مؤنة رد المبيع بعده الى محل قبضه على المشتري
بل كل مبيع ضامنه يجب على رادها مؤنة الرد
بخلاف يد الامانة قال مع زيادة من ش
ولو بعد الماخوذ منه هنا عن محل
الاخذ وانتهى المشتري الى محل القبض
فلم يجد البائع فيه واحتاج في ادائها
اليه الى مؤنة فهل يصرف ما يحتاج اليه
ثم يرجع به على البائع او يسلم المبيع للحاكم
ثم ان وجده ولا يبعد انه يرفع الامر للحاكم
ان وجده فيستاذنه في الصرف والا فلا
الرجوع واشهد على ذلك واذا فسخ
المشتري البيع كان المبيع في يده مضمونا
عليه لانه اخذه على حكم الضمان ع ش
على م ر خلاف موهوب الاصل للفرع
بعد الرجوع فيه فانه امانة عند الفرع
فتامل اخذه قوله ولو بتصرية
للرد على القائل بان الخيار للمشتري
يمتد ثلاثة ايام واستدل بالخبر
الاتي والاولى تاخيره بعد قوله فوري
لان بوهم ان الرد بالتصرية بخلاف
ويمكن ذلك بالخلاف انما هو في ان الرد
بها فوريا ولا قوله بلا عذر هل
من العذر فيه ان الحكم او العيب او نحوهما
ثم رايت نقلا عن ش عند قول الشارح
وبعذر تاخير بجعله ان قدر بمدة
بالاسلام ما نصه وخرج بجهل الرد
او الفور ما لو علم الحكم ونسيه فلا
يعذر به لتقصيره اقول فحمل الغائب
اي فالمدار على علمه بالتصرية ولو
بعد اكثر من ثلاثة ايام على المعتمد
فمتى علم انها مصراة ردها فورا سواء
كان علمه بذلك في الثلاثة او بعدها
تامل قوله لانظهر الاثلاثة ايام
اي من العقد لان القائل بان الخيار
يمتد ثلاثة ايام يجب الرد
عنده من العقد علم بانها مصراة
او لا فاذا لم يعلم بانها مصراة الا بعد
مضي الثلاثة سقط خياره عند
هذا القائل ولا يقال يرده على الفور كما يفيده كلام الحلبي لانه لا يرده
الا بعد تمام الثلاث والباقي قوله بتصرية للنسية ان كان العيب ان نقص
بخلاف العيب قلت الليل عاخلاف ما ظنه المشتري وزائدة ان كانت التصرية نفس
العيب كما يعلم من قوله الاتي سابقا فتصرية

بعيب او غيره كما قالا ذوهبة وشراء

فله رد الزوائد المنفصلة وكتميلكه

رهنه وغصبه ونحوهما وارش العيب و

لو بتصرية فوري فيبطل بالتاخير بلا

عذر وامآ خبر مسلم من اشترى مصراة

فهو بالخيار ثلاثة ايام فمحمل على الغالب من

ان التصرية لا تظهر الا لثلاثة ايام حالة

قوله ويعتبر الفور لعل غرضه منه الاشارة الى ان قوله عادة متعلق
بالفور لا بالرد كما قد يتوهم ويحمل اخذا قد يشوري وقالع شي قدره لانه اظهر
في البيان والافهم من جعله مفهوما بالفوري قوله عادة المراد عادة عامة
الناس وشمل شي غلام وفي ق لعل المراد قوله عادة اي عادة مريده اي الرد
كما يدل عليه ما قبله اذ المعتبر كل شخص بحاله كما قال القفال وهو المعتمد

نقص اللبن قبل تمامها على الخلاف

العلف او الماء او غير ذلك ويعتبر

الفور عادة فلا يضر نحو صلاة و

اكل دخل وقتهما كقضاء حاجة و تكميل

لذلك او لليل وقيد ابن الرفعة كون

الليل عذرا بكلفة السير فيه وافهم كلام

المتولي ولا بأس بلبس ثوبه واعلاق

بابه

قوله نحو صلاة اي فرضا ونفلا
موقتا او مطلقا لكن لا يزيد فيه على
ركعتين وان نوى عددا ان علم قبل
فراغها والا اتم الركعة التي هو فيها
فان زاد على ذلك او زاد في الفرض او
غيره على ما يطلب للامام غير محصور من
نحو فصل المفصل مثلا او شرع
في النفل المطلق بعد علمه بطل رده
اهح ط وقال ش بخلاف الزيادة
المشروع والتطويل ما لم يعد مقصرا
عرفا وقال ش بخلاف الرملي انه يعذر
هنا عالم برخص في ترك الجماعة قال
ش يعذر فيه على الاشهاد
كالاعذار الاتية وفيه نظر وعلى ما ذكره
لو اشهد سقط الاثم عن البائع والحاكم
فراجعه قل وعبارة الشوبري
وشمل كلامه النافلة موقتة او
ذات سبب لا مطلقة الا ان كان شرع
فيتم ما نواه والا اقتصر على ركعتين
انتهى ويعتبر عادته في الصلاة تطويلا
او غيره اهم سم قوله
واكل ولو تفكها ام رفالع شي عليه
قوله ولو تفكها اي دخل وقته بان
حضر بالفعل وقياس ما في الجماعة
ان ما قرب حضوره كحضوره قوله
دخل وقتهما وهذا يفيد ان شروعه
في صلاة النفل سقط لحقه وانظر
وقت الاكل هنا اذا هل هو تقديم الطعام
او قرب حضوره حل والظاهر ان
كلا منهما يقال له وقت الاكل وكذا
يقال نفسه اليه وقت تسخنا
توقان نفسه اليه وقت تسخنا
وتكميل لذلك اي للصلاة والاكل
وقضاء الحاجة وقوله او لليل عطف
على ذلك اي او تكميل لليل الخ
والاحسن الاضافة المقدرة كما
صرح به الضوء الشارق
والا فتعريف العادة اصلا يباح
ع وقت السير

قوله وظاهر الخ عبارة مج والرد على الفور اجماعا ومحله في البيع
المعيب فان قبض شيئا غائبا في الذمة كبيع او سلم فوجده معيبا لم
يلزمه فور قوله في بيع الاعيان مراده بالاعيان المعينات لا بالاعيان
ما قابل المنافع وليس مرادا تامل قوله لان المقبوض عنه لا يملك الا بالرضى
اي بعيبه فلو لم يعلم بالعيب وقال رضيت به ثم تبين انه معيب فله ان يرد
ولو على التراخي لان رضاه لم يصادف
محلا بر ماوي وقضية هذا
التعليل ان الفوائد الحاصلة منه
قبل العلم بالعيب ملك للبائع
فيجب ردها وان رضي المشتري به
معيبا وان تصرف ببيع او نحوه قبل
العلم بعيبه باطل والظاهر خلاف
هذه القضية في الشقين وان المراد
لا يملكه ملكا مستقرا الا بالرضى عن شيء
علم رمقتضاه انه يملكه ملكا غير
مستقر لكن ينافيه قوله ولانه غير
معقود عليه تامل قوله ولانه
غير معقود عليه تدبر قال الاولى
اسقاط الواو حل ايا انه علة للعلة
اللهم الا ان يقال انه من عطف العلة
على المعلول ومر مثل الشم قوله
ويعذر في تاخيره بجهله ان العيب
بنبت الرد ان قرب اسلامه
اي ولم يكن ممن خالطنا من اهل
الذمة والا فلا بد من يمينه ح ق
ان قرب عهده وقوله وان خفي
قضيته اختلاف حكم الجهلين وق
ليس مرادا من كل وجه خلافا لجمع
اطلقوا خلافهما وانما للعمل الاول
البعد واندر منه في الثاني فا
لقرينة المصدقة للاول ولا بعد
ان تكون اقوى من القرينة
المصدقة للثاني شوري

ولا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب ليرد وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وظاهر ان الكلام في بيع الاعيان بخلاف ما في الذمة لان المقبوض عنه لا يملك الا بالرضى وانه غير معقود عليه ويعذر في تاخيره بجهله ان قرب عهده بالاسلام

اونشأ بعيدا عن العلماء ويجهل فوريته

ان خفي عليه فيرده اي المشتري ولو بوكيله او وليه او ولايته

او موكله فيرده خمسة ترد على الخمسة المذكورة وهي البائع او موكله او وكيله او ولايته او على الحاكم فتضرب خمسة في ستة فيصير المجموع ثلاثين صورة شوري بالمعنى وكلام المصنف انما يتم على عشرة او اثني عشر ان نظر للحاكم وان زيد السيد على الخمسة وعلى الستة كانت الصور اثنين واربعين من ضرب ستة في سبعة شيخنا قال ع ش ويلزمه سلوك اقرب الطريقين حيث لا عذر قوله على البائع اي بائع ماله بنفسه قوله او موكله ان كان البائع وكيلا عن غيره في البيع قوله او وكيله بان باع ماله بنفسه ووكل في قبول الرد او كان وكيلا في البيع شوري قوله او وليه بان جن بعد العقد لو كان وليه الحاكم كان مات العاقد وخلف اطفالا وولي الحاكم المذكور وكان بحيث لو رده على الحاكم خيف على الملا منه فينبغي انه لا يجوز له الرد ح على الحاكم كما صرح حول به وانه يعذر في التاخير الى كما لا لاطفا وز وايد المبيع وفوائده للمشتري وضمانه عليه كما هو معلوم ع ش على رسلك او برفع الامر اي الشان وهو الفسخ للحاكم او يفسخ مع بقاء الاشهاد عند عذر ولا يجب على الفور الرد ولا يسقط حقه ان تراخى اح اي فهو الاطلاع على العيب يجب به الرد والرفع للحاكم او الفسخ مع الاشهاد فورا مر بالمعنى

ولا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب ليرد وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وظاهر ان الكلام في بيع الاعيان بخلاف ما في الذمة لان

اونشأ بعيدا عن العلماء ويجهل فوريته

ان خفي عليه فيرده اي المشتري ولو

بوكيله على البائع او موكله او وكيله او

وليه او وارثه وتعبيري بما ذكر اعم

مما عبر به او بنائبه فيما له فيفصله

وهو كذلك في الرد في حاضر بالبلد

من يرد عليه لانه رفع احوج الى الرفع

قوله وواجب في غائب معنى كونه واجبا انه اذا تراخى عن الرفع للحاكم سقط حقه من الرد لانه يأثم بتركه مشيخنا قوله بان يدعي رافع الامر الخ افهم انه اذا كان حاضرا لا يدعي بل يفسخ من غير دعوى والحاصل انه اذا كان كل من الخصم والحاكم بالبلد وجب الذهاب الى احدهما فان اخر سقط حقه وان فسخ الا ان اشهد على الفسخ فلا يسقط ولا يلزمه الذهاب بعد ذلك وانه اذا ذهب للحاكم فان كان البايع حاضرا بدا بالفسخ بحضرة الحاكم ثم استحضر الحاكم البايع للرد عليه فان اخر الفسخ بحضرته سقط الحقه كما يفهم من كلامهم وان كان غائبا فطريق الفسخ عنده تكفي فيه الغيبة عن البلد وان قلت تقدم الروض قال واما القضاية وفصل الامر فلا بد من شروط القضاء على الغائب فلا يقضى عليه مع قرب المسافة بل لا بد ان يكون فوق مسافة العدوى ولا يباع الا للتعذر او توار وقد اخذ في الدخائر الحاضر بالبلد اذا خيف هربه والغائب عنها سم ومثله مر قوله قبضه اي ان كان قبضه وقوله وان فسخ البيع لعل المراد بالاخبار ان وجد الفسخ والا انشأ الفسخ شوبري قوله بذلك اي بانه اشترى الخ ماعدا الفسخ ان لم يفسخ في طريقه لانه يفسخ حينئذ عند الحاكم قوله ويحلفه ان الامر جرى كذلك لانه قضاء على غائب اي والدعوى على غائب تحتاج الى يمين بعد البينة فتعتبر شروطها بان يكون غائبا بمسافة لا يرجع منها مكرر يومه وهذا هو المعتمد او يكون متواريا ل م مع زيادة قوله وحكم بالرد على الغائب اي اذا كان فوق مسافة العدوى ولا يخفى ان الدعوى لا تتوقف على كون البايع غائبا في مسافة العدوى بخلاف الحكم عليه ش م الروض ل قوله عند عدل ولو المشتري ا ه

وواجب في غائب عنها بان يدعي رافع الامر شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم وقبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه ان الامر جرى كذلك ويحكم له سوى المبيع باعه فيه ولا ينافي ذلك فبؤتى بالرفع اي فهو يؤتى وليس منصوبا على جواب النفي لفساد المعنى لانه يصير المعنى فلا تؤتى وعليه الشهاد اي ان صادف الشهود في الاولين اذ لا يجب عليه فيهما تحريه واما بالنسبة للثالثة فالمراد ان عليه تحري الاشهاد الذي يجب عليه فيه التفتيش على الشهود مشيخنا واذا فسخ بحضرة الشهود سقطت عنه الصورية لعود المبيع الى ملك البايع او الحاكم الا لفصل الامر خاصة وح لا يبطل رده بتاخيره ولا باستخدامه نعم يصير به مستعدا وح فلها يجاب الاشهاد في حالتي وجود العذر وفقده انه عند وجوده يسقط الاشهاد ويجب تحري الاشهاد ان تمكن منه وعند فقده يتخير بينه وبين الانهاء وح يسقط الاشهاد اي بتحريه فلا ينافي وجوب تحريه لو صادف انه لو شاهد وهذا احسب ما ظهر في المقام ثم رل

ما ذكره الشيخان في باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة واقراه ان للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع الى استرجاع ثمنه من البايع لان القاضي ليس بخصم

قوله باعه فيه ظاهر هذه العبارة انه لا يبيعه الا اذا لم يتمكن من غيره ولعل غير مراد بل الظاهر انه يفعل القاضي ما فيه المصلحة من بيع المبيع وغيره ع ش وعبارة البرماوي قوله فان لم يجد صريح في انه كما يجب عليه ان يقدم غير المبيع عليه في البيع فيحافظ على القائم لاحتمال ان للغائب حجة لظهرها اذا حضره وفي ع ش على م ر والا باعه حيث تعينت المصلحة في بيعه والا تخير بينه وبين غيره كان كانت المصلحة فيه وفي غيره سواء قوله ولا ينافي ذلك اي اخذ المبيع من المشتري قبل ان يسترجع الثمن اذ هو تصريح بانه ليس للمشتري حبسه حتى يسترجع الثمن ع ل قوله لان القاضي ليس بخصم اي لانه يحفظه وبراعي مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه سم قوله فبؤتى بالرفع اي فهو يؤتى وليس منصوبا على جواب النفي لفساد المعنى لانه يصير المعنى فلا تؤتى قوله وعليه الشهاد اي ان صادف الشهود في الاولين اذ لا يجب عليه فيهما تحريه واما بالنسبة للثالثة فالمراد ان عليه تحري الاشهاد الذي يجب عليه فيه التفتيش على الشهود مشيخنا واذا فسخ بحضرة الشهود سقطت عنه الصورية لعود المبيع الى ملك البايع او الحاكم الا لفصل الامر خاصة وح لا يبطل رده بتاخيره ولا باستخدامه نعم يصير به مستعدا وح فلها يجاب الاشهاد في حالتي وجود العذر وفقده انه عند وجوده يسقط الاشهاد ويجب تحري الاشهاد ان تمكن منه وعند فقده يتخير بينه وبين الانهاء وح يسقط الاشهاد اي بتحريه فلا ينافي وجوب تحريه لو صادف انه لو شاهد وهذا احسب ما ظهر في المقام ثم رل

وليقض الدين من مال الغائب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان في باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة واقراه ان للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع الى استرجاع ثمنه من البايع لان القاضي ليس بخصم

اشهد فبؤتى بالرفع اي فهو يؤتى وليس منصوبا على جواب النفي لفساد المعنى لانه يصير المعنى فلا تؤتى وعليه الشهاد اي ان صادف الشهود في الاولين اذ لا يجب عليه فيهما تحريه واما بالنسبة للثالثة فالمراد ان عليه تحري الاشهاد الذي يجب عليه فيه التفتيش على الشهود مشيخنا واذا فسخ بحضرة الشهود سقطت عنه الصورية لعود المبيع الى ملك البايع او الحاكم الا لفصل الامر خاصة وح لا يبطل رده بتاخيره ولا باستخدامه نعم يصير به مستعدا وح فلها يجاب الاشهاد في حالتي وجود العذر وفقده انه عند وجوده يسقط الاشهاد ويجب تحري الاشهاد ان تمكن منه وعند فقده يتخير بينه وبين الانهاء وح يسقط الاشهاد اي بتحريه فلا ينافي وجوب تحريه لو صادف انه لو شاهد وهذا احسب ما ظهر في المقام ثم رل

وليقض الدين من مال الغائب فان لم يجد

قوله لعذر لين آتي باللام محافظة على تنوين المتن وقوله او عدله
اي يحلف معه قال قوله او عذره اي وعليه الاشهاد في حال عذره و
المراد تحري ذلك فالاشهاد في كلامه اراد به الاعم من الاتيان به وتحريه ح ل .
فالتحري في العذر فقط وعدم التحري في غيره فاذا سار في طريق لكن في
المبيح ورأى شهودا في الطريق اشهدهم على الفسخ وان لم يجدهم في طريقه
لا يجب عليه تحريهم والتفتيش
للاشهاد مرر ومجر قوله
وقد عجز اشار به الى تقييد العذر
بذلك والاكثر مع ما قبله لان
التوكيل يجب الاشهاد فيه ولو كان
لعذر تأمل شوبري قوله
وفي الثلاث هي الخوف والغيبة
والمرض شوبري قوله
وعن المضي الخ اي وعجز عن الخيار
والرفع اي لم يردهما فان اراد هما
لم يجب عليه تحري الاشهاد فهذا
تقييد لوجوب تحريه في صورة
الغيبة قوله احتياطا تعليل
لقوله وعليه اشهاد ٩

اشهاد لعذر لين او عذر نفسه في طريقه

او عذره كمرض وغيبة عن بلد المردود

الى المردود عليه والحاكم او حال توكيله

عليه وخوف من عدو وقد عجز عن

التوكيل في الثلاث وعن المضي الى المردود

عليه والرفع الى الحاكم ايضا في الغيبة

احتياطا ولان الترك يؤدن بالاعراض

وقولي

قوله فان عجز عن الاشهاد اي في الاقسام الثلاثة التي في المتن ولا يخفى
ان التعبير بالعجز يفيد ان الاشهاد فيها بمعنى تحريه لان يقال هو مما
استعمل فيه اللفظ في حقيقته ومجازه ومجازه ترك الاشهاد لعدم
وجود الشهود في طريقه حمل فيكون العجز على حقيقته بالنسبة
للعذر وبمعنى ترك الاشهاد وبالنسبة لغيره قوله وعليه اي بعد
الاطلاع على العيب ل قوله ترك
استعماله هو طلب العمل فلو حذفه
وهو ساكت لم يضر ولو طلب منه
ضر وان لم يفعل على المعتمد شوبري

وقولي او توكيله او عذره من زيادتي

فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه

تلفظ به اي بالفسخ اذ بعد لزومه

من غير سامع فيؤخره الى الدنو عند

المردود عليه او الحاكم وعليه ترك

استعمال الاترك ركوب ما عرضه و

قوله فلو علم العيب وهو راكب فأسد ما به

قوله لا ترك ركوب الا ايا و
ركوبه للهرب مما اغارة او نهب
حمل قال ع شي على مر وانظر حيث
جوزنا له استعمال المبيع في هذه
المسائل هل يشترط عدم الفسخ و
الاحرم خروجه عن ملكه وان كان
لعذر او يباح مطلقا للعذر و
ان خرج عن ملكه اهـ سم اقول
وقد يقال العذر يسوغ له ذلك مع الاجره

اشهر من ضمها وهو ما تحت البرذعه

وقيل نفسها وقيل ما فوقها فلا يرد

ولا ارش لاشعار ذلك بالرضى بالعيب في

ترك نحو لجام ونوحد عنده عيب تم

اطلع على عيب قديم سقط الرد لقوله

لاضراره بالبائع ثم ان رضي به اي بالعيب

البائع رده عليه للتيسر بلا ارش للحادث

قوله البرذعه بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة او المهملة ع ش

قوله وقيل نفسها والمراد هنا واحد مما ذكر فيما يظهر ولعله التسبب في حكاية الشق

هاشوري قوله ولو حدث عنده عيب لم يتقدم سببه ولم يزل قبل علمه به بالقديم ولم

تتوقف عليه معرفة القديم اخذا من كلامه بعد ولو كان بفعل البائع والمراد كما يثبت

الرد ابتداء ومنه نسيان القران والحرفة برماوي وقوله سقط الرد اي بالعيب القديم

فلا ينافي انه لو كان الخيار له وحده او مع

البائع كان له الرد من حيث المروي اي

التسمي فلو رده عليه مع جهل البائع

بالحادث ثم علم به كان له فسخ هذا الفسخ

ح ل وعبارة ق ل قوله ولو حدث

عنده عيب وهو ما يثبت الرد ابتداء

نعم الشوبة فيها وانها لا تثبت الرد و

حدوثها يمنعه وكذا عدم معرفة العيد

ضعة لا يثبت الرد ونسيانها يمنعه

قوله لاضراره بالبائع هذا لا ياتي

فيما لو كان العيب بفعل البائع فالاولى

التعليل بانه اخذه بعيب فلا يرده

بعيب ن ح ل قوله ثم ان رضي به

اي البائع اي وهو ممن يعتبر رضاه

لا نحو وكيل او ولي وقوله او قنع به

عطف على رده عليه ق ل والحاصل

ان المراتب ثلاثة الاولى رضي البائع

بالفسخ بلا ارش والثانية اتفاقهما

على الفسخ او الاجازة مع الارش

والثالثة عدم الاتفاق اصلا

قوله وكابتدائه اي في هذا التفصيل وهو انه اذا لم يعلم السوق والقود

سقط الرد والا فلا قوله ويتعين تصويره اي بعدم اللزوم وهو ضعيف

قوله ومثل النزول عن الدابة وكذا لو ركبت غير الحموح لمشقة المشي عليه

في ردها فالمعتمد ان المدار في ذلك على حصول مشقة لا تحتمل عادة

سواء اكان من ذوي الهيئات ام لا ح ل وسم ع ش ونص عبارته

المعتمد في كل دابة والثوب انه ان

حصل له مشقة بالنزول عن الدابة

او نزع الثوب لم يسقط خياره و

الا سقط من غير تفرقة بين ذوي

الهيئات وغيرهم قوله

فلو استخدم رقيقا اي طلب منه

ان يخدمه بضم الدال وان لم

يمتثل ومثل استخدامه خدمته

كان اعطى العبد السيد كوزا فاخذه

ثم رده له بخلاف ما اذا لم يرده

له لانه مجرد اخذ السيد له

لا يعد استخداما لان وضعه

في يد السيد كوضعه في الارض

ع ش وهو مثل الاستخدام

الاشارة الى الخادم او لا لان

اشارة الناطق لغو قال البرماوي

واي ان الاشارة ولو من الناطق

مثل القول قال سم ونحنا والمراد

استخدامه قبل الفسخ وبعد

الاطلاع على العيب فلو استخدم

بعد الفسخ فلا يمتنع الرد وان

كان يحرم الرد عليه مر حيث

التصرف في ملك ولا بد ان يكون

عالما بالحكم فان كان جاهلا

ولو مخالطا للعلما عذر ق ل

ويشمل قوله لو استخدم العبد

ما لو احتاج الى ذلك لصلاته

كان كان لا يمكنه الاستناد الا

بعيد ومثل توصل شخص

على المشتري فطلب منه المعاونة

في دفعه عنه فيسقط خياره

لانه يحفظ نفسه بخلاف ما لو

صال على العبد فطلب منه ذلك

فلا يسقط رده قياسا على ما

لو ركب الدابة للهرب مما خوف عليها

من غارة او نحوها ع ش على م ر

قوله كقوله اسقني او ناولني الثوب او اغلق الباب

او ترك على دابة سخا او كافا بكسر الهمزة

قوله كقوله اسقني بهمزة الوصل ان كان مما سقي وبهمزة القطع

ان كان مما يسقى على القاعدة من ان الهمزة ان كانت في الماضي فهي

في الامر همزة قطع والا فهمزة وصل نحنا قوله او ناولني

قوله في غير الربوي السابق اي البيع بجنسه حل فان للعهد الذكري قوله او اجازة مع ارش وجبا الارش الحادث لا بنسبته الى الثمن بل الى قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف ارش القديم فانما ينسبه الى الثمن مر ع ش فاذا كانت قيمته بالقديم مائة وبالعيبين تسعين كان الارش عشرة

ارفع به بلا ارش للقديم والا اي

وان لم يرض به البايع فان اتفقا

بقيد زدته بقولي في غير الربوي السابق

على فسخ او اجازة مع ارش الحادث

او القديم بان يغرم المشتري للبايع ارش

الحادث ويفسخ او يغرم البايع للمشتري

ارش القديم ولا يفسخ فذاك ظاهر

والا الطالب المشتري

قوله بان طلب احدهما الفسخ اي سواء كان الطالب البايع او المشتري وكذا في قوله والاجازة قوله مع ارش الخ اي مع اخذه ان كان الطالب للفسخ البايع او دفعه ان كان الطالب المشتري وقوله مع ارش القديم اي دفعه ان كان الطالب للاجازة المشتري وقوله اجيب طالبها ظاهرة البايع او اخذه ان كان الطالب للاجازة المشتري وقوله اجيب طالبها ظاهرة وان كان الاخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد وينبغي ان يقال وان كانت المصلحة في الرد وطلب الولي الامساك لم يجز لما مر ان الولي انما يتصرف بالمصلحة فان طلب غير الولي فيجاب لان البايع لا يلزمه مراعاة مصلحة الطفل وليه الان غير متمكن من الرد ع ش على مر وعبارة ق ل على الجلال قوله اجيب طالبها نعم لو صبغ المشتري بصبغ لا يمكن فصله وطلب البايع رده وغرم قيمة الصبغ اجيب لان ما يغرمه في مقابلة الصبغ فكانه لم يغرم شيئا بخلاف غيره هذا ولو كان عالما فسخ ثم علم عيبا به فان شاء البايع تركه وغرم الارش القديم او اخذه وغرم اجرة النسخ قوله فيتعين فيه الفسخ اي اذا اراد ذلك فان اراد الاجازة من غير ارش للقديم صح ولا ربا ويمتنع امساكه مع ارش القديم لانه يؤدي الى الربا شيخنا قوله وعليه اعلام بايع فورا اي على صحة العادة نظير ما مر في فورية الرد تفصيله فيما يظهر ان غاب ستوري نعم تقبل دعواه الجهل لوجوب فورية ذلك لانه لا يعرفه الا الخواص فلو عرف الفورية ثم نسيها فينبغي سقوط الرد لمدة نسيان مثل هذه ولتقصيره بنسيان الحكم بعد ما عرفه ش م ر ع ش

ولا ان طلب احدهما الفسخ مع

ارش الحادث والاخر الاجازة

مع ارش القديم اجيب طالبها

سواء كان الطالب المشتري ام

البايع لما فيه من تقرير العقد

اما الربوي فيتعين فيه الفسخ

مع ارش الحادث وعلى البايع

قوله من اخذ المبيع اي مع ارش الحادث قوله فلا رد انظر
ما المراد بقوله فلا رد لانه ان كان المراد به انه لا يرد قهرا فلا يصح لانه لا يرد قهرا وان
يا د ر وان كان المراد لا يرد وان تراضيا عليه فكذلك ايضا لانهما لو تراضيا على الرد
من غير سبب بلفظ اقالة جاز فهذا اولى وبجاب بان النفي لمجموع الرد والارش
فلا ينافي انهما لو تراضيا على الرد من غير ارش جاز ابن حجر مع زيادة قوله
نعم لو كان الحادث استعمالك على قوله
وعليه اعلام بايع فورا ولو صعل الخ
هذا الاستدراك مفهوم قوله بلا عذر
كان احسن

اعلام بايع فورا بالحادث مع

القديم ليختار ما تقدم من اخذ

البيع او تركه واعطاء الارش

فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد

له به ولا ارش عنه لاشعاره بالرضى به نعم لو كان الحادث قريب

الزوال غالبا كرمد وحمى عذر على احد

قولين

قوله قرب الزوال
يظهر ضبط القرب بثلاثة ايام
فاقل كما قالوه بسخنا كابن حجر
وظاهر كلامهم انتظار المدة التي تعلم
زواله فيها وهي المتقدمة وهذا
هو الوجه فليحرر سويدي
قوله وهي بكسر الحاء وضمها
برماوي قوله عذرا بي في
تاخير الاعلام

٧٤

قوله وهذا ما جزم به في الانوار معتمدا خ ش قوله ولو زال
الحادث تفسيد لقوله سقط الرد القهري فقوله فلا رد اي القهري وقوله
ولو تراضيا الخ اي ولو زال الحادث بعد ان تراضيا على ارش القديم بغير قضاء فلا رد
اي القهري فصور زوال الحادث باربعة اثنان فيهما رد واثنان لا رد فيهما فلو
قال او تراضيا لكان اولى لعطفه على او بعد اخذه ارش القديم اي او زال بعد
علمه بالقديم لكن بعد اخذ الخ ح ل

قولين في انتظار زواله ليرد المبيع

سالما من الحادث وهذا ما جزم

به في الانوار وقد يوخذ من كلام

الشرح الصغير ترجيح المنع ولو زال الحادث

قبل علمه بالقديم فله الرد ان بعد

قوله

اخذ ارش القديم او قبله بعد القضا

بالارش فلا رد ولو تراضيا بغير قضا

قوله وبعد اخذه رده وان طالت المدة شوبري ولو زال
الحادث وقد اخذ البائع ارشه وفي العقد رجع المشتري في ارشه ولو
حدث عيب بعد القديم كبياض بالعين زاد عند المشتري ثم ذهب بعضه
ثم زال احدهما واختلفا فقال البائع الزائل القديم فله رده ولا ارش وقال
المشتري الزائل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الرد بحلف
البائع ووجب للمشتري بحلفه الارش
لتعذر الرد وسن كل منهما قضي عليه
ح ل وشهاب ر وقوله ظاهره و
ان طالت المدة بعدا وظاهره وان
كان ازاله المشتري بجود واه و لا

فله الرد ولو زال القديم قبل اخذ

شيء له في مقابلة شيء قوله
ولو حدث عيب الخ تقييد اخر
لقوله الاتي سقط الرد القهري وليس
من ذلك ما للمشتري حيوان بهيمة
فذبحها ورأى لحمها منتنا فانه لا يرده
قهرا للذبح لان النتن يمكن ان يعرف
بدون الذبح كما افتى به م ر خلافا
لمن توهم انه يرده ولا ارش عليه للذبح لان
النتن لا يعرف فتأمل وعبارة
ع ش على م ر ولو ظهر تغير لحم الحيوان
بعد ذبحه فان امكن معرفة نتنه بدون
ذبحه كما في الحلالة امتنع الرد بعد
ذبحه وان تعين ذبحه طريقا لمعرفته
تعين فله الرد هذا لحاصل ما افتى
به شيخنا الرملي اه سم على حج وقوله
فله الرد اي ولا ارش عليه في مقابلة الذبح
كما هو ظاهر لان الغرض ان تغير
اللحم لا يعرف الا بالذبح اه بجيرمي
قوله لا يعرف القديم بدونه اي
بحسب العرف لا عند المشتري قل

ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه

كبيض نعام وجوز وتقوير

بطيخ بكسر الباء اشهر من فتحها مدقوق

بعضه بكسر الواو ورد ما ذكر

بالعيب القديم ولا ارش عليه للحادث

قوله كبيض نعام اي فوجده
حاليا من الفرخ قال سم المراد
بكسر البيض اي ثقبه اذ كسره
تعييب لا حاجة اليه قوله
وتقوير بطيخ فلو اشترى كوبا بطيخ
او بيضا كثيرا فكسر واحدة فوجدها
معيبة لم يجز له ذلك لما يأتي من امتناع
رد الكل بذلك لما يأتي من امتناع
رد البعض فقط فان كسر الثانية
فلا رد له مطلقا فيما يظهر
لوقوفه على العيب المقتضي للرد
بالاول فكان الثاني عيبا حادثا
كما يأتي م ر وقوله مطلقا اي
وجدها معيبة او سليمة قوله مدقوق بعضه اي بعض المذكور من البطيخ لانه
والجوز لكن غير الهندي واما بيض النعام فعيبه فساده اي عدم صلاحيته

قوله بيض غير النعام كبيض الدجاج اذا وجده بعد كسره مذرا
اي خاليا من الفرخ فعيبه القديم مذرا كما يؤخذ من ش م ر وتردده ج ل ف
قوله لتبين بطلان البيع واما بيض النعام فلم يتبين بطلانه فيه لبقاء
قشره وهو متقوم كما قرره شيخنا قوله لورود ه على غير متقوم
فيرجع المشتري بقلته والا فيلزمه نقله ح ل قوله المدود كله اي الجوز
والبطيخ المدود كله فكذلك اي
فلا رد وكان ينبغي ان يقول كذلك
لذلك اي لتبين بطلان العقد
اه ويمكن ان يكون قوله فكذلك
اشارة الى الامرين اي للمعلوم علته
قوله فان امكن معرفة القديم
الخ اي بالنظر الواضح اي لا الظنه كما
يصرح به كلامهم ابن حجر ولو تخلفا
في ان ما ذكر لا يمكن معرفة القديم
بدونه رجع فيه لاهل الخبرة فلو
فقدوا او اختلفوا صدق المشتري
لتحقق العيب القديم والشك في
مسقط الرد ع ش على م ر قال ق ل
على الجلال فلو غرز ابرة في بطيخة
فصادفت حلاوة فكسرها فوجد
بها هو ضربة الحائب الاخر مثلا فلا
رد ولا ارش اه

بجميع الثمن ويلزم البائع تنصيف المحل منه لم
يكن المشتري جمع

رد لتبين بطلان البيع لوروده

على غير متقوم وبالثاني المدود

كله فكذلك فان امكن معرفة

القديم بأقل مما احدثه كتقوير

حامض يمكن معرفة حموضته

بغير شيء فيه وكتقوير كبير يستغني

عنه بصغير سقط الرد القدري

كسائر عيوب المعاوضة وليرد مع

مصراة المكولة صاع تمر بدل

اللبن المحلوب وان قل اللبن لخبر

الصحيحين السابق وان اشترى

بصاع

قوله وكتقوير كبير ومثله القثاء والمحور المرين لانه يمكن معرفة مراده تماما بدون كسر قوله وليرد اي وجوبا مع المصراة اي سواء كان قد اشترط كلها او جزءا منها شوبري وقوله المكولة ولو ارتب والمعنى في ذلك ان اللبن الموجود عند البيع يختلط بالحادث ويتعذر تمييزه فبين الشارع لزيد لا قطعا للخصومة كالغرة وارش الموضحة اه سم

قوله بدل اللبن المحلوب اي بقيد بالمدار على انفصال لبن فمنها ولو بنفسه او رضعها ولدها او رضعت هي نفسها او نزل على الارض شيخنا وحل والمراد به اللبن الذي كان موجودا عند البيع ح ر ده بسبب اختلاطه بما حدث بعده في ملك المشتري فلما تعذر تمييزه وجب رد بدله من التمر وذلك لان اللبن الموجود وقت البيع جزء من المبيع فيجب رده معها ووجوب التمر المذكور تعبدي اذ القياس الضمان بمثل اللبن المحلوب قوله وان قل اللبن لكن لابد ان يكون متمولا اذ لا يضمن الا ما هو كذلك ويتعذر المصاع بتعدد البايع وبتعدد المشتري وبتفصيل الثمن فالذي الملقن واج على التحرير وقال ل الا بتفصيل الثمن تحرر فاذا اشترى عشرة مصراة من عشرة رد كل من المشترين عشرة اصع لكل بايع صاع فيكون المردود مائة صاع والظاهر وجوبه وان كان ما يخص كل واحد من المشترين غير متمول

قوله او ردها بعيب آخر اولا بعيب صلا كان ردها في زمن الخيار كما قرره شيخنا

قوله هذا ان لم يتفقا على رد غير الصاع اي او على عدم رد شيء آخر فانه جائز ورد لو اسقط الثمن لفظة رد ثم ذلك وفي بعض النسخ تاخير لفظ رد عن لفظ غيرها وهو واضح ح ل قوله وسواء اتلف تعميم في قوله وليرد مع المصراة الخ قوله بخلاف ما اذا لم يحلب اي ولم يشرب ولم ينزل على الارض قوله او اتفقا على الرد اي رد اللبن ح ل اي على رد ها من غير شيء كما في سم ر

بصاع او اقل او ردها بعيب آخر

هذا ان لم يتفقا على رد غير الصاع

من اللبن وغيره سواء اتلف اللبن

او اتفقا

ام لا بخلاف ما اذا لم يحلب او اتفقا

على الرد وتعبير بذلك اعم و

اولى مما عبر به والعبرة في التمر

بالمتوسط من تمر البلد فان فقد

والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد هل المراد بالمتوسط ما لم يكن من نوع تمر الجازع شيء قوله من تمر البلد هل المراد بلد المبيع او الاطلاع على العيب والفتح يجر شوبري واعتمد مشايخنا الاول بالمتوسط من تمر البلد كذا عبر به جمع ولا ينافي تعبيرهم بالغالب كالفطرة اما لان المراد بالوسط هذا او ان الوسط يعتبر بالبلد لانواع الغالب زي ٩ ٩

قوله فان فقد اي بان تعذر عليه تحصيله بثمن مثله في بلده ودون مسافة القصر اليها فيما يظهر اخذا مما يأتي في فقد ابل الدية زي وح ل

فقيمته باقرب بلد اليه و

قيل بالمدينة الشريفة على نقله

قوله وقيل بالمدينة معتمد ع ش

عن الماوردي اقتصر في الروضة

كاصلها وعلى مقتضاه جريت في

قوله والماوردي لم يرجح شيئا لانا في ما تقدم من قوله وعلى نقله الخ لانه اقتصر على نقل احد الوجهين عنه فان كان لم يرجح

شرح البهجة الكبير والماوردي

لم يرجح شيئا بل حكى الوجهين بلا

ترجيح قال السبكي وغيره والاول الاصح

احذا

قوله بقيمة وقت الرد انظر هل المراد به الفسخ او رد العين بعده وهل كان المراد بالقيمة وقت تعذره كما في نظائره شوبري قوله واتان بمثناة فوقية وهي الانثى من حمر الاهلية وجمعها اتن بهمزتين و اتن بهمز بين و تاء الاولى ثانية الفاعل وزن اقلس فواكثرة اي بضم الهمزة والتاء واسكانها ايضا برماوي قوله لا يعتاض عنه غالبا اي لا يوخذ في مقابلته عوض قوله فكالمصراة في كلام من ليست بقيد والقائد بها لانها محل اتفاق وكان المناسب ان يقول ورد غير المصراة بعد الحلب كالمصراة لان قوله اما يشعر بان حكم غير المصراة مخالف لحكمها

اخذا من كلام الشافعي تم العبرة

بقيمة وقت الرد وخرج بالمكولة

غيرها كامة واتان فلا يرد معهما

شيئا لان لبن الامة لا يعتاض عنه

غالبا ولبن الاتان نحس لما ورد غيره

قوله على كلام ذكرته في شرح الروض عبارته هناك متنا وشرحا فرع لو رد المصراة بعد الحلب بعيب غير التصرية رد بدله اللبن وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصحح ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل قيمة اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها فان اختلفا في قدرها صدق المشتري لانه غارم وبانيتهما لانه قليل غير معتاد جمعه بخلاف لبن المصراة ونقل السبكي تغيرهم عن نص الشافعي ثم قال وتحقيقه انه ان لم يكن لها لبن وقت الشراء او كان

كلام ذكره في شرح الروض فرع

قوله لايرد قهرا الخ بعيب اي لا يفسخ في البعض والعيب ليس بقيد بل مثله ... الفسخ بالخيار المجلس والشرط سواء توقف نفعه على البعض الاخر كاحد خفين او لا ... كما اشار اليه بقوله وان لم ينقص البعض اي المردود ح ل قوله بعض ما بيع صفقة ... ظاهرة سواء كان معيبا او عما كان في الذمة كان باعه عبدين مثلا صفقتهما كذا وكذا واحضرهما له بالصفة ثم اطلع في احدهما على عيب فليس له فسخ العقد في احدهما لتفريق الصفقة ع ش قوله الخ وان لم ينقص العابة للمرد وقوله البعض اي المردود

قوله فلو اشترى عبدين اي جاهلا بالحال ح ل

لايرد قهرا بعيب بعض ما بيع

صفقته وان لم ينقص البعض

برده فلو اشترى عبدين معيبين

فليس له رد احدهما اي دان خرج الاخر عن ملكه ببيع او هبة ولو للبائع او من يقوم مقامه من وارث ونحوه لان لم يرد كما تملك فلو قال رددنا المعيبين فهما فهل يكون ردا لهما الاصح لا وهذا مستثنى من توقف ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختياره كله واسقاط بعضه كاسقاط كله فيما لا ولى بعضه طالق ومن الملك عفو مستحق القصاص عن بعضه لان هذا اي المبيع صفقة واحدة لا يقبل التبعيض قهرا وان كان يقبله بالرضى ح ل قال الزركشي لو مات من يستحق عليه الرد بالعيب وخلف ابنين فاحدهما المشتري هل لاخيه رد على اخيه نصيبه الظاهر نعم والاوجه خلافه لتبعض الصفقة ع ش ولم ار شيئا في مقابلة النصف الذي خص اخاه وسقط عنه ما قابل النصف الذي خصه لان الانسان لا يجب له على نفسه شيء ومحله اذا لم يكن دين والا تعلق حق الاخر بالتركة فيراجع ارباب الديون ع ش قوله فعلم اي من قوله صفقة شوبري الصفقة ولو قال وخرج بالصفقة لكان اولى ه

اوسلما ومعيبا صفقة فليس له

رد احدهما فقط مع الباقية من تفريق

الصفقة وله ردهما لانتفاء ذلك

فعلم ان له رد البعض فيما اذا تعددت

قوله بتعدد البائع الخ ولو اشترى من ثلاثة فكل مشتر من كل تسعة وضابط ذلك ان تضرب عدد البائعين في عدد المشترين عند التعدد من الجانبين او احدهما عند الانفراد في الجانب الاخر فما حصل فهو عدد العقود ثم رقوله ثم بتفصيل الثمن اي مع التمييز قوله وانه لا رد اي وعلم انه اذا قوله وان لم ينقص البعض رده وفيد ان هذا تقدم التصريح به في قوله وان لم ينقص البعض رده واجيب بانه ذكره هنا توطئة لقوله وما اقتضاه كلام ابن المقري كما في ع ش

الصفقة بتعدد البائع او المشتري

او بتفصيل الثمن وانه لا رد ان لم

يتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض

كالمبيع وهو ما اقتضاه كلام ابن

المقري وغيره من وجهين اطلقهما

في الروضة كاصلها واما نصه في الام

والبويطي على جواز ذلك فحمول على

قوله اطلقهما اي عن الترجيح فلم يتعرض لترجيح واحد منهما قوله والبويطي على حذف مضاف اي كتاب البويطي وهو من قبل التسمية سمي الكتاب باسم صاحبه كقولك قرأت الخطيب او انه مشترك بين الكتاب وهو لغة والبويطي نسبة الى قرية بصعيد مصر الادنى وهو ابو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي كان خليفة الشافعي ومات محبوسا مقيدا لامتناعه من القول بخلق القرآن اه برماوي قوله على جواز ذلك اي جواز رد بعض ما بيع صفقة فيما لا ينقص بالتبعيض ع ش قوله فحمول في هذا الجواز نظر لان الكلام مفروض فيما لو رد تهرا على البائع واما لو تراضيا على الرد فلا خلاف فيه بين حجر وهو وان كان فيه نظر اولى من التضعيف ع ح ل ه

قوله اولى اي الوية عموم لان الابهام الالوية مدفوع بان العبد لقب اي حامد لا مفهوم له كما قرره شيخنا قوله ولو اختلفا في قدم عيب اي وحدوثه اي وادعى البائع الحدوث وقوله في قدم عيب اي واحد اخذا من قوله نفع لو ادعى قدم عيبين قوله يمكن حدوثه اي وقدمه وعبارة الشارح وادعى صدق كل حلف بائع وكذا يحلف كو ادعى المشتري حدوثه قبل القبض ليرد به وادعى البائع قدمه حتى لا يرد به فالقول قول البائع وصورة ذلك فيما اذا باع بشرط البراءة من العيوب فان الشرط انما ينصرف لما كان موجودا عند العقد لا لما حدث فالبائع يدعي قدمه حتى لا يرد به لسقوط الشرط لرد

تراضي العاقدين به وتعبيري بذلك

أولى

اعم من تعبيره بعبدين ولو اختلفا

في قدم عيب يمكن حدوثه حلف

بائع فيصدق لموافقته الاصل

من اسقط الرد العقد وانما حلف

لاحتمال صدق المشتري نعم لو

ادعى قدم عيبين فاقر البائع بقدم

احدهما

قوله فالمصدق المشتري بيمينه فلو نكل عن اليمين لم يرد على البائع ويمتنع الرد لان نكول المشتري يثبت كون العيب حادثا بالنسبة لمنع الرد على البائع فلا فائدة في يمينه فلو فسخ البيع بتحالف كان للبائع ان يحلف ان العيب حادث لما خذا رشته بن حجر ح ل وعبارة ق ل لان اليمين انما ترد اذا كانت تثبت للمردود عليه حقا ولا حق له هنا وح فالوجه ان يأتي هنا كما سبق في قولهم ثم ان رضي به البائع الخ ويصدق المشتري ايضا في عدم تقصيره في الرد وفي جعله بالعيب امكن حقا مثله عليه عند الرؤية فان كان لا يخفى قطع النظر اويده صدق البائع ش م ر

احدهما وادعى حدوث الاخر

فالمصدق المشتري بيمينه لان

الرد ثبت باقرار البائع احدهما فلا

يبطل بالشك ويحلف كجوابه

على القاعدة الاتية في كتاب الدعوى

والبينات فان قال في جواب ليس له الرد

على بالعيب الذي ذكره او لا يلزمني

فان قال في جوابه الخ الحاصل ان الشارح ذكر اربعة اجوبة الاولان منهما عامان والاخران خاصان ولو ابدل عامان بالاخران خاصان ولو ابدل احد العامين بالاخر او احد الخاصين بالاخر كفى وكذا لو ابدل العام بالخاص لانه غلظ على نفسه بخلاف ما لو ابدل الخاص بالعام بان كان جوابه خاصا فذكر في عينه العام لم يكف ثم م ر ملخصا وعموم الاولين لشموله لما لو عدم وجود العيب عند البائع ولو جوده مع علم المشتري به وان كان الاول اخص من جهة التقييد بالعيب الذي ذكره

قوله اوما اقبضته وبه هذا

العيب اوما اقبضته الاسليما

من العيب حلف على ذلك ليطابق

الحلف الجواب ولا يكلف في الاولين

التعرض لعدم العيب وقت القبض

لجواز ان يكون المشتري علم العيب

ولو نطق البايع بذلك

رضي به ولو نطق البايع بذلك

كلف

قوله ولا يكلف في الاولين فلو حلف
عليه قبل منه زي ويحرم على القاضي
ان يكلفه ذلك لانه ربما يتردد عليه
عدم الرد مع استحقاقه للرد ش

قوله ولو نطق البايع بذلك
اي بانه علم العيب ورضي به ش

قوله ولا يكفي في الجواب والحلف الخ هذا تقييد لقول المتن حلف بايع اي على البت
لا على نفي العلم وهذا بخلاف ما لو باعه بشرط برآءته من العيوب وادعى المشتري
على البايع حدوث العيب بايطن به قبل القبض وبعد البيع وادعى البايع قدمه
ليبرئ منه فيكفيه الحلف على نفي العلم اه ح ف قوله ما علمت به هذا العيب

كلف البينة عليه ولا يكفي في الجواب

والحلف ما علمت بهذا العيب عندي

وله الحلف على البت اعتمادا على

ظاهر السلامة اذا لم يعلم او

يظن خلافه وتصديقه فيما

ذكر بالنسبة لمنع الرد لا التغرم

ارش فلو حلف ثم جرى فسخ تحالفا

لانه يجوز له الرد بالعيب القديم
وان لم يعلم البايع ولا يكفيه الحلف
على نفي العلم بل على البت ح ل وهل
اشتغاله بذلك مسقط للرد بها م لا
فيه نظر والاقرب اذ يقال ان كان جاهلا
بذلك لا يكون مسقطا للرد فلذا تعين
جواب صحيح ويحلف عليه وان كان عالما
سقط رده ع ش قوله ولا الحلف
على البت الخ اشار به الى جواب سؤال
وهو ان يقال كيف ساغ للبايع الحلف
على البت مع انه لم يعلم بالحال اي هل
العيب قديم او حادث فاجاب
بقوله ولا الحلف على البت اعتمادا
لظاهر السلامة اي وانما جاز له
الحلف اعتمادا الخ لانه يظن انه سليم
حال البيع فساغ له الحلف على البت
ولا يقال يفهم منه انه لو كان يحلف على
نفي العلم لان الكم قال قبل ذلك
ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به
هذا العيب وتواطئا فراى خلافه
ظاهر السلامة قوله وتصديقه
فيما ذكر اي فيما لو اختلفا في قدمه
قوله لا التغرم ارش اي لا التغرم
المشتري ارش ذلك العيب ح ل و
كذا رة ث مر وتصديق البايع
على عدم القدم انما هو لرد منع المشتري
لا التغرم ارشه لزعم البايع بفسخ
وطلبه ان حلف المشتري ثبت
بيمينه قوله ثم جرى فسخ وصور
ان بعد حلف البايع اختلفا في قدر
الثمن مثلا فتحالفا ففسخا فلا
يطالب البايع المشتري بارش العيب
بل يحلف المشتري انه ليس بحادث
كما قاله الخ

فطالبه بارش الحادث لم يجب اليه

لان يمينه وان صلحت للدفع

عنه لا تصلح للشغل ذمة المشتري

قوله بل للمشتري ان يحلف الآن انه ليس

بل للمشتري ان يحلف الآن انه ليس

بحادث تكملة للوسيط بتصرف

والاتمام فان لم يمكن حدوث العيب

عند المشتري كالشجة المندملة

والبيع

قوله ولو لم يمكن تقدمه اى تقدم العيب على العقد وفي نسخة تقديم قوله
وتعلم صفة ولا فرق بين ان يكون اولا بمعلم اولا والقصارة والصبغ كالمتصلة
من حيث انه لا شيء لم في نظيرها على البائع في الرد وكان المنفصلة من حيث انه لا يجبر
معها على الرد فله الامساك وطلب الارش كذا قاله شيخنا تامل اه
ول على قوله وكبر شجرة الاخره واعترض بما يأتي في الصداق فيما اذا اصدقها

شجرة وكبرت ثم طلقها قبل

والبيع لمن صدق المشتري بلا يمين

الدخول بان كبر الشجرة لمنع الرد لانه
زيادة ونقص لانه يعد به ثم يقوم
لد نصف قيمتها عند العقد ان لم ترض
باخذ نصفها وبحاب بارجاعه
الزوجة لما لحقها من الكسر بالفراق تراجع
اكثر من البائع هنا بان بدليل ان الزيادة

ولو لم يكن تقدمه كجرح طرأ في

المتصلة تتبع الاصل هنا وفي سائر
الابواب الآتي في الصداق اه شوبري
قوله ولا يمكن افرادها اي بالعقد ولان
الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة
المتصلة فيه تابعة للاصل ولو باع

البيع والقبض من سنة صدق

ارضا بما اصولها كروان فنبت ثم رد بها
بعيب فالثمار للمشتري كما في ش
م ر وقال شيخنا واشار الى بهذا
الى ضابط المتصلة والمنفصلة فالاولى
هي التي لا يمكن افرادها بالعقد
والثانية هي التي يمكن افرادها بالمراد
بقوله لا يمكن افرادها ان يفصلها
عن محلها فتؤخذ من هذا نظير لا
مثل الدليل لعدم عود الكاف وعدم
عطفه على ما مثل به وابهم الغرض
انه حادث بعد البيع فلم تكن زيادة لان
الحمل تابع للبطن لا يقال الزيادة
متصلة ولا منفصلة وان اعطى
حكم المنفصلة تارة حكم
المتصلة اخرى قال ك ل
البهجة ما ذكر بعد تعزيرا
ذكر ولكن جعلة الاجلدة
بحذف مضاف واليه وكزيادة
حمل بعين نموه وكصوف شوبري
ويكون قد حذف المعطوف
وهو جائز

البائع بلا يمين وزيادة في المبيع

والثمن متصلة كسمن وتعلم

صنعة وكبر شجرة تتبعه في الرد

ولا يمكن افرادها كقارن البيع

قوله او كان جاهلا هذا ما قاله الاسنوي واعترض بان الصواب ما اطلقه الشيخان هنا من عدم الفرق بين حالتي العلم بالحمل والجهل به يعني ان المعتمد انه اذا انفصت امه بالولادة لا يرد مطلقا علم الحمل او جهله ويفرق بينه وبين القتل بالردة السابقة او القطع بالجناية السابقة بان النقص هنا حصل بسبب ملك المشتري وهو الحمل فكان مضمونا عليه ما نقص بالولادة واما القطع والقتل فلا يحصلا بسبب ملك المشتري وابيض فالحمل يتزايد في ملك المشتري قبل الوضع فاشبه ما اذا مات عند المشتري بمرض سابق ش ل وش م ر ع ش

فانه يتبع امه في الرد وان انفصل

وذلك اي كون الحمل يتبع امه

ان كان له الرد بان لم ينفصل امه

بالولادة او كان جاهلا بالحمل

وذلك بناء على ان الحمل يعلم ويقابل

اي كون الحمل يتبع امه

بقسط من الثمن فان نقصت به او

قوله وكان عالما بالحمل ليس بقيد على المعتمد لما مر انه حادث في ملك المشتري اي وكان حاملا به

كان عالما بالحمل لم يرد ها بل له الارش

فخالف حمل الامة فانه عيب فيها حكما اي فيمنع الرد والمهر وهذا التقييد لا ينافي قوله فيما بعد نعم ولد الامة الخ لان ذلك مفروض فيما بعد الانفصال بخلاف ما هنا فانه مفروض قبل الانفصال

كما علم مما مر وخرج بالقارن الحادث

قوله

قوله باخذه قال الماوردي حبس الام حتى تضع م ر ع ش والمؤنة على البائع وان لم يحبسها وولدت وجب رده على البائع ردها اليه ولو في ولد الامة قبل التمييز لاختلاف المالكين فان لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الارش قوله اذا انفصل اي فله رد ها للبائع حاملا ويأخذ الولد اذا انفصل ولا يحرم التفريق بعد الوضع في هذه الصورة لانه لم يحصل بالرد لان الرد حصل قبل الانفصال وانما هو طارئ عليه فاغتفر للضرورة ع ش وس ل وعبارة ح ل قوله باخذه اذا انفصل ولو قبل الاستغناء عنها وليس هذا من التفريق المحرم لان الغرض ان الفسخ قبل الوضع ففي وقت اخذ الولد لم يحصل تفريق لاختلاف مالكيهما وقبل الانفصال لا تفريق اذ هو اغا يكون بين الام وولدها لا بينها وبين حملها اه قوله كولد قال شيخنا الراجح ان الصوف واللبن كالحمل اي فيكون الحادث للمشتري سواء انفصل قبل الرد او لا ومثلهما البيض كما هو ظاهر ورجع في كون اللبن حادثا او قديما الى هو تحت يده وهو المشتري فيقبل قوله فيه بيمينه وكذا يقال في الصوف كما في ع ش عن عميرة

في ملك المشتري فلا يتبع في الرد

هوله بأخذه اذا انفصل وزيادة

او يريد ردها للبائع حاملا وياخذ الولد اذا انفصل

منفعة كولد واجرة وثمرة

قوله واجرة والظاهر انها موزعة فاذا رد اخذ ما تقرر منها وجمع المعهد بين الولد والاجرة ليعلم منه انه لا فرق في عدم امتناع الرد بين ان تكون من نفس المبيع كالولد ام لا كالاجرة قال ع ش واشار بذلك للرد على ابي حنيفة ومالك حيث قالا ان الزيادة ان كانت من نفس الاصل كالولد والثمرة وجب رد ها معه قوله اي حدثت بعد العقد سواء كانت مؤبرة في المبيع كالحمل والثمرة او غير مؤبرة كالصوف والوبر والبيض واللبن فما كان موجودا حال العقد فهو للبائع كالحمل وما حدث بعده فهو للمشتري سواء انفصل او لا واذا اختلط الحادث من نحو الصوف بما كان عند العقد فهو كاختلاف الثمرة وسيأتي قول المتن بالعيب اي القديم وقوله عملا بمقتضى العيب اي ومقتضى العيب الرد قوله نعم ولد الامة اي ومثله ولد البهيمة قبل استغنائه عنها ع ش قوله لحرمة التفريق فيجب الارش وان لم يحصل يأس لان تعذر الرد بامتناعه شرعا

لا تمنع ردا بالعيب عملا بمقتضى العيب

اي القديم الرد مقتضى العيب الرد

نعم ولد الامة الذي لم يرد منع الرد

مثله ولد البهيمة

لحرمة التفريق بينهما كما مر في باب

يجب الارش

المباهي كما هو ظاهر للمبيع من منفعة او غيرها

قوله وولد ثيب اى ولو فى الدبر ومثلها الفوراء مع بقاء بكارتها ومثل الثيب وطئ
الكبيرة دبرها فلا يمنع الرد حتى على م ر قوله لغير زنا منها فان كان زنا منها
بان ظنت السيد اجنبيا فان كان قبل القبض فكذلك وان كان بعد القبض منع
الرد لانه عيب حادث حيث علم بانه اى الزنا لم يوجد عند البايع ح ل والظاهر ان
هو الزنا صورى

او للثمن من بايع او غيره ووطئ

ثيب بغير زنا منها قبل القبض او بعده

فانهما لا يمنعان الرد وهى اى الزيادة

قوله وهى لو حدثت فى ملكه فان حدثت
فى ملك البايع فله او المشترى فله واما
اذا كانت فى زمن الخيار فان كان الخيار
للبايع فهى له وان اجاز وان كان الخيار
للمشترى فهى له وان فسخ وان كان الخيار
لهما فموقوفة ع ش

المنفصلة لو حدثت فى ملكه

من مشتر او بايع وان رد قبل

القبض لانها فى ملكه ولان الفسخ

يرفع العقد من حينه لا من اصله

قوله لانها فى ملكه يوخذ منه ان
محل عدم رجوع الامر على المشترى اذا
كان الخيار او الاجبار وان كان
للبايع فللامر على المشترى وكذا ان كان
لهما او فسخ البايع وكذا يقال فى البايع
فى اليمنى سنوري قوله ولان الفسخ يرفع
العقد اى العلقة الحاصلة بالبيع و
هى حل الانتفاع والا فالعقد المركب
من الايجاب والقبول لا يتصور فيه رفع ع ش قوله من حينه الى الفسخ

وتعبيري

قوله وزوال البكارة اى للامة المبيعة من مشتر او بايع او اجنبى او زوج او بافتراع او
وبيد كما اشار اليه بقوله ولو بوثبة فهو مفهوم فى زوالها وعلى كل سواء كان الزوال
قبل القبض او بعده ولم يستند لسبب متقدم او استند لعلم المشترى او جهله فهذه
اربعة تضرب فى الخمسة بعشرين فاشار الى خمسة عشر بقوله فان حدث بعد
قبضها ولم تستند الخ لان قوله ولم تستند لسببه الخ صادق بثلاث صور مضروبة
فى الخمسة واشار بقوله او قبله فاذا كانت الخ
الى الخمسة تاملا وتدبر وهذه القسمة
عقلية لانه لا يمكن خروج ما فى الخمسة فى الثلاث

وتعبيري بذلك اعم من قوله

بكارة من امة المبيعة من مشتر او

غيره ولو بوثبة فهو اعم من قوله

واقتضاء البكر عيبا ان حدث

بعد قبض او لم يستند لسبب

متقدم جهله المشتري منع الرد او

قبله من المشتري فلا رد له بالعيب

قوله واقتضاء البكر هو بالقاف و
الفاء قال السيوري وم والاقتضاء
ازالة القضة بفتح القاف اى البكارة

ولم يستند لسبب متقدم
كزواج بان كان لم يستند لسبب
اصلا متاخرا ومتقدما علم المشتري
ومفهوم هذا النفي ما لو استند
لسبب متقدم جهله المشتري وحكمه
انه يثبت الرد لقوله فيما تقدم
حدث قبل القبض او معه واستند
لسبب متقدم

قوله بقدر ما نقص اي بقدر نسبة ما نقص من القيمة الى قيمتها سالمة والمراد بالقدر المقدار فيوخذ بمثل تلك النسبة من الثمن لا انه يستقر عليه نفس ما نقص اذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن او اكثر حل وهذا القدر لا يسمى ارشا بل هو جزء من الثمن استقر البائع في مقابلة الجزء الذي استوفاه من المبيع فازالة البكارة من المشتري في هذه الحالة من قبيل قوله الآتي وقد افتراه او من اجنبي كما يأتي

فله الرد بالعيب اي العيب القديم الذي اطلع عليه بعد اجازته بعيب زوال البكارة وليس له الرد بعيب زوال البكارة لانه اطلع عليه واجازه المبيع حل وقالم وكذا قال الشارح وهو محمول على ما اذا لم يطلع عليه الا بعد اجازته وقد اشرت الى قوله فله الرد الظاهر ان المعنى انه اذا علم بالقبض غيره فان فسخ فذاك وان اجاز ثم علم العيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام اذا علم بهما معا فهل له تخصيص الاجازه بسبب الاقتضاء والفسخ بالاخر فيه نظر اه سم والظاهر ان فسخ باحدهما واجازته في الاخر يسقط خياره

واستقر عليه من الثمن بقدر ما

نقص من قيمتها فان قبضها لزمه

الثمن بكماله وان تلف قبل قبضها

لزمه قدر النقص من الثمن او كان

من غيره واجاز هو البيع فله رد

بالعيب ثم ان كان زوالها من البائع

او بآفة او بزواج بمهر او من اجنبي

فعليه

قوله بمهر اي ومعنى قوله مهر انه اذا اجاز المشتري البيع اخذها وقنع بها من غير شيء وان فسخ اخذ المهر كله

قوله فعليه الارش ويكون لمن استقر ملكه على المبيع فان اجاز المشتري البيع فله والا فللبائع قوله ويكون للمشتري هذا واضح اذا لم يكن في حيازة البائع وحده او حيازهما وفسخ العقد فان كان للبائع وحده فينبغي انه يكون له من ذلك المهر ما عدا قدر الارش مطلقا كما هو الغرض وكذا قدر الارش ايضا ان فسخ لان ذلك القدر بدل بعض المبيع فيتبعه وان كان لهما وفسخ فينبغي انه يكون لذلك المهر جميعه للبائع اه عناني قوله سقط اي عن الاجنبي ان لم يكن قبضه المشتري والاولى ان يقول ثبت قدر الارش وهو ما نقص من قيمتها حتى لو كان المهر قدر الارش استحقه البائع اذا رد عليه بعيب ولا يلزمه شيء لو كان الارش اكثر من المهر لانه لم يدخل في ضمانه الى الان اذ الغرض انه قبل القبض سن قوله للبائع متعلق بمحذوف اه تقديره ويكون للبائع وسقوطه بالنسبة للمشتري قوله لا يخالف الاخر فيه ان المخالفة موجودة قطعا وما ذكره لا ينفيها وانما يصلح فارقا بين المواضع فالاولى ان يقول كما قال ابن قاسم وفرق بين وجوب مهر بكر هنا وبين مهر ثيب وارش بكارة في الغصب الخ ويمكن ان يجاب بان المعنى لا يخالف مخالفة مضرة اي من غير فرق ما في الغصب بان غصب زيد امة عمرو ووطئها بغير زنا منها وقوله والديات اي فيما المعتدى شخص على حرة وازال بكارتها بالوطء مكرهة وعبارة الزوج المتن في الديات ولو ازال اي الزوج بكارتها فلا شيء عليه او غيره بغير ذكر محكومة او به وعذرت فمهر مثل ثيبا وحكومة ونظم بعضهم حكم هذه الابواب فقال

فعليه الارش ان زالت بلا وطء او

بوطء زنا منها والا لزمه مهر بكر

بلا اذا رد الارش ويكون للمشتري لكنه ان فسخ

سقط منه قدر الارش للبائع وما

ذكر من وجوب مهر بكرها لا يخالفها

في الغصب والديات وجوب مهر ثيب وارش

بكارة لان ملك المالك هنا ضعيف

في العصب والديات مهر ثيب

كذا ارش للبكارة اطلب

في وطء مشتر بعقد فاسد

مهر لبكر مع ارش اجد

كذا وطء اجنبي لامه

ثيب قبض امشقي وقوفه

لان ملك المالك اي وهو المشتري

هنا ضعيف لان الغرض انه قبل

القبض فلا يحتمل ايجاب شيئين

ولبعده والتصرف في ماله تحت يده

مع ما يتعلق بما المبيع قبل قبضه

من ضمان البائع بمعنى انفساخ

المبيع بتلفه او اتلاف بائع وثبوت

الخيار بتعيبه او تعييب بائع او

اجنبي وبائتلاف اجنبي كما ياتي وان ابرأه

منه مشتر لانه ابراء عما لم يجب وان تلف

قوله المبيع خرج زوائده فهي امانة ولا اجرة لها وان استعملها ولو بعد

طلبها كالمبيع اي فانه لا اجرة له اذا استعمل البائع ق ل وعبارة ش م ر المبيع

قبل قبضه احتراز بالمبيع عن زوائده المنفصلة الحادثة في يد البائع كثمرة و

لبن وبيض وصوف فانها امانة في يد البائع وان تعدى بحبس المبيع بان طلبه المشتري

فمنعه منه ولم يكن لرحق الحبس ولو استعمل البائع المبيع قبل قبضه لم يلزمه اجرة

اجرة لضعف ملك المشتري وقال اي تحرم

في ثم العبارة اذ طلبه المشتري وامتنع

البائع مزاقباضه لزمته الاجرة والا فلا

قوله قبل قبضه اي عن جهة البيع وهو

الناقل للضمان وكذا بعده والحيار

للبائع او كان القبض لا عن جهة البيع

انتهى شوبري وعبارة ش م ر المبيع

قبل قبضه اي الواقع عن جهة البيع

فالقبض الواقع لا عن جهته كالعدم

فهو بعده باق على كونه من ضمان البائع

وذلك كان قبضه المشتري من البائع

على سبيل الوديعة بان اودعه البائع

اياه فاخذه منه وديعة وكان للبائع

حق الحبس فتلف عند المشتري في هذه

الحالة كتلفه في يد البائع كما صرحوا

به لانه لا اثر لهذا القبض ولهذا كان

الاوجه بقاء حبس البائع بعده وقول

م ر وكان للبائع حق الحبس فهو مبني

لو لم يكن لرحق الحبس او ردع المشتري كما في

حصل به القبض المضمن للمشتري

ع ش قوله من ضمان البائع وان

عرضه على المشتري فلم يقبله لبقاء سلطنة

عليه وان قال المشتري هو وديعة عندك

ولا ينافيه قولهم ايداع من يد ضامنة

يبرء به لان ذلك مفروض في ضمان اليد

كالمعار والمستام وما هنا في ضمان

العقد م ر قوله بمعنى

انفساخ البيع الخ وهذا تقال له ضمان

اصطلاحا وان لم يسم حقيقة ولانه لما

كان بامر دفع الثمن للمشتري ان

قبضه صار كانه ضامن له بمعنى غرمه هو

بدله اي بالعقد الضمان الذي هو

غرم البدل من مثل او قيمة لان ذلك

في ضمان اليد وما هنا في ضمان العقد

اتلاف بائع ولو بادن قوله

المشتري ل

ايجاب البائع وقبوله ان الضمان

اي بمقتضاه وهو غرم الثمن

والغاية للرد وقابضه بالمعنى

ابراه منه اي من الضمان بالمعنى

المذكور بان قال له المشتري

الفسخ لا يسقط العقد ولان تلف

لاختياري وهذا غير ظاهر لان الرد

ابراه من الضمان بمعنى غرم

البدل فقط لا مطلقا وهو غرم

ابراه من مقتضاه وهو غرم

قوله ولبعده والتصرف في ماله تحت يده فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا ثم بين الحرة والامة و لما في آخر البيوع المنهي عنها في البيعة بيعا فاسدا من وجوب مهر بكر وارش لوجوب العقد المختلف في حصول الملك به ثم كما في النكاح الفاسد بخلاف ما في قبض المبيع وخوه قبل القبض و

قوله بين الحرة ان قلت الحرة لا ملك فيها اصلا حتى يقال انه قوي قلت يكفي ان يقال المراد به ملكها لمنفعة نفسها قوي سيمنا قوله لوجود المختلف في حصول الملك به انظر ما وجه استفادة الفرق من هذا بل كان المناسب العكس اذ الملك هنا متفق عليه فكان الاولى ما يجاب شيئين بخلاف ملك المشتري هناك فانه مختلف فيه على ان هذا الفرق لا يصح ايضا لان ملك الممالك هناك الذي هو البائع اضعف مما هنا اذ الخلاف في حصول الملك للمشتري يستلزم الخلاف في حصول الملك للبائع فيكون مختلفا فيه وما هنا متفق عليه مع ان الغرض هو المشتري في صورة المبيعة بيعا فاسدا ومقتضى الخلاف في حصول الملك له التخفيف فما يجب عليه لا التغليظ كما هو الواقع وان الواطئ في صورة المبيعة قبل القبض شخص اجنبي غير المشتري والبائع وليس زوجا بل هو زان او واطئ بشبهة فليس له ملك لا متفق عليه ولا مختلف فهو المناسب له التغليظ لا التخفيف كما هو الواقع فلا ينتج الدليل الذي قوله لوجود العقد الخ ايجابات شيئين فالمناسب في حصول الحوب ما يستفاد من كلام الزيادي فيما كتبه هنا في الفرق بين الغصب والبيع الفاسد وهو ان يقابل في قوله لوجود العقد الخ اي فتعددت الجهة بسبب الاختلاف في حصول الملك او تعدد الجهة يقتضي تغاير مخلاف ما هنا فالجهة واحدة فالحاصل ان ما هنا اذا نظر اليه مع الغصب الدربات يفرق بالقوة وبالضعف واذا نظر اليه مع البيع الفاسد يفرق بتعدد الجهة وعدمه وقعود الجهة يعلم من كلام زي في قوله لوجود العقد المختلف الخ اي مع تعدد الموجب وهو وطء الشبهة وازالة الجلدة ضمان الشبهة اوجب مهر البكر وازالة الجلدة اوجبت ارش البكارة لان اخذ المبيع مضمونا على المشتري وقوله في حصول الملك لان ابا حنيفة يرى في حصول الملك بالبيع الفاسد فان تلف المبيع عند المشتري انتهى عنده كما في نكاح الفاسد والعقد بمهر فقط في النكاح الفاسد كما شاور فرق بينه وبين البيع الفاسد بان البكارة في النكاح الصحيح غير مضمونة بدليل انه لو ازال البكارة باصبعه وطلقها قبل الدخول ليس عليه زيادة على نصف المهر بخلاف ما لو ازالها في البيع الصحيح فانه يستقر عليه ارشها اما عن اذن فكما لو عقد كصحيحه في الضمان وعدمه والبكارة مضمونة في صحيح البيع

قوله لتعذر قبضه اي مع عدم قيام البدل مقامه فلا يرد ما ياتي في اتلاف الاجنبي قوله فيسقط الثمن عن المشتري اي الذي لم يقبض فان كان قد قبض وجب رده لفوات التسليم المستحق بالعقد فتظل كما لو تفرقا في عقد الصرف اي المقدر قبل القبض ثم ارقوله وينتقل الملك الى المبيع الخ ويترتب على الزوائد فتكون للمشتري حيث لم يخير الخيار بالبايع وهو يترتب عليه البايع كما في م ر وجل وكون الزوائد للمشتري اذا كان الخيار لهما مشكل لانه غير مالك حرر قوله وكالتلف وقوع درة اي جوهرة في البحر لا يمكن اخراجها منه ولو بعسر فان عادت في هذه الحالة تبين عدم الانفساخ وكذا يقال في الطير والصيد بخلاف ما اذا تخلل الممر فان الفسخ باق بحاله لانه انتقل من حالة الى اخرى بخلاف ما تقدم سوري وعبارة ح ل وزي قوله وانقلاب العصير اي ما لم يعد خلا والا ثبت الخيار للمشتري اي لا للبايع خلافا واختلاط متقوم باخر اي لا اختلاط المثلي باخر فان اختلط بغير جنسه كزيت بزيت فكالتلف ايهم وان اختلط بجنسه كزيت بزيت لم يثبت الخيار للمشتري ويكون المخلوط شركة ع ش على م ر ولم يفصلوا في وقوع الدرة وما بعدها بين كونه من البايع او من المشتري فينفسخ البيع او من اجنبي فيثبت فيكون قبضا او من اجنبي فيثبت الخيار ومثله يقال في قوله واما غرق الارض الخ فتارة يكون الغرق ووقوع الصخرة من المشتري او البايع او من اجنبي او من غير فاعل والظاهر ان هذا التفصيل متعين ولو قال الخارج وشمل التلف الحسي والحكمي كوقوع درة كما مر به ق ل كان اوضح

٩٦

بآفة ولا انلفه بايع الفسخ للبيع

لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن

المشتري وينتقل الملك في المبيع للبايع

قبل التلف وكالتلف وقوع درة في

بحر وانقلاب طير او صيد متوحش

وانقلاب العصير خمرا واختلاط متقوم

بآخر ولم يتميز اما غصب المبيع او باقه

او جد

قوله او جد البايع بان قال لم ابعك هذا حل وعبارة ع ش قوله او جد البايع اي بان انكر اصل البيع فيحلف على ذلك ثم يعد الحلف حيث كان المشتري عالما بان البيع وقع له يخير بين الفسخ والاجازة فان فسخ اخذ الثمن من البايع ان كان قبضه والا سقط عنه وان اجاز اخذ الثمن وتصرف فيه بالظن بعد ان يشتري به مثل المبيع فان لم يف بما قبضه البايع منه لرخص السعر فالنقص من البايع وان زاد فالزيادة للمشتري ها

او طرو عيب في الثمن اخذ المشتري ها نقص عما دفعه للبايع بطريق ما وله ان يحلف البايع وينفسخ العقد وياخذ الثمن لعدم وصوله الى حقه قوله فثبت للمخبار وهو على التراخي في الثلاث على المعتمد ح ل وع ش

او جد البايع له فثبت للمخيار و

قوله لا يمكن رفعها اي لا بعسر فان لم يمكن اصلا فتلف اي يفسخ البيع كما قالم ر في الحواشي وقال ابض فان رجي انحسار الماء عنها لكن يحيي حدودها ولم تتميز عن غيرها فكالاختلاط الصيرة بغيرها س ل اي فللخيار

امّا غرق الارض او وقوع صخرة عليها

لا يمكن رفعها فرخ التشبيه هنا انه

قوله فعيبا اي فيثبت الخيار وقوله تلفا اي فينفسخ الاجارة قوله والغرق لا ح اي ظاهر وهو ان المقصود من الاجارة المنفعة وهي تتلف لمضي الزمن لانها تقتضي الانتفاع في الحال وهو متعذر كحيلولة الماء والصخرة بخلاف المبيع فان المقصود منه ذات المبيع وهي باقية مع الحيلولة فلا فسخ فيح ل بايضاح

تعيب في الاجارة انه تلف والفرق

قوله واتلاف مشتر اي من وقع للعقد ولو باذن البايع او وكيله لان وكيل المشتري وان باشر العقد كالاجنبي قوله فيخير اي ان كان الخيار لهما او لاحدهما اصلا ولا انفسخ ستوري اي فيسترد المشتري الثمن من البايع ويغرم له بدل المبيع من مثلي او قيمة ع ش على م ر والمراد ان قبض ثمنه كان اهلا والا بان كان غير اهل لم يكن قبضا بل عليه البدل ورد البايع الثمن المعين لانفساخ البيع وقد يتقاصان ح ل قوله اي قبض اي فيبرأ البايع بذلك الخ قضية التشبيه بقوله كما كل المالك طعامه قد يقتضي ان الخيار لو كان للبايع لا يكون اتلاف المشتري قبضا

لاح واتلاف مشتر له يخير وقبض

له وان جعل انه المبيع كاكل المالك طعامه

المغصوب ضيفا للغاصب ولو جاهلا

قوله فان الغاصب يبرء بذلك اى اذا لم يحدث فيه شيئا قالم ر ولا فرق في ذلك
بين ان يقدم له الغاصب اواجنبي او يأكل هو بنفسه قوله وكردة ومثل الردة
ترك الصلاة وقطع الطريق وزنى المحصن واعترض بان الاحصان لا يتصور من الرقيق
لان شرطه الحرية واجيب بانه يتصور بذمي زنى وهو محصن ثم حارب واسترق
ثم بيع فاذا قتله المشتري عند البائع يكون قابضا له لا يقال كيف يكون المشتري اذا لم يبر
اما اذا قابضا بقتل المرتد ومن ذكر معه انه
غير مضمون على قاتله لانا نقول بتبين
انه قتل ملكه من غير ضرر عليه فيستقر
عليه عنده ولانه لا تلازم بين ضماني القيمة
والثمن اذ المرتد وقاطع الطريق لا يضمنان
بالقيمة ويضمنان بالثمن وام الولد
الموقوف لا يضمنان بالثمن ويضمنان
بالقيمة س لوس الروض قوله
والمشتري الامام اوناشه والا كان
قابضا لانه لا يجوز له الافتيات على
الامام ولا نظر لكونه مهدرا او استكل
بانه غير مضمون واجيب بان
ضمان العقود لا ينافي عدم ضمان
القيم فالمرتد لا يضمن بالقيمة
ويضمن بالثمن ومثله قاطع الطريق
وام الولد والموقوف بالعكس واعاد
الكاف لئلا يتوهم رجوع قوله و
المشتري الامام لما قبله وهو الصبيان
والعقود ومحل كون الاتلاف للمرتد
ليس قبضا اذا قتله لاجل الردة والا
كان قبضا اه سلطان قوله وفي
معنى اتلافه اي فيكون قبضا وكان
المناسب ان يقول وفي معنى اتلافه
احبال الاب وعجز المكاتب وموت
المورث بعد الشرا قوله فاحبلها
ابوه ويلزمه القيمة مطلقا والمهر
ان انزل بعد دخول الحشفة لا قبله
ولا معه لانه ما ادخل الا وهي في
ملكه س ل قوله وما لو اشترى
السيد من مكاتبه ظاهر هذا ابقاء
العقد وحصول القبض بذلك وهو
كذلك شوبري وفائدة كون هذا
بمنزلة القبض صحة تصرف السيد
والوارث في العين وان لم تدخل
تحت يده وعدم تعلق الدين الذي
على المكاتب او المورث بها بل ان كان
له مال غيرها اخذ الثمن فقضى منه والا
ضاع على صاحبه كما قرره ش ضمنا
وعبارة المغني فان قلت ما
فائدة كون التعجيز وموت المورث
كالاتلاف مع ان الثمن والقيمة ينتقل للسيد او الوارث قلت فائدة ذلك
انه لو كان على المكاتب دين وعلى المورث دين فانه يقضى من الثمن لانه
استقر بذلك قوله او مات المورث اي على الوارث الحائز فان مات

بانه طعامه فان الغاصب يبرء بذلك

اما اتلافه له بحق كصيال وقود و

كردة والمشتري الامام فلا يبرئ بقبضه

في معنى اتلافه ما لو اشترى امة فاحبلها

ابوه وما لو اشترى السيد من مكاتبه

او الوارث من مورثه شيئا ثم عجز

المكاتب او مات المورث وخرجت بالاتلاف

اجنبي بين الاجازة والفسخ لفوات

غرضه في العين فان اجاز المبيع غرمه

الاجنبي لقيام البدل مقام المبيع وهذا

غرضه في العين فلا ينفسخ المبيع بالاتلاف

الخيار على التراخي كما اقتضاه كلامهم

الفقال لكن نظر فيه القاضي واتلاف

قوله فلا ينفسخ المبيع هذا
لا يتكل بانفساخ الاجارة فيما
لو غصب الوجرة غاصب حتى انفسخت
المدة لان المعقود عليه من المال وهو
واجب على الجاني بخلاف الاجارة
فان المعقود عليه المنفعة
وهي غير واجبة على متلفها سم
قوله وهذا الخيار على التراخي
ضعيف وقوله لكن نظر فيه القاضي
معتمد ع ش

قوله كاتلافه اي الغير فان كان بامر البايع فكاتلافه فينفسخ البيع وان كان بامر
المشتري كان قابضا وان كان بامر الاجنبي خير المشتري بين الفسخ والاجازة و
ان كان بامر الثلاثة اي البايع والمشتري وغيرهما فالقياس الانفساخ في ثلثه و
المقبض في ثلثه والتخيير في ثلثه قال الاسنوي قال شيخنا ولا يقال ملزم على ذلك
تفريق الصفقة على البايع وهو ممتنع لانا نقول فعلا اقتضى ذلك وهو امر من

وكر بالاتلاف فصار عنزلة رضاه فتفريقها
ومقتضاه انه لو كان باذن المشتري والاجنبي
لا يكون المشتري قابضا للنصف وكان
يتخير في النصف الاخر لما يلزم عليه
من تفريق الصفقة ح ل ... في غير
الربوي اي المعين لتعذر المقابضة و
البدل لا يقوم مقامه فيه ح ل وعبارة
ع ش اما الربوي فينفسخ فيه لتعذر لانه
يشترط في القبض في المجلس وهذا يوخذ
من قول المتن والا فينفسخ في البيع كانه
راجع للثلاث اه قوله اهلا
للالتزام خرج به المجنون فقط وقد
اشترطوا في الجاني في باب الغصب ان
يكون ملتزما للاحكام واخرجوا به
الحربي وغير المكلف فليتامل الفرق
ويمكن ان يقال فرق بين التزام
الاحكام والتزام الدين الذي نحن فيه
فان كلا من الصبي والمجنون اهل
لاستعمال ذمته بالدين وغيرهما اهل
لالتزام الاحكام اي التكليف

اجنبي اهلا للالتزام بغير حق

وتعيب المبيع بآفة قبل قبضه و

قوله فرضيه مشتريا اي بان اجاز
البيع وفهم من هذا التعبير ان له
الخيار في هاتين الصورتين وهو كذلك
كما قرره سيخنا وهذا الخيار على الفور
وعبارة اصله مع شم مر ولو عيبه
البايع فالمذهب ثبوت الخيار
للمشتري على الفور وجزما لانه اما
كالافة او اتلاف الاجنبي وكل منهما يثبت الخيار فان شاء
فسخ وان شاء اجاز بجميع الثمن اه

بايع فرضيه مشتريا فيهما وعيبه مشتر

اخذه بالثمن كالارش لقدرته على الفسخ

ع ا الاولبين

قوله حصوله بفعله اي فلا حيا له فلو ظهر عيب قديم امتنع عليه رده
كما مر وصار قابضا لما اتلفه فيستقر عليه من الثمن حصته وهو ما بين قيمته
سليما ومعيبا فلو كان العيب جرحا وسري للنفس استقر عليه الثمن كله ح ل
وقوله حصته اي حصة ما اتلفه وقوله وهو ما بين قيمته الخ فيه تسامح
وحق التعبير ان يقول وهو جزء من ثمنه نسبته اليه كنسبة التفاوت
الذي بين قيمته سليما ومعيبا

الاولبين
وحصوله بفعله في الثالثة او عيبه

قوله اهلا للالتزام بغير حق هما قيدان في تعريم الارش لا في ثبوت
الخيار فكان الاولى تاخيرهما لذلك
عند ذكره عزم الارش عنا بي لان
التخيير ثابت مطلقا قوله خير
المشتري اي فورا على اوجه
الوجهين كما افتى به الوالد رحمه

اجنبي اهلا للالتزام بغير حق

بين الاجازة والفسخ فان اجاز المبيع

وقبض المبيع غرمه الارش وان فسخ غرمه

البايع اياه وخرج بزيادتي وقبضها

قوله فلا تغريم الى الآن

لو اجاز ولم يقبض فلا تغريم لجواز تلفه

فينفسخ البيع والمراد بالارش في الرقيق

قوله ما يأتي في الديات وهو لو مالا هقدر له من الحر ما نقص من قيمته وما لا هقدر نفسته للقيمة ح ل وعبارته هناك وفي نفس رقيق قيمته وفي غيرها ما نقص منها ان لم تتعذر من حر والا فنسبته من قيمته قوله ففي يد الرقيق الا اذا كان القاطع لها المشتري ثم تلف لا بالسراية عند البايع فانه يستقر على المشتري من الثمن ما نقص ح ل وعبارة ع ش قوله ففي يد الرقيق نصف قيمته اي اذا كان الجاني اجنبيا اما المشتري فالارش في حقه جزء من الثمن نسبته الى الثمن كنسبة ما نقص العيب من القيمة اليها لو كان سليما فلو كانت قيمته سليما ثلاثين و مقطوعا عشرين استقر عليه ثلث الثمن فاذا مات عند البايع بغير سراية ضمن المشتري ما ذكر فاندفع ما يقال ان المشتري اذا عيب المبيع اخذه بجميع الثمن كما ذكره المص فكيف يستقر عليه ارش النقص قوله ولا يصح تصرف ولو تصرف هذا من جملة حكم المبيع و نحوه قبل القبض او بعده بخلاف زوايده المحادثة بعد العقد فيصح بيعها لانتفاء ضمانها كما تقدم وتمتنع التصرفات ايضا بعد القبض اذا كان الخيار للبايع او لهما قاله شيخنا اه ق ل قوله ولو مع بايع الغاية للرد والمراد بقوله لم يقبض اي قبضا صحيحا للتصرف سواء لم يقبض اصلا او قبض قبضا ناقلا للضمان فقط كما سيأتي في قوله وشرط في قبض بايع مقدرا الخ ففرق بين القبض هنا والقبض في قوله المبيع قبل قبضه من ضمان البايع اذ المدار في ذلك على مطلق الاستيلاء من المشتري ولو بدون تقدير فيما يبيع مقدرا اه قوله عن بيع المبيع قبل قبضه في الصحيحين و فيما لم يقبض وان اذن البايع وقبض الثمن اه سم ع ش قوله وضمن بعقد وهو الذي يضمن بالمقابل قوله معينات وامثا اذا كانت في الذمة ففيه تفصيل يأتي في الاستبدال وهو اننا غيرها

ما يأتي في الديات وغيرها ما نقص من قيمته

قيمته ففي يد الرقيق نصف قيمته

لا ما نقص منه ولا يصح تصرف ولو

مع بايع بنحو بيع ورهن كهبة واجارة

وكتابة فيما لم يقبض وضمن بعقد

كمبيع وثمن وصداق معينات للتبيي

قوله اذا لم يكن بعين المقابل ما ان كان بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت صفة وقوله او كان في الذمة عطف على تلف اي او لم يتلف لكن كان في الذمة والا بان كان بعين المقابل او بمثله ان تلف او بمثله ان كان في الذمة ضمن في هذه الصور اقاله ح ل قوله او كان في الذمة صورة ذلك ان يشتري المشتري عبدا مثلا بدينار في ذمته ثم يبيعه للبايع قبل قبضه بدينار في ذمة البايع او يكون المشتري اقبض البايع دينارا عما في ذمته ثم يبيعه العبد بدينار في ذمة البايع او معين غير الذي دفعه له ولو مع وجود الذي دفعه له وعلى كلا الصورتين يقال انه باعه بمثل المقابل والمقابل في الذمة شيخنا قوله منه اي من كل مثلا من المشتري او البايع مثلا قوله اذا رهن بالمقابل اي عليه وقوله وكان لاي كل

غيرها او لضعف الملك ومحل

منع بيع المبيع او الثمن من البايع

او المشتري اذا لم يكن بعين المقابل

او بمثله ان تلف او كان في الذمة

والا فنواقالة بلفظ المبيع فيصح

ومحل منع رهنه منه اذا رهن

بالمقابل وكان له حق الحبس والا جاز

قوله والا بان كان بغير المقابل او به ولم يكن له حق الحبس جاز على الاوجه ولم يكن له حق الحبس على غير المقابل مع كونه لزم حق الحبس بهذا والمعتمد عدم صحة رهن

قوله ويصح تصرفه فيه اي فيما لم يقبض بخواعتاق هذه صور ثمانية
مستثناة مما قبلها ويصير قابضا في ثلاثة منها وهي الاعتاق والايلاد و
الوقف ولا يصير قابضا في الباقي فقوله كايلاد مثال لنحو العتق وقوله
وتزويج هو وما قبله مثال لنحو الوصية وقوله ووقف مثال لنحو الاعتاق
كما قاله الشوبري وعبارة ع ش
قوله كايلاد وتدبير هو من نحو
الوصية لكونه تعليقا للعتق
على الموت فاشبه الوصية
لكونها تملك بالموت بشرط القبول
قوله ووقف اي سواء كان على
معين او لا ع ش قوله
وقسمة اي قسمة افراز وتعديل
لان الرضى غير معتبر فيهما واذا لم
يعتبر الرضى جاز ان لا يعتبر القبض
كالشفعة سل وعبارة ح ل قوله
وقسمة اي افراز وتعديل لا رد
لانها بيع ولا يدخلها الاجبار
بخلاف التعديل يدخلها الاجبار
فكانها ليست بيعا قوله واباحة
طعام للفقراء ليس بقيد وانظر
هل الطعام قيد ام لا قوله اشتراه
جزافا اي ليأتي عدم القبض اما
لو اشترى مكيلا فلا بد لصحة
اباحته من كيله وقبضه ش
الروض

على الاصح المنصوص وتصح تصرف فيه

بنحو عتاق ووصية كايلاد وتدبير

وتزويج ووقف وقسمة واباحة طعام

للفقراء اشتراه جزافا لتعوف

الشارع الى العتق ولعدم توقفه

على القدرة بدليل صحة اعتاق الآبق

قوله ويكون به اي الاعتاق
المشتري قابضا وانظر هل يترتب
على كونه قابضا او غير قابض فائدة

ويكون به المشتري قابضا وفي

لان الغرض انه خرج عن ملكه سيخنا قوله وفي معناه اي العتق البقية اي في
الصحة لا في القبض بدليل قوله لكن الخ والجامع كون كل تصرفا لغرض المالك وقوله معناه
اقتضى كونه قابض بالمذكورات اذ اذا تلف او اتلفه البائع
انفسخ البيع والتصرف المذكور
غ ر

قوله لكن لا يكون قابضا فان تلف ففي ضمان البائع قوله بالوصية اي ويكون
قابضا فيما عدا ذلك كالايلاد والاعتاق ح ل قوله ولا بالتدبير لعله ما لم تمت
المشتري لانه يعتق ح فيكون قابضا شوبري قوله ولا بالقسمة اي غير
الرد قوله ان لم يقبضوه اي الفقراء واما ما عدا ذلك فلا بد فيه من قبض المشتري او
من يقوم مقامه عند موت ح ل قوله

معناه البقية لكن لا يكون قابضا

بالوصية ولا بالتدبير ولا

بالتزويج ولا بالقسمة ولا باباحة

الطعام للفقراء ان لم يقبضوه

ولا يجوز اعتاقه على مال ولا عن كفارة

الغير ولم يذكر والذلك قاعدة و

تعبيره بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره

قوله ولا يجوز اعتاقه تقييد لصحة
الاعتاق لكونه على غير مال وبعدم كونه
عن كفارة الغير وقوله ولا يجوز اعتاقه
على مال اي لانه بيع ولا عن كفارة
الغير لانه هبة سم ر اي ولا
بالهبة الضمنية كما لو قال اعتق عبدك
عني ولم يذكر عوضا فاعتقه كما قاله
ع ش والمراد بقوله على مال اي من
غير العبد والا فهو عقد عتاق فتنبه
صح لانه يقال اجملنا قوله ولم يذكر و
لذلك اي للتصرف الذي يصح قبل
القبض والذي لا يصح قبله قاعدة
وكذا لك احتاج الى تعدد الامثلة
وقوله كايلاد الخ

قوله ولو تصرف فيما لا مفهوم قوله وضمن بعقد فخرج به ما اذا لم يضمن اصلا او يضمن بغير عقد كما ذكره الشوبري وقوله فيما لم يضف لانه يلفظ لانه الموصوف بشمول الاختصاص وهو لا يصح بيعه فلا يتعين قراءته بفتح اللام اذ لا فائدة ترجيحه على الاضافة كما في حاشية قوله كوديعة ومثله غلة ووقف وغنيمة فلا حد

المستحقين او الغانمين بيع حصته
قبل افرازها قال شيخنا يخلاف حصته
من بيت المال فلا يصح بيعها قبل
افرازها ورؤيتها واكتفى بعض
مشايخنا بالافراز فقط ولو مع غيره
قال قوله كان للمولى التصرف فيه
بان كان غير مرهون قوله وباع بيد
وليه بعد رشده او كان مضمونا
لكن لا ضمان عقد بل ضمان يد
وما خوذ بسوم عطف على وديعة
لان الوديعة مثال لما انتفى فيه
الضمان بالكلية وهذا مثال لما
انتفى فيه ضمان العقد لان
الماخوذ بالسوم مضمون ضمان
اليد ان اخذه ليشتريه كله فان
اخذه ليشتريه نصفه مثلا ضمن
نصفه لان النصف الاخر في يده
امانة ح ل اي لان قوله مما لا يضمن
بعقد صادق بان لا يكون مضمونا
اصلا او يكون مضمونا لضمان يد
فمثل للاول بقوله كوديعة و
قراض ومرهون وللثاني بالمقبوض
بالسوم والمعار وضمان اليد
هو ضمان القيمة للمتقوم و
المثل في المثلي والمعتمد ان الماخوذ
بالسوم يضمن بقيمته يوم التلف
وان كان مثليا كالمعار شوبري
قوله بعد رشده اي او بعد افاقته
فلو عبر بزوال الحجر لشمله ا ه
بابلي قوله ايعجبه بضم الياء
من عجب قال ك يعجب الزراع
ليغيظ واما الثلاثي فمولد ا هـ
قال ح وان يعجب فيعجب قومه
متعد بمن فيقال عجبت من
كذا فقولهم ايعجبه انه بفتح الياء
من عجب غير ظاهر لان عجب الثلاثي لازم والذي ذاك متعد فالصواب
ان يكون بضمها من الرباعي في المصباح والمختار ما نصه وعجب مرا نفسي

ولو تصرف فيما له بيد غيره مما
لا يضمن بعقد كوديعة وقراض
ومرهون بعد انفكاكه وموات
كان للمولى التصرف فيه وباع بيد
وليه بعد رشده وما خوذ بسوم
ليشتريه والا فلا يصح بيعه لان له
حبسه الى استرداد الثمن ولو
اكترى صباغا او قصارا للعمل في
ثوب وسلمه فليس له تصرف فيه قبل
العمل
وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة

قوله ومحله في المملوك بفسخ اي اي فسخ كان سواء ببيع او اجارة
او صداق او غيرها ع ش قوله ولو اكترى صباغا الخ هذه واردة على
قوله ولو تصرف فيما لم يد غيره مما لا يضمن بعقد لصدقه بما لا يضمن
اصلا او يضمن ضمان يد فهو مستثنى من الاول كما قاله الزيادي فكان الاولى
ان يقول نعم لو اكترى الخ قوله
سلم الى تبه ليكون مما الكلام فيه
وهو تصرف فيما لم يد غيره وقوله
فليس قيد كما نبه عليه ع ش
الروض فيمتنع عليه التصرف وان
لم يسلم له وفي عبارة شيخنا هنا
خلافه فليراجع ح ل

قبل اي لتعلق حق الاجير بها
لان الاجارة لازمة من الطرفين
وقوله وكذا بعده ان لم يكن سلم
الاجرة لاستحقاقه حبسها على
الاجرة فكانه محجوز عن تسليمها
شرعا

قوله وصح استبدال بشرط ان يكون الاستبدال ما يجاب وقبول
الا فلا يملك ما اخذه قاله السبكي وهو ظاهر ويجب الاذرعي
الصحة بناء على صحة المعاطاة سم قوله ولو في صلح وصورته ان
يقول صالحتك من الدينار الذي ادعيه عليك بدراهم هذا هو
المناسب كقوله ولو في صلح اي ولو كان الاستبدال بواسطة صلح
واما تصوير العزيزي لقوله لصورة
ان يصالحه من الثوب الذي عليه بالف
ثم يستبدل عن الالف شيئا فلا يظهر الا اذا
كان التسليم في المجلس بان يكون المعنى
وصح استبدال عن دين ولو في صلح اي
ولو كان الدين ثبت بواسطة صلح
قوله عن دين اي غير ربوي وغير
راس مال السلم على المعتمد فالقيود
ثلاثة وقوله بغير دين رابع قوله
غير ممن وكذا كل ما يجب تسليمه
في المجلس كراس مال السلم والربوي
اي الذي بيع مثله في ش
الروض وكاجرة الاجارة التي
في الذمة كما قرره قوله بغير دين
اي سابق على الاستبدال والا فلو
صالحه بدين يحدث ح فصحيح
شوبري قوله كثمن في الذمة
قال بعضهم لكن بعد لزوم العقد
فلا يجوز في زمن خياره قال في
الايعاب وانما يتجه اذا كان الخيار
لهما بخلاف ما اذا كان للمشتري
فان البايع يملك الثمن فالمانع
من جواز الاستبدال عند شوبري
قوله لخبر ابن عمر هذا دليل لجواز
الاستبدال عن دين هو ثمن وقوله
ليس بينكما شيء اي من عقد الاستبدال
ح ل

وتعبيري باذكر اعم مما عبر به وصح

استبدال ولو في صلح عن دين غير

ثمن بقيد نزدته بقولي بغير دين ثمن

في الذمة ودين قرض واتلاف لخبر

ابن عمر كنت ابيع الابل بالدنانير و

اخذ عنها الدراهم وابيع بالدراهم

واخذ عنها الدنانير فاتيت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسألته عن ذلك فقال لا باس اذا

تفرقتما وليس بينكما شيء رواه ابو

داود وغيره وصححه الحاكم على شرط

مسلم والثمن النقد نان لم يكونا و

كانا النقدين فهو ما اتصلت به الباء

والثمن مقابله اما الدين الثمن

قوله والثمن النقد الخ يوخذ
منه انه لو باع دينارا بفلوس معلومة
في الذمة امتنع الاعتياض عنها
لان الدينار هو الثمن والفلوس هو
المثمن ومثل الفلوس الاطعمة و
العبيد اذا كانت معلومة في الذمة
فلا فرق ومقتضى انه لو قال اسلمنا
اليك هذا العبد في عشرة دراهم
في ذمتك صح الاعتياض عنها
لانها ثمن مع انها سلم فيها وفي كلام
المؤلف في شم الروض قد يلزم عدم
صحة الاستبدال عن ذلك ويحمل ان لهم
قولهم يصح الاستبدال عن الثمن على الغالب اهـ او حيث لم يعقد بلفظ
السلم وح يحتاج للفرق بين الثمن والمثمن لان الثاني لا يصح الاعتياض
عنه مطلقا ح ل

قوله كالمسلم فيه اى ولو كان المسلم فيه نقدا كان اسلم عبدا فى نقد فيمتنع الاستبدال عن النقد على المعتمد وتم الروض وغيره بيع انه ثمن لان النقد فى الحقيقة مسلم فيه فقولهم يصح الاستبدال عن الثمن جرى على الغالب اى ما لم يكن مسلما فيه وكالمسلم فيه المبيع فى الذمة ان عقد عليه بغير لفظ السلم كان عقد عليه بلفظ البيع كشوبرى وهذا على طريقة

كالمسلم فيه فلا يصح استبداله

على طريقة فالمبيع فى الذمة مسلم فيه وان عقد بلفظ البيع نظر للمعنى كما سيأتى ومفهوم قول الشارح كالمسلم فيه ان الثمن المعين لا يصح الاستبدال عنه مع عموم التعليل الآتى ولان الثمن تقصد ماليته وعموم ابن عمر المتقدم وهو قوله كنت ابيع الابل بالدنانير واخذ مكانها الدراهم للمعين ولما فى الذمة فالظاهر ان قوله فى الذمة ليس قيدا ويدل عليه عدم ذكر محترزه ويؤيد هذا التعميم ما نقل عن الروض من ان الثمن الذى يصح الاستبدال عنه هو الذى لا يشترط قبضه فى المجلس وهو شامل للثمن المعين فلعل ذكر الذمة بناء على ما شاع ان الثمن فليتأمل اه كاتبه اط ف وهذا ينافيه قوله السابق كمبيع وثمن وصداق معينان والظاهر ان قوله فى الذمة قيد معتبر فالمعين لا يجوز الاستبدال عنه لانه يصدق عليه انه تصرف فيه قبل قبضه لانه باعه بالذى قبضه بدله وحديث ابن عمر خاص بما فى الذمة قوله بما لا يتضمن اقالة بان كان بغير جنس رأس مال السلم او بزيادة عليه او بنقص وكان اسلم اليه قرشا على اردب قمح فى ذمته ثم اراد ان يستبدل الاردب بارد بين قولا مثلا فانه لا يصح اما لو استبدله بالمقايل وهو القرش فانه يصح اهـ بس ويصير القرش دينا على المسلم اليه فيصح الاستبدال عنه قوله

فانه معرض بانقطاعه للانفساخ

فانه معرض بانقطاعه للانفساخ والعملة فى ذلك ان يتفاسخا عقد السلم ليصير راس المال دينا فى ذمته ثم يستبدل عنه بشرطه الآتى اى هنا فى الثمن ومحل الانفساخ عند موجبه كانقطاع المسلم فيه لانه لازم لا يجوز فسخه الا بسبب زيادة قوله للانفساخ اى على القول الضعيف والا فبناء على انه لا ينفسخ

او الفسخ ولان عينه يقصد بخلاف

الثمن المذكور ونحوه وتعبيرى بالثمن

وبه الائتلاف اعم من تعبيره بالمسلم

فيه وبقية المتلف كبيعه اى الدين

غير الثمن لغير من هو عليه بغير دين

قوله بغير دين اى سابق على الاستبدال والا فلو باع منشأ وقت العقد فصحيح سل

كان باع لعمرو ما له على زيد بما له

فانه صحيح كما رجحه فى الروضة

هنا وفى اصلها اخر الخلع كبيعه

من هو عليه وهو الاستبدال الثانى

وبه الاصل البطلان للعجزه عن

قوله لعجزه عن تسليمه لان ما فى الذمة غير مفقود وعلى تسليمه لانه غير معين وما عين ليس عينا فيها وجواب ان الشرط قدرة المشترى على التسليم وهو حاصل بالقبض فى المجلس المشروط بصحة ذلك

تسليمه والاول محكى عن النص

واختاره السبكي قال ابن الرفعة

قوله ويشترط اي في بيع الدين لغير من هو عليه كون المدين مليا اي موسرا من الملاة وهي السعة وقوله مقرا او عليه بينة وقوله مستقرا اي ماتوا من سقوطه حرج به الاجزء قبل تمام المدة فانها ليست مستقرة فلا يجوز بيعها وكجحود الكتابة

ويشترط كون المدين مليا مقرا

وان يكون الدين حالا مستقرا

وشرط لكل من الاستبدال وبيع الدين

لغير من عليه في متفق علة ربا

كدراهم عن دنانير او عكسه قبض

للبدل في الاول وللعوضين في الثاني

والمجلس

قوله كما لو تصارفا في الذمة اي في بيع الدين لمن هو عليه اي استبدلا في الذمة كان قال استبدلت عن الدراهم التي في ذمتك دينارا في ذمتك ويقبضه في المجلس ويجري في بيعه لغير من هو عليه ايضا كان باع لعمرو ما له على زيد بمائة في الذمة عمرو لان مثال المتن شامل لهذه فتامل قوله وشرط في غيرهما حاصل المعتمد انه في بيع الدين لغير من هو عليه يشترط القبض في المجلس اي سواء اتحدا في علة الربا ام لا واما الاستبدال عن الدين ان اتحدا في علة الربا اشترط القبض في المجلس والا اشترط التعيين فقط وان لم يقبض فيه سخطنا وانظر الفرق بينهما قوله تعيين لذلك اي البدل في الاول والعوضين في الثاني قوله لا قبضه فيه ضعيف بالنسبة لبيع الدين لغير من هو عليه قوله كما لو باع ثوبا اي قياسا على ما لو باع الخ قال الاسنوي وعلى هذا يكون توهمهما في الذمة لا يتعين الا بالقبض محمولا على ما بعد اللزوم واما قبله فيتعين برضاهما حل

في المجلس خذ رأس الربا فلا يشترط

تعيين ذلك في العقد كما لو تصارفا

في الذمة وشرط في غيرهما اي غير متفق

علة الربا كثوب عن دراهم تعيين

لذلك فيه اي في المجلس فقط اي لا قبضه

فيه كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة

لا يشترط قبض الثوب في المجلس وهذا

قوله في الذمة راجع لكل من الثوب والدراهم لا لذا نسب بالمقام وقوله لا يشترط قبض الثوب اي ولا الدراهم بل الشرط تعيين كل منهما في المجلس ان كان من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه وتعيين الدراهم فقط ان كان من قبيل الاستبدال كما قرره شيخنا

قوله واطلاق الشيخين المعتمد اطلاقا الشيخين ولا فرق بين المتفقين في علة الربا وغيرهما والحمل ضعيف لانه لا يأتي في قول الشيخين اما لو باع عبدا زيد بمائة لعلي بعمرو اه زي وعبارة ح ل المعتمد انه لا فرق وبضعف هذا الجمع قول الشيخين في التمثيل لهذا بان ابتاع اي اشترى عبد زيد بمائة على عمرو وفيه انه لا منافاة اه بجيرمي قوله وخرج بغير دين الخ هذا مفهوم القيد الثاني المصرح به اولا بقوله دين وثانيا بقوله كبيعه اذ الضمير راجع للدين المستبدل عنه بقيد به اي كونه غير متضمن وكونه بغير دين واما مفهوم الاول فصرح به في الاول بقوله اما الدين المتضمن و سكت عنه في الثاني كما افاده شيخنا قوله فيما ذكر اي في بيع الدين لمن هو عليه ولغيره هو عليه ح ل قوله الدين اي الثابت الخ اي يشترط في المستبدل به ان يكون غير دين ثابت قبل عقد الاستبدال بان يكون عينا او كمونا دينا منشأ قال له استبدلت عني العشرة ربا الآتي في ذمتك خمسة دنانير في ذمتك لكن بشرط ان يقتضيها في المجلس لانتفاء تضمانها في علة الربا اه قوله كان استبدل عن دينه كان كان لزيد على بكر عشرة دراهم ولبكر عليه دينار فلا يصح ان يستبدل احدهما عن دينه في الاخر وقوله على ثالث كان كان لزيد دينار على بكر ولعمرو عليه درا هم فلا يصح ان يبيع احدهما دينا ره بدراهم الاخر مع كونهما في الذمة من غير قبض كما قرره شيخنا اه

مقتضى كلام الاكثرين في بيع الدين

لغير من عليه وبه صرح ابن الصباغ

واطلاق الشيخين واطلاق كالبغوي اشتراط

القبض فيه محمول على متفقي علة

الربا وخرج بغير دين وبما ذكر

الدين اي الثابت قبل كان استبدل

عن دينه دينا آخر وكان لهما دينان

على ثالث فباع احدهما الاخر دينه

بدينه فلا يصح سواء اتحد الجنس ام لا

النهي عن بيع الحالي بالكالي رواه

الحاكم وقال على شرط مسلم وفسره

ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به

في رواية البيهقي والتصريح في

اشتراط التعيين في غير المسلم من زيادتي

قوله الكالي هو بالهمز كما ضبطه شراح اه فتح الباري لابن حجر على البخاري وهو من الكلاءة وهي الحفظ ولانك ان الدين محفوظ فكيف اطلق عليه اسم الفاعل والقياس اسم المفعول والجواب انه مناول ومن جملة ما قيل في تاويله انه استعمل الاول في موضع الثاني مجازا كقوله تعالى ماء دافق اي مدفوق ولا عاصم اليوم من امر الله اي لا معصوم شوبري

قوله ببيع الدين بالدين الخ هذا التفسير ذكره الفقهاء اخذا من الروايات الاخر والذي في الصحاح وغيره ان الكالي هو النسيئة بالنسيئة اي المؤجل بمؤجل سم

قوله من متاع غيره ولو اشترى الامتعة مع الدار فلا بد في قبضها من نقلها
ويتسامح في نقل الامتعة الحقير كحصير صغير الحرم كثير القيمة في ظرف صغير لا كفص
ويفرق بينه وبين الحقير بانه لغلوه يقصد حفظه في الدار واحرازه
بها فتعد مشغولة ولا كذلك الحقير اهـ سل وفصل بعضهم فقال ان
اشتراها مع الدار او بعد شراء
الدار اشترط التفريغ وان اشتراها
قبل شراء الدار لم يشترط التفريغ
قوله نظر اللعرف اي كالاحياء والحرز
قوله لعدم ما يضبطه علة للعلة
وصرح ما ذكر ان العرف مؤخر عن
اللغة والذي في جمع الجوامع خلافه
وهو تقديم العرف على اللغة وقد
يقال ان ذاك في الالفاظ الموضوعة
لمعان اي فيقدم المعنى الشرعي فان
تعذر حمل على المعنى العرفي فان تعذر
حمل على المعنى اللغوي وهذا في
المراد من اللفظ الذي لم يوضع لمعنى
وانما فهم معناه من الاستعمال
بقرائن الاحوال ع ش

المفتاح وتفريغه من متاع غيره اي

غير المشتري نظر اللعرف في ذلك لعدم

ما يضبطه شرعا ولغة فان جمع

الامتعة التي في الدار المبيعة

بحل منها وخلى بين المشتري وبينها فانا

سوى المحل مقبوض فان نقل الامتعة

منه الى محل آخر صار قابضا للجملة

قوله فانا سوى المحل مقبوض ظاهره
وان كانت الامتعة في جانب من المحل
وهو واضح ان اغلق عليها باب
البيت والا غيب في حصول
القبض فيما عدا الموضع الخالي
للامتعة عرفا ع ش على مر

قوله وقبض غير منقول هذا بيان لحقيقة القبض المترتب عليه ضمان
البائع قبله والمشتري بعده المذكور او الاتي ترجمة بقوله المبيع قبل قبضه الخ
فهو جواب سؤال كانه قيل له ما القبض فبينه بقوله وقبض الخ و
حاصل اطراف هذه المسئلة ان المبيع اما منقول او غيره وكل اما
حاضر في مجلس العقد او غائب عنه وكل اما بيد المشتري او غيره
وكل اما مشغول او غير مشغول و
المشغول اما بامتعة المشتري او
البائع او الاجنبي او مشتركة اما
بين اثنين منهم او بين الثلاثة
والمراد بامتعة المشتري ما لهيد
عليها وحده ولو بودعة وان
كانت للبائع او للاجنبي وكذا البقية

ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال

والمراد بقبض غير منقول حاضر محل
العقد وليس بيد المشتري كما يعلم
ذلك من قوله الاتي فان كان المبيع
حاضرا الخ ح ل اي مع قوله وشرطه
في غائب والمراد بغير المنقول ما لا
يمكن نقله بحاله الذي هو عليه حالة
البيع فلا ينافي ان الثمرة
منقولة ع ش قوله وضياع
بكسر الضاد جمع ضيعة وهي
القرية الصغيرة فعطفها
على ما قبلها مغاير لان القرية
اسم للارض والبنا قوله وشجر
وان بيع بشرط القطع مر وح ل
قوله قبل اوان الجذاذ وكذا بعده
على المعتمد كما صرح به في مسئلة
العرايا حيث اكتفوا فيها بالتخلية
والبيع واقع بعد اوان الجذاذ اهـ
ح ل والجذاذ بفتح الجيم وكسرها
مع اعجام الذالين واهمالهما
ففيه اربع لغات قوله اعم
وجه العموم شموله لغير النخل من
الشجر والثمرة المبيعة على الشجر
فان العقار على ما في المختار الارض
والضياع والنخل كما قاله في باب
الغصب الضيعة العقار قال قلت
قال الازهري الضيعة عند الحاضرة
النخل والكرم والارض والعرب لا تعرف الضيعة الا الحرفة والصناعة وعليه
فوجه العموم شموله للثمرة اهـ ع ش والعقار لا يشملها لكن في كلام
بعضهم ما يفيد ان العقار يشمل الثمر عند الفقهاء فهو حقيقة عرفية

ويكون عكسه وكان صاحب المؤجل

عجله وقبض غير منقول من ارض و

ضياع وشجر وثمرة مبيعة عليها

قبل اوان الجذاذ فتعبيري بذلك

اعم من قوله وقبض العقار تخليته

المشتري بان يمكنه منه البائع ويسلمه

المفتاح

قوله اولى من تعبيره اما اولا فان قوله امتعه جمع فيوهم انه لا يشترط
التفريغ من متاع قليل القيمة كحزمة مكسورة واما ثانيا فلان كلامه
يوهم انه كما يشترط التفريغ من متاع الاجنبي وليس كذلك بل ولو كان مشتركا
بين المشتري وغيره فلا بد من التفريغ كما قرره شيخنا وقبض منقول
اي حاضر لمحل العقد وليس بيد المشتري
كما يعلم من قوله الاتي فان كان المبيع
حاضرا الخ قوله من سفينة اي
صغيرة او كبيرة في البحر اما كبيرة
في البر لا تنقل عادة فقبضها بالتخلية
والتفريغ من متاع غير زي كالعقار
وقالوا اذا كانت لا تنجر بالجر فهي
كالعقار سواء كانت في البر او
البحر والا بان كانت تنجر بجره ولو
بمعاونة غيره على العادة كما لمنقول
ولا يشترط ان تنجر بجره وحده بدليل
ان الحمل الثقيل الذي لا يقدر
وحده ينقل على نقله وكالا
يحتاج الى معاونة غيره فيه
من المنقول الذي يتوقف قبضه
على نقله ولا يشترط ايضا ان تنجر
بجره مع الخلق الكثير والاثقل
سفينة تكفي جرها تجمع الخلق
الكثير لها اه قوله بنقله فاذا
فاذا نقله المشتري بما يختص به
البائع من غير اذنه حصل القبض
الناقل للضمان لا المفيد للتصرف
وكذا لو نقله باذنه لكن لا عن
جهة القبض فان نقله باذنه في النقل للعرف فيه وروى الشيخان عن ابن عمر كنا
للقبض حصل القبض المفيد للتصرف
سواء كان المكان الذي نقل اليه
يختص للبائع او لا لكنه ان كان
للبائع صار المشتري غاصبا اذا
لم يأذن في النقل اليه مع صحة
القبض المفيد للتصرف في تفصيل
المتن بقوله لما لا يختص الخ اعلم
بصونه كون المشتري غير غاصب
كونه مستعيرا فقولا لك في النقل
للقبض كان عليه ان يقول اليه
اذ هو محل التفصيل كما اشار اليه بعد بقوله الزي اذن في النقل اليه قوله بنقله اي نقل
المشتري له ولو بنائبه وان اشترى حيزه بعده او اشتراه مع الحيز صفقة ما لم يكن قد
تابعا غير مقصود كماء البئر الموجود حال شراء البئر وكنقل الحيوان امره بالانتقال

وتعبيري بمتاع لغيره اولى من تعبيره
بمتاع البائع وقبض منقول من سفينة
او حيوان او غيرهما بنقله مع تفريغ
السفينة المشحونة بالامتعة نظرا
نشتري الطعام جزافا فنبعناه ثم رأس الله

قوله لما لا يختص به يقتضي انه لو نقله الى المشترك بين البائع وغيره
حصل القبض ولو بغير اذن قال الاسنوي وفيه نظر والمعتمد انه لا يحصل
القبض بالنقل اليه كما هو قضية النظر زي اي فلا بد من الاذن فيه ايضا
مع النقل سنوري فالاولى ان يقول ليس للبائع فيه حق اي خاص فلا
يرد الشارع والمسجد ونحوهما لانه حقه فيها عام فلا يحتاج الى اذنه قوله
او دار المشتري اي او لغيره ولو لم
يطل رضاه مر بالمعتبر وان حرم
قوله او يختص به ولو بنحو اجارة
و وصية وعارية فان قلت
يشكل على هذا قولهم ان المستعير
لا يبرء مع ما يأتي انه بالاذن معبرا
للبقعة قلت لا يشكل لما يأتي ان
للاذن من ليس وليا للمنفعة لان
الانتفاع راجع اليه وما هنا من
هذا لان النقل للقبض انتفاع يعود
للبائع ببرئه عن الضمان فيكفي
اذنه فيه ولم يكن محض اعارة حتى
يمتنع وبحث تسميته في هذه
معيرا باعتبار الصورة لا
الحقيقة اه زي قال ع ش
وقضيته انها لو تلفت البقعة
تحت يد المشتري لم يضمن وهو
ظاهر لما ذكره انه في الحقيقة
نائب في استيفاء المنفعة عن
المستعير قوله في النقل للقبض
فلا بد من ذلك وان لم يكن محبوسا
للحبس فيقول اذنت لك في النقل
للقبض لبدا ي المحل المختص به كما
يدل عليه قوله فيكون معيرا
له اي للحيز الذي اذن في النقل
باذن قال اذنت لك في نقله او
نقله للقبض ع ش قوله
لم يحصل القبض اي ان كان لحق
الحبس قال السبكي وغيره محل
وضعف الزيادي تقدم السبكي و
اعتمد التعميم اي سواء كان له
حق الحبس ام لا قوله ايضا لم
يحصل القبض المفيد للتصرف
الخ لان يد البائع على حيزه
فتكون يدا على المبيع الذي
فيه ايضا ح ل

فيما الطعام غيره هذا ان نقله
اي الخبز
اي لخبز لا يختص بابيع به كشارع
او دار المشتري او يختص به لكن نقله
باذن في النقل للقبض فيكون مع حصول
القبض به معيرا له اي الخبز الذي
اذن في النقل اليه للقبض فان لم يأذن
الا في النقل لا يحصل القبض المفيد للتصرف

قبض بغير اذن وضعه بغير امره :

خرج مستحقا لم يضمنه وقبض الجزء

الشايع بقبض الجميع والزايد امانة بيد

القابض وشرط في غايب عن محل العقد

مع اذن

البايع في القبض ان كان له حق الحبس

مضى زمن يمكن فيه قبضه بان امكن

التخلية

قوله قبض اي اقباض فعبر باللازم لانه يلزم من الاقباض القبض قوله لم يضمنه اي ما لم يضع يده عليه ويستولي عليه والا فيضمنه كما يجئ قوله لم يضمنه اي ضمان يد وهو ظاهر واما ضمان العقد فيضمنه بهذا الوضع حيث لم يخرج مستحقا بعض انه لو تلف لم ينفسخ ويستقر عليه الثمن قوله بغير امره و كذا بامره على الراجح خلافا لمالك قوله فخرج مستحقا اي وتلف لم يضمنه اي لم يطالب ببدله لانه لم يضع يده عليه وضمان اليد لابد فيه من وضعها حقيقة او حكما قوله وقبض الجزء الشايع عبارة م ر في الشم ولو باع حصته من مشترك لم يجز لاذن في قبضه الا باذن شريكه والا فالملك فان اقبضه البايع بلا اذن صار طريقا في الضمان والقرار فيما يظهر على المشتري عالما بالحال او جاهلا لحصول التلف عنده وان خص بعضهم ضمان البايع كحالة الجهل لان يد المشتري في اصلها يد ضمان فلم تتحول الجهل فيها اهـ حجر وفي اذن الشريك شرط في حل القبض في المنقول لا العقار لان اليد على المنقول حسية وعلى العقار حكمية اهـ ح ل وقال سم اذن الشريك شرط في صحة القبض وضده يمنع صحته والمعتمد عدم اشتراط ذلك قوله في حل قبض المنقول لا في صحته قوله والزايد امانة ان كان للبايع او غيره واذن له في القبض قوله وشرط في الغايب اي بيد المشتري بغير ما سياتي من الاستدراك على شيء قوله عن محل العقد اي مجلسه وان كان بالبلد على شيء قوله مع اذن البايع في القبض ان تعذر له اذنت لك في قبضه والتسلم وانظر ما الحكمة في شبهه الاخير على هذا القيد في بعض الصور دون بعض مع ان جميع صور الباب على حد سواء في هذا الاطلاق

قوله وان حصل لضمان اليد وكذا لضمان العقد فينبغي على الاول انه لو لم تلف عند المشتري ثم خرج مستحقا فان المالك يطالب المشتري وهو يرجع على البايع بما يغرمه من بدل وفي رجوعه على البايع مع تلفه عنده نظر لانه من ضمانه وينبغي ان لا عقد فيرجع بثمنه على البايع ان كان قبض والا سقط عنه وينبغي على الثاني انه لو تلف عند المشتري بلا او عند البايع فيما لو رجعه المشتري له للتوثق به ان كان له حق الحبس فان العقد لا ينفسخ ولا يسقط الثمن عن المشتري لان هذا القبض كاف في نقل الضمان عن البايع وعبارة سل قوله وان حصل لضمان اليد الخ فلو خرج مستحقا بعد تلفه غرم بدله لمستحقه ورجع على البايع ولا يستقر عليه الثمن لو تلف وكان غير مستحق بل ينفسخ البيع لان يد البايع عليه الى الآن وهو يدل على انه ضمان يد فقط قوله ولا يكون معيرا للحيز الخ لان اذنه في مجرد النقل لا يقتضي رفع يده عن الحيز فيده على المبيع حسية ح ل فكانه نايب عن البايع في النقل بخلاف ما اذا اذن له في المنقل اليه لاجل القبض ونقل فقدار تفعت يده عن المبيع فيكون معيرا لمحله وعبارة ع ش قوله ولا يكون معيرا للحيز اي بان يكون المشتري غاصبا له ومحل اذا اذن له في النقل ولم يقل لحيزي الخاص بي واما اذا اذن له في النقل لحيزه الخاص به ولم يكن اذنه في النقل لاجل القبض فلا يكون غاصبا ولا يكون البايع معيرا له لان يده على المبيع وعلى مكانه باقية و المشتري نايب عنه في نقل المبيع من مكانه الى مكانه الاخر تامل قوله في حيز يختص البايع به ومحله ان ضم ذلك المملوك او المعار في دار الحيز باذن البايع اهـ زي قوله في قولي ما لا يختص بان تعذر ما سياتي قوله فان كان المنقول خفيفا تقييد لقولي المتن بنقله بما اذا كان المبيع ثقيلا قوله ووضع البايع المبيع اي الخفيف وقوله بين يدي المشتري اي بحيث يتناوله بيده واذ يكون في استيلاء البايع قوله بين يدي المشتري ليس بقيد بل

قاله القاضي ويمكن دخوله في قولي ما

لا يختص بايع به لصدقه بالمتاع فان كان

المنقول خفيفا فقبضه بتناوله

باليد ووضع البايع المبيع بين يدي المشتري

فيه المضي اليه فان كان المبيع

حاضرا منقولا او غيره او امتعة

فيه لغير المشتري وهو بيده اعتبر

في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل

او التخلية ولا يحتاج فيه الى اذن البايع

الا ان كان له حق الحبس هذا كله فيما

بيع بلا تقدير بكيل او غيره فان بيع

قوله فان كان المبيع حاضرا هذا تقييد لما تقدم في المتن من قوله وقبض غير منقول الخ اي لمحل ما تقدم اذا كان حاضرا لمجلس العقد وليس بيد المشتري كما بينا عليه ح ل وقال ع ش اندفع قوله في غائب وهو غير ظاهر قوله ولا امتعة فيه لغير مشتر بان لا يكون امتعة بالكلية او فيه امتعة المشتري فان كان فيه امتعة لغيره فقد تقدم في المتن انه يشترط تفريغها بالفعل ولا يكفي مضي زمن ذلك ح ل

قوله مضي زمن يمكن فيه النقل ظاهره وان كان ذلك المنقول خفيفا كثوب يافعاله بيده فلا بد من مضي زمن بعد العقد يمكن فيه تناول ذلك الثوب ولا يكون مقبوضا بنفس العقد ح ل

قوله والتفريغ فيه تسمح لان ظاهره ان المراد انه يشترط في هذه الحالة تقدير التفريغ وليس بواضح لانه ان كان مشغولا بامتعة المشتري لم يشترط تفريغ لا حقيقة ولا تقديرا وان كان فارغا فلا معنى لتقدير التفريغ مع عدم تصوره وان كان مشغولا بامتعة غير المشتري فلا بد من التفريغ بالفعل فليتامل سم وسل واجاب شيخنا بان هذا الاشكال لا يتوجه على كلام المؤلف الا عند جعل التفريغ معطوفا على المضي الواقع في المتن وقيد بكونه مشغولا بامتعة غير المشتري فلا اشكال في كلامه ويندفع الاشكال ايضا عند جعله منصوبا على كونه مفعولا معه وكان الاولى للشارح تقديم قوله في غير على قوله والتفريغ لما علمت انفا ان التفريغ شرط في كل من المنقول وغيره وقد اجيب بانه جرى على الغالب من ان التفريغ لا يكون في المنقول قوله لان الحضور حضور المبيع الى مجلس العقد ليقبض فيه قوله فلما اسقطناه اي الحضور لمعنى وهو المشقة قوله في الزمن اي في اعتباره قوله بقي اعتبار الزمن ويترتب على ذلك انه اذا تلف قبل مضي الزمن يكون من ضمان البايع او بعده يكون من ضمان المشتري برمادي قوله اشترط نقله او تخليته اي مع التفريغ ايضا والمعنى انه لا يكتفي بمضي زمن امكان النقل فقط بل لا بد مع ذلك من النقل بالفعل كان يوجد النقل في الزمن الذي حصل بعد امكان الوصول اليه وليس المراد انه لا بد من زمن بعد زمن امكان الوصول يوجد فيه النقل بالفعل بل يكون الحاصل بعد امكان الوصول زمانين احدهما يمكن فيه النقل والاخر يوجد فيه لان اعتبار مثل ذلك لا معنى له ع ش وكان عليه ان يقول اشترط نقله او تخليته او تفريغه ايضا اي كما يشترط ذلك في الحاضر قوله وتعبيري بما ذكر اولى من قوله يمكن فيه قبضه وقوله اولى وجه الاولوية ان ما في الاصل يوهم ان مجرد الوصول كاف في شيء

قوله مرئيا للقابض اي وقت القبض ايضا كوقت الشراء او لو حكما
فتشمل الغائب بان يلاحظ صفاته التي رآها قبل قوله والا فكالبيع اي
فان كان لا يغلب تغيره في المدة الحاصلة بين العقد والقبض صح القبض
والا فلا قوله فروع اي ثلاثة قوله استقلالا اي بمعنى انه لا يتوقف
صحة قبضه على تسلم البائع ولا اذنه
في القبض ولكن لو كان المبيع في دار
البائع او غيره لم يكن للمشتري
الدخول لاخذه من احد غير اذن البائع
في الدخول لما يترتب عليه من الفتنة
وهتك ملك الغير بالدخول فان امتنع
صاحب الدار من تمكينه جاز له
الدخول لاخذ حقه لان صاحب
الدار بامتناعه من التمكين يصير
كالغاصب للمبيع وشئ على مر

بتقدير فسيأتي وشرط في المقبوض

كونه مرئيا للقابض والا فكالبيع

كما نقله الزركشي عن الامام فروع

له اي المشتري استقلالا بقبض المبيع

ان كان الثمن مؤجلا وان حل كان

حالا كله او بعضه وسلم الحال

لمستحقه فان لم يسلمه بان لم يسلم

شيئا

قوله فان استقل به لزمه رده اي عصى بذلك ولزمه رده فلو قال
لم البائع حينئذ اذنت لك في قبضه عني لم يصح لانحلال القابض
بحلان ما اذا لم يقل ذلك للشرح قوله ولا ينفذ تصرفه اي المشتري فيه وقوله
لكنه يدخل في ضمانه اي ضمان يد وضمان عقد كما ايتي اليه بقوله ليطالب به

ان خرج مستحقا اي وتلف
وليستقر ثمنه عليه اي ان تلف
ولم يخرج مستحقا فهذا يدل
على انه ضمان عقد وما قبله
يدل على انه ضمان يد زي و
سلطان والمعتمد عند
الرملي انه يضمن ضمان يد فقط
الخ وليستقر ثمنه عليه
ضعيف ونبه شيخنا على مر انه
يضمنه ضمان يد فقط
لا ضمان عقد فاذا تلف
في يده انفسخ العقد و
يسقط عنه الثمن ويلزمه
البدل الشرعي اه

سيئا منه او سلم بعضه لم يستقل

بقبضه فان استقل به لزمه رده

لان البائع يستحق حبسه ولا ينفذ

تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه

ليطالب به ان خرج مستحقا ويستقر ثمنه

عليه وقولي وسلم الحال اولى من قوله

او سلم اي الثمن وشرطوا تقدمه على البيع

قوله مع ما مر اي من النقلة المنقولة والتخلية والتقديم من امتعة
غير المشتري في غيره اي فيما بيع من الارض مقدرا بالذراع الخ هذا بنى والاولى
تقديم هذا اي قوله وشرط الاعلى الخ المفروع لانه شرط في القبض قوله بخوذرع و
لابد من وقوع ذلك من البايع او نائبه فلو اذن للمشتري ان يكتال من الصبرة
عنه لم يصح لاتحاد القابض والمقبض ثم ر قوله من كيل او وزن الخ
اي وان فعل به المشتري ذلك قبل
شرائه فلا يكتفي بذلك الا ان بقي في
الذراع او الكيل فلا يحتاج الى التقدير
واعاد وتدخل

مع ما مر نحو ذرع باعجام الدال

من كيل او وزن وعد بان بيع ذرعا

ان كان يذرع او كيلا ان كان يكال

او وزنا ان كان يوزن او عدا

قوله من ابتاع طعاما الخ في هذا دليل على خصوص المدعى بل هو عام لمن اشترى جزافا ولغيره وهو غير ضار في الدليل فقير الجزاف اليه لعلية ما ذكر ويخرج الجزاف بدليل آخر نحو ما تقدم فيما رواه الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري الطعام الخ ووجه الدليل انه غيا المنهي بالكيل المنقول فدل على توقف المبتاع جزافا على النقل لا على غيره من الكيل ونحوه عسى فلا يبيعه حتى يكتاله اي ومعلوم ان البيع فرع عن صحة القبض لكن ليس في الخبر انه بيع مقدرا بالكيل ولعلهم اخذوا التقييد بذلك من المعنى او من دليل آخر ل

والاصل في ذلك خبر مسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله ول

على انه لا يحصل في القبض الا بالكيل

مثاله

قوله اعيانا اي كيلا او وزنا او عددا فلو اخطأ الكيال وما بعده
فانه يكون ضامنا للتقصير هم بخلاف خطأ النقاد ولو باجرة فانه لا يضمن
اذا تعذر الرجوع به على المشتري مر لكن لا اجرة للاول فيما غلط فيه فقط دون
البقية وعدم ضمانه لانه مجتهد بخلاف الكيال والعداد ولو اختلفا في التقصير
وعدمه صدق النقاد بيمينه ولو اخطأ القباني في الوزن ضمن كالوغلط في هم
الذي على القباني ولو اخطأ النقاش
القباني كان نقش هامته فبان اقل
او اكثر ضمن اي النقاش لانه ليس مجتهدا
بخلاف النقاد كذا قاله الشيخ عبد البر
الاجهوري وهو ضعيف واعتمد ع ش
على عدم الضمان لانه غير مباشر
ونعم اقول في تضمين النقاش نظر
لان غاية انه اذا اجتهد فيه فعلا ترتب
عليه المشتري وكتقرير ه اخباره
فالحاصل محل تقرير وهو لا
يقتضي الضمان وينبغي ان مثل
خطأ الوزان والكيال في الضمان
ما لو اخطأ النقاد من نوع الى نوع
اخر وكان المميز بينهما علامة
ظاهرة كالريال والكلب الجيد
المقصوص وما لو كان لا يعرف النقد
بالمرة واخبر بخلاف الواقع انتهى
بمجرده وقوله يتولاه واجرته با
لنسبة للمبيع على البايع كما يعلم
من كلامه الاتي في باب التولية كاجرة
احضاره الى محل العقد وبالنسبة
للثمن على المشتري واما اجرة النقل
المختار اليه التسليم فعلى المشتري
بالنسبة للمبيع وعلى البايع بالنسبة
للثمن كما ان اجرة نقد الثمن على
البايع واجرة نقد المبيع على المشتري
كما يعلم ذلك من كلامه لان القصد
اظهار عيب به ان كان ليرد وح ل
فرع الدلالة على البايع
فلو شرطها على المشتري فسد العقد
ومن ذلك قوله بعتك بعشرة مثلا
سالما فيقول اشتريت لان معنى
قوله سالما ان الدلالة عليك ليكون
العقد فاسدا قال ل ولم يصح
القبض ويلزمه ضمانه قال
الشوبري فلو تلف في يده ففي
انفساخ العقد وجهان صح
المتولي منهما المنع لتمام القبض
وحصول المال في يده حقيقة

مثلا فذاك وكلا نصب الحاكم امينا

ولو كان له اي البكر طعام مثلا مقدر

قوله فليكتل لنفسه اي يطلبان يكال له لا انه يكيل بنفسه لانه ح يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض فلا يصح ان يباشر الكيل وان اذن له المالك كما قدره شيخنا قوله ويكفي استدامته في المكيال ويترتب على ذلك انه لو اشترى مكيلا ذا الكور برا بكذا فاستمر جاز للمشتري بيعه مكانا ولا يحتاج الوكيل ثان ع ش

كعشرة اصع وقع وعليه مثله فليكتل

لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو وليكون القبض

والاقباض صحيحين ويكفي استدامته

قوله فلو قال اقبض بكسر الباء ففي المختار قبض الشيء اخذه والقبض ايضا عد البسط وبابه ضرب

القبض

بكر لعمرو اقبض منه اي من زيد ما يك

قوله بقيد زدته بقولي له اي لعمرو

عليه لك ففعل فقصد القبض بقيد

زدته بقوله لاتحاد القابض والمقبض

في نحو المكيال هذا من زيادتي فلو قال

قوله ولا يلزمه بل لا يجوز له قوله بل يكيله المقبوض له و هو بكر للقابض وهو عمرو قوله واما قبضه لبكر فصحيح اي لان قبضه لنفسه عن المدين يستلزم القبض عن الاذن والاذن في المستلزم اذن في لازمه فصح الملازم وان فسد في الملزوم مر شوبري

وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه

رده لدافعه بل يكيله المقبوض له

القابض واما قبضه لبكر فصحيح تبرع

به ذمة لزيد لاذنه في القبض منه

وكل من العاقدين ثمن معين او

قوله وكل من العاقدين هذا هو الفرع الثالث

في الذمة وهو حال حتى عوضه حتى

قوله وهو حال سيأتي محترزه بالنسبة للثمن في كلام المصنف و المبيع معين وكان البعقد لازما ح قوله ان خاف فوته اي وبالي بينهما ما يأتي من اجبار الحاكم كالد ولا يقال انه حيث محمد مع المقابل لان ما هنا اعم والمقابل خاص بما اذا عين الثمن و لا ينافي اجبار الحاكم لهما قول المصنف لما يأتي اجازه الخ لان الاجبار المتنع اجبازه على تسليم صاحبه

بقبض مقابله ان خاف فوته بهرب

قوله في اجباره اي اجبار كل وذلك فيما اذا لم يتمانعا والا فيجبر ان كما علمته اه ح ل - قوله فان تنازعا في الابتداء مقابله محذوف وفيه المعلوم به تقديره وان لم يتنازعا فالامر ظاهر قوله اجبرا اي بعد لزوم العقد قوله هذا اي اجبارهما ان عين الثمن كالمبيع وباع كل عن نفسه اما لو كان احدهما وكيلا او وليا او ناظر وقف او عاملا قراض فلا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن المذكور اي الحال ولو تبايعا مائلا عن المغرم لم يثبت اجبارهما اه ز قوله ان عين الثمن وكذا ان كانا في الذمة فيجري فيهما ما تقدم قوله بان كانا في الذمة اي والمبيع معين واما عكسه وهو ان يكون الثمن عينا والمبيع في الذمة وذلك في بيع الذمم الواقع بغير لفظ السلم اذ لا يشترط فيه قبض في المجلس ففي هذه الصورة يجبر المشتري ان حضر المبيع الا خر التفصيل الاتي كما قرره شيخنا

اجباره على تسليم عوضه قبل قبضه

مقابلة حينئذ من القصر الظاهر

اوغيره وهذا اعم من قوله والمتابع

حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه لما في

ولا بان لم يخف فوته فان تنازعا في الاول فقد كل منهما الاسلم عوضه حتى تسلم عوضه اليه اجبر بالزام الحاكم كلا منهما باحضار عوضه اليه فيجعلهما او الى عدل فاذا فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري بيد بائعه او بيد امين ان شاء

بالتسليم لرضاه بتعلق حقه بالذمة

قوله لرضاه قضيته العلة انه لو كان الثمن معينا والمبيع في الذمة اجبر المشتري فراجعه ر ما وي وزي قوله باجبار او بدونه ضعيف بالنسبة للفسخ والمعتمد خلافه بالنسبة للفسخ لانه اذا سلم متبرعا لم يجز له الفسخ اذا و في المبيع بالثمن يتعين ان تصور التسليط باجبار او بدونه غير مشترط على للاجبار فقط الا ما بعده فلا تضعيف اه شوبري وانما يجعله قوله فلبائع فسخ لانه لا يفسخ الا اذا سلم باجبار قوله اجبر مشتر فان امر المشتري ان على الامتناع لم تثبت للبائع حق الحبس شوبري ٩

قوله ان حضر الثمن المراد حضور عينه ان كان معينا او نوعه الذي يقضى منه ان كان في الذمة فان ما في الذمة قبل قبضه لا يسمى ثمنا الا مجازا خ ط شوبري قوله مجلس العقد انما اعتبر مجلس العقد دون مجلس الخصومة لانه الاصل فلا نظر لغيره لانه قد لا تقع له خصومة قوله فان اعسر بان لم يكن عنده

ان حضر الثمن مجلس العقد والا فان

مال يفي بثمنه وقوله او ايسر بان كان عنده مال بالثمن غير المبيع بشيء

قوله فلبائع فسخ قال ابن حجر بعد الخبر عليه لا قبله والمعتمد عندنا خلافه في شرطه انه لا فرق ويرد عليه طلاق الناشز هنا وتقييده في مسئلة الاعسار قبله شوبري

اعسر فلبائع فسخ بالفلس واخذ

قوله بشرط حجر الحاكم اي على المشتري قبل فسخ البائع ومفهومه ان البائع لو فسخ قبل الحجر على المشتري لم ينفذ فسخه فليحرر اه ف قال شيخنا وهذا الحجر ليس هو الغريب بل هو الحجر المعروف اذ الغرض انه معه بخلاف الحجر الذي في المتن فان الغرض اذ ذاك فيما انه موسر قوله فان لم يكن ماله بمسافة قصر بان كان دونها فالحاصل ان للمشتري ثمانية احوال لانه اما ان يحضر الثمن اولا فان لم يحضره فاما ان يكون معسرا او موسرا والموسر اما ان يكون ماله دون مسافة القصر او فيها فاذا كان فيها فاما ان يصبر الى حضوره او لا قوله حجر عليه اي حجر عليه الحاكم وهذا يسمى بالحجر الغريب اذ يفارق حجر الفلس وانه لا يرجع فيه بعين المبيع ولا يتوقف على سؤال غرمائه ولا على فك القاضي بل ينفك بمجرد التسليم على الاوجه ولا على نقض مالك على الوفا لعذر البائع هنا حيث سلم باجبار الحاكم ومن ثم لو سلم متبرعا لنقص اي بنقص ماله عن الثمن كما في الفلس وفي انه ينفق على محو ينه لفقد موسر ولا يتعدى للحادث ولا يباع في مسكن وخادم لامكان الوفا من غيرهما اذا كان في المال سعة اه ز قوله

بمسافة قصر حجر في ماله كله

بما يبطل حق البائع ان كان ماله

بمسافة قصر اي من بلد البيع فيما يظهر فلو انتقل البائع منهم الى بلد قرب فالاوجه كما يقتضيه ظاهر

مسافة قصر فلمايع فسخ و

اخذ المبيع لعذر تحصيل الثمن

كالافلاس به فلا يكلف الصبر

الى احضار المال لتضرره بذلك

فان صبر الى احضاره فالحجر يضرب على

قوله لما مر اي لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البايع قوله ومحل الحجر في هذا فيه ان شرط الحجر بالفلس زيادة دينه على ماله و هذا ينافيه اليسار الذي هو فرض المسالة الا ان يقال المراد باليسار باليمن وذلك يجامع خوف الفلس لطان واجاب عن بان اليسار ينافيه حجر الفلس في الابتدا لا في الدوام فتطرو اليسار بعد الحجر لا ينافيه

المشتري في امواله لما مر ومحل الحجر في هذا وما قبله اذا لم يكن محجورا

قوله اما الثمن الموجل فليس للبايع الخ ومن ثم كان ليس له ان يطالب المشتري برهن ولا ضامن وان كان غريما وخاف الفوت لقصوره بعدم اشتراط ذلك في العقد وهو محترز قوله فيما سبق او في الذمة وهو حال قوله فلا حبس له ايضا هلا حذف هذا وتكون لوغاية باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة هذا شروع في الالفاظ المطلقة التي لها مدلول شرعي يحمل عليه غير معناها اللغوي والتولية اصطلاحا نقل جميع المبيع الى المولى بمثل الثمن الاول وقيمة المقوم بلفظ وكذا او ما اشتق منه والاشراك نقل بعضه بنسبة من الثمن بلفظ اشركتك او ما اشتق منه ومعناه لغة تصيير شريكا والمرابحة بيع بمثل الثمن او ما قام عليه به مع ربح موزع على الاجزاء والمحاطة بيع ذلك مع حط منه موزع على الاجزاء اه سوري قوله اصلها تقليد العمل اي لغة اي الزمه كان الزمه القضاء بين الناس والزمه فعل شئ قال في المصباح تقليد العامل توليته كانه جعل العمل قلادة في عنقه ثم استعمل فيما يأتي اي شرعا وكلامه يفهم انا لاستعمال المذكور قاصر على التولية وليس كذلك بل كل واحد من الاشراك وما بعده استعمل في الشرعي بعد نقله عن اللغوي ايضا فكان الاولى تاخير قوله ثم استعملت الخ عن الجميع الا ان يجاب بانه حذف من الثاني وما بعده لدلالة الاول او ان المنقل من هذه الثلاثة انما هو الاشراك وما بعده الى المعاني الشرعية لم تنقل اليها خاصة بل استعمل فيها وفي اللغوي كخلط المالين واذن احدهما للاخر في التصرف اي فنقلها للمعاني الشرعية لا ينافي اللغوية لوجود المعاني الشرعية فيها مع شرائط

حبس له ايضا باب التولية اصلها

تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي

والاشراك مصدر اشركه اي صيره

شريكا والمرابحة من الربح وهو الزيادة

والكتفي

قوله وذكرها في الترجمة والاصل عنها بالمرابحة لانها في الحقيقة ربح للمشتري الثاني

قوله لو قال مستاجر بعد قبضه ولزوم العقد وعلمه بالثمن او المستاجر او المراة في صداقها بلفظ القيام بمن او الرجل في عوض الخلع بان ولبتك المراة على صداقها بلفظ القيام بان قالت ولبتك الصداق بما قام علي فكانها باعته عوضه بمهر المثل او الرجل في عوض الخلع ان علم مهر المثل فيهما بان يقول الزوج لاخر ولبتك عقد الخلع بما قام علي فكانه باعه عوضه بمهر المثل لانه قيمة البضع الذي ملكته بالعوض الذي دفعته له ومثال الاجارة ان يقول مستاجر دارا شهرا مثلا ولبتك عقد الاجارة بما قام علي وهو الاجرة كلها ان كانت في اول المدة والا فما انقسط منها فيصح على الوجه وهذا هو المعتمد زي فلو قال المعم لو قال مستحق سقوط بعقد بد امستركان اعم وقوله الاتي زي ولزوم العقد اي من جهة البائع سواء لزم من جهة المشتري ام لا كما مر ومثله اذا كان الخيار لهما واذن له البائع قوله من عالم بثمن ما اشتراه بيان لكل من المشتري والغير عالما بالثمن قدرا وصفة وكونه عرضا او مؤجلا كذا او يكون الاجل من حين التولية وان حل قبلها لان العقد فلا تصح التولية من غير عالم ولا لغير عالم ح ل عبارة زي ولهذا لو كان الثمن مؤجلا ثبت في حقه مؤجلا بعقد ذكر الاجل من حين التولية وان حل قبلها لان العقد على الاوجه اه ومثل مر قوله وعلم به اي من البائع او غيره قبل قبوله ولو بعد الايجاب اما علمه بعد القبول ولو في مجلس فلا يصح ويكون هذا مستثنى من قولهم الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه عرشي على هم مر قوله كما يعلم ذلك مما ياتي اي في قوله وليعلما ثمنه لان ذلك عام في التولية والاشراك وما بعدهما لانه خاص بالمرابحة كما هو الظاهر المتبادر من كلامهم ولا يخفى ان الاتي انما هو بعت بما اشتريت او وعا قام علي خاصة ح ل وعبارة اط ف قوله كما يعلم مما ياتي انظر علمه من اي محل ياتي فان قلت من قوله الاتي وليعلما ثمنه

والمحاطة من الحط وهو النقص

وذكرها في الترجمة من زيادتي لو

قال مشتر لغيره من عالم بثمن

ما اشتراه او جاهل به وعلم به

قبل قبوله كما يعلم ذلك مما مر

كقوله قبلته او توليته فهو بيع بالثمن

الاول

قوله في العرض المراد به ما عدا النقد والمثلي لاجل المقابلة سيخنا و هذا اولى من الاول قوله مع ذكره اي العرض بان يقول ولبتك العقد ربما قام علي وهو عرض قيمته كذا لغير عالم به وذكر العرض لدفع الاثم لان الصحة العقد لا يشدد في البيع بالعرض ما لا يشدد في البيع بالنقد وانما كان ذكر العرض لدفع الاثم لا للصحة لان الكذب لا يقتضي بطلان العقد ش م ر وكتب ايضا

الاول اي بمثله في المثلي وبقيمته

وفيما ان المشتري عالم بالثمن فاي حاجة الى ذكر العرض وفيه انه لم يذكر لاجل الغير عالم لان الغرض من ذكره الاعلام قوله وبه اي بعين الثمن الاول مطلقا اي مثليا او متقوما الخ قوله بان انتقل اي الثمن اليه اي للمتولي او دفعه اليه عن دينه فيما اخذ المبيع بعين ما اشتراه به المولي وهذا يفيد انه ان انتقل اليه الثمن لم تضر التولية الا بعينه تامل

في العرض مع ذكره وبه مطلقا

سم على منهج عش على مر قوله في عقد التولية اي حين علم ان عقد التولية بيع لظهور انها بيع بالثمن الاول لما سياتي ان خاصتها المتزيل على الثمن الاول اي سواء ذكر كان قال بما اشتريته او لم يذكر واما ذكر العقد او البيع فلا بد منه فلا يكفي ان يقول ولبتك هذا بل يكون كناية كما تقدم وقيد حيث كان لا يجب ان يقول مما اشتريته او بما قام علي بل يكفي ان يقول ولبتك العقد كيف يجب عليه ان يذكر العوض وقدمته وقد يقال يجب ذلك اذا وجب ان يتعرض لذكر الثمن بان كان المشتري لا يعلمه لان الشرط ان يعلم المشتري ذلك ولو باعلام البائع به حل خلافا لقوله حتى علم العاقدين انما اخذه غاية لانه لما ذكر ان الثمن لا يشترط ذكره ربما يتوهم انه لا يشترط علمهما به الخ عش ومنها التقابض في الربوي وبقاء الزوائد المنفصلة للمولي وله مطالبة المتولي بالثمن وان لم يطالبه بائعه بد وليس للبائع مطالبة المتولي واذا طلع المتولي على عيب قديم اي موجود عند البائع رد على المولي لا على البائع و ان قال ابو الرقعة ظاهر نص الشافعي تخييره

بان انتقل اليه وان لم يذكر

اي الثمن في عقد التولية فيشترط

فيها ما عدا ذكره من شروط

البيع حتى علم المتعاقدين ويثبت

لها جميع احكامه حتى الشفعة

قوله ولو حط عنه الاولى تأخير هذه المسألة عن الاشراك والمرابحة
لجريانها فيهما ايضا وفي المحاطة كما قاله الرشيدي وعبارته وكالحط الابراء
وارث المولى الثمن او بعضه فيأتي فيهما هذه التفصيل والحط يأتي في
الاشراك بل وفي المرابحة والمحاطة فلو اخره عنها كان اولى والاوجه انه
لا عبرة بحط موصى له بالثمن ومحتال لانهما اجنبيان عن العقد بكل تقدير
ومراده المص بالحط ما يشمل السقوط
فيشمل ما لو ورث المولى الثمن او
بعضه كما في نظير مر وصورته
الوصية بالثمن ما لو اوصى المالك
لزيد بثمن عبده اذا بيع بعد موته
وقبل زيد الوصية فباع الوارث
العبد لبكر بدين في ذمته ثم ولى بكر
عقد البيع لعمرو فجاء زيدا الموصى له
بالثمن واسقطه عن المشتري من
الوارث وهو المولى فلا يسقط
عن عمرو والمتولي لان زيدا اجنبي عن
العقد لانه ليس بايعا ولا مشتريا
وكصورة المحالة ما لو باع زيد
لبكر عبدا مثلا في ذمته ثم ان زيدا
احال خالدا بدينه الذي عليه على بكر
فباع بكر العبد بعقد التولية
لعمرو فجاء خالدا المحتال واسقط
الدين المحال به عن بكر اي ابراه منه
فلا يسقط عن عمرو لان خالدا
المحتال اجنبي من العقد تولاه
بعد لزوم تولية اي من جانب
المولى وظاهر كلامهم ان الحط للكل
او البعض يأتي في الربح وفيه نظر
لانه يعتبر فيه التماثل كما مر وعبارة
التنوير في تولية الحط عن المتولي
اي في غير عقد الربا المشترط فيه
التماثل فيه ولو بعد التولية
اي ولو قبل اللزوم على ما يناسب
ان يقول ولو قبل التولية لانه
المتوهم فكلامه في البعض تأمل
لثلاث صور قوله الحط عن
المتولي شمل اطلاقه ما لو كان
الحط بعد قبض المولى جميع الثمن
من المتولي فيرجع المتولي بعد
الحط على المولى بقدر ما حط من
الثمن كله كان او بعضا لانه بالحط تبين ان اللازم للمتولي ما استقر عليه
العقد بعد التولية واما لو قبض المتولي من المشتري الثمن ثم دفع اليه
بعضه منه او كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك الحط عن المتولي شيء لان

في شقص مشفوع عفو عنه

الشفيع في العقد الاول ولو حط

عنه اي عن المولى كله اي كل الثمن

بعد لزوم تولية او بعضه

ولو قبل التولية الحط عن المتولي

لان خاصة التولية التنزيل على

الثمن الاول وخرج زيادتي كله

بعد لزوم تولية ما لو حط كله

قبل لزومها سواء حط قبلها

او بعدها وقبل لزومها فلا

تصح التولية لانها حينئذ بيع

بلا ثمن سواء في ذلك الحط من

البايع ووارثه او وكيله ومن

اقتصر على البايع جرى على الغالب

قوله لم يصح للجهل بالمبيع ظاهرة وان قال بعده بنصف الثمن او نحوه
وينبغي ان محل البطلان لم يبق جزء من الثمن فان ذكره كان قال
اشركتك في شيء منه بنصف الثمن او بربعه كان قرينة على ارادة ما
يقابله من المبيع فيصح ويكون في الاولى شريكا بالنصف وفي الثانية شريكا
بالربع ع ش

فلو لم يبين البعض كقوله اشركتك

في شيء منه لم يصح للجهل بالمبيع

فلو اطلق الاشتراك صح العقد

العقد فلو اشتريا شيئا ثم اشركا
فيه ثالثا فقياس ما ذكر ان يكون
شريكا بالنصف وجب الموزع الزركشي
ان يكون لاحدهما فيكون شريكا
بالثلث ح ل قوله كما لو اقر لشيء
لزيد وعمرو لان ذلك هو المتبادر
من لفظ الاشتراك نعم لو قال بربع الثمن
كان شريكا بالربع كما تقدم في اشركتك
نصفه بنصف وتوهم فرق بينهما
بعيد ح ل قوله لكن قال الامام
يشترط ذكره وكذا يشترط في التولية

بينهما كما لو اقر لشيء لزيد وعمرو

وقضية كلام كثيرين انه لا يشترط

ذكر العقد لكن قال الامام وغيره

يشترط ذكره كان يقول اشركتك في

قوله واشراك ببعض مبين كتولية قد يؤخذ من التشبيه انه لا حاجة
لذكر الثمن واظهر منه في قوله في بيع الروض والاشراك هو ان يقول المشتري
لمن مر في التولية اشركتك في المبيع فقوله المار في التولية اي وهو
العالم بالثمن كالصريح فانه لا حاجة لذكر الثمن اذ لو اشترط لم يجز لكون
المتولي عالما به تدبر وقضية التشبيه ايضا انه اذا كان الثمن عرضا لا يصح
الاشراك الا ان انتقل العرض اليه
الا ان قال ما قام علي فليتأمل

واشراك في المشتري ببعض مبين

سم قوله في شرطها من كون المغير
عالما بيمنة قوله وحكمها ومنه
الحط فاذا حط كل بعد لزوم الاشراك
او بعضه انحط مطلقا على المشتري
الثاني لان الاشراك تولية في بعض

كتولية في شرطها وحكمها كقوله

المبيع ح ل وعبارة ق ل على الجلال
قوله في احكامها السابقة منها
الحط ولو للبعض وانه لو كان حط
البعض قبل الاشراك لا يصح الا بقدر
ما يخصه من الباقي وانه كوحط
الثمن كله قبل لزوم عقد الاشراك

اشركتك فيه بالنصف فيلزمه

لم يصح الا وبعده انحط عن الثاني و
انه لو كان عرضا لم يصح الاشراك
الا ان انتقل او ذكره مع قيمته
كما مر وانه متى انتقل تعين
الثمن منه وانه اذا لم يذكر لفظ
العقد كان كناية على المعتمد
كما مر وعلى ذلك يحمل كلام المنهج و
يصح رجوع كلام التولية ايضا
وغير ذلك من الاحكام اه

نصف مثل الثمن فان قال

قوله كقوله اشركتك فيه
اي في العقد او في هذا المبيع
او في بيع هذا ولا بد من ذلك
اي من ذكر العقد او المبيع كما
سيأتي في كلامه ولو قال اشركتك

اشركتك في النصف كان له الربع

في هذا لم يكف بل يكون كناية
وان كان ظاهره كلامه كما صله
انه لا يشترط ذكر ما ذكر في الاشراك
ويشترط في التولية حيث صح
بالعقد في التولية وسكت عنه
هنا مع ان الامام تمحك في ذلك

الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين

اي تعين العقد في الاشراك

النصف كما صح به النووي في نكته

وقس عليه التولية ح ل قوله نصف مثل الثمن اي في المثلي اي او نصف
قيمته في العرض مع ذكر العرض او نصفه مطلقا ان انتقل اليه و
ان لم يذكر الثمن ح ل قوله فيتعين النصف ولعل وجهه

قوله ولا يكفي اشركتك اي في صراحة التولية والاشراك بدليل ما
بعده ع ش قوله وصح بيع مرابحة اي ونحوها مما في معناها من غير تولية
واشراك لان خاصتها التي يزيد على الثمن الاول ح ل اي صح البيع المشتمل
عليها وقوله وربح درهم بالجر والنصب على العطف او على المفعول معه
والرفع بعيد ولم يذكر معنى المرابحة والمحاطة لغة وشرعا
ويجوز ان يقال هما مصدر وان كراج
ومحاطط لغة فيكون معنى المرابحة
اعطاء كل من اثنين صاحبه ربحا
والمحاطة نقص كل من اثنين
شيئا مما يستحقه صاحبه قوله
اي بمثله اي في المثلي اي و
بقيمته في العرض مع ذكره
وبه مطلقا ان انتقل اليه
على قياس ما تقدم في التولية
والاشراك ح ل

بيع هذا او في هذا العقد

ولا يكفي اشركتك في هذا و

نقله صاحب الانوار وأقرّ عليه

اشركتك في هذا كناية و

صح بيع مرابحة كبعتك اي

كقول من اشترى شيئا بمثله

لغيره بعتك بما اشتريت اي بمثله

قوله لكل عشرة بدرهم اي على كل عشرة ولو قال وربح درهم من كل عشرة صح على
الاوجه ثم ان اراد تعليلا فكاللام والا فلا ربح والمعتمد ان من كاللام لتلا يلزم
الغاء قوله وربح درهم مرزي قوله وده اسم لعشرة عبارة شم رودة
بفتح المهملة وهي بالفارسية عشره وياز واحد وده بعني ما قبلها واثره

وربح درهم لكل في كل عشرة

اوده يازده هو بالفارسية

بمعنى ما قبله كأنه قال بأحد

وعشرة فيقبله المخاطب وده

اسم لعشرة ويازده اسم لاحد

عشر وصح بيع محاطة وتسمى

مواضعة كبعتك اي كقول من

لو وقع بين الصحابة واختلافهم في
حكمه قال شيخنا التجيبي والحاصل
ان اوده اسم لعشرة ويازده اسم
لواحد وظاهر هذه العبارة ليس مرادا
لانه يوهم ان ربح العشرة احد عشر
بل المراد منها ان ربح العشرة واحد
فقط وح كان الظاهر للمصنف ان يقول
بدل هذه العبارة وربح ده يازده و
ده كما علمت ويجاب عنه بان
لفظ يازده في اللغة الفارسية لا يدل
على الواحد الا اذا ضم عليه ده فلذلك
ذكره الشم متضمنا اليه فتكون
ده قرينة على ذلك وليست مقصودة
بخلاف يك في تلك اللغة فانه يدل
على الواحد سواء انضم اليه لفظ ده
ام لا اه وفي ع ش على مر ما نصه
ما يقال قضيته هذا التعبير ان ربح
العشرة احد عشر فيكون مجموع الا
صل والربح واحدا وعشرين لانا نقول
لا يلزم تخريج الالفاظ العجمية
على مقتضى اللغة العربية بل
ما استعمله العرب من لغة
العجم يكون خارجا عن عرفهم وهو
هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة وكان
المعنى عليه وربح ده ما نصه ها
احد عشر قوله وصح بيع محاطة
اي ولو في تولية واشراك
ح ل

قوله بما اشتريت وحط الخ فلو اشترى بمائة فالثمن تسعون و
عشرة اجزاء من احد عشر جزء قوله وحط ده يازده الظاهر بتعيين النصب
هنا البعد الجر جدا والاولى ان يقول وحط يازده من يازده لان يازاسم لواحد
ويصير المعنى وحط درهم من احد عشر درهم قوله وحط من كل احد عشر الخ بيان المراد
من العباره وان كان ظاهرها غير مراد قوله واحد من احد عشر باعتبار انضمام
الواحد الى العشره قوله ويدخل
في بعت بما اشتريت الخ صوره المسئله
ان المولى قام عليه المبيع بثمن ومون
استر باح والمشترى عالم بهما تفصيلا
فاذا قال المولي بعتك بما اشتريت
لم تدخل المؤن في عبارته فلا تلزم
المتولي وان قال بعتك بما قام علي
دخلت في عبارته فتلزم المتولي و
اما لو لم تكن هناك مؤن فلا فرق
بين العبارتين واما لو كان المشترى
جاهلا بالمؤن فلا بد من ذكر البايع
لها في العقد ليصح ولا يقال يدخل
في بعت بما قام علي المؤن لانها
مذكورة صريحا فلا معنى لدخولها
تامل وقوله ويدخل في بعت
بما اشتريت او ولبتك العقد
او اشركتك في هذا العقد فلا
يختص هذا ببيع المرابحه والمحاطه
كما قد يتوهم من صنيعه ح ل

من ذكر بعتك بما اشتريت و

حط ده يازده فيقبل ويحط من

احد عشر واحد كما ان الربح في المرابحه

واحد من احد عشر ويدخل في بعت

بما اشتريت منه الذي استقر

عليه العقد فقط وذلك صادق

بما فيه حط عما عقد به العقد

او زيادة

قوله وتطيين دار كتبييضها بخلاف ترميمها لانه للاستبقاء ح ل
زايد على المعتاد للتسمين اي وان لم يحصل ذلك بل حصل منه المرض
ع ش وكاجرة طبيب وخرج باجرة الطبيب شئ الدواء فلا
يدخل مرد اط ف ان اشتراه مريضا اي وان استمر مرضه و
تزايد عنده لان ما حدث عنده من آثار الاول بخلاف ما لو اشتراه سليما
ثم مرض عنده فانها لا تحسب عليه زي

وتطيين دار وعلف زايد على المعتاد

للتسمين وكاجرة طبيب ان اشتراه

مريضا وخرج بمؤن الاستراح

مؤن استبقاء الملك كمؤن تجفيف

فلا تدخل ويقع ذلك في مقابلة

ويقع ذلك في مقابلة الفوائد
المستوفاة من المبيع اي ما يستحق
استيفاؤه من فوايده ان وجدت
والا فقد لا يحصل منه فوايد ومع
ذلك لا يدخل شئ مما مر مع غ اط ف

الفوايد المستوفاة من المبيع لا اجرة

لا اجرة عمله بالرفع عطف
على قوله ومؤن استراح وبالجر
عطف على مدخول الكاف وهو
الاحسن ليكون فيه اشارة الى ان
هذه من جملة مؤن الاستراح

عمله وكاجرة عمل متطوع به فلا تدخل

لان

قوله وطريقه اي طريق ادخال اجرة عمله والعمل المتطوع به ان يقول
ما ذكر اي ما تقدم كانت صورتها ان يقول بعتك بما قام علي ولو بقليل
وهو كذا وكذا حيث كان عالما به فيدخل فيه ما تقدم لا اجرة
عمله فان اراد دخولها ذكرها في العبارة قوله وربح بالجر عطفا
على كذا المجرورة او بالنصب مفعولا معه قوله اجرة مستحقه
اي الشئ الذي يستحقه البايع
بملك او اجارة قوله وليعلما
هذا شرط لصحة وسكت عن هذا
وما بعده في الترجمة فكان حقه
ان يقول وما يتعلق بذلك للحال
والمراد بالعلم هنا العلم بالقدر
والصفة ولا يكفي المعاينة وان
كفت في البيع والاجارة فلو كان
الثمن دراهم معينة غير موزونة
او حنطة غير مكيلة لم يصح
على الاصح شوبري ومثله في ش
مر فقال وقال ع ش عليه و
ينبغي ان محل عدم الصحة ما لم
ينقل للمعين للمتولي والمراد
علمهما ايضا قبل العقد كما في ع ش

لان عمله وما تطوع به غير لازم عليه

واغا قام عليه بما بذله وطريقه ان يقول

بعتكه بكذا واجرة عملي وعمل المتطوع

عني وهي كذا وربح كذا وفي معنى اجرة عمله

اجرة مستحقه بملك او غيره كبيع

وليعلما اي المتبايعان وجوبا شئه

اي المبيع في نحو بعت بما اشتريت او ما قام

عدلين يقومانه او واحد على ما ذكره بعضهم فان تنازعا في مقدار القيمة
التي اخبر بها فلابد من عدلين فان لم يتفقوا ذكرا لفا لانهما اختلفا
في قدر الثمن ونقل بالمدرس عن فتاوى الروض ما يوافقه ع ش

قوله اي المتبايعان توليته او اشراكا
او محاطة او مرابحة لو قصر
او ما قام به لو بان فيه نحو سابقة
مع ان له نحو كذا وحصل و
لعل حذف من الثاني لدلالة الاول
كما ذكره الاطفيحي وسكت فيما قام
عليه بالقيمة في نحو الاخبار ان
كان من اهل الخبرة والا فليسا

قوله وليصدق هذا شرط لدفع الاثم كما يعلم من قوله الآتي فلو ترك الاخبار حتى كان على المشتري لا يحصل الا بذلك الاخبار لان علم المشتري يكتفي فيه بأعلام البائع ولو قبل القبول وبعد الايجاب فان لم يصدق اثم وصح العقد ح ل

في بعت بما قام علي فلو جهله

بقدر ما استقر عليه العقد اي عند اللزوم فلو اشترى شيئا ثم خرج عن ملكه واشتراه ثانيا باقل من الاول او باكثر منه اخبر وجوبا بالاخير فلو بان الكثير من الثمن في بيع موطاة فله الخيار ان باعه مرابحة ح ل

احدهما لم يصح البيع وليصدق بائع

وجوبا في اخبار بقدر ما استقر

عليه العقد او ما قام به المبيع

عليه وبصفته كصحة وتكسير و

وبنحو آبق بعرض المراد به ما قابل النقد — حلوص وغش وبقدر اجل وبنحو آبق

قيمته كذا في وقت العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك س ل — بعرض قيمته كذا وبعيب حادث او قديم

وان

وان اقتضى الاصل على الحادث ويغبن

وبنحو من موليه اي ابنه الصغير لانه يزيد في الثمن — وبنحو من موليه وبانه اشتراه بدين

من نحو طل او معسر ان كان البائع كذلك — قوله ان كان البائع الخ الاولى

لان المشتري يعتمد امانته فيما يخبر — قوله لان المشتري علة لقوله وليصدق بائع وكان الاولى ان يقول لان المتولي قوله يعتمد امانته افهم ان لو كان عالما لم يحتج الى اخباره وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاخبار به ق ل

به من ذلك لاعتماده فيخبره صادقا

بذلك ولان الاغراض تختلف بذلك لان

الاجل يقابله قسط من الثمن والعرض يشدد

قوله شراؤه اى اشتراه هو وفي نسخة شرائه قوله فلو ترك الاخبار بشئ من ذلك اى الصادق بجميع ما تقدم بان سكت عن الاخبار واخبر كاذبا وينبغي ارادة الثاني واولى منه ان يقول فلو كذب في الاخبار ح ل

في البيع به فوق ما يتسامح في البيع

بالنقد والعيب الحادث ينقص القيمة

به عما كان حين شراه واختلاف

الغرض بالقديم وبالبقية ظاهر فلو ترك

قوله فالبيع صحيح وفيه ان من جملة ما يصدق به اكتم الاشارة الاخبار بقدر الثمن وصفته وترك الاخبار بذلك للجاهل مبطل للبيع وقد يجاب بان المراد غير ما ذكر اما هو ففيه تفصيل وهو ان ترك الاخبار به لجاهل بطل او العالم لم يبطل ح ل وانت خبير بان هذا انما ياتي اذا اريد من قوله فلو ترك الاخبار الخ ظاهرها وليس مرادا بل معناها فلو اخبر كاذبا لان الالف واللام فيه للعهد والمعهود الاخبار على وجه الصدق لان قوله وليصدق تابع معناه وتغيرها وقوله لكن للمشتري الخيار محله كما هو ظاهر اذا لم يخبر بقدر ثم تبين خلافه اذ فيه لا خيار له سواء تبين ناشا انه قل كما صرح به بعد بقوله فلو اخبر بانه الخ والكثير على المعتمد فان الخيار فيه للبائع لا للمشتري تدبر قوله لكن للمشتري الخيار اي فورا لانه خيار عيب ع ش على مر

الاخبار بشئ من ذلك فالبيع صحيح

لكن للمشتري الخيار لتدليس البائع عليه

بترك ما وجب عليه وسيأتي الاشارة

قوله فالبيع صحيح وفيه ان من جملة ما يصدق به اكتم الاشارة الاخبار بقدر الثمن وصفته وترك الاخبار بذلك للجاهل مبطل للبيع وقد يجاب بان المراد غير ما ذكر اما هو ففيه تفصيل وهو ان ترك الاخبار به لجاهل بطل او العالم لم يبطل ح ل وانت خبير بان هذا انما ياتي اذا اريد من قوله فلو ترك الاخبار الخ ظاهرها وليس مرادا بل معناها فلو اخبر كاذبا لان الالف واللام فيه للعهد والمعهود الاخبار على وجه الصدق لان قوله وليصدق تابع معناه وتغيرها وقوله لكن للمشتري الخيار محله كما هو ظاهر اذا لم يخبر بقدر ثم تبين خلافه اذ فيه لا خيار له سواء تبين ناشا انه قل كما صرح به بعد بقوله فلو اخبر بانه الخ والكثير على المعتمد فان الخيار فيه للبائع لا للمشتري تدبر قوله لكن للمشتري الخيار اي فورا لانه خيار عيب ع ش على مر

قوله الى ذلك اى الى صحة البيع اوالبها والى ثبوت الخيار للمشتري على الوجه الضعيف الآتي في كلامه في الصحة اشار لها في المتن بقوله فان صدق صح وثبوت الخيار اشار له بقوله والشم بقوله والمشتري رجح الخيار وسيأتي الاشارة الى ذلك ايضا في قوله فيحلف ان ثمنه الا يزيد والمشتري الخيار ولا ينافيه انه ما سيأتي مرجوح لانه ليس مرجوحا عنده اط ف بقوله

الى ذلك واطلق في الاخبار حيث قال في اخباره من غير تقييد بثمن ولا غيره وقوله اولى من تقييده بما قاله اي من قدر الثمن والاجل وغيرهما وعبارته وليصدق في قدر الثمن والاجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده قوله فلو اخبر الخ وح فالمراد الاعلام للمشتري بالقدر والصفة ولو بالكذب ح ل ومقتضاه صحة البيع مع ان العلم بقدر الثمن شرط الصحة الا ان يقال المراد بالعلم ما يشمل الظن القوي وهو حاصل مع اخبار البائع كاذبا

بما قاله فلو اخبر بانه اشتراه بما

وباعه مرابحة اي بالاشتراء وربح درهما قوله وباعه مرابحة اخذ من قوله سقط الزايد وربحه قوله سقط الزايد وربحه اي بتبين انعقاد العقد باعدادها فلا تحتاج لانشاء عقد كما توهمه عبارة الاصل س ل

لكل عشرة كما مر فبان انه اشتراه باقل

بخمسة او اقر بسقط الزايد وربحه لكذبه

قوله فلا خيار ليس فيه قصور اذ قد يكون معذورا في الاخبار الاول كما قاله الرشيدي وعبارة ع ش نزل فلا خيار ليس اية الجهة فدخل المعذور اه

والاخير بذلك لهما اما البائع فلا خيار ليس

واما المشتري وهو ما اقتضى عليه الاصل

قوله فلانه اذا رضي بالاكثر الخ من هذا التعليل يوخذ ان هذا لا يختص بالقدر بل مثله الصفة من الاجل وغيره فاذا لم يذكر اجلا اصلا او ذكر اجلا اكثر مما ينبغي او ذكر صفة دون ما ينبغي لاخيار له تامل ح ل قوله او اخبر بمائة فيه اشارة الى ان معطوف او محذوف على مثله وقال بعضهم او عاطفة على اخبر والفاء عاطفة على بان كما يشير له صنيع الشارح قوله وزعم غلطا قال في شرح الروض اقتصروا في حالة النقص على الغلط وقياس ما مر في الربا في ذكر التعمد ولعلهم تركوه لان جميع المقادير لا تتاتى فيه اه سم قوله صح البيع لاحاجة اليه بل يوهم انه في حالة التكذيب لا يصح وليس كذلك ولعله اغاه الى سد نظر المرد على المقابل في ذلك بالبطلان ح ل وعبارة اصله ثم مر ولو زعم انه اشترى الثمن مائة وعشرة مثلا وانه غلط فيما قاله اولا انه مائة فصدقه المشتري على ذلك لم يصح البيع الواقع بينهما مراعاة في الاصح لتعذر قبول العقد زيادة بخلاف النقص بدليل الارش قلت الاصح صحته والله اعلم كما لو غلط بالزيادة وما علل به الاول مردود بعدم ثبوت الزيادة لكن يثبت الخيار للبايع قوله كما لو غلط بالزيادة وهو الصورة المتقدمة في قوله ولو اخبر بمائة فبانها اقل قوله ولا تثبت الزيادة لانها مجهولة ولم يرض بها المشتري برمانه وقد يقال حيث لم تثبت الزيادة فاي فائدة في تصديق المشتري الا ان يقال فائدته ثبوت الخيار للبايع وكذا يقال فيما بعده تامل وحرر قوله فان لم يبين المقابلة في كلام المصنف غير ظاهرة قوله بفتح الميم اي ممكنا بقبله الشرع وبكرها لفظ الواقعة ع

فلانه اذا رضي بالاكثر فبالاقل اولى

او اخبر بمائة فبانها بازيد وزعم غلطا

في اخباره اولا بالنقص فان صدقه

المشتري صح البيع كما لو غلط بالزيادة

ولا تثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشتري

وان كذبه المشتري فان لم يبين اي البائع

لغلطه وجها محتملا بفتح الميم او بقبل

قوله جريدتي هي بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن امتعة ونحوها قال على الجلال وغيره لكن لم يوجد في كتب اللغة كالصحاح والمختار والقاموس الجريدة بهذا المعنى وقوله غلطت من باب طرب كما في المختار قوله مزور من وكيلي اي عنا وعليه ح ل قوله سمعت اي بينته وعلى السماع يكون كالوصدقه فيما ياتي فبخلاف البينة والراجح صحة البيع ولا يثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشتري بحكمها حكم تصديق المشتري المتقدم في قوله فان صدقه فلا نظر للمقابلة بينهما واجيب بان المقابلة من حيث التفصيل الذي ذكره

وانه غلط فيما قاله اولا انه مائة

لها واكابان بين لغلطه وجها محتملا

كقوله راجعت جريدتي فغلطت من ثمن

متاع الى غيره او جاء بكتاب مزور

من وكيلي ان الثمن كذا سمعه اي بينته

بان الثمن زيد وقيل لا تسمع لتكذيبه

قوله الاول الخ هذا هو المشهور ضعيف والمعتمد ان الخيار للبايع مر ع ش

قوله ولو اي البايع الثاني تحليف مشتري اي فيما اذا لم تقم البينة والا فلا فائدة في تحليفه قوله وما اذا بين اي ولو بقي بينة فان اقامها فليس له التحليف ع ش على م ر قوله انه لا يعرف ذلك اي ان الثمن مائة وعشرة وقوله ولا بقوله الخ فان اقر فيكون كالتصديق السابق في المتن اي فتثبت الخيار للبايع ولا تثبت الزيادة وقوله امضى العقد الخ اي ولا خيار لواحد منهما ولا تثبت الزيادة

وقوله وللمشتري الخ اي حين حلف البايع يمين الرد وهذا لا يصح ترتبه على البناء المذكور لان البناء المذكور يقتضي نقيض هذا اي يقتضي ان الخيار للبايع دون المشتري وقوله بما حلف عليه اي بالزيادة التي حلف عليها البايع اي فتثبت الزيادة على هذا القول وقوله واصلها اي للرافعي وقوله كذا اطلقوه اي اطلقوا هذا الحكم وهو ان الخيار للمشتري وقوله مقتضى قولنا الخ اي فلا نطاق القول المذكور بل نبني اليمين المردودة على القول بانها كالاقرار فيعود فيه ما ذكرنا قوله فان حلف اي المشتري قوله ما ذكرناه هو عدم ثبوت الزيادة وثبوت الخيار للبايع في كالاقرار اي من المشتري او كاقرار ابن ثمنه الازيد قوله ردت على البايع بناء الخ واما ان بنينا على انها كالبينة لم ترد الا فيما ادعى لغلطه وجها محتملا اذ لا فائدة في البينة عند عدم المبين كذا ما هو مثلها ففي مفهوم كلامه تفصيل فلا يعترض عليه فالحاصل انه انما قيد بهذا ليكون الرد في المسئلة اما لو بنينا على مقابله لو ترد الا في الثانية دون الاولى وهي اذا ما يبين وجها محتملا لان البينة هنا لا تسمع فلم ترد اليمين لعدم فائدتها كما بينة اه شيخنا

والمنصوص هو المشهور في المذهب عليه وله

تحليف مشتريهما اي فيما اذا لم يبينوا

وما اذا بين انه لا يعرف ذلك

لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه

فان حلف امضى العقد على ما حلف عليه

وان نكل عن اليمين ردت على البايع

بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار

وهو

قوله الخيار بين امضاء العقد هذا مبني على المرجوح القائل بثبوت الزيادة اما الاصح فلا تثبت له وللبايع الخيار اشموني وقوله بخيانة ما نقصه قوله للمشتري ح اي حين حلف البايع يمين الرد وعلى هذا القول تثبت الزيادة للبايع كما اشار اليه الشارح بقوله بين امضاء العقد بما حلف عليه هذا و المعتمد ان الخيار للبايع لا للمشتري ولا تثبت الزيادة والحاصل ان الزيادة انما تثبت

وهو الاظهر فحلف ان ثمنه الازيد

والمشتري حينئذ الخيار بين

امضاء العقد بما حلف عليه وبين

فسخه قال في الروضة واصلها كذا اطلقوه

ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة

كالاقرار ان يعود فيه ما ذكرنا

للمشتري في حالة التصديق اي فللخيار

لا تثبت للبايع في جميع الصور وان الخيار لا يثبت للمشتري في جميعها على المعتمد من خلاف في بعضها وان التفصيل في ثبوت الخيار للبايع وعدمه قوله كذا اطلقوه اي اطلق الفقهاء القول بان للمشتري الخيار اي لم يبينوه على ان اليمين المردودة كالاقرار والتصديق او كالبينة ولو بينوه على واحد من هذين لما قالوا ان الخيار للمشتري بل قالوا الخيار للبايع لانه تقدم في حالة التصديق ان الخيار للبايع لا للمشتري وما هنا كذلك ايضا اي فالخيار للبايع لا للمشتري على المعتمد فلما اطلق الفقهاء ذلك اي لم يبينوه ان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة قالوا للمشتري الخيار ولو بينوه على واحد من المتقدم لنفوا عنه الخيار شيخنا وتفسير شيخنا للضمير بالاصحاب لا بنا سب صنيع الشارح وذلك لان المراد بالاصحاب اصحاب الامام وهذا لا يناسب قوله فان المتولي والامام والغزالي الخ فان هؤلاء ليسوا من اصحاب الامام وانما هم من اكابر الفقهاء وقال شيخنا ح في قوله كذا اطلقوه اي ان البناء على ان اليمين المردودة كالاقرار اذ لو بنوه على ذلك لم يقولوا ان للمشتري الخيار اذ لو كان الخيار للبايع لا للمشتري كما مر فيما اذا صدقه وفيه ان الكلام انما هو بطلقة بل بناه على ان اليمين المردودة كالاقرار الا ان يقال انهم اطلقوه في كتبهم قوله ومقتضى قولنا الخ اي فلا نطاق القول المذكور بل نبني على ان بناء القول بالرد على القول بانها كالاقرار ولم يشترك شيخنا الى البناء على انها كالبينة لما علمت ان ذلك انما يأتي في المسألة الثانية وهي ما اذا بين واما في الاولى فلو بنينا على انها كالبينة لم ترد اذ البينة لم تسمع في هذه الصورة فلا ترد اليمين قوله فلا خيار للمشتري تفريع باللازم

قوله في الانوار هي الارد بيلي اه ع ش وقوله وما ذكراه من كلام صاحب الانوار فرده بذا الاعتراض على الشيخين قوله وما ذكراه من اطلاقهم اي الفقهاء قوله او ورد اي ذكر انه حلف البايع بعد نكول المشتري كالتصديق والتصديق اقرار فلا خيار للمشتري والله اعلم على ما بيلي اه سيد عمر قوله والثمار اي بيان ما يدخل في لفظ المعقود عليه منها وما لا يدخل اه قل وهذا شروع في الالفاظ المطلقة التي تستتبع غير مسماها اي اللغوي والا فاتانا ولته يقال انه مسماها عرفا اه ح ل اي وشرعا قوله وهي الشجر تفسير مراد للاصول هنا والافهي جمع اصل وهو لغة ما بني عليه غيره ع ش وقال شيخنا حق قوله وهي الشجر اعترض حصر الاصول فيما ذكر بانها اكثر من ذلك كالدار فانها اصل بالنسبة لما فيها وكذا الدابة فانها اصل بالنسبة لنعلها وكذلك البستان والقرية كما يأتي ذلك كله لا ان يقال الاقتصار على الارض والشجر لان كونهما اصلين لغيرهما اشهر في العرف بخلاف غيرهما وقال بعضهم ان الارض شاملة لامور الاربعة لانها تارة يعبر عنها البايع بلفظ الارض وتارة بلفظ الدار وتارة بلفظ القرية وتارة بلفظ البستان فلم يخرج من كلامه الا الدابة تتضم مع الشجر للاربعة المذكورة فتكون الاصول المذكورة هنا ستة فالمراد بالاصول الامور التي تستتبع رعا غير مسماها لغة كما قاله ق ل على الجلال قوله جمع ثمرة اي جمع معنى والا فهو اسم جنس جمعي لها وجمعها الحقيقي ثمرات وفي المصباح الثمر بفتحتين يجمع على اثمار مثل جبل وجبال ثم يجمع الثمار على ثمر مثل كتاب وكتب ثم يجمع على اثمار مثل عنق واعناق قوله مع ما يأتي اي من قوله وخبر مشترى الخ وقوله وجاز بيع زرع بالاوجه السابقة الخ الباب فقد ترجم الشيخ وزاد عليه قوله او بقعة اه ع ش مطلقا اي وان لم يدخل في بيع ونحوه من كل ما ينقل الملك فالاولى ان يقول في نحو بيع ارض مما ينقل الملك لا في نحو رهنها مما لا ينقلها اخذا من كلامه بعد ولو وكله في بيع ارض مثلا لا يدخل في التوكيل ما يدخل فيها لو باعها الموكل هو دخل فالاولى حيث قال فلو كان وكيلا مطلقا وباع القرصة دخل فيها ما يدخل في بيعها لو باعها الموكل اه سم وعبارة ع ش على حجر ما نصها

قال في الانوار وهو الحق قاله

ما ذكراه من اطلاقهم غير مسلم

فان المتولي والامام والغزالي

اورد وانكار التصديق بابيع الاصول

وهي الشجر والارض وبيع الثمار جمع ثمرة

مع ما يأتي يدخل في بيع ارض او ساحة

قوله واصول بقل البقل خضروات الارض كما في المصباح والاضافة بالنسبة لما يخرج معها فالام فالاصول هي الجذور وبالنسبة لما توخذ ثمرته مرة بعد اخرى بيانية فالاصول هي البقل نفسه كالباذنجان والحناء فيدخل في البيع قال في المصباح البقل كل نبات اخضرت به الارض قوله او توخذ ثمرته اي او اغصانه ق ل قوله خلافا لما يوهمه كلام الاصل عبارة الاصل واصول البقل الذي يبقى سنتين فاكثر زرعي شعير او اكثر او اقل وان لم تبق فيها الا دون سنة حيث يجز مرة بعد اخرى فتعبيره جري على الغالب والضابط ما قلنا

ما فيها من بناء وشجر واصول بقل

يجز مرة بعد اخرى او توخذ ثمرته مرة

بعد اخرى ولو بقيت اصوله دون

سنتين خلافا لما يوهمه كلام الاصل

فالاول كالقت بمثناة وهو علف البهائم

ويسمى بالفرط وبالرطبة والفصفصة

بكسر الفاءين وبالمهملتين والقصب والقضب بغناء

كالقت اي وكقصب فارسي وسلق بكثر السين وهو معروف ومنه نوع لا يجز سوى مرة واحدة اي فلا يدخل وكالنبلة والحناء قوله وهو علف البهائم وهو المعروف بالبرسيم ذا وهذا تفسير مراد والا ففي المصباح القت الفصفصة اذا يبست وبسي بالقرط بكسر القاف وسكون الراء بعدها مهملة وهو شيء يشبه البرسيم قوله والقضب بمعجمة ساكنة وكل هذه المذكورات ما عدا النعناع اسم قوله تكون معطوفة على قوله القت وقوله والنعناع معطوف على قوله كالقت اي مفتوحة حيث وقوله والنعناع بمهملة اي مفتوحة حيث والنعناع بمعجمة ساكنة في المختار والنعناع والنعنع بضمهما وهما هنا بقلة وفي القاموس النعنع كجعفر وهم ورم اوكيـ

قوله وبنفسج بوزن سفرجل شئ وهو شئ ازرق كالياسمين قوله ونرجس بكسر الجيم وفي النون الفتح والكسر وهي زكية الرائحة لانه ليس في كلامهم فعلل كذا في القاموس وهو زهر اصفر وحوالية ورقا بيض زكي الرائحة قوله وقثاء في المصباح القثاء فعال وهمزته اصلية وكسر القاف اكثر من ضمها وهو اسم لما تسميه الناس بالخيار والجمع والفقوس الواحدة قثاة وارض مقثاة وزات قثا وبعض الناس يطلق القثاء على نوع شبيه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء في الربا وفي القثاء مع الخيار وجهان ولو حلف لا ياكل الفاكهة لا يحنث بالقثاء والخيار

والثاني نحو بنفسج ونرجس وقثاء

ويطبخ بكسر الباء فاكهة معروفة وفي لغة كاهل الحجاز تقديم الطاء على الباء والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعليل بالفتح مصباح قوله وذلك اي وجه دخول هذه المذكورات وقوله والدوام في كل شئ بقاؤه عادة ولو سنة او اقل وكتب ايضا قوله لان هذه المذكورات للنبات والدوام لا يقال ما معنى الدوام مع ان مدتها قليلة وان اخذت مرة بعد اخرى لانا نقول لما كان المعتاد في مثله اخذ ما ظهر مع بقاء اصوله اشبه ما قصد هنا الدوام ولا كذلك ما يوخذ دفعة وعطف الدوام على النبات عطف خاص على عام قوله فيستتبع اي بطلانا يتبعه غيره قوله ويوخذ منه اي من الفرق الجميع ما ينقل الملك الخ انظر جعل الجعالة ولا يبعد انها كالبيع لان فيه نقلا وان لم يكن في الحال فليتامل وقد يوئيده دخوله في الوصية مع انه لا نقل فيها في الحال فتامل شئ

للنبات والدوام في الارض فتبعها في البيع بخلاف رهنها لا يدخل فيه

شئ من ذلك والفرق ان البيع قوي

ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن

ويوخذ منه ان جميع ما ينقل الملك

من

من نحو هبة كوصية وعوض خلع واصداق وصلح واجرة اي بان جعل الارض اجرة بخلاف ما لو اجرها فلا يدخل فيها ما بان كما في م ر وقوله عليه قوله من نحو اقرار كاجارة فالمراد بما لا ينقل الملك ما ليس فيه نقل الملك في الارض لان الاقرار اخبار بحق سابق وعدم دخول غير الارض فيه لاحتمال حدوثه قوله ومن التعليل اي ويوخذ من التعليل السابق وهو قوله لان هذه

من نحو هبة ووقف كالبيع وان ملا

المذكورات للنبات والدوام قوله وهو قياس ما يات بل اولى لانه لا شك ان دخول الغصن في اسم الشجرة اقرب من دخول الشجرة في الارض واستثقل عدم تناول اسم نحو الارض للشجرة اليابسة مما ياتي من تناول الدار ما انت فيها من وتد ونحوه واجيب بان الوتد ونحوه انما دخل لان اسم الدار لما اثبت فيها للانتفاع صار كجزء منها بخلاف الشجر اليابس ومن اخذ انه لو عرش على الشجر اليابس دخل في مسمى نحو الارض لصيرورته كالجزء واعتمد شيخنا ان قصد التعريش كاف فلا يشترط وجوده بالفعل وكذا اذا جعلت دعامة الجدار وغيره او مربطا للدواب كالوتد ح ل مع زيادة اهـ

ينقله من نحو اقرار وعاريته كالرهن

قوله وعلى اصوله دخول البقل الخ وهذا اما على المعتمد الذي مقابله عدم الدخول وان لم يذكر هنا او يقال وعلى دخول النوع الذي يدخل ثم ظهر ان هذه العبارة سرت لها من شيخنا المحلي الذي نبه على الخلاف

من التعليل السابق تقييد الشجر بالرطب

فيخرج اليابس وبه صرح ابن الرفعة

وغيره تفقها وهو قياس ما ياتي من ان

الشجرة لا تتناول غصنا يابسا على

دخول اصول البقل في البيع

قوله فكل من الثمرة كالجبار والقثاء وقوله والحبة بفتح الجيم وكسرها كما في القاموس وقوله للنابع كما فهم من قوله اصوله ثم رد ولو قال او خرج باصول الثمرة لكان اولى فتامل

كل من الثمرة

في شرح الروض وقولي او عصة من زيادتي

وعلم مما ذكر ان ما يؤخذ دفعة واحدة كبقل

والدوام فهو كالمنقولات في الدار خيار

مشترٍ في بيع ارض فيها زرع لا يدخل فيها

او حمله وتضرر به لتاخير انتفاعه بالارض

فان علمه ولم يتضرر به كان تركه للبائع

وجز وفجل لا يدخل فيما ذكر لانه للبس بات

قوله وعلم مما ذكر اي من قوله واصول بقل الخ قوله دفعة واحدة بضم الدال وفتحها مع فتح الفاء قوله وجز بفتح الجيم وكسرها وفتح الزاي وقوله وفجل بضم الفاء بوزن قفل قاموس قوله وخير مشتر اي فورا في بيع ارض فيها زرع اي زاها قبله او مع خلو كزرع الى قرب وصورته ان يرى الارض دون الزرع ثم مضت مدة ثم اشتراها ظانا انه حصل فيها ما يخرج ان كان باقيا شيخنا

قوله ليشترط بالبناء للمفعول سواء اكان الشرط من المشتري او من البائع على نفسه ويوافقه المشتري وقارع شيء فيشترط اي المبتدي منهما اي فان كان المبتدي المشتري فالضمير في عليه للبائع وان كان البائع فالضمير في عليه لنفسه اي البائع وقوله قطعها الضمير راجع للجزة لانها اقرب مذكور وتذليل سواء بلغ ما ظهر او ان الحزام لا وقد صرح بها في ثم البهجة فقال

فيشترط عليه قطع الجزة انتهى و

والجزة الظاهرتين عند البيع

اما الثمرة ففيها تفصيل وهو ان غلب تلاحقها واختلاط الحادث بالموجود فلا بد من شرط القطع ايضا والا فلا

فلا يشترط عليه قطعها لانها تزيد

يشترط وبهذا التفصيل صرح ابن المقري في روضه لكن في ثم رما نصه

فيجب عليه شرط قطعها وان لم يبلغا

وان الجز والقطع لئلا يزيد فيشتبه

ويشتبه المبيع بغيره سواء بلغ ما

المبيع بغيره بخلاف الثمرة التي لا يغلب

اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك اهـ

ظهر او ان الحزام لا قال في التتمة الا القصب

بحروفه وقوله فيشتبه المبيع اي فلو

اخر القطع وحصل الاشتباه واختلفا

اي الفارسي فلا يكلف قطعه الا ان

في ذلك فان اتفقا على شيء فذاك

يكون ما ظهر قدر ما ينتفع به وسك عليه

والا صدق صاحب اليد كما قاله ع ش

الشيخان والسبكي في نظر ذكرته مع الجواب عنه

عليه ولا مخالفة بين كلامهم مر رو ما

قبله عند التامل قوله سواء

ابلغ تعميم في محذوف والتقدير

فيكلف قطعه سواء ابلغ الخ وقوله

الا القصب استثناء من ذلك المحذوف و

هو تكليف القطع لا من شرط قطعه

لانه لا بد منه شوبري قوله

اي الفارسي اتى باي التفسيرية لانه

التفسير في كلام التتمة وما في

التتمة هو المعتمد اطف وقد دل

على الجلد قوله الا القصب هو

مستثنى من لزوم القطع المفهوم

من شرطه في البعض سلخا ولا اجرة

لمدة بقائه والمراد بالقصب الفارسي

اليوحل المعروف فهو بالمهملة المفتوحة

وقوله الاسنوي هو بالمعجمة سهو

ولعل القصب المأكول وهو الحلو منه

والحق بعضهم شيخ الخلاء ايضا

قوله فلا يكلف قطعه اي واما

اشتراط قطعه فلا بد منه لانه لا يلزم

من اشتراط القطع تكليفه وح

يقال ما فائدة الشرط الا ان يقال

فائدته صحة البيع ولا بعد في

بالكلية وذلك في بيع الثمرة مالك

قوله فلا يكلف اشار به الى ان كلام التتمة

في

قوله وعليه القبول معناه كونه عليه بمعنى انه ان لم يقبل لا خيار له لانه واجب عليه شيخنا وتركه اعراض لا تمليك الا ان وقع بصيغة التمليك وامكن واذا عاد فيه عاد الخيار قال وقالوا شيء وعليه القبول اي فلا خيار له انما امتنع منه ما لم يتضرر بذلك

وعليه القبول او قال افرغ الارض و

قصر زمن التفريغ بحيث لا يقابل باجرة

فلا خيار له لانتفاء ضرره وقولي مع

قوله وصح قبضهما مشغولا اي القبض المفيد للتصرف ويلزم منه الناقل للضمان فكان عليه في التفريغ ان يقول فسخت تصرف المشتري فيها واما تفريغه لنقل الضمان فلا يلزم منه صحة التصرف

التصريح بلا يدخل من زيادتي وصح قبضهما

مشغولة بالزرع فتدخل في ضمان المشتري

بالتخلية ليوجد التسليم في عين المبيع و

فارق نظيره في الامتعة المشغول بها الدار

قوله حيث يمنع اي الشحن قوله متأت في الحال اي شأنه ذلك فلا يرد ما لو كان الزرع قليلا والامتعة كثيرة قال وع شيء قوله بخلاف الارض لا يتأتى تفريغها من الزرع في الحال اي شأنها ذلك ح لـ اي فلو كان الزرع قليلا جدا وكانت الدار مملوءة بامتعة كثيرة لامكن تفريغها في الحال كان الحكم كذلك قوله فلا اجرة لمدة بقائه وكذلك مدة التفريغ ايضا خلافا للشيخ في شم الروض

المبيعة حيث يمنع من قبضها بان

تفريغ الدار متأت في الحال بخلاف

الارض فلا اجرة له مدة بقائه اي

المدة

الزرع لا نرضى بتلف المنفعة تلك

فانيه ما لو ابتاع دارا مشحونة بامتعة

لا اجرة له مدة التفريغ ويبقى ذلك الى

اول الحصاد او القلع نعم ان شرط القطع

وقوله ومدة التفريغ اي الواقع اي الواقع قبل القبض اخذا من قوله الشيخ لا نرضى بتلف المنفعة الخ ومن قوله المصالاتي وكذا اجرة مدة التفريغ بعد قبض لكن اطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما قبل القبض وما بعده قال سم والحوائج التي قد تحتاج نقلا عن الناشري بينهما فرق وهو ان المشتري هنا له الخيار مطلقا تضرر ام لا اذا كان الزرع جاهلا فيزول ضرره بالخيار وفي الحجج فلا خيار له الا في بعض الاحوال كما سيأتي في شرح قوله لا نرضى هذا لا يتأتى فيما اذا جهل الزرع قال الشيخ واقول بل يبقى مطلقا انه يتأتى في الجهل والعلم لانه اذا جاز البيع ولزم مع الجهل مطلقا مع الزرع فقد رضي بتركه شوبري بايضاح ولو كانت الامتعة لغير البائع اما باجارة مدة او تحو لكد او تغصب فان المشتري يستحق على الاجنبي الاجرة وكذلك لو كانت للبائع ثم باعها بعد البيع فان الاجرة تجب للمشتري على المشتري من البائع قال في حواشي شم الروض شوبري قوله الى اوان الحصاد بكسر الحاء وفتحها وبما قرئ قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده والمراد بقوله الى اوان الحصاد اي اول زمن امكان الحصاد المعتاد في مثله ولا نظر بعد دخول اول الامكان الى زيادة ثمنه ببقائه بعده فان اخره عن ذلك لزمته الاجرة وكتب البعض لو اعتيد اخذه رطبا لم يلزمه المشتري ابقاؤه الى اوان الحصاد او القلع شوبري قوله او القلع كان يكون خوزا او قصبا او بصلا قال سم وعند قلعه يلزم البائع تسوية الارض وقطع ما ضربها كغرز قائم الذرة ثم مر وقوله ما ضربها لعل ان يقول ما ضرها او ما اضربها الا ان الفعل من هذه المادة ان كان يتعدى بنفسه او بزيد فيه الهمزة تعدى بحرف الجر فالرفع شاذ على ما مر وانما ذكرته ليحذر من الوقوع في مثله

قوله نعم ان شرط هذا استدراك على قوله ولا اجرة له مدة بقائه ط ف

قوله وجبت الاجرة اى من وقت القبض شي وظاهر كلامهم هنا انه
لافرق في وجوب الاجرة بين ان يطالب المشتري بالقلع الواجب فيمتنع
وان لا وبنا فيه ما يأتي في الشجرة والثمرة بعدا وقبل بد والفلاح
المشروط قطعها من انه لا تجب الاجرة الا ان طولب بالمشروط فامتنع
وقد يفرق بان المؤخر ثم غير المبيع وهنا عين اجنبيه عنه
والمبيع يتسامح فيه كثيرا بما لا
يتسامح في غيره لمصلحة بقاء العقد
بل ولغيرها الا ترى ان استعمال
البائع له قبل القبض لا اجرة كما فيه
وان طلب منه قبضه فامتنع تعدى
ولا كذلك غيره اهـ ابن حجر اط ف

فاخر وجبت الاجرة لترك الوفاء

قوله وبما ذكر اي من قوله وخير
مشتر الخ لان صحة القبض تستلزم
صحة البيع والاولى ان يقال انه
علم منه وبما قبله ومناسبة
ذلك بما قبله واولى شوبري

الواجب عليه وبما ذكر علم ما صرح

قوله مشغولة بما ذكر اي
بالزرع الذي لا يدخل قوله
وبذر كناية اي في التفصيل المتقدم
وهو احكام اربعة ذكرها الشـ
ـارح راجع لاول الباب وبذر به
مستدا والمسوغ للابتداء بالنكرة
العموم وقوله لا يفرد اى كل من
البذر والزرع وهذا قال لا يفرد
لان او للتنويع كقوله تعالى ان يكن
غنيا او فقيرا فالاولى بهما
واعاد التي يفرد الضمير بعدها هي
التي للشك كما اشار اليه سم نقلا
عن ابن هشام ان او التي يفرد
الضمير بعدها هي التي للشك و
نحوه دون التي للتنويع فانها
بمنزلة الواو على ما مر قوله
ما لا يدخل فيها كبذر برا وشعير
او جوزا او تخيل ؟

به لان الاصل ان البيع يسلم الارض مشغولة بما ذكر

كما لو باع دارا مشحونة بامتعة وبذر بيدر

قوله معجمة كذا في بيع الارض بذرها

يدخل فيها بذرها ولا يدخل فيها خير المشتري

ان جهله وتضرر بوجوب قبضها مشغولة به

قوله لا يفرد اى كل منهما بخلاف ما يفرد كالشعير والزرع الذي
لا يفرد هو المستور بالارض كالفجل او ما ليس من صلاحه كالسنبل و
البذر الذي لا يفرد هو ما لم يره او تغير بعد رويته او امتنع عليه اخذه
اي تعذر عليه اخذه كما هو الغالب زي وشم ر قوله كبذر مثال
للزرع الذي لا يفرد ومثال البذر الذي يفرد هو الذي لم يتغير بعد
رؤيته وتيسر اخذه والزرع الذي
يفرد كالقصيل الذي لم يسنبل
او سنبل وثمرة ظاهرة كالذرة
اي القصفي والشعير اهـ سل قال
ع ش القصيل اسم للزرع الصغير
وهو بالقاف قوله نعم ان دخل
اي البذر او الزرع ودخول البذر
ظاهر واما دخول الزرع فغير
ظاهر لما مر ان الحزة الظاهرة عند
البيع للبائع والذي يدخل انما هو
اصوله كما مر اللهم الا ان يراد بالزرع
هنا اي في قوله نعم ان دخل الخ اصوله
تأمل قوله دائم النبات وهو
بالنون لا بالتاء كذوي النخل وهو
افعد رماوي وفيه ان الكلام في البذر
والزرع وهذا لا يقال لواحد منهما
فالصواب قراءته بالتاء المثلثة قوله
صح البيع في الكل فرضه في دخول البذر
وان لم يره المشتري وبقي ما لو كان لا غرض
بناء او شجر لم يره المشتري فهل
يغتفر عدم الرؤية فيه لكونه تابعا
او لا بد من رويته لانه مبيع ولا يخرج
عن كونه مبيعا لكونه تابعا فيه نظر
ومقتضى ما ذكر الثاني من عدم اشتراط
رؤية البذر لكونه تابعا جريانه
في الشجر ونحوه فلا يشترط العلم
بالعقد رؤية لكونه ليس مقصودا بالعقد
لعقد وانما دخل تبعا وقد يغتفر
بان رؤية البذر قد تتعذر
خلاطه بالطين وتغيره غالبا
بخلاف الشجر والبناء فتنبه ٩٩

بيع تابعه

باحد المقصودين وتعذر التوزيع نعم ان

كما قاله المتولي وغيره وان فرضوه في البذر

واستشكل فيما اذا مر به قبل البيع

ببيع الجارة مع حملها وجاب بان

الحمل غير متحقق الوجود بخلاف هذا

فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الحمل ويدخل

في بيعها اي الارض حجارة ثابتة فيها

مخلوقة كانت او مثبتة لانها من اجزائها

وقولي ثابتة اعم من قوله مخلوقة لامدفونة

قوله واستشكل اي المذكور من صحة البيع في الكل قوله غير متحقق الوجود اي
من شانه ذلك فان كان متحقق الوجود كان اخرجه معصوم كان الحكم كذلك
شوبري قوله ويدخل فيها حجارة اي فليست عيبا الا في ارض تقصد
للزراعة او نحوها مما تضره الحجارة ق ر ع على الظلال قوله حجارة ثابتة
اي ولو من احد المنقدي فيما يظهر شي قوله لانها من اجزائها تم ان :
قصدت الارض لزرع او غرس كانت
عيبا بثبت الخيار ر اهم ومن
قوله كانت عيبا يعلم ان الكلام في
حجارة تضر بالزرع او الغرس و
ينبغي ان مثل الزرع والغرس ما
لو قصدت لبناء واضرت به اهع
عامر قوله لا مدفونة فيها ولو
اختلف البايع والمشتري فقال البايع
بعد قلع المشتري الحجارة كانت مدفونة
بها وقال المشتري كانت مثبتة
صدق البايع كما يصدق فيما لو قال
ان البيع بعد التابير وقال المشتري
قبله ح ل

قوله لا الكنوز اي قياسا عليها وقوله كبيع دار فيها امتعة تنظير قوله
وخير مشتر ان جهل الحال حاصل ما يوخذ من كلام ستة عشر صورة لان
المشتري اما ان يعلم الحال او لا وعلى كل اما ان يضر القلع او لا وعلى كل اما ان يترك
البايع او لا وعلى كل اما ان يضر الترك او لا وذكر لثبوت الخيار ثلاثة قيود
كما اشار اليها الشارح وذكر الباقي لعدم ثبوته اي الخيار في ضمن الاقاله بقوله
الخ بقوله والا علم الحال اهـ مفهوم
القيد وفيه نظر لان شرط صور وتعلم
من البيان وقوله او جهله ولم يضر قلعها الخ
مفهوم القيد الثالث المردد بين
الامرين السابقين وهي صورة واحدة
فتبصر

فيها كالكنوز فلا تدخل فيها كبيع دار

فيها امتعة وخير مشتر ان جهل الحال و

ضر قلعها او لم يترك له بايع ضرتركها

او لا او تركها له وضر تركها لوجود الضرر

وقولي او لم يتركها الى آخره من زيادتي وقولي

بان علم الحال او جهله ولم يضر قلعها او

تركها البايع ولم يضر تركها له اخير بالحال العالم

قوله او تركها له البايع وهو
اعراض حيث لم يوجد فيه شروط
الهبة فله الرجوع فيها ويعود حيا
المشتري ولا يسقط خياره بقوله
البايع انا اغرم له الاجرة والارش للمنة لا يقال في الترك منة كما يأتي
تحامله انا نقول المنة فيه احصلت بما هو متصل بالمبيع فتنبه ٨ جزء ٥
بخلاف ما في ق ع ٢ م رشوري

قوله نعم استدراك على قوله والا بان علم الحال فلا خيار سوري
وكان لا يزول بالقلع اي ويزول به لكن يحتاج لمدة تمثلها اجرة بان كانت
يوما فاكثر او يومين فاكثر على ما قاله البندنيجي والروياني او اكثر من ثلاثة
ايام على ما في الجواهر في الاجارة عن الماوردي والذي يتجه في ذلك انه يختلف
باختلاف البلاد والمحال ابن حجر سوري والمتولي في الثانية اي نظرا
الى انه اذا علم بها وجعل ضرر تركها
كان طامعا في ان البايع يتركها
له بخلاف ما اذا علم بها ولم يضر
تركها الا خيار له لانه لا يطمع ح
ويفرق كلام المتولي بان طمعه في
ان البايع يتركها له لا يثبت الخيار
كذا في شرح الروض وهو مما يحتاج
الى تحرير وفي ع ش ما نصه قوله
والمتولي في الثانية ضعيف و
المعتمد انه لا خيار له في الثانية
لرضاه بما يتولد منه الضرر
سواء كان بالترك او القلع ولا
يعذر بجهل ضرر الترك لان
الاصل في المنقولات حيث ادخل
في البيع ان ياخذها البايع وقد
علم ان قلعها مضر فاقدامه رضي
بالضرر الحاصل انتهى وعبارة النهاية
بري قوله في الثانية ومقتضى
كلام الشيخين فيها عدم ثبوت
الخيار وهو المعتمد وليتامل
وجهه مع ان الغرض وجود
الضرر اه وعلى بايع ح
اي حيي اذ الخيار للمشتري او
خير واجاز ح ل
قال في المطلب الا يقال الايجاب
التسوية على البايع والغاصب
بشكل عليهما وجوب اعادة الجدار
على هادمه لانا نقول ظهر الارض
لا يكاد يتفاوت وهيئة
الابنية تتفاوت فالظهر يشبه
المثلي والجدار يشبه المتقوم
سوري بان يعيد
التراب فان تلف فعليه الاتيان
بمثله نظم م رسم والكلام في التراب
الطاهر اما النجس كالرماد النجس
والسرجين فلا يلزمه مثله لانه ليس
مالا اه ع ش على م ر ولا اجرة عليه مدة اعادة ما ذكر وان طالت وكانت
بعد القبض كما في ح ل

بالقلع من فوق الجارة مكانه اي و

في الاولى وانتفاء الضرر في الثانية

نعم ان علم بها وجعل ضرر قلعها وكان

لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح

به المتولي وعلى بايع حينئذ تفريغ

للارض من الجارة بان يقلعها وينقلها

منها وتسوية الحفرة الحاصلة بالقلع

وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله قاله البلقيني

بلغ عليه

قوله مكانه قد يقتضي انه اذا لم يملأ الحفرة يجوز جعله في جانب منها
كيف كان ولو مع الارتفاع او الانخفاض لكن الظاهر انه يسويه فيها
الى الحد الذي ينتهي اليه تقريبا للارض من الصفة التي كانت عليها بحسب
الامكان سوري ق قوله اي ان لم تستو ولا يجب تعليته ما في تراب
اخر بعد ايجاب تعيبه لم تدخل في البيع نعم ان تلف التراب كلف
الاتيان بغيره ولا اجرة عليه مدة اعادة
ما ذكر وان طالت المدة وكانت بعد
القبض ح ل فان حصل فيها نقص
بالتفريغ بعد القبض لزمه ارشه
كما ياتي في قوله ويلزمه الاجرة
لزوم الارش ح ل وغ ني قوله
وكذا عليه اجرة الخ ويفرق بين هذا
ومسالة الزرع حيث لا يلزمه
الاجرة مدة التفريغ بعد القبض لان
تفريغ الزرع امر لازم فاذا كان عالما
واجاز فقد وطن نفسه على وقوع
ذلك فلا اجر فلم يخلف الجارة
تفريغها السير لازما شيخنا وفي
لزوم اجرة التفريغ للبايع مع
تخيير المشتري واجازته وقفة
لانه باجازته وطن نفسه على اللزوم
الاجرة له ح ل قوله بعد
قبض ظاهره حصول القبض مع
كونها مشغولة بالجارة وذلك
يشكل على الفرق الذي قدمه
في الامتعة المشحونة بها الدار و
قد يجاب بان الامتعة ثم
متعلقة بالظاهر فكانت مانعة
من الانتفاع بباطن الارض سوري
قوله مدة بالنصب ظرف لقوله
الفوت او ظرف لنحو للتفريغ
وقوله جناية خبر ان وليس
مدة مبتدا وجناية خبره و
الجملة خبر ان كما فهم البعض
شيخنا

وكذا عليه اجرة مثل مدة التفريغ الواقع

بعد قبض قبله حيث خير مشتر كان التفريغ

الفوت للمنفعة مدة جنايته من البايع

وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله قاله البلقيني

فلو باع البائع الحجار بطريقه فهل يدخل

المشتري محل البائع او تلزمه الاجرة مطلقا

لانه اجنبي عن البيع لم اقف فيه على نقل و

الاصح الثاني فان لم يخير فلا اجرة له وان

طالت مدة التفريغ ولو بعد القبض وكلام و

عيب بما قاله الشيخان واستبعد السبكي وتبعه

قوله بطريقه بان ماعها لمن يراها قبل الدفع ش قوله فهل يدخل المشتري محل البائع اي في هذا التفصيل وهو انه يلزم من يشتري الارض اجرة مدة التفريغ الواقع بعد القبض خلافا للواقع قبله كما قرره شيخنا وفي المصباح حللت بالبلد حلولا من باب قعد نزلت به اه ع ش قوله مطلقا اي سواء كان ذلك بعد القبض او قبله اه ع ن قوله لانه اجنبي عن البيع اي بيع الارض والاجنبي جنايته على المبيع مضمونة بخلاف جناية البائع لانها كالآفة فلا تضمن عليه ع ش م ر قوله لم اقف فيه اي في جواب هذا التردد وقوله والاصح الثاني الظاهر ان هذا من كلام الشيخ لا من كلام البلقيني كما يدل له عبارة مر وبهذا اندفع ان ما يقال في كلام الشيخ تناف حيث قال لم اقف فيه على نقل ثم قال والاصح الثاني وحاصل الدفع ان الاول من كلام البلقيني والثاني من كلام الشيخ وهذا اولى من قول بعضهم قوله لم اقف فيه على نقل اي في كلام البلقيني وقوله والاصح الثاني اي الراجح عندي الثاني لانه بناه على انه من كلام البلقيني فتامل وفي اط ف ان قوله والاصح الثاني من بقية كلام البلقيني قوله مر كما هو واضح احتمالين في كلام البلقيني لان اي لاجنبي مضمونة مطلقا اه قوله فان لم يخير اي بان كان كالمالها فقوله فلا اجرة له قال الشوبري انظر وجه عدم وجوب الاجرة مع العلم دون ما اذا خير وقرر شيخنا ان وجهه ان القال الان اقدامه على البيع مع علمه بالحال يقتضي رضاه بشغلها مدة التفريغ واما في صورة ما اذا جهل الحال وكان لا يظن القلع فانه ليس هناك مدة تقابل باجرة كما قدمته مر فيما مر واما في صورة ما اذا جهل الحال وتركها البائع فلا اجرة عليه لتفسيه قوله ولو بعد القبض الان يقال الواو للحال ويكون بيانا للواقع شيخنا قوله وكلام مر الاجرة لزوم الارش قضية هذا التشبيه انه اذا حصل العيب بعد التسوية قبل القبض لا يجب ارشه على البائع وبعد القبض وجب لكن قضية قول سم على مجر فيما نقله عن ش الروض من قوله وظاهره انه لا ارش ايضا عدم الفرق ع ش ٩١

وبالتفريغ

قوله او لي لانه لا يلزم من النقل التفريغ لانه قد ينقله من محل الى اخر منها والتعبير بالنقل لا يشمل مدة حفر الارض واخراج الحجارة منها باطنها الى الظاهر ع ش قوله ويدخل في بيع بستان وكذا في رهنه خلافا للشيخين في بعض كتبه ولاب ابي شريف نعم البناء الذي في البستان لا يدخل في رهنه لانه ليس من مسماه وينبغي دخول الشجر ايضا شوبري فان قلت ان البستان مسماة لغة ارض وشجر وبناء والكلام في الفاظ تستتبع غير مسماها لغة واجيب بان المراد بالبناء البناء الداخل في البستان كما يفهم من قوله وبناء فيهما والذي من مسماه هو البناء المحيط به قوله وقرية وكذلك يدخل في بيع ارض البستان والقرية ما فيهما من بناء وشجر خلافا لما يوهمه كلام الشيخين البهجة سم ومثله م ر وقال ق ل على الجلال ومحل دخول الارض فيما ذكر اذا لم تكن محتكرة فان كانت لم تدخل ولا يسقط في مقابلتها شيء من الثمن قال شيخنا مر اي كما مر في الشرب قوله كما لا مزارع شمل ما صرح به المص من عدم دخول المزارع ونحوها ما لو قال ليعقوبها لعدم اقتضاء العرف دخولها ولهذا لا يحنث من حلف لا يدخل القرية بدخولها م ر ش قوله ويدخل بيع دار منزلها الخان والحوش والوكالة والربيبة ويتجه الحاق الربع بذلك فراجعه ق ل على الجلال ولو باع علوا له سقف فهل يدخل السقف لانه موضع القرار كالارض ولا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة لان نسبته الى السفل اظهر منها للعلو والاوجه الثاني كما افتى به الوالد خلافا لما افتى به الجلال من الدخول اه ع ش وينظر فائدة عدم الدخول فيما لو اتلفه اجنبي فان اخذه البائع لعدم اتلافه لا يكلف اعادته وفيما لو تولد ضرر على صاحب العلو لصاحب السفل فانه يضمنه كما ذكره اط ف نقلا عن ش م ر قوله حتى حمامها حتى ابتدائية والخبر محذوف اي حتى حمامها يدخل في بيعها لا عاصفة لان عطف الخاص على العام انما يكون بالواو فسقط الاعتراض على المص ش م ر ملخصا والاولى ان يكون من عطف الجزء على الكل فلا حاجة الى جعل حتى ابتدائية مع حذف الخبر وانظر لم رض عليه وعبارة ع ش قوله حتى حمامها غاية للبناء فلا حاجة الى تقييده بالمبنة على ان التقييد به يفهم من قوله الاتي وحمام خشب اه قوله ومثبت فيها للبقاء قضيته اختصاصه بالدخول في الدار عدم دخوله في بيع فليحرر شوبري قوله كابواب منصوبة لا مقلوعة وتابع المراد بالتابع هنا كل

فلو باع البائع الحجار بطريقه فهل يدخل

في بيع بستان ارض وشجر وبناء فيهما

لا مزارع حولها لانها ليست منهما ويدخل

في بيع داره الثلاثة اي الارض والشجر والبنا

اليتي فيها حتى حمامها ومثبت فيها للبقاء

تابع له اي للمثبت كابواب منصوبة لا مقلوعة

بفتح الحاء واغلقها للشبه

وحلقها وعلوه دخل في بيع واجانا

قوله مثبتات ظاهره ولو بالربط للسلم والرف وفي كلام بعضهم يقتضي
ان الرف والسلم لابد في جعلهما مثبتين من تسميرهما او بنائهما
كما قرره شيخنا ح ف ومثله في ح ل وهو المعتمد قوله ومفتاح غلق
اي ضبة بخلاف الاقفال المقفولة فانها لا تدخل هي ولا مفاتيحها وكذا
وتر القوس كما قال ح ل وقال ق ل على الجلال ويدخل وتر القوس في بيعه

وما ر شيخنا لعدم دخوله واشار
بعضهم الى الجمع بان ذاك بيع وهو
هو تر دخل وتره والا فلا فراجعه
وعلل مر في ش دخول الحجر الاعلى
ومفتاح الغلق المثبت لانهما
تابعان المثبت قال الرشيدي
عليه لانهما تابعان المثبت اي مع
كونهما لا يستعملان في غيره الا
بتوقيع جديد ومعالجة
مستانفة فلا يرد نحو الدلو و
البكرة مما تقدم وبهذا تعلم الجواب
عما وقع السؤال عنه في درس
الشيخ كما في حاشيته انه اذا باع
مدق البن هل تدخل البيتة التي
يدق بها او لا وهو انه لا تدخل
لانها كالا تستعمل فيه تستعمل في
غيره من غير علاج وترقيع فهي
كالبكرة وهذا الماخذ مما سلكه
الشيخ في الحاشية كما لا يخفى قوله
نعم المياه الخاصل فيها الخ هو
مفهوم قوله وبئر ماء فلا
معنى للاستدراك ولو قال
بخلاف ما ثمة لكان اولى ع ش
قوله الا بشرط دخوله ولو بعت
مستقلة ولا بد من معرفة القعا
قدر قدر ما في البئر من الماء طولا
وعرضا وعمقا كما نقله سم عن
الروض وقرره ح ف وكالماء
فيما ذكر المعادن الظاهرة كالملح والنورة والكبريت بخلاف
الباطن كالذهب والفضة شوبري
قوله وانفسخ البيع مراده ان لم
يشترط بطل البيع لانه صحيح ثم
انفسخ شوبري اي فالمراد
بالانفساخ عدم الصحة وعبارة ع ش اي آل الامر الى الانفساخ لا انه انفسخ
بمجرد الاختلاط

بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يعتمل فيها

ورف وسلم بفتح اللام مثبتات اي الاجانات

والرف والسلم وحجر الرحى الاعلى والاسفل

المثبت ومفتاح غلق مثبت وبئر ماء

نعم المياه الخاصل فيها لا يدخل الا بشرط

البيع الا بشرط دخوله والا اختلط ماء

المشتري بماء البائع وانفسخ البيع وذكر

قوله لا منقولا اي غير تابع قوله لا بيتا وها اي شرعا والا فالكلام في
اللفظ بيتا ولغيره مسماها اي اللغوي وان كان مسماها شرعا
ويدخل في بيع دابة نعلها اي المسمر كما قال السبكي وغيره ويدل عليه التعليل
سواء كانت الدابة من دواب التي تنعل عادة كالخيل والبغال والحمير او لا
سم ع ش قوله لاتصاله بها اي مع كون استعماله لمنفعة تعود على
الدابة فلا يرد عدم دخولها في

نحو شجر القرية والدار مع تقرر الاجانات

بالابنات من زيادتي لا منقود كدلو وبكرة

بفتح الكاف واسكانها مفرد بكر بفتحها

وحمام خشب فلا تدخل في بيع الدار وان اسمها

بيتا وها ويدخل في بيع دابة نعلها الاتصاله بها

الا ان يكون من نحو فضة كبرة البعير لا في

بيع رقيق عبدا او امة بيتا وان كانت ساترة

البيع بالتبع

القرط والخاتم والخزام مع اتصالها
بالعبد مع ش على مر قوله كبرة
البعير وهي الحلقة التي تجعل في
انفه اي فانها تدخل فالم نكن من
احد النقدين لعدم المسامحة بذلك
فهو راجع للمستثنى والمستثنى
منه لكن تسامحوا في نحو من
ذهب وانملة من ذهب قال شيخنا
وكذا اصبع من ذهب ولا نظر الى
ان تعدي بالاصبع لانه كالجزء منه
ومن ثم لا يضر وان كان الثمن ذهبا
ح ل قوله لا في بيع رقيق يتبابه
وعلى هذا فهل يلزم البائع تبابه
عورة الان يأتي المشتري بساتر نبه
نظر ويدل على عدم اللزوم جواز
رجوع معير ساتر العورة كما تقرر
في باب العارية سم على ابي مجرا قول
ويقدر على المشتري ما يستر عورته
عقب القبض ولو بالاستيجار ز ي
بعيد بقاء لزوم ساتر العورة
للبائع باجرة على المشتري ع ش
على م ر

قوله وكذا عروقها لو امتدت وجاوزت العادة كما شمله كلامهم لان ذلك من مسماها ثم رقائع عش عليه قوله وجاوزت العادة اي ولم تخرج بذلك الامتداد عن ارض البائع فان خرجت كان لصاحب الارض تكليفه قطع ما وصل الارضه او الابقاء ولو يابسة ضعيف ان لم يشترط قطع بان اطلق او شرط القلع

والا فلا تدخل عملا بالشرط اي وتقطع الشجرة من وجه الارض على ما جرت به العاده

فيها القطع كالثمرة وكذا تدخل عروقها

لم يكن اي بوضع غرسها اي ما

ساتها من الارض وما عتاد ابهمله

عروقها فيمتنع على البائع ان ينتفع به

بما يضر الشجر وقد لا يلزم على ذلك ان

ولو يابسة بقيد زدته بقولي ان لم يشترط

يتجدد في كل ساعة لا مستحقا ان

لم يكن لها نفع

قطع والا فلا تدخل عملا بالشرط لا مغرسها

البائع مقصرا حيث لم يشترط القصع

ح ل ووقع للرشيدي عكس هذا للدليل

بقوله لانه متفرع عن اصل استحقاق

والممتنع انما هو تجدد استحقاق مستند

كما افصح به ثم حجر ولا بد منه في دفع

الاشكال فرع لو نبت

شيء من الشجرة حول اصلها فانه

اظهرها استحقا قبقائها

ويجعل كغلظ الشجر والعروق

الحادثة شوبري قال م ر ولو تفرع

عنها شجرة اخرى استحق ابقاء ذلك

كالاصل سواء اعلم استحقاق ابقائها كالمؤبر

ام لا لان اسمها اي الشجرة لا

يتناوله فيه نظر لان هذا الباب

معقود لما يتناول غير مسماه الا ان

يقال المراد مسماه اللغوي

يتناوله هو اسما عرفا وهذا

غير مسماه اللغوي ح ل فقول

لا يتناوله اي عرفا

باق تحتها من غير اجرة ما بقيت

اي ينتفع بالانتفاع المتعلق بالشجر

على العاده فلصيق الزرقاد تحتها الا ضرار به

بالبائع كما قالوه على م ر وعبارة

ق ل على الجلال لكن يستحق المشتري

منفعته لا بمعنى ان له اجارته او وضع

متاع ونحوه او اعارته بل بمعنى ان له

منع البائع ان يفعل فيه ما يضر بالشجر

بخلاف ما لا يضرها فله فعله ولو بجنب

زرع ما بقيت فان قلعت او انقلعت لم يجز للعاده بدلها مطلقا ابدا ولا

اعادتها بان رضي عروقها حيا تماما على الاوجه خلافا لمر

فالشجر تحتها مردودا اذا قلعت او انقلعت ولم يعرض واراد اعادتها كما كانت

فله الرد واقره ع ش على م ر وقوله اذا قلعت اي وليس لفعل المشتري حينئذ

قوله كما لا يدخل سرج الدابة الخ وكذلك لا يدخل اللجام ولا المقود ولا البرذعة ولا الحزام في ل فرع اشترى سمكة فوجد في جوفها جوهرة فهي للبائع ان لم يكن عليها اثر ملك والا فلقطة في ل قوله وبدخل شجرة اي منفردة او مع محلها تقريبا او تبعا فكلامه شامل لثلاث صور بيعها وحدها او تبعا للارض او هما معا فاذا بيعت الارض وحدها كانت الشجرة تابعة لها واصلا لما عليها لكن قول المتن دون غرسها بنا سبيعها وحدها فقط وهذا اي بيع الشجرة هو الاصل السادس واخره لطول الكلام عليه وتقدم خمسة اصول قوله اغصانها الرطبة هذا القيد جار في كل من الاغصان والورق والعروق فيخرج اليابس من كل منها فلا يدخل في البيع على المعتمد وقوله ولو يابسا ضعيف ومثل الاغصان المعجون مر وقوله وورقها شمل ورق النشيلة والحنا ومحل كون الثمرة الموجودة عند البيع للبائع اذا كانت الثمرة غير ورق واما اذا كانت ورقا كما هنا فانها تدخل في البيع بناء على ان النيلة والحنا من الشجر وكذا اذا قلنا انها من اصول البقل فتدخل الحزة الظاهرة في البيع ويخص كونها للبائع بغير هذا ل ملخصا قوله وورق توت هذا من جملة الغاية وهي بالنسبة اليه للرد على الوجه الضعيف وعبارة اصله مع شم رونق ورق التوت الابيض الاتي للمبيعة شجرته فيزمن الربيع قد خرج وجه انه لا يدخل لانه يقصد لتربية دود القز والتوت يتأتى على الصحيح ونبه لغة انه بالمثلثة في آخره قوله مطلقا كان البيع او اخر هذا التعميم انما هو في بيعها وحدها لقوله فيما ياتي او مع اصله جاز لا بشرط قطعه ومثله شرط القلع وكذا يقال في قوله ان لم يشرط قطع وفي قوله في اليابسة فلو شرط قلعها الخ فالحاصل ان هذه المواضع الثلاثة ت في كلام الشارح تفيد ما لو بيعت وحدها اما لو بيعت مع الارض فلا يصح شرط القطع او القلع ولا القطع كما ياتي واخذ الشارح هذا التعميم من قوله وكذا عروقها الخ لم يشرط قطع لان ذلك يعد منها اي عرفا اذ الكلام في الفاظ تستتبع غير مسماها وفيه ان هذا يقتضي ان اسم الشجرة في اللغة لا يتناول الاغصان والورق فيهما والعروق وهذا بعيد جدا او هو قائل فتأمل

اغصانها الرطبة وورقها ولو يابسا

وورق توت مطلقا كان البيع او بشرط قلع

او قطع او ابقاء لان ذلك يعد منها بخلاف

اغصانها اليابسة لا تدخل في بيعها لان العادة

طبع منصب ولم

قوله لزم الوفاء هذا علم من المتن ان يقال الاتي به توطية لما بعده فتأمل
قوله بطل البيع اي ان لم يكن له غرض في ابقائها كوضع جذع عليها
ع ش قوله وبما تقرر علم الخ اي مر قوله رطبة ومن التعليل يقوله
لان ذلك يعد منها فقوله يدخل في اعضائها ودورقها مطلقا
علم من التعليل وقوله وعروقها الخ من رطبة بطريق المفهوم تأمل
وبعد ذلك يقال عليه لو يظهر
لتقييد الشجرة بكونها رطبة
فائدة فان الذي تلخص من كلامه
ان الرطبة واليابسة على حد سواء
في تناول الاغصان والاوراق لا
المغرس نعم يتجه الفرق في التفصيل
الذي ذكره في العروق بقوله و
كذا عروقها الخ وفي قوله وينتفع
به ما بقيت فالتقييد بالنسبة
لما ذكر فقط قوله ودورقها مطلقا
اي بشرط القلع او القطع او الاطلاق
هذا هو المراد من الاطلاق بدليل
ما بعده ولا يصح ان يراد به ما
يشمل التعميم قال لورق والاغصان
بالرطب واليابس من كل منهما اذ
يبعد ان تكون الشجرة يابسة
والاغصان اولا وراق رطبة
قال على الجلال ولو استثنى
لنفسه شجرة من بستان باعه
لم يدخل المغرس في الاستثناء وله
الانتفاع به كما مر ومحل المنبت
كمغرس الشجرة فرع
لو قطعت شجرة فوقعت على شيء
فاتلفه ضمنه ان علم به والا فلا
قاله شيخنا الرملي وقال ابن حجر و
غيره بالضمان مطلقا لانه
من باب الاتلاف ولا دخل للشرط
المعلم فيه فراجعه قال قوله
او بشرط القلع بخلاف شرط
الابقاء فانه مبطل لما مر بخلافه
في الرطبة وقوله وان المشتري
هذا علم من قوله ولو اطلق بيع
شجرة اي من قوله ما بقيت
قوله وثمرة مبيع قد يتوهم
ان هذا شروع في بيع الثمار
الذي هو القسم الثاني من الترجمة
وليس كذلك بل هو من تتمة ما قبله لانه لما تكلم على الاغصان والورق
والعروق شرع يتكلم على الثمرة من حيث التبعية وعدمها لكن تكلم
عليه بوجه اعم من التبعية او الشرط وعلى كليهما الثمرة ليست

للعادة فلو شرط قلعها او قطعها
لزم الوفاء بشرط قلعها او قطعها
بما تقرر ان بيع الشجرة اليابسة يدخل
فيها اغصانها وورقها مطلقا وعروقها
ان اطلق او شرط القلع وان المشتري
ينتفع بمغرسها وثمرة شجر هو اعم من قوله

نخل مبيع ان شرط لاحدهما التابيد فهي له

عمل بالشرط ظهرت الثمرة ام لا لانه قد يقتضي انه يصح ان تشرط للبايع حال عدم
وجودها اصلا وهو ممنوع بل هو الغرض لتصريحهم بالظهور بالتابير
وعدم الظهور بعدم ذلك فقوله وثمرة شجرة اي موجودة ع ش مخصصا
قوله بتابير اي ولو بعضها وان قل ولو في غير وقته كما هو قضية
اطلاقهم خلافا لما ورد ي وان تبعه ابن الرفعة ثم راي حيث
قال ان تشققت قبل وانه قالقشة
والا فللبايع قوله او بدونه اي
بدون التابير لعدم اتصافها
ثمرة غير النخل به لما مر في تعبير
تعبير التابير وليس المراد انه
يتصف بالتابير لكنه لم يوجد
ع ش قوله لا نورها النور
بفتح النون الزهر على اي لون كان
ثم رقال ع ش فقد عن
المختار ان الزهر بضمتين وفي
المصباح زهرة النبات نوره الواحدة
زهرة مثل ثمر وثمره وقد تضم
الهاء قال الواو ولا تسمى زهرا
حتى تتفتح قوله وبناتر بالفعل ح ل
بلغ زمنا يتاتر فيه الفعل كمل
قوله لنخل مكبر وحلي فيهما
وفي النهاية لابن الاثير انه
مثلث الميمين قوله لكن ان
لم يعلم المشتري نحو ثمر ثور
لم يجز وان ظهر ويندر تخير المشتري
بين الفسخ والامضاء ويصح البيع في الثمرة
ويصد التابير حتى يتميز الثمرة
بعده فلو مات مورثه قبل التابير
له ومثله ما لو اختلفا هل كانت
الثمرة قبل العقد او حدثت
بعده فالمصدق البايع على الاصح
عبارة الخلاف لابن حجر
قوله بالافراد التمييز في المشاركة
عن نصيب المشتري اي اذا قلنا ان الظاهر
اي الخلطة المشتري فالاضافة
للبايع وغيره والمراد ان شانه عدم
على معنى في والمراد ان شانه عدم
الافراد فلا ينافي انه قد لا يعد من
كالوظهر في شجرة ولحصة من
اشجار وهو معطوف على قوله كما
في ظهور الخ اي القياس على ظهور
كلها ويعسر الخ وهو قياس
دون قوله بالوجه المذكور اي
بالتابير وما بعده اه
قوله لما مر اي في قوله في تعليل
دخول الاغصان والورق لان
ذلك يعد منها كالورق الخ وما

لا يوبر لها كتوت او لها نور وتابر
كشمش كلها بايع كما في ظهور كلها للمشتري
بالاولى لعسر افراد المشاركة ولا بان كمن
لما مر
ظهور بالوجه المذكور وفي كلها تابير

قوله ولخبر الصحيحين معطوف على مجموع المعلل الثلاثة فهو راجع للدعاوي الثلاثة قد أبرت بالتخفيف والتشديد لانه يقال في الفعل الثلاثي من باب ضرب وابر بالتشديد بمعنى كما في المختار ع شي وانه لانه اسم جمع فيجوز تانيثه قال تعالى كانهم اعجاز نخل خاوية وقال تعالى كانهم اعجاز نخل منقعر قال له برجوع الضمير والعلم ظ الايضاح الا ان تشترط المبتاع اي المشتري ع شي وفيه اي الخبر وهو انها اذا لم تؤبر الخ لا يخفى ان مثل التابير سقوط النور والبرود لكن في تتمة الروض انه اذا لم تتفقد تلك الثمرة التي لم يسقط نورها لا يصح شرطها للبايع وفيه نظر حل وكونها في الاول هو منطوق الحديث وهو قوله من باع نخلا الخ قوله وكونه في الثاني هو مفهومه صادق بان يشترط الخ فيه بحث دقيق يدركه من له فهم انيق اي حسن سم ووجه البحث ان كيف بنافي ان تشترط للبايع مع قوله عليه الصلاة والسلام الا ان يشترطها المبتاع اي المشتري اذ يصير التقدير فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المشتري وهذا ناقت اذ معنى شرطت للبايع لا يناسب شرطها المشتري فلا يصح قول الشارح انه صادق بالصورتين وهو الثانية سنجقنا سنجقيني اي فكون الاستثناء من امر عام يشامل السكوت والتقدير فثمرتها للبايع على كل حال الا ان يشترطها المبتاع ثم رايت في ع ش على م ر ما نصه اقول ووجه البحث انه قد يقال لا نسلم ان مفهوم الحديث ما ذكر بل مفهومه انه اذا لم تؤبر لا تكون ثمرتها على هذا التفصيل وذلك صادق بان تكون للمشتري وان شرطت للبايع ويلغو الشرط اهـ برمز

لخبر الصحيحين من باع نخلا قد أبرت

فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع

قيس عليه غيره ومفهومه انها اذا لم تؤبر

تكون الثمرة للمشتري الا ان يشرطها

البايع وكونها في الاول للبايع صادق

في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك

والحق تابير بعضها بتابير كلها

غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير ليس له تشقق

طلع الاناث وذكر طلع الذكور والعادة

الاكتفا بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه

ويتبع ذكر الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء

ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود

والحق تابير بعضها ولو بفعل فاعل في غير اوانه قال والمراد اي شرعا مطلقا اي سواء كان طلع الاناث او الذكور او سواء انشقت بنفسه ام لا بد تبل توله ليشمل الخ وطلع الذكور اي وشمل طلع الذكور اي لانه ينتفع به بركونه بذر في طلع الاناث فلا فرق ان يتشقق بنفسه او بفعل فاعل ومثل ذلك النور فلا فرق ان يتناثر بنفسه او بفعل فاعل حيث بلغ اوان التناثر بان انعقد ولا فهو كالم يتناثر ويلزم مثل ذلك في تابير طلع النخل الا ان يبين ان تابير طلع النخل قبل اوانه لا يفسده بخلاف اخذ النور قبل اوانه يفسده حل والعادة الاكتفا الخ تعليل لان المراد الذي اذا عاه و لان العاد الخ ومحل التعليل قوله والباقي يتشقق بنفسه وقوله وقد لا يؤبر شيء تعليل ثالث فالحاصل ان المعنى اللغوي فيه خصوصيتان الفعل وكون المؤبر طلع الاناث وكل منهما ليس بقيد فلذلك قال والمراد الخ ومحل الاعلال الثلاث تسخنا وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل فيه ان التشقق بنفسه يقال له تابير كما ذكره فكيف قال وقد لا يؤبر الا ان يراد وقد لا يؤبر بفعل فاعل وفيه ان حكمه حكم المؤبر اي بفعل فاعل لكنه بعيد قوله والمراد نائل عبارة شوبري وحكمه كالمؤبر انظره مع قوله والمراد هنا فان الظاهر الاستغنا بهذا عنه لانه يقال له مؤبر

قوله فيما ذكراي فيما بعد والا فهو ظهور البعض عند عدم الشرط
قوله ان اتحد حملها بان كانت لا تحمل الا مرة واحدة واما ما يحمل مرتين
فالظاهر للبايع وما لم يظهر للمشتري من غير الحاق ح ل قوله وعقد
قال الناشري في نكتة وقد يتصور اتحاد العقد مع تعدد المالك و
ذلك بالوكالة بناء على تصحيحهم ان المعتبر الوكيل شوبري اهـ

واما تكون اي الثمرة كلها فيما ذكر

لبايع ان اتحد حمل وبستان وجنس وعقد

والا بان تعدد الحمل في العام كتين

وورد واختلف شيء من البقية بان اشترى

في عقد بستانين من نخل مثلا او نخلا

وعنبا في بستان واحد او في عقدين نخلا

المتابر من ذلك في احدهما وغيره في الاخر

كتين وصورة المسئلة ان كان
التين وقت البيع كانه تين
الظاهر من بطن وما لم يظهر من بطن
اخر فغير الظاهر للمشتري والظاهر
للبايع ولا تبعية وهذا بخلاف
ما يحمل مرة واحدة بان باع نخلا
عليه طلع ظاهر وطلع غير ظاهر
لكنه موجود فالكل للبايع تبعا
قوله او اختلف شيء من
البقية لم يقل وتعدد كما قال
في الحمل والظاهر انه تفنن

قوله لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور راجع للجميع
ما عدا تعدد العقد وقوله وانتفاء عسر الافراد راجع لما اذا اختلف
الجنس اهـ ح وعبارة اط ف قوله لانقطاع التبعية هذا تعليل عام
وقوله واختلاف زمن الظهور اي فيما ياتي فيه الاختلاف من الجنسين
والبستانين وقوله باختلاف ذلك اي المجموع لئلا يرد العقد
باختلاف ذلك الاشارة فيه
على انواع الاختلاف الاربعة من حيث
تعلقها بالعلة الاولى على اختلاف
الحمل والجنس من حيث وقوعها
على الثانية فالعلة الاولى شاملة
للاربعة والثانية لاثنين
منها والثالثة فهي شاملة
للاربعة ايضا وقال بعضهم
قوله واختلاف زمن الظهور
باختلاف ذلك اي الجنس والحمل
والبستان والعقد فان قلت
لا يلزم من اختلاف ما ذكر اختلاف
زمن الظهور لانه يمكن اتحاده
مع اختلاف ما ذكر قلت الغرض
ان زمن الظهور مختلف فيه
كما ذكره الشارح بقوله والظاهر
من ذلك ~~...~~
~~...~~
في احدهما الخ نعلم هذا يكون
كل واحدة من العلل الثلاث
علة للصور الاربعة ومن جعل
الثانية علة لاثنين منها لم ينظر
لقوله والظاهر من ذلك الخ
قوله ثم لو باع نخلة مثمرة
قوله غالبا فكان علة يفرق
خرج او يترك التقييد بغالبا
قال الشوبري وهذا لا ينبغي بل
يجوز ان يكون استدراكا على قوله
المتن فلكل حكمه بل هذا اولى قوله
ثم خرج طلع اخر اي ظهر والا فالغرض
انه موجود قوله لانه من ثمرة
العام الاول اي الظاهر ذلك فقد
اتحد الحمل لان النخل لا يحمل مرتين و
مقتضى ذلك انه لو تحقق كونه حملا
اخر لا يكون للبايع بالتبعية بل
للمشتري وقد رقم ذلك الشارح

فلكل من الظاهر وغيره حكمه فالظاهر

للبايع وغيره للمشتري لاختلاف التبعية
لانقطاع

واختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك

وانتفاء عسر الافراد باختلاف النوع

نعم لو باع نخلة وبقي ثمرها له ثم خرج طلع

اخر فانه للبايع كما صرح به الشيخان لا

لانه من ثمرة العام قلت والحاق النادر

بقوله والحاقا للنادر بالاعم الغالب بالنسبة للجنس اي الغالب في النخل
انه لا يحمل في العام الا مرة واحدة فما وجد منه ولو نوعا على خلاف ذلك
لا عبرة به ولو اطردت عادته بانه كان يحمل مرتين دائما ح ل وح يكون

قوله في حكم اي التين السابق ونوقفا فيه اي في الحكم السابق
وهو ان ما ظهر من ذلك للسابع وما لم يظهر للممتزي ح ل اي لانه يحمل
في العام مرتين فكانت الاولى للسابع والثانية للممتزي كما مر وقوله والا
بان تعدد لتحمل الخ فالمراد بحكمه السابق في قوله والا فلكل حكمه وفي كلام
بعضهم ما يقتضي ان الضمير للتين والعنب ويؤيده قوله الآتي ولي

بما اسوة في التوقف في العنب اي
دون التين المزي توقفا فيه وهذا
واضح لو قال الشارح في الحكم السابق والا
فضمير حكمه يرجع للتين اي جعلوا
حكم العنب كحكم التين المستلزم لذلك
لتعدد حمله وح يكون الشارح اقام
الظاهر مقام الضمير لان الضمير اذا كان
في وتوقف فيه راجعا للحكم بالنسبة
للعنب فقط فيكون قوله الآتي فيما ياتي
في التوقف في العنب اقام الظاهر
مقام الضمير ح لانه ح كان المبنا
سبان يقول في التوقف فيه لانهما
ح لم يتوقفا الا في العنب هذا و
يمكن ح ان يكون قوله فيما ياتي
في العنب بدلا من الضمير في فيه
في قوله ونوقفا فيه وما بينهما
اعتراض وهو بعيد للفصل والاولى
ان يكون الضمير في فيه راجعا للحكم
بالنسبة للتين والعنب بدليل
قوله في العنب فيما ياتي قوله
ونوقفا فيك بعدان نسبوا بينهما
نقلا عن التهذيب فالتين منقول
عن التهذيب والتوقف من عندهم
فلا تنافي والذي يوخذ من كلام الزركشي
ان التوقف انما هو في العنب لان حكم
التين حكم وفاق كما يدل عليه
قوله الآتي ولعل العنب نوعان
وسكت عن التين ويدل له ايضا
تمثيله الآتي سابقا بالتين ولا
ينافيه قوله في العنب لانه اظهار
في محل الاضمار للايضاح والتوقف
في الحقيقة في سبب الحكم وهو تعدد
حمله في العام كما يدل عليه قوله و
لعل العنب نوعان لان المراد به الجمع بين القولين فالتهذيب ناظر للنوع
الذي يحمل في العام مرتين والتوقف ناظر للنوع الآخر لكن لما كان يلزم من
التوقف في سبب الحكم التوقف في الحكم جعل التوقف في الحكم اهـ والجنس

بالاعم الاغلب واعلم انهما سويا بين

العنب والتين في حكمه السابق نقلا عن

التهذيب ونوقفا فيه ولي بما اسوة في التوقف

في العنب وهذا لم يذكره الرويا في غير مع التين

وهو الموافق للواقع من انه لا يحمل في العام مرتين

ولعل العنب نوعان نوع يحمل مرة ونوع يحمل مرتين

وذكر حكم العنب في غير النخل مع ذكر الجمار

قوله فان شرط قطعها اي وجوبا وذلك فيما اذا غلب اختلاطها دونها
بموجودها او جوازا وذلك في غير ج ل قال شيخنا وفيما ذكره الكلام هنا في بيع
الشجرة وما سياتي من اشتراط القطع فيما يغلب فيه الاختلاط انما هو
في بيع لم يمر فتامل هل المراد القطع اي زمنه المعتاد فيما اعتيد قطعه قبل
نضجه قطع كذلك وما اعتيد بعده قطع كذلك كما افصح عنه الآن

والجنس من زيادتي واذا بقيت ثمرة له

اي للبائع بشرط او غيره كما مر فان شرط قطعها

لزمه والا بان شرط الابقاء او اطلق فله تركها

اليه اي الى القطع زمنه للعاده واذا

جاء زمن القطع لم يكن من اخذ الثمرة

على التدريج وكان من تاخيرها الى نهاية النضج

ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف

قوله ولو كانت من نوع الخ ويوخذ من
ان هذه العبارة لا تشمل ذلك فتامل
ح ل وعبارة شم ويع لو كانت
الثمرة من نوع يعتاد قطعه قبل نضجه
كالموز الاخضر في بلاد لا ينتهي فيها
كل المبايع قطعها على العاده ولا
ترد هذه الصورة لان هذا وقت
جذاذها عادة وهذا اي قوله ولو
كانت الخ اشارة الى قيود ثلاثة
في قول المتن فله تركها اليه كان قال
مالم يكن من نوع يعتاد الخ وما لم
يتعذر السقي وما لم يحصل بها آفة
وسياتي قيد رابع بقوله ولو امتص الخ
قوله للعاده فان اختلفت العاده
كان اعتاد قوم تركه الى النضج وقوم
قطعه قبله ففي الاستذكار عن ابن
القطان انه يحمل على عرف المبايع
قال الغزالي وعندي انه يحمل على الاكثر
من البلد قال في الايعاب وما قاله الغزالي
رحمه الله اوجه وعليه فلو لم يكن اكثر
فالاوجه ترجيح الاول ع ش
زمن الجذاذ هو بفتح الجيم وكسرها
واهل الاندلس واتحامهما سم ا ر
لو يكون من اخذ الثمرة الخ اي
مالم تجر العادة باخذها كذلك و
يحتمل الاخذ بالاطلاق قال ح ل
فان اخر لزمه الاجرة لما بعد
العاده ولو بلا طلب كما في
البرماوي

قوله ولو تعذر سقي الثمرة الخ عبر
اليه وكذا القال فيما بعده شيخ
الشعبة كان تعذر السقي لانقط
او اصابتها افة سماوية و
وغيره قوله ولكل مستحق الخ
منه وان كان لبائع للثمر
في البيع وليس فيه
لتفسير لانه اي
لان استحقا
جمد ال
فاد

تقييد قوله فلو تركها
مه وقد لا تلزم
بما يبقائها
الرفقة
بقيتها

آن يا
يسقي بر لم يمر
في الابقاء و
بقوله فلو تركها بصور
في الشم في وهذا
ما اذا لم يكن نفع ولا
اعتداد م ر
في هذا ال
الاص

ما
ولانه
المال ش م ر
وليس هنا اضر
محل حرمتها اذ
ومسامحته هنا
على ان هنا عرضا وهو
صاحبه وعلى نفع نفسه
بدليل ما قبله فيشمل ما لو انتفى النفع والضرر عن كل منهما كما قاله شيخنا

مداعم من قوله
ان نفع بر شجر وثمر وان ضرها حمر الا
بضاعها
وان ضرها فتراد بجذم نفعها

قوله ولو تعذر سقي الثمرة الخ غرضه بهذا تقييد قوله فلو تركها اليه وكذا يقال فيما بعده شيخنا وفيه نظر لما تقدم وقد لا تلزم التبعية كان تعذر السقي لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقائها او اصابتها افة سماوية ولم يبق في تركها فائدة فاكما رحمه ابن الرفعة وغيره قوله ولكل يسقي الخ اي ويكفي البايع من السقي مما اعتيد وقيمها منه وان كان يبقى للمشتري كثير جدا

كلف القطع على العادة ولو تعذر سقي الثمرة

في البيع وليس فيه ان يصير شارطا لنفسه لانتفاع بملك المشتري لان استحقاقه لذلك لما كان من جهة الشرع اغتفروه ثم رد فان لم يأتمن احدهما الاخر نصب الحاكم امينا ومؤنته على من لم يأتمن كما في شم الارشاد ولو لم يسق البايع وطلب ان يأخذ لنفسه الماء الذي كان يسقي به لم يكن له اخذ ق ل

لانقطاع الماء وعظم ضرر الشجر بابقائها

قوله في الابقاء وهو المشار اليه بقوله فلو تركها بصورتيه المذكورتين في الشم قوله وهذا اعم لانه يشمل ما اذا لم يكن نفع ولا ضرر والذي اعتمده م ر شم انه لا يسقي احدهما في هذه الصورة الا بالتراضي فكلاهما الاصل هو المعتمد قبل وان ضررها حرم على كل الا برضاهما لان المنع لحق الغير وقد ارتفع برضاه وان بقيت الحرمة من جهة اتلاف المال للغير عرض ح لا يقال فيه افساد للمال وهو حرام ولو مع تراضيهما لانا نقول الافساد غير محقق ولان المنع لحق الغير ارتفع بالرضى ويبقى ذلك لتصرفه في خالص ماله وهو ممتنع على الوجه المذكور ولانه اتلاف بفعل فاشبه احراق المال ثم رد عبارة البرماوي وليس هنا اضاعة مال لان حرمته محل حرمتها اذا كان سببها فعلا ومسامحته هنا اشبه بالترك على ان هنا عرضا وهو حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بابقاء العقد وان ضررهما فيراد به عدم نفعهما بدليل ما قبله فيشمل ما لو انتفى النفع والضرر عن كل منهما كما قاله شيخنا

فائدة في تركها على احد قولين اطلقهما الشيخان

وميل ابن الرفعة وكل من المتابعين في الابقاء

ان انتفع بشجر وثمر وان ضرهما حرم الا برضاهما

لان الحق لهما لا يعدوهما الى غيرهما

وتنازعا اي المتبايعان في السقي فسخ العقد

اي فسخه الحاكم لتعذر امضائه الا باضرار

قوله فسخه الحاكم المعتمد ان الذي يفسخ هو المتضرر خلافا لروض شرح وفاقا على الجلال وما قيل مما يخالفه ضعيف فاحذره اه

احدهما فان سامح المتضرر فلا فسخ كما فهم

من قولي وتنازعا وصرح بالاصل ايضا

لانه متى سامح المتضرر فلا منازعة وله

امتنع ثم رطبة شجر لزبن البايع قطع للثمر

فصل في بيان الثمر والزرع اي وما يذكر مع ذلك من قوله وعلى بائع ما بدا صلاحه
الى آخر الفصل قوله ان بدا صلاحه ولو حبة في بستان بان بلغ صفة يطلق فيها
غالبا ح ل قوله اي من غير شرط يبين به انه ليس الغرض من الاطلاق التعميم و
هذا ان لم يغلب اختلاط حادثة بموجودة والا فلا بد من شرط القطع كما سيذكره
ح ل قوله وبشرط قطعه اي اذا بيع وحده كما هو المتبادر اما اذا بيع مع اصله
فلا يجوز شرط قطعه على قياس ما ياتي
وان اوهم تفصيله ثم عدم كما جرى بان
ذلك اه شوبري قال سم فان باعه
بشرط قطعه فاخلفه للبائع خلافا
لما لو باعه بشرط قلعه فان ما
اخلفه للمشتري

فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما

صح تابعه

صلاحهما جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه

وسيأتي تفسيره قطعا اي من غير شرط وبشرط

قطعه او ابقائه لخبر الصحيحين والبقاء لمسلم

اي لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه اي فيجوز
قوله اي فيجوز بعد بدوه لان مفهوم الغاية يحتج به ح ل قوله وهو اي الحديث صادق بكل من الاحوال الثلاثة اي لان الحديث في تاويل نكرة بعد النفي اي لا يجوز بيع للثمرة فيكون عاما وعبارة العناني وهو الحديث صادق بعدم الصحة قبل بدو والصلاح في الاحوال الثلاثة لكن يخصصه الاجماع بغير شرط القطع كما ياتي اه وكذلك مفهوم مصادق بالصحة في الاحوال الثلاثة

بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة

والمعنى

قوله والمعنى الفارق بينهما اي بين ما بدا صلاحه وما لم يبد صلاحه عش
قوله فيفوت اي لو صحناه قوله اي بهذا المعنى الفارق بشرط قوله لصلاحه عليه ارايت ا
والظاهر ان ذلك من تتمة الحديث المتقدم ح ل ويصح رجوع الضمير للفوات ايضا
كما قاله الشوبري قوله ارايت اي اخبرني يا بايع وقوله ان منع الله الثمرة اي سلط
عليها العاهة اي فان منع الثمرة لا يكون غالبا الا عند عدم بدو الصلاح
لضعفها ح ل والعاهة الافة قوله

والمعنى الفارق بينهما من العاهة بعده

فان بيع وحده اي على شجره فابقيته اخذا
مما ياتي فان كانت على شجره مقطوعة
فسيأتي انه لا يجب شرط القطع وخرج
بالبيع بشرط الهبة والرهن فلا يجب شرط
القطع فيهما ووجه ذلك انه يتقدر
تلف الثمرة بجائحة لا يجب على المتهب
شيء في مقابلة المتلف وكذا المرتهن
لا يفوت عليه الا بحر والمتوثق به
يأتي بحالة الجلاء البيع فانه يتقدر
تلف الثمرة بعاهة بتضيع الثمن
الثمن لا في مقابله شيء فاحتيج فيه
لشرط اتى القطع لما مر من ذلك
على علم ر قوله المخبر
المذكور اي خبر الشيخين

فيفوت غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه

بتلفه الثمن وبه يسقط قوله صلى الله عليه وسلم

ارايت ان منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم

مال اخيه الا اي فان لم يبد صلاحه فبائع

اي دون اصله لخبر الصحيحين المذكور الا بشرط قطعه
قوله الا بشرط قطعه اي حالا وبما يتفق عليه العادة ويلزم المشتري القطع فورا ولا اجرة عليه لو تاخر ولو بغير رضى البائع لغلبة المسامحة قال شيخنا م ر الا ان طالبه البائع به والشجرة في يد المشتري امانة لعدم امكان تسليم الثمر بدونه وبذلك فارق كون طلوع المبيع عارية ولو استثنى بائع الشجرة الثمرة قبل بدو الصلاح لنفسه لم يجب شرط القطع ا ح ويجوز بشرط الابقاء لانه استدامة ملك ق ل

فيجوز اجماعا بشروطه السابقة في البيع من كونه

فيجوز اجماعا والاجماع مخصص للخبر المذكور فانه يقتضي انه لا يجوز بيع
مال لا يبدو صلاحه مطلقا ح ل

قوله منتفعا به الخ انه غير محتاج اليه لانه معلوم من اشتراط النفع في كل مبيع لانا نقول هذا شرط زايد وهو الانتفاع في الحال الوجوب قطعه بخلاف غيره فانه يكفي فيه وجود النفع في المستقبل كحبة صغيرة كما تقدم اي فيما لا ينتفع به في الحال الا بعد بيعه بشرط القطع ولا يغيره وان امكن الانتفاع به في المستقبل بتربيته على الشجرة كما في ح ل قوله وان كان اصله الخ هو غاية لعدم الجواز اي لا يجوز بيعه بيعه واحدة قبل بدو صلاحه ولو لمالك لعموم الخبر والمعنى علة لعدم الجواز لا لمالك الاصل لا لقوله بشرط القطع تأمل لان المجوز له الاجماع ح ل قوله لعموم الخبر وهو قوله لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه فانه عام لما اذا كان المشتري مالكا للاصل الثمر والعموم في الحقيقة انما هو في الاجماع المخصص للخبر س ل وقوله والمعنى وهو قوله والمعنى الفارق بينهما امن العاهة الخ اي فانه عام ايضا لما اذا باعها لمالك الاصل لكن لا يلزمه وفاء وانظر اي فائدة في الشرط مع عدم لزوم الوفاء به قوله على انه صحح في الروضة في باب المساقاة الخ قال م ر بعد ما ذكر لكن المعتمد ما هنا للعموم النهي والمعنى اذ المبيع المنوه ولو تلفت لم يبق في مقابلة الثمن شئ كما مر اه

ثمرة منتفعا بها في ثانية غير ذلك وان كان اصله

المشتري فيجب بشرط القطع لعموم الخبر والمعنى

لكن لا يلزمه وفاء به في هذه اذ معنى

لتكليفه قطع ثمرة عن اصله على الاصح

في الروضة في باب المساقاة صحة بيعه له

بلا شرط لانهما يجتمعان في ملك شخص واحد

قوله ولو باع ثمرة الخ هذا محترز قيد ملحوظ فيما سبق وصرح به هنا فقال وقبل بدو الصلاح اذ بيع وهو على شجرة ثابتة ثم قال او ما بيع ثمرا الخ

شجرة

فاشبه ما لو اشتراها مع اصلها ولو باع ثمرة على

قوله لم يجب شرط القطع افهم جواز شرطه وهو ظاهر سم على حج ويجب الوفاء به لتفريغ ملك البايع ع ش قوله فيصير اي عدم الابقاء قوله او مع اصله ظاهر كلامه ان هذا الحكم خاص بما اذا لم يبد صلاحه وليس مختصا به كما هو ظاهر س ل قوله بغير تفصيل اي صفقة واحدة ح ل قوله و فارق اي بيعه مع اصله بشرط قطعه حيث يجوز بوجود التبعية هنا اي في بيعه مع اصله وانتفائها ثم اي في بيعه لمالك الاصل والفرض من هذا الفرق ابطال قياس القول الضعيف القايل بالتسوية بين الصورتين قوله لوجود التبعية يرد عليه انه منصوص عليه في الصيغة كما يفهم من قوله لتسول العقد و التبعية انما تكون فيما لم يذكر في الصيغة ويدخل تبعا كما لو باع الشجرة وعليها ثمر لم يؤبر ر ملخصا ويمكن ان التبعية بالنظر المقصود من العقد وهي الشجرة فان الثمر وان ذكرت ليست مقصودة بالذات وانما المقصود الشجرة لحصولها في جميع الاعوام ونظير ذلك ما لو باع دارا فيها ماء عذب بمثلها فالماء لابد من ذكره لصحة العقد ومع ذلك لا يعد من قاعدة مدعجوة ونحوهم قالوا لان الماء ليس مقصود العين بالنظر للدار المبيعة فافهم ذلك وتأمله ع ش

لانه تابع للاصل وهو غير متعرض للعاهة

اما بعه بشرط قطعه فلا يجوز لما

فيه من الحجر عليه في ملكه وفارق جواز

بيعه لمالك اصله بشرط قطعه لوجود التبعية

هنا لتمام العقد لهما وانتفائها تم

فان فصل كبعتك الاصل بدينار وبنصفه

لم يصح بيع الثمرة الا بشرط القطع لانتفاء

التبعية وتعبيري بالاصل اعم من تعبيره

بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه وان خالف

ونحوه كالقثاء والخيار

من كل ما هو ثمر للبقل ح ل

حيث قالا بوجوب القطع

الامام والغزالي حيث قالا بوجوب القطع

مطلقا اي بدا صلاحه او كابيع مع

اصله او منفردا ورد هذا بانه

بعد الانتهاء من العاهة ح ل

للعاهة

مطلقا في البطيخ ونحوه لتعرض اصله

وجاز

قوله وجاز بيع زرع اي حيث لم يستتر في سنبله واما اذا استتر في سنبله كالبر فصياتي في الشمار فيصح بيعه في حالة الاستتار وعبارة ح ل وعبارة ع ش وجاز بيع زرع ولو بقلا اي لا يجز مرارا كالزرع والبقل والا فهو مما يختلط حادثة بالموجود فلا بد من شرط القطع وان بدا صلاحها اهم قوله ولو بقلا :

وجاز بيع زرع ولو بقلا بالاوجه الثانية

يقتضي ان الزرع لا يسمى بقلا مع ان تفسير البقل بخضر وان الارض يشمل الزرع كالبر والشعير اللهم الا ان تخص الخضروات بنحو الملوخية والرجلة والخبيزة اهم وعبارة الرشيدي قوله ولو بقلا اي فالمراد بالزرع هنا ما ليس بشجر كما افصح به الاذرعي اهم وقال بعضهم قوله ولو بقلا عنايه لان الزرع يشمل الاخضر وغيره كالبر والشعير

في الثمرة وباشتراط القلع كما يعلم

في اوان حصادهما قوله

مما ياتي ان بدا صلاحه ولا فيجوز بيعه

بالاوجه السابقة اي مطلقا وشرطه

فطعه ويشترط ابقائه اي حيث لم

يغلب اختلاط حادثة بالموجود

والا فلا بد من شرط القطع كما يعلم

من كلامه الاتي ح ل ولو اشترى زرعا

مع ارضه او بشرط قطعه كنظيره في الثمر

يشترط القطع فلم يقطع حتى زاد فالزيادة

حتى المستاصل للبايع وقد اختلط المبيع

بغيره اختلاطا لا يتميز ولو اشتراه

بشرط القلع فلم يقلع حتى زاد فهي للمشتري

او قلعه لا مطلقا ولا بشرط ابقائه

لانه اشترى ما ظاهر يكون له وهذا

التفصيل هو المعتمد كما في البرماوي

قوله او قلعه واذا بعه بشرط قلعه

فقطعه ثم اخلف كان ما اخلفه للمشتري

واذا باعه اصولا كبطيخ او فرع قبل

بدو صلاحه وهناك زياده بين

البيع والاخذ فهي للمشتري سواء شرط

القلع او القطع وبه تعلم المخالفة بين

اصولا الزرع ونحو البطيخ عن علم ر

ولو بقلا لا مطلقا ولا بشرط ابقائه

الخ اي فلا يجوز اي يحرم ولا يصح ش

م ر ع

قوله وحمل اطلاق من اطلق الخ فلو اراد ان يشترى لرعى البهائم فطريقان
يشترى بشرط القطع ثم يستاجر الارض او يستعيرها اه زى وح ف
قوله وظاهر هما مر اى من قوله او بيع الثمر مع اصله جاز لا بشرط القطع مع
قوله او ببيعه بشرط القطع فلا يجوز الخ وغرضه به الاعتذار عن عدم
ذكر هذه الفروع الثلاثة فى المتن
مع ذكر الاصل لها هنا ؟

او القلع فى بيع بقل بدا صلاحه

صرح به ابن الرفعة نا قلا له عن

القاضى والماوردى فى ظاهر نص الام

وحمل اطلاق من اطلق كالاصل الشرط

ذلك فى بيع الزرع الاخضر لم يبد

صلاحه وقولى او قلعه وظاهرهما
مر نيا فرق ح

قوله لا يجوز بيع الزرع اى الذى لم يبد صلاحه اذ الذى مر فى الثمر انما هو التقييد فى الذى لم يبد صلاحه واما ما بدا صلاحه فلم يقيده بهذا القيد وان كان الواقع انه لا بد من تقييده ايضا كما صنع للخواشى هذا هو المناسب فى فهم العبارة ؟

مر فى الثمر انه لا يجوز بيع الزرع مع الارض

قوله وهما مر فى البيع انه لا يصح فالاولى الرفعة والكتان اذا بدا صلاحه
يظهر جواز بيعه لان ما يغرز منه ظاهر والتباس فى باطنه كالنوى فى التمر
لكن هذا لا يتميز فى راى العين بخلاف الثمر والنوى اه والاوجه ان محله
احد اما مر مما لم يبع مع بزره بعد بدو صلاحه والا فلا يصح كالحنطة

بشرط القطع او القلع وما مر فى

البيع انه لا يصح بيع حب مستتر فى سنبله

الذى ليس من صلاحه وانه لا يضر كونه لا يؤكل

الا يؤكل وان ماله كما ان يصح بيعه فى

الكم الاسفل دون الاعلى وبدو صلاحه

ما مر من ثمر وغيره انه لو عرضه يطلب غالبا

وعلامته فى الثمر المأكول المتلون اخذه

قوله بيع حب فى سنبله كبر وعدس وسمسم
مستتر فى سنبله كبر وعدس وسمسم
وحمص وحده او مع اصله واما اذا بيع
الاصل وحده فيصح ولا يصح بيع البرسيم
مع حبه وقد انعقد ولو لرعى البهائم
ولا نظر لكون حبه ليس مقصودا الآن
بخلاف شعير وذرة وارز فى السنبل
فانه يصح بخلاف القسم فيه فانه لا يصح
لاختلاف قشره خفة وزنا ولا
يصح بيع نحو جزر وبصل ولفت و
بصل فى الارض لاستتار مقصوده
بخلاف الخس والكرنب وقصب
السكر لان ما ستر من ذلك غير مقصود
غالبا ح ل وقوله بخلاف شعير قال
سم ينبغى فى الشعير انه لا بد من رؤية
كل سنبلة ولا تقال رؤية البعض
كما فيه وذلك كما لو فرقت احزاء
الصبرة لا يكفى رؤية بعضها سم
قوله وانه لا يضر كونه كالرمان و
طلع النخل والبطيخ ح ل والجمع
اكمام واكمه وكمام وكامم ع ش
علم وقوله وان ماله كما ان كالجوز
واللوز والباقلا ح ل قوله فى الكم
لان بقاء ما فيه من مصالحه دون
الاعلى واستثناه بما ليس من مصالحه
قوله وغيره هو
الزرع وقوله بلوغ اى وصوله و
نزل صفة اى حالا وقوله يطلب فيها و
فى سنبله بمعنى الباء اى يطلب بسببها
او بمعنى مع اى معها ويكفى بقاؤها
على حالها مع تقدير مضاف اى
يطلب فيها او انها قوله وعلامته
فى الثمر المأكول الخ وفى غيرها كما قال
لقرطاى يتمتع بما قصد منه كريح
يحاصل بها ذكر اربعة انواع من
ثمانية ذكرها الماوردى لكن قوله

احدها باللون كالبلح والعناب ثانيها بالطعم كحلاوة العصير وحموضة الرمان
ثالثها بالنضج واللين كالتين والبطيخ رابعها بالقوة والاشتداد كالقثاء والبطيخ
خامسها بالتكسر والامتلاء كالعنب والبقول سادسها بالكبر كالقثاء سابعها

قوله كبلح وعناب بضم العين اط ف وهما مثالان للحمرة وقوله وشمش للصفرة وقوله واحاص مثال للسواد وهو المعروف بالقراصية فاللف والنشر مختلط وقيل البلح مثال للجميع ولا مانع منه ولا ولا فقد قال قوله كالعنب الابيض ان قلت اذا كان ابيض فيكون داخلا في المتلون الاان يقال المتلون هو الذي يحدث اللون بعد اخر وهذا العنب ابيض خلقة وبدا على البياض وليس المراد مطلق العنب بخ قوله وتمويهه عطف تفسير والاولى تمويهه لانه يقال في فعله تمويه اذا لان وليس مصدره على تمويه نعم يقال موه الشيء تمويها طلاه بفضة او ذهب وتحت ذلك نحاس او حديد ومنه التمويه وهو التلبيس اهـ مختار ومعلوم ان ذلك ليس مرادا هنا ٤ ش قوله وفي نحو القثاء مقتضى عطفه على الثمر وافراده بعلامة على حدة انه لا يقال له ثمر وهو خلاف ما تقدم من انه يقال له ثمر في قوله وتعبيري بالاصل اعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه ومن التخم القثاء وزره بخ قلنا الا ان يقال هو من عطف الخاص على العام وكذا يقال في قوله وفي الورد الخ فكان الاولى ان يقدم على الزرع لانه من الثمر ايضا ٤ ه

في حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب

وشمش واحاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم

في غير المتلون منه كالعنب الابيض

لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان

الماء فيه وفي نحو القثاء ان يخبى غالبا

للاكل وفي الزرع اشتداده بان يتهيأ

لما هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه

فتعبيري بما ذكر الماخوذ من الروضة

كالاصل اعم واولى من قوله وبدو

صلاح الثمر مبادئ النضج والحلاوة

فيما لا يتلون وفي غيره بان يأخذ في الحمرة

او السواد وبدو صلاح بعضه وان قل

كظهوره فيصح بيع كله من غير شرط القطع

ان اتحد بستان وجنس وعقد والا فكل

بدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل وعقداي وجد في بعض وانما اسقطه لان كلامه فيما هو اعم من الثمر كما هو ظاهر بشوري اي لان كلامه يشمل الزرع ايضا ولا يقال فيه حمل لان الغرض انه باع الثمرة الموجودة وهناك باع الاصول

قوله اعم واولى وجه العموم ظاهر لشموله الزرع واما وجه الاولوية فان عبارته المنهاج فيها الاخبار بالخاص وهو قوله ظهور مبادي النضج الخ لانه خاص بما فيه حلاوة كالقصب والرمان وليس شاملا للبن العنبة وتمويهه والنضج في كلامه استواؤه وهو بضم النون عن العام وهو قوله وبدو صلاح الثمر لان الثمر في كلامه شامل للقرع والخيار والباذنجان و اللیمون المالح والحلو والرمان الحلو والحامض وهو لا يجوز بخلاف عبارته الشاملة ايضا بوهم عدم اشتراط اللين والتمويه فيما لا يتلون مع انه لابد منهما فيه وايضا بوهم ان الصفرة ليست بدو الصلاح بالنسبة لما يتصف بها كالمشمش وايضا يوهم انه لابد من اجتماع النضج والحلاوة مع ان الرمان الحامض بدو صلاحه الحموضة راجع الجلال المحلي عن المنهاج بان قوله فيما لا يتلون متعلق ببدو وظهور فاستوا على هذا المبتدا والخبر المخصوص بخ والجواب عن الاخير بان الواو في قوله والحلاوة بمعنى او فيشمل الرمان الحامض واللیمون الحامض والقرع والباذنجان لبدو الحلاوة فيها وقول الاصل وفي غيره جملة مستقلة ليست من الخبر بدليل قوله بان يأخذ ولو حذف الياء كانت من الخبر قوله وان قل كحبة عنب في بستان وسنبلة في زرع كثر جدا لان الاشتراط لابد ويصلاح الجميع فيه من العسر ما يخفى لانه يؤدي الى ان تباع الحبة بعد الحبة حل وعبارة م ر لان الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التدريج اطالة لزمن التفكه فلو شرط طيب جميعه لادى الى ان لا يباع شيء لان السابق قد يتلف او يتباع الحبة بعد الحبة وفي كل حرج شديد وقوله كظهوره اي قياسا على ما تقدم في ظهور البعض كالتابير حتى الكفي بالبعض اي من الكل اي بالسلم السابق واشار الى ذلك بقوله ان اتحد الخ اي وكما ان ظهور البعض ثمر كظهور الكل فكذلك جعل هنا

قوله وتعبيري بما ذكر اي بقوله وبد وصلاح بعضه وقوله لافادته الشرط المذكور
وهو قوله ان اتحد بستان وقوله اولى وجه الاولوية ان ما في الاصل يوهم
الاكتفاء ببد وصلاح البعض وان اختلف الجنس شوبري وعلى بايع ما بدا
صلاحه اي حيث باعه لغير مالك الاصل من شجر وارض فان باعه له لم
يلزمه سقي كما هو ظاهر لانقطاع العلقة بينهما اه م ر وكذلك

لا يلزم السقي اذا باعه مع الاصل
بالاولى سم على حج ولو باع الثمرة
لزيد ثم باع الشجرة لعمرو هل يلزم
البايع السقي ام لا فيه نظر والاقرب
الثاني اه لان اللزوم لا يتد لتزم للسقي فبيع
الشجر لغيره لا يسقط عنه ما
التزمه ع ش على م ر قوله
وابقي اي استحق ابقاءه بان يبيع
بعد بد و الصلاح مطلقا او بشرط
ابقاءه اخذا من قوله الاتي فلو بيع
بشرط القطع الخ ع ش على م ر قوله
سقيه ما بقي اي اذا كان مما يسقى
اما ما لا يحتاج الى سقي كان كان
يشرب بعروقه من الماء
كالبصل فلا يلزمه اه ح ل قوله
وبعدها انظر لو باعه المشتري هل
يسقط السقي عن البايع ويلزم المشتري
الاول السقي كما اولا ويحتمل المشتري الثاني
محل المشتري الاول فيلزم البايع السقي
لم استظهر شيخنا الزيادي الثاني
وفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو اشترى
ارضا وجد بها حجارة ثم باعها
لاخر المتقدم في كلام المتن بان السقي
لغاية تخلا في وضع الاحجار بالارض
وجزم العناني بالثاني فقال يلزم
البايع وان تعدد المشتري وانظر
حكم هبته هل هي كبيعه او يفرق
وانظر لو تلف الثمر بترك السقي هل
ينفسخ العقد الثاني فقط او والاول
كل محتمل ولعل الثاني في الجميع اقرب
اه سوري قوله قد رما يتمو
قضيته انه لا يكفي ما يدفع به عنه
التلف والتعيب بل لابد من سقي
يتمه على العادة في مثله وهو
ظاهر وقوله ويسلم من التلف
عطف مغاير والفساد عطف
تفسير او مغاير ان اريد بالتعيب
ع ش على م ر قوله من تتمة التسليم الواجب قوله كالمكيل في المكيل اي ضابطه
ان البايع المتمر لبقاء الذي استحقه المشتري بالعقد وهو لا يتم الا بالسقي اه ح ل

فلو شرط

فيشترط القطع فيما اذا لم يبد صلاحه

دون ما بدا صلاحه وتعبيري بما ذكر

لافادته الشرط المذكور اولى مما عبر به غيري

بايع ما بدا صلاحه من غير وغرسه وابقي مقيه

ما بقي قبل التخلية وبعدها قدر ما يتمو

ويسلم من التلف والفساد الا ان السقي

بتتمة

من تتمة التسليم الواجب كالمكيل في المكيل

قوله فلو شرط على المشتري بطل البيع سواء شرط على المشتري سقيه من الماء المعد
او جلبه ما ليس معدا للسقي للشجرة المبيعة ثم رتع شي على م ر قوله وبما تقرر اي
قوله وابقي ع ش قوله فلو بيع اي بما بدا صلاحه بشرط القطع ح ل قوله لم يلزم البايع السقي بعد
التخلية اي الا اذا كان اخذه لاتيا في الاتي زمن طويل يحتاج فيه الى السقي
والا وجب عليه السقي وخرج بعد
التخلية ما قبلها فيلزمه السقي
لانه من ضمانه ح ل وعبارة ع ش
قوله لم يلزم البايع السقي بعد التخلية
مفهومه وجوب السقي قبل التخلية
وان امكن قطعه حالا ومثله في ش
م ر ولم يذكر حجر هذا القيد فمقتضيه
انه لا فرق بين ما بعد التخلية وما
قبلها وهو ظاهر لان المشتري لا يستحق
ابقاءه فلا معنى لتكليف البايع السقي
الذي يتمه ثم رايت سم على حج ذكر نحو ذلك
وقد يقال بوجوبه قبل التخلية كما افهمه
كلام الشارح وبوجه بان التقصير من
البايع حيث لم يخل بين المشتري وبينه
فاذا تلف بترك السقي كان من ضمانه
وقد يصرح به قول المتن او باب
المبيع قبل قبضه من ضمان البايع
وان البايع لا يبرا من اسقاط الثمار
اه قوله ويتصرف فيه اي فيما
ذكر من الثمرة وغيره لا بقيد كونه
بدا صلاحه كذا قاله بعضهم وفيه
ان قوله الاتي وبما ذكر علم ما صرح به
الاصل يدل على ان الكلام فيما بدا صلاحه
خاصة اذ على الاول يكون ما صرح
الاصل معلوم من الاولى اه ح ل قوله
بعد تخلية راجع للاثنين بعده
وان لم يشرط قطعه اي سواء شرط ابقاءه
فهو غاية للضمان لا للتصرف ح ل قال
شيخنا ح ف وانظر لم لم يجعل
غاية لهما ابضه مع ان الامر كذلك
فيهما اه قوله لحصول قبضه بها
اي بالتخلية وانذ خلى وارالجذاذ
خلافا لمن قال لا يحصل القبض الا بالجذاذ
الذي بلغ وان الجذاذ الا بقطعه
م ر وانظر هذا الاطلاق مع ان
الذي قطعه لا يحصل قبضه الا بالتخلية
سم قوله امر بوضع الجوائح اي عن
المشتري جمع جايحة وهي الفاهة والافة كالريح والشمس والاغربة اي بوضع
ثمن متلف الجوائح قوله فحمولا على الندب اي على ما قبل التخلية ح ل فيكون الامر
للوجوب قوله وبما ذكر علم اي من قوله وان لم يشرط قطعه اه

فلو شرط على المشتري بطل البيع لانه خلاف

قضيته وبما تقرر علم ان ذلك محله عند

يشترط قبضه بها وامابخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم

استحقاق المشتري الابقاء فلو بيع بشرط القطع

لم يلزم البايع السقي بعد التخلية وبيع فيه

مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية وان لم

امر بوضع الجوائح فحمولا على الندب وبما ذكر علم

ما صرح به الاصل انه لو اشترى ثمرا او زرعا

قبل بدو صلاحه او بعده بشرط قطعه ولم

يقطع حتى هلك كان او ليكون من ضمانه تمام

ولم يقطع

بشرط قطعه بعد بدو صلاحه لتقرير شرط ترك

القطع المشروط اما قبل التخلية فلا يتصور

قوله ولو تلف الى آخره يقيد لقوله

يدخل في ضمانه بعد تخليته اذ

مقتضاه ان العقد لا ينفسخ با

لتلف ولا خيار بالتعيب كما مر

في المحل وقوله في ضمان المشتري

بالتخلية بالنسبة لغير تلفه او تعيبه

بسبب ترك السقي والا فهو من

ضمان البائع شيخنا وهذا علم من قوله اولا على بائع ما بدا صلاحه الخ ومن ثم

فرع هذا عليه بالفا

فيه المشتري وهو من ضمان البائع كنظائره ولو تلف

بترك سقي من البائع قبل التخلية او بعدها

قوله او تعيب خير مشتر اي فورا خرج ما لو تعيب بغير ما نظر لو تعيب بهما هل

يثبت له الخيار او اذا قلنا بالكابي هل المراد شي التعيب بترك السقي يحرر

شوبري الظاهر ان المراد شي التعيب فقوله خير مشتر هذا كله ما لم يتعذر

السقي فان تعذر بان غارت العين او انقطع النهر فلا خيار له كما صرح

به ابو علي الطبري ولا انفساخ بالتلف فيغرم ولا يكلف في هذه الحالة

اجراء ماء آخر كما هو قضية نص الام

ثم رقوله بين الفسخ والاجازة

فلو لم يفسخ والا بدا التعيب الى التلف

وعلم به المشتري ولم يفسخ لم يغرم له

البائع شيئا بناء على الراجح من وجهين

ح ل قوله وان كانت الجائحة اي

متلفها والوا والحال وقوله من

ضمان اي المشتري بعد التخلية

ح ل قوله لان الشرع علة للاشتراك

قبله فالتلف والتعيب

بتركه الحاصل بخلافهما بالجائحة

فانهما من ضمان المشتري فكون

متلف الجائحة من ضمان المشتري

لا ينافي كون متلف ترك السقي من

ضمان البائع قوله ولا يصح بيع

ما هو اي ثمرا وزرعا كما قاله شيخنا

كان جز والمراد زرع يجز مرة بعد

اخرى بحيث يكون بعضه للبائع

وبعضه للمشتري ح ل قوله ما لم

يغلب اختلاط حادث بموجوده

اي يقينا اخذا من قولهم او فيما

لا يغلب سواء اندرج شيء او

واحتز زيد لك عما لو تميز بكبر او

صغر او رداءة او جودة او غير

ذلك فلا فسخ ولا انفساخ كما

في الشوبري قوله يغلب تلاحقه

اشار بذلك الى ذكره في متن المنهاج

ليس ضروريا وان الاختلاط يغني

عنه فلذلك اقتصر في المتن على

التلاحق وهو وان استلزم التلاحق

فالتلاحق لا يستلزمه لجواز ان يظهر

ثمره ثانية قبل قطع الاولى ونحا

نشتبه بها لصغرها او ردائتها

او غير ذلك لكن ان حمل التلاحق

على ما ذكر كان المدار في الوجود

والصفة كما مر او بين قوله

وان بدا صلاحه يجوز ان تكون

الواو للحال لان حكم ما لم يبد

صلاحه تقدم ان صحة بيعه لا بد لها من شرط القطع ويجوز ان تكون

للتعميم وهو لا يظهر الا ان يشير انه من عطف العام بعد الخاص وهو

جائز لكن يقيد بناء على هذا قوله شرط القطع عند الاختلاط

قوله قطعه فالشرط في الحال والقطع عند خوف الاختلاط قوله عند خوف الاختلاط الاولى اسقاطه لان تعلق بالقطع يقتضي انه لابد من ذكره في العقد وان تعلق بالشرط اقتضى ان الشرط يكون عند خوف الاختلاط وليس كذلك بل لابد منه حالة البيع وانما قوله هو متعلق بمحذوف والتقدير ويكلف القطع عند خوف الاختلاط كما يدل عليه كلام ح ل قوله لزوال المحذور السابق وهو عدم القدرة على التسليم قوله ويصح فيما لا يغلب وهو ما يندر اختلاطه او تساوى فيه الامران او يجهل حاله ح ل قوله كما هو لعل المراد به قوله فصل جاز بيع ثمر بدا صلاحه الخ وذكره توطية لبيان حكمه اذا وقع فيه الاختلاط ع ش ٩

الا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط

فيصح البيع لزوال المحذور ويصح فيما لا يغلب

اختلاط ببيعه مطلقا وبشرط قطعه أو

ابقائه كما مر فان وقع اختلاط فيه

هو من زيادات او فيما لا يغلب اختلاطه قبل

تخليته سواء اندر وعليه اقتضاه الاصل

قوله خير مشتر وهو خيار عيب فيكون فيكون فوريا ولا يتوقف على علمه بل يقصد فوحد العيب السابق عليه فانه بالاختلاط صار ناقصا القيمة لعدم الرغبة فيه ح ل فان اجاز المشتري ولم يسمح بما يجاء فيه ما مر بقي ولا يخفى ان صاحب الند ح البائع تم ر مع زيادة ع ش للحلبي ٩

ام تساوى الامران او جهل الحال خير مشتر

قوله بهبة ان قلنا بشرط في الموهوب ان يكون معلوما وهذا ليس كذلك قلت جازت الهبة وان كان الموهوب غير معلوم للضرورة كما قيل بنظيره في اخلاط حمام البرجين فهو مستثنى من عموم صحة هبة المجهول قوله او اعراض ويملكه بخلاف النعل لان عوده متوقع شوبري وعبارة ح ل قوله او اعراض وح يملكه من غير صيغة فليس له الرجوع فيه وهو مخالف لنظائره لان لا سبيل الى تمييز حق البايع تمييز حق البايع كما ملك المسنا بل الاعراض ولا اثر للمشقة هنا لكونها في ضمن عقد بخلاف النعل لا يملك البايع باعراض المشتري عنه فيما اذا نعل الدابة ثم اطلع على عيب بها ورد ها لان النعل عوده للمشتري متوقع بامكان انفصاله عن الدابة اه

رفعا للضرر عنه ان لم يسمح له بابع

بهبة او اعراض والا فلا خيار له لزوال

المحذور وكلام الاصل كالروضة واصلها

لنص الشافعي والاصحاب على ان الخيار للبائع

قوله وسمح بفتح الميم وفي المصباح سمح يسمح سموحا وسماحا جاد فوله قال في المطلب ضعيف قوله سقط خياره انظر لو قال ان سماحة البايع فسخ المشتري او رد كما قال هل يغلب الفسخ فينفذ او السماحة فلا ينفذ حرر شوبري

يقتضي تخيير المشتري فورا او لا حتى يجوز له

المبادرة بالفسخ فان بادر البايع سمح

سقط خياره قال في المطلب وهو مخالف

قوله على ان الخيار للبايع اي بين السماحة وعدمه لا بين الفسخ والاجازة اي فلا يخير المشتري الا بعد تخيير البايع والظاهر ان البايع لو سكت ساعة يتروى اي يتشهى لا ينقطع خيار المشتري ح ل مع زيادة

قوله ظاهره في الاول وهو كون الخيار اولا للبايع يبنى ان يسمح بالزايد اولا ووجه
ظهوره في الاول انه شامل للتخيير المشترى مع عدم علم البايع بالكلية فلا ان
يضيع ح لان قوله ان لم يسمح معناه انه لم يوجد منه السماحة وهو صادق بعدم العلم
وقوله لمعنى متعلق بيحتمل على ان تصويره له

اولا ورجحه السبكي وكلامي ظاهر في الاول

ويحتمل الثاني بمعنى ان المشترى يخير ان

سأل البايع ليسمح له فلم يسمح وخرج بزيادة

قبل التخلية ما لو وقع الاختلاط بعدها

فلا يخير المشترى بل ان توافقا على قدر فذاك

والاصح قول صاحب اليد بيمينه في قدر حق الآخر

وهل اليد بعد التخلية للبايع اي وهل اليد بعد التخلية للبايع وللمشترى او لهما
لان بعض المختلط له مع كون الاصل الدايضم لان بعض المختلط طاهر وعلى هذا فهو والمصدق و
وعلى هذا فهو المصدق في وقوله او لهما اي لان مجموع المختلطين طاهر وعلى هذا فيقسم ما تنازعا فيه
هو المعتمد وقوله او لهما اي لان مجموع المختلطين طاهر وعلى هذا فيقسم ما تنازعا فيه
بينهما وهذا الخلاف خاص بهذه المسالة والاظهر هنا من كل مبيع بعد قبضه اليد فيه للمشترى
اتفاقا بخنا ٩

قوله ولعدم العلم بالمماثلة بينهما عبارة شرح م ر وجه فسادهما ما فيهما من
الربا مع انتفاء الرؤية في الاولى ولهذا الوباع زرعا غير ربوى قبل ظهور الحب
او براصفانيا بشعير ونقايضا في المجلس جاز اذ لا ربا ويوخذ من ذلك انه اذا كان
الزرع ربويا كان اعتياده اكله كالحلبة امتنع بيعه بجنسه وبه جزم الزركشي اهـ

في وجه وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني

ولا يصح بيع بتر في سبله ببر صافي البتر

وهو المحاقلة ولا بيع رطب على نخل بتمر وهو

المزابنة للنهي عنهما في الصحيحين ولعدم العلم

بالمماثلة فيهما ولان المقصود من البيع المحاقلة

مستور بالبين من صاحبه وهي مأخوذة

من الحقل جمع حقلة وهي المساحة التي تزرع

قوله وسميت بذلك اى المحاقلة بمعنى العقد بذلك اى بهذا اللفظ قوله والا فقد علما مما مر اى فى باب الربا فيهما كما افاده التعليل الاول وفى باب البيع فى المحاقلة كما افاده الثانى قوله ورخص فى بيع العرايا هذا مستثنى من قوله ولا رطب على نخل الخ فكانهما قالا لا فى العرايا ولو حذفا لفظ بيع لكان اولى لان الرخص فيه انما هو العرايا بالمعنى الشرعى وهو بيع رطب الخ كما ياتى فيصير المعنى مع ثبوت لفظ البيع ورخص فى بيع المبيع وهو ثمار فتكون اضافة بيانية اى بيع هو العرايا وفيه ان الرخصة لا تكون فى خطاب الوضع والصحة والفساد منه الا ان يقال الترخيص حيث الحكم الشرعى وهو تحريم بيع الربويات ببعضها بدون الشرط شيخنا قوله فى العرايا اى بالمعنى اللغوى كما اشار له بقوله وهى جمع عرية فصح ما قدره الشم والا لو كانت بالمعنى الشرعى كان التقدير ورخص فى بيع المبيع شيخنا وفيه اذا كان المراد بها المعنى اللغوى يكون فى المبين تصورا او يكون التقدير ورخص فى بيع ما يفرد ها مالكها للاكل والغرض الترخيص فى بيع الرطب والعنب على الشجر مطلقا قوله جمع عرية واصلها عريوه قلبت الواو ياء وادغمت فى الياء فهى لغة النخلة فعيلة بمعنى فاعلة عند الجمهور لانها عريت باعراء مالكها لها عن باقى النخل فهى عارية وبمعنى مفعولة عند اخرى من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اى ياتيها فهى معروة وعليهما فتسمية العقد بذلك مجاز عن اصلها عقد عليه شوبرى وهذا ظاهر حسب اللغة واما بحسب اصطلاح الفقها فقد يقال ان اطلاقها على العقد حقيقة كما قاله اللقانى وقول الشوبرى فى اصلها عريوه الظاهر ان قلنا انها من عرا يعرو بمعنى نزل واما ان قلنا انها من عرى يعرى تعب فاصلها عرية بياءين ادغمت احدهما فى الاخرى هذا هو المناسب لقولهم لانها عريت الخ لانها عريت لان حكم جميع البستان ان الزكوة متعلقة بعينه ولا يجوز التصرف فيه والمعروية عريت عن حكم جميع البستان لانها تجب الزكاة فيها فى الذمة ويجوز

وسميت بذلك لتعلقها بزرع فى حقله

المزابنة من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها

يريد المغبون فيعود الغابن خلافه فيتدافعان

وفائدة ذكر هذين الحكمين تسمية ما ذكر

والا فقد علما مما مر ورخص فى بيع العرايا

جمع عرية وهى ما يفردها مالكها للاكل لانها

عريت عن حكم جميع البستان وهى بيع رطب او عنب على شجر

خرصا ولو لاغنياء ثمرا وزبيبا كيلا

لانه صلى الله عليه وسلم ارخص فيها فى الرطب رواه

الشيخان وقيس العنب بجامع ان كلا منهما

قوله خرصا ويكفى خارص واحد ويكفى كونه احد العاقدين توسعا فى الرخص شوبرى قوله ولو لاغنياء فلا تختص بيع العرايا بالفقراء وان كانوا هم سبب الرخصة لكانهم لصدق حاجتهم لا يجدون شيئا يشترونه بالرطب الا التمر الا ان العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب والمراد بالفقراء من لا نقد بايديهم وان ملكوا اموالا كثيرة غيره سم قوله كيلا اى مكايلة بان يذكر فى العقد مكايلة احترازا من الخرص ولم يكتف بذكر الكيل لانه لا يبعد الانصراف اليه اذ هذا ليس شرطا بل متى قال مكايلة او ما يدل على ذلك كالصاع كان بمعنى صاعى رطب بصاع تمر صح البيع وسيأتى الشرط وهو التفاضل فى كلامه شيخنا قوله فى الرطب بد لاشتمال من الضمير قوله وقيس به العنب فان قلت هذه رخصة وقد قال الشافعى ولا يتعدى بالرخصة موضعها قلت محل حيث لم يدرك المعنى فيها كما اشار الى ذلك المحقق المحلى شوبرى اهـ

زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه وظاهر

الخبر التسوية بين الفقراء والاغنياء وهو ما ورد

مما ظاهره تخصيص ذلك بالفقراء ضعيف

وبتقدير صحته فاذكر فيه حكمة المشروعية

قوله كما في الرمل والاضطباع لان المشروعية فيهما ان المشركين كانوا يظنون ضعف الصحابة حيث قالوا اضعفتهم حمى يثرب اي المدينة ففعلوها ليظنوا انهم اقوياء فيها بونهم اه شيخنا قوله وكالرطب اليابس الخ ربما يفيد ان مالا يبيد صلاحه يقال له يابس اه ح ل وقوله بعد بخلاف اليابس فيهما يقتضي انه بد اصلاحه فيمكن حمل ما مر انه على ما اذا تساهت حمرته او صفرته وحمل كلامه هنا على ما اذا لم يتناه واليابس هو البالغ الاحمر او الاصفر وقيد ان الجامع المتقدم لا يوجد فيه لانه لا يبيد ضربا بسه ع

ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع

وكالرطب اليابس بعد بدو صلاحه لان

الحاجة اليه كهي الى الرطب فكره المارودي

وورد بان الحصرم

قوله ومثل الحصرم هو العنب الذي لم يبد صلاحه وهو بكسر الحاء على وزن زبرج قال في المصباح الحصرم اول العنب ما دام حامضا قال ابو زيد و حصرم كل شئ حشفه ومنه قيل للبخيل حصرم ع ش

والرويا نيقيل ومثل الحصرم لم يبد صلاح العنب وبان الخرص لم يدخله

قوله بخلاف اليابس فيهما اي بد والصلاح والخرص ع ش

لانه لم يتناه كغيره بخلاف اليابس فيهما

وقولي خرصا من زيادتي ومثل بقولي كيلا

مالوباع

قوله على شجر كيلا اي مقدرا بكيل اي وقت التسليم والا فلا يمكن ان يكال وهو على الشجر فالعقد وهو على الشجر فقط ثم يقطع بعده وقوع العقد عليه ويكال اه ق ل واعتمد الرملي انه لابد ان يكون على الارض فح لا يجوز ان يشتري وهو على الشجر وفيه ما لا يخفى عبارتي فالارض قيد معتبر عندهم والمراد بكونه على الارض كونه مقطوعا ولو على رؤس الشجر ع ش على م ر وعبارة ق ل على الجلال اعتمد شيخنا الرملي ان الارض قيد خلافا لشيخ الاسلام لاعتباره كيلا ولا حاجة لاعتماده ولا تضعيفا وكونها عليها حالة العقد فلا معنى له لانه يقطع ويكال في المجلس ووجود الرخصة لا يوجب اعتباره لوجود القياس فيها على ان المراد بالارض ما ليس متصلا بالشجر لا حقيقة الارض فالوجه كلام شيخ الاسلام واما كون الرطب والعنب على الشجر فلا بد منه لانه المسمى العرايا واما فهو من باب الربا المحرم فتامل قوله بخلاف ما لو باعه خرصا فتخمينا بان قال بعتك ما على هذا الشجر فالمراد انه باعه جزافا قوله فتقييد الاصل قال شيخنا المعتمد التقييد لان الرخص لا تتجاوز محل ورودها وانما تجاوزت الى الاغنياء لتصريحهم بذلك ولهذا قال شيخنا سم معترضا قد تجاوزوه بقياس العنب على الرطب الصحيح في الاصول جواز القياس على الرخص ومن ثم اعتمد شيخنا ط بانه مثال لا قيد سوري قوله المنع في ذلك اي فيما اذا كان بيعا على الشجر قوله مطلقا اي كيلا او خرصا اه ح قوله وهذا اي كون التقييد بالارض جريا على الغالب قوله فيما دون خمسة اوسق اي بتقدير ذلك على تفاوت الكيلين فالخمسة تقريبية تحديد فان زادت بطل في الكل ولا تفرق الصفقة اه ق ل وهذا اعني قوله وفيما دون الخ متعلق برخص ولعله بدل من العرايا كما قاله السوري فتدبر اه ع ش قوله لحاجة الى هذا التقدير اي مسيس الحاجة الى الرخصة وبحاب بان محل الطوفان قوله محل الرخصة الفصل لاحد اعراب قال بعضهم لا بد ان يكون النقص فوق ما تقع به بين الكيلين والا لم يتجه وجرى عليه الشيخ في شرحه سوري قوله بتقدير الجفاف متعلق بمحذوف حال من الضمير المستتر في الظرف بعده اي فالمدار على كونه دون في الجملة بدون اي فالمدار على كونه دون في الجملة الى الجفاف وان كان وقت البيع اكثر

مالوباع مطلقا انها قيد معتبر فرتب عليه المنع في ذلك

ولهذا لم يقيدها في الروضة واصلها ومحل الرخصة فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله روى الشيخان ان النبي صلى الله

وقوله بمثله متعلق بمحذوف حال من الضمير المستتر في الظرف بعده اي بخرصا كونه مبيعا بمثله شيخنا قوله روى الشيخان استدلال على هذا الشرط اه

ع الصحيح هنا ان يكون على الارض هالته شيخ الاسلام هو

قوله بخرصها بكسر الخاء وفتحها والفتح افصح كما قاله النووي ش م سلم اي
بقدر مخروصها ز قوله وظاهر ان محل الرخصة فيما اذا لم يتعلق بها حق الزكوة
الخ والحاصل انه لا يجوز بيع العرايا الا بتسع شروط ان يكون المبيع عنبا او رطبا
وان يكون ما على الارض مكيلا والاخر مخروصا وان يكون ما على الارض يابسا
والاخر رطبا وان يكون الرطب على رؤس الاشجار وان يكون دون خمسة اوسق
وان يتقابضا قبل المفرق وان يكونا
صلاحا وان لا يتعلق زكاة وان لا
يكون مع احدهما شيء من غير جنسه
ويوخذ من كلام المتن والشرح ثمانية
شروط اهم

عليه سواء ارخص في بيع العرايا بخرصها

فيما دون خمسة اوسق وفي خمسة اوسق

شك داود ابن الحصين احد رواته

فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه

وظاهر ان محل الرخصة فيما اذا لم

يتعلق بها حق الزكوة فان كان الوجود

قوله او خرص على المالك اي وضمن المالك
حق المستحقين في ذمته وكان موسرا كما
تقدم وظاهره انه لا بد من خرص الجميع
مع انه يكفي خرص قدر المبيع وظاهره ايضا
انه لا يحتاج الى خرص ما دونها مع انه لا بد منه في صحة البيع هنا ويجاب بانه لا يحتاج الى خرصها
ما دونها مع انه لا بد منه في صحة البيع ويجاب بانه لا يحتاج له بالنسبة للزكاة لعدم وجوبها
فيه فلا يحتاج بينا في انه يحتاج له في صحة البيع هنا قوله اما ما زاد على ما دونها اي في صفقة
واحدة بدليل قوله فان زاد الخ

دون خمسة اوسق او خرص على المالك اما ما زاد

فاما ان يجوز في ذلك فان زاد على

ما دونها في صفقات كل منها دون خمسة

سواء تعددت الصفقة بتعدد

العقد ام بتعدد المشتري ام البائع وسواء

في صحة بيع العرايا اتفاق في المجلس لانه

بيع مطعوم بمطعوم بتسليم تمر او زبيب

كيلا وتخلية في شجر ومعلوم انه لا بد من

قوله فلا يجوز فيه ذلك فيبطل في الجميع فلا يخرج على تفريق الصفقة
ش م قوله فان زاد على ما دونها تقييد لمفهوم المتن قوله ام بتعدد
المشتري علم منه انه لو باع اثنان لاثنين صفقة فيما دون عشرين صح لان
الصفقة هنا في حكم اربعة عقود وفي تعدد الصفقة بتفصيل الآتي
انها داخلة في كلام المتن ايضا
فتامل ::: فتامل شوبري وقد يقال

قوله بتسليم تمر او زبيب كيلا اي
لانه منقول وقد بيع مقدرا فاشترط
فيه ذلك كما مر في بابه وقوله وتخلية
في شجر اي لان غرض الرخصة طول التفكه
بالشجر اي لان غرضها التفكه بالرطب شيئا فشيئا الى الجذاذ
فلو شرط في قبضه كيله فات ذلك ش
قوله وتخلية في شجر اي وان لم يكن
بمجلس العقد لكن لا بد من بقائهما فيه حتى يمضي
زمن الوصول اليه لان قبضه انما يحصل حينئذ

ولا بنا في ما مر في الربا انه لا بد فيه من القبض الحقيقي لان ذلك في قبض المنقول اه
سم ل

فان تلف الرطب او العنب فذاك وان

جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب

فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر

وان كان اكثر فالعقد باطل فخرج بالرطب

والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز والشمش

لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا تاتي

الخرص فيها وقولي او زبيب من زيادتي وهذا

عبرت

قوله لم يضر لان الظاهر في العقود
جريانها على السلامة ومن ثم لم يجب
بعد الجفاف الامتحان ليعرف النقص
او مقابله اه ابن حجر

١٤٢

الاختلاف في كيفية العقد اي فيما يتعلق به من الحالة التي يقع عليها من كونه
بثمن قدره كذا وصفته كذا ع ش وعبر هنا بالكيفية وما ياتي بالصفة المتقدمة
اي وما يذكر معه من قوله ولو رد مبيعا معينا معيبا الخ ش على م ر وقوله هذا
اعم من تعبيره الخ انما خصهما بالذكر لان الكلام والبيع والاختلاف فيه اكثر اغلب من
غيره والا فكل عقد معاوضة واذا لم تكن
محضة وقع الاختلاف في كيفيته
كذلك ش م ر وقوله اختلفا كما

عبر ببشر بدل تعبيره بنحو بالاختلاف في

امر عقد المراد بامر العقد ما يترتب عليه من
امر التغبير والخيار والفسخ شيخنا قوله
ما كما امر عقدي ولو نحو من خيار ر م ر ع ش
وفيه ان في زمن الخيار يمكن الفسخ بدون
تخالفهما والغاية في كلام م ر الرد على ابن
المقري القائل بانهما لا يتخالفان في زمن
الخيار للتمكن من الفسخ بدون التخالف
واجيب بان الفسخ صار لهما ان
ما نحو لا يلزم من التخالف الفسخ وعبارة
الشوبري واجاب عند الامام بان التخالف
لم يوضع للفسخ بل التعرض لليمين على
المنكر رجاء ان ينكل الكاذب فيقر العقد
بيمين الصادق اه قوله من

في كيفية العقد هذا اعم من تعبيره

باختلاف المتبايعين وكذا تعبيري

تعبيره

بالعقد والعوض فيما يأتي اعم من تعبيره

بالبيع وبالثمن والمبيع لو اختلفا كما

امر عقد من ما لكين او نائبيهما او وا

او احدهما او نائب الاخر او لورثة او نائب احدهما

بيمين الصادق اه قوله
ما لكين هذه صورة واحده وقوله
نائبيهما يشمل ثلاث صور الاولى
اربع صور الوليين والوكيلين والثانية
والوكيل وقوله او وارثهما يشمل ثنا
صورة واحدة وقوله احدهما او نائب
الاخر يشمل اربع صور البائع مع الولي او
مع الوكيل او وارث المشتري مع الولي ومع
الوكيل وقوله او وارثهما يشمل صورتين
البائع والوكيل مع وارث
وارث البائع والوكيل مع وارث
المشتري جملة ذلك خمسة عشر صورة زد
الاولى ستة عشر فالمجموع حاصل
الصور خمسة وعشرون صورة لانهما
اما ما لكان او وليان او وكيلان
او وارثان او عبدان ماذونان وهذه
الخمسة تضرب في نفسها بخمسة يكون الا
وعلى كل اما ان تفقد البينة الصفة و
خلاف في القدر والجنس والصفة و
الاجل او قدره فهذه خمسة تضرب في
خمسة وعشرين بمائة وخمسة وعشرين
وعلى كل اما ان تفقد البينة كلها
منهما او كل بينة واطلقتا او اطلقت
احدهما او ارخت الاخرى او ارختا
بتاريخ واحد فتضرب المائة والخمسة
والعشرون في هذه الاربعة ايضا فتبلغ الصور خمسمائة وقال شيخنا
العزيزي فيشمل الثنائيان تسع صور لان النائب اما الولي او الوكيل او العبد
الماذون له لان اذن السيد له استخدام لا توكيل فهذه ثلاثة من جهة البائع تم
تضرب في مثلها من جهة المشتري وقوله او احدهما او نائب الاخر فيه ست البائع تم

عبر ببشر بدل تعبيره بنحو بالاختلاف في

في كيفية العقد هذا اعم من تعبيره

باختلاف المتبايعين وكذا تعبيري

تعبيره

بالعقد والعوض فيما يأتي اعم من تعبيره

بالبيع وبالثمن والمبيع لو اختلفا كما

امر عقد من ما لكين او نائبيهما او وا

او احدهما او نائب الاخر او لورثة او نائب احدهما

قوله في صفة عقد معاوضة خرج بالصفة اختلافهما في اصل العقد وسيأتي
اي في قوله ولو ادعى احدهما بيعا والاخر هبة الخ فانهما كان ماذكر اختلافا في الصفة لان
الاختلاف في جزئه وهو الكم او المثمن في صفة جزئه حلولا وتاجيلا اختلافا في
صفته وان كان بواسطة وقوله واجل لم يقل واجلا لئلا يتوهم رجوع الضمير في
قوله او قدره للعوض فيكون مكررا مع قوله كقدر عوض وخرج بالمعاوضة غيرها
كوقف وهبة ووصية فلا تحالف فيه
وخرج بقوله وقد صح ما لو اختلفا في الصحة
والفساد وسيأتي في قوله ولو ادعى احدهما
صحة الخ ازي قوله معاوضة
ولو غير محضة او غير لازمة كصداق
وخلع وصلح عن دم وقراض وجعالة
وفائدته في غير اللازم لزوم العقد
بالنكول ممن احدهما وبعد الفسخ في
الصداق والخلع يرجع الى مهر المثل وفي
الصلح عن الدم الى الدية وبعد فسخ عوض
الكتابة بعد قبض السيد له يرجع
بقيمته قال في الارشاد وتم وبعد
الفسخ يرجع العاقد في سائر المعاوضات
الا عين حفه الا الصداق والخلع و
الصلح عن الدم والعتق بعوض كالكتابة
فلا يرجع فيها في عين الدم والبضع
ورقبة العبد لتعذرها بل الغاء رجع
لبدلها وهو الدية في الاول ومهر
المثل في الثاني والثالث والقيمة في
الرابع والمفسوخ فيها هو المسمى
لا العقد قوله وقد صح اي باتفاقهما
او ببينة مدعيها اه ل قوله مبيع
كبعتك مدا بدرهم فقال بل مدين
ثم رد وحج قوله اكثر قضية
ضعف ان هذا القيد معتبر فيما
يأتي في الجنس وما بعده وهو ظاهر
فليراجع سم قوله ومكسر بان
قطعت بالمفراض اجزاء معلومة
لاجل شراء الحاجات والاشياء
الصغيرة اما نحو رباع القرشي فهي
تفقد صحة واما نحو المقاصيص
والذهب المشعور وكذا المكسر
فالعقد بها باطل للجهل بقيمتها
قال ع

ورد بانها
معارضة
بما مر

ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة و

جاء في معارضها

وادعى الاخر في صفة عقد معاوضة

فوضح كقدر عوض من نحو مبيع وثمن

ومدعي الشراء في المبيع الكثر والبائع

مثلا في الثمن الكثر او جنسه كذهب او

فضة والتصريح به من زيادتي او صفته كصحاح

او مكسر او اجل او قدره كشهر او شهرين

جاء في معارضها

بان لم تؤرخا بتاريخين اي مختلفين بان اطلقتا او اطلقت احداهما و
ارخت الاخرى او ارختا بتاريخ واحد لان النفي دخل على مقيد بقيدين فصد قبيلا
صورة ان ارختا بتاريخين مختلفين حكم بمتقدم التاريخ كان تقولا احدى
البينتين تشهد انا اشتريناه بمائة من سنة وتقول الاخرى تشهد انه
باعه من بخمسين من سنة اشهر فيحكم للاولى المتقدمها والاخرى لا تعارضها

بان لم تؤرخا بتاريخين وهو من زيادتي

حالفا وقولي غالبا لما مسائل منها مالو

اختلفا في ذلك بعد القبض مع الاقالة

او التلف او في عين نحو المبيع والثمن معا

ولا تحالف بل يحلف مدعي النقص في

دعوى
الاولى لانه غارم وكل منهما على نفي
صاحبه في الثانية على الاصل وعدلت

حال السوق ملغى لتعارضها بالنسبة
للمدة المتأخرة فيتساقطان بالنسبة
اليها فيعمل بالسابقة لخلوها عن
المعارض ولا نظر لاحتمال عوده و
انتقاله عنه بانه خلاف الاصل والظاهر
كما في شم وفي كتاب الدعوى و
البينات وكذا اذا كان لاحدهما بينة
دون الاخرى فيحكم لصاحب البينة
وهذه الصورة المضمن مخالفة قوله
والاسبق الخ وقوله حكم لمقدمة
التاريخ اي ما لم يقوى جانب موخر
كان كان داخلا لكن لا يقيم بينة الا
بعد اقامة الخارج بينة ام سلطان

قوله تحالفا وان كان زمن الخيار

باقيا كما في ح ل وع ن والتحالف على
التراخي والفسخ كذلك على الراجح بدليل
قولهم ان المبيع لو كان امة جاز للمشتري
وطؤها قبل الفسخ وبعد التحالف كذا بخط
شيخنا م ر اه كسوري والمراد من قوله
تحالفا اي عند الحاكم والحق به المحكم فخرج
تحالفهما بانفسهما فلا يوثر فسخا ولا
لزوما ومثله فيما ذكر جميع الايمان التي
هو يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها الا عند الحاكم او المحكم كما مر
صرح به ع ش على م ر قوله منها
مالو اختلفا في ذلك بعد القبض و
منها ما لو وقع الاختلاف في عقد
هل كان قبل التأبير او الولادة او بعدها
فلا تحالف وان رجع الاختلاف الى قدر
المبيع لان ما وقع الاختلاف فيه من
الحمل والثمر تابع لا يصح افراده بعقد
فالقول قول البائع بيمينه لان الاصل
بقاء ملكه وعلى تم لو زعم المشتري بان
المبيع قبل الاطلاع او الحمل صدق
وهو ظاهر اذ الاصل عدمه عند
البيع كذا قيل والاصح تصديق البائع

قوله بعد القبض اي قدر العوض وما بعده
الاختلاف فيه ثمنا او مثمنا وهذا اعني قوله بعد القبض ليس قيدا بل الصور كما في
ع ش وقال البرماوي قيد به لانه قبل القبض مع الاقالة لا فائدة في الاختلاف

قوله لان الشرط وجود القيمة ولو يمين البايع قوله حلف البايع على نفي سبب
الفساد اي في البعض وهو مقابل الخمر والا فالخمر مع الخنزير مائة لا يقتضي الفساد في
الكل لانه من باب باع حلا وحرما صح في الحل وفسد في الحرم تزاده بقوله وقد
صح اي في الكل وفائدة حلف صحة العقد في جميع المبيع ولكن لا يثبت الالف ولهذا
احتيج الى التحالف بعد وح فيظهر ان المشتري يحلف كما ادعى اهـ رشيدي على
مر ر وقوله حلف البايع اي فيقول في يمينه
الله ليس في الثمر خمر شيخنا عزيزي

عن قوله اتفقا على صحة البيع الى قوله

وقد صح لان الشرط وجود الصحة لا

الا تفاقا عليها ففي الروضة كاصلها

لو قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة

وزق خمر حلف البايع على نفي سبب الفساد

قوله ثم يتحالفان من تتمة كلام
الروضة وهي صالحة للدخول
على كلام المصنف ولا يحصل
التحالف بمجرد حلف البايع على
نفي المفسد بل ينبغي بعد حلفه
مطالبة المشتري ببيان ثمن صحيح
فان بين شيئا ووافقه البايع
عليه فذاك والا تحالفا

ثم يتحالفان فيحلف كل منهما يمينا واحدة

قوله فيقول في القول الصحيح وايجاب القول له فيقول

البايع

قوله كما ان مدعي قال بعضهم الاولى اسقاطه لان المدعي في جانبه البينة وقال
ح لك فيه ان يمين المدعي على ما يدعيه خارجة عن القواعد لان اليمين انما هي على
المدعى عليه اي غالبا اهـ وامـا انـا اي الحلف وهو مطلق وقوله في يمين واحدة
مقيد فاختلف الظرف والمظروف بالاطلاق والتقييد ورجوع الضمير الجميع
المفهوم من قوله تحالف نفيا بعيد ويجوز ان يكونا في يمينين واحدة المنفي في

واحدة للاثبات بل لظهر استحبابهما
خروجا من خلاف من اوجبهما كما
نقله ع ش عن م ر

البايع مثلا والله ما بعت بكذا و

لقد بعت بكذا ويقول المشتري والله

ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا

اما حلف كل منهما فلخبر مسلم اليمين على

المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما

انه مدع واما انه في يمين واحدة

قوله ومنفي كل منهما اي نفي منفي كل منهما
في ضمن اثبات مثبته فظاهر و
العبارة ليس مرادا كما لا يخفى او المعنى
المنفي من حيث نفيه في ضمن المثبت

فلان الدعوى واحدة ومنفي كل منهما

من حيث اثباته فاندفع ما يقال ليس المنفي في حلف المشتري في ضمن مثبته

قوله وظاهر ان الوارث الخ وشمله ولي المجنون اه شوبري وعبارة ش م ر على و
معلوم ان الوارث في الاثبات يحلف على البت وفي النفي على نفي العلم وفي معنى الوارث
سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت في الطرفين فقوله على نفي العلم اي في النفي
وعلى البت في الاثبات ولو حلف على البت كفى بالاولى قوله وسيد ينفي اي ليكون للاثبات
بعده فائدة لانه اذا قال ما بعته لك بتسعين بقي لقوله ولقد بعته لك بها فائدة
فائدة لم تستفد من النفي بخلاف ما لو قال
بعته لك بها فقط بقي قوله وما بعته لك
بتسعين لمجرد التاكيد والتاسيس
جزاهم قررت ذلك الشبراملسي عبد البر
وانا لم يكتف بالاثبات نظرا لاغنائه
عن النفي لان الايمان لا يكتفى فيها باللازم
والمفهوم ومن ثم اتجه عدم الاكتفاء بما
بعت الا بكذا وما اشتريت الا بكذا
لان النفي فيه صريح والاثبات مفهوم
كما حققه في الاصول اه برماوي قوله
وبايع مثله كالزوج قال مر والزوج
في الصداق كالبايع فيبدأ به لقوة
جانبه ببقاء التمتع له كما قوى جانب
البايع بعود المبيع له ولان اثر التحالف
يظهر في الصداق لا في البضع وهو بالزوج
لم فكان كما بدأهم شم ر وكان القياس
ان يبدأ بالزوجة لانها نظير البايع
زي قوله لان المبيع يعود اليه اي
عين المبيع المعقود عليه ولا يأتي
مثل هذا في الثمن الذي هو في الذمة
كما فرضه ولو قبض البايع لان العاقد
ليس عين الثمن المعقود عليه لانه
في الذمة والمقبوض بدل عنه شيخنا
وعبارة ع ش لان المبيع الذي هو
المقصود بالذات فلا يرد ان المشتري
ايضا يعود له الثمن اذا قبض البايع
سم قوله ولان ملكه على الثمن اي الذي
في الذمة قدم بالعقد بدليل انه له
ان يحيل عليه ويستبدل عنه قال
الكوري فان قلت ما في الذمة
متعرض للسقوط بتلف مقابله المعين
فما معنى تمام ملكه واستقراره
بالعقد اجيب بان معنى استقراره
جواز الحوالة به وعليه والاستبدال
عنه ع

في ضمن مثبته في جواز التعرض في اليمين

الواحدة في النفي والاثبات وكلاهما

اقرب لفصل الخصومة ويبدأ في اليمين بنفي

لانه الاصل فيها وبايع مثلا لان جانبه

اقوى لان المبيع يعود اليه بعد الفسخ

المترتب على التحالف ولان ملكه على الثمن

قدم بالعقد وملك المشتري على المبيع

لانه

قوله لمجرد ذلك اي البداءة بالبايع وهذا تفريع على قوله ولان ملكه على الثمن قد
تم بالعقد لان هذا الا اذا كان الثمن في الذمة لان المعين لا يملك الا بالقبض
قوله ففي العكس يبدأ بالمشتري اي لانه صار قويا حتى فتلخص من هذا ان المسلم
يبدأ فيه بالمسلم الذي هو المشتري لان المبيع الذي هو المسلم فيه في الذمة
والثمن الذي هو رأس المال اما معين في العقد او في المجلس والتعيين فيه كالتعيين في العقد ع ش ر وعبارة

لا يتم الا بالقبض فحمل ذلك اذا كان

المبيع معينا والثمن في الذمة ففي

العكس يبدأ بالمشتري وفيما اذا كان

معينين او في الذمة يستويان فتخير

الحاكم بان يحمد في البداءة بايهما ندبا

لاوجوبا لحصول المقصود بكل منهما وهذا

من زيادتي ثم بعد تحالفهما ان رضا

حل قوله ففي العكس وهو كون الثمن
معينا والمبيع في الذمة يبدأ بالمشتري
لان ملكه على المبيع قد تم بمعنى انه لا
ينفسخ بانقطاعه والا فالحوالة عليه
غير صحيحة

قوله معينين اي في المجلس وفي
العقد شوبري قوله او في الذمة
فالصور اربع قوله اي لكونه
مندوبا او ندب او يندب ندبا
فهو على الاخيرة مفعول مطلق كذا
في الايعاب وعليه فليحرر صاحب الحال
وعاملها قال الشوبري والظاهر انه
حال من البدء المفهوم من يبدأ قوله
لا وجوبا لعل الاتيان بذلك ايماء
ينوهم قراءة ندبا بالف التثنية مع
الفعل الماضي المبني للمجهول او لرد
مقابله وهو الوجوب وعليه
كثيرون شوبري وحل قوله لحصول
المقصود اي تعليل لنفي الوجوب
انما ذكر نفي الوجوب مع انه لازم
للندب قصدا للرد على من ذكره و
وسيلة للتعليل الذي به الرد
ولو ذكر التعليل دون نفي الوجوب
لم يصح لان النفي يفيد الطلب فلا
لتعلق لا يقتضيه ع ش

لكنهم اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم

وفصلوا فيه بين قبض ما ادعاه السيد من

النجوم وعدم قبضه وسيأتي بيان ذلك

في الكتابة ثم بعد الفسخ زيادة

الزيادة المتصلة من زيادتي فان تلف

عن الخصومة او رضيا باقالة احدهما

فظاهر بقاء العقد به في الثانية

والاعراض عنهما في الاولى وهي من زيادتي

والا فان تم احدهما للاخر بما ادعاه

اجبر الاخر وهذا من زيادتي والا

فسخاه او احدهما والحاكم اي لكل منهم فسخه

لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب

لكنهم

قوله او كاتبه اي كتابة صحيحة ع شي رد مثله فلو تلف بعضه رد الباقي وبدل التالف حين تلف وفارق اعتبارها باذكر اعتبارها لمعرفة الارشي باقل قيمتي العقد والقبض كما مر بان النظر اليها ثم للتقوم بل يصرف منها الارشي وهنا المغروم القيمة فكان اعتبار حالة الاتلاف اليوخ ط ونقص بانه جعل النظر الى قيمة الثمن التالف عند رد المعيب حكم الارشي من اعتبارها اقل ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض مع ان النظر فيما للمقوم مر اهـ سال

حسا او شرعا كان وقفه او باعه

او كاتبه رد مثله ان كان مثليا وهذا

من زيادة او قيمته حين تلف حسا

او شرعا ان كان متقوما او ان رهنه

فللبايع قيمته او انتظار فكاكه او

آجره فله اخذه ولا ينزع من يد

المكتري حتى تنقضي المدة والمسمى للمشتري

دعلم

قوله وهو اي المتقوم المفسوخ بيعه او لبذلك اي باعتبار قيمته يوم التلف من المستام والمعار لانهما غير مملوكين حل وهذا كان مملوكا للمشتري قبل الفسخ ولان الضمان متأصل فيهما وقد اعتبرت قيمتهما وقت التلف فهذا اولى شوبري ولان المالك هنا سلط المشتري على البيع ببيعه له

وعليه للبايع اجرة مثلها بقي منها

واعتبرت قيمة المتقوم حين تلفه لا حين

قبضه ولا حين العقد لان الفسخ

يرفع العقد من حينه لا من اصله وهو اولى

بذلك من المستام والمستعار ولو ادى

احدهما بيعا والاخر هبة كان قال ابتعته كذا

فقال بل وهبته اه كل منهما على نفي دعوى الاخر

قوله حلف كل منهما على نفي دعوى الاخر يعلم من هذا الفرق بين التحالف والحلف وهو ان التحالف لا بد فيه من نفي واثبات كما تقدم بخلاف الحلف شوبري

قوله ثم يرده مدعيها بزوائده استشكاره الزوائد مع اتفاقهما على حدوثها
في ملك الزائد بدعواه الهبة واقرار البائع له بالبيع فهو كمن وافق على الاقرار
لزيد شيء وخالف في الجهة واجيب بانه ثبت بيمين كما ان لا عقد فعمل باصل
بقاء الزوائد على ملك مالك الغير ولا يشكل بانه لا اجرة للبائع فيما
لو استعمله مدعي الهبة لانه يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الاعيان شوبري

اذ الملك لربه ظاهرا قد
يقال الملك ثابت على كل حال وانما اختلف
في سببه هل هو الهبة او البيع الا ان
يقال ثبت بتيمينهما ان لا عقد اصلا
تأمل على على عقد اي بل اختلفا
في العقد الواقع منهما على شيء
كما علم ذلك من اول الباب اي من قوله
في صفة عقد لان هذا اختلاف
في اصله ويكون علم بطريق المفهوم
كما يوخذ من كلام الزيادي

ثم يرده لزومها مدعيها اي الهبة بزوائده

المتصلة او المنفصلة اذ الملك لربه ظاهرا

وانما لم يتحالفا لانهما لم يتفقا على عقد

كما علم ذلك من اول الباب وانما ذكرها هنا ليرتب

قوله او ادعى احدهما صحته اي البيع و
الاخر فساده من ذلك ما لو ادعى احدهما
رؤية المبيع والاخر عدمها سواء
كان المدعي البائع او المشتري ومن ذلك
ما لو ادعى احدهما انه كان حال العقد
صبيا او كان مجنونا والاخر خلافه
فالمصدق مدعي الصحة على المعتمد د
زي ومن ذلك ما لو اشترى ما نعا من
نحو ثمار سمن ثم اخذه المشتري
في اثناء شهر بعد ذلك وجد فيه
فارقة بينة فقال المشتري للبائع هذا
كان في ملكك وقال البائع كان حادثا عندك
فيصدق البائع لانه مدعي الصحة
بما وي وهذا محترز قول المصاوكا

عليه ذا الزوائد فانه قد يخفى او ادعى احدهما

صحة البيع والاخر فساده كان ادعا

اشتماله على شرط فاسد حلف عليها

والاصل كان الاولى ان يقال اي العقد يشمل
وقد صح قوله اي البيع تبع في ذلك
عقد النكاح ولينا سب كلامه السابق وقوله فيما ياتي وما لو وقع الصلح الخ
شوبري معلومة الذرعان كان وجد التقييد بذلك لانها لا تقيد
دعوى المشتري شيوع الذراع الصحة اذ لا يصير المبيع معلوما بالجزئية
بل هو على جهله في المعلومة لانه يصير معلوما بالجزئية حرر رشيدي

قوله ثم ادعى ارادة ذراع معين اي في ارادته ليفسد البيع فالمراد بالمعين المبهم اي عند
المشتري فيكون معينا في ارادة البائع مبهما عند المشتري فيكون مجهولا للمشتري
لانه الذي يترتب عليه الفساد لا الشخص لان المراد انه لا يترتب عليها شيء
الفساد ح او المراد الشخص ويكون وجه البطلان عدم موافقة المشتري عليه
تامل شوبري مع زيادة قوله ذراع معين بان يقول اردت ذراعا بعينه في العشرة
الصادق باولها واخرها وواحد من
وسطها وح يكون شيوعا بعد مبهما
عبده وذلك باطل ه عبد البر
وقال سم المراد بالمعين المبهم فيكون
مجازا علاقته الضدية والقرينة
استحالة المعين الاصلي لان التعيين
لا يقتضي الفساد

اي الصحة فيصدق لان الظاهر معه وقوله

غالبا من زيادتي وخرج منها مسائل منها لو

باع ذراعا من ارض معلومة الذرعان ثم

ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى

المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمينه وما

لو اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او

الاعتراف فيصدق مدعي الانكار لان الغالب

قوله فيصدق البائع بيمينه اي لان ذلك
لا يعلم الا من جهته ثم رأيت قوله على
الانكار فيكون باطلا

قوله مدعي الانكار لو دفع انسانا عينا
وادعى الدافع انه دفعها اليه ليشتريها
وقال المدفوع اليه بل هي هدية صدق
الدافع بيمينه ع ش ٩

قوله مبيعا معينا اي في العقد او في مجلسه فخرج المعين في هذه المسألة
سواء كان في المبيع او في الثمن على المعين في العقد او بمجلسه خ ل قوله هو
اولى من تعبيره بالعبد الاولى ان يقول اعم لان العبد لا مفهوم له فلا يلزم من
الحكم عليه بشيء نفيه عن غيره فغير مسكوت عنه ع ش وغ ا لشوبري
وسيأتي في جناية الرقيق انه قال وتعبيري بزاعم فليتأمل وجه المغايرة

قوله حلف البائع فيصدق ولا يرد
عليه سواء كان الثمن معينا او في
الذمة قوله لان الاصل بقاء العقد
على السلامة عبارة حج لان
السلامة وبقاء العقد

ولو رد المشتري مثلا مبيعا معينا

هو اولى من تعبيره بالعبد معيبا فانكر البائع

انه المبيع حلف البائع فيصدق لان

قوله فان كان المبيع في الذمة
الخ والضابط ان يقال ان جرى العقد
على معين فالقول قول الدافع للمبيع
او الثمن لانهما اتفقا على قبض ما وقع
عليه العقد وتنازعا في سبب
الفسخ والاصل عدمه او على ما في
الذمة والقبض في المجلس فالقول قول
المردود عليه بائعا كان او مشتريا
وان جرى على ما في الذمة ولم يقبض
في المجلس فالقول قول الراد كذلك
ويجري هذا الضابط في جميع الديون و
سائر المعاوضات كما قاله شيخنا
العلامة العزيزي ولبعضهم يحلف
الدافع في المعين والاخذ في ذمة
فاتقن وقوله في المعين اي فيما اذا
كان المدفوع معينا ثمنا او مثمنا
او غيرهما وقوله والاخذ في ذمة اي و
يحلف الاخذ فيما اذا كان الماخوذ
ثابتا في ذمة لما خوذ منه سواء كان ثمنا او مثمنا او غيرهما واطلق الذمة على ما فيها
تجوزا ٩

الاصل مضي العقد على السلامة فان كان

المبيع في الذمة ولو مسلما فيه بان يقبض المشتري

ولو مسلما المؤدى عما في الذمة ثم بان معيب

فيقول البائع ولو مسلما اليه ليس هذا المقبوض

فيحلف

قوله فيحلف المشتري في المعين اي ولا يرد عليه سواء كان المبيع معينا او في
الذمة وقوله والبائع فيما في الذمة اي ويرده على المشتري سواء كان المبيع
معينا او في الذمة [illegible] في معاملة الرقيق وما يتبع ذلك من قوله
ولا يملك ولو بتمليك وذكره هنا يتعالت فيخالف ما مر من تقديمه على الاختلاف والواقع
للحاوي كالرافعي لانه يتبع للحر فاخرت احكامه عن جميع احكامه ولونا في بعضها و
توجيه ذلك ممكن ايضا بان فيه اشارة
لجريان التحالف في الرقيق كما مر ومن

فيحلف المشتري ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء تعقيبه للقراض الواقع في التنبيه
لانه وان اشبهه في ان كلا فيه تحصيل
ربح باذن في تصرف لكنا انما نضيف على
القول المرجوح ان اذن السيد لقنه
توكيل والاصح انه استخدام ثم رد

شغل ذمة البائع ويجيء مثل ذلك في الثمن وقوله معاملة الرقيق مصدر لفاعل
او مفعول وكل مراد والمعاملة اخص
من التصرف وهي المراد هنا كما سيأتي
قوله عبدا كان او امة لان الرقيق
يستوي فيه الذكر والمؤنث شيخنا
ومقتضاه انه لا يقال رقيقة وهو

فيحلف المشتري في العين والبائع فيما في الذمة واقع في كلامهم قلت محل استواء
الذكر والمؤنث فيه اي في فعيل
اذا جرى على موصوفه نحو امرأة رقيق
ورجل رقيق واما اذا لم يجر على موصوف
فالتاء واجب دفعا للالتباس بذي
كخويعت رقيقة مثلا ذكر كما في الشوبري

وذكر التحليف من زيادته باب في معاملة الرقيق هذا التفصيل في باب قسم الفيء و
الغنيمة واشار اليه في الخلاصة بقوله
ورفيعل كقبتل ان تبع
موصوفه غالبا التا تمنع

عبدا كان او امة فتعبيري به فيما ياتي اولى قوله اولى من تعبيره لانه يوهم
ان الاحكام التي تثبت للعبد لا
تثبت للامة مع انهما مستويان و
سيأتي في جناية الرقيق انه قال و
تعبيري بزاعم فليتأمل وجه المغايرة وقوله
ان قال ابن حزم لو يلتقت اليه لانه خلاف

من تعبيره بالعبد وان قال ابن حزم لفظ العبد المشهور ح ل قوله الرقيق خرج
بالرقيق الظاهر في ان رقيق الكل المبعض
فان كان مهايأة لم يتوقف شراؤه
لنفسه في نوبته على اذن مالك بعضه
وفي غير نوبته لا يصح شراؤه لها فان
لم يكن مهايأة صح شراؤه لنفسه ان
قصدها واطلق فيما يظهر رجوعه

وان تصرفا نائبة المراد بالتصرفات الافعال وقوله لانها فعل اللسان فقوله كالولايات اي كازواجها
كالتزويج والقضاء والمراد بالعقود الاعتداد بها شرعا وقوله كالعبادات وقوله

قوله كالولايات اي ازالة الولايات اي ما يستتبعها كالتزويج والحكم مثلا والا فالولايات
نفسها لا تتصف بكونها تصرفا بل هي معنى قائم بالشخص شبحنا ولا فرق في الولاية
بين ان تكون عامة او خاصة كما يعلم شي قوله والشهادات اي تحملا واداء
قوله كالعبادات ومنها الحج فيصح حجه بغير اذن سيده ويقع له نفلا وان كان له
تحليله اهـ ع شي قال ش بحثا ولا يخفى ما في اطلاق التعريف على العبادات من المسامحة
وكذا الشهادات الا ان يراد بالتصرفات
مطلق الافعال والشهادات فعل
اللسان والعبادات فعل الاركان و
معنى كون العبادات تنافذة انها
معتد بها في اسقاط الفرض قوله
والاجارة سواء وردت على العين او
ما في الذمة ع شي قوله لا يصح تقرير
في مالي اي لا يصح مباشرته بعقد مشتمل
على ما لا محلة في المعاملة المحضة ليخرج
الخلع اما هو فيصح منه سواء كان
زوجا او زوجة وعبارته في الخلع وشرط
في الزوج صحة طلاقه فيصح من عبد
ومحجور سفه ويدفع العوض للمالك
امرهما قال او شرط الملتزم اطلاق
تصرف مالي ولو اختلعت امته بلا اذن
سيد بعين بانت بهر مثل في ذمتها
او بدين فبثمن قوله لم يغير
اذن سيده وقد يصح تصرفه فيه بغير
اذنه كان امتنع سيده من انفاقه عليه
اي لما يجب انفاقه عليه او تعذرت مراجعته ولم يكنه في الصورتين مراجعة
الحاكم فيصح شراؤه في الذمة ويباع مال
سيده لما تمس حاجته اليه وكذا لو
قبل له رقيق هبة او وصية من غير
اذن صح ولو مع علم السيد بالقبول
لانه اكتساب لا بعقد عوض كالاحتطاب
ودخل ذلك في ملك السيد قهرا الا
ان يكون الموهوب او الموصى به اصلا
او فرعا للسيد يجب عليه نفقته حال
القبول لنحو زمانة او صغر فلا يصح
القبول ومثله قبول الولي لموليه
ذلك سم ر وينبغي ان مثل
المال الاختصاصات فلا يصح رفع
يده عنها ويحرم على الاخذ ذلك و
انما اقتصروا على المال لانه الذي
يتصف بالصحة والفساد ولان
غيره تابع له ع شي على م ر وقوله ايضا بغير اذن سيده وان كان في الذمة تردد
تعلق السيد فلا بد من اذن كل وح يكون ما ذونا لكل منهم ووكيلا له باذن الاخر
ما ان قال كل اتجر لي ولشريكي وفي كونه يصير وكيلا عن كل بالقول المذكور نظر لان ظاهر

ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالوقف

والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات

والطلاق والخلع وما يتوقف على اذنه

كالبيع والاجارة وهو ما ذكره بقوله

لا يصح تصرفه في مالي هو اولى من اقتصاره

على الشراء والاقتراض بغير اذن سيده وان

سكت عليه لانه محجور عليه لحق سيده فيرد

قوله ولو ادعى الثمن من مال سيده استرد اي الثمن لكن ان رده الاخذ للسيد
فظاهر واما لو رده الى العبد فهل يبرأ ام لا قال ش بحثا ع شي الذي يظهر انه ان كان المال
تحت يد العبد باذن السيد برئ برده اليه وان كان تحت يد العبد بغير اذن سيده
لا يبرأ برده للعبد برما وي قوله فان تلف في يده ضمنه في ذمته اي ان كان
بايعه رشيدا فان كان سفيها تعلق الضمان برقبة العبد لا بذمته وهذا خلاف ما
لو اعدم رشيد فتلف في يده فلا يضمن و
ان فرط كما ذكره الشيخ في باب الرد بعيب وتامل
الفرق بينه وبين ما هنا حيث تعلق الضمان
بذمته انه التزم هنا بعقد فتعلق به
بخلافه ثم اذ لا التزام فيه للبدل وان
التزم الحفظ ع شي على م ر قوله
لانه ثبت برضى مستحقه تامل لكون
الضمان في ذمته لا المطلق الضمان اذ
القاعدة انما التزم برضى مستحقه ولم
باذن السيد فيه يتعلق بذمته وما
لزم بغير رضى مستحقه كتلف بغصب
يتعلق برقبته فقط اي وان اذن له
السيد في التلف وما لزم برضى مستحقه
واذن له السيد فيه يتعلق بذمته
وكسبه وما بيده ز ي ولا يلزمه
الاكتساب بما لم يعص به كما يأتي نظيره
في المفلس ش ر وجمع بعضهم حاصل
ما في هذا المقام بقوله يضمن عبد
تالفا في ذمته ان رضه المالك دون
سادته وان بلى بلا رضى من يستحق
فلبثي الا بالرقبة اعتق ورضي المالك مع
سيده اعلى بذمته وما في يده
قوله ولم ياذن اي والحال او هو
عطف على بنت ع شي قوله او
في يد سيده او غيره بعد وضع
اليد عليه قوله ولو رضي المالك
الخ والقرار على السيد لتعديه برفع
يده عليه قوله ولكن الرقيق
الخ راجع لكل من المسئلتين وقوله
بعد عتق اي يسار وعليه فلو غرم
العبد بعد العتق وقد تلف العين
في يد السيد فهل يرجع بما غرمه على
لان قرار الضمان على من تلفت العين
تحت يده او لا فيه نظر وقياس ما
سيأتي من ان المأذون له لو كان
تصرفه باذن السيد ونشأ منه
الدين نزل ذلك منزلة المنفعة التي
استحقها قبل اعتاقه كان اجرة مدة
اعتقه فان الاجرة لسيده بعد
الاعتاق ولا يرجع بها عليه العبد بخلاف ما هنا فان بقي ضرر ليس ناشئا عن اذن السيد
ولا علقة له به فتنزل ما يغرمه بعد العتق منزلة تحمل الاجنبي وهو رجع على من
تلفت العين في يده ع شي على م ر

قوله او لبعضه مثله حجر قال ع ش على م ر والاقرب ما قاله حجر لان امتناع مطالبته لعجزه عن الاداء بعدم الملك فحيث ملك ما يقدر به على الوفاء ولو لبعض ما عليه فلا وجه للمنع لان التاخير قد يؤدي الى تفويت الحق على صاحبه راسا لجواز تلفه مابيده قبل العتق اهـ لكن المعتمد ما في م ر من ان حق جميعه قيد معتبر ح ف وعبارته بعد عتق جميعه لا لبعضه وكلام ابن حجر وجيه قوله وان اذن له اي اوليه ان كان سيده محجورا عليه وكان القن تصرفي قوله في تجارة بان قال اتجر لي او اتجر وان لم يقل لي بخلاف اتجر له فانه فاسد فيما يظهر من احتمالات في ذلك ولا يشترط قبول القن للاذن بل لا يرتد برده لانه استخدام لا توكيل وانظر لو قال اتجر لي ولنفسك شوبري قوله بحسب اذنه فان لم ينص له على شيء تصرف بحسب المصلحة في الانواع و الاثمنة والبلدان فان اذن له في نوع قال الاسنوي فهم من تعبيره بان الشرطية ان تعيين النوع لا يشترط لانها تستعمل فيما يجوز ان يوجد وان لا يوجد ولا تستعمل فيما لا بد منه بخلاف اذا قال والا مر كذلك اهـ سل وان لم يدفع له مالا فيتصرف بالذمة ح قوله بفتح السين وقد تسكن وكذا في الشرح خاصه ولم يقيد بذلك في الغاية اهـ ح ل فان اذن له في نوع الى اخره قد يقتضي ابدا ذلك لمصلحة كما في الوكيل قال ابن الخياط اهـ ح ل

يطالبه عتيقه او لبعضه لانه لا مال له قبل ذلك فان لبعضه فلا مطالبة لعجزه

له قبل ذلك فان اذن له سيده في تجارة

تصرف بحسب اذنه بفتح السين اي بقدره

فان اذن له في نوع او وقت او مكان لم يتجاوزه

ويستفيد بالاذن فيها ما هو من توابعها

كنشر وطي وحمل متاع الى حانوت ورد بعيب

ومخاصمة فيما عمده اي علقه به ناسبه من المعاملة فله مخاصم نحو سارق وغاصب ابى ما ذكر اجارة اهـ ز ك

بلغ شايع

القنه كالمكاتب وما علق القرض وكتابة عن القدر والاجل والكيل والكالم

قوله ولا ينعزل بذلك وبقي ما لو حجر او اغمي عليه ثم افاق هل يحتاج الى اذن جديد ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لانا استخدام وتردد فيه سم على منهج ع ش على م ر قوله وله التصرف في البلدة التي ابوا اليها وهل يتقيد ذلك بما اذا تساوى نقد اهلها ام لا فيه نظر والاقرب انه يتصرف فيها بما يتصرف به في محل الاذن من نقد بلدها وغيره حيث كان فيه ربح وقلنا يباع بالعرض كعامل القراض واذا اشترى شيئا بزيد عشرة في محل الشراء على ثمنه في محل الاذن لم يجز الا اذا غلب على ظنه حصول ربح فيه كان يتيسر بيعه في محل الشراء بزيادة على ما اشتراه باع ش على م ر

بحسب اذنه له ولا ينعزل بذلك لانه معصية

فلا يوجب الحجر وله التصرف في البلدة التي

ابوا اليها الا ان خص سيده الاذن بغيرها

وظاهر ان صحة التصرف المرقوم بالاذن كونه

بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا والله

قوله يصح تصرفه لنفسه اي بان يكون مكلفا رشيدا زي قوله ولا تبرع اي اذا لم يعلم رضى السيد والا فيجوز ش قوله ولا في كسبه اي الحاصل من غير مال التجارة

بالاذن فيها نكاح ولا تبرع ولا تصرف

في نفسه رقبة ومنفعة ولا في كسبه ولا اذن

قوله ولا اذن لرقيقه او غيره اي بغير اذن السيد فان اذن له فيه جاز وينعزل الثاني بعزل السيد له وان لم ينزعه مني بدا الاول هذا كله في التصرف العام فاذن المأذون لعبد التجارة في تصرف خاص كشراء ثوب جاز على المعتمد ع ش على م ر وهذا خرج بقوله في تجارة ولو اشترى نسيئة لا البيع بها سل

قوله لم يجز ولا يصح ظاهر اع ش قوله حتى يعلم الاذن بسماع الخ اى
فيجوز معاملته وان لم يثبت الاذن بالسماع منه ولا التشيوع كما سيأتى ع ش
وقوله حتى يعلم الاذن اى يظن بقول السيد او بينة او شيوع فاستعمل
العلم فى حقيقته ومجازه سنوري قوله او ببينة المراد بالبينة هنا
اخبار عدلين او رجل وامراتين او عدل ان لم يكن عند حاكم شيخنا قوله

اى لم يجز معامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده

او ببينة او شيوع حفظا للمال قال البكري بين الناس

وينبغي جوازه بخبر عدل واحد لحصول

الظن به وان كان لا يكفي عند الحاكم كما لا

يكفي سماعه من السيد وكالشيوع وخرج

بما ذكر قول الرقيق انا مأذون لي لانه متهم

ولو تلف في يد مأذون لهن تعامل معه

حفظا لماله فى تعليل عدم جوازه
المعاملة بهذا نظر اذ لا يلزم الانسا
حفظ ماله اه رشيدي قوله
جوازه اى التعامل المفهوم من المعاملة
بخبر عدل او ولو عدل رواية
كعبد وامراة سل قوله وان
كان لا يكفي اى خبر العدل عند
الحاكم فالمعنى ينبغي الاكتفاء بخبر
عدل واحد في جواز معاملته وان
كان خبر العدل الواحد لا يكفي في
الثبوت عند الحاكم كما لو تنازع
المعامل والسيد اه عمد البر
كان اشترى بثمن وطالب البائع به
ليدفعه من الدراهم التي في يده فانكر
السيد انه مأذون له في التجارة واختصم
هو والمعامل عند الحاكم فطلب المعامل
من المعامل بينة ان هذا العبد ماذون
له فلا يكفي عدل واحد في الثبوت
عنده شيخنا عزيزي قوله
وان كان لا يكفي اى خبر العدل كما
لا يكفي سماعه من السيد ولا الشيوع
وكذا اثبات لا في بعض النسخ وفي
بعضها باسقاطها منها وصحة
توجيه ذلك ان اثباتها مبني على ان
الحاكم لا يكتفي بخبر العدل كما
تنظير لقوله وينبغي جوازه بخبر
عدل اى انه يجوز معاملة بخبر
العدل كما يجوز بسماعه من السيد
وبالشيوع قوله كما لا يكفي سماعه
اى سماع المعامل بلا واسطة اى لا الاذن من
يعمل بقوله سمعته اى الاذن من
سيده حتى يحكم الحاكم بذلك وان
كان يكفي سماعه لجواز معاملته
له وقوله ولا الشيوع اى لا يثبت
الاذن عند الحاكم بالشيوع حتى
يحكم بذلك وان كان يكفي الشيوع
لجواز المعاملة اه زي ايضا
فالكلام في مقامين قال شيخنا
العزيزي صورة هذه المسئلة انه اذا انكر السيد الاذن بعد المعاملة واختصم
هو والمعامل وادعى المعامل انه سمع الاذن من السيد او من الشياع ومن
ينفعه ما ذكر عند الحاكم فلا يثبت الاذن عند الحاكم بما ذكر حتى يحكم به

قوله لرقيقه سماه رقيقه من حيث كونه يتصرف فيه والاضافة تأتي لادنى
ملابسة قوله لانها اى التجارة لانتنا ولا شيئا منها اى من هذه المذكورات قوله
ولا ينفق على نفسه من مال التجارة والقياس انه يراجع الحاكم في غيبة سيده ليأذ
له في الانفاق على نفسه فان تعذر جاز له الاستقلال بالانفاق للضرورة
وليس له الاقتراض على المعتمد زي ويصدق في قدر ما انفقه كما قاله ع ش
والنظر المنفقة على اموال التجارة كما
لعبيد والبهائم والذي يظهر انه
ينفق عليها لانه من توابع التجارة شوبري
قوله ولا يعامل سيده ولو بطريق
الوكالة عن الغير بان يوكل الغير السيد
في شراء شيء فلا يصح ان يشتريه من
ذلك العبد لانه صار يشتري ماله
نفسه اه عبد البر ومثل السيد
ماذون له ببيع او غيره لان تصرفه
له مع شيء وعبارة الشيخ سلطانا
قوله لان تصرف لسيده يؤخذ من
التعليل ان السيد لو كان وكيلا
عن الغير في شراء شيء ووجده عند
عبده كان له الشراء منه قوله
بخلاف المكاتب فانه يعامل سيده
لانه معه كالاجنبي فهو راجع للاخير
فقط لانه مفهوم التعليل اي قوله
لان تصرف لسيده اذ يفهم منه
ان الذي تصرف لنفسه هو الكتابة
يصح ان يعامل سيده وبهذا علم
ان المراد بالكتابة الكتابة الصحيحة
اما الفاسدة فلا يعامل سيده
كما جزم به ابن المقري في روضه وهو
المعتمد شوبري واعتمد ع ش
التسوية بينهما وعبارته بخلاف
المكاتب ولو فاسدة لانه مستقل كما
التهذيب وهو مقتضى اطلاق
الشيخين كالرملي وقال لعل قوله بخلاف
المكاتب فالمكاتب مستثنى من الرقيق
في قوله الرقيق لا يصح تصرفه وهذا
يدل على ان قوله بخلاف المكاتب متعلق
بقوله الرقيق لا يصح تصرفه في
مال وهو بعيد فكلام الشوبري
اول بل صواب لان كلام ح ل يقتضي
ان المكاتب يصح تزوجه وتبرعه
بغير اذن سيده لان المكاتب
مع انه ليس كذلك كما نص عليه
المتن في باب الكتابة قول وسيأتي
في الاقرار مراده بهذا الاستثناء ما

لرقيقه او غيره في تجارة لانها لا تتناول

شيئا منها ولا ينفق على نفسه من مال

التبرع والتصرف اعم من تعبيره بالتصدق

والاجارة ولا يعامل سيده ببيع وشراء

واجارة وغيرها لان تصرفه لسيده بخلاف

المكاتب وسيأتي في الاقرار صحة اقراره

بدين معاملة وبغيرها ومن ثم قدم يعامل

في القسم الاول وهو قوله لا يصح تصرفه في مالي بغير اذن سيده لان الاقرار المذكور
يصح بالاذن وبغيره وكان الاولى تقديمه على قوله وان اذن له وفيه ان الاقرار
ليس تصرفا واجيب باند يشبهه من جهة ان فيه نقل المقر به من شخص الى

قوله رجع مشترعليه بدله ولو بعد عتقه ولا يرجع على سيده بما غرمه بخلاف عامل المضاربة والوكيل فان رب الدين مطالبهما واذا اغرما رجعا لان ما غرمه لحدا لعتق مستحق بالتصرف السابق على عتقه و لتقدم السبب فالمغروم بعد العتق كالمغروم قبله س ل فتعلق به العهدة اي التبعة والغرم والمؤاخذة ش الروض قوله ولم مطالبة السيد ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر بخلاف الوكيل وعامل القراض اذا غرما بعد العزل لكن لا مطالبة للسيد في العقد الفاسد لان الاذن لا يتناوله فيتعلق بذمة العبد فقط قل على الجلال

فاستحقت اي فخرجت مستحقة رجع

على مشتر ببدله اي الثمن لانه المباشر للعقد

فتعلق به العهدة فقوله الاصل بدلها

اي بدل ثمنها وله مطالبة السيد به كما

يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق وان كان

بيد الرقيق وفاء لان العقد لم يكن تاما قد

قوله وان كان بيد الرقيق الغاية الرد قوله لانه بثبت ترضى مستحقة اي وقد اذن لسيده

ولا يتعلق دين تجارته برقبته لانه لم يرض

مستحقة

قوله لانه المباشر للعقد اي وحيث لم يباشر فطابق الدليل المدعى قبل مجراي قبل ان يجب عليه السيد بيع او اعتاق ونحوهما ل كمنعه من التصرف والمراد كسبه بعد لزوم الدين لا من حيث الاذن كالنكاح بخلاف الضمان والفرق ان المضمون ثابت من حيث الاذن بخلاف مؤن النكاح والدين س ل وهذا اي قوله قبل الحجر راجع للكسب بدليل اليا اذ لا يظهر رجوعه لما لا التجارة ونحوه ثم رانه راجع للامرين

مستحقه ولا بذمة سيده وان اعتقه

او باعه لانه المباشر للعقد بل تتعلق به

تجارته اصلا ورجحا وبكسبه باصطياد

ونحوه بقيد زدته بقولي قبل الحجر فيؤدى

منهما لاقتضاء العرف والاذن ذلك ثم

ان بقي بعد الاداء شئ من الدين يكون في

ذمة الرقيق فيطالب به ولا ينافي ما ذكر من ان

قوله من ان ذلك اي دين التجارة

قوله مطالبته به اي كما مر في قول المتن وله مطالبة السيد الخ وحاصله قوله
المتن وله مطالبة السيد بدينا في قوله ولا بذمة سيده فدفع انه المنافاة
والموسر بنفقة المضطر اي مع عدم ثبوتها في ذمتها ثم ر
والمراد انه يطالب راجع لقول المتن وله مطالبة السيد كما يطالب بثمن ما
اشتراه الرقيق او راجع للمطالبة المذكورة في الايراد والاول اولى لان
فيه شرح المتن فقوله ليؤدي مما في
يد الرقيق راجع للغاية التي ذكرها المتم
سابقا بقوله وان كان بيد الرقيق
وفاء وقوله وفائدة مطالبة السيد
الخ راجع للمطوي تحت الغاية المذكورة
فلو ذكر قوله والمراد الخ بعد قول المتن
كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق لكان
احسن

اذ لا يلزم من المطالبة بشئ ثبوته في الذمة

بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر

بنفقة المضطر والمراد انه يطالب ليؤدي

قوله مما في يد الرقيق اي مما حقه
ان يكون في يده وان انتزعه السيد منه
وهو مال التجارة اصلا وربحا
ح ل قوله ولو مما اكسبه اي ولو كان
ذلك للغير مما الخ

لو مما في يد الرقيق لا من غيره ولا مما اكسبه الرقيق

بعد الحجر عليه فائدة مطالبة السيد بذلك

اذ الركن في الرقيق وفاء احتمال الذي يؤديه

لان

قوله لان له اي للسيد به اي بالدين وقوله في الجملة اي في هذه الصورة وانما كان له تعلق
قوله بالدين في هذه الصورة لانه اذن له في التصرف فكان الدين سببا في لزومه للعبد
بخلاف المغصوب والمسروق فلا علقة للسيد بهما اصلا وانما يحتاج لقوله في الجملة
اذا اريد بالدين مطلق الدين الشامل لدين المعاملة وغيرها كبدل المغصوب و
المسروق اذا تلف فان اريد بدين
المعاملة فقط كما هو الظاهر
فلا حاجة لقوله في الجملة ومن ثم لم يذكرها
محشي قوله وان لم يلزم ذمته
اي السيد والواو للحال قوله ولا
يملك الرقيق وليوما ذو نالمر قوله
ولو بتمليك مبالغة للرد على القديم
القائل بان الرقيق يملك بتمليك
سيده وعلى ابي حنيفة ايضا القائل
بذلك لكن قوله صعيف عند
قوله واضافة الملك اي والاضافة
التي ظاهرها الملك الخ وفي بعض
النسخ واضافة المال وهي اولى نسخنا
والمراد الاضافة المعنوية

لان له علقة في الجملة وان لم يلزم ذمته

فان اداه برئت ذمة الرقيق والا فلا

ولو يملك الرقيق بتمليك من سيده او غيره لانه

ليس اهلا للملك واضافة الملك اليه في خبر

الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع

الا ان يشترطه المبتاع للاختصاص بالملك

وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولا يملك بتمليك سيده

قوله الا ان يشترطه المبتاع اي يشترط
وقوله في البيع بان يقول لبعني
هذا العبد مع الذي معه من ثياب
وغيرها فباعه الجميع واما شرطه
لزمه العقد من غير جعله مبيعا
فالظاهر انه مبطل للعقد حرر
قوله الا للملك والا نا فاه جعله
للسيد هو زي قوله اعم من قوله
الخ اجيب عنه بان مراده الرد على
المخالف صريحا وبان غير التمليك يفهم
بالاولى

كتاب السلم من المعلوم ان السلم من افراد البيع بقرينة قوله هو بيع
موصوف الخ وانما افرده بكتاب لاختصاصه بالشروط السبعة الاتية فالغرض
من هذا الكتاب ذكرها قوله ويقال له السلف اي لغة وهذه الصيغة تشعر
بان السلم هو الكثير المتعارف وان هذه اللغة قليلة وذكرها توطئة للخبر
الاتي وسمي هذا العقد بالاول لتسليم راس المال في المجلس وبالثاني لتقديمه
وكره ابن عمر لفظ السلم ولعل عدم اقتصار
الفقهاء على السلف لانه قوي اشتراكه
بين هذا والقرض بل صار يتبادر
منه القرض لانهم لم ينظروا لمخالفة
ابن عمر لان الشافعي لم يوافقه على ذلك
ح ل قوله والاصل فيه الخ اي لان
فيه رفقا فان ارباب الضياع قد
يحتاجون الى ما ينفقونه الى مصالحها فيستلفون على الغلة وارباب
الديون ينتفعون بالرخص فجوز
لذلك وان كان فيه غرر كالاجارة
على المنافع المعدومة شرح م ر
قوله اذا تداينتم بدين اي تعاملتم
دينا فالباء صلة شيخنا وقال
الجلال اي تعاملتم بدين قوله
فسرها ابن عباس بالسلم اي فسر
الدين فيها بدين السلم وهو المسلم
فيه شيخنا فالخطاب فيها
للمسلم اليهم قوله من اسلف
اي من اراد السلف في شيء الخ ومثله
يجري في عبارة م ر من اسلم في شيء
فليسلم في كيل الخ ولعلهما روايتان
وقضيته انه لا يجوز فيما قدر بالذرع
والعد وهو غير مراد وانما عبر
بذلك جريا على الغالب وعبارة
ح ل من اسلف في شيء اي من اراد ان
يسلف في مكيل فليكن معلوما
او موزون فليكن معلوما او الى
اجل فليكن معلوما لا انه حصره
في المكيل والموزون والمؤجل لانه
عند الاطلاق يكون حالا فلا
ينافي ايضا ما ياتي ان السلم يكون
فيما يعد كاللبن وفيما يذرع كالثياب م ر مع تغيير وفي غيرهما
كالحيوان قوله ووزن الواو
بمعنى او اذ لا يجوز الجمع بين الكيل
والوزن ع ش على م ر قوله
هو بيع موصوف الخ المحلي بالجر
اي لموصوف صفة لموصوف محذوف اي شيء موصوف كما قدره الشارح هنا
وانما فعل كذلك لان البيع لا يصح وصفه في الذمة كما فلو قرئ بالرفع كان
المعنى بيع موصوف في الذمة تامل وقوله في ذمة متعلق بموصوف او بيع على سبيل التنازع

كتاب السلم ويقال له السلف والاصل
فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين فسرها ابن عباس بالسلم وخبر
الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في
كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
هو بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ سلم
لانه بلفظ البيع بيع لا سلم على ما صححه الشيخان لكن

[illegible]

قوله لكن نقل الاسنوي الخ ويتفرع على الخلاف جواز شرط
الخيار وتسليم راس مال السلم والاستبدال عن الثمن والحوالة
به وعليه والراجح انه بيع فلا يشترط قبضه في المجلس لكن يشترط
التعيين في المجلس لئلا يكون بيع دين بدين ويجوز الاعتياض
عن الثمن ويثبت فيه خيار الشرط واما الاعتياض عن المبيع
فلا يصح على القولين شوبري
مع زيادة قوله والتحقيق
انه بيع هو المعتمد اعتبارا
باللفظ والاحكام فيه انما تابعة
للفظ فلا يشترط قبض ثمنه في
المجلس ويصح الاعتياض عنه و
الحوالة به وعليه وغير ذلك من
الاحكام وهذا قول ثالث وقصد
به الجمع بين القولين وكونه سلما
نظرا للمعنى قوله لكن الاحكام
تابعة سياتي انهم رجحوا المعنى
اذا قوي ولم يبين السبب الذي
اقتضى تقوية المعنى هنا ولعله
كونهم اشترطوا فيه شروطا
ورتبوا عليه احكاما فناسب
رعاية المعنى كمنعهم الاستبدال
عن راس مال السلم على ما ياتي في
كلامه والا فليس في اللفظ ما يدل
على قوة المعنى ع ش قوله
تابعة للمعنى ضعيف
حتى يمتنع الاستبدال فيه اي في
المبيع قال الشوبري والاولى
ان يكون الضمير راجعا للعقد
بالنسبة لراس مال السلم لان
الاستبدال عن المبيع ممتنع قطعا
سواء قلنا انه بيع او سلم وانما
الخلاف في راس مال السلم ان قلنا
انه بيع يصح الاستبدال عنه وتا
خير قبضه عن المجلس وشرط الخيار
فيه وان قلنا انه سلم لا تصح هذه
الثلاثة ويكون قوله كما مر معناه
نظير ما مر شيخنا وعبارة
ع ش قوله فيه اي ثمنا ومثمنا
لكن يشكل عليه قوله كما مر لان
الذي مر له هو صحة الاستبدال
عن دين غير مثمن كدين قرض
الخ وقد يقال لا اشكال ويجعل قوله كما مر اي بالنسبة للمثمن الذي وقع
في كلامه وبالنسبة للثمن الذي وقع في كلام غيره في ذلك الموضع
كالروض والعباب فانهما صرحا بمنع الاستبدال عن راس مال السلم
قوله كما مر قال ع ش الذي مر عدم صحة الاستبدال عن المثمن في الذمة

لكن نقل الاسنوي فيه اضطرابا وقال الفتوى
ترجيح انه سلم وعزاه للنص وغيره واختاره
السبكي وغيره والتحقيق انه بيع بالنظر
للفظ وسلم نظرا للمعنى فلا منافاة بين النص و
غيره لكن الاحكام تابعة للمعنى الموافق للنص
حتى يمتنع الاستبدال فيه كما مر وفاقا للجمهور
خلافا لما في الروضة واصلها ويدل لذلك

[illegible]

قوله ويمتنع فيه الاستبدال اي عن الاجرة وعن المنفعة معاوضة
لعله غير مراد بل المراد الاول فقط اخذا من قولهم في الاجارة تجوز ابدال
المستوفى به والمستوفى فيه فليراجع شيخنا قوله نظرا للمعنى لانها سلم في
المنافع معنى واجيب عنه بان الاجارة لما وردت على معدوم يتعذر
استيفاؤه دفعة واحدة ضعفت فجبروها بالاستبدال عن عوضها
اذا لم يذكر بعده اي بعد البيع قوله
والا وقع سلما هل ولو تراخى قوله
ذلك امام لا فيه نظر والاقرب انه
يعتد به الا اذا قاله متصلا لكون
سلما ع شيخنا

ما ذكروه في اجارة الذمة من انها اجارة

ويمتنع فيها الاستبدال نظرا للمعنى ثم

محل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم

والا وقع سلما كما جزم به الشيخان في تفرقة

قوله فلو اسلم في معين مفهوم
قوله في ذمة او ترك محترز قوله
بلفظ سلم وقد استوفاه في
الشرح قوله ولا بيعا وان نواه
ابن حجر

الصفقة فلو اسلم في معين كان قال

اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل

لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا

الاختلال

قوله وهذا اي عدم انعقاده بيعا جار على القاعدة قوله من اعتبار
ترجيح اللفظ لانها في قوله سابقا لكن الاحكام تابعة للمعنى لان هذا في
التسمية وذاك في الاحكام او يقال اهذا على كلام غيره وذاك على كلامه
حر قوله كترجيحهم الهبة بثواب الخ اي لان ذكر الثمن قوى اعتبار
المعنى قوله غير الروية اقول ان اريد مطلق البيع لم يحتج لاستثنائها لانها
لاما انشترط في بيع المعين
لاما في الدين وبيع ما في الذمة سلم
فليتامل سم شوبري فيخص البيع
هنا ببيع الاعيان لان بيع الذمة
سلم في المعنى زي قوله سبعة
امور لكن الاولان منها متعلقان
برأس مال السلم والخمسة الباقية
متعلقة بالمسلم فيه تامل قوله
حلول راس المال ويتجه في راس المال
انه لا يشترط تنيه غرة الوجود ويفرق
بينه وبين المسلم فيه بانه لا غرر
هناك لانا ان قبضنا في المجلس صح و
الا فلا بخلاف ذكم بشوبري
قوله كالربا اي فيما سا على الربا
بجامع ان كلا منهما يشترط فيه
القبض في المجلس ويمتنع الاعتياض
عن كل قوله قبل التفرق اي و
قبل المخايرة وهذا بيان للمراد
من المجلس حتى لو قاما وتماشيا
مثلا زال حتى حصل القبض قبل التفرق
لو يضر ع ش على م ر قوله
اذ لو تاخر علة للامرين
قوله تسليمه بالمجلس المراد به ما
يعم التسلم كما في الربا فلا يصح مع
النهي عنه كما لا يكفي الوضع بين
يديه وقال ابن قاسم ولا بد من
التسليم بالفعل وقال بعضهم يكفي
القبض هنا ولو مع النهي عنه حذرا
من بطلان العقد وهو ظاهر
وخرج بهذا ما لو قال المدينه اجعل
ما في ذمتك راس مالي سلمته لك
في ذمتك او ذمة غيرك فلا يصح
لانه ما قابض مقبض من نفسه
او وكيل في ازالة ملك نفسه وكل
باطل ومن لازم التسليم غالبا كونه
حالا فلا يصح في المؤجل وان قل
وحل القبض في المجلس وليس من التسليم عتق العبد المجعول راس مال
لعدم القبض الحقيقي بخلافه في البيع فان قبض قبل التفرق صح العقد
ونفذ العتق على المعتمد اه قل

اعتبار اللفظ وقدم جوابا عن اعتبار المعنى اذا

قوي كترجيحهم في الهبة ثوابا معلوما انقطاعها

بيعا وشرط مع شروط البيع غير الروية سبعة امور

احدها وهو من زيادتي حلول راس المال كالربا و

ثانيها تسليمه بالمجلس قبل التفرق اذ لو تاخر

قوله لكان ذلك اي العقد في معنى بيع الكالي اي الدين بالدين وانما كان في معناه
ولم يكن منه لان هذا بيع دين منشئ وذلك بيع دين ثابت قبل بدلين
كذلك ولا يخفى انه حينئذ يتلخص من بيع الكالي بالكالي تعيين راس المال
وتعيين المبيع في المجلس وذلك غير كاف هنا وقوله فلا يصح اليه غرر
فيه ان تعيينه في المجلس ينفي الغرر لانه بذلك يتعين ح ل اي فكلا
التعليلين لا يصح المدعى قوله فلا

لكان ذلك في بيع معنى الكالي بالكالي ان كان

يضم اليه غرر آخر لانه ان لم يسلم
راس المال المعين يحتمل ان لا يوفى
او يتلف فيكون غررا قوله
ايضم فلا يضم اليه غرر اخر وهو
تاخير قبض عن المجلس اي ان كان
راس المال معينا ليقابل قوله في
الذمة شيخنا قوله ولو منفعة

راس المال في الذمة وكالسلم عقد غرر

كما سلمت اليك منفعة نفسي او خدمتي
شهرا او تعليمي سورة كذا واذا
سلم نفسه ليس اخراجها ولو
كان راس مال السلم عقارا غائبا
كان قضية ان يمضي في المجلس زمن

جوز للخياطة فلا يضم اليه غرر اخر ولو كان

يمكن الوصول اليه والتخلية و
تقرير يعتد به من منعه غير المشتري
ح ل ولا يكفي اسلمت اليك منفعة
عقار صفته كذا لان صفة
العقار لا تثبت في الذمة ع ش
على م ر وحاصل ما تلخص من ش
م ر وع ش عليدان المنفعة

راس المال منفعة فيشترط تسليمها بالمجلس

بصح كونها راس مال ان كانت
معينة سواء كانت منفعة
عقارا او غيره وان كانت في الذمة
لا يصح جعلها راس مال الا ان كانت
منفعة غير عقار قوله و

وتسليمها بتسليم العين وان كان المعتبر

تسليمها بتسليم العين فلو تلفت
العين قبل فراغ المدة ينبغي
انفساخ السلم فيما يقابل الباقي
لتبين عدم حصول القبض فيه
كما لو تلفت الدار الموجرة

في السلم القبض الحقيقي كما سياتي ان ذلك هو

قبل المدة فليحرر سم ع ش
قوله لان ذلك علة لمحذوف
تقديره ولم يعتبر هنا القبض
الحقيقي لان ذلك الخ وقوله لانها
تابعة للعين علة لقوله وتسليمها
بتسليم العين وبدل لذلك

للعين

الممكن في قبضها لانها تابعة للعين فلو الطلق

عبارة الروض وهي وقبضها بقبض العين لانها تابعة وعلة
للعلة كما قرره شيخنا وافهم الظاهر انه علة لقوله وتسليمها الخ وقوله
لانها تابعة علة للعلة فتامل ح م فلو اطلق الاطلاق تارة يكون

قوله في ذمتي ليس قيدا بل يكفي اسلمت اليك دينارا وسكت على ما في الذمة
تامل ع ش على م ر قوله لوجود الشرط وهو الحلول والتسليم وقبل
التصرف لانه بالاطلاق يصير حالا ح ل قوله كما لو اودعه اي راس مال السلم
ح ل والهاء في اودعه مفعول ثاني وقد مه لانصاله بالعامل والمسلم
مفعول اول لانه فاعل في المعنى قوله فانه يصح اي كل من عقد السلم

راس المال في العقد كاسلمت اليك دينارا في

والابداع والمردع الدين قوله
لان تصرف احد العاقدين
تعليل لقوله فانه يصح بالنسبة
للثانية لان الاولى ليس فيها
تصرف وقال بعضهم انه

ذمتي في كذا تم عين وسلم فيه اي في المجلس صح

علة للمسئلتين قبله ومعناه
ان تصرف احد العاقدين في المبيع
او الثمن مع الاخر لا يستلزم انقطاع
الخيار الذي هو مقصد العقد
السلم انما وقع قبل التقابض فابدله
له ورده لدين الدين تصرف في
الثمن وهذا التصرف لا يتوقف على

لوجود الشرط لو اودعه في المسلم اليه بعد

لزوم العقد ولا يقتضيه لو وقع
بالفعل فلا مانع منه لا يستدعي
لزوم الملك اي لا يتوقف على لزوم
الملك بل يصح قبل لزومه بخلافه
مع الاجنبي فانه يستدعي لزومه
اي لا بد ان يلزم والا لو قبل

قبض المسلم اورده اليه عن دين فانه يصح

بصحة ذلك وقبل لزومه لزم
اسقاط ما ثبت لاحد المتبايعين
من الخيار وقوله بخلافه مع الاجنبي
الخ يرد على هذا قوله فيما سبق
والتصرف فيهما من مشتر اجازة
اذا كان الخيار لهما او لم مع انه لم

خلافا للرويا في الثانية لان تصرف احد

يلزم الملك في الاجنبي
كون تصرف المشتري مع الاجنبي
اجازة في زمن الخيار لهما اذا ذن
للبايع كما صرح به الشيخان
بقوله والبقية صحيحة ان كان الخيار
لهما او اذن للبايع فلما اذن للبايع

العاقدين مع الاخر لا يستدعي لزوم الملك

كان البيع لزم من جهته فصح
تصرفه حينئذ قوله لانا اجيل به
اي براس مال السلم كان احال
المسلم المسلم اليه براس مال السلم
على شخص اخر ولا يخفى ان الحوالة
به وعليه غير صحيحة فالتقييد

لان اجيل به من المسلم فلا يصح السلم وان قبض فيه

فيه نظر اهـ ح ل مع زيادة
وقال بعضهم لم يقبلا وعليه لاجل الغاية
بل يفصل بين القبض وعدمه كما اشار اليه الشارح اهـ

قوله فهو يؤديه اي لو قلنا بصحة الحوالة ح ل نعم ان قبضه اي السلم
هو المحيل من المحال عليه وهو الاجنبي او من المسلم اليه الذي هو المحال باذنه
اي اذن جديد غير الذي تضمنته الحوالة لفسادها الاذن الذي تضمنته الحوالة فلا
الوكالة اذا ابطلت بقي خصوص الاذن فيها لانها تصرف عن الغير فخلاف الحوالة والاذن
للمحال عليه اذن دفعه للمحتال لم يصح ح ل قال العلامة الشوبري هذا الاستدراك
فيه نظر لعدم دخوله فيما قبله
فهو استثناء صوري لبطلان
الحوالة

اي قبضه المحتال وهو المسلم اليه في المجلس

لان بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال عليه

فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم

نعم ان قبضه من المحال عليه او من المسلم اليه

بعد قبضه اي قبض المسلم اليه راس مال السلم — بعد قبضه باذنه وسلم اليه في المجلس صح ولو اجل

وتفرقا ليس قيدا لان الحوالة على راس المال المسلم اليه وتفرقا قبل التسليم
عليه باطلة مطلقا

لم يصح السلم وان جعلنا الحوالة قبضا لان

المعتبر

قوله فان اذن المسلم اليه هذا تفصيل في مفهوم قوله السابق وتفرقا قبل
التسليم اي محل الصحة ان تفرقا بعده اذ اذن المسلم اليه للمسلم في القبض و
فيها انتهاج ح وكالة لاحوالة قوله وكان اي المحتال او كيلا عنه اي المسلم اليه و
على كل تقدير فالحوالة باطلة لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به
وعليه وهي منتفية في راس مال السلم فلا تفصل شوبري قوله وعلم مما
ذكرته اولا في قوله وشرط له مع شروط
البيع وفيه نظر لقوله غير الروية
الا ان يقال الاستثناء بالنسبة للمسلم
فيه شوبري والاولى ان يراد به ما
ذكره اولا البيع بقوله ويكفي معاينة
عوض الخ كما قاله ع ش قوله من ان
رؤية راس اي المثلي على الاصح والمتقوم
اتفاقا ا ه رقوله عن معرفة
قدره قضيته انها لا تكفي عن معرفة
الجنس والصفة ولعله غير مراد كما
تقدم في البيع من الاكتفاء برؤية
العوض المعين وان جهل جنسه
او صفته ثم رايت سم على منهج
صرح بذلك فراجعه ع ش
قوله بقبضه لكانقطاع السلم
فيح له قوله ما اي لم يتعلق
به حق ثالث والا فيأتي في جميع ما
مر في الثمن بعد القبض تجرد
بعيب او اقالة او تحالف او انظر
لو خرج عن ملكه ثم عاد ويظهر انه
كالقرض فيرد شوبري وعبارة
ف ل المراد كونه في ملكه وان زال وعاد
وصرح به ايضا ع ش على م ر قوله
رد اي ولا ارش له في مقابلة العيب لانه
حدث في ملكه كالثمن فان للمشتري
اخذه من البائع بلا ارش اذا فسخ
عقد المبيع بعد تعيبه حيث كان
العيب نقص صفة لا نقص عين
فان كان كذلك رده مع الارش
كما صرح به السبكي في باب الخيار ع ش
والمراد بنقص ما لا يفرد بالعقد ويشمل
نحو قطع اليد والمراد بنقص العين
ما يفرد بالعقد كتلف احد العبيد
كما قاله س ل قوله وان عين
الغاية المردعى من قال ان عين في
المجلس لا يجب رده بعينه بل يجوز
رد بدله وعبارة اصله وقيل
للمسلم اليه رد بدله ان عين في
المجلس دون العقد ا ه

المعتبر هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي فيه الابراء فان اذن المسلم اليه للمسلم في التسليم الى المحتال فعل في المجلس صح وكان وكيلا عنه في القبض وعلم مما ذكرته اولا ما صرح به الاصل ان رؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره ومتى فسخ السلم بقضية قوله اي راس المال باق ورد بعينه وان عين في المجلس

قوله لا في العقد انظر فائدة الاتيان به قوله وبانها بيان محل التسليم وحاصل ان الصور ثمانية لان المسلم فيه اما حالا او مؤجل وعلى كل اما ان يكون المكان الذي عقد فيه صالحا للتسليم اتم او لا فهذه ثمانية اربع وعلى كل اما ان يكون المكان الذي عقد فيه صالحا للتسليم او لا فهذه ثمانية اربعة في المؤجل وهي كان لنقله مؤنة ام لا سواء كان المكان صالحا للتسليم ام لا فيجب بيان محل التسليم في هذه الاربع الا صورة منها وهي ما اذا كان المحل صالحا للتسليم ولا مؤنة بحمل واربعة في الحال ايضا مثل هذه المتقدمة فعلى كلام الشيخ لا يجب البيان فيها كلها كما يؤخذ من قوله اما اذا اسلم في حال حيث اطلقه وفصل في المؤجل بعد ذلك والمعتمد انه يجب البيان فيما لو كان الموضع غير كان لنقله مؤنة ام لا فهذان اثنان يضمان لثلاثة المؤجل لتكن الصور التي يجب فيها البيان خمسة والثلاثة لا يجب فيها البيان كما افاده شيخنا وصرح به سم على حجر قال م ر ومتى اشترط بر التبيين فترك لم يصح العقد قال ع ش والحاصل انه ان لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقا اي حالا او موجلا وان صلح وكان لحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال وبهذا يعلم احتياج كلام المحلي اي وكلام الشيخ للتقييد سم على حجر قوله لا لمؤنة لحمل ذلك فيه فلا يشترط بيانه

لا في العقد لانه عين مال المسلم فان كان لا يصلح للايصال اي للتسليم حالا كان او مؤجلا او يصلح لكن اجل لحمله الى المسلم فيه مؤنة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك اما اذا صلح للتسليم والتسلم حالا

قوله وثالثها بيان محل التسليم الخ اي ان كان صالحا للتسليم والا فلا يجب البيان كما مر

قوله ثالثها بيان محل التسليم الخ

قوله ويتعين محل العقد للتسليم وان عينا غيره لتعين المحلة ذلك المحل الذي عقد فيه لا ذلك المحل بعينه ولو عينا محلا فخرج عن صلاحية التسليم تعين اقرب محل صالح على الاوجه ولو عينا غير صالح بطل العقد ح لعبارة الشوري اي ولو كان غير صالح كما بحثه المرحان العلقمي ثم رايت اذ يتعين اقرب محل صالح على الاوجه من وجهين اه ما اختصارا وقوله ذلك المحل فيكفي اي موضع منها وان لم يرض به المسلم ولا يلزمه ايصاله الى منزله ولو قال في اي مكان من المحلة او البلد لم يضر ان لم تتسع البلد والا فسد كما لو قال في اي البلاد شئت او في بلد كذا ان لم ولو قال تسلم لي في بلد كذا وهي غير كبيرة كفى احضاره في اولها واذا بعد عن منزله كما في ش م روع شئ وبقي ما لو اختلف اعتقادها هل العبرة بعقيدة المسلم او المسلم اليه فيه نظر والاقرب ان العبرة بعقيدة الحاكم المرفوع اليه شئ على م ر قوله فخرج عن صلاحية التسليم اي سواء كان ذلك لخراب او خوف او غيرهما او هو ظاهر خلافا لما في العباب من التفرقة بين الخوف والخراب حيث قال لا ان كان لخراب يتعين اقرب موضع وان كان لخوف فلا يجب على المسلم القبول فيه ولا المسلم اليه النقل فيخير المسلم قال م ر ثم على مر وقوفي على الجلال ومتى عينوا غير صالح بطل العقد ومتى خرج محل التسليم عن الصلاحية يتعين اقرب محل اليه وما بعده الاول ولا اجرة ولا خيار للمسلم لانه من تتمة التسليم الواجب الوطء المسلم التسليم في الذي خرج عنها لم يجب اليه لتعين الاقرب شرعا كما نص عليه اه قال ع ش على م ر وبقي ما لو تساوى المحلان هل يراعى المسلم او المسلم اليه فيه نظر والاقرب تخيير المسلم اليه لصدق كل من المحلين بكونه صالحا للتسليم من غير ترجيح لغيره عليه

عن صلاحية التسليم تعين اقرب محل

لا مؤنة

صالح على الاوجه في الروضة وقولي اجل من زيادتي

وقوله ولا اجرة اي يأخذها المسلم في الابعد والمسلم اليه في الاقرب نقص والمراد اجرة الزيادة في الابعد واجرة النقص في الاقرب قوله

صح السلم حالا او مؤجلا بان يصرح بهما

اوموجل

او مؤجلا

بالتاجيل والا لم ينعقد رشيدي وقوله حالا لخالف الائمة الثلاثة اه برماوي قوله بان يصرح بهما الخ انما قيد بهذا لئلا يتكرر مع قوله وهو مطلقا حال

قوله ولا ينقض اي التعليل قوله والتاجيل بكون الخ دفع بهما توهم العبارة من انه اذا اجل باجل مجهول لهما او لاحدهما يصدق عليه انه موجل وان كان العقد فاسدا مع انه حيث فسد العقد فلا شئ في الذمة يتصف بحلول ولا تاجيل ع ش قوله يعرفه المعاقدان او عدلان اي في محل واكتفى هنا بمعرفة العاقدين الاجل او معرفة عدلين ولم يكتف بذلك في صفات المسلم فيه كما سيأتي لان الجهالة هنا راجعة الى الاجل ثم الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك وقوله او عدلان اي فيكفي احدالامرين بخلاف ما يأتي في الصفات حيث قال وذكرها في العقد بلغة يعرفه وعدلان ولا يكفي علم غيرها او عدلان اي في محل يلزمهما الحضور منه لو دعيا للشهادة على ما بحثه ا ه سوري وهو مسافة العدوى اوجاديين بضم الجيم وفتح الميم والدال وبائين الاولى منهما منقلبة عن الالف التي في المفرد وكسر النون قال في الخلاصة اخر مقصور ثنى اجعله يا ان كان عن ثلاثة مرتقيا ولم يعرفهما كالذي صلحا ان نحو العيد اذا ثني قصد التكثير فيزول منه التعريف العلمية بخلاف جمادي فيبقى مع علميته وح فلا يعرف باللام لئلا يجمع عليه معرفان وهذا مقرر في كتب العربية لكن يبقى النظر في وجه خروج الجاديين عن القاعدة من التكثير عند ارادة التثنية او الجمع فليحرر ا ه سوري بزيادة والذي في كتب العربية ان العلم اذا اريد تثنيته تثنيته وجمعه يقصد تنكيره وهو شامل لجمادي فلينظر وجه عدم دخول ال عليه ولعل ذكر للتخفيف لكونها غير لازمة قوله الذي يليه اي يلي عقد السلم

اما المؤجل فبالنص والاجماع واما

المال في الاولى لبعده عن الغرر ولا

ينقض بالكتابة لان الاجل فيها انما وجب

لعدم قدرة الرقيق ونائبه في ذلك والحلول ع ش والتاجيل

يكون باجل يعرفانه اي يعرف العاقدان

او عدلان غيرهما او عدد تواتر ولو من كفار

جاديين

كالى عيد او جمادى ويحمل على الاول الذي

يلي

قوله او في شهر كذا فلا يصح اي لانهما جعلا جميع الشهر ظرفا فيصدق باي جزء من اجزائه والفرق بينه وبين تسلم لي في بلد كذا اختلاف الغرض في الزمان دون المكان كما قاله سي ل وانما جاز ذلك في الطلاق لانه لما قبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد قبله بالعام ثم تطلق باوله لتعينه للوقوع فيه لامن حيث الوضع ولامن حيث العرف بل من حيث صدق الاسم به كما هو القاعدة في التعليق بالصفات اذ حيث صدق وجوب الاسم المعلق به وقع المعلق ا ه سوري ابن حجر مع اختصار ا ه شوبري واما السلم فلما لم يقبل التاجيل بالمجهول لم يقبله بالعام قوله اولى من قوله وينبغي اشتراط العلم بالاجل لانه يوهم انه يشترط علمهما واجيب بان المراد علمهما او علم عدلين غيرهما قوله ومطلقه حال ولو صرحا باجلا في المجلس لحق ولو صرحا بالاجل في العقد ثم اسقطاه في المجلس سقط وصار حالا و ... لو حذف فيه المفسد لم ينقلب العقد صحيحا س ل

وينبغي اشتراط العلم بالاجل ومطلقه اي

السلم بان يطلق عن الحلول والتاجيل

حالا كالثمن في البيع المطلق وان عينا شهورا

ولو غير عربية كالفرس والروم صح

قوله وذلك بان يقع العقد اولها اي فقوله هلالية كلها بخلاف ما اذا وقع في اثنائهما فليست كلها هلالية بل البعض شيخنا قوله وتم الاول ثلاثين انظر لما ذا ذكر لفظ الاول وهلا اظر ويكون الضمير راجعا للمنكسر ولعله للايضاح وقوله مما بعدها هلا قال مما بعده الى اخر الشهر والمراد بالغاية ان لا يحسب من المدة بل يتم

لانها معلومة مضبوطة ومطلقها اهلة

لانها عرف الشرع وذلك بان يقع العقد

اولها فان انكسر وهما بان وقع العقد

في اثنائه حسب الباقي بعده باهلة وتم

الاول ثلاثين مما بعدها ولا يلغى المنكسر

لئلا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد

قوله نعم الخ قد حصلت المخالفة في هذه الصورة لما سبق في قوله فان انكسر شهر الخ اذ مقتضى ما سبق انه لو نقص الاخير تم اليوم مما بعده ليكمل المنكسر ثلاثين يوما فتوقف استدراك على قوله وتم الاول ثلاثين مما بعدها وليس كذلك لان معنى الالغاء عدم الحساب ونصف اليوم في هذه الصورة محسوب من الاجل ان نقص الاخير شيخنا والنظر كيف يحسب نصف اليوم في هذه الصورة التي وقع التاجيل بها لم تشمله فيلزم على حسابه ان يكون الاجل الكتفي ازيد مما شرطاه وقوله نعم الخ استدراك على قوله ولا يلغى المنكسر

نعم لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر

اكتفى بالاشهر بعده بالزم عليه تأخر ابتداء الاجل عن العقد ولعله اغتفر لقلته ولا يتم اليوم اي الذي وقع العقد فيه قوله وان نقص اخرها تتأمل هذه الغاية ولعل الوجه حذف الواو ونظهر ان الوجه ابقاؤها لان المراد لا يكمل يوم العقد مما بعدها مطلقا اي نقص اخرها او لا واما من الاخير فيفصل فيه بين كماله اولا وان كان يفهم من عدم التكميل مع النقص عدم التكميل مع الكمال بالاولى تامل شوبري بايضاح والحاصل ان اليوم الذي فيه العقد لا يكمل من الشهر الذي يلي الاشهر الموجل بها مطلقا سواء اكملت او نقصت ويكمل من اخر الشهور الموجل بها ان كمل بعض انه يحل الدين بابتدائه وان نقص يكمل قوله كوامل اي بحسب الشرع قوله وان كانت ناقصة شوبري قوله ويتمم من الاخير فاذا وقع العقد وقت الزوال من اخر ذي الحجة مثلا واجل ثلاثة اشهر اكتفى بالنصف بالحرم والصفر مطلقا كاملين او ناقصين او مختلفين وكذا ربيع الاول ان نقص بخلافها اذا كمل فان الدين يحل بزوال يوم الاخير منه ع ش وقوله بخلاف الخ انظر الفرق بينهما تامل قوله و يتمم من الاخير ان كمل ورابعها قدرته على تسليم يوخذ من كون هذا من شروط البيع كما ياتي انه كان الاولى التعبير بالقدرة على التسليم كما عبر به فيما سبق فعلى هذا الاولى ان يكون شرطا زايدا على شروط البيع اهـ لكن الحق صحة هذا التعبير وفرق بين ما هنا وما سبق كما في ع ش على مر وعبارته وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بان البيع لما ورد على شيء يعتد الكتفي بقدرة المشتري على انتزاعه بخلاف ما هنا فان السلم يرد على ما في الذمة فلا بد من قدرة المسلم اليه على تسليمه لكن مقتضى قولهم الشرط وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع ان الشرط القدرة على التسليم فحرر ذلك قوله قوله

اكتفى بالاشهر بعده ناقصة ان نقص

بعضها ولا يتم اليوم مما بعدها وان نقص

اخرها لانها مضت عربية كاملة كوامل

ويتمم من الاخير ان كمل ورابعها قدرته

على تسليم فيه عند حلول وذلك في

السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلوله

الاجل او المسلم فيه منقطع عند الحلول

يحلول الاجل اي ان يعلم حالة العقد قدرته عليه عند حلول الاجل وقال الامام مالك وعند العقد وقال الامام ابو حنيفة وفيما بينهما قوله

قوله كالرطب في الشتاء اي في اكثر البلاد اما في بلد يوجد فيه الرطب في الشتاء كثير فيصح السلم اهـ العباب شوبري قوله ما ياتي وهو قوله فلو اسلم فيما يعز الخ شيخنا قوله ولان المقصود بيان الخ هذا اولى مما قبله لان محصل هذا ان الشرط كون القدرة عليه في محله وهذا زيادة على مفهوم القدرة على التسليم فلا ينافي ان الامور المعتبرة تسعة ليس منها القدرة على التسليم بخلاف الوجوه الآتية فانه يستلزم ان من الشروط المعتبرة القدرة على التسليم مع القدرة على التسليم وهو كلام لا معنى له ويحوج الى تاويل العبارة بما يخرجها عن عد هذا شرطا على ما قاله سم ويرد عليه ايضا ان الحال الى عدم اقتران البيع والسلم في ذلك لان البيع في الذمة يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم وهي تارة تقترن بالعقد وتارة تتاخر عنه كما ان السلم كذلك فاستوى السلم والبيع في الجملة في ذلك وهلا حطة البيع المعين في دون غيره والا فاقتران بينه وبين السلم مما لا حاجة اليه الآن يقال بيع المعين هو الغالب فاتجهت ملاحظته دون غيره سلطان

كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط في

الحقيقة من شروط البيع والخاصر

به هنا مع الاغناء عنه بقولهم مع شروط

البيع ليرتب عليه ما ياتي وكان المقصود

بيان محل القدرة وهو حالة وجوب

التسليم وهي تارة تقترن بالعقد لكون

السلم حالا وتارة تتاخر عنه لكونه مؤجلا

كما تقرر

قوله مطلقا اي سواء كان الثمن مؤجلا او حالا والا فالمبيع المعين لا يكون موجلا شوبري وقال ع ش قوله بالعقد مطلقا لخروج المتاخر اذ المعين لا يدخله اجل وعبارة توهم انه يصح حالا ومؤجلا وليس كذلك ولعل المراد بالاطلاق انه ليس له الا هذه الحالة او ان المراد ولو كان متاخرا او مؤجلا لكن هذا بعيد عن السياق فلو اسقط لفظة مطلقا لكان اولى كما لا يخفى على الحذاق قوله بلا مشقة اي بالنسبة لغالب الناس في تحصيله الى موضع وجوب التسليم ع ش على ما المراد مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر شوبري

كما تقرر بخلاف البيع للمعين فان المعتبر

اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا

وخرج بزيادتي بلا مشقة عليه ما لو

ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة

عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه

لا يصح كما قاله الشيخان لان الاكثرين

قوله كقدر كثير من الباكورة الباكورة هي الثمرة عند الابتداء وعند النفاد اي انتهاء راجع الانوار شوبري وفي المصباح وزي وباكورة الفاكهة اولها قوله فانه لا يصح اي فلو ما يدرك منها قوله لقد الشرط الخ قضيته تبين ان الكثير في نفس الامر فصل يبتنى فيه نظر وقضيته ان العبرة في شروط البيع بما في نفس الامر او لا بد من ظهوره في العقد اكتفاء بما في نفس ظاهرا

ولو كان المسلم فيه يوجد قبل اخر فيتجه

قوله محل اخر ولو قرب في مسافة القصر لانه لا مؤنة للقلة على المسلم اليه حل الا ان الناقل عم

قوله واعتيد نقله منه قال الاذرعي ينبغي ان لا يكتفى باعتياد نقله مرة او مرتين بل ان يعتاد نقله كثيرا وغالبا لانهم اعتبروا تحمومة وجود المسلم فيه عند المحل شوبري. وعبارة ع ش اعتيد نقله اي كثيرا اخذا من قوله نادرا فانه يفهم منه انه لا بد في الكثرة من الاعتياد اه وبقي ما اذا استووا الامران فهل يصح السلم حتى لا تبنى نظر وسبحي العقول بالصحة لانه حينئذ مما لا مستقة في حصوله ع ش على م ر قوله كالهدية ثم يصح السلم اي ولم تجر عادة المهدي اليه بالبيع و لم يكن هو المسلم اليه والا فيصح فيهما قاله شيخنا ونوزع في الثانية لانه قد يتلف فلا يجد وفاء ق ل على الجلال وفي ع ش على م ر وانقل ليخرج هدية اي مما لم يعتد المهدى اليه بيعها و الا فتكون كالمنقول للبيع وبقي ما لو كان المسلم اليه هو المهدى اليه هل يصح ايضا فيه نظر والاقرب عدم الصحة لانه لا يتقاعد عما لو اسلم في لحم الصيد الذي يجوز وجوده لمن هو عنده وقد قالوا فيه بعدم الصحة على المعتمد وعما لو اسلم لكافر في عبد مسلم فانه لا يصح ولو كان عنده عبد كافر واسلم لندرة ملكه له اللهم الا ان يقال انما اعتيد نقله للمهدى اليه كثيرا وهو المسلم اليه صيره بمنزلة الموجود وقت وجوب التسليم

بأن اعتيد نقله من البيع فان لم يعتد نقله

او

له بأن نقل له نادرا او لم ينقل اصلا

اعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح السلم

فيه لعدم القدرة عليه فلو اسلم فيما

يعز وجوده اما القلة كصيد بحل عزة

قوله واما الاستقصاء اي استيعاب وصفه

قوله مثل اللؤلؤ كبارا الخ لانه لا بد فيهما من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء واجتماع هذه الامور نادرا اه ش م ر قوله كبارا بكسر اوله فان ضم كان مفردا وجمع تشديد الباء وقد تخفف اه ش م ر وظاهره استواؤهما مفهوما ومنطوقا وفرق بينهما بانه اذا افترقا في الكبر قيل كبار مشددا واذا لم يفترقا قيل كبار بالضم مخففا ومثله طوال بالتشديد وبالتخفيف كما في المختار وفيها عن شمر قال تعالى اومكروا مكرا كبارا اي عظيما جدا بان كذبوا نوحا واذوه ومن تبعه اه جلال

وصفه الذي لا بد منه في السلم فيه مثل لؤلؤ كبار

ويأتي

قوله واما الندرة اجتماعه وان كان نادرا فلا يشترط ذلك قال السنوري اورد على هذا اذا شرط في الحال ربما انه ما شرط تارة فان ذلك صحيح مع انه يعز وجوده باعتبار ما شرط فيه من الصفات واجيب بان الكتابة والتمشيط صفتان ويمكن تحصيلهما بخلاف هذا فانه عيب اخرى يعتبر فيها صفات اخرى قوله مثل امة وكذا بهيمة وولدها فان قلت هذا لا يندر اجتماعه مما قلت يندر بالنظر للاوصاف التي يجب ذكرها في السلم كما اشار اليه الشارح بقوله مع الصفات فكون البهيمة موصوفة باوصاف مخصوصة مما يندر وتأمل وكذا يقال في اللؤلؤ والياقوت ان كان انتفاء الوثوق للندرة فلم غاير في تعليل الاولى والثانية وان كان لغيره فما هو وهلا عمل بالندرة فيها ايضا وقد يختار الاول وانما غاير لان الندرة في الاولى ذاتية وفي الثانية عرضية باعتبار ما عرض له فتأمل شوبري

ويأتي

واما الندرة اجتماعه مع

الصفات مثل امة وبهيمة اولد

لم يصح فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه في

الاولى والندرة اجتماع مع الصفات للشرط

ذكرها في الاخيرتين وخرج بالكبار الصفات

فيجوز السلم فيه كيلا ووزنا وهي ما تطلب

للتداوي والكبار ما تطلب للتزين

قوله فيجوز السلم فيها اذا عم وجودها لقلة تفاوتها فهي كالقمح والفول وضبط الصغر بوزن ثلاث مئة سدس مثقال وينبغي ضبطه بما لا يقبل الثقب ح ل قوله والكبار ما تطلب للتزين اي تقبل الثقب وظاهر كلامهم انه لا يجوز في اللؤلؤ الكبار الواحدة والجملة وقياس البطيخ صحته في الجملة لانه في الجملة لا يحتاج لذكر الحجم في كل واحدة حيث لم يذكر مع ذلك العدد على ما سيأتي ح ل

قوله فانقطع اى من بلد التسليم وما يجب تحصيله منه بان كان بينه وبينه دون مسافة
القصر ولم يتكلف بنقله ولم يمتنع اربه من بيعه بثمن مثله لانه يجب على المسلم اليه تحصيله
ح فلا يخير المسلم ح بخلاف ما لو كان محله فوق مسافة القصر ولم يتكلف بنقله
من بلد التسليم ودونها وكان ربه لا يبيعه الا باكثر من ثمن المثل فلا يجب عليه
تحصيله ح ويخير المسلم ح حل باختصار وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم
اليه وتعذر الوصول الى الوفاء مع وجود
المسلم فيه ش م ر وعبارة س ل
المراد بانقطاعه ان لا يوجد اصلا
او يوجد ببلد بعيد مسافة القصر
او ببلد اخر ولو نقل الفسد او لم
يوجد الا عند قوم لا يبيعونه او يبيعونه
باكثر من ثمن مثله بخلاف ما اذا غلا
سعره فانه يحصله وفي ب م ر ولو
وجده يباع بثمن غال او لم يزد على
ثمن مثله وجب تحصيله وهذا هو مراد
بقولها وجب تحصيله وان غلا
سعره لان المراد انه يباع باكثر من
ثمن مثله لان الشارع جعل الموجود
باكثر من قيمته كالمعدوم كما
في الرقبة وماء الطهارة وايضا
فالغاصب يكلف ذلك على الاصح فهنا
اولى بكسر الجاء اى لائق يقال
في الفعل منه خل الدين يحل بكسر
واسم الزمان والمكان فيه غالبا
مفعل بالكسر اما اسم الزمان من حل
بمعنى نزل بالمكان فبالفتح والكسر
لغة لان مضارعه يحل بالضم على ر
بين فسخه اى العقد
في جميعه ولا يصح في بعضه وان
قبض بعضه الا خير حتى لو فسخ في
بعضه انفسخ في جميعه كذا قالوا هنا
وقد مر انه اذا تفرقا بعد قبض رأس
المال صح فيه بقدره من مقابله فقياسه
هنا كذلك الا ان يفرق فراجعه اهـ
قال
فيطالبه اعله تفسير
مراد لانه لا يتفرع على كون الخيار على
التراخي ولو عبر بالواو لكان اولى
اهـ ع ش واجيب بانه مفرع على
قوله حتى لا يوجد

قال الماوردي ويجوز السلم في البلد
بخلاف العقود لاختلاف اجاره
او اسلم فيما يعم فانقطع كله او بعضه
في محله بكسر الجاء اى وقت حلوله خير
على التراخي بين فسخه والصبر حتى
يوجد فيطالبه فان اجازه ثم بدا
له ان يفسخ مكن من الفسخ ولو اسقط

قوله وعلم من تخييره الخ غرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة اصله مع
رد ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ في الاظهر والثاني ينفسخ كالوتلف
المبيع قبل القبض اهـ انه لا ينفسخ السلم بذلك اى ما لا انقطاع
وقوله بخلاف تلف المبيع اى قبل
القبض لان انقطاعه عطف
على مقدر اى خير وقت انقطاعه
في محله لا قبله فتامل قبلي وعلم
بقدر رقبل هذا معلوم من شروط
البيع اذ المبيع في الذمة لابد من
علمه قدرا وصفة واجيب بان
الكلام ثم في المبيع المعين وما هنا
في المبيع في الذمة والشيء يرى
ان المبيع في الذمة سلم وكذا يقال
في قوله ومعرفة اوصاف الخ قوله
كيلا تمييز من قدر محول عن
المضاف اى بقدر كيله وقوله او
نحوه معطوف عليه ونحو
لا تنعرف بالاضافة كمثل وشبه
فلا يلزم وقوع التمييز معرفة
شيخنا

حقه من الفسخ لم يسقط على الاصح
في الروضة وعلم من تخييره انه لا ينفسخ
السلم بذلك بخلاف تلف المبيع كان
المسلم فيه يتعلق بالذمة لا قبل
انقطاعه فيه اى في المحل وان قبله
اى فلا خيار له قبل اذا لم يجئ وقت وجوب
التسليم وخامسها علم قدر بكيل فيما
يكال ونحو موزون فيما يوزن وعد فيما بعد

وذرع فيما يذرع للمخبر السابق

مع قياس ما ليس فيه على ما فيه ومعلوم

لو انه اسلم في مذروع معدود كبيض

اعتبر مع الذرع العد ويصح نحو جوز

مما جرم كجرمه فاقل اي سلم موزونا وان

كان في نوع يكثر اختلافه بامر يجلب فيه

ما لا يعد الكيل فيضابطا كفتات مسك

وعلم ان للقدر المشترك هنا امثلة كثيرة

قوله للمخبر السابق وهو من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن اي اجل معلوم قوله مع قياس ما ليس فيه وهو المعدود والمذروع على ما فيه وهو الكيل والموزون ح ل قوله ومعلوم اي من كلام الاصحاب وعبارة ح ل قوله ومعلوم اي مقدر في البقوسي تنبيه اعلم انه لو اسلم في معدود لابد من العد وان اسلم في مذروع لابد من الذرع فاجمع بين الصفتين لابد من مقتضاها فيه ومعلوم ان الجمع بين الذرع والعد لا نوجب غيزة الوجود قوله كبسط بضمتين جمع بساط بكسر الباء ككتاب وكتب قال في الخلاصة وفعل لاسم رباعي بمد قد يزيد لاما اعلا لا فقد ويجوز تسكين السين تخفيفا قوله نحو جوز وفستق وبندق في قشرها الاخضر سفل اي الذي يكسر عند الاكل لا الاعلى الذي يزال عنه عادة قبل بيعه ولم افهم لذكر هذه المسئلة فائدة لانه ان كان الغرض من ذكرها ان الجوز ونحوه الضابط فيه الكيل انما هو ضابط فيما هو اقل جرما من التمر وسيصرح في هذه المسئلة في قوله وصح مكيل بوزن الخ فليحرر ح ل واجيب بان مراده بقوله وصح نحو جوز انما هو امر من كون الكيل بعد ضابطا فيه اولا وان قوله وصح مكيل بوزن الخ انما ذكره مع علمه من هنا توطئة لقوله الآتي وفي شرح م ر ما يفيد ان الجوز مكيل حيث افرد كلام الاصل وهو قوله وكذا كيلا في الاصح وذكر مقابله حيث قال والثاني لا يتجافيهما في المكيال اهـ ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه قوله كجوز مما جرمه الخ وفي الرياحعلوا ما بعد الكيل فيه ضابطا مما كان قبله قدر التمر فاقل فانظر الفرق بينهما وقد يقال لما كان الغالب على الربا التعدد احتيط له فقدر ما لم يعتد كيله في زمنه صلى الله عليه وسلم بالتمر لكونه كان مكيلا في زمنه عليه السلام بخلاف السلم قوله وصح نحو جوز من لوز وفستق والحق به بعضهم البيض المعروف الآن انتهى شوبري ولا فائدة لذكر هذه المسئلة لانه المراد من ذكرها ان الجوز ونحوه مكيل ويصح وزنا فلا حاجة اليها مع قوله الآتي وصح مكيل بوزن وان كان المراد منها التنبيه على ان الجوز ونحوه موزون فلا حاجة اليها ايضا مع قوله الآتي وصح موزون بكيل الخ ومن جملته وكذا

قوله في ش الوسيط اما فيه فوافق فيه غير الامام من الجمهور وقدم ما في ش الوسيط على غيره لانه متبع فيه كلام الاصحاب لا مختصر زي ع ش بل قيل انه آخر مؤلفاته قوله كجوز ولوز سوقه يقتضي انه موزون الاصل وتقدم قبله انه مكيل وانه يصح سلم موزونا تأمل وقد يقال الذي تقدم انما هو بيان صحة السلم فيه وزنا اي لا اصالة الوزن فيه فاوفى فيه هنا الى بيان اصالة الوزن فيه شوبري قوله وان كان في نوع الغاية للرد وفي بمعنى مع ان كان ضمير رجعا للنحو الجوز وان كان راجعا للسلم كانت على بابها وقوله بما مر اي بغلظ قشوره ورقتها

قوله كفتات مسك في المصباح الفتات بالضم ما تفتت من الشيء

قوله والكيل الاولى التقديم قوله وكبطيخ معطوف على قوله كفتات الخ قوله وباذنجان بفتح الباء وكسر الذال وفتحها شوبري ورماني نسبة في اشتراط قطع اقماع الباذنجان احتمالا لان الماوردي رجح البزركشي منعهما المنع قال لان العرف في بيعه لكن يشهد للاشتراط قول الامام انا اسلم في نضب السكر لا يقبل اعلاه الذي لا حلاوة فيه ويقطع مجامع عروقه من اسفله ويطرح ما عليه من القشور اي الورق وعلى الاول يفرق بان التفاوت فيما ذكر في القصب اغلبي منه في الاقماع فسومح هنا لا اهم مجد وقوله لا يقبل ظاهره صحة العقد بدون اشتراط القطع ولكن اذا حضره المسلم اليه بالورق لا يجب على المسلم القبول اهم عش على م ر قوله لم تكبر جرمه البيض وهو بضم الباء في المعاني والاجرام كما هنا وكسرها في الستقي يقال كبر بكسر الباء في الماضي وفتحها في المضارع للكبير في السن وبضمها فيهما للكبير في الجسم والمعنى وقد نظم بعضهم ذلك فقال

كبرت بكسر الباء في السن واجب
مضارعه بالفتح لا غير يا صاح
وفي الجرم والمعنى كبرت بضمها
مضارعه بالضم جاء يا يضاح

اهم من حاشية ع ش على الواهب والجمع فيها اي المذكور من البطيخ وما بعده لكل واحدة اي وله للجملة كما اعتمده شيخنا الشهاب م ر وح فالبطيخة الواحدة والعدد من البطيخ كل منهما لا يصح السلم فيه فلو اتلف انسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمة لانه غير مثلي لانه لا يصح السلم فيه او يضمن وزنه بطيخا لانه مع التقارب لمجرد الوزن يقع السلم فيه وزنا فيضمن بمثله اذا تلف وانما يعرض لها امتناع السلم فيه اذا جمع بين العد والوزن الغير التقريبي وان البطيخة الواحدة متقومة فتضمن بالقيمة لان الاصل منع السلم فيها وان عرض جوازه فيها اذا اراد الوزن التقريبي اهم سم قوله والوزن لكل واحدة مفسد هذا تبع فيه السبكي وغيره المعتمد التفاوت مطلقا سواء قل الكل واحد اهم للجملة لعزة الوجود اهم زي وقوله لما يأتي اي في قوله فلو اسلم في مائة صاع بر على ان وزنها الخ والذي يأتي فيه قوله لانه يعز وجوده وعبارة م ر في الشرح بغتم لو اراد الوزن التقريبي فالاوجه ذكر

والكيل لا يعد ضابطا في كبطيخ

وباذنجان ورمان ونحوها مما كبر

جرمه فيتعين فيه الوزن فلا يكفي فيه

الكيل لانه يتجافى في المكيال ولا العد

لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه بين العد والوزن

لكل واحدة مفسد لما يأتي بل لا يجوز

السلم في البطيخة ونحوها لانه يحتاج الى

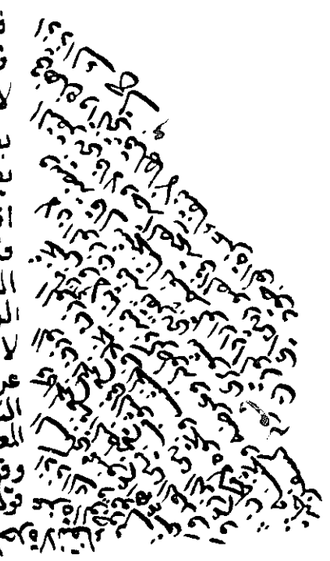

قوله وقولي بعد فيه ضابطا الخ قال في القوت اطلقوا جواز السلم في البقول وزنا وفي الحاوي للماوردي انها ثلاثة اقسام قسم يقصد منه شيئان اصله وورقه كالجزر والثوم فالسلم فيه باطل وقسم يتصل به ما ليس مقصودا كالجوز واللفت فلا يجوز الا بعد قطع ورقه وقسم له مقصود كالهندبا فيجوز وزنا وعد وعبارة م ر في قول المتن والخس والجزر والبصل وسائر البقول كالثوم ويصح في البقول كراث ونوم وبصل وجزر وسلق ونعناع وهندبا وزنا فيذكر جنسها ونوعها ولونها وصغرها وكبرها اهم وهي مخالفة لكلام ج ل الا ان يحمل ما قاله على السلم في رؤوسه مع ورقه وكلام م ر على السلم في احدهما كما قرر شيخنا كما رأيت ويسلم على حجر ما يشهد لشيخنا حيث قال و لقائل ان يقول في القسم الاول ينبغي الجواز بعد قطع ورقه اورثته لزوال الاختلاف فتامل اهم من خط شيخنا الشهاب ع ش قوله وصح مكيل بوزن الخ والفرق بين هذا الباب وباب الرباحيث جوزنا وزن ما يكال عكسه هنا دون ذاك ان المدار في هذا الباب على علم العاقدين بالقدر وهو موجود بوزن المكيل وكيل الموزون وذاك انه ضرب من المتعذر ولا يصح في المكيل وزنا والموزون كيلا فتامل سم عزيزي واجيب ايضا بان المدار في الربا على المعيار الشرعي وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون قال في الموزون في الشوبري هذا علم من قوله وصح مكيل بوزن وقد يقال نحو جوز بوزن وقد يقال ذكره توطئة لقوله لانهما او يقال ذكره لبيان ان موزون فقط لا لبيان ان مكيل اصالة تأمل قوله المسلم فيه وزنا تأمل قوله لما مر اي من ان المقصود معرفة

ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة

الوجود وقولي بعد فيه ضابطا اولى

مما ذكره وصح مكيل اي سلم بوزن لما مر

لانهما اي بالكيل والوزن معا فلو

اسلم في مائة صاع بر على ان وزنها

كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده و

وجب في لبن بكسر الباء وهو الطوب غير

المقدار شوبري قوله في مائة صاع بر وكذا لو اسلم في مائة وزنها كذا اي في ثوب واحد على ان وزنه كذا لم يصح للعلة المذكورة بخلاف الحب فان زيادته نحت قوله والصاع اسم للوزن اصالة الخ لانه اربعة امداد والمد رطل وثلث ثم صار اسما للمكيل عرفا وهو المراد

قوله على التقريب اي يحمل على ذلك فلو اراد التحديد فكذلك لانه
يضرب عن اختيار تحمل قوم وقد بتعيين نحو مكيال غير معتاد
بان لم يعلم مقداره فان علم للعاقدين وعدلين صح ويجب تعيين المكيال
ان تعددت المكاييل والاغالب وتعيين ذراع اليد مفسد اذا لم يعلم قدره
لاهتمام الملوت قل وفي م د ولو اختلف المكاييل والموازين والذرعان
اشترط بيان نوع منها ما لم يكن ثم
غالب فيحمل عليه الاطلاق ومثل
ذلك ما لو اعتيد كيل مخصوص في
حب مخصوص ببلد السلم فيحمل
الاطلاق عليه وقوله ولو اختلف
المكاييل الخ ومن ذلك ما هو بمصرنا
من تفاوت كيل الرميلة وكيل غيرها
من بقية مكاييل مصر وعليه
فينبغي ان العاقدين ان كانا من
الرميلة حمل عليه او من غيرها
حمل عليه ع ش على م ر

المحرق عدوس معه وزن فيقول

مثلا الف لبنة وزن كل واحدة

كذا لانه يضرب عن اختيار فلا يعز

وجوده والامر في وزنه على التقريب

لكن بشرط ان يذكر طوله وعرضه

وثخانته وانه من طين معروف وذكر سن

قوله ولو هلا الغاية للرد على من قال
لا يضر التعيين المذكور في الحال آنيا
على ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز
من هذه الصبرة ورد بان الصبرة لما كانت معينة حاضرة امكن اخذه منها قبل
تلفه ولذلك رد عليه الخ بقوله لانه قد يتلف قبل قبضه الخ وبقوله بخلاف
ما لو قال بعتك الخ آخر

بتعيين

قوله من ميزان كان قال اسلمت اليك دينارا فيما يخرجه هذا القبان
اي الذي يوزن به القباني من التمر مثلا ولم يعرفا قدرها يخرجه بان عينا
محلا من ميزان القباني وقالا اسلمت اليك فيما يخرج من وضع الذراع على
هذا الحجر والصنجة شيء يوزن به مجهول القدر كان قال اسلمت اليك في قدر
هذا الحجر من التمر بان يوضع في كفة الميزان ويقابل المسلم فيه في الكفة الاخرى

وبذلك حصلت المغايرة بين الميزان و
الصنجة اه شيخنا وقال في الصباح قال
الازهري قال الفراء هي بالسين ولا يقال
بالصاد وعكس ابن السكيت وتبعه
ابن قتيبة فقال صنجة الميزان بالصاد
ولا يقال بالسين وفي نسخة من
التهذيب سنجة وصنجة والسين
اعرب وافصح لان الصاد والجيم
لا يجتمعان في كلمة عربية كما في
ع ش على م ر قوله غير
معتاد المراد به ان لا يكون معلوم
القدر والمعتاد بخلافه ح ل
قوله لانه قد يتلف الخ هذا
لا يشمل الحال كذا قيل وهو ممنوع
شوبري اي بل يشمله لانه قد
يؤخر القبض في الحال فيتلف المكيال
كما قرر شيخنا قوله فان ذهب
اي فلو تلف قبل القبض تخير المشتري
فان اجاز صدق البائع في قدر ما
يكال لكون الغارم وقضيته لو قال
من هذه ان لو قال من البر الفلاني
المعلوم لها لم يصح ولعله غير مراد
وانه جرى على الغالب وان المدار على كون
البر معينا كما دل عليه قوله لانه
قد يتلف قبل قبضه الخ في الذمة
ع ش على م ر قوله لعدم
الغرر لان المعين يتأتى قبضه بخلاف ما في الذمة ح ل قوله
فان كان معتادا بان عرف قدره
اي عرفه العاقدان وعدلان
غيرهما وهذا كله ان لم يختلف كو
مكيال ولم يكن ثم غالب والا فلا
بد من بيان نوعه فان كان ثم
غالب حمل الاطلاق عليه كان
اعتيد كيل مخصوص ببلد السلم
فيحمل الاطلاق عليه ح ل

١١

بتعيين نحو مكيال من ميزان ذراع و

صنجة غير معتاد كلوز لا يتلف قبل القبض

ما في الذمة يؤدي الى التنازع بخلاف

ما لو قال بعتك ملأ هذا الكوز من هذه

الصبرة فانه يصح لعدم الغرر فان كان

معتادا لم يفسد المسلم ويلغو تعيينه

كسائر الشروط التي لا غرض فيها ويقوم

قوله من ثمر قرية قليل هو الذي لا يؤمن فيه الانقطاع والكثير بخلافه شوبري اما السلم في كله فغير صحيح قل او كثر ع ر لانه قد يتلف منه شيء وينقطع بتمامه قوله لانه قد ينقطع بتمامه والذي يتجه انه لا فرق بين الحالين والمؤجل كذلك لان من قرية كثير وهل يتعين ذلك الثمر او يكفي الاتيان بمثله فيه احتمالان للامام والمفهوم من كلامهم الاول وعليه فلو اتى بأجود من تلك القرية اجبر على قبوله ش م ر

مثل المعين مقامه ولو شرطا ان لا يبدل

بطل السلم وكون من زيادتي وفسد

ايضا بتعيين قدر من ثمر قرية قليل

لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء او من

قوله وتعبيري بالقليل والكثير الخ منطوقا ومفهوما قوله اولى من تعبيره بهما في القرية اي بالقليل والكثير اي بلازومهما وهما الصغيرة والكبيرة لان الاصل انما عبر في القرية بالصغيرة والكبيرة لا بالقليلة والكثيرة وفيه انه لا تلازم واجيب بان بينهما تلازما عاديا ع

ثمر قرية كثيرة لانه لا ينقطع غالبا ويتعين

بالقليل والكثير في الثمر اولى من تعبيرهم

بهما في القرية اذ الثمر قد يكثر في الصغيرة

قوله اي معرفتها للعاقدين ولو اجمالا كمعرفة الاعمى الاوصاف بالسماع وعدلين ولا بد من معرفتهما الصفات بالتعيين لان الغرض منهما الرجوع اليهما عند التنازع ولا تحصل تلك الفائدة الا بمعرفتهما تفصيلا كذا قاله في القوت وهو حسن متعين اه ع ش على م ر فاندفع ما للبصري في عبد تركي فيكفي معرفة العاقدين بان في العبد نوعا تركيا واما العدلان فيشترط علمهما بهذا النوع تفصيلا بان يعرفا علامات

دون الكبيرة وسادسها اوصاف معرفة

له للعاقدين وعدلين يظهر بها

اختلافا غرضا وليس المرجع عندها

فان فقدت لم يصح السلم لان البيع لا

يحتمل جهل المعقود عليه وهو عين فلان لا

يحتمله وهو دين اولى وخرج بالقيد الاول

ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والتمن

الى تمتاز عن غيره بحيث اذا عرض عليهما العبد المسلم فيه يعرفانه ان زكى او غيره فالمراد بالاوصاف ما يشمل النوع الاتي في الرقيق وكذا اذا اسلم في بر سبئي قوله وعدلين وان لم يحضرا العقد شوبري والمراد ان يوجد ما ابدا في المغالبي في محل التسليم وما قرب منه عدلان يعرفان الاوصاف اي مدلولها ليرجع اليهما عند التنازع في ان هذه الصفات ليست المشروطة والمراد عدلي شهادة ولو رجلا وامرأة تبين بان يوجد في مسافة العدوى

ستخمنا قوله فان فقدت اي المعرفة قوله فلانه لا يحتمله اللام لام الابتداء وان لا يحتمله مبتدا مؤول بمصدر اي فلعدم احتماله اولى شيخنا قول وخرج بالقيد الاول وهو ظاهر لاختلاف الغرض ولو شرط ذلك اي ما يتسامح باهماله اعتبر ولم يجب القبول بد ونهج ل و م ر

قوله وبالثاني وهو كون الاصل ليس عدمها وقد يتوقف في كون الاصل في العبد ان لا يكون قويا على العمل الا ان يقال المراد شدة القوة وبه قال شيخنا كابن حجر واورد ابن شهبة على هذا الضابط اشتراط المثوبة مع ان الاصل عدمها ورد بانه لما غلبت وجودها صارت بمنزلة ما الاصل وجوده قاله حجر شيخنا اهـ ح ل قوله مع انه لا يجب التعرض له المناسب ان يقول مع انه لا يشترط معرفته لانه المدعى في قوله ومعرفة اوصاف الا ان يقال في كلامه شيء مقدر والتقدير ومعرفة اوصاف التي يجب التعرض لها في العقد كما في شم البهجة لكن لما كان يلزم من نفي وجوب التعرض نفي وجوب المعرفة استغنى به عنه لكن على هذا التقدير يكون الشرط السابع ضائعا الا ان يقال يحمل قوله في العقد بلغة يعرفانها قوله وذكرها في العقد او اراد بها الذكر لا بعده ولو في المجلس قال الاسنوي وهذه من المسايل التي لم يجعلوا فيها الواقع في المجلس كالواقع في العقد ح ل قال شيخنا وحمل الشرط هو قوله في العقد لا قوله بلغة يعرفانها اخ قد علم من الشرط السابق كما ذكره م ر من ان كون ذكره في العقد بلغة يعرفانها اخ من لازم معرفة العاقدين وعدليي للصفات وعبارته مع الاصل ويشترط ذكرها في العقد حقيقة او به ليتميز المعقود عليه فلا يكفي ذكرها قبله ولا بعده ولو في مجلس العقد نعم ان توافقا حالة العقد وقبله على شيء صح عليها قال الاسنوي وهذا نظير من له بنات وقال لاخر زوجتك بنتي ونويا معينة ولا بد من كون ذكرها على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود اي قلته لان السلم عزيز كما مر اهـ ثم رايت في قل على الجلال ما نصه وذكرها في العقد فلا يكفي ذكرها قبله العقد ولا بعده ولو في مجلسه ولا نيتها مطلقا وما نقل عن شيخنا الرملي من الاكتفاء بنيتهما في العقد كالمعقود عليه

في الرقيق وبالثاني وهو من زيادتي

كون الرقيق قويا على العمل او كاتبا مثلا

فانه وصف يظهر به اختلاف غرض

انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه

وسابعها ذكرها في العقد بلغة

يعرفانها اي يعرفها العاقدان وعلم

غيرهما عند تنازع العاقدين فلو

جملها

قوله ولو جملاها اي اللغة واما جمل الصفات فقد تقدم تعليله شوبري

فلو جهلاها او احدهما او غيرهما لم يصح العقد

وهذا بخلاف ما مر في الاجل من الاكتفاء

بمعرفتهما او معرفة عدلين غيرهما لان

الجهل ثم راجع الى الاجل وهنا الى العقود

عليه فجاز ان يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا

والمراد هنا وثم عدلين معينين اذ

لو كانا كذلك لم يجز لاحتمال ان يموتا او احدهما

قوله فتتعذر معرفتها اي الصفات قوله بل المراد ان يوجد ابدا في الغالب الخ اي
الغالب ان يوجد في سائر الازمنه والمراد وجودها في محل التسليم فما فوقه الى
مسافة العدوى لان من تعين عليه اداء الشهادة لا يجب عليه الاحضار
الا من المحل المذكور كما ستعلمه فاحفظ له وعبارة الشوبري بل المراد انه
يوجد ابدا اي في محل التسليم او ما قرب منه اهـ ولا يخفى ان في العبارة
تقديما وتاخيرا والمراد ان يغلب

اويغيبا في وقت المحل فتتعذر معرفتها

وجودها فيه غلبة غير منفكة فاندفع
ما يقال ان قوله ابدا ينافي قوله في
الغالب فتامل فالمعنى ان يغلب
وجودها في سائر الازمنة فقوله
في الغالب بمنزلة البدل من لفظ
ابدا فالمراد بالابدية الغالبة في غالب
الازمنة اهـ قوله ممن يعرفها

بل المراد ان يوجد ابدا في الغالب ممن

اي الصفات واللغة حكما كذلك
قوله اولى من تعبيره بغير العاقدين وجه الاولوية ان غيرهما
يصدق بفاسقين او بعدل وفاسق فقط
او بعدلين فاسقين فقط

يعرفها عدلان او اكثر وتعبيري بعدلين

ع ش قوله لا جودة فيه
العطف على ضمير الخفض من غير اعادة
الخافض على راي ابن مالك قوله
منهما اي من الجودة والرداءة

اولى من تعبيره بغير العاقدين لاذكر جودة

ورداءة فيما يسلم فيه فلا تشترط

ذكر شيء منهما ومطلقه اي المسلم فيه

بان لم يقيد بشيء منهما جيد للعرف و

يترل

قوله بحيث يجوز ذلك فيما اذا كان ردي نوع اواردا في الرداءة كما ياتي
كما لو قال اسلمت اليك في اردب قمح سيقي ردي او اردى وفيما اذا اشترط كونه
جيدا في الجودة فينزل على اقل درجات الردي او الاردى والجيد فقوله
حيث يجوز حينئذ تقييد بالنسبة للرداءة بخلاف الجودة لانها لا تكون
الا جائزة وقد شرح هذا القيد بقوله بخلاف ما لو شرط ردي عيب اي
اوردى بالاولى وقوله او اجود مفهوم

ينزل على اقل درجاته وكذا لو شرط شيء

الجودة والحاصل ان في الرداءة
الجودة اربعة ردي واردى وجيد
واجود الممنع الاخير فقط وفي
العيب اثنان ردي واردى ممنوعان
فالصورة ستة منها
ثلاثة ممتنعة قوله وطلب اردى
من المحضر عنا وجواب عما يقال ان
شرط ردي الانواع يؤدي الى امتناع
وحاصل الجواب انه يجبر على دفع
له من ردى الانواع وان كان هناك
اردى منه لانا على من المشروط
ان كان هناك اردى من المدفوع

منها بحيث يجوز ولو شرط ردي نوع او

ردي نوع اي ردي نوعه
وقوله ردي عيب اي ردي عيبه
او ردي بسبب عيبه ومثل
اج لردي العيب بالفم المسوس
لان السوس لا ينضبط قوله
ردي عيب ما لم ينضبط كالفمي و
سكت عن الاردى في العيب وفي
بث الارشاد انه كذلك ح ل
قوله اذا تقرر ذلك اي ما ذكر
من الشرطين الاخيرين فهذا مفرع
عليهما كما يدل عليه كلامه ش
البهجة وعبارة الشوبري
قوله اذا تقرر ذلك اي معرفة
الاوصاف وذكرها في العقد لح وليس
المراد باسم الاشارة جميع الشروط
المتقدمة كما لا يخفى اذ حلول راس المال
وتسليمه وبيان المحل والقدرة و
نحوها لا يتفرع عليه ما ذكر اهـ والظاهر
انه يتفرع ايضا العلم على القول بان
له دخلا في الانضباط ومعرفة
الاوصاف لا تغني عنه وفي الرشيدي
انه اي قوله فيصح تفريع على اشتراط
معرفة الاوصاف اذ ما لا ينضبط
مقصوده لا تعرف اوصافه اهـ
قوله او منضبط وان اختلف بشرط

اردى جاز لانضباطهما وطلب اردا

من المحضر عنا بخلاف ما لو شرط ردي

عيب لعدم انضباطه او اجود لانا قضا

غير معلوم اذا تقرر ذلك فيصح السلم

في منضبط وان اختلط ببعض بعض
علم العاقدين بكل من اجزائه على المعتمد وعليه فيظهر الاكتفاء بالظن
اهـ حجر شوبري

قوله من الثياب والاوجه ان المراد بالانضباط معرفة المتعاقدين وزن كل من الاجزاء كما جرى على ذلك الازرعي خلافا للسبكي لان القيم والاعراض تتفاوت بذلك تفاوتا ظاهرا مم رع سي وهما اي العنابي والخز مقصودا اركانهما برفع اركانهما على النيابة عن الفاعل ولا تصح الاضافة ق ل على الاشهر قال الشوبري انظر غير الاشهر اه ولعله الكسر فيهما وليس في المصباح والمختار الا الوجهان المذكوران ولفظ الثاني في الشمد بفتح الشين وضمها العسل في شمعها والجمع شمهاد بالكسر قلت انما قال في شمعها لان العسل يذكر ويؤنث وكن الاغلب عليه التانيث اه ثم رايت في ق ل على الجلال قوله بفتح الشين وضمها اي مع سكون الهاء وكسرها معا وشمعة بفتح الميم وسكونها الخ ش وهو من اضافة الجزء للكل وحبر بضم فسكون او بضمتين مع تخفيف النون وتشديدها نعم ان تمرا وكان عتيقا لم يصح السلم فيه لعدم ضبطه والسمك المملح مثله اه ق ل وقوله والسمك المملح كالجبن فضية التنظير انه لا يصح في القديم منه اه

مقصودا او غيره كعنابي وخز الاو

مركب من قطن وحرير والثاني من ابريسم

وبرا وصوفا وهما مقصودا اركانهما

وشمد بفتح الشين وضمها على الاشهر

مركب من عسل وشمعة خلقة فهو شبيه

بالتمر وفيه النوى نجس وطاهر كل منهما

فيه من اللبن المقصود للحلب والا نفحة من

مصالحه

قوله قوامه بفتح القاف وكسرها والكسر افصح قوله على مجرور الكاف فهي من امثلة المنضبط لكن من القسم الثاني منه وهو ما اختلط بعضه ببعض وذلك البعض غير مقصود قوله لا مجرور في فيلزم ان يكون من غير المنضبط او من هذا يعلم الاتفاق على صحة السلم في الشمد والخلاف انما هو هل منضبط او لا ونقل سم عن خ ما زي ان بعضهم قال بعدم صحة السلم فيه لعدم انضباطه وقد لعل قائلا ذلك يقول بعدم صحة السلم في كل ما ذكر مع الشمد من الجبن والاقط والخل لانه قيل فيها انها غير منضبط قال سم خ ما م ردا والاوجه ان المراد بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الاخلاط ودين ان المتعاقدين لا يعرفان مقدار وزن كل من الشمع والعسل وكل من اللبن والانجحة والملح والذي ينبغي ان المراد بالانضباط انه لو زاد او نقص فسد وهو واضح على ما فيه في الجبن والاقط دون الشمد والعسل اه ح ل فرع نقدم عن سم خ ما م انه لا يصح بيع القسطل ولا بيع العسل بشمعه ولا بيع الزبد ولو بالدراهم فقوله هنا كغيره انه يصح السلم ان خلا عن كثير مخيض وفي القسطل ولا يضر ما فيها من بعض الاطرون او دقيق ارز وفي العسل شمعه مخالف لذلك ان السلم ضيق في البيع فالاوجه عدم الصحة في ذلك وليس الشمع في العسل كالنوى في التمر لان الشمع مقصود لذاته وليس بقاؤه فيه من مصالحه لانه ان عجن معه فهو كالتبن للحبوبة المحبونة المختلطة بالنوى فلا يصح والا فالشمع مانع بمعرفة قدر العسل فيه فهو من الجهل باحد المقصودين على انه مانع من رؤية العسل فيلبض لا ينظر فيه والشمد في كلام المص يراد به من حيث الصحة العسل الخالص من شمعه فقط لا معه وتفسيرك لبيان لمعناه اللغوي في ذاته او لضرورة كونه من المختلط الذي في كلام المص على انه غير مختلط فتامل ق ل وخالف زي فقال يصح السلم في الشمد ويصح السلم في المخيض ان خلا عن الماء وكذا يصح في اللبن بسائر انواعه الا الحامض فلا اختلاف حموضته تنبسه علم مما ذكرانه يصح السلم في الزبد واللبن السمن حيث ذكر حيوانه وماكوله ولا بد ان يبين حديد السمن من عتيقه وطراوة الزبد وضدها وجامد السمن الذي يتجافى في الكيال يوزن لان الكيل لا يعد ضابطا فيه وافتى والد شيخنا بصحة السلم في القسطة ولا تضر فيها الاطرون لانه من مصالحها اه ح ل فرع افتى شيخنا ما نه لا يصح السلم في الفول المدشوش ولا يخفى ان مسئلة القمح

مصالحه وخل تمر او زبيب هو يحصل

من اختلاطهما بالماء الذي هو قوامه

فشمد وما بعده معطوفان على مجرور

الكاف لا مجرور في فيما لا ينضبط

مقصوده كهربة ومعجون غالية

هي مركبة من مسك وعنبر وكافور وعود

كذا في الروضة كاصلها وفي تحرير النووي

قوله وخف مركب اي ونعل وقوله لاشتماله على ظهارة وبطانة وليست منضبطة وكل منهما مقصود اذ كانت من جنس واحد وظاهر كلام المصنف ان قوله وخف عطف على هردية فيفيد ان المنع فيه لعدم انضباط اجزائه لا ان المانع من ذلك ما اشار اليه بقوله والعباره الخ وقد اشار الى ذلك ايضا لا ولعدم عطف الخف على الهردية الجلال المحلي بقوله وكذا الخفاف اه ح قوله والعبارة اي عبارة العاقدين لا عبارة الكتاب

ذكر الدهن مع الاولين فقط

مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة

وحشو والعبارة لا تفي بذكر اقدارها

قوله واوضاعهما اي اشكالها وعباره ثم م ر لان العبارة غير وافية بذكر انعطافاتها واقدارها

واوضاعهما وخرج بزيادتي مركب

المفرد فيصح السلم فيه ان كان جديدا

قوله والا بان لم يكن جديدا او اتخذ من جلد

واتخذ من غير جلد والا امتنع وهذا ما

قوله لكنهم اطلقوا ضعيف وقوله وتشهد لما قلته وهو صحة السلم في الخف الجديد اذا كان من غير جلد ع ش وقال بعضهم قوله لما قلته وهو تقييد الصحة في غير الجلد الجديد

حرره السبكي وغيره لكنهم اطلقوا

القمحة

وترياق اي مخلوط من اجزاء طاهرة فالترياق الاكبر وهو الذي يجعل فيه لحم الحيات لا يصح بيعه ولا السلم فيه لانتفاء شرط صحته وهو ظهاره عينه فقول المصباح وقيل ماخوذ من الريق والتاء زائدة ووزنه تفعال بكسرها لما فيه من ريق الحيات بيان لحكمة التسمية وهو لا يستلزم صحة البيع اه ش ع وفي الزيادي قال القاضي ابو الطيب وغيره الترياق يجعل فيه لحوم الحيات او لبن الاتان ونصه عليه في الام قال الرشيدي فيحمل كلام المصنف وغيره على ترياق طاهر اه سم

القمحة في غير الجلد ويشهد لما قلته صحة السلم

ويقال دراق وطراق اي بكسر اولها وضمه والتشديد كذا نقل عن شيخ الاسلام بهامش شرح الروض وانما غاير في التعبير لاتي الاخيرتين قليلتان جدا وعبارة قل دراق بدال مهملة اوله او طاء مهملة بدلها ومثناة كذلك ويجوز اسقاط التحتية في الاولين مع تشديد الراء وكل منها بضم اوله وكسره ففيه عشر لغات وقال الجلال المحلي اللغات الطاردية اه فرع يصح السلم في النياقة والسلة الكبيرة الصغيرة من نحو طين وفي العجوة غير المعجونة بنواها اه ق ل على التحرير

في الثياب المخيطة الجديدة دون الملبوسة

وترياق مخلوط فان كان مفردا جاز السلم

قوله واجناسا من عظم ولحم ودهن وعباره ثم م ر لاشتمالها على العاض مختلفة من المتاخر والمشاش وغيرهما ويتعذر ضبطها

فيه وهو بتاء مثناة او دال مهمله

او طاء كذلك مكسورات مضمومات

ففيه ست لغات ويقال دراق وطراق

وروحيان لانها تجمع اجناسا مقصودة

قوله ولا فيما تأثيرناره غير منضبطة عطف على فيما لا ينضبط ح ل

قوله كالعسل المصفى أي عسل النحل لانه المتعارف اليه الاسم عند الاطلاق مدابغي قوله والسكر أي والصابون والجص والنورة والزجاج والفخار اذا انضبط وماء الورد والسمع وقد يقال في انضباط نار العسل نظر لانها لتمييز شدته والتمييز حاصل بها خفت او كثرت تأمل ح ل

ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم و

هو غير مقصود ولا في مما تأثيرناره غير

منضبط هو اولى مما عبر به فلا

يصح السلم في خبز مطبوخ ومشوي لا اختلاف

الغرض باختلاف تأثير النار فيه و

تعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير

نار ه كالعسل المصفى بها والسكر

قوله والفانيد وهو العسل الماخوذ من اطراف القصب المستي بالكاليك اي الزعازيع وهو غير حلو وقيل الماخوذ من القصب جميعه والدبس ما تعنب بعد طبخه قوله والمباء بالهمزة والقصر او بالحلب في كل بما دخلته نار لطيفة المراد باللطيفة المنضبطة وان اثرت تسخينا ومثل بالمذكورات غير العسل وهو السكر والفانيد والدبس والمباح ل

والفانيذ والدبس والمباء في صحة السلم

فيها كما مال الى ترجيحه النووي في الروضة

وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه في كل

دخلته نار لطيفة ومثل بالمذكورات

غير العسل لكن كلام الرافعي يميل الى المنع

في الربا وجزم صاحب الانوار واعتمده

الاسنوي وتؤيد الاول صحة السلم في الاجر

قوله يميل الى المنع اي في المذكورات غير العسل كما في الربا بانه لا يجوز بيع بعضها ببعض للجهل بالمماثلة

قوله صحة السلم في الاجر ومثله اواني الخزف ح ل

قوله ومنارة تجمع على منائر بالهمز على غير قياس تشبيها للاصلي بالزايد
واصله منار وكذا في الصحاح وغيره ونظيره مصايب أصله مصاوب
فزعم بعضهم ان الصواب منار ولا منائر غير صحيح العباب
شوبري والمراد بالمنارة المسرجة التي يقاد فيها ما خوذ من النور

كما صححه الشيخان وعليه يفرق بينها وبين الباذن

بضيق باب السربال في مختلف اجزائه

كبرمة اي قدر وكوز وطست بفتح الطاء

وكسرها ويقال فيه طشت وقمقم ومنارة

بفتح اللام وطبخ بكسر الطاء الدست

فتحها النووي وقال الجوهري فتحها من

لحن العامة ومعولة كل منها التعذر ضبطها

وخرج بمعولة لا حاجة اليه مع قوله المتن ويصح فيما صب منها في قالب
واعاد ذكر المفهوم لاجل قوله بعد واسطال فيفهم منه ان السلم يصح فيها
مطلقا وكان الاولى تقديم قوله ويصح على الجلد ليتصل المفهوم بالمنطوق
او تقديم الجلد على الرمه فيقول في قالب بفتح اللام او مكسورها البكر الخ هم
وقيل يكون هنا بالكسر ايضا شوبري وفي قال على الجلد وهو الذي
يعمل بها الاواني تصلح المعادن المذابة
فيها من غير طرق ولا دق والجمع قوالب
بكسر اللام لان ما كان مفرده على فاعل
بفتح العين جمعه قواعل بكسرها
كعالم بالفتح وعوالم بالكسر ع ش
على م ر وهو كما شمله الكلام الاتي
هذا يقتضي ان ما ياتي اعم من هذا
مع انه عينه كما يعلم من قوله المتن
منها فلعل الاولى ان يقول كما يعلم
من الكلام الاتي

وخرج بمعولة المصبوب في قالب فيصح السلم

في اختلاف
فيها كما شمله الكلام الاتي وحده

الاجزاء في الرقة والغلظ نعم يصح السلم

في تطعم منه مدبوغة وزنا ويصح

في ما صب منها اي المذكورات اي من اصلها المذاب

في قالب بفتح اللام افصح من كسرها ويصح في

اسطال مربعة او مدورة واطلاقي

قوله او لما صنعه لان اطلاقها يفيد ان مثل المربعة المدورة اه
وتاخيرها يفيد صحة السلم فيها وان كان معمولة ولعل وجهه ان
المعمول منها لا يختلف اجزاءه رقة وغلظا اح ل والفرق بينهما
وبين الطبخير وقد يقال الفرق ان الطبخير لما كان شانه ان يستعمل في اثناء
كان اختلافا اجزائه بالرقة والثخن مضرا لانه ربما اسرع اليه الخلل من
الجزء الرقيق وان السطل لما كان
المقصود الاغلب استعماله في غير
النار كان اختلاف اجزائه مما ذكر غير
مضر بخلاف هذا الفرق لطشت
والقمقم قوله لامتناعهما لتضاد احكام
السلم والصرف لان الصرف يقتضي قبض
العوضين والسلم انما يقتضي قبض احد
في المجلس فيلزم ان يكون العوضان
يستحق قبضهما ولا يستحق قبضهما
في المجلس اه ح ل وقوله ح ل
يستحق قبضهما اي فيكون الشيء الواحد
يستحق قبضه ولا يستحق وفيه بحث
بات ذلك بحمتي ولا محذور في مثله
الا ان يقال الجهتان المستند تان
لعقد واحد في حكم الجهة الواحدة
اه سم قال في شرح الروض ثم محل
ذلك اذا لم ينو بالسلم عقد الصرف
والاصح لان ما كان صريحا في بابه
ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون
كناية في غيره وهذا انما يتم لو كان
السلم يقتضي تاخير القبض عن المجلس
كما لا يخفى مع انه ليس كذلك بل انما حاله
انه لا يقتضي القبض ولا عدمه اي في
المسلم فيه قوله وشرط في الرقيق اح
شروعه ع ي فصلها اجمالا ولا بقوله
وذكرها اي الصفات التي تختلف بها
الغرض وليس بحد الاصل عدمها في العقد
ع ش ويلتزم ان النوع من الصفات فما ذكر
سخنا قوله لم كتركي ان قلت
التركي ليس نوعا وانما هو صنف من النوع
الذي هو انسان كما هو مقرر في المنطق
وكلامهم يقتضي ان الرقيق جنس
والتركي نوع من انواعه مع ان الجنس
انما هو الحيوان قلنا المراد بالجنس و
النوع هنا عند اهل اللغة فانهم يطلقون
الجنس على ما تحته اصناف والنوع على ما تحته افراد ولبعض المراد اصطلاح
المنطقيين سخنا قوله كخطائي تخفيف الطائفة الى خطا بلدة بالصين
وهو وما بعده صنفان من التركي سخنا قوله وذكر لونه اي الرقيق

لها عن تقييدها بالمربعة مع تاخيرها

عن ما صب منها في قالب اولما صنعه ويصح

السلم في دراهم ودنانير بغيرهما لا بمثلها

ولا في احدهما بالاخر حالا كان او مؤجلا

وشرط في السلم في رقيق ذكر نوعه كتركي

او حبشي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره

كابيض

كخطائي او رومي وذكر لونه ان اختلف

قوله كان يصف بياضه بسمرة اي حمرة بان يكون البياض مشوبا بحمرة وقوله او
شقرة اي صفرة قوله كالزنجي بفتح الزاي وحكي كسرها ع ش وفي المصباح
الزنج طائفة ان من السودان تسكن تحت خط الاستوا وليس وراءهم
عمارة قال بعضهم ويمتد بلادهم من المغرب الى قرب الحبشة وبعض بلادهم
على نيل مصر الواحد زنجي مثل رومي وروم وهو بكسر الزاي والفتح لغة اه

كابيض او اسود مع وصفه كان يصف بياضه

بسمرة او شقرة وسواده بصفاء او كدرة

فان لم يختلف لون الرقيق كالزنج لم يجب ذكره

وذكر سنه كابن ست او سبع او محتلم وذكر

قدا طولا او غيره من قصر وربعة تقريبا

في الوصف والسن والقد حتى لو شرط

كون ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا

قوله محتلم اي اوان عام احتلامه
ان احتلم بالفعل او وقته وهو تسع
سنين تم ورد الافا بن عشر سنة
يقال له محتلم زي وقوله او وقته
اي اول وقت امكانه بدليل قوله
وهو ابن تسع سنين واما قول
ابن حجر وهو خمسة عشر سنة
فهو بيان لوقته الحقيقي فلا تنافي
قوله وذكر قده اي القامة
كان يقول ستة اشبار مثلا
ح ل قوله من قصر او ربعة
نعم لو جاء به قصيرا على خلاف
العادة فلا يجب قوله لان
القصير على خلاف العادة عيب
ح ل قوله او ربعة بسكون
الباء وفتحها شوبري قوله
حتى لو شرط الخ اقتصاره على
هذا الان ذلك لا يأتي في غيره
مما ذكر معه حرر ح ل اي في
الوصف والقد ويمكن ان يأتي
فيهما ايضا بان يقول طوله خمسة
اشبار ولا يزيد ولا ينقص او
يقول بياضه مشوب بحمرة مثل
هذا الشخص لا يزيد عليه ولا
ينقص عنه بان يكونا سيين
سخنا

قوله جفون العينين اي من داخل قوله في الامة راجع لكل من الكحل والتمين وانما اقتصر على الامة لكونه محل توهم الاشتراط دون العبد فلا اعتراض عليه كالحلي والتقييد بالامة مع شرطية ذكرها لانها محل الخلاف لانه قيل باشتراطهما فيها وانما لم تشترطا لان القصد من الرقيق الخدمة قوله كملاحة وهي تناسب الاعضاء او صفة بارزة منها تناسب الاعضاء والمراد الملاحة بالمسبة لغالب الناس وع شي

جفون العينين سواد من غير الكحل في

وقالوا لها هي الحسن يقال ملح الشيء بالضم ملوحة ملاحة اي حسن فهو مليح وملاح قوله ودعج ولو اشتره شيء من ذلك حالة العقد وجب اعتباره وينزل على اقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس والقاعدة ان كل ما لا يجب ذكره في العقد من الاوصاف اذا ذكر تعين لالتزامه بالشرط فل

سمن في الامة ونحو كملاحة ودعج وهو

قوله لتسامح الناس لان القصد من الرقيق الخدمة

شدة سواد العين مع سعتها وكثم

وجه وهو استدارته لتسامح الناس

باهما لهما وشرط في ماشية من ابل وبقر

وغنم وخيل وبغال وحمير فهو اعم من قوله

وفي الابل والخيل والبغال والحمير ذكر ذلك

قوله وبعتمد قول الرقيق اي العدل في دينه قوله في الاحتلام ظاهره ولو كافرا وهو ظاهر وبوجه بان ذلك لا يعلم الا منه كما ذكره الشيخ حمدان ع ش لكن هذا لا يتم الا اذا كان المراد بالمحتلم المحتلم بالفعل واما اذا كان المراد به من بلغ سن الاحتلام وان لم يحتلم فلا يقبل قول الرقيق بهذا المعنى فتقول الشارح ويعتمد قول الرقيق الخ بعتمد ان المراد بالمحتلم من احتلم بالفعل وقوله ان كان بالغا اي مسلما وقوله والا فقول سيده اي المسلم قوله والا فقول سيده اي العدل المسلم ظاهره ان السيد لا يقبل قوله الا اذا كان العبد غير بالغ ولعله غير مراد وح فتحمر تقرر انه مما حاصله ان يعتمد قول الرقيق ان كان بالغا واخبر فان لم يوجد ذلك بان كان غير بالغ او بالغا ولم يخبر فقول السيد ولكن يقتضي انه اذا تعارض قول العبد والسيد قدم قول العبد لانه انما قبل قول السيد عند عدم اخبار العبد وهو محل تأمل ان ظهرت قرينة تقوي صدق السيد كان ولد عنده وادعى انه اخر ولادته ولم يذكر العبد قرينة يستند اليها بل قال ستي كذا ولم يزد ثم رأيت في شرح العباب لكن ما يصرح بالاول حيث قال والا اي وان لم يولد في دار الاسلام ولم يعلم السيد من حاله شيئا وان كان الرقيق غير بالغ او بالغا ولم يعلم من نفسه وكذا لو اختلف السيد في سن العبد فيما يظهر اه اي تقدم خبر العبد ع ش علم قوله ان ولد في الاسلام لم ر قوله او بالغا ولم يخبر فقول السيد في عبارة قال ان ولد اي العبد في الاسلام اي ان كان بحيي ولادته مسلما وسكت كذلك والمراد بالمسلم العدل في كل ما ذكروه فيه قوله فقول الثقاتين منهم فيما يظهر لو قيل واحد لم يبعد ويشترط بينهم اتحاد الكاتب والعدد الخ نظر فيه

ذكر كحل بفتح الكاف والحاء وهو ان يعلو

والا فقول الثقاتين منهم اي المسلمين الذين يظهر

ثقصان لم يجز لبدوره ويعتمد قول

البالغ في الاحتلام وكذا في السن ان كان

بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام

والا فقول الثقاتين اي العدلين منهم

وقول اي غيرهم اولى من قوله وقصر او ذكر

ذكورته او انوثته وثيوبته او بكارة لا

قوله من نوع اي اوما يقوم مقامه وقوله كقوله الخ بيان لما يقوم مقام النوع ومثال النوع نخاتي اوعراب اويقال يمكن ان يكون مثال المنوع باعتبار انه معلوم عند العاقدي وعند ابي ان نعم بني فلان نخاتي او عراب مثلا شيخنا

اي الامور المذكورة في الرقيق من

نوع كقوله من نعم بلد كذا او نعم بني

فلان ولون وذكورة اوانوثة وسن

كابن مخاض او ابن لبون او وصفا للون وقدم

فلا يشترط ذكرهما والتصريح بهذا

قوله ونقل الرافعي قال شيخنا قال يحمل على كون ذلك ببلد لا يختلف بذكره وعدمه غرضي صحيح شوبري وما جزم به ابن المقري في الثانية هو المعتمد

الاستثناء من زيادتي ونقل الرافعي

اتفاق الاصحاب عليه في الثانية لكن جزم

قوله وبين في غير الابل فضيته ان الشبه توجد في البقر والغنم وغيرها من بقية الانواع لا الابل مع ان الاقسام التي ذكرها انما تعرف في الخيل دون غيرها وعليه فلعل المراد ان غير الابل لا يقيد كون نوس للخيل ولا غيرها توجد فيها شية محمودة عند من يعانيها وافرادها مختلفة باختلاف الانواع فيوجد في البقر مثلا صفة محمودة ترغب فيها وكذا يوجد في غيرها من الغنم ونحوها فتامل شيخنا لكن عبارته في المنهجة وبين في الخيل ذكر الشية

ابن المقري فيها بالاشتراط وسبقه اليه الماوردي

قوله وذكر الشية اي اللون المخالف لمعظم لونها ومنه لا شية فيها زي

وقال ليس للاخلاء وجه وبين في

قوله كمحجل هذا وما بعده مثلة للشية فالمحجل هو الذي في قوائمه بياض والاغر هو الذي في جبهته بياض مخالف لمعظم البدن شيخنا قوله

غير الابل ذكر الشية كمحجل واغر وطلم

ولا يجوز السلم في البلق قال شيخنا وهو مر آلا في بلد غلب وجوده فيها قل وهو مبني على ان العلة في عدم صحة السلم فيه عزة الوجود فعلى القول بان العلة في ذلك عدم الانضباط فلا يصح السلم مطلقا كما قالوه شي

وهو ما سالت غرته في احد شقي وجهه

وفي المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم يقال فرس ابلق وعليه فينبغي ان يلحق الابلق ما فيه حمرة وبياض بل يحتمل ان المراد بالابلق في كلامهم ما اشتمل على لونين فلا يختص بما فيه بياض وسواد شي على م ر ويصح في الاغر وهو لون بين البياض والسو

ولا يجوز السلم في البلق لعدم انضباط

قول ه قوله وشرط في التطعيم اي غير النخل اما النخل فلا يجوز السلم فيه وان جوزنا بيعه كما بحثه الاذرعي لانه لا يمكن حصره بعدد ولا كيل ولا وزن ش م ر

وشرط في طير وسمك ولحمها نوع وجثة

قوله النخل بالحاء المهملة واما النخل بالخاء المعجمة فالظاهر صحة السلم فيه لامكان ضبطه بالطول ونحوه فيقول اسلمت اليك في نخلة صفتها كذا فيحضرها بالصفة التي ذكرها ومن الصفة ان يذكر مدة نباتها من سنة مثلا كما قالوه شي عليه

كبرا او صغرا اي ذكر هذه الامور

قوله نوع وجثة هذا قال ان يذكرا وذكر كبقية المعطوفات شوبري قوله اي ذكر هذه الامور فيما انهما امران الا ان يقال المراد بالجمع ما فوق الواحد

قوله ان لم يرد للاكل وفيد ان الاوز الابيض لا يجوز اكله بمصراع ح ل قال
الشيخ منصور الطوخي ولعله اذا طبخ وبات لانه يحصل منه ضرر شديد
قوله نهري اي من النهر الحلو وقوله بحري اي من البحر المالح ع ش طرابلسي
او ملح ليس متقنا بمثل بلد الطرابلسي بقابله الفديد والمالح بقابله غير المالح بدليل
ما يأتي فقيه اكتفا قوله ولحم غير صيد لم يتكلم على الصيد نفسه
لانه منطوق او لا مفهوما وحكى دخوله
في الحاشية فليحرر ح ل ولو اختلف
المسلم والمسلم اليه في كونه مذكى او
غيره صدق المسلم عملا بالاصل
ما لم يقل المسلم اليه انا ذكيته فيصدق
ع ش على م ر قوله قديد ينبغي
اشارة الى انه لا بد من صحة في اللحم
من بيان كونه قديدا او غيره وان كان
قول المتن في لحم غير وطير نوع
الخ قديدهم خلافه فلو اخره اي
قوله قديد الخ وجعله من مدلول
الاشتراط كما في اظ ع ش لانه لا بد
من ذكره قوله ان يذكر نوع هكذا
فعل المصنف هنا وفي المعطوفات
الخ الفصل وذكر في المعطوفات
قبله لفظ ذكر في المتن حيث قال و
شرط في رقيق ذكر نوعه ثم قد وذلك
في المعطوفات الى ما ذكر هنا وما بعده
فليتأمل وجه مغايرة الاسلوب
مع تقدم ما يقتضي الاتيان به مصدرا
صريحا وكونه تفننا لعله غير كاف
فليتأمل سوري قلت
تأملنا فوجدنا عذرة المحافظة على
اعوان المتن لانه لو قدر المصدر هنا
لزم جر المرفوع واما فيما سبق
فالمعاطفات مجرورة فناسب
فيها تقدير المضاف لكن يعكر
على هذا التوجيه ما صنعه في قوله
وفي طير نوع حيث كان مرفوعا
كالذي بعده ومع ذلك قدر فيه
المصدر الصريح على وجه لا يخرجه
عن كونه مرفوعا كما ترى وكان
يمكنه ان يقدره في البقية على هذا
الوجه فتحت السوري باق لا
محالة لكن تقدير المصدر مؤخرا
فيه طول وعبارة ع ش فان

وكذا ذكورة او انوثة ان امكن التمييز

واختلف بهما الغرض والا عرف السن ذكر

ايضا ويذكر في الطير لونا ان لم يرد للاكل

وفي السمك انه نهري او بحري طري او مالح

او طري او غيره وفي لحم غير صيد وطير قديد او ملح او

ان يذكر نوع كل لحم بقر عراب او جواميس

او لحم ضان او معز وذكر خصي وضح

قلت لم يغاير في الاسلوب فيغير فيما سبق يذكر وهنا بان يذكر قلت عبر به
للتفنن او لانه لما لم يذكر العامل وكان الاصل في المعمل للفعل كان تقديره
اولى فحول بقر عراب وهو ما قابل الجواميس الذي استشربا طلاقا فالبقر
عليه الآن قوله او لحم ضان جمع ضاني سوري قوله خصي بضم الخاء شوبري

آلم

قوله معلوفا او ضدها اي انثى فحل فطيم

راع والرضيع الفطيم في الصغر اما

الكبير فيه الجذع والثني فيذكر احدهما

قول جذع انظر لو ذكر كونها جذعة ضان هل يجزي ما احذعت قبل
قبل العام او ما تاخر احذاعها عن تمام العام وقد يقال لا يجزي في الاول
وكذا في الثاني ان اختلف بالغرض سئم على منهج والاقرب الاكتفاء بها اذا
احذعت قبل تمام السنة في وقت جرت العادة باحذاع مثلها فيه
لان عدوله عن التقدير بالسن قرينة على ارادة مسمى الجذعة وكذا

بعدها ما لم تنتقل الى حد يطلق
عليها جذع محرفا ع ش على م ر قال
الشوبري فيأتي ما تقدم في تخليم
من انه يؤخذ المحتلم بالسن او
بالاحتلام ان يكون هنا كذلك
فيؤخذ ما لها سنة او اجذعت
مقدم اسنانها وان لم تبلغ
فقد قالوا ان الاحذاع قبل تمام
السنة كالبلوغ بالاحتلام
تليتا مل

ولا يكفي في المعلوف والعلف مرة او

مرات بل لا بد ان ينتهي الى مبلغ يؤثر

في اللحم قاله الامام واقره الشيخان
وقولي جذع من زيادتي

من فحذا بما مر الذال او غيرها كتف

قوله ان امكن لعله احتراز عن الخصاء وضده وعن العلف وضده و
فيه ان يمكن وجودهما بان اصطاد غزالا وخصاه وعلفه ثم ذبحه فلعل
كلامه مفروض فيما اذا ذبح عقب اصطياده كما هو الغالب فانما كان لحم
الصيد ينقص عن غيره مما ذكر ويزيد عليه من كونه صيد بسهم او اجوله
الخ لم يضم مع غيره والما بقي على اسمه من مفهوم المتن لحم الطير
والسمك ذكرهما بقوله وفي لحم

الطير والسمك ما مر اي في قوله

وفي طير وسمك ونحوها الخ فغرضه

تكميل مفهوم المتن وان علم

حكمهما مما مر فلا تكرار في كلامه

ولحم صيد السهم اطيب لان

السهم يخرج الدم والاجولة تكتم

الدم

اوجب من سمين او غيرها كما في الروضة

كما صلها عن العراقيين وتعبيرها بغيرها

اعم من قوله او كتف اوجب ويخرج

بزيادتي في غير صيد وطير لحمهما فيذكر

في لحم الصيد غير السمك ما ذكر في غيره

ان امكن وان صيد بسهم او اجولة

او جارحة وانها كلب او فهد

وفي لحم الطير والسمك الخ ان اراد بقوله ما مر في غير الصيد و
الطير فلم اخرجهما وان اراد في الصيد فلم فصلهما تامل سم وقد يقال
باختيار الشق الثاني وحكمة التفصيل انه اعتبر في الصيد كونه صيد اجولة
او غيرها وهو زايد على ما مر وفي الطير النوع والجثة وغيرهما بما مر اي في
الطير اي في الطير ولو لم يفصلهما لاوهم انه يشترط فيهما ما يشترط في لحم غيرهما

وفي لحم الطير والسمك ما مر وتعبيري

بالنوع اعم مما عبر به ويقبل عظم اللحم

معتاد لانه بمنزلة النوى من التمر فان

شرط نزعه جاز ولم يجب قوله ويجب

ايضا قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم

كجلد الجدي والسمك ولا يجب قبول الرأس

والرجل من الطير والذنب من السمك الا

من الحيوانات مما يكون راعيا او علوفا
او فطيما او غيرها ع ش قوله
اي ذكر النوع والجثة دون ما ذكرهنا
في غيرها اي علم مما مر انه لابد من ذكر
النوع والجثة وكان الاولى ان يقول
واما الطير والسمك فقد مر حكمهما
ولا يدخل الخصاء والعلف ونحوهما
كالذكورة والانوثة في لحم الصيد
ح ل واولى من هذا ان يراد مما مر
في قوله وشرط في طير وسمك و
لحمهما الخ وذكره لينبه عليه لئلا
يغفل عنه وبهذا التقرير يسقط
ما قيل من التردد ستوقف
قوله ويقبل اي وجوبا قوله
فان شرط نزعه اي العظم وخرج
به ما لو شرط نزع نوى التمر فلا يجوز
لانه يفسد ع ش قوله كجلد الجدي
اي السمين

قوله قبول راس السمك الا ان يكون عليه لحم فيجب قبوله كما يوخذ من
ش م ر ونص عليه ع ش قوله الا ان يكون عليه اي على الذنب من
السمك واما راس ورجل الطير فلا يجب فيهما القبول مطلقا سواء
كان عليهما لحم او لا كما يوخذ من ش م ر وعبارته ويجب قبول جلد بوكل
فالعادة مع اللحم لا راس ورجل من طير وذئب او راس لا لحم عليه من سمك اه
بحروفه قال ع ش قوله لا لحم
عليه راجع لكل من الذئب و
الراس اه قوله وشرط في ثوب
الخ ويجوز السلم في الكتان اي
بعد دقه اي نفضه لا قبله ينذكر
بلده ولونه وطوله او قصره و
نعومته او خشونته ودقته او
غلظه وعتقه او حداثته ان اختلف
الغرض بذلك ش م ر قوله
وبلده اي قطره ولا يشترط خصوص
شخص البلد الا ان خالفت قطرها
لاختلاف الغرض بذلك ش م ر
حينئذ خ ل قوله وقد
يغني ذكر النوع الخ اي بان كان
ذلك النوع لا ينسج الا من جنس
كذا في بلد كذا كان السلم فيه في
بفت حجازي فانه لا يكون الا
من القطن قوله وكذا غلظه
اي بكذا لاجل قوله او ضدها

ان يكون عليه لحم فيجب قبوله نص عليه

في الام ونص في البويطي على انه لا يجب قبوله

راس السمك وشرط في ثوب ان يذكر جنسه

كقطن او كتان ونوعه وهو من زرعي

وبلده الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض

وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس

وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته

١٧٩

قوله ومطلقة خام فلو احضر المقصور فله رد ولي قال الشيخ ابو
حامد ومقتضاه وجوب قبوله وهو الاوجه الا ان يختلف به الغرض
فلا يجب قبوله ش م ر قوله عن القصر بفتح القاف وسكون الصاد

١٨٠

او ضدها من دقة ورقة وخشونة

والغلظ والدقة صفتان للغزل و

الصفاقة والرقة صفتان للنسج والاولى

منهما انضمام بعض الخيوط الى بعض والثانية

عدم ذلك ومطلقة اي الثوب عن القصر

وعدمه خام دون مقصور لان القصر صفة

زائدة ويصح السلم في مقصور لان القصر

قوله كالمبرود كالعرقتي لانه يصبغ قبل نسجه ح ف قوله لان
الصبغ بعده الخ يؤخذ منه ان ما غسل بحيث زال انسداد الفرج
يجوز السلم فيه كان يقول اسلمت اليك في ثوب مصبوغ بعد
النسج مغسول بحيث لم يبق به انسداد ح ل وهو كذلك كما جزم
به سي ل

وصف مقصود وفي مصبوغ قبل نسجه

كالمبرود لا مصبوغ بعده لان الصبغ

بعده يسد الفرج فلا تظهر معه

الصفاقة بخلاف ما قبله وصح في قميص

وسراويل جديدين ولو مغسولين وان

وسعة او ضيقا هذا كالتفسير لما
قبله لان ذا بين العرض ومقابله
فقد بين السعة ومقابلها فبانا بما
يغني عنه بخلاف ذراع ثم فلا يصح في
الثوب المكسور في القواصر وهو
المعروف بالعجوة لتعذر استقصاء
صفاته المشروطة ح ح ولانه لا يبقى على
صفة واحدة غالبا كما نقله الماوردي
عن الاصحاب وافتى به الوالد رحمه الله
خلافا للمالكي فتاوى الهم كالنسيج اذ لا يعرف ح كونه وصفهم وكبرها لاختلاف قشره
ورقته وانما صح بيعه لانه يعتمد المشاهدة والسلم يعتمد الصفات ومن ثم
صح بيع المجهولات دون السلم فيها تأمل ر وقوله لتعذر استقصاء صفاته لا يضبط
هذا قد يفهم صحة السلم في العجوة المنسولة وهو كذلك كما سيأتي ع شي على م ر

ضبطا طولا وعرضا وسعة او ضيقا

بخلاف الملبوس مغسولا كان غزله او

لا يضبط وشرط في تمر او زبيب هو من زيادته

او حب كبرا وشعير ان يذكر نوعه كبر او

او معقلي ونوى كاحمر او ابيض وبلده كمدني او مكي

وحجر كبرا او صغرا وعتقه بضم العين او احدهما

ولا يجب تقدير مدة عتقه قال الماوردي ويبين

ان الجفاف على النخل او بعد الجذاذ وشرط

في الرطب والعنب ما ذكر الا العتق والجذاذ

قوله وشعير اي شعير الارز ولا يجوز السلم فيه وان جاز بيعه ح ل قوله وبلده كمدني
● هذا يفيد بان المراد ببلد القطر لا شخص البلد ومحله حيث لم يختلفا قال السبكي عادة
الناس ان لا يذكروا اللون ولا صغر الحبات وهي عادة فاسدة تخالف نص الشافعي
والاصحاب ح ل قال الشوبري فليتنبه له اه قوله كبرا او صغرا الان صغير الحب اقوى
بضم العين وضبط الاسنوي بكسرها وفي القاموس ما يصح بجواز
كل منهما فليحذر شوبري قوله ولا
يجب تقدير مدة عتقه فيه نظر لاختلاف
الغرض به ح ل قوله ويبين
ان الجفاف على النخل او بعد الجذاذ اي
لان الاول ابقى والثاني اصلب لا مدة
جفاف الا في محل يختلف فيه الغرض
بذلك ح ل

او حب كبرا وشعير ان يذكر نوعه كبر او

او معقلي ونوى كاحمر او ابيض وبلده كمدني او مكي

وحجر كبرا او صغرا وعتقه بضم العين او احدهما

ولا يجب تقدير مدة عتقه قال الماوردي ويبين

ان الجفاف على النخل او بعد الجذاذ وشرط

في الرطب والعنب ما ذكر الا العتق والجذاذ

فصل في بيان اداء المسلم فيه عنه قوله ووقت اداءه معطوف على قوله
المسلم فيه فيكون غير مسلط عليه ايضا والاضافة على معنى في اي وبيان
اداء غير وقت ادائه اي بيان اداء في غير وقت اداءه وفي غير مكان اداءه وذكر
الاول بقوله ولو عجل الخ والثاني بقوله والظفر به الخ كما قرره شيخنا وعبارة
ق ل على الجلال فصل في الاستبدال عن المسلم فيه وزمانه ومكانه قوله الا ردا
اي لانه من جنس حقه فاذا تراضيا

يختلف الغرض فيه بذلك فما

به كان مسامحة بصفة مر قوله لم
ويجب قبول الاجود فلو كان عليه
في قبوله ضرر مشقة كان كان من
يعتق عليه او زوجه لم يجب قبوله
ولو قبضه جاهلا صح وعتق عليه
وانفسخ نكاحه ولو كان لا يعتق
لكن كان عماله مثلا لم يجب قبوله
نظرا الى ان بعض الحكام وهو الحاكم

قبله فصل في بيان اداء غير المسلم فيه

الحنفي يحكم بعتقه اه ح ل قوله
اي الغرض افساد القياس الذي يمسك
بخلافه الغرض الصعيف ابداء فارق وعبارة

عنه ووقت اداءه ومكانه صح ان يؤ

به الضعيف ابداء م ر والثاني لا يجديها فيه من المنة
كما لو اسلم اليه في خشبة خمسة اذرع
فجاء بها ستة فلا يلزمه قبولها و
فرق الاول بعدم امكان فصل الجوده
تابعة بخلاف زيادة الخشبة
اه قوله ما لو اسلم اليه في خشبة
عشرة اذرع اي فان الجودة وهي الزيادة
ليست صفة بل عين ويمكن فصلها فظهر
الفرق بين ما هنا وبين الخشبة فقوله
الخ راجع لقوله ولان الجودة الخ وغرضه
منه الرد على المعترض بالخشبة وليس بمحرز
بمحترز قوله صفة لانه سيأتي محترزها
فيما بعد اه شيخنا وعبارة ح ل
قوله بخلاف ما لو اسلم الخ اي لا يلزمه
قبولها لامكان فصلها ما زاد وهذا بناء
على ان زيادة القدر من زيادة الصفة
والا فهي خارجة من كلامه اه بجيرمي
وما تقدم اولى

عن مسلم فيه ارداً او اجود منه صفة ويجب قبول

الاجود لان الامتناع منه عناد ولا

الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة

بخلاف ما لو اسلم اليه في خشبة عشرة

قوله اي عسل النحل وسمي الحافظ الامين لانه يحفظ كل شيء وضع فيه من التغير
قوله وزمنه الاخص ولعله لموازنته لما قبله شوبري قوله وسمي مرعاه الضمير
للعسل بتقدير مضاف اي مرعى اصله وهو النحل وكذا ما بعده فالمراد بين وجوبا
قوله وقوته بتشديد الواو وكان ان قرئ قوته باسكانها تكرر مع قوله مرعاه و
المراد بها الثخن بدليل قوله او رقته وفي عجز ما يفيد ذلك وعليه فلعل المراد
بالقوة ما قابل الرقة ع ش و
اقتصر في العباب على ذكر مرعاه
قال في الايعاب تنبيه حذف
المصنف من كلام الماوردي ومن تبعه
قوله وقوته وكانه فهم انه تاكيد وان
النحل لا قوة الا بمرعاه وفيه نظر
بل معنى لو بقي مرعى ولم يكفه يطعم
ملاكه وح يختلف الغرض بما يطعم
وجب بيانه شوبري اه فيكون
عطفه على المرعى من عطف العام على
الخاص ه

وفي عسل اي عسل النحل وهو المراد

عند الاطلاق ان يذكر مكانه جبلي او بلدي

ويبين بلده كحجازي او مصري ونحو

كصيفي او خريفي ولونه كابيض او اصفر

لتفاوت الغرض بذلك قال الماوردي

ويبين مرعاه وقوته او رقته عتقه

وحلاوته كما صرح به الاصل لانه لا

يختلف

قوله لانه ليس حقه فيه ان الاجود ليس حقه ايضا فلذلك زاد في العلة قوله
مع تضرره به قوله وخرج بما ذكر الخ اي قوله ردا واجود صفة فانه ظاهر فان
المخالفة بين المؤدي والمؤدى عنه انما هي الصفة فيفيد اتحاد الجنس والنوع فيخرج
به ما ذكره الشارح لهم كبر عن شعير ومن اختلافا في النوع اذا كان احدهما
مسقيا بماء السماء والآخر بالعيون اهم شوبري قوله اي فلا يصح اي ولا يجوز
لان عدم الجواز لازم لعدم الصحة
ع ش على م ر قوله لامتناع الاعتياض
عن المسلم فيه اي حقيقة او حكما
فالمراد الممكن ليشمل ما عقد به
بلفظ البيع ولم يجعل ذلك اعتياضا
فيما لو اخذ موصوفا بغير الصفة التي
اعتبرت في العقد لعلة لان الصفات
لعدم كثرة التفاوت بينها عدت
واحدة فلم يستوف الا ما عقد عليه
ع ش قال م ر والحيلة في الاعتياض
ان يفسخ المسلم بان يتقايلا الخ
اي فلا اثر لمجرد التقايل اذ لا يصح
من غير سبب خلافا للحجر فيما مر
وان كان هنا ذكر هذا التفسير الذي
ذكره الشارح وقوله ثم يعتاض عن
راس المال اي ولو كان اكثر من راس المال
بكثير اهم ع ش على م ر

اذ رع جاز بها احد عشر ذراعا اما

الاردا فلا يجب قبوله وان كان اجود من

وجه آخر لانه ليس حقه مع تضرره به

وخرج بما ذكر اداء غير جنسه ونوعه

عنه كبر عن شعير وتمر معقلي عن تمر

برني فلا يصح لامتناع الاعتياض عن

قوله كما مر اي في باب البيع قبل قبضه المسلم فيه كما مر ويجب تسليم البر ونحوه
لكن تقدم ان محل ذلك اذا لم يضمنه شخص والا جاز الاعتياض عنه بغير جنسه
او نوعه لانه الان دين ضمان لا دين سلم لان الثابت في ذمة الضامن نظير المسلم
فيه لا عينه عز تبريزي

نقيا

قوله من مد اي حمص صغير وقوله ونحوهما كالتين قوله جاز اي وجب الا ان
يكون لاخراج نحو التراب فمؤنته فلا يلزمه قبوله شوبري ح قوله او وزنا اي
فلا يجوز اي لا يجب القبول شوبري قوله لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس اي ولا
كيلا او وزنا غير ما وقع العقد عليه ولا يزلزل المكيال ولا يوضع الكف على
جوانبه بل يملؤه ويضع على راسه بقدر ما يحملا اهم ش م ر وقوله ولا يزلزل

الكيال اي وان اعتيد ذلك في بعض الانواع
وكان المسلم فيه منه لان ما يجوز بالكيال مع
الزلزلة لا ينضبط فلا التفات الى اعتياده
اهم قال ع ش الروض فان خالف لزم الضمان
لفساد القبض كما لو قبضه جزافا ولا ينفذ
التصرف فيه كما مر في البيع وكذا الوكيل له
بغير الكيل الذي وقع عليه العقد كان باع
صاعا فاكتاله بالمد على ما رجحه ابن الرفعة
من وجهين والمراد بالضمان ضمان اليد
وهو المثلي في المثلي وقيمة يوم التلف ان
تلف كما مر اهم سم وق ل قوله
والرطب غير مشدخ بضم الميم وفتح الشين
المعجمة وتشديد الدال المهملة والحره خاء
معجمة بلح بسر يضمن في نحو خل التمر رطبا و
يقال له بصر المعمول فان اختلفا في انه معمول
صدق المسلم اليه لان الاصل عدم التشديخ
خلافا لما وقع في لحم انه ميتة او مذكى
نعم ان قال المسلم اليه ذبحته بنفسي صدق هو
والتصديق فيما ذكر ويجبر الحاكم على المسلم
القبول ثم بعد ذلك انظر ما ذا يفعل
فيه هل يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه
عملا بحكم الحاكم وبالظاهر او يعمل بظنه فلا
يجوز له استعماله ولا التصرف فيه لانه ميتة
في ظنه فيه نظر والظاهر الثاني ع ش
على م ر تنبيه جعلوا هنا الخلاف
النوع كاختلاف الجنس وفي الربا كالتفاوت
ولعله للاحتياط فيهما اما ثم فواضح و
اما هنا فلان فيه غررا وهو يكثر مع اختلاف
النوع دون الصفة ق ل وحجر
ولو عجل مؤجلا ومثل المسلم فيه في جميع
التفاصيل الآتية كل دين مؤجل ش م ر
وقال ح ل ولو عجل مؤجلا اي في مكان
التسليم او لا

قبضه وزنا وبالعكس وجب تسليم التمر

جافا والرطب غير مشدخ ولو عجل المسلم

اليه مسلما فيه مؤجلا فلم يقبله لم

لغو صحيح لكونه هو الاولى من قوله بان كان

قوله الى علف اى له وقع او يحتاج الى مكان حفظه او كان يترقب به زيادة سعر

قوله طريا راجع لهما ولم يثن لان فعيلا يستوى فيه المفرد وغيره وفيه ان فعيلا انما يستوى فيه المثنى وغيره اذا كان بمعنى مفعول وهنا ليس كذلك لانه بمعنى قائم ببراءة الطراوة فالاحسن ان يقال طريا اى كل منهما او افرد لان العطف باو اى شيخنا

قوله او وقت نهب عطف على حيوانا فيكون المعنى او كونه اى المسلم فيه وقت نهب وهذا فاسد لان فيه الاخبار باسم الزمان عن الذات وهو المسلم فيه واجيب بان كلامه على تقدير مضاف اى كون وقت تعجيل وقت نهب وصرح الشارح باولها اخذا من الخبر والمبتدا في الوقت عوض عن الضمير فاندفع ما يقال من اى اخذ الشارح لفظ الوقت ولم يتقدم ما يدل عليه وهلا قال او كونه وقت نهب و يكون على تقدير مضاف فيمن كما قدرناه

حيوانا فيحتاج الى علف او كونه تمرا

او لحما يريد اكلها عند المحل طريا

او كون الوقت وقت نهب فيخشى ضياعه

لم يجبر على قبوله وان كان المؤدى غرضا

قوله لما مر اى في قوله مع تضرره به

لما مر فان لم يكن له غرض صحيح في عدم

قوله اجبر على قبوله اى فقط على المعتمد والا فسيأتي مقابله بقوله وقد يقال الخ ولا يختص الاجبار بهذه المسئلة بل يجبر الدائن على قبول كل دين حال او الا برا منه عند انتفاء غرضه وقد احضره من هو عليه او وارثه لا اجنبي عن حي بخلاف ذي ميت لا تركة له فيما يظهر لصحة براءة ذمته وسيأتي ان الدين يجب بالطلب اداؤه فورا شم ر

قوله اجبر على قبوله سواء كان المؤدى

غرضا صحيحا في التعجيل كفك رهن او ضمان

قوله او مجرد براءة لذمته وكذا يجبر لو لم يكن لغرض اصلا قال السبكي نقلا عن الشرحين والروضة لكن في وجوده نظر اه قلت راجع شيء على ما نقصه قوله اولا لغرض في تصوير انتفاء الغرض اليه نظرا لقلة المرات حصول البراءة بقبض المسلم له اللهم ان يقال المراد انه لم يقصد حصول البراءة وان كانت حاصلة بقبول المسلم ولا يلزم من كون الشيء حاصلا كونه مقصودا اه بجرمي فوله وعليه اقتصر الاصل اي كونه لغرض

قوله ام لا اي لا لغرض اصلا اي لم يلاحظ عند الاداء واحدا مما مر وهذا ينافي قوله ما يقال لا شك ان البراءة حاصلة بذلك ولا بد فلا يتصور عدم الغرض بالكلية لانه لا يلزم من حصول البراءة ملاحظتها حل

قوله اخذه الحاكم وبظهر وجوبه عليه عند الطلب ويبرأ للدين وحينئذ اخذه الحاكم فهو امانة عنده كاموال الغائبين اه شم ر

وقوله ولو احضر المسلم فيه الخ اي

اصالة ومثل المؤجل اذا حل ومثل كل دين حال اه زي وهذا مفهوم قوله المتن ولو عجل وقوله وقد يقال بالتخيير في المؤجل اي المذكور في قوله الآتي فان لم يكن له غرض اجبر على قبوله وقوله والحال المحضر في غير مكان التسليم مفهوم قوله ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة كذلك اعني اذا كان الغرض البراءة لان الغرض في شق الاول كفك الرهن يحصل البراءة الا ان يفرق بانه لما لم يكن في شق الاول مقصودة بالذات اقتصر على المطلوب من مطالبته بالقبول بخلاف في الشق الثاني سم وعبارة ق ل واما لم يجبر على اخذها في شق الاول لعدم تحقق غرض البراءة فيه قوله بالتخيير في المؤجل اي لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع لان هذه بعينها هي مفهوم المتن الذي صرح به بقوله قبل فان لم يكن له غرض صحيح اجبر على قبوله فحرم بالاجبار على القبول جريا على المعتمد واما ذكرهنا الغرض الفرق الذي اشار اليه بقوله وعليه تبعنا ز

او مجرد براءة لذمته وعليه اقتصر الاصل

وقوله ما يقال لا شك ان البراءة حاصلة بذلك ولا بد فلا يتصور عدم الغرض بالكلية لانه لا يلزم من حصول البراءة ملاحظتها حل

قوله اخذه الحاكم وبظهر وجوبه عليه عند الطلب ويبرأ للدين وحينئذ اخذه الحاكم فهو امانة عنده كاموال الغائبين اه شم ر

كالروضة واصلها اما كما اقتضاه كلام

وقوله ولو احضر المسلم فيه الحال اي اصالة ومثل المؤجل اذا حل ومثل كل دين حال اه زي وهذا مفهوم قوله المتن ولو عجل وقوله وقد يقال بالتخيير في المؤجل اي المذكور في قوله الآتي فان لم يكن له غرض اجبر على قبوله وقوله والحال المحضر في غير مكان التسليم مفهوم قوله ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة كذلك اعني اذا كان الغرض البراءة لان الغرض في شق الاول كفك الرهن يحصل البراءة الا ان يفرق بانه لما لم يكن في شق الاول مقصودة بالذات اقتصر على المطلوب من مطالبته بالقبول بخلاف في الشق الثاني سم وعبارة ق ل واما لم يجبر على اخذها في شق الاول لعدم تحقق غرض البراءة فيه قوله بالتخيير في المؤجل اي لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع لان هذه بعينها هي مفهوم المتن الذي صرح به بقوله قبل فان لم يكن له غرض صحيح اجبر على قبوله فحرم بالاجبار على القبول جريا على المعتمد واما ذكرهنا الغرض الفرق الذي اشار اليه بقوله وعليه تبعنا ز

الروض وهو اوجه لان عدم قبوله لا غرض

فان اصر على عدم قبوله اخذه الحاكم له ولو

احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض

غير البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها

اجبر على القبول او الابراء وقد يقال بالتخيير

قوله في المؤجل اي الذي عجل عن محل التسليم ولم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع
وكان غرض المؤدي هو البراءة وقوله والحال اي وكان غرض المؤدي هو البراءة و
قوله المحضر صفة للمحال قوله في الثاني اي الحال وقوله وعليه يفرق اي بين المؤجل
مطلقا اي المحضر في مكان التسليم اولا والحال المحضر في غير مكان التسليم وبين
الحال المحضر في مكان التسليم وقوله في مسئلتنا اي وهي قوله ولو احضر المسلم
اليه الحال في مكان التسليم فعلم من هذا
التقدير ان المسلم اذا لم يكن له غرض في المؤجل
المعجل وكان المسلم اليه غرضه من تحصيله
براءة ذمته يجبر المسلم على القبول فقط
لا عليه وعلى الابراء الذي هو التخيير ح ك

في المؤجل والحال المحضر في غير مكان التسليم

ايضا وعليه جرى صاحب الانوار في الثاني

والذي يقتضيه كلام الروضة واصلها

قوله الاجبار فيهما اي اذا لم يكن للمسلم
غرض صحيح في الامتناع فان كان له غرض
كما اذا كان لينقله مؤنة الى محل التسليم
ولم يحملها المسلم اليه او كان
الموضع مخوفا لم يجبر كما ياتي قوله
لوجود زمانه ومكانه اي ولا نظر لتضرره
لكون الامر في زمن نهب خلافا وقول المحل
اه سنوري قوله بطل الابراء فيه تضيق
اي والقبول وفيه نظر لان التضيق في
ذينك اسند لان فيهما الاجبار على
القبول وفي مسئلتنا التخيير بين
القبول والابراء واجيب بان
طلب الابراء فيه تضيق حيث قيل له
اما تقبل او تبرئ فقوله بخلاف في ذينك
اي المؤجل والحال المحضر في غير مكان
التسليم فان المؤجل الذي عجل والمحضر
في غير مكانه فلما اختلف فيه الزمان
والمكان والمحضر في مكانه قد اختلف
فيه الزمان والحال المحضر في غير مكانه
اختلف فيه المكان ح ك وقول الروضة هو المعتمد؟

الاجبار فيهما على القبول فقط وعليه يفرق بأن

المسلم في مسئلتنا استحق التسليم فيها

لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه محض

عناد فضيق عليه بطلب الابراء بخلاف ذينك

ولو

قوله ولنقله مؤنة ومثل المؤنة ارتفاع الاسعار فاذا وجد المسلم المسلم اليه
في محل كان المسلم فيه اغلا منه في محل التسليم فلا يلزم المسلم اليه تسليمه قلية
قال ومر قوله ولنقله مؤنة هل ولو كانت تافهة شوبري وفي ش م ر
انه لابد ان يكون لها وقع عرفا وقوله ولنقله من محل التسليم الى محل الظفر
هل العبارة مقلوبة واصلها ولنقله من محل الظفر الى محل التسليم مؤنة كما
يدل عليه قوله بعد كان كان لنقله منه
الى محل التسليم مؤنة الظاهر نعم

ولو ظفر المسلم به اي بالمسلم اليه بغير محل

بكسر الحاء في غير محل التسليم بفتحها اي مكانه

بالشرط او العقد وطالبه المسلم فيه ولنقله

من محل التسليم الى محل الظفر مؤنة ولم يحملها

المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه اداء المتضرر

المسلم اليه بذلك وله مطالبته بقيمته ولو

للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر

المؤين

قوله ولم يحملها المسلم اليه بان يتكفل
بنقله من محل التسليم بان يستاجر من يحمل
ذلك وليس المراد انه يدفع اجرة ذلك
للمسلم لانه اعتياض عن صفة المسلم فيه
وهي النقل لا عن المسلم فيه اه ح ل بزيادة

قوله ذلك اي بالتزام مؤنة النقل
لان الاصل في الاداء ان يكون كذلك
ح ل قوله وله مطالبته بقيمته قال
الزركشي لكن له الدعوى عليه والزامه
بالسفر الى محل التسليم او التوكيل او لا
يجيء اه سم

قوله ولو للحيلولة الاولى اسقاطه لان القيمة
ان كانت للفصولة فلا يطالب بها قطعا
لانها / ستبدل بان يستاجر منه من يحمل ذلك
وليس المراد انه يدفع اجرة ذلك للمسلم لانه اعتياض عن صفة المسلم فيه وهي النقل لا عن المسلم فيه اه ح ل بزيادة

قوله فلم الفسخ بان يتقايلا عقد السلم ركن قايله الفسخ واسترداد راس المال كما

كما لو انقطع المسلم فيه فيما اذا لم يكن لتقليله

المسلم فيلزمه
مؤنة او تحملها المسلم اليه الاداء وان

استغ المسلم من قبله ثم اي في غير محل التسليم

وقد احضر فيه وكان امتناعه عن قرض صحيح كان

كان لنقله منه الى محل التسليم مؤنة ولم

يتحملها المسلم اليه وكان الموضع مخوفا لم يجز على

قوله

قوله فان لم يكن له غرض صحيح هذه بعينها هي مسئلة الانوار المشار اليها فيما سبق والحال المحضر الخ لكن ذكرها هناك لغرض الفرق وهنا لكونها مفهوم المتن فلا تكرار وقد يقال ان هذه في الحال بعد الاجل كما اشار اليه بقوله بعد المحل والمتقدمة اي مسالة الانوار في الحال ابتداء بدليل ان الخراشي اخفى بها الحال فافهم قوله ان كان للمؤدي غرض صحيح الاولى حذفه لان مفهومه معطل

قوله ولو اتفق كون راس المال عنابي قوله ولو اتفق كون راس المال الخ كان اسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده اي متصفة بالصفات التي ذكرها فيها اي ولو وطئها المسلم اليه كما في زي وقوله فكبرت اي الجارية التي هي راس مال السلم حيث وجدت فيها صفات المسلم فيه التي ذكرها وبانى مثله في سائر الحيوانات وغيرها وانما خص الجارية بالذكر لانه قد يسوغ هم امتناعه خوفا من وطئها ثم رد هاع ش على مر فصل

قوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح اجرى على قوله ان كان للمؤدي غرض صحيح

في القرض اي بيان حقيقة القرض وهو لغة اشهر من كسرها وتشبيهه بالسلم في الضابط الاتي جعله ملحقا به فترجمه بفصل بل هو نوع منه اذ كل منهما بيع شيء سلفا ثم رد قال ع ش

لتحصل براءة الذمة ولو اتفق كون راس

منهما يسمى سلفا ثم رد قال ع ش قد يقال مجرد تسمية كل منهما بذلك لا يقتضي انه نوع منه لتغاير مفهوميهما اذ السلم بيع موصوف في الذمة والقرض تمليك شيء على ان يرد بدله فكيف يكون نوعا منه مع تغاير حقيقتيهما نعم تسمية كل منهما بذلك تقتضي ان السلف مشترك بينهما اللهم ان يقال نجعل نوعا منهما منة ان ينزل منزلة النوع لانه نوع حقيقة وانما نزل منزلة النوع لان كلا منهما ثابت في الذمة اهـ وانما عبر بالقرض دون الاقراض لان المذكور في الفصل لا يختص بالاقراض لغالب احكامه الاتية في الشيء المقرض كقوله وملك بقبضه و قوله وهو صفة ومكانا لمسلم فيه وبعض الاحكام في القرض بمعنى الاقراض فلذلك عبر الشارح بعبارة تطلق على المعنيين و على الاقراض فلو عبر بالاقراض كان اولى مما في حاشية الترجمة قاصرا وهذا اولى مما في حاشية الشيخ اهـ رشيدي على م ر وعبارة ع ش قوله في القرض لعله اتى به على ما في المتن لاشتهاره بالمعنيين وليفيد ان لاستعمالين وبهذا اندفع عدم التطابق بين الترجمة والمتن والقرض بفتح القاف لغة القطع اطلق قوله بطلق اي شرعا

للمؤدي غرض صحيح لاولى حذفه لان مفهومه معطل

قوله ولو اتفق كون راس المال عنابي قوله ولو اتفق كون راس المال الخ كان اسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده اي متصفة بالصفات التي ذكرها فيها اي ولو وطئها المسلم اليه كما في زي وقوله فكبرت اي الجارية التي هي راس مال السلم حيث وجدت فيها صفات المسلم فيه التي ذكرها وبانى مثله في سائر الحيوانات وغيرها وانما خص الجارية بالذكر لانه قد يسوغ هم امتناعه خوفا من وطئها ثم رد هاع ش على مر فصل

قوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح اجرى على قوله ان كان للمؤدي غرض صحيح

في القرض اي بيان حقيقة القرض وهو لغة اشهر من كسرها وتشبيهه بالسلم في الضابط الاتي جعله ملحقا به فترجمه بفصل بل هو نوع منه اذ كل منهما بيع شيء سلفا ثم رد قال ع ش

لتحصل براءة الذمة ولو اتفق كون راس

منهما بيع شيء سلفا ثم رد قال ع ش قد يقال مجرد تسمية كل منهما بذلك لا يقتضي انه نوع منه لتغاير مفهوميهما اذ السلم بيع موصوف في الذمة والقرض تمليك شيء على ان يرد بدله فكيف يكون نوعا منه مع تغاير حقيقتيهما نعم تسمية كل منهما بذلك تقتضي ان السلف مشترك بينهما اللهم ان يقال نجعل نوعا منهما منة ان ينزل منزلة النوع لانه نوع حقيقة وانما نزل منزلة النوع لان كلا منهما ثابت في الذمة اهـ وانما عبر بالقرض دون الاقراض لان المذكور في الفصل لا يختص بالاقراض لغالب احكامه الاتية في الشيء المقرض كقوله وملك بقبضه و قوله وهو صفة ومكانا لمسلم فيه وبعض الاحكام في القرض بمعنى الاقراض فلذلك عبر الشارح بعبارة تطلق على المعنيين و على الاقراض فلو عبر بالاقراض كان اولى مما في حاشية الترجمة قاصرا وهذا اولى مما في حاشية الشيخ اهـ رشيدي على م ر وعبارة ع ش قوله في القرض لعله اتى به على ما في المتن لاشتهاره بالمعنيين وليفيد ان لاستعمالين وبهذا اندفع عدم التطابق بين الترجمة والمتن والقرض بفتح القاف لغة القطع اطلق قوله بطلق اي شرعا

مال المسلم بصفة المسلم فيه فاحضر وجب

قوله وتعبيري للقرض اعم مما عبر به فصل

في القرض يطلق اسما بمعنى الشيء المقرض و

مصدرا بمعنى الاقراض ويسمى سلفا الاقراض

بمعنى الشيء المقرض ومنه قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فهو مفعوله لا مصدر والا كان القياس اقراضا شوبري ومصدرا اي لفعله وقوله بمعنى الاقراض توطئة لقوله الاتي اقراض سنة

قوله فيما ذكر بقوله وصيغته اقرضتك الخ عبارته وصيغته اقرضتك واسلفتك واخذه مثله او ملكتكه على ان ترد بدله اه وح كان على ان ترد مثله على ما في عبارة الاصل حتى تظهر المناقشة المذكورة وكان عليه ينا قشنا بعضهم بان عبارته اولى من حيث ان اعادة الكاف تفيد ان ما بعدها يخالف ما قبلها في كونه كنائية وما بعدها صريحا على طريقته قوله وشرط مقرض اختيارا مما قاله لذلك ولم يقل وشرط العاقد لاختلافا في الشروط المعتبرة في المقرض والمقترض ففي البيع المكان المعتبر في البائع معتبر في المشتري قال او شرط في العاقد ولما كان المعتبر هنا في المقرض اهلية التبرع وفي المقترض اهلية المعاملة ذكر ما يخص كلا على انفراده ولما لم يذكر حكم المقترض في المتن لان حكمه علم من شروط العاقد في البيع وذكر المقرض لانه يعتبر فيه اهلية التبرع وهي ليست شرطا في البيع اه قال ع شي وقرض الامي واقتراضه كبيعه فلا يصح في المعين و يصح في الذمة ويوكل من يقبضه له ويقبض عنه كما في شرح روض شي قوله فلا يصح قراض مكره اي بغير حق فلو اكره بحق صح وذلك بان يجب عليه الاقراض بخير اضطراره او مع احتصار الامر فيه ع شي قوله واهلية تبرع اي تبرعا مطلقا دائرا لقدرة محل قوله فيما يقرضه فلا يرد عليه صحة وصية السفيه وتدبيره وتبرعه بمنفعة بدنه الحقيقة ثم رأيت قوله لان في الاقراض تبرعا اي بمنفعة الشيء المقرض تلك المدة لا بعينه لانه يرد بدله

الى ايجاب وقبول وافاد قولي اقرضتك

انه لا حصر لصيغ الايجاب فيما ذكره بقوله و

صيغته اقرضتك الى آخره وشرط مقرض

بكسر الراء اختيارا فلا يصح اقراض مكره كما

عقوده وهذا من زيادتي واهلية تبرع

فيما يقرضه لان في الاقراض تبرعا فلا يصح

اقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة لانه

قوله وهو تمليك اي شرعا قوله على ان يرد مثله وما جرت به العادة في زماننا من رفع المنقوط في الاقراض لصاحب المخرج في يده او يدماذونه هل يكون هبة او قرضا اطلق الثاني جمع وجرى على الاول بعضهم وقال الاثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل اخذه مثله وينوي القرض ويصدق في نيته ذلك هو ووارثه وعلى هذا يحمل اطلاق من قال بالثاني وجمع بعضهم بينهما بحمل الاول على ما اذا لم يعتد الرجوع ويختلف باختلاف الاشخاص والمقدار والبلاد والثاني على ما اذا اعتيد وحيث علم اختلاف يقين ماذكر اه ر بحرد وفي قوله سنة الا في المضطر فواجب ولو من مال محجوره كما يجب عليه بيع مال محجوره للمضطر المعسر نفيسة ومحل النسيئة ما لم يعلم ان المقترض ينفقه في معصية والا حرام عليهما ويحرم الاقتراض على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة ما لم يعلم المقرض بحاله فالحاصل انه يكون سنة كما قال المص وقد يجب كما في المضطر وقد يحرم كما ظهر منه صرفه في معصية و كغير مضطر لم يرج وفاء اذا لم يعلم المقرض بحاله وكما اظهر صفة لو علم المقرض بحاله لم يقرضه كما في صدقة التطوع ولا تدخل الاباحة لانها اصله الندب وقال شيخنا بها فيما اذا لم يرج وفاء كما مر وعلم المالك بحاله فراجعه ق ل على الجلال وقوله ولا تدخل الاباحة الخ عبارة ع شي على م ر لم يذكر المباح ويمكن تصويره بما اذا دفع الى غني يتسوك الى الدافع مع عدم احتياج المعتنى اليه فيكون مباحا لا مستحبا لانه لم يتمثل بحل تنفيسي كربة وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله في ذمة المقترض وقوله اذا لم يعلم المقرض بحاله فان علم فلا حرمة وهل يكون مباحا او مكروها فيه نظر ولا يبعد الكراهة اذا لم يكن ثم حاجة ع شي على م ر وقوله لان في اعانة نحو افضل من درهم الصدقة الذي قد لا يكون فيه ذلك ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة المعراج على باب الجنة مكتوبا ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر وزيادة القرض لسد الخلة ولذا عللوا جبريل لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن زيادة ثواب ما لا يقع الا في يد محتاج في الغالب اعتمد شيخنا ان درهم الصدقة افضل لعدم العوض فيه وحكمة كونه بثمانية عشر ان فيه درهما من بدلا ومدا وكانا عشرون يرجع المقرض في الاصل وهو اثنان فتبقى المضاعفة وهي ثمانية عشر قل على الجلال وعبارة م ر ووجه ذلك ان درهم القرض فيه تنفيس كربة وانظار لقضاء حاجة ففيه عبادتان كل عبادة بعشر حسنات الضعف ثمانية عشر والاصل اثنان فالكل عشرون ومن ثم لو اخر منه كان لعشرون ثواب الاصل والمضاعفة اه ع ش قال م ر في بعض نسخ ضعف وعلى صحته فيمكن ان تعدل الثمانية عشر حسنة من حسنات درهم الصدقة وقال سيدي

وهو تمليك الشيء على ان يرد مثله

لان في اعانة على كشف كربة وارکانه

البيع كما يعلم مما يأتي ويحصل بما يدل

كما اقرضتك هذا واسلفتك او ملكتكه

مثلها وكناية كخذه بمثله وقبول كالبيع

نعم القرض الحكمي كالاتلاف على اللقيط الملتا

واطعام الجائع وكسوة العاري كالمفقر

امينا موسرا اي عدم السمعة في ماله ان سلم منها ما للمولى عليه ويحب الاشهاد
عليه وياخذ رهنا ان راى ذلك هرر وهذه الشروط معتبرة في اقراض الولي ايضا
وقوله ح اي حيث اذ يكون المقترض موسرا سم ورد عليه اني من الضرورة ما
لو كان المقترض مضطرا وقد نقل عن ابن حجر انه يجب على الولي اقراض المضطر
من مال المولى عليه من انتفاء هذه الشروط ومن الضرورة ما لو اشرف ماله المولى
عليه على الهلاك بنحو غرق ويعتبر
خلاصه في اقراضه وبعد اشتراط
ما ذكر في هذه الصورة فالاشتراط
قد يؤدي الى اهلاك المال والمالك لا
يريد اتلافه لكثرة اشغاله اي باحكام
الناس فربما غفل عن المال فضاع فيقرض
من غير ضرورة ليحفظه عند المقترض
بخلاف قوله اذا رضي المفلس فانه ظاهر
انه لا يشترط رضى المفلس وقيل يشترط
رضاه مع رضى الغرماء لانه مالك ولهم
حق فيه قوله واهلية معاملة بان
يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه
فدخل العبد المأذون له سيخنا
وعبارة ع ش واهلية معاملة
معاملة اي وان لم يكن اهلا للتبرع كما
لمكاتب فيقرض بلا اذن من سيده
ولا يصح اقراضه لعدم اهليته للتبرع
اه ويصح اقتراض الولي لوليه لانه
اهل للمعاملة في ماله وان لم يكن اهلا
للتبرع قوله ما يسلم فيه اي في نوعه
والا فالمعين لا يصح السلم فيه ابن حجر
اي فلا يرد المعين فانه يصح اقتراضه
لا السلم فيه كمن يصح السلم في نوعه
وهو ما اذا كان في الذمة وقوله
معينا كان الخ نعم في المقترض فلا يصح
اقتراض الدابة الخامس لعدم صحة السلم
فيما مر شي على م ر قوله او موصوفا
اي ان قبضه قبل طول الفصل وبعد
التفرق ثم م ر ومثله سم وشوبري
بخلاف المعين في العقد فيصح وقضيته
ولو بعد طول الفصل كما مر ثم م ر
وانبغى انظر الفرق بينهما ويمكن الفرق
لان المعين لما كان اقوى مما في الذمة
لم يشترط فيه القبض حالا وقوله لصحة
ثبوته اي ما يسلم فيه ح ل

ليس اهلا للتبرع فيه نعم للقاضي اقراض	
مال محجوره بلا ضرورة ان كان المقترض	
امينا موسرا خلافا للسبكي لكثرة اشتغاله	
وله اقراض مال المفلس ايضا اذا رضي الغرماء	
تأخير القسمة ليجتمع المال وشرط المقترض	
اختيار واهلية معاملة وانما يقترضها	
يسلم فيه معينا او موصوفا لصحة ثبوته	

في الذمة

قوله لان مالا ينضبط ومن ذلك قرض الفضة المقاصيص ولا يصح قرضها لهذه العلة
وطريق الصحة فيها ان يقترضها وزنا والاقرب عدم صحة قرضها متطلقا وزنا او غيره
لتفاوتها في نفسها كبرا وصغرا وان وزنت ومع ذلك لو خالفا وفعلا واختلفا في ذلك
فالقول قولها لاخذانها تساوي كذا من الدراهم الجيدة فيدفعها شي على م ر قوله يتعذر
او يتعسر راجع لما قبله على سبيل اللف والنشر المرتب قوله نعم يجوز اقراض نصف عقار

في الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه لان مالا	هذا مستثنى من المفهوم وقضيته انه لا يصح السلم في نصف العقار فادونه ولعل وجهه عزة الوجود ع ش وخرج بقوله نصف عقارا اقراض ثلثي عقار او كله فلا يصح لان ثلثي عقار او كله لا يوجد لمثل ما في الصورة كما سيأتي بخلاف نصف العقار فان له مثلا في الصورة بمعنى تحصيله وهو النصف الاخر وانظر ما المانع من قرض ثلثي العقار او كله ويستبدل عند من عقار آخر لان الاستبدال فيه جائز بخلاف السلم واجيب بان المقرض قد لا يرضى بالاستبدال فيتعذر رد المثل قوله نصف عقار اي شائعا بخلاف المعين فانه لا يصح قرضه ع ن ولو كان المعين عقارا او اقل من النصف كما لا يصح السلم فيه وانما يصح اقراض نصف العقار المعين لان النصف الثاني قد لا يكون مثل الاول فلا يوثق به برضى بالمقترض قوله واقراض الخبز وزنا اعتمده ز ك وم ر مع انه لا يصح السلم فيه قال ع ش فالاولى وهذا مستثناة من المفهوم ويجوز اقراض المعجين ولو خميرا خلافا وزنا المذكور وقوله وفي الكافي اعتمده ط ب وهو ما جرى عليه الناس في الاعصار والامصار فالوجه اعتباره والعمل به كما قاله ق ل وضعف ع ش والمراد الخبز بسائر انواعه كما في ع ش قوله لم يجز عددا او على الاول لورود ه عددا الخ يصح قبضه لما مر عن السلم من انه لا يصح قبض ما اسلم فيه وزنا بالكيل ولا عكسه فيجب رده لدافعه ان بقي وقيمته ان تلف ويستبدل عما اقترضه وزناع ش على م ر قوله لانه عقد جائز ينتقض فيه الرد
في الكافي يجوز عددا الا امة تحل للمقترض فلا	
يجوز اقراضها له ولو غير مشتهاة وان	
جاز السلم فيها لانه عقد جائز ينتقض فيه	

جواز استرجاعه لها بعد وطئ الولد لان عقد الهبة لازم من جهتها لتمليك اي من حيث هو وان كان جائزا في هذه الصورة وفارق ما لو كان راس مال السلم جارية في جارية فله رد ها عينا المسلم فيه وان وطئها حيث كانت بالصفات كما تقدم لان ذلك لازم من الجانبين س ل بايضاح

ورعايطاها الوطي نسيد اذ لو خذ منه جواز قرض نحو رقا او قرنا
سيما النحو ممسوح واعتمد امتناعه لان المانع خوف المنع وهو موجود
فغيرهم نحو خوف الوطي جرى على الغالب كما ذكره ح ل ولو قال لانه ربما يمتنع
بما لكان اولى ليشمل ما ذكره عبارة ع شي على م ر قوله لانه قد يطؤها
اي او يمتنع بها فيدخل الممسوح لامكان تمتعه بها قوله او تحبس فلو اسلمت
اسمرت الصحة والنظر على الاستمرار
هل يكون الوطي ح لزوال المانع او لا
لاحتمال الرد فيأتي في الحذور قال
الشيخ فيه نظر ثم رايت شيخنا في
حواشي الروض جزم بمنع الوطي
لان المانع طرا لابا ختياره وتقتضي
جواز اقتراض الامة المزوجة و
يستمر القرض بعد فراقها لان عروض
الحل فيها على قرضه ليس باختياره
تامل شوبري قوله او نحوه
كملا عنه قوله في نحو اخت الزوجة
الفرق بين هذا وبين المجوسية وان كان
المانع ممكن الزوال في الكل ان زواله
ليس في وسعه في المجوسية بخلاف نحو
اخت الزوجة شيخنا وقضية
هذا التعليل الفارق بيننا المجوسية وبين
نحو اخت الزوجة ان المطلقة ثلاثا يحل
يحل قرضها المطلقها وبحث بعضهم عدم
حله لقريبه والزامانعما بالتحليل كما
في م ر وعبارة الشوبري واعتمد
شيخنا انه يجوز اقراض المطلقة ثلاثا
لمطلقها وابن تحجر المنع ونوزع في
تعليله لقريبه والزامانعما بالتحليل
بانه لا يتمكن من حلها الا برضاها ولو
رضيت لم يجبر المحلل على التطليق
قوله وعمتها الواو بمعنى او قوله
وقد ذكرت الخ حاصله ان انه لا
يمتنع ان يكون مقترضا لانه تحمل له
لو كان ذكرا كما يدل عليه كلامه بعد
لبعد اتضاحه بالذكورة وكان
مقتضى الاحتياط المنع لاحتمال ذكورة
فلو اتضح بذلك لان بطلانا لقرض
لان العبرة بالعقود بما في نفس
الامر بخلاف ما لو اسلمت لو ثنية والمجوسية او تحللت المطلقة ثلاثا لم يبطل
القرض لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وهل يمتنع عليه الوطي حينئذ
لاحتمال ان يردها فيوجد الحذور المذكور والمتجه المنع ويمتنع ان يكون
مقترضا لعدم صحة السلم فيه لانه يعز وجوده وذكرنا في العارية امتناع كونه مستعيرا

ورعايطاها الوطي نسيد اذ لو خذ منه جواز قرض نحو رقا او قرنا
سيما النحو ممسوح واعتمد امتناعه لان المانع خوف المنع وهو موجود
فغيرهم نحو خوف الوطي جرى على الغالب كما ذكره ح ل ولو قال لانه ربما يمتنع
بما لكان اولى ليشمل ما ذكره عبارة ع شي على م ر قوله لانه قد يطؤها
اي او يمتنع بها فيدخل الممسوح لامكان تمتعه بها قوله او تحبس فلو اسلمت
اسمرت الصحة والنظر على الاستمرار
هل يكون الوطي ح لزوال المانع او لا
لاحتمال الرد فيأتي في الحذور قال
الشيخ فيه نظر ثم رايت شيخنا في
حواشي الروض جزم بمنع الوطي
لان المانع طرا لابا ختياره وتقتضي
جواز اقتراض الامة المزوجة و
يستمر القرض بعد فراقها لان عروض
الحل فيها على قرضه ليس باختياره
تامل شوبري قوله او نحوه
كملا عنه قوله في نحو اخت الزوجة
الفرق بين هذا وبين المجوسية وان كان
المانع ممكن الزوال في الكل ان زواله
ليس في وسعه في المجوسية بخلاف نحو
اخت الزوجة شيخنا وقضية
هذا التعليل الفارق بيننا المجوسية وبين
نحو اخت الزوجة ان المطلقة ثلاثا يحل
يحل قرضها المطلقها وبحث بعضهم عدم
حله لقريبه والزامانعما بالتحليل كما
في م ر وعبارة الشوبري واعتمد
شيخنا انه يجوز اقراض المطلقة ثلاثا
لمطلقها وابن تحجر المنع ونوزع في
تعليله لقريبه والزامانعما بالتحليل
بانه لا يتمكن من حلها الا برضاها ولو
رضيت لم يجبر المحلل على التطليق
قوله وعمتها الواو بمعنى او قوله
وقد ذكرت الخ حاصله ان انه لا
يمتنع ان يكون مقترضا لانه تحمل له
لو كان ذكرا كما يدل عليه كلامه بعد
لبعد اتضاحه بالذكورة وكان
مقتضى الاحتياط المنع لاحتمال ذكورة
فلو اتضح بذلك لان بطلانا لقرض
لان العبرة بالعقود بما في نفس
الامر بخلاف ما لو اسلمت لو ثنية والمجوسية او تحللت المطلقة ثلاثا لم يبطل
القرض لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وهل يمتنع عليه الوطي حينئذ
لاحتمال ان يردها فيوجد الحذور المذكور والمتجه المنع ويمتنع ان يكون
مقترضا لعدم صحة السلم فيه لانه يعز وجوده وذكرنا في العارية امتناع كونه مستعيرا

والاسترداد وربما يطأها المقترض ثم يردها

فيشبه اعارة الاماء للوطي بخلاف من

لا يحل له وطئها لحرمية او تحجر او نحوه

فيجوز اقراضها له نعم المتجه كما قال

الاسنوي وغيره المنع في نحو اخت الزوجة

وعمتها وقد ذكرت حكم كون المقترض

مقترضا او مقرضا بفتح الراء في شرح الروض

قوله واستثنى مع الامة الرقيقة حبة من اللبن الحامض تلقى على اللبن الحليب
ليروب قاله الجوهري زي قال شيخنا وهم من الحقها بحبة الخبز وهذا
الاستثناء يفيد ان الروبة يصح السلم فيها ولا يصح قرضها فهي مستثناة من الطرد و
فيه نظر لانها من مقصوم القاعدة الا الضابط المذكور الذي ذكره المصنف انه
لا يصح السلم فيها ولا اقراضها كما يوخذ من قوله لاختلافها فالحق عدم استثنائها

واستثنى مع الامة الروبة لاختلافها

اه شيخنا ولذلك تبرء منه بقوله
واستثنى قوله وملك يقتضي اي
كقبض المبيع من النقل في المنقول والتخلية
في غيره ثم ان الشيء المقترض ان كان
معينا بان وقع العقد صحيحا قبضه في
المجلس او بعده ولو زمن طويل
وان كان في الذمة اشترط قبضه في
المجلس او بعده على الفور وانما
اشترط قبضه على الفور لانه عتاضة
عوضها في الذمة ونوسعوا هنا في ذلك
فاكتفوا بقبضه ولو بعد التفرق لكن
على الفور م ر وشوبري وح ل و
منه يوخذ ما بقع ان الشخص يستلف
برا في الشتاء ليرد بدله في الصيف
فاذا كان العقد وقع على عين البر
صح مطلقا او ما في الذمة اشترط
اشترط قبضه في المجلس او بعده على الفور
فالم ر فلو قال اقرضتك هذا الفا وقبل
وتفارقا تم اعطاه الفا جاز ان قرب
الفصل عرفا والا فلا وان نازع فيه
البكري اما لو قال اقرضتك هذا الالف فقبض
وتفارقا تم سلمها اليه لم يضر وان طال
الفصل قوله بقبوضه فلا يكون له
التصرف فيه التصرف قبل القبض وبعد
العقد دل على الحلال قوله وان
لم يتصرف فيه غاية للرد على الضعيف
القائل بانه انما يملكه بالتصرف المزيل
للملك يعني انه اذا تصرف فيه يتبين
حصول الملك من حين القبض ثم م ر
كالموهوب اي فلا بد ان يكون
القبض باذن المقرض اي كالواهب وان
ان الزوائد قبل القبض للمقرض كما هو
قضية التنظير بل اولى وصرح به
غيره شوبري قوله والمقترض به
رجوع اي بصيغة كرجعت فيه
او فسخته والمقترض رده عليه فورا
ليس له المطالبة بالبدل الا عند الفوات
وهو ظاهر لان الدعوى بالبدل غير ملزمة للمكلف المدعى عليه دفع العين
المقترضة اه ع ش وان وجده موجرا وباخذه مسلوب المنفعة لا يقال
لم لا يكون له اجرة المدة الباقية من حين الرجوع المقترض المستولية كما في نظائره

واستثنى مع الامة الرقيقة حبة من اللبن الحامض تلقى على اللبن الحليب
ليروب قاله الجوهري زي قال شيخنا وهم من الحقها بحبة الخبز وهذا
الاستثناء يفيد ان الروبة يصح السلم فيها ولا يصح قرضها فهي مستثناة من الطرد و
فيه نظر لانها من مقصوم القاعدة الا الضابط المذكور الذي ذكره المصنف انه
لا يصح السلم فيها ولا اقراضها كما يوخذ من قوله لاختلافها فالحق عدم استثنائها

واستثنى مع الامة الروبة لاختلافها

اه شيخنا ولذلك تبرء منه بقوله
واستثنى قوله وملك يقتضي اي
كقبض المبيع من النقل في المنقول والتخلية
في غيره ثم ان الشيء المقترض ان كان
معينا بان وقع العقد صحيحا قبضه في
المجلس او بعده ولو زمن طويل
وان كان في الذمة اشترط قبضه في
المجلس او بعده على الفور وانما
اشترط قبضه على الفور لانه عتاضة
عوضها في الذمة ونوسعوا هنا في ذلك
فاكتفوا بقبضه ولو بعد التفرق لكن
على الفور م ر وشوبري وح ل و
منه يوخذ ما بقع ان الشخص يستلف
برا في الشتاء ليرد بدله في الصيف
فاذا كان العقد وقع على عين البر
صح مطلقا او ما في الذمة اشترط
اشترط قبضه في المجلس او بعده على الفور
فالم ر فلو قال اقرضتك هذا الفا وقبل
وتفارقا تم اعطاه الفا جاز ان قرب
الفصل عرفا والا فلا وان نازع فيه
البكري اما لو قال اقرضتك هذا الالف فقبض
وتفارقا تم سلمها اليه لم يضر وان طال
الفصل قوله بقوضه فلا يكون له
التصرف فيه التصرف قبل القبض وبعد
العقد دل على الحلال قوله وان
لم يتصرف فيه غاية للرد على الضعيف
القائل بانه انما يملكه بالتصرف المزيل
للملك يعني انه اذا تصرف فيه يتبين
حصول الملك من حين القبض ثم م ر
كالموهوب اي فلا بد ان يكون
القبض باذن المقرض اي كالواهب وان
ان الزوائد قبل القبض للمقرض كما هو
قضية التنظير بل اولى وصرح به
غيره شوبري قوله والمقترض به
رجوع اي بصيغة كرجعت فيه
او فسخته والمقترض رده عليه فورا
ليس له المطالبة بالبدل الا عند الفوات
وهو ظاهر لان الدعوى بالبدل غير ملزمة للمكلف المدعى عليه دفع العين
المقترضة اه ع ش وان وجده موجرا وباخذه مسلوب المنفعة لا يقال
لم لا يكون له اجرة المدة الباقية من حين الرجوع المقترض المستولية كما في نظائره

فيه ان لم يطل جر فلا زم وان وجده موجرا

او معلقا عتقه بصفة او خرج عن ملكه

ثم عاد كما في اكثر نظائره وكان له تغرم

بدله عند الفوات فالمطالبة به اولى وان

قول اواخذ مثله سليما فضته انه لو طلب المقترض خلافه لا يجاب وهو ظاهر بل المحاب المقترض
وعبارة شم او وجده ناقصا فان شاء اخذه مع ارشه او مثل سليما قال الماوردي
ع ش قال ح ل ويصدق المقترض انه قبضه وبه هذا النقص وانه بادر الاصل براءة الذمة
ولا نظر الى كون الاصل السلامة وان الحادث يقدر بما قرب زمن قوله وبما تقرر
اي من قوله وان وجده مؤجرا الخ حيث جعل عبارته شاملة لهذا كله خصوصا ومن جملته قوله
او ناقصا رجع فيه مع الارش الخ وقوله لان تعبيري
بما ذكر اي قوله لم يطل تخو لازم اولى من قوله

حو لازم كان وجده مرهونا او

مكاتبا او متعلقا برقبته ارش جناية

فلا رجوع فيه فان وجده زائدا

زيادة منفصلة رجع فيه دونها

او ناقصا رجع مع الارش او اخذ مثله

مثله
سليما وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر

قوله ورد المقترض ولو نقدا ابطل السلطان
المعاملة به ومثل النقد الفلوس الجدد
وقد عمت بملها البلوى في الديار المصرية
رده مثله والا رد قيمته باعتبار اقرب وقت
الى وقت المطالبة فيه قيمة ح ل ويرد
الفلوس ع ش

اولى من تعبيرهم ما دام باقيا بحاله ورد

المقترض

قوله ولمقوم مثله صورة اي ولو كان القرض فاسدا خلافا للمج قال الوافي
الفاسد لوجوب القيمة شوبري قوله اقترض بكرا وهو ما دخل في السنة السادسة
وقوله وزد رباعيا بفتح الراء وتخفيف الياء على وزن مفاعل وهو ما دخل في السنة
السابعة ح ل قوله وانظر سبب صرفه ولعله للتناسب قال ز ي نعم يمتنع على مقترض
نحو محجور او جمته وقف زاد الزيادة آه قوله لم ان خياركم احسنكم قضاء قال
الكرماني خياركم يحتمل ان يكون مفردا بمعنى
الخير وان يكون جمعا فان قلت احسن
كيف يكون خيرا لانه مفرد قلت افعل
التفضيل المضاف والمعرفة المقصود به الزيادة
جائز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له
شوبري قال اي مالك وتلوا طبق وما
لمعرفة اضيف ذي وجمي عن ذي معرفة

المقترض لمثلي مثله لانه اقرب الى الحق وتقوم

مثله لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم

واداؤه صفة انا قيدنا بالصفة ليصح
قوله كمسلم فيه اذ اداء النوع والجنس هنا
ليس كالمسلم فيه لانه يصح هنا اداء غير جنسه
ونوعه لصحة الاعتياض هنا ولا يصح في السلم
كما تقدم قوله كمسلم فيه اي كما تقدم في قوله
ولو ظفر به بعد المحل في غير محل السلم
وفي قوله وان امتنع من قوله ثم لغرض لم
يجبر فقول الشارح فلا يجب قبول الرديء
تفريع على قوله ومكانا لكن قد علمت ان قوله
ومكانا مفاده صورتان والشارح في التقريب سلك اللف والنشر المشوش
لان قوله ولا قبول المثلي الخ نظير قوله
في السلم وان امتنع من قوله ثم لغرض
لم يجبر وهذا متأخر في المتن وقوله ولا
يلزم المقترض الخ نظير قوله ولو ظفر به الخ
وهذا مقدم وعذر الشارح في عدم سلوك
الترتيب ان قول المتن لكن لم طالبه الخ
استدراك على مقتضى التنظير بالسلم في
المثلي الاول الذي هو قوله ولو ظفر به
بعد المحل الخ فلذلك اخره الشارح
ليتصل به الاستدراك وقول المتن و
مكانا لم يقبل واجلا مع تقدمه في السلم
لان الاجل لا يدخل القرض لان كان لغرض
اي والمقترض ملئ افسده والغاذكره
شيخنا فقوله صفة اي لا جنسا ونوعا
فان ادى غير جنسه او نوعه صح فيجوز
ان يؤدي عنه غير جنسه وصفته
المسلم فيه انظر هل يشترط لمحل

خياركم احسنكم قضاء واداؤه اي المثلي

المقرض صفة ومكانا كسلم فيه اي كاداء

وهذا من زيادتي فلا يجب قبول الرديء عن

المجيد ولا قبول المثلي في غير محل الاقراض ان
تسليمه ما تقدم في المسلم فيه من تعينه ان كان لمحل العقد غير صالح او لحمله مؤنة
او لا تتفرق بينهما مالك بجمنازي الا ولى فليحرر سوركي

قوله كان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض فان تحملها اجبر المقترض على القبول ويحمل بتحمل تحملها ما لو دفعها مع المقترض وعليه فيفارق المسلم فيه ... بامتناع الاعتياض في المسلم لاهناك شيء والمراد بقوله بان كان لنقله مؤنة اي من محل النظر الى محل الاقتراض وكانت قيمته بمحل النظر اكثر من قيمته بمحل الاقتراض فاحد الامرين اي مؤنة النقل وارتفاع السعر مانع من الاجبار على الاداء كما تقدم في المسلم فيه لان من ينظر الى المؤنة ينظر الى القيمة بالطريق الاولى لان المدار على حصول الضرر وهو موجود في الحالين وكلام الشافعي يشير الى كل من العلتين فاذا اقرضه طعاما بمصر ثم لقيه بمكة لم يلزمه دفعه اليه لانه بمكة اغلى كذا نقل عن الشافعي بهذه العلة وبان نقله الى مصر ضرر فالظاهر ان واحدة منهما علة مستقلة ولا تلازم بين مؤنة النقل وارتفاع الاسعار فقد يوجد ارتفاع السعر وكونه انقص كل اي من غير مؤنة للنقل

كان له غرض صحيح كان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض او كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقتراض الا ان لم يكن لنقله مؤنة وتحملها

قوله كن له مطالبته ولا يطالبه في هذه الحالة بالمثل ثم رد شيء مما لو كان بمحل النظر اقل قيمة كما اذا اقرضه طعاما بمكة ثم لقيه بمصر لكن في ثم الا ذرعي انه ليس له في هذه الصورة مطالبته بالقيمة بل لا يلزمه الا مثله رشيدي قوله في غير محل الاقتراض هلا اسقط الا منه في الموضعين وكذا من قوله المطالبة واللام الاولى من قوله للمقترض لرعاية الاختصار وما فائدة اثبات المذكورات تامل شوبري

المقترض كن له مطالبته في غير محل الاقتراض

بقيمته اي لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض

لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في المسلم

بلغ عابد

وبخلافها لا مؤنة لنقله او لم مؤنة

وتحملها المقترض وتعتبر قيمته بمحل الاقتراض

لانه محل التملك وقت المطالبة لانه وقت

استحقاقها وهذا من زيادتي واذا اخذ

قيمته فهي للفيصولة لا للتميلولة حتى

لو اجتمعا بمحل الاقتراض لم يكن للمقترض

ردها وطلب المثل ولا للمقترض استرد

قوله

وفسد بشرط الخ فائدة الشرط الواقع في القرض ثلاثة اقسام ان جر نفعا للقرض يكون مفسدا وان جر
نفعا للمقترض يكون فاسدا غير مفسد للمقرض كان اقرضه عشرة صحيحة ليرد عليه مكسوره وان كان للوثوق
كشرط رهن وكفيل فهو صحيح زيلعي فالشرط الاول فاسد مفسد والثاني فاسد غير مفسد ومعلوم ان
محل الفساد اذا وقع الشرط في صلب العقد اما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد فلا فساد ع ش
على م ر قوله جر نفعا للمقرض اي وحده او مع المقترض لكن لم يكن نفع المقترض اقوى بدليل ما سيأتي
في قوله او لهما والمقترض معسر كما في م ر

قوله كرد زيادة اي كشرط رد زيادة قوله
وكاجل اي كشرطه قوله بقيد زدته
تبعا انظر حكمة التبعية في هذا القيد
دون غيره من بقية القيود سوى
قوله والمقترض قوله اي بالمقرض اي في
الوقت الذي عينه والا فلو اريد انه ملئ
عند العقد لم يتصور اعساره به
ح اي عند العقد قوله لقول
فضالة هو صحابي قال رجضر ت صلى الله
عليه وسلم وافتره عليه فهو حديث و
فضالة بفتح الفاء والضاد كما في التبصير

ودفع المثل وفداي الاقراض بشرط جر

نفعا للمقرض كرد زيادة بكر وصحيح عن

زدته

مكسور وكاجل القرض صحيح كرضي ذهب بقيد

تبعا للشرحين والروضة والمقترض ملئ

بقولي

لقول فضالة بن عبيد رضي الله عنه

قوله جر منفعة اي بشرط فيه جر
منفعة للمقرض ع ش م ر فالمراد
جرها بشرط اما جرها من غير
شرط فلا يضر

كل قرض جر منفعة فمنوع والمعنى فيه

ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط

فيه

قوله امثلة لما ولي ذلك لان اقتصاره على الامثلة يوهم ان الفساد مخصوص بها
لا يتعداها وزها الى غيرها ع ش قوله فلو رد ازيد والى الروض كما في م ر
ولا يجوز رجوعه في الزائد لانه هبة مقبوضة ولا يحتاج فيه الى ايجاب وقبول
م ر شوبري لانه يملك تبعا وان كان مستمرا كان اقترض دراهم ورد ها معها
نحو سمن ويصدق في الاخذ في كون ذلك هدية لان الظاهر معه اذ لو اراد الدفع
انه اغاثا في تبه لما خذ بدله لذكره و
معلوم مما صوروا به انه رد القرض
والزيادة معا ثم ادعى ان الزيادة ليست
هدية اما لو دفع الى المقرض ونحوه مع
كون الذي باقيا في ذمته وادعى انه
من الدين لا هدية فانه يصدق في الدافع
ع ش على م ر

لنفسه حقا خرج عن موضوع منع صحته

وجعلي شرط جر النفع للمقرض ضابطا

للفساد مع جعل ما بعده امثلة له

اولى من اقتصاره على الامثلة فلو رد

ازيد قدرا او صفة بلا شرط فلما

في خبر مسلم السابق ان خياركم احسنكم

قضاء ولا يكره للمقرض اخذ ذلك

قوله او ان يقترضه غيره اي ان يقترض المقترض المقترض اخر لـ وزي وليس المقترض المعنى ان يقترض المقترض لانه حينئذ نفعا للمقترض فلا يتم قوله والمقترض غير ملئ اي بالمقترض ادبيد لرح ل قوله لغا الشرط اي فقط وليس الوفاء به في الصورة المذكوره شرم ر قوله بل للمقترض لو قلنا بصحة الشرط والا فهو لاغ وكذا يقال فيما بعده قوله اولهما اي في صورة ما اذا كان الاجل لغرض صحيح والمقترض غير ملئ بان كان معسرا وعساره دم رولا عبرة بجبرها للمقترض في الاخيرة لان المقترض لما كان معسرا كان الجرالية اقوى فغلب اهـ

شرط ان يرد انقص قدرا او صفة كرد

مكسر عن صحيح او ان يقرضه ثم اجل المقرض

صحيح او به والمقترض غير ملئ لغا الشرط

فقط اي كالعقد لان ماجرة من المنفعة

قوله والمقترض معسر راجع لقوله اولهما فقط والظاهر انه لا حاجة اليه

ليس للمقرض بل للمقترض اولهما والمقترض

معسر والعقد عقد ارفاق فكان زاد

قوله واستثكل ذلك وهو كون جر المنفعة للمقترض لا يفسد القرض المتقدم في الارفاق ووعده حسنا واستثكل ذلك في قوله بل للمقترض بان مثله وهو كون المنافع للمرتهن يفسد الرهن ومنه القاروقة المشهورة في ربا الاذرافع الدجحراهم ينتفع بالطين المرهون والحيلة في ذلك ان يعيره الارض او يؤجرها له باجرة معلومة

بان

قوله ويجاب الخ ولان وضع القرض على جر المنفعة للمقترض فلم يفسد بانتزاطه شوبري قوله داعي القرض الباعث عليه هو الثواب قوله بشرط رهن من فوائده ان المقترض لا يحل له التصرف في العين الذي اقترضها قبل الوفاء بالشرط شوبري

بان مثله يفسد الرهن كما سيأتي

ويجاب بقوة داعي القرض لانه سنة

بخلاف الرهن وتعبيري بانتفاع اعم من قوله

مكسر اعن صحيح وصح الاقراض بشرط رهن

وكفيل واشهاد لانها توثيقات لا منافع

زائدة للمقرض اذ لا يوفي المقترض بها

الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع

قوله وان كان له الرجوع بلا شرط فانه قد يستحيي منه اذا كان بلا سبب وابيض فالرجوع ح جائز قطعا بلا سبب برماوي وعبارة ح ل فان الحياء والمروءة يمنعانه من الرجوع بلا سبب فاذا وجد سبب من هذه الاسباب كان القرض معذورا في الرجوع ح غير ملوم عليه ومن فوائد الشرط ايضا الامن من الجحود و البعث على الاستيفاء وصون العرض عن الرجوع بلا سبب كتاب

الرهن

قوله هو لغة الثبوت اي والحبس هنا ظاهر بناء على انه مصدر رهن لازما بمعنى دام وثبت ولكن لا يناسب قوله الآتي معناه فارهنوا واقبضوا فانه ما اذا جعل المصدر للرهن متعديا فانه يناسبان يقال هو لغة الاثبات والحاصل ان رهن يستعمل لازما بمعنى دام وثبت و متعديا فيقال رهنت الشيء عنده ومعناه اثبته عنده والثبوت آتما يناسب اللازم دون المتعدي الذي هو المقصود للمصنف الا ان يقال اطلق الثبوت الذي هو لازم الاثبات وارادبه الاثبات نفسه لكي لا يناسب قوله ومنه الحالة الراهنة واما لم يجعل رهن بمعنى ثبت ودام لان الاركان الآتية لا تناسبه شيء فائدة رهن افصح من ارهن بل امنع الا رهن الثابت قوله ومعناي الاولى حالة او مآلا ومن الثاني نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه اي محبوسة عن مقامها الكريم حقه وهو محمول على غير الانبياء وغير نحو الصبيان كان لزمهم دين باتلافهم كما انه محمول ايضا على من لم يخلف وفاء مع تمكنه من الاداء او عصى بالاستدانة ح ل ومن مفهوم ان من خلف وفاء لا يحبس ان لم يقض عنه لان التقصير من الورثة فالاثم عليهم لتعلق الدين بالتركة فاذا تصرفوا فيها تعلق بذممهم الدين واما من مات ولم يخلف وفاء ولم يتمكن من ادائه فلا تكون نفسه مرهونة لانه معذور اه عناني وعبارة ح ط محبوسة في القبر غير مبسوطة منبسطة مع الارواح في عالم البرزخ وفي الاخرة معوقة عن دخول الجنة قالع شي البرزخ المدة التي بين الموت و البعث فمن مات فقد دخل البرزخ جعل عيني قد اشتمل التعريف على الاركان الاربعة لان الجعل بصيغة ه تستلزم موجبا وقائلا ورقوله عن مال اي متروك اشارة الى المرهون وقوله بدين اشارة الى المرهون به قوله وثيقة بدين اي ولو منفعة بخلاف المرهون فلا يصح كونه منفعة اه شيخنا وهذا ليس من التعريف بل بيان لفائدته وقيد الى ما يصح الاستيفاء منه كالمغصوب والموقوف ومن في قوله منها للابتداء لا للتبعيض كما يقتضيه كلامه يقتضي ان تكون وقضوا تمة العين زائدة على الدين مع انه لا يشترط وقوله عند تعذر وفائه ليس بقيد بل جرى

وان كان له الرجوع بلا شرط كما مر

وذكر الاشهاد من زيادتي كتاب الرهن

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة

وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين

ليستوفى منها عند تعذر استيفائه

والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان

مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا

قوله فتحرير رقبة اي فان المراد منه فليحرر رقبة قوله ابو الشحم كذا كان سمينا قوله على ثلاثين اي على نحو ثلاثين وقوله لا اهلة اي باستثنائها لا اهلة وافتكه بعده ابو بكر وقتل على وقتل غيرها والصحيح انه افتكه قبل موته كما قاله قال وبرماوي وخالف في شيء فقال الاصح انه توفي ولم يفتكه ومثله في م ر وهو ضعيف والمعول عليه ما قاله ق ل وعبارته على الجلال والصحيح انه افتكه قبل موته كما رجحه مصرحا به عن الماوردي وغيره من الائمة وكون الدرع لم يؤخذ من اليهودي الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة و اخذه بعد فكه وما في ش شيخنا غير مستقيم ولا يجوز ان يقال ان اليهودي ابرأه من الدين لان الابراء منه صدقة كما ذكره في باب الايمان وهي محرمة عليه وبذلك نعلم رد القول بانه لو افترض من اصحابه كما نوابر وفيه فتأمل واما اثر اليهودي بالرهن على اصحابه لبيان جواز معاملة اهل الكتاب وجواز الاكل من اموالهم او لان اصحابه لا يستأهلونه او غير ذلك لسلم من المنة انتهى بجيرمي قوله و الوثائق بالحقوق اي بجنس الحقوق اذ منها ما تدخله الثلاثة ومنها ما تدخل الشهادة فقط وهو المساقاة ونحوها ومنها ما تدخله الشهادة دون الرهن وهو الجعالة قبل الفراغ من العمل ومنها ما تدخله الكفالة فقط كضمان الدرك ع ش على م ر وشوبري قوله كما مر قبيل الباب اي في قوله لانها توثيقات لا منافع ولكن ما سبق لا يفيد الحصر الذي ذكره هنا فلعل المراد انها من كونها توثيقات او ان الحصر مستفاد مما سبق مع رعاية المقام والباب والكتاب يطلق على كل منهما على الآخر فلا يقال المعبر به الكتاب دون الباب انتهى ع ش و

واقبضوا معناه لانه مصدر جعل

جزاء الشرط بالفاء فجرى مجرى الامر

كقوله فتحرير رقبة وخبر الصحيحين ان النبي صلى الله

عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له

ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله و

الوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن

وضمان كما مر قبيل الباب فالشهادة لخوف

قوله ومرهون ومرهون به انما لم يقل بدلهما ومعقود عليه كما فعل في البيع ونحوه لان الشروط المعتبرة في احدهما غير المعتبرة في الاخر كما سيأتي المفصل اولى لما يعتبر لما بعد من قوله وشرط في المرهون كونه عينا ع ش على م ر قوله في البيع قدم شروط الصيغة اهتماما بها بالخلاف فيها وبوخذ من هذا اشتراط مخاطبة من وقع معه العقد نظير ما مر في البيع ولو قال رهنتك موكلك لم يصح خلافا لبعضهم كما اعتمده م ر وقد يفهم ايضا توافق الايجاب والقبول ولعله غير مراد بان الرهن تبرع محض فلا يضر فيه عدم التوافق كما في الهبة فلو قال رهنتك هذي فقبل احدهما صح وكذا لو قال رهنتك هذا بالف فقبل بخمسمائة كما يؤخذ مما مر ع ش على م ر ولو قال بعتك على ان ترهنني عليه كذا فقال اشتريت ورهنتك صح وليس هنا قبول فكان صدر من البائع مغنيا عنه وقال البغوي والقاضي لا بد من القبول بعد ذلك اه واعتمد شيخنا طب الاول وفي تصحيح ابن قاضي شهبة ما يؤيد انه المرجح واعتمده م ر ايضا اه سم قوله فان شرط فيه تفريع على قوله شرط فيهما الخ في البيع اي في الشروط المعتبرة ومن صحته شرط ما اقتضاه او ملاءمه فيه وبطلانه بغيره بجميع ما مر في البيع يجري هنا ولو قال يجري فيهما ما في البيع كان اظهر لان صحته بالشرط وعدمها به لم يذكر في مقام الشروط وانما ذكره في مقام اخر وان كان يؤول لكونه شرطا اه ع ش قوله او شرط فيه اي الرهن مقتضاه كتقدم مرتهن وقوله او شرط فيه اي في الرهن مقتضاه المقتضي والمصلحة متباينان وذلك لان المقتضي عبارة عما يلزم العقد وهذا ثابت في العقد وان لم يشترط واما المصلحة فلا يلزم فيها ما ذكر كالاشهاد فانه من مصالحه ولا مستحب فيه وبما تقرر علم ان المراد بالمصلحة ما ليس بلازم مستحبا كان او مباحا ع ش على م ر قوله او شرط فيه اي الرهن اي في عقده وقوله مصلحة للرهن العقد وكذا يقال في قوله كاشهاد به قوله كان ياكل العبد المرهون قد يقال كون هذا الشرط مما لا غرض فيه محل نظر لجواز ان اكل غير ما شرط بعض العبد مثلا فربما نقصت به الوثيقة بخلاف البيع فانه لما خرج عن ملك البائع لم يكن له غرض فيما ياكله وان اضر به ع ش على م ر

لاحد والاخران لخوف الافلاس كما مر

اربعة عاقد ومرهون ومرتهن

وصيغة وشرط فيها الى الصيغة ما مر فيها

في البيع وقد مر بيانه في بابه وهذا من زيادتي

فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم مرتهن

اي بالمرهون عند تراخم الغرماء او شرط فيه

مصلحة له كاشهاد به ولو لاغراض فيه كان

قوله ولغا الشرط الاخير اي فهو شرط فاسد غير مفسد والشرط الاول تاكيد والثاني معتبر قال ويرماوي قوله اي المرتهن والراهن تفسير للمضاف اليه وهو قوله هما من لغط اخذها فهو ماجد وبضم جعله تفسيرا للقول احد وبدل على ارادة الاثم للاول عدم الاتيان بواو العطف على قوله كان لا يباع الخ اصلا او الا باكثر من ثمن مثله قال قوله وكشرط منفعة اعاد الكاف لانه مثال لما يضر الراهن وما قبله يضر المرتهن ع ش

يأكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا

قوله ان ما حدث زوائده مرهونة اي ان يكون زوائده مرهونة حال حدوثها لانها تحدث موصوفة بالرهن ولا يصح شرط رهن الاكساب والمنافع قطعا قال

الشرط الاخير لان شرط ما يضر احدها

اي المرتهن او الراهن كان لا يباع عند المحل

والتمثيل بهذا من زيادتي وكشرط منفعة

اي المرهون للمرتهن او شرط ان ما يحدث

زوائده كام الشجر ونتاج الشاة مرهونة

فلا يصح الرهن في الثلاث لاخلال الشرط

قوله لاخلال الشرط بالقرض لان القرض لا يبعه عند المحل الخ

قوله ولتغيير قضية العقد الخ اى لان قضية العقد ان يكون المرهون للمراهن ح لكن التوثق اعم هو بالعين والمنافع للمراهن وقد يقال هذه العلة موجودة فى الثالثة ايضا وكان اللائق ان يقول ولتغيير قضية العقد فى الاخيرتين وجهالة الزوائد فى الثالثة فتكون الثالثة معللة بعلتين وقال بعضهم فيه ان كون المنفعة للمراهن ليس قضية عقد الرهن بل هو له مطلقا رهن او لم يرهن لانها فرع ملكه الا ان يقال ان قضية عقد الرهن التوثق فقط وشرط المنفعة للمرتهن تغيير لقضيته اه قوله والرهن مشروط فى بيع خرج ما لو لم يكن كذلك كرهنتك هذه الدار على هذا على ان تكون لك سكناها سنة بدينار وانظر ما المانع من صحة هذا ويكون جمعا بين رهن واجارة فليراجع شوبرى ومثله ح لو عبارة ق ل على الجلال نعم ان قدرت المنفعة بمدة معلومة كسنة فهو جمع بين بيع ورهن واجارة ان كان الرهن ممن وجب بعقد البيع والا فهو جمع بين بيع واجارة شيخنا مر ق ش نعم لو قيد المنفعة سنة مثلا وكان الرهن مشروطا فى بيع فهو جمع بين بيع واجارة فيصح اه قال شيخنا وسكت عن اشتماله على عقد الرهن ولم يوجد فهى باطلة لعدم اتصال المنفعة بالعقد وفى ش الروض ان الشرط من جملة المزج حيث قال ما نصه ولو قال اعتق عبدك عنى او زوجتك او اجرتك بكذا على ان ترهننى كذا فقال الاخر اشتريت او تزوجت او استاجرت ورهنت صح وان لم يقل الاخر بعده قبلت او ارتهنت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب اه وعلى هذا فلينظر ما صورة الشرط المحتاج الى عقد رهن بعده المشار اليه بقولهم التالى وعبارة العنانى والرهن مشروط فى بيع حذف هذا القيد فى المقرر فاقتضى كلامه الصحة مطلقا فراجعه قوله فهو بيع واجارة بان يقول بعتك عبدى بمائة مثلا بشرط ان ترهننى بها دارك وان تكون منفعتها لى سنة فبعض العقد مبيع وبعضه اجارة فى مقابلة منفعة الدار فى هذا المثال تساوى خمسين فالعبد موزع على الخمسين والمائة بالحزئية فثلثا المبيع فى مقابلة المائة وثلثه اجرته فى مقابلة المنفعة تامل فى هذا التصوير فان كثيرا من الناس عجز عنه وقد تظفر به

بالغرض منه فى الاولى ولتغيير قضية

العقد فى الثانية ولجهالة الزوائد

وعدمها فى الثالثة فان قدرت المنفعة

فى الثانية والرهن مشروط فى بيع فهو

بيع وهو واجارة جائز وشرط فى العاقد من راهن

ومرتهن ما مر فى المقترض من الاختيار وهو

من زيادتى واهلية التبرع فلا يرهن

مكره ولا يرهن كسائر عقوده ولا يرهن

ولى ابا كان او جدا او وصيا او حاكما

او امينه من صبى ومجنون وسفيه فهو

اعم من تعبيره بالصبى والمجنون وله

يرتهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة

فيجوز له الرهن والارتهان فيما

دون غيرهما مثالهما للضرورة ان

قوله او وحدا اى عند فقد الاب وقوله او وصيا اى عن من تاخر موته منهما وقوله او حاكما عند فقد الثلاثة اى ان باشر بنفسه وقوله وقوله او امينه اى ان اقامه نائبا عنه شيخنا قوله او غبطة ظاهرة يانى فى الشركة ان الغبطة مالة وقع فانظر مفاد قوله هنا ظاهرة شوبرى وجوابه ان المراد بظهورها ظهور رفعها للولى فقد يكون مالا وقع لكن يعارض بضرر اه فيجوز له الرهن هذا جواز بعد اشتماع فيصدق بالوجوب فيجب عليه ذلك للمصلحة برماوى خلافا للقرض فانه يقترض مالا مطلقا لان القرض مضمون والرهن غير مضمون

قوله على ما يقترض لحاجة اي شديدة ليلايم قوله الاتي ضرورة و
بهذا اندفع ما يقال الحاجة اعم من الضرورة فانها تشمل التفكه وثياب الزينة
مثلا وكيف فسر الضرورة بذلك قوله او نفاق بفتح النون اي رواج وقوله
كاسد اي بار وفي المختار نفق المبيع ينفق بالضم نفاقا راج وفي المصباح
نفقت السلعة والمراة نفاقا بالفتح كثر طلبها وخطابها اه وفيه ايضا
كسد الشيء يكسد من باب قتل كسادا
لم ينفق لقلة الرغبات فيه فهو
كاسد ح قوله او نحوه كسرقة

يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة

قوله ان يرهن ما يساوي مائة
لان المرهون ان سلم والا كان في
المبيع ما يجبره وان امتنع
البايع الا برهن ما يزيد على المائة
ترك الشراء اذ قد يتلف المرهون
فلا يوجد حينئذ ما يرهن م د

ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول دين

قوله بمائة نسيئة اي وقد
اشترط البايع الرهن كما هو
ظاهر ان الولي لا يجوز له فعل مثل
ذلك الرهن من غير شرط لانه
عند تاجيل الثمن ح يستفيد
المبيع فاي حاجة في الرهن ح و
قد يتصور ذلك الحال ايضا بان اشترى
بمائة حالة فطلبت فتعذرت
فرهن عليها فيشترط فيما ذكر كما
هو واضح ابعاب شوري قوله

او نفاق متاع كاسد وان يرهن

وهو يساوي مائتين ان خلاتي
عبرة وشوري وع شي

على ما يقرضه او يبيعه مؤجلا

والنظر ما وجب التقييد بكونها مائة
وعبارة ز على الجلاب قوله
يساوي مائتين شمل حالة او
مؤجلة بمثل ذلك الاجل و
تمثيلهم بالحال لعله ليس قيدا اه
قول كما سيجيء في باب الحجر راجع

لضرورة نهب او نحوه ومثالها للغبطة

لصورتي ارتهان الولي اي ارتهانه
لاجل الغبطة وارتهانه لاجل الضرورة
وعبارته هنا لا متنا ونرجا ويتصرف
الولي بمصلحة ولو نسيئة ومن
مصالح النسيئة ان يكون بزيادة
او الخوف عليه من نحو نهب وان يكون
العامل ثقة ويشهد حتما في
بيعه نسيئة ويرهن هو كذلك
بالثمن رهنا وافيا ٩٩

ان يرهن ما يساوي على عين ما اشتراه

بمائة نسيئة يغبطه كما سيجيء في باب الحجر

وهو ما يساوي مائتين
وان يرهن على عين ما
بسهم ح

ولي

قوله الامين امين اي يجوز ايداعه بان يكون عدلا رواية امين اي لا عتد
البية الخوف في زمن الخوف ولا بد من الاشهاد وكون الاجل قصيرا عرفا كما تقدم
فان فقد شرط من ذلك بطل البيع فان خاف تلف المرهون فالاولى عدم الائتمان
لاحتمال ارفعه بعد تلفه الحاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون م ع شي وان لم
ارتهن فلا بد ان يكون الرهن وافيا بالدين وان يكون الاجل قصيرا او يشهد

وان ارهن فلا يرهن الامناء امين

فشروط الارتهان ثلاثة وشروط الرهن
اربعة المتقدمة وشرط بعضهم في
الارتهان شرطا رابعا وهو ان لا يحابي
تلف المرهون لانه ربما رفعه الحاكم
يرى سقوط الدين بتلف المرهون
لكن الذي ينبغي شي فان خاف

امين وبما تقرر علم ان تعبيري بما

تلف الرهن فالاولى عدم الارتهان
قوله وبما تقرر اي مع قوله وشرط في
العاقد ما مر في القرض قوله الذي
فرع عليه قوله الخ وح فلا يصح تفريع
منع رهن الولي وارتهانه الذي ذكره

يتضمن اهلية التبرع او لا تبعيره

على ما قبله ويجاب بمنع كونه مطلقا في
التصرف اذ حقيقة مطلقة التصرف
هو من لا يحجر فيه اصلا وهو محجر
عليه في التبرع فكان غير مطلق
حقيقة اي بعاب شوري قوله
لانهم صرحوا علة لمحذوف اي و

بمطلق التصرف الذي فرع عليه قوله

علة هذا التفريع لا يصح لانهم الخ او علة
لقوله اولى وفيه استعبار بالاولوية
انما هي بالنظر لما صرحوا به والا فيمكن
حمل اطلاق التصرف على ما يساوي
اهلية التبرع وقد اجاب بذلك
الشيخ احمد العبادي حيث بين
بما حاصله ان اللام في التصرف
للاستغراق اي بان يصح منه كل تصرف
وهذا عين اهلية التبرع اه ع شي
مع زيادة قوله وكالولي فيما

فلا يرهن الولي الامناء مطلقا

ذكر المكاتب الامع سيد فيجوز
رهنه وارتهانه معه ومع غيره
على ما يؤدي به النجم الاخير لا فضائه
الى العتق ح لو في ثم رما
يخالفه من اقتضاء جواز رهن

التصرف في مال المحجور غير الا يتبرع

المكاتب وارتهانه مع السيد
مطلقا سواء حل كان على ما يؤدي
به النجم الاخير او على غيره و

به وكالولي فيما ذكر المكاتب والعبد

مع غيره ان كان ما يؤدي به النجم الاخير وعبارته وحيث منعنا المكاتب
فيستثنى رهنه وارتهانه مع السيد وما لو رهن مع غير السيد على ما
يؤدي به النجم الاخير راجع للاخير لا فضائه الى العتق اقول لا مخالفة
بحصل قوله ما يؤدي به النجم الاخير راجع للغير وقوله فيما ذكر اي ٩٩

قوله لو مشاعا فلو رهن حصة من بيت في دار مشتركة فقسمت افرازا فوقع البيت
في نصيب الشريك لزمه قيمتها رهنا مكانها لانه يعد اتلافا قال قوله ولم ولا يجوز
نقله الخ اي يحرم ويصح وخرج به العقار فيجوز بغير اذن الشريك وينبغي انه اذا اتلف
عدم الضمان ويوجه بان اليد عليه ليست حسية وانه لا تعدي في قبضه لجوازه ع ش
قوله بغير اذن الشريك فان نقله بغير اذنه حصل قبضه وصارت حصة الشريك مضمونة
على الراهن وعلى من هي تحت يده والمراد
عليه وقال السبكي النقل يحصل به القبض
سواء كان باذن الشريك ام بغير اذنه لكن
لاجل الاباذنه فالموقوف على اذن الشريك
في المنقول احد القبض لا صحته كذا في
حواشي الروض شوبري ومثله ع ش
على الشم

كوقف ومكاتب وام ولد ولو كان

مشاعا فيصح رهنه من الشريك وغيره

ويقبض بتسليم كل كما في البيع فيكون

في التخلية في غير المنقول وبالنقل

في المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن

الشريك فان ابى الاذن فان رضي

الم

الماذون لان اعطى مالا اوربح

ويشترط في المرهون كونه عينا فلا

يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه

غير مقدور على تسليمه ولا رهن

منفعة كان يرهن سكنى داره

مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل

بها استيثاق ولا رهن عين لا تقبض بعقدها

قوله ان اعطى مالا اوربح قيد في المتن فقط والا فان لم يعط مالا ولا ربح فله البيع والشراء في
الذمة حالا ومؤجلا والرهن والارتهان مطلقا اي سواء كان لغرورة او غبطة ام لا حمل
كان اشترى دابة بثمن في ذمته ثم اشترى شيئا اخر في ذمته ورهن هذه الدابة على الثمن
فيجوز للراهن مطلقا شيخنا ومثله سم على حجر قوله او ربح اي او لم يعط مالا ولا حصل له
ربح بان صار يبيع ويشتري في الذمة وحصل له ربح شيخنا قوله عينا او موصوفة
في الذمة بصفة السلم او مشغولة
بنحو زرع والمراد بعدم صحة رهن
المشغولة محمولة على غير المرئية قيل
والمراد كونه عينا ابتداء والا فقد
يصير المرهون دينا كما سيأتي كما لو
تلف المرهون بانلاف فبدله في ذمته
للباني رهن قاع شئ على مر وظاهره
انه لا يشترط في صحته عدم طول الفصل
بينه وبين القبض على خلاف ما مر في القرض
في الذمة وقد يفرق بان الغرض من الرهن
التوثق وما دام باقيا في ذمة الراهن هو
محتاج الى التوثق والغرض من القرض
دفع الحاجة والغالب عدم بقائها مع
طول الفصل بينه وبين القبض بلا اذن
طال الفصل فالغالب على المقترض تلف
عما اقترضه والسعي في تحصيل غيره
لظنه امتناع المقرض من بقائه على
القرض ولعلهم لم ينظروا لذلك في العين
لانه بتمييزه عن غيره وتعلق حق
المقترض به دون غيره من بقية ماله
المقرض نزل منزلة ما قبض في تعلق
نفسه به وعدم التفاتها الى غيره
ما دامت العين باقية اه قوله
فلا يصح رهن دين الكلام في الرهن
المعلى فلا ينافي صحة رهنه شرعا وفي
فيما لا لومات وعليه دين ولم دين ز ي
قوله لانه غير مقدور على تسليمه
عبارة شم ر ولانه قبل قبضه
غير موثوق به وبعده خرج عن كونه
دينا وعبارة حل لانه غير مقدور
على تسليمه اي لانه لا يلزم الرهن الا
بقبضه واذا قبض خرج عن كونه دينا
قوله ولا رهن منفعة اي ولو في
الذمة اي ابتداء ايضا فلا يرد ما لو
كانت تركة قال صول لان المنفعة تتلف فيه نظرا بالنسبة للعمل الملتزم في
الذمة مثلا بل وبالنسبة لمنفعة ملك الراهن كان رهنه منفعة سكنى داره سنة
من غير تعيين السنة سم على حجر اقول فيه نظر لان المنفعة المتعلقة بالعين
يشترط اتصالها بالعقد وهو يؤدي الى فواتها كلا او بعضا قبل وقت البيع ع ش على م ر

قوله

المرهون بكونه في يد الشريك جاز

كذلك لا بد من اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر كما يعلم من باب الوكالة
ع ش على م ر

وقبوله ولا يحتاج فيه الى قبض وان لم يكن في يد الشريك وقبض الشريك
كقبض نفسه ويكون نائبا عنه في القبض مقتضى
انه يكون نائبا عنه بنفس الرضى وليس
كذلك ع ش على م ر

قوله وان تنازعا اي المرتهن وشريك الراهن قوله نصب الحاكم عدلا اي عدلين شهادة
لا رواية كما هو ظاهر وتكون يده نائبة عن احدهما وفي نسخة الروض انه عنهما وبوجوه اذ كان
بوجوه اي الحاكم او العدل باذن الحاكم عليهما وان ابيا الاجارة لانه يلزمه رعاية المصلحة ولا
نظر لكونهما كارهين تكليف بجبرهما على ذلك لانهما بامتناعهما صارا كالمفقودين بخلاف
سفه فكنه المتارع من جبرهما رعاية لمصلحتهما فان قلت يشكل عليه ما ياتي في

ونائب عنه في القبض وان تنازعا

نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما

او كان لها وكان امة دون ولدها الذي

يحرم التفريق بينهما وبينه او عكسه اي كان

المرهون ولدها دونها وباعا معا نحذرا

من التفريق بينهما المنهي عنه عند الحاجة

اي توفية الدين من ثمن المرهون ويقوم المرهون

نظيره او اجر المعارة انه يعرض عنهما
حتى يصطلحا قلت يفرق بان ما هنا كل
لهم في يده وليس للامام نزعه منه لانه لا حق
له فجاز له الاعراض عنهما واما هنا فانه
يلزم الاخذ منهما للتعذر وضعه عند
احدهما واذا اخذه صار من جملة الاموال
التي تحت يده وهو يلزمه رعايتها لاصلح
لما لكهما وح اتجه وجوب الاجارة عليه
لما تقرر انها اصلح لهما ايعاب شوبري
قوله لها او كانا مة في جعله غاية لقوله
كونه عينا يصح بيعها نظرا لام وحدها
لا يصح بيعها ولا الولد ويمكن الجواب بان
الام تصح بيعها في حد ذاتها بقطع النظر
عن حرمة التفريق او ان الغاية راجعة
للمقيد لا بقيده وان هذه اشارة الى الا
ستثناء من المفهوم وان كان خلاف الظاهر
وان المراد يصح بيعها ولو مع غيرها اه
ع ش وهذا اي كون المرهون امة دون
ولدها عيب فيهما يفسخ بالبيع المشروط
فيه الرهن ان كان المرتهن جاهلا كونها ذات
ولد اي يجوز للمرتهن الذي هو البائع فسخ
البيع المذكور اذا اتى به الراهن الذي هو
المشتري بامة فرهنها عنده ثم علم انها
ذات ولد بحرم التفريق بينها وبينه اه
من شم رفع شئ قال ق ل ومثل الامة
غيرها من كل حيوان يحرم التفريق بينه
وبين ولده قوله وباعا معا اي
ان كانا مملوكا للراهن والا بيع المرهون وحده
ع ل ولو رهنت الام عند واحد والولد
عند اخر واختلف وقتا استحقاق
اخذهما الذي كان احدهما حالا والاخر
مؤجلا فهل يباع من استحق دونه دون
الاخر للحاجة او ينتظر حلول المؤ
جل ليبيعهما ويباعا ويوزع الثمن
فيخص الحال ما يخص به وما يخص المؤجل برهن
به الطول المحتمل ان قربها الثالث وتوجيه
بانه عجل بيع المرهون قبل حلول الذي
عند الاحتياج اليه ويحفظ ثمنه الى الحلول
ولم يعهد تاخيره بعد حلوله حتى لو شرط في العقد تاخير بيع المرهون عن الحلول عن
المرهون بعده لم يصح

قوله ثم مع الاخر وعكس هذا التقويم صحيح فيتم ليست للترتيب ولا يدمى وصف الام
بكونها حاضنة والولد بكونه محضونا اه ع ش قوله ويوزع الثمن عليهما و
فائدة هذا التوزيع مع قضاء الدين بكل حال تظهر عند تزاحم الغرماء شوبري

منهما موصوفا بكونه حاضنا او

محضونا يقوم مع المنزفان زاد على

قيمة قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما

بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة

وقيمته مع الاخر مائتين وخمسين فالنسبة

بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن

والتقويم في صورة العكس من زيادتي و

قوله ورهن جان هذا الحكم علم من قوله كونه عينا يصح بيعها فصحة رهن المرتد علم من قوله بيعها المنطوق وعدم صحة رهن الجاني من مفهوم قوله يصح بيعها ع ش
قوله وتقدم في البيع اي صريحا وقوله في الخيار اي ضمنا فالاول تقدم في قوله وقدرة تسلم الى ان قال ومرهون على ما ياتي والثاني تقدم في قوله ويضمن البائع بقتل مرتد سابقة
قوله واذا صح رهن الجاني اي المتعلق برقبته مال وهو الراجح المبني على مقابل الاصح القائل بصحة بيعه وكان من حق الشارح اسقاط هذا لانه مفرع على ضعيف ومن عادته انه لا يذكر الضعيف ولا ما يتبنى عليه الا ان يقال الماكان الفرق على الضعيف فيه غموض احتاج لذكره تامل وكتب ايضا اي اذا قلنا بصحته وذلك في المتعلق به قودا وبذمته مال كذا يتبادر للفهم و ليس مرادا الان الفداء انما هو في المتعلق برقبته مال لا بذمته ولا برقبته قصاص بل المراد اذا قلنا بصحة رهن الجاني المتعلق برقبته مال وذلك على الوجه الضعيف القائل بذلك ح ل وعبارة الجلال المحلي في شرح الاصل وعلى الصحة فالجاني الاولى لا يكون بالرهن مختارا للفداء عند الاكثرين وبه يعلم ان كلام الشارح مفرع على الضعيف وهو صحة رهن الجاني المتعلق برقبته مال بان جنى خطأ او شبه عمد اما الجاني المتعلق برقبته قصاص فبيعه صحيح وكذا رهنه ولا يقال فيه لا يكون مختارا للفداء لان الكلام انما هو في المجني عليه لا من سيده زي قوله بخلاف بيعه على وجه وعلى وجه المصحح لبيعه يكون بالبيع مختارا للفداء والفرق واضح وذلك لان محل الجناية الخ ويكون قوله على وجه متعلقا بكل من صح رهنه وبيع اي واذا صح رهن جان على وجه الخ ح ل

ورهن جان ومرتد كبيعهما وتقدم

في البيع ان الاصح بيع الجاني المتعلق

برقبته مال بخلاف المتعلق بها قودا

وبذمته مال في الجناية انه يصح بيع المرتد

واذا صح رهن الجاني لا يكون فيه مختارا

للفداء بخلاف بيعه على وجه لان محل الجناية

باق في الرهن بخلاف البيع ورهن جان

قوله لم يعلم الحلول قبلها اي وكان الدين مؤجلا كما يفهم من ذكر الحلول ولم يشترط بيعه قبل وجود الصفة فلعدم الصحة في المعلق ثلاث نبه د تعلم من المتن و الشرح قوله بان علم حلوله بعدها الخ هذه وما بعدها ماخوذ ان من رجوع الضمير المقيد وهو قوله قبلها وصور الاحتمال الاربعة ماخوذة من رجوع الضمير المقيد وهو علم الحلول قوله او احتمل الامران فقط اي البعدية والمعية وقوله او مع سبقه اي الحلول وهو معطوف على قوله فقط اي احتمل البعدية والمعية والسبق وقوله او معها اي او قبلها اي ومعها فالصور مع صورة المفهوم بعضها واحدة صحيحة والستة باطلة ح ل وقوله سبعة بل ثمانية لان المفهوم صورتان وقوله لفوات الغرض من الرهن في بعضها اي الثلاثة الاول اي بعتقه قبل الحلول ح ل وقوله في الباقي وهو الثلاثة الاخيرة

اي معلق عتقه بموت سيده ومعلق

عتقه بصفة لم يعلم الحلول الدين قبلها

بان علم الحلول بعدها او معها او

احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل

حلوله قبلها او بعدها او معها باطل لفوات

الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في

وان كان الدين حالا في مسئلة المدبر

قوله وان كان الدين حالا الغاية للرد على القول الاتي في الروضة فهو مفروض في الحال

قوله فان علم في المسئلة المعلق الخ شروع في بيان المفهوم وهو صورتان هذه
والتي بعدها وأما قوله وكذا في الصور المذكورة الخ فهو صورة زائدة على مفهوم المتن
اشار به الى قيد ملاحظ في المنطوق تقديره لم يعلم الحلول قبلها ولم يشرط بيعه قبل
حلول وجودها وشرط بيعه مع الاحتمال بان يحصل له شعور بالصفة والحاصل
ان صور المعلق تسعة ستة في المنطوق باطلة وثنتان في المفهوم صحيحتان و
واحدة صحيحة ايضا وهو محترز القيد
المقدر قوله او كان الدين حالا
مفهوم الموصل المعلوم من نفي
المعلم بالحلول قوله ان شرط بيعة
اي وبيع قبلها والا عتق وتبين
بطلان الرهن وقوله قبل وجود الصفة
اي بزمن يسع البيع قوله فيما
اي في تعبير يصدق اولئك التعبير
بالاحتمالات وهي قوله او احتمل الامران
فقط او مع سبقه او احتمل قبلها
او بعدها والاخير هو قوله او معها
قوله ومثله اي مثل ما قاله ابي عصرون
قوله البقية اي ما زاد على مسائل
الاحتمالات غير الاخير وهما مسألتا
العلم والاحتمال الاخير ووجه الاولوية
في مسألتي العلم واضح لانا اذا علم حلول
الدين بعدها او معها يحرص على بيعه قبل
وجود تلك الصفة لتحقق الفوات عنه
عند الحلول بخلاف مسائل الاحتمال ربما
تهاون وتراخى واما الاولوية الاحتمال
الاخير على الاولى من الاحتمالات الثاني
فواضحة ايضا دون الثالث لكن
سلم ووجه اولوية الاخير على باقي
الاحتمالات انما قلنا فيه الاحتمال
اولى مما اكثر فيه لانا قلنا بها ما وقال
بعضهم واما وجه الاولوية في الاحتمال
الاخير على ما بقي من الاحتمالات فظاهر
واما في الاحتمال الاول فلان فيه احتمال
المعية والبعدية وهما اكثر من الاحتمال
الاخير والقبلية والمعية واما الثاني
فلان فيه من احتمال البعدية بخلاف
الاخير وكذا الثالث فيه احتمال البعدية

لا نسلم من الغرر بموت السيد فجأة فان

علم في مسئلة المعلق بصفة الحلول قبلها

او كان الدين حالا صح رهنه وكذا

في الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود

الصفة كما قاله ابن ابي عصرون في المرشد

فيما يصدق بالاخير ومثله البقية بل اولى

وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من تعبيره

بصفة

قوله في صورتي العلم بالمقارنة هذه هي الثانية وقوله واحتمال الخ هذه هي
السادسة لان المراد بالتاخير هنا تاخير الصفة فيكون الدين على هذا الاحتمال
متقدما والحاصل ان كلام الاصل فيه ثلاث صور من صور الاحتمالات وبقي
ثلاثة واحدة وهي الاولى من صورتي العلم مفهومة بالاولى وداخلة فيه بجعل
امكان على العلم ويبقى ثنتان قدنا قشتهما قوله وقد قال في الروضة غرضه
بهذا التنبيه الرد على الضعيف الذي رد

بصفة يمكن سبقها حلول الدين لاقتضاء

تعبيره الصحة في صورتي العلم بالمقارنة

واحتمال المقارنة والتاخير هذا وقد قال

في الروضة القوي في الدليل صحة رهن المدبر

انتهى واستشكل الفرق بينه وبين المعلق

بصفة بناء على ان التدبير تعليق عتق

على الاصح فليصح رهنهما كما قاله البلقيني

عليه سابقا بقوله وان كان الدين حالا
في مسئلة المدبر قوله واستشكل
الفرق بينه وبين المعلق اي على القول المعتمد
الذي صرح به المتن وهو انه لا يصح رهن
المدبر مطلقا اي سواء كان الدين حالا او
مؤجلا بخلاف المعلق عتقه بصفة فانه
يصح رهنه اذا كان الدين حالا ففرق قائم
بينهما كما يدل على هذا قوله ويمكن الفرق
بان العتق الخ وصرح به البرماوي ايضا
قوله بناء على ان التدبير تعليق عتق
بصفة اما لو بنينا على مقابله وهو انه
وصية للعبد بعتقه فلا يأتي الاشكال
لانهما لم يشتركا في شيء والذي ينبني على
هذا الخلاف مما يعلم من شرحي في كتاب
التدبير وعبارته هناك مع المتن و
التدبير تعليق عتق بصفة لانه صيغة
صيغة تعليق وفي قول وصية للعبد
بالعتق نظرا الى انه اعتاق من الثلث فلو رجع
عنه بقول ومثله اشار قاخرس وكتابة
مع بنيه كابطلته فسخة نقضته رجعت
فيه صح الرجوع ان قلنا بالمرجوح انه وصية
لما مر من جواز الرجوع عنها بالقول والا بان
لم نقل وصية بل تعليق عتق بصفة كما هو
الاصح فلا يصح الرجوع بالقول بل بالفعل
نحو بيعه كسائر التعليقات قوله
فليصح رهنهما اي مطلقا اي يمنع رهنهما
اي صح مطلقا اي فكيف يطل رهن المدبر
مطلقا وصح رهن المعلق عتقه بصفة
اذا كان الدين حالا او علم الحلول قبل
الصفة ح قوله كما قاله البلقيني قدم
البلقيني مع تاخره عن السبكي لجزمه بما قاله
وتردد السبكي كما اشعر به قوله كما مال اليه
السبكي ع ش

قوله انتهى اى كلام المستكمل وكلام السبكي قوله ويمكن الفرق الخ هلا فرق بما اشار اليه فيما تقدم وهو ان المدبر لا يسلم من الغرر بموت السيد فجاءة فتامل شوبري قوله بان العتق في المدبر اكد منه انظر وجه الاكدية فانه جعل جريان الخلاف دليلا على الاكيدية ولم يبين وجه الاكدية التي ترتب عليها جريان الخلاف ع ش ووجهها بعضهم بان المدبر معلق عتقه بصفة خاصة وهي الموت وهو امر قريب جدا جبل الوريد فكان الغرر فيه اقوى قوله وعلم مما تقرر اي من قوله وفي المرهون كونه عينا الخ صحة بيعها قال العلامة الشوبري انظر هل هذا مكرر مع ما تقدم في ش قوله وشرط في المرهون كونه عينا الخ فتامل ولا يظهر الا تكراره اخيرا بعض المشايخ انه مضروب عليه في بعض النسخ انتهى وقال سم لذكره جوابا عما يوهمه سقوط ما من شروط المرهون كونه يصح بيعه اه قوله وسيوقوف هذا تقدم ذكره عند ش قوله وشرط في المرهون كونه عينا يصح بيعها فهو مكرر زي وع ش قوله وصح رهن ما يسرع فساده ينتظم في هذا المقام من كلامه ستة عشر صورة لانه اما ان يمكن تجفيفه او لا وكل منهما فيه ثمان صور لانه اذا امكن تجفيفه اما ان يرهن بحال او مؤجل على حلوله قبل الفساد او بعده او معه او احتمل اثنان من الثلاثة اي احتمل حلوله قبله وبعده او قبله ومعه او بعده ومعه او الثلاثة هذه ثمان صور واعتبر مثلها فيما لا يمكن تجفيفه ثم الكلام فيها في مقامين اول في صحة الرهن والثاني فيما يفعل فيها بعد الرهن اما الاول فالرهن صحيح في جميعها لكن بشرط في البعض كما اشار اليه بقوله او يحل بعد فساده الخ فقوله وصح رهن ما يسرع فساده ان امكن تجفيفه فيه ثمان صور يعلم من البيان السابق واشار الى خمسة منها لا يمكن تجفيفه بقوله او رهن بحال او مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا اي يقينا او احتمالا فالحال واحدة والمؤجل اما ان يعلم الحلول قبله او يحتمل قبله وبعده او قبله ومعه او الثلاثة وقول او شرط الخ اشارة الى ثلاثة بان على الحلول بعده او معه او احتمل الامران يحل او معه فهذه خلوه هذا كله في المقام الاول واما الثاني فيخفف في ثلاثة من الثمانية الاولى كما اشار اليه بقوله ان رهن بمؤجل الخ لان المنفي في قوله لا يحل قبل فساده صادق بان حل بعده او معه او احتمل الامران ويباع في ثلاثة عشر

المستثنى

او يمنع كما مال اليه السبكي وقال انه مقتضى

اطلاق النصوص انتهى ويمكن الفرق

بان العتق في المدبر اكد منه في المعلق بصفة

بدليل انهم اختلفوا في جواز بيعه دون المعلق

بصفة وعلم بما تقرر صحة رهن ما لا

يباع كمكاتب وام ولد وموقوف وصح رهن

ما يسرع فساده ان امكن تجفيفه كرطب

قوله يحل قبل فساده اي بزمن يسع البيع عرفا شيخنا ح وقوله ولو احتمالا المعنى يقينا او احتمالا اي احتمالا للقبلية بان احتمل الحلول قبله ومعه او قبله وبعده او قبله ومعه وبعده وخرج ما اذا انتفت القبلية المحققة والمحتملة بان علم الحلول بعد الفساد او علم معه او احتمل انه يحل بعد الفساد ومعه فالمنفي ثلاثة صور وقول الشارح بان لم يعلم الخ تفسير لقول المتن يحل قبل فساده ولو احتمالا لانه اذا لزم من ثبوت القبلية يقينا او احتمالا انتفاء علم البعدية وانتفاء علم المعية وانتفاء احتمال الامرين فقط اذا علمت هذا علمت ان قول الشارح بان لم يعلم انه يحل قبل مع الفساد وبعده بان انتفى هاتان الصورتان وكان عليه ان يقول ابهم وبان لم يحتمل البعدية والمعية معا لان الخارج بالقبلية المحققة والمحتملة صورتان ثلاثة كما علمت واما صورة القبلية التي نفاها بقوله بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد فهي المطوية تحت الغاية بقوله ولو احتمالا فهي مرادة في العبارة فلا يصح نفيها تامل قوله بان لم يعلم الخ بان احتمل حلوله قبله وبعده او قبله ومعه او قبله وبعده ومعه اهج قوله و استشكل صورة الاحتمال بما تحت الاضافة للجنس لان صورة ثلاثة وهي الداخلة تحت الغاية كما علمت وقوله يحتمل سبقها الحلول وتاخرها عنه اي من غير معية او معها فعبارة محتملة لصورتين من الستة السابقة من صور المعلق عتقه بصفة فاذا كان بدون معيته فهي الصورة الخامسة هنا اي واذا كان معها فالرابعة هناك وبقي عليه انه كان ينبغي له ان ياتي بعبارة تصدق بصورة ثالثة وهي السادسة من الصور المتقدمة وهي احتمال سبق الحلول على الصفة ومقارنته لها كان يقول يمكن سبقها حلول الدين وتاخرها عنه او تبين تاخرها عنه او مقارنته له وذلك لان الاشكال هنا في صور الاحتمال الثلاثة وهي مشكلة بصور ثلاثة تناظرها من صور الصفة لا اثنتين فقط قوله ويمكن الفرق وفرق ايضا بان علامة الفساد هنا ظهور امارته بخلافه

صورة ان يحل بعد بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد او بعده

وعسب يجفف ان رهن بحال او مؤجل

يحل قبل فساده ولو احتمالا بان لم يعلم

ان يحل قبل الفساد او بعده لان الاصل عدم

فساده قبل الحلول واستكمل صورة

الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن المعلق

عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتاخرها

عنه ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف

ثم رأيت واجيب ايضا بان سبب الفساد تم وهو التعليق موجود عند ابتداء الرهن بخلافه هنا اه ش الروض قال الشوبري وهلا فرق بما اشار اليه فيما تقدم وهو ان المدبر لا يسلم من الغرر بموت السيد فجاءة

قوله او يحل بعد فساده اي يقينا وقوله او معه اي ولو احتمالا بان احتمل حلوله بعده ومعه فاوما نفع خلوح لقوله لكن بشرط بيعه كان قال رهنتك هذا بشرط ان تبيعه اذا اشرف على الفساد فلو شرط بيعه الان بطل واعترض بانه بياع قطعا وبيعه الان احوط ورد بان الاصل في بيع المرهون قبل المحل المنع الا لضرورة وهي لا تتحقق الا عند اشرافه على الفساد فلو اشرف على الفساد وترك المرتهن بيعه ح ضمن ولا يقال انه سيأتي انه لا يصح بيع المرتهن الا بحضرة المالك لانا نقول ذلك عند الاستيفاء من عينه لانه المتهم بالاستعجال بخلافه هنا فان غرضه الاستيثاق بثمنه فهو بطلبه بادنى تراخ ش م ر

المشارع اليه يحل بعد فساده او معه

وقوله عند اشرافه ظرف للبيع لا للشرط اذ الشرط في العقد واما البيع فعند خوف الفساد وينبغي ان مثل اشرافه على الفساد ما لو عرض ما يقتضي بيعه فيباع وان لم يشرط بيعه وقت الرهن فيكون ذلك كالمشروط حكما ومن ذلك ما يقع كثيرا بقرى مصر من قيام طائفة على طائفة واخذها باديهم فاذا كان من اريد الاخذ منه مرهونا عنده واتى مثلا واريد اخذها او عرضها باق العبد مثلا جاز له البيع في هذه الحالة

لكن بشرط بيعه عند اشرافه على الفساد

وجعل ثمنه رهنا مكانه واعترضها

جعل ثمنه رهنا للحاجة فلا اشكال

بما ياتي في ان الاذن في بيع المرهون بشرط

جعل ثمنه رهنا لا يصح وجعف في الاولى

بقيد زدته بقولي ان رهن بحل لا يحل قبل

في جعل الثمن مكانه ويؤيده مسئلة الخنطة المبتلة الاتية ع ش على م ر قوله وجعل ثمنه رهنا مكانه بصيغة المصدر معطوف على بيعه اي بشرط بيعه وشرط جعل ثمنه ولا بد من اشتراط هذا الجعل حتى يكون رهنا وفي كلام شيخنا انه لا بد من هذا الشرط لئلا يتوهم من اشتراط بيعه انفكاك رهنه ح ر قوله من ان الاذن اي من المرتهن بعد صحة الرهن للمراهن في البيع بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح اي الاذن فيما هنا كان اولى بالفساد لانه عقد وناثر العقود بالشروط اكثر والفارق الحاجة شيخنا وعبارته فيما ياتي لا يبعه بشرط تعجيل مؤجلا او بشرط رهن ثمنه فلا يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط ووجهوا فساد الشرط في الثانية بجهالة الثمن عند الاذن فلو اذن الراهن للمرتهن فقط بان تركه او لم ياذن له وترك الرفع الى القاضي كما يحتمله

فساده

قوله على مالكه ولو معينا او قوله المجفف له اي الامر بتجفيفه وانما جفف حفظا للمرهون فان امتنع اجبر عليه فان تعذر اخذ شيء منه باع الحاكم جزءا منه وجفف بثمنه ولا يتولاه المرتهن الا باذن الراهن ان امكن والا راجع الحاكم ح ل وقوله اي الامر بيراي على وجه يستلزم العوض اي بان سمى اجرة والا فلا شيء عليه كما لو قال لآخر اغسل ثوبي ولم يسم اجرة ثم ان كانا لاجارة صحيحة لزم المسمى وان كانت فاسدة فاجرة المثل ع ش وقوله وبيع في غيرها اي غير الاولى وهي ما لا يمكن تجفيفه ورهن بحال او مؤجل يحل قبل الفساد ح ل او بعده او معه وشرط بيعه فباع في صورة عدم امكان التجفيف الثمانية وفيما خرج بقيد الاولى تردد والمعتمد لا يحل قبل الفساد يقينا او احتمالا او الاحتمال شامل لثلاث صور القبلية والبعدية او القبلية والمعية او القبلية والبعدية والمعية وقوله عند خوف فساده في صورة الحال اذا لم يكن الغرض التوثقة والا فانباع من الان قوله حفظا للوثيقة راجع لكل الصورة وقوله وعملا بالشرط اي في مسئلة شوبري وقوله ويكون في الاخيرة وهي ما اذا كان بحل بعد فساده او معه وشرط بيعه اي بكون الثمن رهنا من غير انشاء عقد ح قوله ويجعل في غيرها اي غير الاخيرة وهي المسئلة الاولى بالنسبة لما لا يتجفف والاخيرة ثانية بالنسبة لما يسرع فساده وهما اذا رهنه بحال والثانية وهي ما اذا رهنه بمؤجل يحل قبل الفساد فلا بد من انشاء عقد رهن في ذلك خلافا للخطيب حيث قال لا بد منه في الصور الثلاث شوبري قوله فيما خرج بقيد الاولى وهو قوله بمؤجل يحل قبل الفساد بيقين او احتمالا او بحال رهن بمؤجل لا يحل قبل الفساد و الخارج بما اذا كان حالا او يحل قبل الفساد فالح ل وفيه انه لا يحتاج للبيع ح وجعل ثمنه رهنا لوجوب وفاء الدين فالواجب بيعه له وكجاب ما نه قد يتاخر دفع الدين وان كان حالا او فيه ايضا ان هذا البيع قيد في الاولى فتامل بل قيد في التجفيف في الاولى فتامل و نفي التعبير مسامحة او التقدير و خرج بقيد التجفيف في الاولى قوله لا لمهل وهو يكون كما لو قال بعه الان او بعد شهر

الاخيرة ويجعل في غيرها ثمنه رهنا مكانه

ذكر البيع فيما خرج بقيد الاولى مع قوله

في الاخيرة ويجعل في غيرها من زيادتي وقوله

ثمنه تنازعه يكون ويجعل ثم مما ذكر انه لو

وقوله في ثمنه تنازعه الخ وكذا قوله رهنا اياه ويكون اياه معمولا لمهل وهو يكون كما بدل قوله اي مالك واخرنه ان يكن هو الخبر والخبر شامل للمنسوخ فانظر وجهه ولعله حذف على مذهب بعضهم قوله وفهم مما ذكر اي من قوله لكن بشرط بيعه شوبري

قوله او اطلق بان لا يشترط بيعا ولا عدمه ولو اذن في بيعه مطلقا ولم يقيد بكونه
عند الاشراف على الفساد او الان فهل يصح حملا للبيع على كونه عند الاشراف
على الفساد او لا احتمالا للبيعه الان فيه نظر الاقرب الاول لان الاصل ان
عبارة المكلف يصان على الالغاء ش ر قوله في الاولى هي منع
البيع والثانية الاطلاق وقوله فلانه لا يمكن اي لفساد المرهون قبلا د
فرض المسالة انه يحل بعد فساده و
قوله فيها اي في الثانية وهي صورة
الاطلاق

شرط منع بيعه قبل الفساد او اطلق لم يصح

لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق في الاولى

واما في الثانية فلانه لا يمكن استيفاء الحق

من المرهون عند المحل والبيع قبله يمنع

قوله وهذا ما صرح الاصل بتصحيحه معتمدا وقوله وعزاه في الشرح الصغير الى تصحيح الاكثرين ضعيف ع ش

مقتضيات الرهن وهذا ما صرح الاصل

بتصحيحه فيها وعزاه الرافعي في الشرح الكبير

قوله وبيع عند تعرض للفساد وقضيته ولو بغير اذنه وهو كذلك ع ش

الى تصحيح العراقيين ومقابله يصح ويباع عند

وتصير بيعته رهنا على دينه من غير انشاء عقد الكتفاء بكون الرهن مقتضيا لهذه الصيرورة شوبري

قوله ولا بغير طرو ما عرضه اي يجوز ام صحة الرهن اي لا يقتضي
انفساخ الرهن ثم رأيت قوله كبرات الاولى ان يقال كما تبلا بر شوبري
لان الابتلاء هو الذي عرضه للفساد وقال الرملي وكبرات لي مثال
للمرهون الذي طرا عليه ما عرضه للفساد لا للسبب فلا يقال كان الاولى
كما تبلا بر ومثل هذا ما لو مرض الحيوان مرضا مخوفا فيجبر الراهن على بيعه
ويكون ثمنه رهنا فلو قال الراهن
انا ابدل القيمة ليكون رهنا ولا ابيع
فالظاهر اجابته كما في سم وق ل

تعرضه للفساد لان الظاهر انه لا يقصد اضرارا

ماله وعزاه في الشرح الصغير الى تصحيح الا

كثرين وقال الاسنوي ان الفتوى عليه

يفرط وما عرضه اي للفساد قبل الحلول

كبرات ان تعذر تجفيفه لان الدوام

قوله لان الدوام اقوى الاتراى ان بيع
الابق باطل ولو ابق بعد البيع وقبل
القبض لم ينفسخ ثم رأيت

اقوى من الابتداء بل يجبر الراهن عند تعذر

تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه وبين

قوله وجعل ثمنه رهنا اي ابتداء عقد
ع ش وفي السويري نقلا عن الايعاب ان
الثمن يكون رهنا من غير انشاء عقد
قوله وصح رهن معار ولو كانت
العارية ضمنية كأن رهن عبدك عني على دين فقبل فباعه كما لو قبضه ورهنه ل
ويجوز له الانتفاع بالمعار الذي رهنه لبقاء الاعارة م ر فالغ شي وليشر
بهذا الى انه لا يشترط كون المرهون ملكا للراهن بل يصح ولو معارا

يكون ع

قوله فيشترط ذكر جنسه اي للمعير وعلم المعير بالدين مغن عن هذه الامور كما
في الايعاب شوبري قوله وقدره وفي الجواهر لو قال ارهن عبدي بما شئت
صح ان رهنه باكثر من قيمته ح ل قوله وصفته ومن ذلك كونه عن دين القرض
او غيره فيما لو كانا عليه فلا بد من تعيينه ح ل قوله واذا عين شيئا من
ذلك ولو بان يعين له زيدا فيرهن من وكيل اذ عكسه على ما بحثه بعضهم او يعين
له دولي محجور فيرهن منه بعد كما له
برماوي قوله لم يجز مخالفته فلو
خالف بزيادة بطل في الجميع لا الزايد
فقط خلافا للسبكي شوبري

رهن معارا باذن مالكه لان المقصود

التوثقة وهي حاصلة به وتعلق به لا بذمة

المعير ان فيشترط ذكر جنسه اي الدين وقدره

وصفته كحلول وتاجيل وصحة وتكسير و

مرتهن لاختلاف الاغراض بذلك واذا عين

قوله بعم لو عين له قدرا استدرك
على قوله واذا عين شيئا فاح ل و
على قياسه لو عين الاجل فرهن باقل
منه جاز ونازع فيه شيخنا وقال ينبغي
انه لا يجوز لاختلاف الغرض لان المعير
قد يقدر على تخليصه في الزمن الذي عينه
دون غيره انتهى قوله فرهن بدونه
اي بمن جنسه فكواستعاره على مائة
دينار فرهنه على مائة درهم لم يجز سل وكذا لو طلبه منه ليرهنه عند غير ثقة فرهنه عند
ثقة لانه قد يكون له غرض في سهولة معاملة غير الثقة ومثله ما لو استعاره ليرهنه
على حال فرهنه بحال جاز ما وي بزيادة وقوله جاز معقد ما قبله او معه
كما هو ظاهر شوبري

شيئا من ذلك لم يجز مخالفته نعم لو عين

قدر الرهن بدونه جاز او بعد قبضه اي

المرتهن

قوله ولا ضمان اي ولو كان الرهن فاسدا لانه يستفاد به الاذن للمرتهن
بوضع المرهون تحت يد المرتهن ح ل لانه وان بطل الخصوص وهو التوثق
يبطل العموم وهو اذن المالك بوضعه تحت يد المرتهن برماوي قوله لو تلف
في يد المرتهن اما لو تلف عند الراهن قبل الرهن او بعده فيضمنه كسائر العواري
ش ك قوله ولا على المرتهن اي ما لم يقصر فان قصر ضمنا

المرتهن المعار لا رجوع فيه لمالكه ولا لمكين

لهذا الرهن معنى اما قبله فله الرجوع فيه

لعدو مر لزومه ولانه ان على الراهن لئلا

من المعار في يد المرتهن لان الحق لم يسقط

المعار
عن ذمته ولا على المرتهن لانه امين ويسع

بمراجعة مالكه في دين حال ابتداء او بعد

تاجيله ثم رجع اي المالك على الراهن بثمنه

قوله ويسع بمراجعة الخ هو بكسر الياء
وسكون الياء وهذا ظاهر من قراءته بفتح
الياء وضم العين وقد الغز المعلامة
الدميري هنا فقال لنا مرهون يصح بيعه
جزما بغير اذن المرتهن وصورته استعار
شيئا ليرهنه بشرط ففعل ثم اشتراه
المستعير من المعير بغير اذن المرتهن لعدم
تفويت الوثيقة وهو الا وجه خلافا
للبلقيني حيث تردد ثم رأيت حجي
وقد نظم ذلك بعضهم بقوله
عين لنا مرهونة قد صحموا قولي
بيعا لها من غير اذن المرتهن
ذاك معارا عد لغير من قولي
من استعار الرهن رهنا فارتهن
والمراد بقوله بيع بمراجعة مالكه اي
بيعه الحاكم بمراجعة مالكه لعله يفديه
فان لم يأذن في بيعه بيع قهرا عليه ق

عبارة اصله مع شم رفا راحل الدين اوكان حالا والمماطلة المرتهن فان طالبه رب
الدين وامتنع من اداء الدين راجع المالك للبيع لانه قد يفدي ملكه اه

بقدر ديتها من اي يتسامح الناس بمثله والا بان كان كثيرا لا يتسامح به فلا
يصح البيع اه عباب قوله وشرط في المرهون به اي عليه فالباء بمعنى على
او سببية قوله ليصح الرهن رفع به ما يقال الشروط انما تكون للعقود
والعبادات والرهون ليس واحدا منهما فكانه قال شرط صحة الرهن اه
ع ن قوله قال الخطيب ومن هنا يؤخذ بطلان ما جرت به عادة بعض
الناس اي بطلان الشرط لان الوقف
من كونه يقف كتابا وبشرط ان لا يعار
ويخرج من مكان يحبس فيه الا برهن
ويصرح الماوردي وان اتفق القفال
بخلافه قال السبكي ان اراد الواقف
الرهن اللغوي وهو ان يكون المرهون
تذكرة لاجل رده صح وكذا ان لم تعرف
الارادة ويحمل على اللغوي تصحيحا
للكلام ما امكن وهذا هو المعتمد
قوله ولو منفعة وصورتها
ان يقول شخص لاخر الزمت
ذمتك حملي الى مكان الفلاني باجرة
معينة او في ذمته ويدفعها له في
المجلس ويأخذ منه رهنا على المنفعة
قوله فلا يصح الرهن بعين اي
على عين بان يعيره عينا ويأخذ
عليها رهنا وقوله ولا بمنفعتها
اي ولا على منفعتها فالباء في
الموضعين بمعنى على كان يؤجره
ويأخذ منه رهنا على منفعتها:
فانه لا يصح لان منفعة عين المعينة
ليست دينا قوله ولو مضمونة
الغاية للرد قوله لانها اي العين
ومثلها منفعتها والمناسب ان يقول
لانها اذا لمدعي عدم الصحة في العين
ومنفعتها قوله وفارق صحة
ضمانها الخ غرضه بهذا الرد على
الضعيف القائل بصحة الرهن
كالضمان وعبارته تقدم
والثاني يصح كضمانها وفرق
الاول بان الضامن للعين
من يقدر على تحصيلها فيحصل
المطلوب بالضمان وحصول
العين من ثمن المرهون لا
يتصور لانها لا تستوفى من ثمنه اه

الذي يبيع فيه سواء لبيع بقيمة تام

وشرط في المرهون به ليصح الرهن كونه دينا

ولو منفعة فلا يصح الرهن بعين ولا

بمنفعتها ولو مضمونة كعصير ومعارة

لانها لا تستوفى من ثمن المرهون و

لغرض ذلك مخالف للرهن عند البيع وفارق

بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله

قوله بان ضمانها لا يجبر الخ وصورتها ان يغصب شخص دابة اخر فيقول
رجل للمغصوب منه ضمنها على لاردها لك لانها ما دامت باقية لا يلزم الضامن
سوى الرد واذا تلفت انفك الضمان ويصح الرهن على يد الغاصب
فيستوي الضمان ح مع الرهن اه عبد ربه قوله لو لم تتلف وكذا لو
تلفت ايضا فانه لا يضمن كما هو معلوم لانه لم يضمن الا رد العين لا البدل

صحة ضمانها للرد وان اشتركا في التوثق

بان ضمانها لا يجبر لو لم تتلف الضرر بخلاف

الرهن بها فيجبر الضرر وام الحجر في المرهون

قدرا او صفة هو زيادتي

فلا يصح الرهن بدين مجهول كضمانه ثانيا

اي موجودا فلا يصح بما سيبيت بقرض

او غيره لانه توثيق حق فلا يتقدم على الحق

كالنفقة

قوله اي موجودا اي الآن ولا يغني
عنه لفظ الدين اذ لا يلزم من
التسمية الوجود والا لم يصح
المعدوم مع معدوما ثم رأيت
الفرق بين المعدوم والذي قوله
فلا يصح بما سيثبت كنفقة
زوجته في المستقبل اه

قوله لازما ولو مآلا اى ابتداء والالتزام بنفسه فلا يرد ان جعل الجعالة آيل الى اللزوم لانه بواسطة العمل لا بنفسه تأمل قوله او قبله اى والخيار للمشترى وحل لهلاك المبيع الثمن حتى يرهن عليه قوله والمكاتب له الفسخ متى شاء ولا يقال يأتي مثله في البيع قبل اللزوم لان البيع وضعه على اللزوم فهو اقوى قوله ولا يجعل جعالة صورة الجعالة ان يقول من رد عبدي فله دينار فقال شخص انا رددته وانا اردته ومثال ان رددته فلك دينار وهذا رهن عليه او من جاء به فله دينار وهذا رهن عليه سل قوله وان لزم الجاعل اي بلزوم احرة مثل العمل ان ظهر اثر في العمل كان جاعله على بناء دار مثلا فبنى بعضها فان لم يظهر اثر في العمل كان قال من رد عبدي فله كذا فشرع في رده شخص من غير اذن المالك وفسخ قبل ان يرده فلا شيء عليه اه شيخنا قوله وصح مزج رهن قال في شرح المنهج ولا يضر مى شوته الا في صورة مزج الرهن بالبيع او القرض بشرط تأخير طرفي الرهن انمي وبه يعلم ان المسألة مستثناة اي من شرط الثبوت فلا حاجة الى التحيلات والتكلفات ستوقف عليه واستفيد من صنيع المصنف ان الشرط وقوع احد شقي الرهن بين شقي كوا البيع والآخر بعدها فيصح اذا قال بعتني هذا بكذا او رهنتك به هذا فقال بعت وارتهنت ولو قال بعتك او زوجتك او اجرتك بكذا على ان ترهنني كذا فقال اشتريت او تزوجت او استاجرت و رهنت صح كما رجحه الاذرعي ومن صور المزج ان يقول بعني عبدك بكذا ورهنتك به الثوب فيقول بعت وارتهنت اه سم قوله

لازما ولو مآلا ← كالثمن بعد اللزوم

او قبله فلا يصح بخوم كتابة لان الرهن

للتوثق والمكاتب له الفسخ متى شاء فينسقط

به التوثق لا معنى لتوثيقها ولا يجعل جعالة

قبل الفراغ من العمل وان شرع فيها

فسخهما فينسقط بها الجعل وان لزم الجاعل

بفسخه وحدة اجرة مثل العمل وصح

قوله فيقول الاخر ولو اقتصر على قبول البيع لم يصح لعدم المطابقة اه سوري قوله لان شرط الرهن في ذلك اي في نحو البيع قوله لانه اي المشتري او المقترض المعلوم من المقام وقوله قد لا يفي بالشرط اي بخلاف المزوج لانتفاء ما عدم الوفاء به اذ لا يصح ان يقول قبلت البيع [illegible] ولا يقول رهنت اذ لو فعل كذلك بطل عقد البيع لعدم توافق الايجاب والقبول قوله واغتفر تقدم احد طرفيه الخ جواب عما يقال انتم قد شرطتم في صحة ثبوت الدين وفي هذه الصورة لم يتم بصحة الرهن مع ان الدين غير ثابت لانه لا يثبت الا بتمام صيغة البيع فاجاب بقوله واغتفر الخ قوله قال القاضي الخ جواب اخر عن هذا الاشكال وحاصله ان الدين ثابت تقديرا وان الرهن انعقد بعد الثبوت تقديرا ايضا شيخنا قال ابن قاسم قد يقال بل الطرفان جميعا متقدمان في صورة القرض بناء على انه انما يملك بالقبض اذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدينية اذ كيف يثبت بدون الملك الا ان يصور ذلك بما اذا وقع القبض بين الشقين بان عقب قوله اقرضتك هذه الدراهم بتسليمها له وقد ينوع ملكها بهذا التسليم قبل تمام العقد الا ان يقال يكفي ملكه مع تمام العقد فيصدق انه لم يتقدم الا احد الشقين تتمم

من رهن بخو بيع كقرض ان توسط

طرف رهن وتأخر الطرف الاخر كقولك

بعتك هذا بكذا او اقرضتك كذا وارتهنت

به عبدك فيقول الاخر ابتعت او

اقترضت ورهنتك ان شرط الرهن في

ذلك جائز لمزجه او لا ان التوقف به

الكلا نه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم احد طرفيه

قوله للحاجة المتوثق اي المتوكد والا فالتوثق يحصل بالاشراط مع تاخر طرفيه
اهج وفي قوله قال القاضي لا حاجة اليه مع قوله واغتفر الخ وعبارة م ر بعد نقله كلام القاضي والاوجه عدم الاحتياج لذلك اي لتقدير دخوله في ملكه هنا لاغتفاء التقدم فيه للحاجة بخلاف ذلك كما بدمشه فيه وقد يقال في الجواب عن ذلك ليس مراده ان هذا محتاج اليه مع قوله واغتفر الخ بل المراد حكاية قول اخر بتوجيه الصحة مقابل لقوله واغتفروا والمعنى ان الجمهور اغتفروا مثل هذا واكتفوا به ومنهم من قال يتمام الصيغة مقدر قبل طرفي الرهن فكانه صيغة الرهن لم تقع الا بعد تمام صيغة البيع ع ش فهو جواب ثان فالاولى الاتيان بالواو وكان يقول وقال القاضي قوله وجوب اي ثبوت قوله وانعقاد الرهن عقبه اي الوجوب وهذا التقدير لا يتاتى في العرض لانه لا يملك الا بالقبض فيحتاج القاضي في صورة الرهن الى التوجيه السابق كما قرره شيخنا

على ثبوت الذي للحاجة المتوثق قال القاضي

في صورة البيع ويقدر الثمن وانعقاد

وجوب

الرهن عقبه كما لو قال اعتق عبدك عني

على كذا فاعتقه عنه فانه يقدر الملك

العتق تقدم

له ثم يعتق عليه لاقتضاء الملك ويقوى

قوله زيادة رهن تناسب قوله ثابتا بالنظر لقوله لا عكسه بان الواضح كان رهنا على ما ربيت

بما ذكر اعم مما ذكره وصح زيادة رهن على

رهن بدين واحد لان زيادة توثقة

قوله اي زيادة دين على دين برهن واحد في هذا تصريح بان محل البطلان اذا رهنه ثانيا مع ارادة بقائه رهنا بالاول واما لو لم يرد هذا المعنى بان فسخ الاول او لم يصرح بالفسخ المذكور صح وكان فسخا للاول كما سياتي ح ل قال م ر ومن هذا ما لو رهن الوارث التركة التي عليها الدين ولو غير مستغرقها من عزم الميت بدين اخر فانه لا يصح الرهن كما لو عبد الحاني وتنزيلا للرهن الشرعي منزلة

فهو كما لو رهنهما معا لا عكس اي زيادة

دين على دين برهن واحد وان وفى بما

فلا يصح كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن

الجعل ثم رقوله بان هذا شغل شاغل مشغول اي فهو نقص من الوثيقة لانه صار بقضها رهنا على الدين الاخر وقوله وذلك شغل فارغ اي زيادة في التوثقة ثم وينبغي ان يزاد في العلة بان يقال بان هذا شغل مشغول لغير ضرورة فح لا يرد ما ذكره في الاستدراك وعبارة ح ل قوله والمشغول لا يجوز شغله اي لغير ضرورة فلا ينافي ان العبد الحاني اذا جنى جناية اخرى تتعلق برقبته كالاول وما سياتي في كلامه اه ع ش

فارق ما قبله بان هذا شغل مشغول و

ذلك شغل فارغ ثم يجوز العكس فيما

لو جنى المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن

ليكون بالدين رهنا والفداء فيما وانفق

قوله ففداه المرتهن باذن الراهن ولو فداه بلا اذن فهل يصح القبض للفداء ويكون متبرعا به كمن وفى دين غيره بغير اذنه ام يبطل وللرجوع على المدفوع لربما دفعه فيه نظر والاقرب الثاني لانه انما ادى على ظن الصحة وانه يصير مرهونا بالدين ولا سيما اذا شرط ذلك عند الدفع للمجني عليه ع ش على م ر قوله ليكون رهنا بالدين والفداء قوله بالدين والنفقة ظاهرة ولو مع الجهل بقدر الفداء والنفقة حال الاذن وقد يلتزم ويغتفر الجهل محافظة على مصلحة حفظ الرهن محجر شوبري

قوله بشرطه اي الاذن اي بشرط الرجوع فيه وهو اذن المالك او الحاكم عند تقدم الاذن من المالك وان ظهر له بشرط بيان قدر النفقة لان شرط المرهون كونه معلوما او يختلف هذا الموقوع نابعا كما يحتمل ولعل الاول اقرب شوبري وع ش ولا بد من علمه بالاذن الذي يتفق فيها ايضا ليكون المرهون عليه معلوما كما قاله رس قوله ولا يلزم الراهن الا بقبضه لو اقبض المرهون ولم يقصد انزع الراهن فوجهان بلا ترجيح قال م ر والمعتمد انه لا يقع عن الرهن سم ع ش وهل يكتفي بقبض المشترك بين الراهن وبين غيره بغير اذن ذلك الغير او لا بد من اذن ذلك الغير ليلزم الرهن المنقول عن السبكي ان اذن الغير لرفع الاثم لا للزوم الرهن وفيه ايقاع خلاف فرع لو قال ع ش على م ر ولو اختلف المالك والراهن فقال لا اذن له في وضع يده عليه او رهنه وعدمه فالظاهر تصديق المالك لان الاصل عدم الاذن وعليه فاذا تلف المرهون ضمن باقصى القيم اه قوله ان محل ذلك اي محل كون الراهن يلزم بالقبض بالاذن وبالاقباض كما قرره شيخنا الكبير لا يناسب قوله لم يجز قبضه والمناسب له يقول لا يلزم بقبضه وعبارة م ر بعد قوله ممن يصح عقده فلا يصح من نحو مجنون ولا من وكيل راهن جن او اغمي عليه قبل اقباض وكيله ولا من مرتهن اذن للراهن او اقبضه فطرا ذلك قبل قبضه قوله اذا لم يعرض مانع اي قبل وجود القبض وقوله او اقبض اي شرع في الاقباض وقوله مجنن الخ اي قبل قبض المرتهن قوله لم يجز قبضه اي ولا يلزم اذا قبضه لانه يلزم من عدم الجواز عدم اللزوم فاندفع ما يقال الاولى ان يقول لم يلزم لاجل المقابلة قوله واللزوم انما هو في حق الراهن اما المرتهن لنفسه فلا يلزم الرهن في حقه وقد يتصور فسخ الراهن المرهون بعد قبضه كان يكون مشروطا في بيع ويقبضه قبل التفرق من المجلس ثم يفسخ البيع فينفسخ الرهن تبعا كما قاله الرافعي في باب الخيار ثم م ر واللزوم مبتدأ خبره قوله انما هو الخ او منصوب معطوف على اسم ان اي ومعلوم ان اللزوم الخ او مجرور عطفا على اسم الاشارة اي ومعلوم ان محل اللزوم الخ قوله والقبض مبتدأ خبره قوله انما يكون الخ اشار بذلك الى ان قول المتن ممن يصح عقده متعلق بكل من المثلث اه

المرتهن عليه بشرطه ليكون رهنا بالدين

والنفقة ولا يلزم الراهن الا بقبضه عام

في باب البيع قبل قبضه من ضمان بائع باذن

من الراهن او اقباض منه من زيادة في وهلوم

او ان محل ذلك اذا لم يعرض مانع فلو اذن او

اقبض فجن او اغمي عليه لم يجز قبضه و

اللزوم انما هو في حق الراهن والقبض ولا اذن

او الاقباض انما يكون ممن يصح عقده للراهن

فلا يصح شيء منهما من غيره كصبي ومجنون و

محجور سفه لان العاقد انابة غيره فيه

كالعقد لا انابة مقبض من راهن او نائبه

لانه يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض فلو

اذن الراهن لغيره في الاقباض امتنعت انابته

في القبض بخلاف ما لو اذن له في الرهن

فقط

قوله امتنعت انابته في القبض اي انابة المرتهن كلا من الراهن والغير وقوله ولا انابة رقيقه اي ولا ان ينيب المرتهن في القبض رقيق المقبض وانما صح توكيله في شراء نفسه من مولاه لتشوف الشارع للعتق فلم ينظروا في ذلك الى تنزيل العبد منزلة مولاه في ذلك الخ وقوله وانما صح الخ اي مع انا لقبانا لا يصح لان توكيل العبد توكيل لسيده لكانه لما وكل العبد وكل سيده فصار تاجا معتبرا

قوله ولو اي العاقد مطلقا انابة غيره فيه اي في القبض الا قباض وبعضهم خص العاقد بالمرتهن بدليل ما بعده وعبارة م ر ويجزي فيه اي في كل من القبض والاقباض النيابة لكن لا يستنيب في القبض راهنا اه والمراد بالغير ما يصح قبضه ليخرج نحو مجنون وسفيه كما في ع ش

فتعبيري بالقبض اولى من تعبيرهم بالرهن

ولانابة رتبته اي المقبض ولو كان

رتبته ما ذونا له لانيده كيده الا

قوله الا كما تبتدأ اي التصحيح الكتابة اخذا من التقليل شوبري

مكاتبه فتصح انابته لاستقلاله باليد و

التصرف كالاجنبي ومثله مبعض بينه

قوله ووقعت الانابة الاولى القبض وقوله في نوبته او نوبت السيد ولم يشترط عليه القبض فيهما وقبض في نوبته ح وعبارة م ر ومثل المبعض ان كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع القبض في نوبته وان وقع التوكيل في نوبة السيد ولم يشترط فيه القبض في نوبته ع ش قوله ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه اي كه

وبين سيده مهايأة ووقعت الانابة

في نوبته ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه

قوله والمراد الخ فيل لو قدم الاذن في المضي على مضي لفهم منه كما هو الظاهر

ويبرأ به اي يبرء الشخص الذي عنده شيء مضمون ضمان يد كالمغصوب

ابداعه اي ابداع المالك اياه فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل ع ش

كمودع ومغصوب ومعار الا بمئ

زمن امكان قبضه اي المرهون اذ نهاري الرهن

اي قبضه لان اليد كانت عن غير رهنه

الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه و

المراد بمضي ذلك مضيه من الاذن

ويبرأ عن ضمان يد ايداع الا ارتهانا

قوله ابداعا اي ايداع الشيء المضمون المفهوم من ضمانه قوله لا ارتهانا لا ارتهان الشخص اياه فهو مضاف للمفعول ايضا وحذف الفاعل وكذا يقال في قراضه وما بعده وهذا هو المقتضى لذكره هذه المسئلة في باب الرهن فلو قدم الارتهان باب تفرد ولا يبرأ به عن ضمان يد ارتهانه بخلاف ابداعه كان انسب كما فعل الاصل والاعلم انه لا يضمن ضمان يد الا اربعة المغصوب والمعار والمستام و

لان الايداع ائتمان بنا في الضمان

والارتهان توثق لا ينافيه فانه لو

المقبوض بالشراء الفاسد وما عداها يضمن بالمقابل ح ف

قوله كهبة مقبوضة اى مقبوض متعلقها وهو الموهوب
وقيد القبض فيها وفي الرهن لامفهوم له فيهما رجوع ولو بلا قبض وتقييد
الشيخين بالقبض لكونهما منا لبي لما تزيل الملك حقيقة وشمل الرهن ما
لو كان مع المرتهن وهو كذلك فيكون فسخا للرهن الاول قال قوله
وبرهن اعاد العامل اشارة الى استقلاله اي فليس معطوفا على الهبة لانت

ملك كهبة مقبوضة لزوال المحل الرهن

هذا لايزيل الملك بل على تصرفه
وبه يسقط ما قد يتوهم انه لو قال
كهبة ورهن مقبوضين لكان اخصر
لانه لايصح وعبارة ع ش اعاد العامل
لئلا يتوهم انه مما يزيل الملك
قوله وقضيته اي قضية
ان ذلك اي المذكور من الهبة والرهن
والرهن قوله وهو
موافق لتخريج الربيع اي لما استنبطه
من كلام الامام الشافعي من ان رجوع
الاصل فيما وهبه لفرعه كهبة لغيره
لايحصل الا بقبضه للموهوب له على قوله
ضعيف حكام رفي الهبة بعد قوله و
الاصح ان الهبة والبيع ليسا رجوعا
عن الهبة كما ياتي في بابها خلافهما يدل
ذلك فانها لاتكون رجوعا عن الهبة
لفرعه قطعا فان الموافق له هنا انه
يصح الرجوع عن الرهن بما ذكر لا
بقبضه والتخريج ان يكون في مسألة
قول المجتهد فيخرج منها الى مسئلة
اخرى نظيرة لها واشار بابن السبكي الى
ضابط التخريج بقوله وان لم يعرف
للمجتهد قول في المسئلة لكن عرف في
نظيرتها نهو قول المخرج فيها على الاصح
اه وحاصله كما اوضحه شارحه و
حواشيه ان يكون هناك مسئلتان
منصوصتان فينص المجتهد في كل على حكم
غير ما نص عليه في الاخرى فيخرج الاصحاب
في كل منهما قولا اخرا استنباطا مما
نص عليه في الاخرى ومثال نقل الشافعي
في الرجوع عن الرهن بهبة او رهن على انه
يحصل الرجوع بهما ولو بلا قبض ونص في
نظير هذه المسئلة وهو هبة الاصل لفرعه
على انه لايحصل الرجوع عنها بهبة اخرى
او رهن الا مع القبض على قول تخريج الربيع
في مسئلتنا المشافعي في قوله الاخر وهو انه لا
يحصل الرجوع بهما ولو بدون قبض استنباطا
من المنصوص في مسئلة الهبة للفرع
ومقتضى الضابط ان الربيع خرج للشافعي

وبرهن متقبوض وتقييدهما بالقبض

هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك

بدون قبض لايكون رجوعا وهو موافق

لتخريج الربيع لكن نقل السبكي وغيره

عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه

الاذرعي وهو الموافق لنظيره في الوصية

في مسئلة الهبة قولا بانه يحصل الرجوع بهما ولو بدون قبض استنباطا مما
هنا لكن ينافيه قولهم انها قبل القبض لاتكون رجوعا قطعا قوله وصوبه
الاذرعي هو المعتمد فيكون القبض ليس قيدا فيهما قوله لنظيره في الوصية اي فيما
لو اوصى لشخص بعبد ثم وهبه لغيره فيكون رجوعا عن الوصية وان لم يقبض الموهوب

قوله قراضه نعم ان تصرف في مال القراض برئ كما سيأتي في
باب به لانه تسلمه باذن مالكه وزالت عنه يده الروض زي وكذا اذا
تصرف فيه بعد توكيله فانه يبرأ هي ضمانه قوله وتزوجه بان كان
امة قوله وتوكيله اي في بيعه مثلا قوله وابراءه عن ضمانه لانه ابرأ عن ما
لم يجب ولانه ابرأ عن عين والابراء انما يكون عن دين ويتصور اجتماع القراض
والعارية في عارة النقد للتزيين
او الرهن او للضرب على طبعة
واذا تصرف فيه برئ منه ح ل و
م ر ٩

تعدي المرتهن في المرهون صار ضامنا مع

بقاء الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة

ارتفع كونها وديعة وفي معنى ارتفائه

قراضه وتزوجه واجارته وتوكيله

وابراؤه عن ضمانه وتعييبه والآتي

قوله ويحصل رجوع عن الرهن قبلها بما ذكر اعم مما عبر به فيحصل
المراد به العقد فلو تم تصرف
يزيل ملكا كبيع بت او بشرط الخيار
للمشتري وكذا المتابيع اولها وعمارة
عش على م ر بعد قوله كبيع وظاهره
ان البيع رجوع وان كان بشرط الخيار
للبايع مع انه غير مزيل للملك ما دام الخيار
باقيا ومقتضى قولهم لزوال الملك
خلافه لكن الاول ظاهر بناء على ما ياتي في الهبة والرهن قبل القبض ان ثبوت الملك على
البيع بشرط الخيار اقرب من ترتبه على الهبة قبل القبض لان البيع بشرط الخيار زائل
الى اللزوم بنفسه ولا كذلك الهبة وعليه فقولهم المتصرف يزيل ملكا معناه
يترتب عليه زوال الملك او تصرف هو سبب لزوال الملك ٩

رجوع عن الرهن قبل قبضه تصرف يزيل

قوله وعلى الاول هو قوله وقضيته ان ذلك الخ والثاني هو قوله
كلي نقل السبكي الخ ع ش قوله لم يوجد فيها قبول بل مجرد الايجاب وهو فيها ضعيف
لان صحته متوقعة على القبول والقبول لا يحصل الا بعد الموت سنوري مع زيادة
هو بخلاف الرهن فانه لا بد فيه من القبول ويجاب بان الرهن وان وجد فيه
قبول لكنه ضعيف لعدم لزومه لكونه قبل القبض فيبطله مجرد الهبة والرهن
للغير وان لم يقبضا وذكر شيخنا
لما لا يبطل ولما يبطل ضابطا وهو كل
تصرف يمنع ابتداء الرهن اذا طرا
قبل القبض يبطله وكل تصرف لا يمنع
ابتداء الرهن اذا طرا قبل القبض لا
يبطله الا الرهن والهبة وهذا انما
يصح عند من يقول بعدم اشتراط
القبض كشيخنا المذكور فليتدبر ل
ولا يرد عليه التحجر والاباق مع انهما يمنعان
ابتداءه ولا يبطلان اذا طرا قبل
القبض لانهما ليسا داخليين في العقد
وقوله الا الرهن والهبة ومثلهما
البيع بشرط الخيار للغير المشتري و
الكتابة الفاسدة والجناية الموجبة
للمال على ما قوله وكتابته
ولو فاسدة كما في الشوري وم ر والفرق
بين ما هنا وما تقدم فيما لو اتاب مكاتبه
في القبض من اشتراط كون الكتابة
صحيحة ان المدار هنا ما يشعر بالرجوع
وثم على الاستقلال وهو لا يستقل
الا اذا كانت الكتابة صحيحة ع ش
قوله واحبالا اي منا ومن اصله
والاولى حبل ليشمل ما اذا حبلت
باحبالها او باستدخاله ولو في
الدبر كما قاله ع ش على م ر واطلق
الاحبال واراد به الحبل استعمالا
للمصدر في اثره فيشمل ما لو استدخلت
منية المحترم او علت عليه وبه
اندفع ما قيل كان اللائق التعبير
بالحبل قوله وهو منا في الرهن
اي مع ضعفه بعدم القبض فلا
يرد ان الاحبال بعد القبض لا تنافيه
كما يأتي قوله لا بوطي اي بلا احبال
لانه استخدام وقوله وتزويج اي لانه
لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن
المزوج ابتداء جائز سواء كان
المزوج عبدا وامتد م ر ومعنى
كون هذه المذكورات لا يحصل
بها الرجوع ان الرهن لا ينفسخ بها بل هو باق كما في متن المنهاج قوله من راهن
او مرتهن اي وكيلهما او وكيل احدهما م ر قوله وجنونه واغمائه اي او حجر
عليه بسفه او فلس ش م ر قوله لان مصيره الخ قد يمنع هذا التعليل

كالبيع في زمن الخيار فيقوم في الموت

وعلى الاول يفرق بينهما بان الوصية

وزنة الراهن والمرتهن مقامهما في

لم يوجد فيها قبول فلم يعتبر رجوعه في

الافتراض والمقبض وفي غيره من يظهر في

بخلاف الرهن وكتابته وتدبيره واجبا

امر المجنون والمغمى عليه وتحرر لعصبته

لان مقصودها العتق وهو منا في المرتهن

بعد قبضه المفهوم بالاولى وكالاحكم

لا بوطي وتزويج لعدم منافاتهما وموت

الرهن وان ارتفع بالتحجر عاد بانفكاك

عاد من راهن او مرتهن وجنونه واغمائه

الخمر خلا وبالعكس الحاقا له بالتخمير

لان مصيره الى اللزوم فلا يرتفع بذلك

قوله فيقوم في الموت ورثة الراهن الخ وحق لا يتقدم المرتهن به على
الغرماء لان حقهم يتعلق بعين التركة بالموت كذا قاله البلقيني ورد بان المرتهن
تعلق حقه بالمرهون قبل الموت لجريان العقد حق ويمكن حمل كلامه على ما اذا
ايسر من افاقته او زاد على ثلاثة ايام قوله والمغمى عليه المعتمد انتظار افاقته
ثلاثة ايام اهـ ح ف ويمكن حمل كلامه ما اذا ايسر من افاقته او زاد على ثلاثة ايام
كتحجره بعد قبضه الكافي للعياش
بدل العطف وهو قياس ما مر دون فعول
وكتحجره علة اولى وقوله ولان علة
ثانية قوله ولان حكم الرهن وهو
التوثق قد عاد او يعود بانقلاب
الخمر خلا من هذا يعلم انه لا يضر تخلل التحجر
قبضه فان فعل استونف القبض بعد
التخلل الفاسد القبض ح قال م ر كما
ما دام محترما ولو بعد القبض حكم الرهن
باطل لخروجه عن المالية فاذا تخللت عادت
الرهنية ولو قبل القبض قوله
واباق الرقيق في الرقيق ظاهره وان
ايسر من عوده وينبغي في هذه ان
له مطالبة الراهن بالدين حيث حل
لانه في هذه الحالة يعد كالتالف ع ش
على م ر قوله الحاقا له بالتخمير
بجامع ان كلا منهما انتهى الحالة
تمنع ابتداء الرهن قاله المحلي شوبري
وهذا الجامع يقتضي ان كلا من التخمير
الاباق يزيل الرهن كما علم من الضابط
الذي ذكره شيخ معز ان الغرض انما لا يزيله
فالاولى ان الجامع رجاء العود في
كل قوله وليس للراهن الخ اي
لا يجوز له ذلك ولا ينفذ الا
سيأتي تخلل ذلك قبل القبض فيجوز
حصل به الرجوع ام لا شيخنا
وقوله لئلا بزاي مفتوح الخاء وكسرها
اي لئلا يكون سببا في ضياعه
المرهون في المصباح زخته زخا من
باب نفع دفعته

قوله ولا وطي اي للمعسر وخرج بالوطي الاستخدام فله ذلك
كما ياتي نعم لو خاف الزنا ان لم يطأها فله وطئها فيما يظهر لانه كالمضطر
قال الاذرعي وخرج بالوطي بقية التمتعات فان خاف الوطي اذا امتنع حرم
والا فلا وهذا ما جزم به النشو واستظهره م ر شي قوله او ينقصه
بفتح المثناة التحتية وسكون النون موافقة لقوله تعالى لم ينقصوكم
شيئا قوله كتزويج سواء
العبد والامة وخرج بالتزويج
الرجعة فانها تصح لتقدم
حق الزوج اهج قوله

لراهن مقبض مرهون لئلا يزحم المرتهن

قبل انقضاء مدتها ظاهره و
ان قلت المدة كان حل الدين قبل
انقضائها بالحظة وقضية العلة
العلة خلافه لان ذلك لا يقلل
الرغبة فيه ولا ينقص القيمة بل
هو كالبيع بدون ثمن المثل بقدر
يتغابى به وعلى الاول يوجه
البطلان ببقاء يد المستاجر حائلة
بعد انقضاء المدة ع ش قوله
فان كان الدين يحل بعد مدة الاجارة
اي ولو احتمالا بان احتمل حلوله قبلها
وبعدها بان كانت الاجارة مقدرة
بمحل عمل كبناء وخياطة وقوله جازت
الاجارة اي ان كان المستاجر عدلا
او رضي المرتهن بيده ح ل

ولا وطي لخوف الاحبال ان يحل وحبلى

وانظر لم اظهر في محل الاضمار وهلا
قال اجازت ولو قرض حلولا الدين
قبل فراغها كان مات الراهن فالاوجه
انها تبقى الاجارة بحالها وينتظر
انقضاؤها لان الشيء يغتفر دوامه
فيضار به مع الغرر ما بدئ في الحال
وبعد انقضائها يقضي باقي دينه من
الرهن شوبري او يصبر الى انقضائها ع

للباب وفي غيرها ولا تصرف يزيل ملكا

كوقف لا تبرئ الراهن او ينقص كتزويج

وكاجارة والدين حال او حل قبل

انقضاء مدتها لان ذلك ينقص القيمة

ويقبل الرغبة فان كان الدين يحل بعد

مدة

قوله ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن لا يجوز الرهن منه الا بعد فسخ
الاول بخلاف البيع فانه يجوز مطلقا سم قوله من هذه التصرفات اي المزيلة
للملك او المنقصة كما بقرينة تمثيله ح قوله الا عتاق موسر اي وقت الاعتاق و
كذا الايلاد والاقرام عليه جائز كما صرح به م ر في شرحه والظاهر مثله اقدام الموسر على الوطي
لان غايته احبال واحبال نافذ كما قد يظهر الا ان يقال جزم به سابقا لكن قيده بما اذا قصد
بالايلاد ونحوه ان يحصر قوتهم لا يجوز
الوطي لخوف الاحبال الخ في المعسر سم
وقد يفرق بين الاعتاق والايلاد بان
الحرية ناجزة في العتق فقوي نظر
الناذر لها ولا كذلك الاحبال فانه
منتظر وقد لا يحصل ويؤيد ان العتق
الناجز هو المنظور اليه انه لو باع العبد
بشرط اعتاقه منجزا صح او غيره صح كما عتاقه
فدا لم يصح ع ش
بصرفه

مدة الاجارة او مع فراغها جازت

الاجارة ويجوز التصرف المذكور مع

المرتهن وغيره بإذنه كما ياتي ولا يقبل بمجرد

شيء من هذه التصرفات التضرر المرتهن به

الاعتاق موسر وايلاده فينفذان

تنبيهان الاول يسري اعتاق احد الشريكين

نصيبه الى نصيب الآخر لقوة العتق حالا

قوله يسري اعتاق احد الشريكين لان
الراهن والمرتهن كانهما شريكان في
المرهون قوله لقوة العتق حالا
اي بالنسبة للاعتاق وقوله او مآلا
بالنسبة للايلاد شوبري
وهو علة للمعلل مع علته او علته
لقوله تنبيهان وما ورد على هذه
العلة احبال المعسر واعتاقه مع
تقضاها انهما ينفذان ايضا
دفعة بقوله مع بقاء حق الوثيقة الى آخر

نعم لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره لانه وقع بسؤال الغير وكان عوضا كان بيعا والاكان هبة وهو ممنوع منهما فان كان الغير هو المرتهن جاز لان ما ذكره جائز معه وينفذ عن كفارته اه ح ل قوله الموسر بقيمة المرهون ضعيف وجبت البالغيني باعتبار يساره باحد الامرين من قيمة المرهون ومن قدر الدين وهو كما قال الزركشي التحقيق في شيء سواء كان الدين حالا او موجلا على المعسر كما قاله الزيادي وقوله الموسر بقيمة المرهون اي فاضلا عن كفاية يومه وليلته ويحتمل ضبطه بما في الفطرة اه شوبري وفي ق ل على الجلال والمراد به من يملك قدر ما يغرمه زيادة على ما يترك للمفلس قوله لم ينفذ فيما ايسر بقيمته هذا يجري في العتق والايلاد في البعض فيعتق بموت السيد والبعض الاخر يباع في الدين كما قرره شيخنا

اوما لا مع بقاء حق الوثيقة يغرم القيمة

كما ياتي نعم لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره

والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون فان

ايسر ببعضها نفذ فيما ايسر بقيمته ويغرم

قيمة وقت اعتاقه واحبالته تكون رهنا مكانه

قوله وتكون رهنا مكانه بغير عقد الخ عبر هنا بالمضارع وفيما ياتي في قوله غرم قيمتها وكانت رهنا مكانها بالماضي لعله لان ما ياتي تحقق وجوب القيمة عليه بموت الامة وهنا فالاحبال المجرده لا يستلزم كونها رهنا لجواز عروضها ما يقتضي عدم بيع الامة بعد حملها وبيان ما يقتضي فساد العتق فانا سلمنا التعبير فيه بالمستقبل المحتمل لعدم الوقوع ع ش قوله وقبل الغرم ينبغي الخ ولا ضرر في كون القيمة قبل الغرم دينا مما تقدم من امتناع رهن الدين لان الدين انما يمتنع رهنه ابتداء وفائدة ذلك تقديم المرتهن بذلك على الغرماء وعلى مؤنة التجهيز لو مات الراهن وليس سوى قدر القيمة اه ح ل قوله ولم ينفذ فيما لا يرشي في ذمة الجاني كان قطع شخص يد العبد المرهون فان ارش اليد وهو نصف قيمته يكون رهنا في ذمة الجاني قبل الغرم وفائدة ذلك كما لو فداه السيد وهو

ينبغي ان يحكم بانها مرهونة كما لا يرشي

بغير عقد لقيامها مقامه وقبل الغرم

قوله وتكون رهنا مكانه بغير عقد الخ عبر هنا بالمضارع وفيما ياتي في قوله غرم قيمتها وكانت رهنا مكانها بالماضي لعله لان ما ياتي تحقق وجوب القيمة عليه بموت الامة وهنا فالاحبال المجرده لا يستلزم كونها رهنا لجواز عروضها ما يقتضي عدم بيع الامة بعد حملها وبيان ما يقتضي فساد العتق فانا سلمنا التعبير فيه بالمستقبل المحتمل لعدم الوقوع ع ش قوله وقبل الغرم ينبغي الخ ولا ضرر في كون القيمة قبل الغرم دينا مما تقدم من امتناع رهن الدين لان الدين انما يمتنع رهنه ابتداء وفائدة ذلك تقديم المرتهن بذلك على الغرماء وعلى مؤنة التجهيز لو مات الراهن وليس سوى قدر القيمة اه ح ل قوله ولم ينفذ فيما لا يرشي في ذمة الجاني كان قطع شخص يد العبد المرهون فان ارش اليد وهو نصف قيمته يكون رهنا في ذمة الجاني قبل الغرم وفائدة ذلك كما لو فداه السيد وهو

قوله المعسر اي وقت الاعتاق والايلاد وان ايسر بعده كما في ح ل قوله فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد ظاهره وان جوزنا له الوطي لخوف الزنا وهو ظاهر وفي سم على حج ينفذ الايلاد والظاهر عدم النفوذ لان في النفوذ تفويتا لحق المرتهن فليتأمل ع ش قوله والولد حر نسيب اي وان لم ينفذ استيلاده لانها علقت به في ملكه حج فقوله من وطي الراهن اي ولو معسرا

قوله لكن يغرم ارش البكارة اي ما نقص من قيمتها بكرا وهذا استدراك على قوله ولا مهر عليه ونبه عليه مع انه داخل في القيمة لانه يغرم قيمة بكر لئلا يتوهم سقوطه او بقاله هو راجع للمعسر فقط وعليه ففائدته ظاهرة لانه يتوهم من عدم نفوذ ايلاده عدم غرم ارش البكارة فنبه على انه يغرمها شيخنا

ذمة الجاني وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ

منه اعتاق ولا ايلاد وذكر الغرم في

الايلاد من زيادته والولد الحاصل من وطي الراهن

حر نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه

لكن يغرم ارش البكارة ويكون رهنا

قوله ويكون رهنا اي مع القيمة

اذا لم ينفذ اي الاعتاق والايلاد فانفك

قوله واذا لم ينفذ اي الاعتاق والايلاد اي بان كان كل من المعتق والحمل معسرا الاول وقت الاعتاق والثاني وقت الوطي الذي منه الحمل وظاهر كلامه الاتي انه لو ايسر بعد ذلك لم ينفذ الايلاد الان انفك الرهن بغير بيع حج وحينئذ يعتام الولد فانما يكون رقيقا ان لم ترضع ولدها الا حرا وان ترضعه اللبا وان لم تجد لمرضعة تكفيه فاذا وجدت جاز التفريق بينهما لكون الولد حرا اه ح ف

الرهن من غير بيع نفذ الايلاد دون الاعتاق

ان ترضع ولدها الا حرا وان ترضعه اللبا وان لم تجد لمرضعة تكفيه فاذا وجدت جاز التفريق بينهما لكون الولد حرا اه ح ف

فاذا ارد المراد برده عدم نفوذه وقوله وانما يمنع حكمه وهو عدم صحة البيع
ومنع عدم صحة كناية عن صحته قوله والايلاد فعل لا يمكن رده بدليل نفوذه من السفيه
والمجنون دون اعتاقهما لـ قوله الا ان ملك الامة الخ فلو ملك بعضها نفذ
الايلاد فيه وسري ان كان موسرا ع وكذا الوايسر بعد فيما يظهر كذا في ش الغاية
.. شوبري قوله فلو مات بالولاده مفرع على محذوف تقديره هذا ان بقيت
والا فتفريعه على ما قبله غير ظاهر
وقيل ان تقييد لمفهوم المتن
اي فمحل كون الامة التي احبلها المعسر
ما قبض على الرهن من غير غرم قيمتها
ان لم تمت بالولادة ولو بوطء وطئ حرة
بشبهة فماتت بالولادة لم تجب
عليه ديتها لان الوطئ سبب ضعيف
ولانها لا تدخل تحت اليد وانما اوجبنا
الضمان في الامة لان الوطئ مع سبب
الاستيلاء عليها والعلوق من اثاره
وادمنا باليد والاستيلاء والحرة
لا تدخل تحت اليد والاستيلاء ولا
شيء في موت زوجة امية كانت او حره
بالولاده لتولده من مستحق وخرج
ما لو كان الموت بنفس الوطئ فعليه
قيمتها ان كانت امة وديتها ان خطا
ان كانت حرة ولو اختلف الواطئ
الواطئ والوارث في موتها بها صدق
الواطئ لان الاصل براءة ذمته و
عدم الموت بها لان الغالب

لان الاعتاق قول يقتضي العتق في الحال

فاذا ارد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده

وانما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا

زال الحق ثبت حكمه فان انفك ببيع لم

ينفذ الايلاد الا ان اصل الامة فلو

مات بالولاده وهو معسر حال الايلاد

ثم ايسر بقيمتها وقت الاحبال وكان

قوله وهو معسر وقت كان
المقيد بذلك لان الموسر يلزمه قيمتها
بمجرد الاحبال من غير توقف على موت
بالولاده اهـ سم قوله غرم
قيمتها اي اذا كانت مساوية للدين
او اقل والا فلا يغرم الا قدر
الدين اهـ سيخنا ق

رهنا

قوله ولو علق المرهون بصفة فوجدت اي سواء كان التعليق قبل الرهن
بان علق بصفة يعلم حلولها الدين قبلها او اتفق انه لم يبع ووجدت الصفة
قبل انفكاك الرهن او كان بعده ع ش قوله فنفذ العتق من الموسر ولا ينفذ
من المعسر وان وجدت ثانيا بعد الفك لانحلال التعليق الاول من غير تاثير تم

رهنا مكانها لانها تسببت في اهلاكها

بالاحبال بغير استحقاق ويعتق المرهون

بصفة فوجدت قبل الفك للرهن كما لو

فنفذ العتق من الموسر ويترتب عليه ما

قوله ويترتب عليه ما مر فيلزمه
غرم قيمته وفك اعتاقه ويصير رهنا
ح ل

مر فيه لان التعليق مع وجود الصفة

كالتنجيز والابان وجدت بعد الفك او معه

وهو من زيادتي نفذ العتق من موسر وغيره

قوله اذ لا يبطل به حق المرتهن اي لا يحصل به فوات حق المرتهن لاستيفائه لو قتل العتق او معه ع ش قوله اي للراهن ومثله معيرة فله ذلك قوله ولا انتفاع به فان تلف بالانتفاع فلا غرم عليه فان ادعى رده على المرتهن فلا يصدق الا ببينة نظير عليه اهـ ج في قوله كركوب اي لغير سفر وان قصر جدا لا في البلد واذا استعيت جدا اهـ ك قوله اذ كان مرهونا انظر وجه التقييد سوبري واجيب بان التقييد به لانه المتوهم قوله لابناء وغراس بالرفع لحذف ما ضبط بالقلم اهـ سوبري وبحث الاذرعي استثناء بناء خفيف على وجه الارض باللبن كمظلة الناطور لانه نزر لا غرض قرب كالزرع ولا تنقص القيمة به ولو زرع ما يدرك قبل حلول الدين او معه ولم تنقص به قيمة الارض اذ لا ضرر على المرتهن فاذا حل الدين قبل ادراكه لعارض ترك الى ادراكه

اذ لا يبطل بذلك حق المرتهن وله اي

للراهن انتفاع بالمرهون كركوب وسكنى

لخبر البخاري الظهر يركب بنفقته اذا كان

قوله ينقصان قيمة الارض لكونها مشغولة بالبناء والغرس الخارجين عن الرهن لان حق المرتهن تعلق بالارض خالية منهما فتباع للدين وحدها مع كونها مشغولة بهما فاندفع ما يقال البناء والغرس يزيدان قيمة الارض لا ينقصانها كما قالم آلتم قوله فلو ذلك ما لم تنقص قيمة الارض بالقطع ولم تطل مدته ح ل قوله مع ما قبلهما وهو قوله وله انتفاع شو سوبري قوله وان علم اي الحكم مما مر اي قوله وليس للراهن مقتض لرهن ولا تصرف يزيل ملكا او ينقصه كتزويج لان هذا من جملة ما ينقصه ح ل فحكم البناء والغراس مع ما قبله ~~فحكم البناء والغراس قوله وان علم~~ علم من منطوق قوله السابق او ينقصه كتزويج وحكم جواز الانتفاع من الركوب والسكنى علم من مفهوم من القول المذكور ع

مرهونا لابناء وغراس لانهما ينقصان

قيمة الارض نعم لو كان الدين مؤجلا

وقال انا اقلع عند الاجل فله ذلك

وحكم البناء والغرس مع ما قبلهما وان علم

قوله ليبني عليه اي حكم البناء والغرس مع ما قبله فيبني على حكم البناء والغراس قوله فان فعل اي ويبني على حكم ما قبلهما وهو الانتفاع قوله بعد ثم ان امكن اي فلهذا قال ما ياتي ولم يقل ليبني عليه وقوله فان فعل اي قوله بل يقلع بعده اي يكلف القلع بالشروط الاربعة المذكورة قوله ان لم تف الارض اي وهي مشغولة بما قوله ولم يحجر عليه اي يفلس ح ل

مما مر اعيد ليبني عليه ما ياتي فان فعل

ذلك لم يقلع قبل حلول الاجل ويقلع بعده

ان لم تف الارض قيمتها بالدين وزاد به

اي يقلع ذلك وليس له اذن الراهن في بيعه

مع الارض ولم يحجر عليه لتعلق حق

المرتهن بارض فارغة فارغة من الارض

بالدين او لم ترد بالقلع او اذن الراهن

قوله بل يباع مع الارض ويوزع الخ اي في الاخيرة والتي قبلها هو ظاهر شوري
وسياع الارض وحدها في الاوليين قوله وبحسب النقص اي بما قبل الاخيرة فقط
وهي الثالثة وهي قوله او اذن الراهن اه عزيزي وعبارة م ر بل يباع مع الارض
اي في الاخيرتين ويوزع الثمن عليهما وبحسب النقص في الثالثة على الزرع او البناء
او الغراس وكذا في الرابعة كما في كلام الشيخين اه رشيدي قوله وبحسب النقص
على البناء والغراس صورته ان تقوم
الارض خالية عن البناء والغراس ثم
تقوم مشغولة بهما مع قطع النظر
عن قيمتهما فلو كانت قيمة الارض
خالية عشرين مثلا ومع البناء و
الغراس مع قطع النظر عنهما عن
قيمتهما عشرة اي وقيمة البناء
والغراس عشرون ثم بيعا معا مثلا
بثلاثين مثلا فالذي يخص الارض الثلثان
فيتعلق حق المرتهن بهما والبناء مع
الغراس الثلث هذا ان حسب النقص
على البناء والغراس ولو لم يحسب
عليهما لكان يخص الارض النصف وهما
النصف شيخنا قوله ثم ان
امكن بلا استرداد انتفاع بزيده
الراهن اه يظهر انه لو كان له حرف
لا يمكنه بيد المرتهن الا اداناها
جاز له نزعه لاستيفاء اعلاها
اه فتح الجواد وظاهره لو امكنه
اعلاها عند المرتهن لا يجاب لادناها
عنده بشوبري

فيما ذكر او حجر عليه لم يقلع بل يباع
مع الارض ويوزع الثمن عليهما و
بحسب النقص على البناء والغراس ثم ان امكن
بلا استرداد للمرهون انتفاع بزيده
الراهن منه كان يكون عبدا يخيط
واراد منه الخياطة لم يسترد لان اليد للمرتهن
كما سيأتي وقولي بزيده من زيادتي

والا

قوله والا فيسترد اي وقت الانتفاع وافهم التقييد بوقت الانتفاع ان
ما يدوم استيفاء منافعه عند الراهن لا يرده مطلقا وان غيره يرده عند
فراغه فيرد الخادم والمركوب المنتفع بهما نهارا في الوقت الذي جرت العادة
بالراحة فيه لا وقت القيلولة في الصيف لما فيه من المشقة الظاهرة و
يرد ما ينتفع به ليلا كالحارس نهارا او فارقه المحبوس بالثمن فان قيد
البائع لا تزال عنه لاستيفاء منافعه
بل يكتب بيده للمشتري بان ملك
المشتري غير مستقر بخلاف ملك
الراهن واذا تلف في يده من غير
تقصير فلا ضمان كما صرح به
الروياني في البحر قوله ليلا
مبني على الغالب فلو كان عمل العبد
ليلا رده نهارا قوله او ثقة
اي او كونه ثقة قوله ولها اهل اي
حليلة وهل مثل ذلك محرمة
اخذا مما يأتي في بعد حل وعنده
وعبارة م ر او ثقة عنده حليلة يؤمن
معها عليها فالمراد بالاهل ما يمنع مخالوة
وان لم تكن زوجة قوله ويشهد
اي له الامتناع من الدفع الا ان
لا اثم بترك اي فليس له ان يمتنع
من دفعه الى ان يشهد في غير المرة
الاولى فلا يجب الاشهاد اصلا
كما في م ر قوله شاهدين اي او
رجلا وامرأتين كما في المطلب لانه
في المال وقياس الاكتفاء بواحد
ليحلف معه ثم رأيت قوله في
كل استرداده المعتمد انه لا يجب
في غير المرة الاولى وكلامهم
توجيه لان الغرض انه اتمنه في كل مرة

والا اي وان لم يمكن الانتفاع به بلا
استرداد فيسترد كان يكون دارا يسكنها
او دابة يركبها او عبدا يخدمه ويرد
الدابة والعبد الى المرتهن ليلا ونحوه
استرداده الامتعة من غشيانها كنحو
محرمها او ثقة وله اهل ويشهد عليه المرتهن
باسترداده
بالاسترداد للانتفاع شاهدين في كل

قوله ان اتمه اي في اذا خذه للانتفاع ش م ر واتمامه بان ظن انه لغير الانتفاع كاعداده لانتفاك الرهن نعم ان كان مشهورا بالخيانة لم يلزمه رده له وان اشهد لانه ربما تحيل في انلافه بل يرد لعدلي قاله شيخنا م ر اه ق ل ش م ر قوله فان وثق به بان كان ظاهر حاله العدالة من غير ان يعرف باطنه اه ولو باذن المرتهن ما منعناه من جملة ذلك الرهن فيجوز ويفذ ويكون فسخا للاول ان كان الرهن من غيره فان كان منه فلا بد من الفسخ فتراذلك على ما تقدم اهوج ل قوله باذن وان رده لا يرتد فيما يظهر كما ان الاباحة لا ترتد بالرد وفارق الوكالة بانها عقد ش م ر قوله فيحل الوطي ولا يتنا ول الاذن فيه الا مرة فلا بد في كل مرة من اذن جديد وان حبلت لانه لا يبطل بالاحبال ج ل قال م ر نقلا عن الذخائر فلو اذن له في الوطي فوطي ثم اراد العود اليه منع لان الاذن يقتضي اول مرة الا ان تحبل من ذلك الوطئة فلا منع لان الرهن قد بطل واثره المشوبري وهو الموافق لقولهم الآتي وان احبل اه قوله لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل بان يصرح بالشرط او ينويه والا فلا يضر ع ش وهل المراد به ان يصرح به في حالة الاذن او في صلب البيع فان كان المراد الاول كما هو الظاهر فما وجه فساد الشرط وانظر هل الشرط من الراهن او المرتهن لكن قولهم لفساد الاذن بفساد الشرط يقتضي ان الشرط في الاذن وان الشرط من المرتهن لان هذا تقييد لقوله ولو باذن مرتهن ما منعناه منه لانه مستثنى منه ؟

انا تمه فان وثق به فلا حاجة الى الاشهاد

وله باذن المرتهن ما منعناه من تصرف

وان انتفاع فيحل الوطي فان احبل فالرهن

بحاله فان احبل واعتق وباع نفذ

وبطل الرهن لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل

من ثمنه وعلية اقتصر الاصل وغيره او

بشرط رهن ثمنه وان كان الدين حالا

فلا

قوله ووجهوا فساد الشرط وجه التوري ان قضية هذه العلة انه لو عين الثمن صح والظاهر عدم الفرق ولهذا علله في الانابة بانه كما لو شرط ان يرهن عنده عينا اخرى وهي علة صحيحة قاله شيخنا ثم شوبري وقال ع ش لجهالة الثمن اي غالبا قوله قبل تصرف راهن وكذا معه لبقاء حقه شوبري

فلا يصح البيع لفساد الاذن بفساد

الشرط ووجه فساد الشرط في الثانية

بجهالة الثمن عند الاذن ولهاني

للمرتهن رجوع عن الاذن قبل تصرف

راهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف

الوكيل وله الرجوع ايضا بعد تصرفه

او رهن بلا قبض وبوطي بلا احبال

قوله وبوطي بلا احبال معطوف على قوله بعينه وله الرجوع بعد تصرفه بوطي بلا احبال ولعل معنى الرجوع ان للراهن ان يمتنع من الاذن في الوطي مرة اخرى لانه يتوقف على الاذن كل مرة والا فليس هناك شيء ينقضه ويبطله رجوع ح يتوقف في التقييد بقوله بلا احبال لان الوطي يتوقف على الاذن كل مرة ولو كان بعد الحبل فليتامل

قوله فان تصرف بعده اي بغير اعتاق وايلاد وهو موسر قوله
فيما يترتب على لزوم الرهن وهو كون اليد للمرتهن اي وما يتبعه من نحو توافقهما
على وضعه عند ثالث وبيان ان فاسد كل عقد كصحيحه ع ش على م ر وفي
الحقيقة الترجمة لا تتنزل الا على قوله اذا لزم فاليد للمرتهن غالبا وما
عدا هذه المسئلة من مسايل الفصل كله زايد على الترجمة قوله اذا لزم الراهن
اي باقيا منه او بقبضه مع الاذن
او بمضي زمن يمكن فيه القبض في
الغايب من الاذن والمراد لزوم من
جهة الراهن لانه من جهة المرتهن
جايز ابدا قوله فاليد للمرتهن
اي يد الحسية اي كونه في كونه
في حرزه وفي بيته مثلا وحا
صل ما خرج بقوله غالبا مسا
ئل خمسة الرقيق المسلم والمصحف
والسلاح والامة والمرهون من حيث
هو في حالة استرداده للانتفاع
فاليد الحسية عليه للغير المرتهن على
التفصيل المذكور ولو حملت اليد
على الشرعية اي كونه في سلطنته
وفي ولايته بحيث يمتنع على الراهن
التصرف فيه بما يزيل الملك او
ينقصه بغير اذن المرتهن لم يحتج
للتقييد بغالبا لان اليد الشرعية
على الرهون للمرتهن دائما حتى
في الصور الخمسة المذكورة و
خرج بالمرتهن وارثه فليس على
الراهن الرضى بيده وان ساواه
في العدالة كما في الشوبري قوله
لان الركن الاعظم في التوثق هذا
يقتضي ان هناك يدا اخرى لها
دخل في التوثق وليست ركنا
اعظم وليس المراد بها يد الراهن
لانها ليست في التوثق فليست ركنا
فلعل المراد يد ثالث يوضع عنده
الرهن كما يأتي فهي ركن في التوثق
لكن المرتهن ما عظم قوله رقيقا
مسلما ولو فيما مضى فشمل المرتد

فان تصرف بعده اي بعد رجوعه

ولو جانيا فتصرفه كتصرف وكيل

عزله موكله فيما يترتب

على لزوم الرهن اذا لزم الرهن فاليد

في المرهون للمرتهن لان الركن الاعظم في

التوثق وخرج بزيادتي غالبا مالو

رهن رقيقا مسلما او مصحفا من كافر

او

قوله فيوضع عند من له تملكه مقتضى صنيعه ان كلا من المصحف والمسلم
والسلاح يسلم لمن ليس له تملكه ثم ينزع منه ويجعل تحت يد من له تملك ذلك
يوكل في قبضه من له تملك ذلك وتقدم ان في المصحف يتعين التوكيل دون
المسلم والسلاح والظاهر ان المراد بالمصحف ما يحرم على المحدث مسه
دون غيره مما يحرم على المحدث مسه كتب
العلم الشرعي المشتمل على شيء من
القرآن وكذلك العبد يسلم له ثم
ينزع منه وهل المراد من يصح التملك
او من يصح ان يتملك لخروج من اقتر
بحر يطرقيق او وقف او وقف المصحف
ل وعبارة البرماوي قوله فيوضع
اي بعد قبض ما عدا المصحف وتقدم
ع كتاب البيع عن ش م ر المراد بالمصحف
الذي لا يصح ان يتملكه الكافر ما فيه قرآن
وان قل ولو حرفا ان قصد انه من القرآن
ولو في ضمن نحو تفسير او علم او قوله و
هل المراد من يصح الخ لا وجه لهذا التردد
بل المراد به من يصح التملك جزما لان
ما لو اقر بحرية الرقيق او بتمهد به لانه
لا يعتق اي لا يحكم بعتقه عليه بوضع
يده عليه من غير تملك تأمل قوله من
له تملكه عبر بذلك دون قوله عند مسلم
ليشمل جواز وضع السلاح عند ذمي في
قبضتناع شيء ويقبض المرتهن العبد
دون المصحف ويفرق بينهما بان
العبد يمكنه الاستعانة اذا حصل
له الا له قوله فان كانت صغيرة لا
تشتهى اي لاحد مطلقا كما هو صاحب عليه
ام لا فلو كان الذي لا يحل احد تشتهى فيحتمل
ان يقال ينتزع ويوضع اليان يشتهى
فتوخذ منه اه علقمي نشوري و
هذا الثاني هو المعتمد وفي ع ش على
م ر فلو صارت الصغيرة تشتهى
نقلت وجعلت عند عدل برضاهما فان
تنازعا وضعها الحاكم عند من يراه ومثل
ما لو قال مات حليلته او محرمه او
سافرت قال سم وشرط خلو ذلك
مفسد وقضيته ان مفسد للعقد
وهو ظاهر لانه شرط خلاف مقتضاه
اه قال ش ويحتمل وهذا الشرط من التفصيل
ليس صارخا بقاليا بل هو منه وان

اوسلاحا من حربي فيوضع عند من

له تملكه ومالو رهن امة فان كانت

صغيرة لا تشتهى او كان المرتهن محرما لها
او ثقة من امرأة او ممسوح او من
اجنبي عنده حليلته او محرمه او
امرأتان ثقتان وضعت عنده و
الا فعند محرم لها هـ ش
او ثقة من امرأة او ممسوح او من
اجنبي عنده

يوضع عند امرأة اجنبية وتقدم

اليد ترك المنفعة ولها اي للراهن

والمرتهن شرط وضعها اي المرهون عند ثالث

ذكره لضرورة التقسيم وان الخارج الشق الثاني وهو قوله والا فعند محرم الخ
قوله محرما اي لا يرى كالخاصي المحارم ح ل قوله او ثقة لعل المراد به عفيف عن الزنا
ح ل قوله ومن امرأة بيان للثقة ويرد عليه ان الثقة قد يوجد
في المرأة وما بعدها العدالة لان ما بعد من البيانية صفة لها قبلها والمعتبر عليه الثقة
هي المرأة وما بعدها سواء كان كل منهما عدلا او فاسقا ويمكن جعل من حالا مقدمة الثقة
يعني ان يشترط في الثقة كونها امرأة او ممسوحا او اجنبيا عند من ذكر من الحليلة وما بعدها
ثم ما ذكر يقتضي ان حليلة الاجنبي ومحرمه لا يشترط فيهما العدالة ويوجه بان الحليلة

قوله يتولى القبض اي له ذلك والا فليس يلزم ان يتولى القبض بل يجوز ان يتولاه المرتهن ويتولى الثالث الحفظ كما هو ظاهر قوله ولهما شرط وضعه عند ثالث تأمل وعبارة س ل قوله يتولى القبض ايضا فلا يحتاج في توكيته الحفظ الى ان يقبضه المرتهن باذن الراهن ثم يدفعه للثالث بل كما يستقل الحفظ يستقل بالقبض

بالقبض قوله والوصية اي الايصاء ونحو باب الوصية لان الايصاء فصل منها

فيجعلانه في حرزهما مقتضاه انه لا يقسم لكن سيأتي في الوصية ان الاكثر فيها اذا اختلفا في الحفظ ولم يكونا مستقلين به انه يقسم وهو الاصح شرح الروض قول ممكن الفرق بان تعرف الوصية ثم فان التصرف هنا مقصور على الحفظ شوبري

اوا شيئين مثلا لان كلا منهما لا يثق

بالاخر ويتولى الواحد الحفظ يتولى

القبض ايضا كما افهمه كلام ابن الرفعة

ولا ينفرد في صورة الاثنين احدهما

بحفظه كنظيره في الوكالة والوصية

فيجعلانه في حرزهما فان انفرد احدهما

قوله فان انفرد احدهما بحفظ ضمن المفرد وكذا صاحبه ان امكنه رفعه لانه كالوديع والدفع واجب عليه تأمل شوبري قوله ضمن نصفه ينبغي ان يكون المراد ضمان الاستقرار بان يكون طريقا في ضمان ذلك النصف اذا تمكن من حفظه ومنعه الاخر من اخذه فترك لانه وديع يجب عليه الحفظ مع التمكن وفاقا لشيخنا الطبلاوي ثم عرضه على من رفوقف في ذلك ضمنا

بحفظ ضمن نصفه او سلم احدهما الى الاخر

قوله فيجوز ضمنا معا النصف اي ضمن كل منهما جميع النصف الذي سلم للاخر لان احدهما متعد بالتسليم والاخر بالتسلم واما نصفه الذي تحت يده فلا يضمنه لانه امين بالنسبة له والقرار في النصف المضمون على الذي تلف بيده فاذا غرم لم يرجع واذا غرم صاحبه رجع عليه فالمراد بكونهما يضمنان معا النصف انهما يطالبان به لا ان كل واحد يضمن ربعه شيخنا بابضاح

فيجوز وحينئذ ليس لهما ان

ضمنا معا النصف لاذن من العاقدين

يقتسماه ح قوله اولى من تعبيره يعد قد يدعى ان عبارة الاصل اولى من عبارة لان في مفهومها تفصيلا وهو انه ان كان يتصرف عن نفسه لا تشترط العدالة والا اشترطت وعبارته شاملة لغير المراد لان الفاسق بقطع النظر عن قوله لكن محله الخ فيقتضي المفهوم انه لا فرق بين ان يتصرف بنفسه او لا اهـ ع ش قوله لكن محله اي محل وضعه عند الفاسق في الراهن والمرتهن الذي يتصرف فان لا نفسهما بان يكون كل حرا رشيدا ليس نائبا عن غيره اخذا من قوله بعد فلا بد من عدالة من يوضع عنده قوله كولي الخ يخرج الاشياء ما عدا الكتابة مخرج قوله يتصرف لنفسه فان الولي وما بعده لا يتصرفون لانفسهم و قوله ومكاتب مخرج قوله التصرف التام و قولي حينئذ يجوز لهم ذلك اي الراهن ايا ذا كانت للضرورة او غبطة ظاهرة فالولي لا يجوز للراهن من مال موليه الا لضرورة او غبطة ظاهرة وكذا يقال فيما بعده شيخنا

واصلحها بتالث او لمن تعيره العدل

فان الفاسق كالعدل في ذلك لكن محله

فيمن يتصرف لنفسه التصرف التام

اما غيره كولي ووكيل وقيم ومأذون

له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز

قوله وان تغير حاله لو اختلفا في تغير حاله صدقنا في بلا يمين قال الاذرعي
وينبغي ان يحلف على نفي العلم ح قوله بموته من ثم تعلم انه لو مات احد
المرتهنين وورثته عدول كان الراهن تقله من ايديهم كما صرحوا بذلك
وعبارة العباب كالروض وغيره ولو كانت اليد للمرتهن فتغير حاله او مات
فللراهن طلب النقل ثم قوله او فسقه ظاهره كلامهم ان العدل لا ينعزل
عن الحفظ بالفسق قال ابن الرفعة
وهو صحيح الا ان يكون الحاكم
هو الذي وضعه عنده لانه نائبه
فينعزل بالفسق ثم

لهم ذلك ولا بد من عدالة من يوضع

المرهون عنده ذكره الاذرعي ونقل

من هو في يد المرهون بيده من مرتهن او ثالث

وان لم يتغير حاله الى آخر با قهما

عليه وان تغير حاله بموت او فسق

او زيادة فسقه او عجزه عن حفظه

او لحدث وعداوة بينه وبين احدهما

وان

قوله وتنازعا فيه اي في القبض بان قال احدهما ينقل وقال الآخر
لا ينقل ودخل الضمير راجع للاخير الذي يوضع عنده فلو تنازعا
عند عدم تغير حالة ينبغي ان لا يلتفت اليهما بل يبقى في يده ولو فا
سقا وفيه تصريح بان الثالث لا ينعزل عن الحفظ بالفسق اي
الحاصل بعد الوضع وهو واضح ان كان ناببهما ولم يكن احدهما

وتنازعا فيه وضعه حاكم عند عدل

يراه قطعا للنزاع وتعبيري بما

ذكراعم واولى من قوله ولو مات العدل

او فسق جعلا حيث ينفعان وان

تنازعا وضعه الحاكم عند عدل وبيعه

للحاجة

الراهن باذن مرتهن ولو بنيابة

اي عند ها بان حل الدين ولم يوف وانما

ولو كان احدهما مرهونا عن غيره ح له
قوله وتعبيري بما ذكر اعم لشموله
للمرتهن اي لما اذا كان المرهون تحت
يد المرتهن فان وارثه يقوم مقامه
اذا مات وينقله الوارث والراهن
ويضعانه عند اخر باتفاقهما ووجه
الاولوية ان عبارة الاصل تقتضي
انه لا يجوز ان يجعلاه حيث
يتفقان الا ان مات او تغير
حاله بالفسق وليس كذلك
اذ مثل العجز عن الحفظ او حدوث
عداوة بينه وبين احدهما كذلك
وايضا يقتضي كلام الاصل انه لا يجوز
نقله مع بقية الامانة ان تغير مع انه
يجوز نقله باتفاقهما وان لم يتغير
وقوله الاصل وان تنازعا مقابل ما
لقوله حيث يتفقان فيقتضي انه خاص
بموت العدل او فسقه مع ان وضع
الحاكم الراهن عند من يراه حتى
لحدوث العداوة او العجز عن حفظه
قوله وان تنازعا اي والحالة هذه
ح قوله وسعه الراهن هلا
قال الراهن كما قال مرتهن وقوله للحاجة
هلا قال الحاجة مع انه اخص وقوله
اي عندها اشارة الى ان اللام بمعنى
عند قوله باذن مرتهن ولا ينزعه
من يده فلو حل الدين فقال الراهن
رده لا بيعه لم يجب بل يباع ويدفع
ثم بعد وفاء الدين يسلم للمشتري
لحق الراهن ان كان لحق الحبس و
للراهن رضي المشتري ما لم يكن لحق
الحبس والا لم يحتج ولا يسلم المشتري
الثمن لاحدهما الا باذن الاخر فان
تنازعا فالحاكم ثم ر وقوله ما لم
يكن لاي الراهن وهذا قيد في قوله
برضي المشتري وقوله والا اي بان كان
لحق الحبس لم يحتج الى رضاه اي
المشتري بان بقي عليه البعض الثمن قوله باذن مرتهن فان عجز عن استيذانه
واستيذان الحاكم ضم بيعه ح لكن لا يتصرف في ثمنه لتعلق حق المقبوض وفائدة
البيع استراحته من التفقد عليه مثلا بسلطانه قوله للحاجة انما قيد بها نظير
الاتي والا فللراهن بيعه بالاذن مطلقا كما مر في قوله ولمرتهن باذن مرتهن ما منعناه
اي عندها اشار به الى ان اللام بمعنى الوقت لا للتعليل لصدقها بسبق الحاجة ومقارنتها

احتيج الى اذن المرتهن لان له فيه حقا

ويقدم اي المرتهن بثمنه على سائر الغرما

لان حقه متعلق به وبالذمة وحقهم

متعلق بالذمة فقط فان اباه المرتهن الاذن

قوله فان اباه الحاكم هلا قال حاكم كالذي قبله وكذا يقال فيما بعده شوبري

قال له الحاكم اذنت في بيعه او ابرادفعا

فان اجيب عنه بان ال للعهد العلمي فيفهم منه حاكم البلد ورد عليه تذكيرة قاله

لضرر الراهن او ابى الراهن بيعه

قوله بحبس او غيره متعلق بالزم والباء سببية اي بسبب حبس و

الزمه الحاكم برا بيعه او وفا بحبس او غيره

فان

قوله فان اصر احدهما هذا ظاهر عند اصرار الراهن فان اصر المرتهن فلا مانع من اذن الحاكم للراهن في البيع وصرح به غير واحد شوبري والاصرار ليس قيدا بل يكفي مجرد الامتناع كما قاله ح ل قوله على الاباء اقام المرتهن حجة على الذي الحال في غيبة الراهن ولم يحدث في غيبة الراهن بينة اولم يكن ثم حاكم في البلد فللمبيع بنفسه كالظافر بغير جنس حقه ش ل قوله باعه الحاكم اي قهرا عليه بعد ثبوت الدين و

فان اصر احدهما على الاباء باعه الحاكم

الرهن كالمتنع به ملا رهن من البيع لدينه شوبري وقال العلامة ابن قاسم قياس ما مر في الفلس ان الحاكم لا يبيع في البيع خيار ثبت عند كونه ملكا للمرتهن الان بقال السيد

عليه للمرتهن فيكفي اقراره بانه

وقضى الدين من ثمنه والمرتهن

ملك الراهن س ل وافتى السبكي بان الحاكم يبيع ما يرى بيعه من المرهون وغيره عند غيبة الراهن المسافر العدو لا وامتناعه كالغائب ولا بد على الغائب فيفعل ما يراه المصلحة

بيعه في الدين باذن راهن وحضرته

فان كان له نقد من جنس الدين و طلب المرتهن وفاءه منه ش م ر قوله وقضى الدين من ثمنه قال م ر ولو للحاكم ح بيع غير الراهن من اموالها لمصلحة اي شوبري فقوله من ثمنه ليس بقيد قوله

بخلاف في غيبته لاحتمال بيعه لغرض

باذن راهن محله اذا قال المرتهن بعه لي او طلق او اطلق فان قال بعت لك لم يصح للتهمة مجير قوله وحضرته ظاهره ولو تعدد الراهن ولا يكفي حضور بعضهم وهو ظاهر شوبري

نفسه فيتهم في الاستعجال وترك

فتوى وترك النظر عطف لازم قوله نعم ان كان الدين مؤجلا اي واذن له في البيع حالا اه

النظر في الغيبة دون الحضور نعم

ان كان الدين مؤجلا او قال بعه بكذا

قوله صح البيع وكذا الوكالة في الثمن المرهون لا يفي بالدين والاستيفاء
من غيره متعذر أو متعسر لفلس أو غيبة لانه يحوج على ارق الاثمان اي
فتضعف التهمة او تنتفي كما يحتمله الزركشي ح ل وتمم قوله ان شرطاه اي شرط
بيعه لدى المحل ح ل والمراد شرطا في عقد الرهن كما في شم ر قوله وان
لم يراجع هلا نكره كالذي قبله سوبري قوله لان الاصل دوامه الاذن اي
الذي تضمنه الشرط ح ل قوله
قطعا وقوله لاختلاف الخ بينهما
منافاة ولعل كلا منهما نفى الخلاف
مبالغة لعدم اعتداده به
لظهور دليله عنده وضعف دليل
مقابله ح ق

صح البيع لانتفاء التهمة والثالث

بيعه عند المحل ان شرطاه وان لم

يرجع الراهن في البيع لان الاصل

دوام الاذن امّا المرتهن فقاك

العراقيون يشترط مراجعته قطعا

فرتما اهمل او ابى وقال الامام لا خلاف

انه لا يرجع لان غرضه توفية الحق والمعتمد

الاول

قوله لان اذنه قبل القبض لا يصح علة لمحذوف اي ولا يكتفي باذن المرتهن
السابق الخ والمراد الاذن الذي تضمنه الشرط الخ ومقتضاه انه لو كان ذلك
بعد القبض بعقد به وليس كذلك وحينئذ كان لا يصح لا بناء خلاف الامام
وقرر شيخنا زي انه لا بد من مراجعة المرتهن وان اذنا اخر غير الذي
تضمنه الشرط بعد قبض الثالث للراهن من التعليل بالامهال والاولى ح

الاول الاذن في البيع قبل القبض

فقوله الخ قبل القبض ليس بقيد
وقوله لان اذنه اي اذن المرتهن قبل
القبض لا يصح اي وشرطهما ان يبيعه
الثالث وان كان متضمنا للاذن
من جهة المرتهن ايضا الا انه قبل القبض
الثالث وقوله لا يصح اي لان الرهن لم
يلزم ح قوله وبتعزل الثالث

لا يصح بخلاف الراهن ويتعزل

اي من البيع وقوله لانه اي الثالث
وكيله اي الراهن الخ قوله لا المرتهن
لكن يبطل بعزل اذنه سوبري قوله
واذن المرتهن شرط الخ ويبطل اذن
المرتهن فلا بد من تجديد الاذن

الثالث بعزل الراهن لا المرتهن لانه

منه هل ولو للراهن انظره ح ل
عبارة س ل قوله شرط في صحته لكن
يبطل اذنه بعزله وعودته فان جدده
لم يشترط تجديد توكيل الراهن
له لانه لم يعزله وان جدد الراهن اذنا
بعد عزله لانه شرط اذن المرتهن لا نعزاله
بعزل الراهن قوله ويكون
العدل بعزل الراهن قوله

وكيله في البيع واذن المرتهن شرط

بيع الثالث لم يقيد به ولم يقل ويكون
بيع الجميع الشامل للراهن والمرتهن
كما فعل م ر لكونه في كلام الاصحاب
والافضل الراهن والمرتهن كما يأتي في
كلامه مع انه
يصح تعلقه بلفظ بيعه في قوله

في صحته ويكون بيع الثالث لا بثمن

ولثالث بيعه لانا نيان باللام يوهم
انه يجوز بيع الثالث باقل من ثمن
مثله فقدر العامل دفعا لهذا التوهم
لانه يفيد لزوم بيعه بثمن المثل قوله

مثله اي ان لم يزد راغب اخذا هما

بعده قوله من نقد بلده اي البيع
كالوكيل ومنه يؤخذ عدم صحة شرط
الخيار لغير موكل ولا بسالم المبيع قبل
قبض الثمن والا ضمن ح ل قال ق ل
وان لم يكن من جنس لدين ويبدله
الحاكم بجنسه قوله فان اختلف بشيء

اختير شيء منها ويصح البيع لكن لا يقبض

منها لم يصح البيع وظاهره وان كان نقد غير البلد انفع ح ل قوله لكن
لا يقبض المقصود الخ ما لم يكن ثم من يدفع عن المثل والا فلا يبيع الا برح ل

قوله لانهم يتسامحون فيه الخ فيه تعليل الشيء بنفسه لان التغابن التسامح واجيب بانا لانسلم ان معناه التسامح وانما معناه ان يتغابن بالغبن يسير كثيرا وتفسيره بما تقدم تفسير باللازم سم بالمعنى وعبارة ع ش على م ر ربما يتغابن بسير الناس اي يتغابنون بسير كثيرا وذلك انما يكون في الثمن اليسير قوله وفي معنى الثالث الراهن والمرتهن اي فلا يجوز لهما البيع بدون ثمن المثل الا ان كان الثمن الذي يبيع به يفي بالدين فيصح وان كان ما باع به دون قيمته بكثير لانه حقه ولا ضرر على المرتهن فيما يظهر لم يدخل الراهن والمرتهن في الحتم مع امكان شموله لهما بان يكون قوله بثمن مثله راجعا للبيع الراهن و المرتهن ايضا بان يقوله ويكون بيع الجميع لربثمن مثله الخ لان الثالث هو الموجود في كلام الاصحاب ولانه محل التوهم اي توهم بيعه باي شيء كان هو محله س ل وح ل قوله ولو راى الحاكم او الراهن الذي هو المالك وهذا تقييد لقوله من نقد البلد م قوله من غير نقد البلد جاز بمعتد وهل كان للراهن ذلك سم اقول القياس ان له ذلك بالطريق الاولى نعم لو اراد بيعه بغير جنس الدين و تحصيل الدين منه فينبغي امتناعه لاحتمال ان المرتهن لا يرضى ذلك الى تاخير التوفية فيضر بالمرتهن ع ش قوله فان زاد في الثمن اي والزيادة محرمة لانه من الشراء على الشراء كما مر ولا يحرم البيع لمن الوكيل لانه يتصرف عن غيره بالمصلحة كما في قل وع ش وعبارة س ل وظاهر كلامهم هذا جواز الزيادة وعليه فلا يبعد ما مر من حرمة الشراء على شراء الغير لامكان حمل ذلك على المتصرف لنفسه لكن ظاهر كلامهم انه لا فرق وهو الذي يتجه وعليه فانما اناطوا بها ذلك الاحكام مع حرمتها رعاية لحق الغير انتهى بحروفه قوله راغب اي موثوق به وسلم مالم تمض المدة التي يسلم منها المبيع فيما يظهر بل لو كان المبيع قابل شيمة من مالم احتمل انه لا يلتفت لزيادته ايضا يتوجه قوله واستقرت الزيادة وكانت مما لا يتغابن بمثلها وقوله قبل لزومه بان كان زمن خيار المجلس والشرط للبائع او لهما ح ل ولعل المراد باستقرار الزيادة شرطا في قوله فليبعه رجوع الطالب بها عنها كما في الشوبري والظاهر ان هذا التفسير لا يصح لانه جعل استقرار الزيادة شرطا في قوله فليبعه والا الثاني

الناقص عن ثمن المثل بما يتغابن به

الثاني فسخ والا اي وان لم يبعه

بعد تمكنه من بيعه انفسخ وهذا في

الناس لانهم يتسامحون فيه وفي معنى

الثالث الراهن والمرتهن كما علمت آنفا

ولو اراى الحاكم بيعه بجنس الدين من غير

نقد البلد جاز فان زاد في الثمن راغب

قبل لزومه اي البيع واستقرت الزياده

فليبعه وان لم يفسخ البيع الاول ويكون

قوله والا انفسخ لان زمن الخيار كحالة العقد وهو يمتنع عليه اي يبيع بثمن المثل وهناك راغب بزيادة ولو ربح عالما في الثالث بالزيادة حتى يلزمه البيع وهي مستقرة قال السبكي الاقرب عندي بناء على الفسخ لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لكن لو ارهن صرح به ولو ارتفعت الاسواق في زمن الخيار فينبغي ان يجب عليه الفسخ كما لو طلب بزيادة بل اولى ولم يذكروه ولا فرق في ذلك بين عدل الراهن وغيره من الوكلاء والاوصياء ونحوهم ممن يتصرف لغيره ثم رأيت ل م ر وح ل وق ل لان العبرة في العقود بما في نفس الامر قوله بعد تمكنه من بيعه اي الراغب قوله اشترط بيع جديد لانفساخ الاول اي من غير افتقار الى اذن جديد اذ كان الخيار لهما او للبائع لعدم انتقال الملك ثم الروض سكوت برد ولا بد من اذن جديد وفي ق ل على الجلال ولا يحتاج في بيعه الى اذن الزاني لعدم خروج المبيع عن ملكه فلا ينافي ما في خيار العيب ان المبيع اذا رد بعيب لم يبعه الوكيل الا باذن جديد لان فيه خروجا عن ملك الموكل قوله لانه قد يفسخ اي فيستقل بالفسخ فيرجع الى الخلاف ما اذا استقل بالبيع من ابتداء الامر قوله فيرجع الراغب عن الزيادة قبل التمكن من البيع له لانه بعد التمكن يفسخ المبيع قوله فان زيد بعد اللزوم او كان الخيار للمشتري فقط كذا قاله ح ل والظاهر انه لا حاجة لهذا الا اذا جعلنا اللزوم في كلام المتن للزوم من جهة البائع الذي هو الثالث سواء الزم من جهة المشتري اولا والحلبي فهم ان المراد اللزوم من طرفين فاحتاج الى زيادة هذه الصورة فلا اثر للزيادة لكن ليس للبائع ان يستقل اي بطلب الا قالة

الثاني فسخ والا اي وان لم يبعه

بعد تمكنه من بيعه انفسخ وهذا في

زيادتي ولو رجع الراغب عن الزيادة

بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد

وقولي فليبعه اولى من قوله فليفسخ

وليبع لانه قد يفسخ فيرجع الراغب

فان زيد بعد اللزوم فلا اثر للزيادة

من المشتري ليبيعه للراغب بالزيادة

قوله والثمن عنده اي الثالث مثله من ارسله المدين بدينه ليسلمه للدائن
فقال الذي اتركه عندك وهو من ضماني فتلف عند الرسول فهو من
ضمان المرسل ثم م ر وانظر هذا مع نكول الراهن وكذا المرهون وكذا قوله
المشتري والراهن بعده وقوله والقرار وما معنى تنكيره تارة وتعريفه
اخرى مع رعاية الاحصار تامل لا يقال عرف الثمن قرارا من الابتداء
بالنكرة لانا نقول اذا وضعت بياع
الابتداء بها كقوله تعالى ولعبد مؤمن
خير من مشرك شوبري

فان تلف الثمن في يده ثم استحق المرهون — والثمن عنده من ضمان الراهن حتى

قوله صدق اي المرتهن لان
الاصل عدم التسليم والمراد انه
يصدق بيمينه على تقصير الوديعة

رجع المشتري عليه او على الراهن والقرار عليه — امينه

قوله ورجع الراهن على الثالث
فيه هل لهذا الثالث ان يرجع ان
كان صادقا على المرهن فاذا ظفر
بشيء من ماله اخذه كالظافر بحقه
لانه تسبب في غرمه او على الراهن
لانه الذي غرمه او يفرق بينهما ان
يصدق في الدفع الى المرتهن فيرجع
اليه ولا يصدق فيرجع الى المرتهن
وقد اهذا وجه فليحرر شوبري

فيرجع الثالث المقرر عليه فان كان — فما تلف في يده يكون من ضمان المالك

قوله وان كان اذن له في التسليم
اي لتقصيره بعدم الاشهاد مع
عدم عود نكثه على الراهن نعم
ان قال وان لم تشهد فلا رجوع لم
عليه كما قرره شيخنا ح ف وعبارة
س ل قوله في التسليم او صدقه في
التسليم او لم يامره بالاشهاد
لتقصيره بترك الاشهاد فان قال
لم اشهدت وغابت الشهود او ماتوا
وصدقه الراهن او قال له لا تشهد او
ادى بحضرة الراهن لم يرجع لاعترافه
له في الاولين واذن له في الثالث و
لتقصيره في الرابعة

فاذا ادى الثالث تلفه صدق بيمينه

او تسليمه الى المرتهن فانكر صدق بيمينه

واذا حلف اخذ حقه من الراهن ورجع

الراهن على الثالث وان كان اذن له في التسليم

قوله فان تلف الثمن في يده اي بلا تفريط اخذا مما بعده رجع المشتري
المشتري عليه لانه وكيل الراهن او على الراهن لانه اقام الثالث مقامه
والا لم يقع منه عقد ولا بد له على الصحيح له وسم ولان قرار الضمان
عليه او على الراهن وجه ذلك انا التوكيل الجائي المشتري شرعا
الى تسليم الثمن للعدل هذا غاية ما قيل فيه والا فالمطالبة له مشكلة
لانه لا يد ولا عقد ولا يضمن بالتغرير
زي قال الشوبري لو كان الرهن معارا
هل يرجع الى المعير ايضا او على الثالث
فقط حرر وعبارة ق ل ولو خرج
الرهن المعار مستحقا طولب الراهن
والعدل والمعير والقرار عليه
لانه غاصب قوله فان كان :
الاذن له في البيع الحاكم الخ هذا
تقييد لقول المتن رجع البيع على
الراهن اي محل هذا اذا كان الثالث
وكيلا عن الراهن فان كانه مأذونا
الحاكم فيرجع المشتري في مال الراهن
ولا يطالب الثالث قوله وهو
اي الحاكم لا يضمن فكذا نائبه

اذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة الراهن وتعذ

رجع المشتري في مال الراهن ولا يكون الثالث

طريقا في الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن

قوله ولو تلف الثمن في يده اي قبل
ولو تلف الثمن في يده بتفريط فمقتضى تصوير الامام تسليمه للمرتهن والاتيان
بتسليم المرتهن ثم اعاده للثالث
صار طريقا في الضمان فيرجع المشتري عليه ايضا شوبري وشم ر

قوله قصر الضمان عليه اى الثالث مع كون الراهن طريقا فى الضمان ايضا
ع ش على مر والذى قرره شيخنا العزيزى ان المراد بكون قصر الضمان عليه
انه لا يرد الطلب من الثالث والراهن اذا تلف تحت يده والقرار على الراهن
ولم يفصلوا بين كون الثالث متعديا فى التلف اولا اهـ شيخنا ومقتضى هذا
ان القول الضعيف يقول ان اقرار الضمان على الراهن مع كون التلف بتفريط
الثالث ويمكن حمل اطلاقهم على ما اذا
تلف بلا تفريط لان سبب تضمين
كما علمت كونه قام الثالث مقامه
وجعل يده كيده فاذا فرط فقد
استقل بالعدوان فليستقل بالضمان
ح ك قوله فيما ذكر اى فى التفصيل
المتقدم من قوله والثمن عليه من
ضمان الراهن الا هنا ومقتضاه
ان المرتهن اذا باعه باذن الراهن
لا يملك ثمنه بقبضه وان كان من
جنس دينه ويوجه بان فيه
اتحاد القابض والمقبض تأمل
وحرر قوله اى الراهن المالك
واما فى المستعير فعلى مالك المرهون
وهو المعير ح ل وشوبرى قوله وه
وعليه مؤنة مرهون اى الذى هو باقيا
فخرج نحو اجرة طبيب وثمن دواء
فهى واجبة ولو لغير مرهون و
نحو مؤنة سمن فلا يجبر عليها ولو
تعذرت المؤنة من الراهن لغيبته
او اعساره مأنه الحاكم من مال الراهن
ان رأى له مالا والا فيقترض عليه ويبيع
جزء منه ولو مأنه المرتهن رجع
ان كان باذن الحاكم او بأشهاد عند
فقده والا فلا ق ل على المحلاة
قوله كنفقة رقيق وما يلزم كالمؤن
اعادة ما اعتدم من المرهون وانما
لم يجب نظير ذلك فى الدار المؤجرة
لان تخيير المستأجر يجبر تضرره
بذلك والمرتهن لا جابر لتضرره
الا عادة المرهون على ما كان عليه
هذا ما يتجه فى الفرق كما لا يخفى

قصر الضمان عليه قال السبكى وهو الا

معنى الثالث فيما ذكر المرتهن وعليه اى الراهن

المالك مؤنة مرهون كنفقته رقيقه وكسوته

وعلف دابته واجرة سقى اشجاره وجذاذ

ثمار وتجفيفها ورد ابق ومكان حفظ

فيجبر عليها الحق المرتهن ولا يمنع الراهن

قال فى الايعاب شورى قوله فيجبر عليها الحق المرتهن اى لا من حيث الملك
لان له ترك سقى زرعه وعمارة داره ولا الحق الله تعالا اختصاصه بذى الروح
وانما يلزم الموجر عمارة الدار لان ضرر المستأجر يندفع بثبوت الخيار له

قوله عند الحاجة اليها فلو لم يكن حاجة منع من الفصد دون الحجامة قال الماوردى
والروياني لخبر روى قطع العرق مسقمة والحجامة خير منه ثم رم قوله لا
يجبر عليها اى الحق المرتهن فلا ينافى وجوبها على السيد لحق الرقيق كما فى النفقات
شورى وهو اما نة بيد المرتهن واستثنى البلقينى من هذه تبعا للمحاملى
ثمان مسائل ما لو تحول المغصوب رهنا او تحول المرهون غصبا او تحول عارية
او تحول المستعار رهنا او رهن
المقبوض ببيع فاسد او رهن مقبوض
بسوم او رهن ما بيده او فسخ قبل
قبضه او خالع على شئ ثم رهنه قبل
قبضه ممن خالعه ثم رم قوله لبراءة
اى من ضمانه اى لا من ضمان المرتهن فالدلالة
على المدعى بمفهوم الحديث خلافا لمالك
وابى حنيفة فانهما جعلاه من ضمان
المرتهن وابن يسقط بتلفه قدره من
الدين عن الراهن ولو زاد فلا مطالبة
فى الزيادة كما فى قل ومحل سقوط قدره
من الدين عند الكمام مالك اذا كان مما
لا يخفى كالدواب ولم تقم بينة على
التلف قوله فلا يسقط بتلفه شئ
من الدين اى سواء تلف بتفريط او بدونه
وان كان عند التفريط يضمن قيمته
ومع ضمانه له دينه باق وقوله
بجامع التوثق الظاهر ان المعنى بجامع
توثق بعينه مع بقاء الدين بحاله
وعند ابى حنيفة يسقط اقل الامرين من
قيمته والدين وعند مالك كذلك
ان تلف بسبب خفى والا فلا كما فى
قل

من مصلحته اى المرهون كفصد وحجم ومعالجة

او دوية عند الحاجة اليها حفظا للملك و

لا يجبر عليها وهو ما نة بيد المرتهن

الرهن من راهنه اى من ضمانه رواه ابن حبان

والحاكم وقال على شرط الشيخين فلا يسقط

بتلفه شئ من دينه كموت الكفيل بجامع التوثق

ولا يضمنه المرتهن الا اذا تعدى فيه او امتنع مع زرده

والمراد برده تخليته قل وعبارة م ر وامتنع من رده بعد سقوط الدين و
المطالبة اما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على امانته

قوله او امتنع من رده اى بعد طلبه كما
يفهم من الامتناع بعد طلبه امانة

قوله واصل فاسد كل عقد الخ المراد بالاصل الكثير الغالب قال ط ولو قيل في هذه القاعدة كل عين لا تقدى فيها وكانت مضمونة بعقد صحيح كانت مضمونة بفاسد ذلك العقد وما لا فلا لم يرد شيء من هذه المستثنيات التي ذكرها الشارح بعد قوله من رشيد بان كان كل من العاقدين رشيدا اي غير محجور عليه فيشمل السفيه المهمل والمراد صدر من رشيد مع رشيد فلو صدر مع سفيه فلا يضمن السفيه مطلقا كما يأتي في قوله ولا يضمن اي السفيه ما قبضه من رشيد و تلف ولو بانلاف في غير امانة ومثل الصبي اي لا يضمن ما قبضه ولو بانلاف كما صرح به م ر في شروط العاقدين او البيع وقوله في ضمان اي في مطلق الضمان وان كان المبيع في البيع الصحيح يضمن بالثمن و في البيع الفاسد يضمن بما قضى التيم في المتقوم وبالمثل في المثلي فالمراد من هذه القاعدة التسوية في اصل الضمان لا في القدر ضمن فلا يرد ان الولي لو استاجر لوليه فاسدا تكون الاجرة عليه وفي الصحيحة على مولاه ولا في القدر فلا يرد كون صحيح البيع مضمونا بالثمن وفاسده بالبد والقرض بمثل المقوم الصوري وفاسده بالقيمة ونحو القراض والاجارة والمساقات بالمسمى و فاسدها باجرة المثل اه ابن حجر لانه اقتضى صحيحه الخ المقام للتفريع كما لا يخفى قوله ففاسده اولى لان الصحيح فيه الشارع والمالك والفاسد لم يأذن فيه الشارع بل فيه التحري عليه شبحتاج في قوله ففاسده كذلك اي يقتضي الضمان لانه اولى لان تعليله بقوله لان واضع اليد الخ لا يفيد الا ذلك وعبارة ع ش علم ر وقوله ففاسده كذلك قال سم ولم يقل اولى لان الفاسد ليس اولى بعدم الضمان بل بالضمان انتهى ووجه ذلك ان عدم الضمان تخفيف وليس الفاسد اولى به بل حقه ان يكون اولى بالضمان لانه تمالد على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان اشبه بالغصب اه فيكون قياس الفاسد على الصحيح في عدم قياسا دون قوله لان واضع اليد جوزا عما يقال الصحيح لا يضمن لانه اذن فيه كما مر الشارع والمالك واما الفاسد فلم يأذن فيه الشارع فكان قياسه الضمان لنهي الشارع عنه فاجاب بان واضع اليد لما كان باذن

من رشيد ما لو صدر من غير ما لا يقتضي

بعد البراءة من الدين واصل فاسد كل

صحيحه الضمان فانه مضمون وبنحت بزيادتي

عقد صدر من رشيد كصحيحه في ضمان و

تبعا للاصحاب على انه قد يخرج عن ذلك

وعدمه لانه ان اقتضى صحيحه الضمان ففاسد

مسائل من الاول ما لو قال قارضتك على ان

اولى او عدمه ففاسده كذلك لان واضع اليد

الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل

اثبتها باذن المالك ولم يلتزم به العقد ضمانا

اجرة وما لو قال ساقيتك على ان الثمرة كلها لي

فالمضمون بفاسد بيع او اعارة مضمون

فهو فاسد ولا يستحق العامل اجرة وما لو

وفي ويفاسد هبة او هبة غير مضمون وخرج بزيا

قوله ما لو صدر من غير الخ ما الاولى مصدرية ولو زائدة والثانية واقعة على عقد اي وخرج صدور عقد لا يقتضي الخ وصيغة يقتضي آن قوله من رشيد قيد في الشق الثاني فقط وهو قوله وعدمه كما تم بذكر له محترزا في الاول بل والثاني وهو متعين لان البيع الصادر من غيره مضمونا بالاولى قوله ما لا يقتضي صحيحه الضمان كالرهن و الهبة قوله فانه مضمون اي متعلقة وهو المقبوض فيه على الفاسد الرشيد

قوله تبعا للاصحاب الذي في قوله الاصل ان فاسد كل عقد كصحيحه قال بعضهم مراد الاصحاب بالاصل الضابط وعملة الحكم على الغالب فلا ينظر كون كلام الاصحاب مستندا له قوله على انه قد يخرج عن ذلك اجاب م ر وغيره عن خرق هذه المسائل بان المراد الضمان وعدمه في المال الذي وقع عليه العقد واما في القراض والمساقات فالقراض والتمر الخ في المساقات غير مضمون وكذا مال الشركة لا ضمان فيه وضمان المرهون والمكتري والمغصوب بما لا عارض الغصب لا من حيث الفساد والصحة فلم تدخل حتى تخرج اه ح ف اي فالكلام في الاعيان المقبوضة التي لا تقدى فيها كما يؤخذ من قوله الخ فالمقبوض الخ واما عمل العامل فليس عينا مقبوضة حتى يرد ومن ثم لم يذكره المنهاج لفظا اصل قوله فمن الاول اي فمما يخرج من الاول وهو قوله في ضمان اي اذا كان صحيحه يقتضي الضمان ففاسده اولى وقد يقتضي صحيحه الضمان وفاسده لا يقتضيه كالمسائل التي ذكرها ومنها بهم ما لو عرض العين المكتراة على المكتري فامتنع من قبضها الى ان انقضت المدة فتستقر الاجرة في الاجارة الصحيحة ولو كانت فاسدة لم تستقر ثم رأيت قوله فهو قراض فاسد فصحيحه يقتضي ضمان عمل العامل بالربح المشروط وفاسده المذكور يقتضي عدمه قوله ولا يستحق العامل اجرة مع انه يستحق في الصحيح جزءا من الربح ولو قال ولا يستحق العامل شيئا لكان اوضح فتامل وقد يقال هلا حذف قوله ولا يستحق العامل الخ من اجلها استغناء بذكره في الاخير والمراد بقوله ولا يستحق العامل اجرة اي و ان جعل الفساد على المعتمد لانه عمل غير طامع كما في ع ش آه.

ومن الثاني اي ومما يخرج من الثاني وهو قوله وعدمه الذي حذف
المصاكنفاء بذكر مقابله كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد اه شوبري
فانه لا يضمن كل من الشريكين اي لان المساحة في العمل معتادة بين الشركاء
اذا صح عقد الشركة لم يقع بينهما تقصير ولا يعدان مقصرين بخلا فيما عند
الفساد فانهما يا قصران اثما ومقتضى ذلك التشديد عليهما فوجبت الاجرة
في الفاسدة تغليظا وزجرا عنهما
ابعاب شوبري على الاجراء
اجرة عمله اجرة ويضمنه مع فاسدة
اي فيضمن كل ممثل عمل الاجراء اتفقا
عليه فلو اختلفا وادعى احدهما العمل
صدق المنكر لان الاصل عدم العمل
ولو اختلفا في قدر الاجرة صدق الغارم
حيث ادعا قدرا لائقا اه ع ش على م ر

صد ر عقد الذمة من غير الامام فهو

فاسد ولا جزية فيه على الذمي ومن الثاني

الشركة فانه لا يضمن كل من الشريكين عمل الآخر

مع صحتهما ويضمن مع فسادها وما لو صد

الرهن او الاجارة من متعد كغاصب فتلفت

العين في يد المرتهن او المستاجر فللمالك

فللمالك تضمينه اي المرتهن و
المستاجر وان كانا القرار
على المتعدي اي اذا كان الاخذ منه
بجعل تعديه والاقرار الضمان على
من هي تحت يده لا على المتعدي
شوبري

تضمينه وان كان القرار على المتعدي مع انه

وشرط كونه مبيعا اي بان قال وهبتك هذا بشرط اني او علي اني
ان لم افكه عند الحلول فهو مبيع منك فالرهن موقت بالحلول فتاقيته بطله لانه
يشترط فيه ما في البيع كما مر ومقتضاه انه لو قال رهنتك هذا الى حلول الذي
لم يصح كما قاله العمراني لانه يقتضي انه يتملكه عند الحلول واذا لم يوف له به فانما قال
مر ومن فروع هذه القاعدة اي قوله وفاسد كل عقد كصحيحه ما ذكره بقوله

وشرط كونه مبيعا الخ فقوله وهو
قبله امانة مفرع على قوله وعدمه ككان
المناسب الاتيان بالغايات يقول
امانة وقوله وبعده مضمون مفرع
على قوله وضمان على اللف والنشر
المشوش ثم قال ومن ذلك اي

لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة ونحوه

من فروع هذه القاعدة ما لو رهنه
ارضا واذن له في غرسها بعد شهر فمضى
الشهر اما نة تحكم الرهن وبعده عارية
مضمونة تحكم العارية لان القبض وقع
عن الجهتين جميعا فلزم كونه مبيعا

كون اي المرهون مبيعا عند الحلول المكرالخ

بعد الشهر اي قبل الحلول وكذا
بعده الى مضي زمن يمكن فيه قبضه ثم

اي وقت الحلول منه للرهن لتاقيته

وللبيع لتعليقه وهو اي المرهون بيدا

الشرط قبل اي قبل الحلول امانة لانه مقبوض

بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون

حكم الشراء الفاسد ثم يحث الزركشي
حكم الشراء الفاسد نعم يأتي فيه
انه لو تم يمض بعد الحلول زمن يمكن فيه
القبض وتلف فانه لا يضمن لانه الان على
حكم الرهن الفاسد وفيه تأمل لان
القبض لم يقدر فيه في ادائي زمن عقب

لانه مقبوض بحكم الشراء الفاسد فاذا قال

انقضاء الرهن من غير فاصل بينهما اه سم وم ر قال سي
الزركشي وينظر فيه ع ش على م ر بان القبض الاول وقع عنهما
رهنتك الخ اعترضه بهذا بيان محترز قوله وشرط كونه الخ وعبارة شم ر
وخرج بقوله وشرط الخ ما لو قال رهنتك الخ اه

قال السبكي لا الرهن الخ الاوجه فساد الرهن ايضا لانه موقت اي
معنى اذا المعنى رهنتك بشرط ان يكون مبيعا منك عند انتفاء الوفاء شوري
لانه لم يشترط شيئا لكن ان تقول كيف يقال لم يشترط فيه شيئا ومعنى
العبارة كما ترى رهنتك بشرط ان يكون مبيعا منك عند انتفاء الوفاء
لا يقال صورة المسالة ان يتراخى هذا القول عن صيغة الرهن لانا نقول ذاك بديهي
الصحة لا يحتاج الى التنبيه عليه ويكون
قول السبكي فيما يظهر لا معنى له شوري
وقوله ومعنى العبارة لعل السبكي يمنع
ان معناها ذلك ويكون قد عطف
جملة مستقلة على صيغة الرهن فلا
يتاكد بها كما لو قال طلقتك وعليك
الف حيث يقع رجعيا ولا يلزمها
الالف نعم ان اراد اشتراط ذلك في الرهن
اتجه البطلان كما في نظيره المذكور
انتهى بحروفه فقوله لا الرهن
ضعيف والمعتمد عدم صحة الرهن
ايضا لانه موقت بمعنى ففيه
التفصيل الاتي في الوديعة عبارته
هناك متنا وشرحا وحلف في تلفها
مطلقا اي من غير ذكر سبب اي بسبب
خفي كسرقة او ظاهر كحريق عرف دون
عمومه فان عرف عمومه ولم يتهم لم
يحلف وان جهل السبب الظاهر طولب
ببينة بوجوده ثم يحلف انه تلف
به انتهى والمراد اي بقولنا
انه يصدق بيمينه والا
فالمتعدي كالغاصب اي والا نقل
ان المراد بتصديقه انه لا يضمن بل
قلنا انه يضمن فلا يصح لان المتعدي
كالغاصب يضمن فيلزم عليه تساوي
المتعدي لغيره ليؤخذ من هذا مع كلام
المتن قاعدة وهي
ان كل واضع يد سواء كان امينا
او ضامنا يصدق في دعوى التلف
بيمينه واما دعوى الرد فيفصل
فيها بين الضامن فلا يصدق
الا ببينة من غير استثناء وبين
الامين فيصدق بيمينه الا المستاجر
المرتهن فالرابع شيء والبس من
المستاجر الدلال والصباغ والخياط
والطحان لانهم اجراء المستاجرون
لما في ايديهم فيصدقون في دعوى
الرد بلا بينة فائدة
قالوا رتبي شم بعد قولا المتن والرد
بالعيب على الفور كل يد ضامنة يجب
على رادها مؤنة الرد بخلاف يد الامانة اي فمؤنة الرد على المالك كالغاصب
يصدق بيمينه في ذلك اي في دعوى التلف اي لاجل الانتقال من العين الى القيمة
والا فهو يضمنه بالقصى القيم سيخنا اهـ

رهنتك وان لم اقبض عند الحلول فهو

مبيع منك فسد البيع قال السبكي لا الرهن

فيما يظهر لانه لم يشترط فيه شيئا وكلام الروياني

يقتضيه وحلف المرتهن فيصدق في دعوى

تلف لم يذكر سببه كالمكتري فان ذكر سببه

لا يضمن والا فالمتعدي كالغاصب يصدق بيمينه

لانه قبضه لغرض نفسه وقد قالوا كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق
بيمينه الا المرتهن والمستاجر لان كلا منهما يقبض لغرض نفسه اهـ زاد شيخنا في
التحفة تابعا في دعوى التلف والفرق الواضح بينهما ان التلف غالبا لا يتعلق باختيار
فلا يتمكن من اقامة البينة عليه فيعذر بخلاف الرد فانه يتعلق باختياره فلا
تتعذر البينة كالمستعير هو ليس بامين بل هو ضامن فهو قياس في

في ذلك الا في دعوى رد المالك الى الراهن لانه قبضه

وانما مثل المستاجر لاحد منهما امين
فلو عبر بالمستاجر بدل المستعير
كان اولى اي ولو وطئ المرتهن
اي المذكر الواضح المرهونة اثنتا عشرة
من غير اذن اكراها من اي المالك فدخل
المعير وخرج المستعير قال
لزمه مهر اي مهر يثيب ان كانت ثيبا
ومهر بكر ان كانت بكرا وارش بكارة ان
لم يأذن له في الوطي فالم يجب الا ارش
بكارة وعبارة ع ش على م ر قوله
لزمه مهر قال شيخنا زي ويجب في بكر
مهر بكر ويتجه ارش البكارة مع عدم
الاذن لا مع وجوده لان سبب وجوبه
الاتلاف وانما يسقط اثر ما لا اذن وهذا
هو المعتمد كان اكرهها
ولا تدخل تحت يده بذلك فلا تصير
مضمونة عليه لو تلفت بعد ذلك
بغير الوطي اما لو تلفت به فيضمن
ولو اختلف الواطي والامة في الاكراه
وعدمه هل يصدق الامة او الواطي
فيه نظر ويحتمل الاول لان الاصل
وجوب المهر في وطي امة الغير والاقرب
الثاني لان الاصل عدم الاكراه وعدم
لزوم المهر في ذمة الواطي ع ش على م ر

لغرض نفسه كالمستعير لو وطئ المرتهن المرهونة

ببينة او بد ونحا لزمه مهر ان عذرت

او جهلت التحريم كان اكرهها مثل او جهلت التحريم كاعجمية

لانه زان ولا يقبل دعواه جهلا بتحريم

لانتفاء ركن وطئه بشبهة منه

وان ولد فقيرة نسب والا بان كان وطئه بشبهة

بتحريم الوطي ان لم يأذن له الراهن ولا نشأ بعيد عن العلماء
عهده بالاسلام اخذا من قوله والا بان كان وطؤه الخ
ذكره بعد قوله رقيق لانه قد يكون رقيقا وهو نسيب كان تزوج حرائما
او وطئ امة غيره بشبهة فظنها زوجته او امته ع ش
بشبهة كان ظنها حليلته او جهل تحريمه وظن ان الاذن يبيح الوطي ان كان

كان جهل تحريمه وكان مثله يجهل ذلك ان لم يكن مشتغلا بالعلم فان
كان مشتغلا بهم فلا يعذر ولا يعتد بما نقل عن عطا اباحة الجواري للوطي باذن
السيد لانه مكروب عنه انتهى ع ش وأذن له اي وكان ممن يخفى
عليه ذلك ولو نشأ بين العلما بابلي لان التحريم مع الاذن قد يخفى حيث كان
مثله يخفى عليه ذلك وان كان من المسلمين بالاصالة المخالطين لنا لان مثله خفي
على عطا وطاوس وحيث وجد الاذن
لا يضمن ارش البكارة لانه اتلاف
باذن اهـ ح ل واعتمده ع ش ن

كان جهل تحريمه واذن لرقيق الراهن او قريب

علم م ر او قرب اسلامه سواء
نشأ بين اظهر المسلمين او قدم مزدار
الحرب ع ش على م ر او نشأ
بعيدا عن العلماء اي بهذا الحكم ويظهر
ضبط البعد بمسافة القصر شوبري
و ح ل وعليه قيمة الولد اي

اسلامه او نشأ بعيدا عن العلما فلا اي

وقت الولادة وان كان ممن يعتق بان
كان المرتهن ابنه فيكون الولد اي ابنه
خلافا للزركشي وان بعد الخطب و
لو ملكها المرتهن بعد ام بقرام ولد
الان كان ابا للراهن ولو ادعى المرتهن
الواطي انه تزوجها من الراهن او اشتراها
منه او اتهبها منه وقبضها وانكر
الراهن صدق بيمينه والولد رقيق
فان رد عليه اليمين او ملكها بعد صارت
ام ولد والولد حرة ل و ش م ر

فلا يحد ويقبل دعواه الجهل بيمينه

ولو اتلف مرهون اي كل او
بعضا مما اجنبي او الراهن او المرتهن
فبدله رهن ولو زاد على قيمته كان
قطع ذكره وانثياه فان فعل بعد ذلك
وهو باق كان مرهونا معه ويكون
البدل رهنا ولو في ذمة الراهن
او المرتهن اذ كان هو المتلف وفائدة
رهنه في ذمة المرتهن منع الغرماء
من المطالبة بما في ذمته فيقدم به
على الغرماء فيما لو مات الراهن
ولم يخلف الا ذلك القدر ويرد على
مؤنة التجهيز في الحالة هذه ح ل
وقولنا والراهن الخ وبه يلغز
فيقال لنا شخص اتلف ماله فوجب عليه
غرم بدله والمراد بقولنا ولو اتلف
مرهون اي اتلافا مضمونا خرج
ما لو تلف بنفسه او اتلف دفعا
لعياله فلا بدل له بل يفوت
الرهن حينئذ اهـ

وعليه مرهونا ان اكرهها او جهلت والولد

حر نسيب لاحق به للشبهة وعليه قيمته الولد

لمالكها لتفويته الرق عليه وقول الولي

الى الحزم اعم مما ذكره ولو اتلف مرهون فبدله

بغير عقد بخلاف بدل الموقوف اذا اتلف فان الاصح انه لا بد من انشاء
الوقف فيه والفرق ان القيمة يصح ان تكون رهنا ولا يصح ان تكون وقفا سلطان
من المرتهن او الثالث اي او اكراهن ولو قال وجعل بيد من كان الاصل بيده
ليشمل الراهن فيما لو وقفا على ان يكون تحت يده كان اولى لان يقال
ان كونه في يد الراهن ليس في كلام الاصحاب والخصم فيه اي في البدل اي

ولو قبل قبضه رهن مكانه بغير عقد وجعل

في استخلاصه من المتلف لفلانيا في
ان للمرتهن ان يخاصم من جهة استحقاقه
المؤتى بالبدل فاندفع ما يقال ان المحصور
في كلام المصنف غير مسلم والمراد مالك التصرف
ليدخل الوصي والقيم واما اذا اريد
مالك الرقبة كما يفهم من قول الشارح
لان مالك الرقبة والمنفعة فيكون
المفهوم فيه تفصيل وهو ان غير
المالك ان كان وصيا او قيما فهو ايضا
خصم او مرتهنا او مستعيرا فليس
بخصم والمفهوم اذا كان فيه تفصيل
لا يعترض به فاندفع الاعتراض بان المالك
يخرج الوصي والقيم مع انهما يخاصمان
فتامل انتهى ح ف

بعد قبضه من كان الاصل في يده من المرتهن

اوالثالث وتعبيري بما ذكر اولى من قوله

ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا لما

عرف انه يكون رهنا قبل قبضه وان كان دينا

كما رجحه في الروضة كان الدين انما يستتبع رهنه

ابتداء والخصم فيه اي في البدل المالك الراهن

قوله لعدم المكافات مثلا اي وكالجراحات التي لا تنضبط فانها
فانها توجب المال ابتداء مع وجود المكافات كالخاطئة ع ن
قوله لم يصح عفوه ولا التصرف فيه بغير اذن المرتهن وصار المال مرهونا
وان لم يقبض كما مر ح ل قوله ولا يسقط حقه بابرائه من الوثيقه
الا ان اسقط حقه منها ثم رد بان قال اسقطت حقي من الوثيقه
فانه يسقط حقه منها ح ل

فيما جنى عليه لفوات محله بلا بدل او

وجب ما لو عفوه عن قصاص بمال او كان

الجناية خطأ او شبه عمد او عمدا يوجب مالا

لعدم المكافات مثلا وتعبيري بذلك اعم

من قوله فان وجب المال بعفوه او بجناية خطاء

لم يصح عفوه عنه لحق المرتهن ولا يبرأ الراهن

الجاني لانه ليس بمال ولا يسقط بابرائه حقه

او معير المرهون نعم ان تعذرت مخاصمة الراهن لغيبته او كان
المتلف الراهن جاز للمرتهن المخاصمة ليستوفي بالبدل وكذا يقال في المستاجر
اذا تعذرت مخاصمة الموجر لغيبته شوبري بخلاف المرتهن هذا اذا اراد
المخاصمة في العين مع حضور الراهن وطلبوا امتناع الراهن من المخاصمة فاراد
المرتهن المخاصمة لحق التوثق بان يدعي انه يستحق التوثق على دينه بهذه العين و
الغاصب فداحال بينه وبين ذلك كان
له ذلك خصوصا مع غيبة الراهن
وتعذر مخاصمته فيحتاج في دعوى
اثبات حق التوثق الى اثبات ملك
الراهن للعين فان انكر الغاصب انها
ملك الراهن كان للمرتهن ذلك بما
لبينة كان يدعي ان هذه العين ملك
فلان رهنها عندي وقد غصبها فلان
مني وكان يدي عليها بحق وان سأله
رفع يده عنها كان له ذلك ايضا هكذا
تقلم م ر عن البلقيني واعتمده وقيد
به اطلاق الشيخين سم فقوله بخلاف
المرتهن الخ اي فليس له مخاصمة من
حيث ملك العين واما من حيث كونه
يستحق بدلها او ثيقة عنده فله
المخاصمة م ر قوله ولحضور
خصومة معناه انه يخاصم من حيث
كونه يستحق البدل وثيقة عنده
بان يدعي انه يستحق التوثق على دينه
بالعين التي اتلفها هذا الرجل و
استحق بدلها لانوثق بها على ديني
وليس المراد انه يحضر مجلس الخصومة
من غير مخاصمة لان غيره مثله في
ذلك شيخنا عزيزي وتقدم عن
سم وقوله ولما ذا خاصم المالك
حضور خصومة اي ليس للقاضي
منعه اذا حضر والا فلغيره ممن
ليس له تعلق الحضور ولكن للقاضي
منعه ح ف وتعبيري في
الموضعين بها قوله وعليه قيمة الولد
لمالكها وقوله والخصم فيه المالك
ووجه الاولوية ان تغييره يوهم
ان القيمة في الاول للمستعير
وانه الخصم في الثانية وليس مرادا
بنهما بل القيمة في الاولى للمعير
وهو الخصم في الثانية ع ش
اولى من تعبيره بالراهن قال
الماوردي وانما عبر بالراهن ليشمل
الولي والوصي ونحوهما ش م ر
واقتض الخ ولو اعرض الراهن عن القصاص والعفو بان سكت عنهما
لم يجبر على احدهما ش م ر فات الرهن اي ان كانت الجناية في النفس
فان كانت في طرف ونحوه فالرهن باق بحاله ش م ر فقد يقال

كانا او معير المرهون لانه المالك للرقبة

والمنفعة بخلاف المرتهن وان تعلق حقه

بما في الذمة ولذا خاصم المالك حضور

خصومة لتعلق حقه بالبدل وتعبيري

في الموضعين بالمالك اولى من تعبيره با

لراهن فلو وجب قصاص في المرهون المتلف

واقتض

اي المالك لها وعفى بلا مال فان الرهن

قوله ويسري رهن الى زيادة متصلة ضابط المتصلة هي التي لا يمكن افرادها بعقد والمنفصلة هي التي يمكن افرادها بالعقد فالحمل من المتصلة كما قرره شيخنا قوله وكبر شجرة ظاهرة ان المراد غلظها لا طولها بدليل عطفه على السمن كما يصرح به تعليله بقوله اذ لا يمكن انفصالها وعلى هذا فطولها من الزيادة المنفصلة فلا يسري

الرهن اليه ومثلها سنابل الزرع
الخادمة بعد الرهن ولو قبل
قبضه وليف وسعف ونحو صوف
غنم كذلك فراجعه ق ل على
المحلي قوله وولد اي حدث
بعد اخذ من قوله بخلاف رهن
الحامل الخ قوله وبيض ولو مع
جود حالة الرهن وصوف و
ان لم يبلغ اوان الجز ولبن ولو
في الضرع وقت الرهن ولو رهن
بيضة ففرخت ولو بلا اذن
او بذر فزرع كذلك فنبت
فالفرخ والنبات رهن وقال
الامام ابو حنيفة يسري الرهن
الى الزيادة المنفصلة كالمتصلة و
قال الامام مالك يسري اليها ان
كانت من جنس الاصل كولد جارية
بخلاف ثمرة بشجرة ق ل قوله
لانتفاء ذلك اي عدم امكان
الانفصال كما في ح ل والشوبري
وهو علة لقوله بعد فلا يسري
الخ ولو اخره بعده لكان اولى
فتأمل قوله كالاجارة اي
في انه لا يسري حق المستأجر الى زوائد
العين المنفصلة شوبري قوله
ودخل في رهن حامل حملها ولو
اختلف الراهن والمرتهن في الحمل
وعدمه فينبغي تصديق الراهن
لان الاصل عدم الحمل عند الراهن
فيكون زيادة منفصلة اهـ ع ش
على م ر فقوله بناء على ان الحمل
يعلم اي يعامل معاملة المعلوم
فصح دخوله في عقد الرهن ولو
بنينا على انه لا يعلم لم يدخل لانه
لا يصح رهن ما لا يعلم وانما
قلنا يعامل معاملة المعلوم لانه ليس معلوما حقيقة لاحتمال كونه نفاخا
وعلل بها هنا لعدمه والعلة الواحدة لا تنتج النقيضين الا ان يقال قوله او كما

من الوثيقه ويسري رهن الى الزيادة في

الرهون متصلة كسمن وكبر شجرة اذ لا يمكن

انفصالها بخلاف المنفصلة كثمرة وبيض و ولد

لانتفاء ذلك لانه عقد يسري الملك فلا يسري

الرهن فيه كالاجارة ودخل في رهن

العين المنفصلة شوبري قوله

حملها بناء على ان الحمل يعلم فهو رهن بخلاف

رهن الحائل لا يشعر بها حملها الحادث فليس

بناء على ذلك انظر وجه هذا البناء لانه علل بهذه العلة للدخول

برهن بناء على ذلك ويتعذر بيعها حاملا

لان استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن

على الام والحمل كذلك لان الحمل لا تعلم قيمته

قال الاسنوي كذا اطلقه الرافعي لكن نقض

على الاجنبي قدم به على المرتهن لان حقه متعين

قوله ويتعذر بيعها حاملا اي ثم شيخنا كحجر ان التعذر مخصوص بما اذا كان الحمل لغير الراهن بان كان موصى به لزيد فلا ينافي الاستدراك الاتي اي لان الاستدراك مفروض فيما اذا كان الحمل للراهن وعبارة ع ش قوله ويتعذر بيعها حاملا هذا ان تعلق به حق ذاك بوصية او حجر فلس وتعلق الدين برقبة امدد ونحو كالجناية والمعارة للرهن

او نحوها فان لم يتعلق بها او بها
شيء من ذلك الزم الراهن ما
لبيع او توفية الدين ثم بعد
البيع ان تساوى الدين والثمن
فذاك وان فضل من الثمن شيء
اخذه المالك وان نقص طولب
بالباقي انتهى زي ومثله م ر قوله
لان استثناء الحمل اي في عقد
البيع كان يقول بعتك هذه الا حملها
وقوله متعذر لانه لا يجوز افراده
بالعقد فلا يستثنى كاعضاء
الحيوان وخرج بالرهن نخلة
فاطلعت فانه يصح بيعها واستثناء
الثمرة قوله لكن نقض الام وهو
المعتمد وهو استدراك على قوله
قوله يتعذر بيعها حاملا المفيد
انه يمتنع بيعها مطلقا فلا يسا
وجه لتوقف ح له قوله كان
له ذلك قال ابن حجر ومن هنا
قولهم يجبر المدين على بيعها
اذا لم يكن عنده غيرها استشكل
الاسنوي ما مر من التعذر وشمله
حمله على ما اذا تعلق بالحمل حق
ثالث انتهى سلطان قوله ولو
جنى مرهون على اجنبي على نفس
او غيرها ولم يأمره السيد وهو
غير مميز او اعجمي يعتقد وجوب
طاعة سيده والا كان السيد
هو الجاني حتى يجب عليه القصاص
في عمد او دية في خطاء ولا يتعلق
برقبة العبد ضمان على الاصح في
الروضة كاصلها وقد يقال لا حاجة
لهذا الاستثنا لان كلام المصنف
ازدحم على عين مرهونة حقان
بقرينة قوله قدم وحيث كان السيد
هو الجاني لم يتعلق حق الجناية

في الام على ان الراهن لو سأل ان يباع ويسلم

الثمن كله للمرتهن كان ذلك ولو جنى مرهون

على اجنبي قدم به على المرتهن لان حقه متعين

بالعين المرهونة سم زي ولا يقبل السيد انا المرتهن اي غير المميز بالجناية في
حق المجني عليه لان قوله المذكور يتضمن قطع حقه اي المجني عليه عن الرقبة
بلا يباع في الجناية وعلى السيد قيمته لتكون رهنا مكانه لاقراره بامره بالجناية
قال ح قوله فلو اختلف المرتهن والسيد بان انكر السيد الامر واعترف

قوله فان اقتص قد علم من اقتصاره على القصاص والبيع انه لو سقط حق المجني عليه بعفو او فداء لم يبطل الرهن كما لو قتل المستحق وقوله من المقام من الفاعل المستتر العايد على معلوم من المقام وليس من باب حذف الفاعل لانه لا يجوز في مثل هذا حذف وانما عبر بالمستحق دون المجني عليه لعمومه لان المستحق اعم من ان يكون المجني عليه فيما اذا كانت الجناية على الطرف او وارثه فيما اذا كانت الجناية على الكل قوله اي لحقه اشار به الى تقدير مضاف وان اللام للتعليل لا للتعدية قوله فات الرهن اي كلا او بعضا اي انفسخ عقده وليس المراد به المرهون لئلا يلزم عليه تعليل الشيء بنفسه في قوله لفوات محله وقوله فيما اقتص فيه من النفس او غيرها وقوله او بيع اي كلا او بعضه فيفوت في كله او بعضه ح لقوله فيما اقتص فيه او بيع احترازا عن غيره فلو كانت الجناية قطع يد فقطعت يده بطل الرهن بالنسبة ليده دون باقيته ولو كان الارش قدر بعض قيمته فقط بيع منه بقدره وبقي باقيه رهنا فان تعذر بيع بعضه او نقص بالتبعيض ببيع الكل وبقي الفاضل عن الارش رهنا انتهى م ر سم قوله نعم قوله لان وجبت قيمته الخ صورة هذا ان غصبه من عند المرتهن وجنى عمدا عند الغاصب او كان مغصوبا عنده اي المرتهن ثم رهنه عنده كذلك وجنى جناية عمد توجب عليه قصاصا بخلاف ما لو اوجبت الجناية مالا فان الغاصب الذي هو المرتهن يلزمه فداؤه وهو باق على رهنه كما هو ظاهر بشوري وهذا استدراك على قوله فات الرهن بالنسبة للقصاص واما بالنسبة لوجوب المال فينبغي فيها الرهن بحاله عند المرتهن ويفد به الغاصب باقل الامرين من قيمته والمال ينبغي وسر قولهم كان تحت يد غاصب اي او مستعيرا او مستترا بشراء فاسد م ر قوله فلو عاد المبيع الى ملك الراهن اي عاد بعد البيع في الجناية بسبب اخر غير ما يتعلق بعقد البيع الكائن لاجل الجناية كان عاد له بشراء او ارث او وصية او غيرها فان عاد له بفسخ او رد بعيب اقالة تبين بقاء حق المجني عليه اي متعلقا برقبة الجاني وذلك لان الثمن قد رجع الى المشتري فيرجع حق المجني عليه متعلقا

المرهون بافتراء او جنى على سيده ... في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه

فاقتص منه المستحق فيفوت الرهن لذلك ... بها او بالذمة فان اقتص منه المستحق او قبله

لان وجوب الجناية على غير اجنبي سبب وجوب ... اي لحقه بان اوجب الجناية مالا او عفى على

ما كان عفي على مال او كان القتل خطأ ... ما فات الرهن فيما اقتص فيه او بيع لفوات

ولا يفوت الرهن وتعبيري بذلك اعم من تعبيره ... محله نعم ان وجب قيمته كان كان تحت يد غاصب

بعفي على مال او ان قتل المرهون مرهونا عند سيده ... لم يفت الرهن لكن قيمته رهنا مكانه فلو عاد

اخر فاقتص منه السيد فات الرهن ... المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا كما لو تلف

قوله فاقتص منه المستحق وهو السيد في غير النفس والوارث فان لم يقتص لا يفوت وفي هذا حذف والفاعل في غير موضعه وكان اولا اسقاط لفظ المستحق ويجعل الفعل مبنيا للمفعول اذ كره شيخنا الرملي وفيه نظر لم اجاب شيخنا في بان الفاعل ضمير عايد على معلوم من المقام والمستحق بدل منه وعبارته ع ش على م ر وقد يجاب بان هذا ليس من الحذف في شيء بل الفاعل مستتر يعود على المستحق المعلوم من السياق وذلك نحو قوله تعالى حتى توارت بالحجاب قوله فيفوت الرهن لذلك اي لفوات محله ح لقوله لان وجد سبب وجوب مال معطوف على مقدر والتقدير او جنى على سيده ووجد سبب وجوب قود الخ لان وجد الا رهن في المعنى معطوف على فاقتص لانه يلزمه وجود سبب القود وهلا قال لان لم يقتص او لم يقتص فان لم يقتص فلا يفوت مع انه اوضح واخص واجاب ح في بانه كرر لذلك ليتم به الكلام في العمد فقط قوله والجناية على اجنبي في بعض النسخ وهي المرجوع اليها على غير اجنبي بزيادة غير وهي صلاح ليس بضروري لان معنى قوله فلا يفوت الرهن اي بمجرد وجود السبب وانما يفوت بالبيع الا ان يقال في التقييد بالاجنبي نظر من حيث ان غيره كذلك تامل وايضا فيه مخالفة لكلام الاصل لانه فرضه في الجناية على السيد وايهامه ان سبب القصاص يخالف سبب المال فيفوت الرهن بمجرده وليس مرادا بل انما يفوت فيهما بالقصاص او البيع فيلزم على هذا التوجيه هذه الانظار وعلى المرجوع اليها لا يلزم واحد منها شيء لكن يرد عليه انه لا حاجة اليه اذ الى قوله والجناية على غير اجنبي وهو السيد وما عبده لانه موضوع المسئلة الا ان يقال هو بيان للواقع وذي قل على الحلاف قوله والجناية على غير اجنبي منعين خلافا لما في بعض النسخ من اسقاط لفظ غير لكن تقييده وجود السبب بالمال غير مناسب اذ وجوب سبب القصاص كذلك اذ لا يفوت الا ان اقتص بالفعل وقد يقال انما قيد بالمال لانه بالنظر لما بعد وجود السبب وقد يوجد الفوات في القصاص دون المال راجع قوله سبب وجوب مال ويخلف السبب عن السبب وجوب مانع وهو ان السيد لا يجب على عبده مال وهذا اعني قوله لان وجد سبب الخ يؤيد النسخة التي فيها غير في قوله والجناية على غير اجنبي والا لقال لان وجد مال لان وجد قوله كان عفي على مال قيد بقوله على مال ليكون مثالا لقوله او جد او لا فلا يفوت الرهن لان السيد لا يثبت له على عبده مال ابتداء لان ذمته ولا متعلقا برقبته

قوله وان وجب مال من هذا نعلم ان كون المال يثبت للسيد هنا على عبده مفترق لاجل حق المرتهن ولو عفى على غير مال صح بلا اشكال عبره وعبارة الشوري قوله وان وجب مالا الوجوب هنا لرعاية حق الغير وان استلزم وجوب شئ للسيد على عبده قوله والمال متعلق برقبة القاتل اي لحق مرتهن القتيل لان السيد لو اتلف المرهون لغرم قيمته لحق المرتهن فتعلقه بعبده اولى

قوله وان لم تزد قيمته الخ اي بان ساوت او نقصت وصرح كلامه انه اذا لم تزد قيمته على الواجب يباع جميعه وان زاد الثمن على الواجب وانه لا يصير رهنا الا مقدار الواجب من الثمن لا الجميع شوري اي والزايد على الواجب يستوثق به مرتهن القاتل قوله ومنه ان لم تزد الخ اي لا يقال يغني عنه قوله ان لم تزد قيمته الخ لانا نقول لا تلازم بين الثمن والقيمة فقد تكون قيمته مائة ويشتريه شخص بمائة وعشرين مثلا قوله رهن اي من غير انشاء عقد شوري قوله والا فقد رالواجب اي بان زادت منه على الواجب هذا مراده واما محترز قوله ان لم تزد قيمته فقد ذكره بعد بقوله فان زادت الخ ولو لم يذكر الشم محترزه بعد لكان داخلا في عبارته المذكورة وكان اخصر قوله لا انه يصير نفسه رهنا معطوف على قوله فيباع او على منه رهن اي لا انه يتحول رهنا عند مرتهن القتيل وهذا رد على الضعيف وعبارة اصله مع شم م ر وقيل يصير نفسه رهنا ولا يباع اذ لا فائدة في البيع حيث كان الواجب اكثر من قيمته او مثلها ورد بان حق المرتهن في ماليته لا في عينه وبانه قد يرغب الخ ثم قال ومحل الخلاف عند طلب الراهن النقل ومرتهن القتيل البيع اما لو طلب الراهن البيع ومرتهن القتيل النقل فالمجاب الراهن قطعا اذ لا حق للمرتهن في عينه قوله لان حق المرتهن في ماليته لا في عينه قوله وفي ماليته او قيمته وقوله لا في عينه علة لقوله لا انه يصير الخ و قوله ولانه قد يرغب فيه تعليل لكل منهما او لمجموعهما

ولانه

لغوات محلها وان وجب بالكان قتل خطأ

او على عاقلته ان قتل عمدا

والمال متعلق برقبة القاتل فيباع بقيد

لان بقولي ان لم تزد قيمته على الواجب بالقيد

قوله ولانه قد يرغب فيه اي في القاتل وقوله مرتهن القاتل هلا قال مرتهنه لان المحل للاضمار وانظر حكمة الاظهار وكون الضمير رعاية يتوهم عوده على مرتهن القتيل لبعيد من السياق وكذا يقال في قوله الآتي لمرتهن القاتل قوله وحكم ثمنه ما مر اي من انه رهن ان لم تزد على الواجب والا فقد ر الواجب منه قوله او نقص به اي نقص البعض بالبيع لعني نقص عن قيمته في الجملة مثلا اذا كانت قيمة الكل عشرين فقيمة النصف في الجملة عشرة ولو بيع النصف وحده لم يرغب فيه الا باكثر من ذلك مثلا قوله وصار الزايد اي من ثمن الكل رهنا عند مرتهن القاتل اي من غير انشاء عقد بعني وصار قدر الواجب من ثمن الكل رهنا عند مرتهن القتيل من غير انشاء عقد وقوله لو اتفق الراهن الخ تقييد لقوله فيباع وانظر الحكم عند الاختلاف وكتب عليه ايضا هذا راجع لجميع ما سبق اي حتى لما اذا زادت قيمته على الواجب لان المراد بالثقل بالنقل الذي اتفقا عليه هو نقل كل فيما اذا لم تزد قيمته على الواجب ونقل بعضه الذي هو بقدر الواجب فيما اذا زادت قيمته على الواجب تم قوله على النقل اي لكله او بعضه اي ان يجعل القاتل مرهونا بدين القتيل وح لا بد من عقد الرهن ولا يكون رهنا بمجرد الاتفاق ح قوله نقل اي فسخ عقد رهن القاتل وجعل رهنا على دين القتيل والا لجعل عين مكان عين مرهونة من غير فسخ عقد الراهن غير صحيح ح قوله فنقل الشيخان الخ معتمد ولا نظر لتوقع الزيادة لان الاصل عدمها اهم ر وقوله وطلب البيع اي بيع القاتل وقوله ثم قالا الخ ضعيف ويجاب عن مقتضى التوجيه المذكور بان مرتهن القاتل لم يثبت لحق بغرض عدم الزيادة حتى يراعى بخلاف مرتهن القتيل نظير ما يأتي من ان الوارث لو طلب اخذ التركة بالقيمة والغريم ان يتباع رجاء الزيادة يجاب الوارث ٩

ولانه قد يرغب فيه فيتوثق مرتهن القاتل

بما فان زادت قيمة القاتل على الواجب

بيع قدره وحكم ثمنه ما مر فان تعذر بيع

بعضه او نقص به بيع الكل وصار الزايد

رهنا عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن

والمرتهنان على النقل نقل والراهن و

مرتهن القتيل فنقل الشيخان عن الامام

قوله انه ليس للمرتهن القاتل الخ بل ينقل كما قالوه رد لانظر لاحتمال وجود الراغب الذي اشار اليه الرافعي لان الاصل عدمه كما ذكره هنا نعم ان وجد الراغب بالفعل اجيب مرتهن القاتل قوله عند شخص فاكثر في مطلقة على التقييد بشخص كما يأتي فيكون قوله عند شخص راجع للثانية فقط كما نبه عليه بعد ويدل عليه اعادة الباء في قوله او بدينين و

بهذا يجاب عن توقف الشوري الاتي قوله فاتت الوثيقة هلا قال فات توثيقه الرهن كسابقه وانظر حكمة المخالفة ولعلها التفنن او للاختصار في قوله والا انقصت قوله بل وجب مال متعلق برقبته اي فائدة في تعلق المال برقبته ولعل الاولى ان يقول فان وجب مال كما قال اولا

انه ليس للمرتهن القاتل طلب البيع ثم قال الاوقفي التوجيه بتوقع زيادة راغب لذلك

فان كانا اي القاتل والقتيل مرهونين

بدين واحد عند شخص فاكثر او بدينين

عند شخص فان اتفق وسيد من القاتل

فان الوثيقة والا بان لم يقتض منديل

وجب مال متعلق برقبته نقصت اي الوثيقة

قوله بان يباع هذا بيان لمعنى النقل قوله ويصير ثمنه رهنا اي من غير انشاء عقد كما قاله زي قوله فلو كان احد الدينين تفريع على قوله الغرض لكن محل قوله فان كان حالا فالفائدة الخ وما قبله توطئة له وقوله وان اتفق الدينان حالا اي اتفقا حلولا او تاجيلا لكن اختلفا قدرا بدليل قوله وان اتفق الدينان الخ وقد تقدم ومن اتفقا فيه في القدر والاختلفا جنسا وصفة وفي المالية يجبر لو قوم احدهما بالاخر لم يزد عليه ولم ينقص عنه

في الاولى وتنقل في الثانية نعم ان رأى فائدة

للمرتهن بان يباع القاتل ويصير ثمنه

رهنا مكان القتيل فان لم يكن فنقلها

غرض لم ينقل فلو كان احد الدينين حالا

والاخر مؤجلا او كان احدهما اطول اجلا

من الاخر فللمرتهن الوثوق بنفس القاتل

لدى القتيل فان كان حالا فالفائدة استيفاؤه

قوله او مؤجلا فقد توثق والفائدة ح امن الافلاس عند الحلول واما
قوله ويطالب الخ ليس بيانا للفائدة لانه مطالبة ولو قبل النقل قوله
واذا اتفقا الدينان هذا تصوير لانتفاء الغرض ولعدم النقل قوله لم
ينتقل الوثيقة ولو كان باحدهما الذي هو دين القاتل اض ما في فطلب
المرتهن نقل الوثيقة من الدين الذي بالضمان الخ الى الاخر حتى يحصل
التوثق فيما اجيب لان له غرض

سلطان قوله لعدم الفائدة

فيه نظر لانه قد يكون قيمة

القاتل قدر الدينين فينقل منهما

قدر دين القتيل ليكون التوثق

على كل منهما وهذه فائدة اي فائدة

ومن ثم قال الشيخ عميرة ينبغي

ان يحمل كلامهم ما اذا كانت القيمة

لا تزيد على الدين كما هو الغالب

وارتضاه طب شوبري اي بتقييد

قول الشارح وقيمة القتيل اكثر بما

اذا كانت قيمة القاتل مساوية

او اقل منه اهـ قوله وان كانت

قيمة القاتل هو من حيث المعنى

معطوف على قوله ولو كان احد

الدينين حالا الخ الذي هو تفريع

على منطوق المتن لان هذه المعطوفة

فيه فائدة ايضا وهو من التفريع

على المنطوق فتامل قوله

نقل مثله اي من ثمنه بان يباع

ويجعل من ثمنه قدر قيمة القتيل

ع ش على ك فارسم ظاهره وان

كان الباقي من قيمة القاتل دون

قدر الدين المرهون هو عليه

قوله مع الاطلاق عن التقييد

اي مع عموم الاطلاق اي لعموم الذي

يفهم منه وهو قوله عند شخص

فاكثر والا فالاطلاق ليس فيها

حتى يكون من زيادته واعلم ان

الاولى لها حالتان حالة فوات

الوثيقة وذلك عند القصاص و

حالة نقصها وذلك عند وجوب

المال وعلى كل منهما هي مطلقة

عن التقييد بكون الدين عند شخص واحد وان الاصل لم يذكر حالة الفوات

فيها فضلا عن الاطلاق او التقييد وانما ذكر حالة النقص وقيدها بكون الدين عند

شخص واحد عبارته فان كانا مرهونين عند شخص بدينين واحد نقصت

من ثمن القاتل

في الحال او مؤجلا فقد توثق وبطالب

حلولا او تاجيلا وقيمة القتيل اكثر

من قيمة القاتل او مساوية لها انتقل

الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت قيمة

القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة القتيل

مع الاطلاق

وذكر فوات الوثيقة في الصورتين

قوله عن التقييد في الاولى انظر هل يعكر على دعواه الاطلاق قولهم ان
القيد اذا تاخر كما هنا رجع لجميع المعطوفات وح فلا اطلاق شوبري اي
ويجاب بانه لا يعكر لان محله عند عدم قرينة التخصيص والقرينة هنا اعادة ها
اعاد تلبا في المعطوف فهي قرينة على كون القيد خاصا به ولا يرجع المعطوف
عليه قوله في النقص اي لا في الفوات عنانيا اي لان الاولى لها

سقان الفوات والنقص ل

وقوله في النقصاي في حالة النقص اي

نقص الوثيقة في قوله والا نقصت

وهو بدل من الاولى وهو على

نية تكرار العامل فلا يلزم تعلق

حد في حد بعني واحد بعامل واحد

او متعلق بمحذوف اي الكائنة

في النقص قوله وينفك بفسخ

مرتهن ما لم يكن الدين على ميت و

قلنا بان التركة رهن بالدين و

هو الاصح فلا ينفك بفسخ المرتهن

الذي هو رب الدين لان الرهن

لمصلحة الميت والفك يفوتها

اهـ ل ولو اعتاض عن الدين عينا

انفك الرهن ولو تلفت او تقايلا

في المعاوضة قبل قبضها عاد المرهون

رهنا قوله ولو بدون الراهن

اي ولو بدون فسخ الراهن ع ش

قوله لان الحق لم يرهو حائز من جهته

بخلاف الراهن لا ينفك بفسخه

المزوم من جهته ح ل قوله

باداء اي من جهته الراهن او من

غيره عند وقوله او ابراء اي من

المرتهن فقط قوله او حوالة

اي من الراهن للمرتهن او من المرتهن

لغريمه على الراهن زي قوله

او غيرها كارث واعتياض

لكن لو تقايلا في الاعتياض عاد

الرهن كما عاد الدين سم قوله

لابراءة من بعضه فلو مات

الراهن عن ورثة فاداه احدهم

نصيبه لم ينفك كما في المورث و

لان الرهن صدر ابتداء من واحد

وقضيته حسبر كل المرتهن الى البراءة من جميع الدين بخلاف ما لو فدى نصيبه

من التركة فان دفع ما يخصه من الدين فانه ينفك لان تعلق الدين بالتركة

اما تعلق الراهن فهو كما لو تعدى بالرهن او تعلق الارش بالجاني فهو كالوحشي

العبد المشترك فادى احد الشريكين نصيبه فينقطع التعلق عنه ثم

عن التقييد في الاولى في النقص بشخص من

زيادتي وينفك الرهن بفسخ مرتهن ولو

بدون الراهن لان الحق له وهو جائز

من جهته ويبرء من الدين باداء او ابراء

او حوالة او غيرها لا بابراءة من بعضه

فلا ينفك شيء من المرهون كحق المسح

وعتق الكاتب ولانه وثيقة بجميع اجزاء الدين

اجزائه ١٢

قوله كالشهادة اي كما ان الشهادة وثيقة بجميع اجزاء الدين فلا بد من كون كل من الشاهدين يشهد بجميع الشيء المدعى به فلا يكفي شهادة كل منهما بنصفه شيخنا عزيزي قوله او مستحق للدين لا يقال ما اخذه احدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تتعلق حصته من الرهن باخذه لانا نقول صورة المسئلة فيما اذا اختص المقابض مما اخذه بان قصد الدافع ان المدفوع له وحده يخلفه في الارث وفي الكتابة كما سيأتي في آخر الشركة م ر وسي لقوله او مالك معار رهن يجوز ان يقرأ بالاضافة اي معار رهن على كون رهن مصدرا او بعدها اي معار رهن على كونه فعلا مبنيا للمفعول وانظر ايهما اولى لعل الاول اولى والاضافة على معنى اللام اي معار للرهن اي المرهون قوله كان رهن بعض عبد وبفك بعضه ايضا بفك المرتهن كان فسخ الرهن في بعضه لان له فسخ كله في بعضه اول تبرئ من احدهما اي باداء او ابراء لشرط ان يقصد ذلك عن البعض المذكور فان قصد الشيوع فلا وان اصلح صرف الى ما شاء ت م ر قوله وعبارة ن قوله ثم برئ من دين احدهما اي ولو لادراج لسواء اتحد الدين خلافا للخطيب او اختلف لان ما اخذه يختص به وكذا سائر الشركاء في الديون المشتركة الا في مسائل ثلاثة الارث والكتابة وريع الوقف فما اخذه احد الورثة من دين مورثهم لا يختص به نعم ان اجاز باقي الورثة اختص الجميع بما اخذه وهذه من حيل الاختصاص وما اخذه احد السيدين مثلا من دين الكتابة لا يختص به وما اخذه الموقوف عليه من ريع الوقف ما يختص به وان كان لا ينظر في حصته واجرها بنفسه قاله شيخنا م ر واعتمده وضم عليه وفيه نظر فتامله وخصم عنهم بالموقوف عليهم ارباب الوظائف المشتركة فما يأخذه احدهم من الناظر او من غيره يختص به وان حرم على الناظر تقديم طالب حقه من غير علمه برضى غيره منهم اه قاله شيخنا م ر قوله او رهن اثنان من واحد بدين احدهما او رهن عبدا من اثنين ليرهنه ثم ادى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد اطلق ثم جعله عنه وذكر تعدد المستحق ومالك المعار من زيادته في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به والمرتهن كذا فانكر او قدره اي الرهن بعين المرهون

كالشهادة الا ان تعدد عقدا ونحو

او مدين او مالك معار رهن فيفك

بعضه بالقسط كان رهن بعض عبد بدين

ثم برئ من احدهما اي باداء

ونحو

او رهن عبدا

بدين عليهما ثم برئ احدهما مما عليه او رهن

عبدا من اثنين ليرهنه ثم ادى نصف

الدين وقصد فكاك نصف العبد اطلق

ثم جعله عنه وذكر تعدد المستحق ومالك

المعار من زيادته في الاختلاف

في الرهن وما يتعلق به والمرتهن

في رهن تبرع اي اصله كان قال رهنتني

كذا فانكر او قدره اي الرهن بعين المرهون

قوله اطلق ثم جعله عنهما اي فك نصيبه عنهما نظرا الى تعدد المالك فصار كما اذا قصد الشيوع اطلق ثم جعله عنهما او لم يعرف حاله ولو مات الراهن قبل ان يصرفه في هذه الصورة وصورة تعدد العقد قام وارثه مقامه فان فقد الوارث جعل بينهما م ر فصل في الاختلاف في الرهن اي الشامل لاصله وعينه او قدره كما ذكره بعد وقوله وما يتعلق به معطوف على الرهن والضمير عائد عليه بالمعنى المذكور والمراد بما يتعلق به قدر المرهون به وعينه وقبض المرهون والرجوع عن الاذن فيه والاختلاف في الجناية اخر الباب فكانه قال فصل في الاختلاف في عقد الرهن الخ وفي الاختلاف فيما يتعلق به ومسألة من عليه دينان ما خذها وبقية ترجع الى ما يتعلق به في الجملة قوله اي الراهن والمرتهن او الراهن والمعير ح قوله في رهن تبرع وهو الذي لم يشترط في بيع اخذا من كلامهم بعد قوله كان قال رهنتني كذا اي او اقبضتنيه لان شرط الدعوى ان تكون ملزمة كذا قاله الكردي ما وفي السنوري ما يقتضي ان هذا التقييد ضعيف ونصها قوله حلف راهن في شرح الغاية قال الزركشي والكلام في الاختلاف بعد القبض لانه قبله لا اثر لنفي تحليف ولا دعوى ويجوز ان يسمع فتدعي لاحتمال ان ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويلزمه ما يقابل الرهن بما قبضه له كما ذكره في الحوالة والقرض ونحوهما اه واعتمد م ر في شرحه هذا الاحتمال لا يأبى الاختلاف في اصله اه سم قال شيخنا وتسميتهما راهنا ومرتهنا في هذه الصورة انما هو بحسب الظاهر او بحسب زعم المرتهن او قدر اي المرهون وكذا المرهون به او صفته كقدر دين منها لو قال رهنتني العبد عمامته فصدقه لكن قال كل نصف منه بخمسين مثلا قل على الحلال وكل ت لمعنى المرهون ففي كلام المصنف استخدام

قوله فقال بل هذا الثوب وحيث صدقنا الراهن في هذه فلا
تعلق للمرتهن بالثوب لانكاره ولا بالعبد لانكار المالك وعليه فلو اراد الراهن
التصرف في الثوب ببيع او غيره فهل يتوقف على اذن المرتهن لانه مرهون
بزعم المالك اولا لانه بانكار المرتهن لم يسق لحق وفيه ما سيذكره في سلم
اعتبارا دائنة وقد يفرق وهو المعتمد بانه فيما ياتي اذا انقطع حق الجاني
عليه بابراء او نحوه ثبت الحق للمرتهن
كما قاله سلم فيما ياتي وههنا
انكار المرتهن اسقط اعتبار قول
الراهن بالكلية كي اقر بشيء لمن
ينكره حتى قال بيطل الاقرار و
يتصرف المقر فيه بما يشاء ولا يغرم
للمقر له وان كذب نفسه الا
باقرار جديد وياتي مثل ما ذكر
فيما لو اختلفا في جنسه كما لو قال
رهنته بالدنانير فقال بل بالدراهم
ع ش على م ر قوله او قدر
مرهون به او عينه كدراهم ودنانير
وصفته كان يدعي المرتهن انه رهنه
على المائة الحالة فيستحق الان بيعه
وادعى الراهن انه على المؤجل ح ف
قوله حلف الراهن الاولى ان يقول
حلف مالك ليسلم معير الرهن ع
ش على م ر وفي ق ل على الحلاد
قوله راهن ولو كان مستعيرا
فالمعير به اولى من المعير بالمالك
خلافا لمن زعمه قوله وان كان
المرهون بيد المرتهن غاية للرد على
القول الضعيف القابل اذا كانت
العين بيد المرتهن فهو المصدق ترجيحا
لدعواه بيده كما في الدميري قوله لان
الاصل الخ وان لم يبق الراهن جهة
كونه في يده س ل

كان قال رهنتني الارض بشجرها فقال

بل وحدها او عينه كهذا العبد فقال

بل هذا الثوب لقدر مرهون به كما لو غير

قال بل بالف وهذا من زيادتي خلف الراهن

وان كان المرهون بيد المرتهن لانه الاصل

عدم ما يدعيه المرتهن وخرج بحور المتبرع رهن

المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه

او

قوله واختلفا في شيء مما مر من قدر المرهون او عينه او القدر المرهون به
قوله غير الاولى وهي الاختلاف في اصل الرهن بان قال المرتهن رهنتنيه كذا
ووقفت بالشرط وانكر الراهن ذلك وقال لم ارهن فلا تحالف ويصدق الراهن
بيمينه والمرتهن فسخ البيع حيث لم يرهن عنده لانه اقر له بعينه يأتي
في غير الاولى بعض لانا نقول في غيرها اتفقا على عقد الرهن واختلفا في صفته

او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر

غير الاولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع

اذا اختلفا فيهما او لو ادعى راهنان انهما

فتحالفا يخالف فيه في الاولى لم يتفقا
على العقد تامل ح لـ قوله
فيتحالفان واذا تحالفا يفسخ
عقد الرهن اولحدهما او الحاكم الا
في الاختلاف في اشتراطه في البيع
فيفسخ البيع وانما تحالفا لانهما
اختلفا في صفة عقد معاوضة وهي
الرهن واشتراطه كما تقدم في باب
التحالف في البيع ح لـ قوله و
اقتضاه قال ح ينظر حكمة
التقييد بالاقباض في هذه دون
التي قبلها وانما يسمع شيء بانه
انما قيد به لاجل ان يكون الدعوى ملزمة
لانها بدون قبض غير ملزمة فلا
تسمع لما مر اي لان الاصل عدم
ما يدعيه المرتهن شوبري

عبدها بمائة واقبضاه وصدقا هما

فصيبه رهن بخمس من مواخذة له

باقراره وحلف المرتهن المكذب كما مر وتقبل

شهادة المصدق على المكذب لخلوها عن التهمة

قوله فان شهد معه احزاي او امرأتان متداع شيء قوله ولو اختلفا في قبضه انما فصل بهذه عن الصور الاربعة السابقة ان الحكم في الجميع واحد وهو حلف الراهن لطول الكلام عليها بقوله ولو اقر الخ وهو بيد راهن اي وقال المرتهن اخذته للانتفاع مثلا فقوله وقال الخ راجع للثانية شيخنا قوله او قبضته عن جهة اخرى وكذا لم اقبضه عن جهة الرهن وهو المعتمد من وجوب قصد الاقباض عنه وفارق البيع بان البيع لازم قوله كعارية بحث السبكي في صورة العارية ان محل قبول قول الراهن فيها بالنسبة لكون القبض ليس عن جهة الرهن لا لثبوت العارية حتى يصير المعير مضمونا وهو مجيء شوري قوله حلف اي الراهن ولا يلزم الغصب لان يمينه وان صلحت لدفع الرهن فلا تصلح لشغل ذمة المرتهن بانتضمنه دعوى الغصب من اقصى القيم ان تلف واجرة المثل اذ مضت مدة لها اجرة ع ش قوله لان الاصل عدم لزوم الرهن راجع للصورتين وما بعده راجع للثانية وعدم اذنه في القبض فلو اتفقا على الاذن في القبض وتنازعا في قبض المرهون صدق من هو في يده فلو كان في يد المرتهن وقال له الراهن انت لم تقبضه عن الرهن فقد ذكر الشارح حكمه بقوله بخلاف الخ وقوله فيحلف المرتهن انه قبضه عن الرهن في الاولى وانه لا يعلم رجوع الراهن عن الاذن في الثانية ح ل وقوله وعدم اذنه في القبض اي وعليه فلو تلف في هذه الحالة في يد المرتهن فهل يلزمه قيمته واجرته ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان يمين الراهن انما قصد بها دفع دعوى المرتهن لزوم الرهن ولا يلزم من ذلك ثبوت الغصب ولا غيره ونظير ذلك ما تقدم من انه لو ظهر في المبيع عيب فادعى المشتري قدمه ليرده واد عى البائع حدوثه ليكون من ضمان المشتري فان القول فيه قول البائع ومع ذلك لو فسخ عقد البيع ورد المبيع على البائع لا يلزم المشتري ارش العيب الحادث بمقتضى تصديق البائع في دعوى الحدوث وعلله بان يمين البائع انما صلحت

فان شهد معه الاخر وحلف المدعي

ثبت رهن الجميع وتوفي واقتضاه من زيادتي ولو اختلفا في قبضه الخ وهو

بيد راهن او بيد مرتهن وقال الراهن غصبته او قبضته من جهة اخرى كعارة واجارة وايداع فالاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض عن الراهن

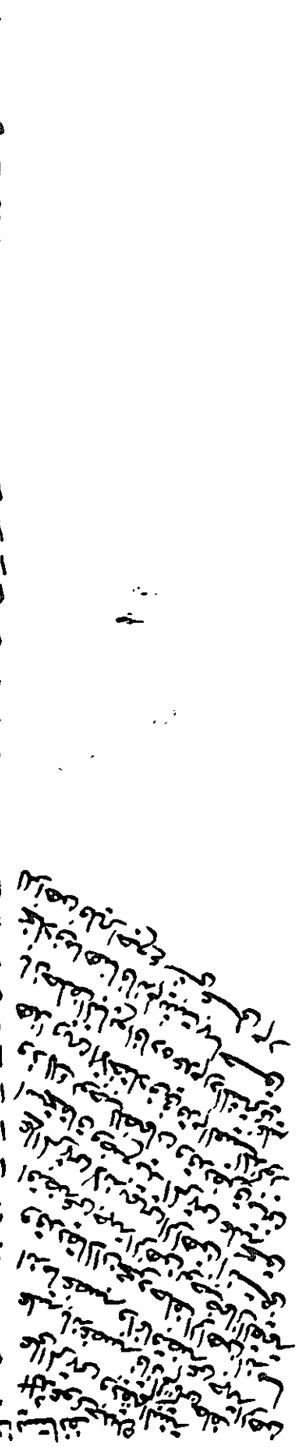

بخلاف ما لو كان بيد المرتهن محترز قوله وقال الراهن غصبته الخ قال العلامة الشوبري التقييد بالبيد في المسألتين مستدرك لما مر كما قال الشيخ عميره فالوجه انه حيث كان الراهن مقرا بالاذن في القبض عن جهة الرهن ويزعم ان المرتهن قبض عن جهة اخرى او انه رجع عن الاذن في القبض كما هو فرض الكلام ان يكون المصدق المرتهن وانما لم يكن بيده وانما يحتاج لتقييده بيده اذا انكر الراهن اصل القبض ولو كان المرتهن موافقا على الرجوع ولكن زعم تاخره عن القبض فالمصدق الراهن وكتب على قوله وان لم يكن بيده قد يقال حيث وافقه على قبضه فالبيد له مطلقا وليس مراد الشارح البيد الحسية فلا اعتراض شوبري وقوله في المسألتين هما قوله الشارح لكنه قال انك لم تقبضه عنه او رجعت عن الاذن اي في قبضه عنه اي عن الرهن قوله لم تقبضه عنه بان قال اقبضته على سبيل الوديعة او غيرها قوله فيحلف المرتهن وجوبا الا ان اداد ي بصفة قبضه وبه فارق تصديق الراهن في قوله اقبضته عن جهة اخرى لانه ادعى بصفة اضافية وفي الثانية ان الاصل عدم الرجوع ع ش ملخصا قوله ولو في مجلس الحكم هذه الغاية للرد على من قال لا اذ الاقرار في مجلس الحكم ليس له تخليف وعبارة شرح م ر ومقتضى كلام الشارح الفرق بين كون الاقرار في محل الحكم بين بعد الدعوى ام لا وهو كذلك كما هو مقتضى كلام العراقيين وجزم ابن المقري وان قال الاقفهسي انه ليس له التخليف اذا كان الاقرار في مجلس الحكم اه قوله بعد الدعوى عليه اي من المرتهن انه اقبض المرهون وكذا لو تخليفه بعد حكم الحاكم بقبضه ان علم استناده الى البينة او احتمل ذلك لم يحلفه اه ع ش قوله فلا تخليف اي فلا يلزم تحليف المرتهن انه قبضه عن جهة الرهن على المعتمد سواء وقع الاقرار في مجلس الحكم اولى بعد الدعوى عليه او لا وحكم الحاكم عليه او لا وليس هذا عين قوله تخليفه حوال الشرط اه هو محذوف تقديره لم يقبل رجوعه واذا لم يقبل قبل تخليفه وفائدة التخليف مع ثبوت القبض باقراره رجاء ان يقر المرتهن عند عرض اليمين عليه بعدم القبض او ينكل عنها فيحلف الراهن ويثبت عدم القبض اه

بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه

الراهن على اذنه له في قبضه عنه لكنه قال انك لم تقبضه عنه او رجعت عن الاذن فيحلف المرتهن ولو اقر الراهن ولو في مجلس الحكم بقبضه او ابرأه عن الدين بعد الدعوى عليه بقبضه اي بقبض المرتهن المرهون ثم قال لم يكن

اقر بان حقيقة فله تخليف المرتهن

قوله فعلى البت اي لان فعل المملوك كفعل المالك وكذا يحلف المرتهن ثم
على البت فيما بعد القبض وهي الصورة الاخرى مزصور في الاولى لانه صار
كالمالك ستوري وح لي واعتمدم رانه يحلف على نفي العلم كالمسئلة قوله لان
الاصل عدمها علة لقوله حلف منكر وقوله وبقاء الرهن في الاولى اي بقاء
التوثق لان الرهن لا يرفع بمجرد الجناية والمراد بقاؤه مع غير ضعف والا

ينكرها الراهن في الاولى فعلى البت لان

الاصل عدمها وبقاء الرهن في الاولى

وصيانة لحق المرتهن في الثانية واذا

بيع للدين في الاولى فلا شئ للمقر له ولا يلزم

من قيمة الراهن والارش كما في جناية ام الولد

فيبقى ايضا لو صدقا المقر بالجناية
ولا يفوت الرهن الا اذا بيع في
الجناية او قتل فوداه لكنه ضعيف
لتعرضه للزوال بالبيع او القصاص
قوله واذا بيع للدين في الاولى سواء
كان المقر الراهن او المرتهن فلا
شئ للمجني عليه لان المقر ان كان
هو المرتهن فقد حلف المالك انه لم
يجن وان كان المقر هو الراهن
فقد حلف المرتهن انه لم يجن فلم
يزل العبد مرهونا محجورا عليه
لحقه وح فقد حبل بين المجني عليه
وبين ما حقه فيه وهو العبد بحلف
المرتهن فلا يرجع على الراهن لان حقه
متعلق برقبة العبد فقط وفي صورة
ما اذا كان المرتهن هو المقر وقد
حلف الراهن انه لم يجن ثم باع العبد
فلا يلزمه تسليم ثمنه للمرتهن لانه
مقر بان الحق في ثمنه للمجني عليه
فقوله ولا يلزم الخ خاص بهذه
الصورة تامل شيخنا قال السيد
وانظر كيف يباع للدين اذا اقر المرتهن
بالجناية وكان دينه بذلك مراعاة الى
عوض الراهن في التوصل الى براءة
ذمته من الدين فاكتف ذا طلبه الخصم
اليه فتامل سم على حجر قلو
لم يبع في الدين بل فك بيع في الجناية
اذا كان المقر هو الراهن مواخذة
له باقراره وقوله ولا يلزم الخ ولو كان
المقر بالجناية هو الراهن لم يلزمه
غرم جناية المرهون لتعلق حق
المجني عليه بالرقبة فقط فاذا اقر
بوجود الجناية قبل القبض فهو
متعد بافتياضه فلهذا غرم اقل
الامرين ح لزياده وكتب ايضا واذا
بيع للدين في الاولى سواء كان المقر
الراهن او المرتهن وكذا اذا بيع
له في الثانية بصورتيها لا شئ للمقر
له وهو المجني عليه لحلف المرتهن على عدم الجناية وكما لا يلزم تسليم الثمن في الصورتين
للمرتهن لذلك وقوله الى المرتهن المقر اي فيما اذا ادعى الجناية وعلى كل من الصورتين لا تجب عليه دقفه
للمجني عليه فتامل الخصم اذ متى بيع لدين الراهن فلا شئ للمقر له من ثمنه في الصور

قوله وان لم يذكر الغاية للرد وقوله كقوله ظننت الامثال للتاويل
وعبارة اصل مع ش م ر وقيل لا يحلف الا ان يذكر لاقراره تاويلا
اجاب الاول بانا لا نعلم في الغالب ان الوثائق يشهد عليها قبل تحقق ما
فيها اي حاجتنا الى ملفظه بذلك سم او اشهد على رسم القبالة المعنى
او اقررت بالقبض قبل حصوله لان اشهد على رسم القبالة اي على ما رسم
وكتب فيها من الاقرار بالقبض فالاشهاد ليس على رسمها بل على ما
تضمنته وكتب فيها ويرجع المعنى
ويرجع ان على تعليلية اي اشهدت
على الاقرار بالقبض قبل حصوله
لاجل رسم القبالة اي لاجل ان رسم
فيها وقوله لانا نعلم الخ تعليل لقوله
او اشهدت الخ اي لكونه تاويلا
وعذرا وقوله قبل تحقق ما فيها
اي قبل حصوله في الخارج اي فعادة
كتبة الوثائق انهم يكتبون اقر
فلان بكذا او باع او اقترض لفلان
كذا ويشهدون قبل وجودها
في الخارج وقوله على رسم اي كتابة
والقبالة بفتح اوله اسم للورقة
يكتب فيها الحق المقر به مثلا اي
اشهدت على الكتابة الواقعة
في الوثيقة قبل القبض كما تقدم
قوله لانا نعلم الخ علة قاصرة لا
يعلم من هذا ان ما ذكر لا يختص
هنا بل يجري في سائر العقود
وغيرها كالقرض وثمن المبيع اه
ومثله ع ج قوله ولو اختلفا
قبل تحقق ما فيها اي قبل
تحقق ما كتب فيها وهو هنا قبض
المرتهن المرهون قوله ولو
اختلفا في جناية عبد مرهون
اي بعد قبضه سواء ادعى الجناية
الراهن او المرتهن ح لكن في الاولى
صورتان وكذا في الثانية لان
قوله قبل قبض شامل لما قبل
العقد ولما بعده قبل القبض كما
في م ر ويبنى على تقييد الاولى
بما اذا وقع الاختلاف بعد القبض
كالثانية فلا فرق بينهما الا ان
المدعي في الاولى جناية الان وفي الثانية جناية قبل القبض بشئ قوله
او قال الراهن اي صدر منه هذا القول بعد القبض كما يفيده م ر وا لا صدق اي
الراهن وامتنع عليه افتياضه للمرتهن وتعلقت الجناية برقبته بشئ قال

انه قبض المرهون وان لم يذكر اي

الراهن لاقراره تاويلا كقوله ظننت حصوله

القبض بالقول واشهدت على رسم القبالة

لانا نعلم ان الوثائق في الغالب يشهد عليها

قبل تحقق ما فيها ولو اختلفا في جناية

مرهون قال الراهن حدثت قبل قبض

حلف منكر على نفي العلم بالجناية الا ان

قوله فيهما اي في الصورتين كل واحدة بصورتها وقوله حلف المجني عليه
اي في الصورة الاربع وقوله الا المقر وهو الراهن في ثلاثة والمرتهن في واحدة وقوله
ثم بيع للجناية اي في الاربعة وقوله ولا يكون الباقي رهنا اي في صورة واحدة
من صور في الثانية فقط وهي ما لو ادعى الجناية قبل العقد فقوله حلف المجني
عليه وبه يلغز ثنائيين رد حلفها غير المدعي لان المجني عليه غير مدعي هنا

لامتناع البيع ولو كل المنكر فيهما

حلف المجني عليه لان الحق له لا للمقر لانه

لم يدع لنفسه شيئا ثم اذا حلف المجني

عليه بيع العبد للمجني لتبوتها باليمين

المردودة ان استغرقت اي الجناية قيمته

والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي

قوله ولا يكون الباقي رهنا اي
اذ كانت الجناية قبل القبض بشورته
وصوابه قبل العقد كما يؤخذ من
التعليل وهذا في احدى صورتي
الثانية وعبارة سم اي ان كانت
الجناية قبل العقد اما لو كانت بعد
القبض او بينه وبين العقد كان
الباقي رهنا قطعا اه قوله لان اليمين المردودة اي على المرتهن على المجني عليه قال
سم توجه منه انه ادعى انه جنى قبل الرهن بالكلية تخلاف ما اذا ادعى قبل القبض وبعد
المقر وهو الراهن قوله او كالاقرار اي من المرتهن ع ش

رهنا لان اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار

قوله في الابتداء بان صرح بان الجناية قبل العقد والا فالمدعى بانه جنى قبل
القبض لا تستلزم الجناية في الابتداء اذ الجناية بعد العقد وقبل القبض لا تبطل الرهن
سل

كالاقرار بانه كان جانيا في الابتداء فلا

بصحة رهن شيء منه وقولي ولو نكل الخ

آخره من زيادتي في الاولى وان استغرقت

من زيادتي في الثانية ولو اي المرتهن في بيع

مرهون بيع ثم بعيبه فاسترجعت قبل البيع

قوله قبل البيع فلو اختلفا في نفس الرجوع
بان قال بعد البيع رجعت عن الاذن و
انكر الراهن فالقول قول الراهن بيمينه
لان الاصل عدم الرجوع سل

وقال الراهن بعده حلف المرتهن لان الاصل

عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والاصل

قوله في الوقت الذي يدعيه وهو رجوعه
قبل البيع قوله والاصل عدم بيع الراهن
في الوقت الخ وهو قبل رجوعه عن الاذن

قوله ويبقى ان الاصل استمرار الرهن ويبطل البيع تعا اهج ف قول فلو انفك الرهن سلم للمشتري وليمتنع على الراهن التصرف فيه لاعترافه بان للمشتري و الظاهر انه لا يغرم قيمته للمحيلولة لان رهنه سابق على ذلك ع ل قوله فانه اي عليه ديناران فان مات ولم يعلم نيته جعل بينهما نصفين ف قوله فهو مصدق الخ ويجري ذلك في الكاتب اذا كان عليه دين معاملة وبجزء مكاتبة فادى وهو ساكت ثم ادعى انه قصد النجوم وادعى سيده انه قصد دين المعاملة فالقول قول الكاتب بيمينه بخلاف ما لو تنازعا في الابتداء فالقول قول السيد في ارادة اخذه عن دين المعاملة لانه معرض للسقوط من غير بدل بخلاف دين الكتابة فانه وان كان معرضا للسقوط ابهم لكن له بدل وهو الرقبة زي قادع ش على م ر ومن ذلك ما لو اقترض شيئا ونذر ان للمقرض كذا ما دام المال في ذمته او شيء منه ثم دفع له قدرا يفي بجميع المال وقال قصدت به الاصل فسقط عني فلا يجب علي شيء فيصدق ولو كان المدفوع من غير جنس الدين و محل ذلك حيث لم يقل وقت الدفع انه عن النذر والاصح قالاخذ و يصرح به قوله سواء اختلفا في نيته او لفظه اهج

عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى ان الاصل استمرار الرهن وذكر التحليف في هذه والتي بعدها

من زيادتي كمن عليه ديناران باحدهما وثيقة كرهن فادى احدهما ونوى دينا اي الوثيقة فانه يحلف فهو مصدق على المستحق القائل انه ادى عن الدين الاخر سوء

بقصد

قوله لان المؤدي اعرف بنيته قال ابن حجر ومن ثم لو ادى لدابته شيئا وقصد انه عن دينه وقع عنه وان ظنه الذي وديعة او هدية كذا قالوا وقضيته انه لا فرق ان كون الذي يجبر على القبول بان كان من الجنس والا بان كان من غير الجنس لكن بحث السبكي ان الصواب في الثانية انه لا بد دخل في ملكه الا برضاه والمعتمد تصديق الدافع مطلقا ولو كان من غير جنس الذي يجبر حيث اخذه ورضي به زي ملخصا قوله جعله عما شاء فان مات قبل التعيين قام وارثه مقامه كما افتى به السبكي فيما اذا كان باحدهما كفيل فانفك ذلك جعل بينهما نصفين وما لتعيين بينهما انه يرئ منه من حين الدفع لا من التعيين كما في الطلاق المبهم ع ل

اختلفا في نيته ذلك ام في لفظه لان المؤدي

وان الملتقط

اعرف بقصده وكيفية ادائه وان الطلاق

لم ينو شيئا جعله عما شاء منهما في زكاة المالين

الحاضر والغائب فان جعله عنهما قسط

عليهما بالسوية لا بالقسط كما اوضحته

في شرح الروض وتعبيري بما ذكر اعم من قوله

الغائب احدهما رهن فصل في تعلق الدين

فصل في تعلق الدين بالتركة اي من رهنه الجعلي وقوله بالتركة اي ولو كانت دينا او منفعة وان كان الرهن الجعلي لا يصح بهما اهج

بالتركة اي وما يتبع ذلك من قوله ولو ارث اسقاطها بالاقل الخ وفي قوله ولو تصرف في ارثه الخ وهذا هو الرهن الشرعي وما تقدم

قوله من مات ولو كان به رهن ويكون له تعلقات تعلق خاص وتعلق عام وفائدة الثاني انه لو يف بما يقوله قاله العراقي في النكت شوبري صورته وعليه دين اي غير لقطة ونحوها لان صاحبها قد لا يظهر فيلزم دوام الحجر الى غاية لا غاية لانه لا غاية لتعلقه وقد صرح النووي بانها مطالبة بها في الآخرة لان الشارع جعلها من جملة كسبه بخلاف دين من انقطع خبره كما نقاله لبيت المال بعد مضي العمر الغالب بشرطه فيدفع لامام عادل ففاضل امين فقسمة ولو من الورثة يصرف كل منهم في مصارفه وقد به الدين ما به رهن او كفيل وشمل دين الله تعالى ومنه الحج فليس للوارث ان يتصرف في شيء منها حتى يتم الحج ولا يكفي الاستئجار ودفع الاجرة كذا قاله السنباطي ولو كان الدين لوارث سقط عنه بقدره قال على الجلال قوله مستغرق او غيره وان قل الدين جدا فقوله بتركته اي غير المرهون منها لتعلق حق المرتهن به قبل الموت فان انفك تعلق الدين به بخلاف حق المرتهن فانه يتعلق ببقية التركة ايضا قاله شيخنا ثم رأيت قوله كرهون اي جعلي فلا بناني اذ هذا رهن شرعي قال الشوبري قيل يرد عليه ان التركة لو كانت اقل خلصت بدفع الوارث بقيمتها وذلك يخالف كون التعلق تعلق رهن في هذه الصورة اهـ وقال سم لقضية كلامه ان الدين لو كان اكثر من التركة فوفى الوارث قدرها فقط لا تنفك من الرهنية وليس مرادا ويجاب بان التشبيه في اصل التعلق ويرد بحثه عما اورد عليه ايضا بان مقتضاه بان الوارث يصح تصرفه فيها باذن صاحب الدين لانه كالمرتهن والوارث بمنزلة الراهن اهـ قوله وان انتقلت الوا للمحال قوله كما يأتي اي في قوله لا يمنع تعلق الدين بما ارثا ولو قبض بعض الورثة بعض الدين الموروث لم يختصه فلو احال المختص المحتال بما قبضه لا ترجع على الحوالة الا عن الارث اهـ قوله وليستوي في حكم التصرف لان الانسب ان يقول في حكم التعلق او يؤخر هذه عن قوله فلا ينفذ تصرف الوارث اي في شيء منها اي سواء اذن لصاحب

كرهون وان انتقل الى الوارث مع وجود الدين كما يأتي لان ذلك لحوط للميت و

بالتركة من مات وعليه دين مستغرق

او غيره لله تعالى او لآدمي تعلق بتركة

علم الوارث الدين امر لا لانه تعلق

ما تعلق بالحقوق لم يختلف بذلك نعم

لوارث بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث

انفك نصيبه كما في تعدد الرهن بخلاف

ما لو رهن المورث عينا ثم مات فلا ينفك

شيء منها الا باداء الجميع والفرق ان الرهن

اقرب لبراءة ذمته ويستوي في حكم

التصرف الدين المستغرق وغيره فلا

ينفذ تصرف الوارث في شيء منها غير اعتاقه

وابلاده

قوله ان كان موسرا اي عند الاعتاق والابلاد لانه وقت الاتلاف ولا يضر عروض الاعسار وان لزم ضرر رب الدين شوبري اي لانه لما طرأ معسرا لزم عليه عدم دفع قيمة الذي اعتقه واحباله اللازمة له باعتاقه واحباله لاجل وفاء الدين قوله كالمرهون راجع للثلاثة اي لقوله ويستوي وقوله فلا ينفذ الخ وقوله غير اعتاقه وقوله وسواء اعلم الوارث الخ راجع ايضا لكل من الثلاثة قوله لان ما تعلق اي التصرف الذي يتعلق بالحقوق اي الديون ومعنى تعلق التصرف بالديون انه لا ينفذ حتى توفى الديون وقوله بذلك اي بالعلم والجهل اهـ قوله نعم الخ هذا الاستدلال لا محل له لان الرهن الجعلي ينفك فيه بعض المرهون باداء الدين اذا تعدد الراهن فالشرعي والجعلي على حد سواء في هذا الحكم وقوله بخلاف ما لو رهن المورث الخ اي رهنا جعليا وقوله فلا ينفك شيء منها اي من الجعلي وذلك لان الراهن واحد وهو المورث شيخنا قوله لوارث بعض الورثة اي لجميع ارباب الديون فضيته انه لو كان الوارث واحدا وادى البعض لا ينفك وتقدم في الهامش خلافه فليحرر وكتب ايضا انظر لوادى لجميع ارباب الدين بعض ما لكل شوبري الظاهر لا ينفك شيء منها حتى يوفى الجميع قوله فلا ينفك شيء منها الا باداء الجميع اي كما في المورث ولان الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كل المرهون الى البراءة من كل الدين ومنه يؤخذ انه لو مات المرتهن عن اثنين فوفى الراهن لاحدهما نصف الدين لم ينفك نصيبه وهو ما ذكره السبكي واطال في الرد على ابن الرفعة حيث بحث انه ينفك اهـ ش الرد ض سم

لوارث بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث

انفك نصيبه كما في تعدد الرهن بخلاف

ما لو رهن المورث عينا ثم مات فلا ينفك

شيء منها الا باداء الجميع والفرق ان الرهن

وابلاده ان كان موسرا كالمرهون سواء

قوله اذ ليس في الاراي مع الارث قضيته المفيد للملك قال في التحفه و
قضيته كونها ملكا جبارة على وضع يده عليها وان لم تف بالدين ليوفى مما بقيت
منه لانه خليفة مورثه ولان الراهن يجبر على الوفاء من رهن لا يملك غيره فان
امتنع نابه الحاكم عنه وكلامهم في وارث عامل المساقات ظاهر في ذلك انتهى
اقول وقضيته ما قرره لان لارباب الديون مطالبة هذا الوارث وان لم
يضع يده على التركة لانه مطالب
بوضع يده عليها كذلك شوبري
قوله بالموروث الاولى حذفه
اكتراي تعلق اكثر قوله تعلق
اي كتعلق رهن اوارش وقوله
ذلك اي تعلق الرهن اوالارش
لا يمنع الملك في المرهون والجاني اي
كذلك تعلق الدين بالتركة لا يمنع
الارث كما قرره شيخنا اي ليس
تعلق الدين بالتركة اكثر من تعلق
الدين بالمرهون ومن تعلق
ارش الجناية بالعبد الجاني بل
مساوٍ او اقل والمتعلق بهذي
لا يمنع الملك بدليل نفوذ الاعتاقة
والايلاد من الراهن الموسر والاظهر
الاخصر في التعليل ان يقول
اذ ليس تعلق الدين بالتركة اكثر من
تعلق الدين بالمرهون والارش
بالجاني تأمل وعبارة الرملي
لان تعلقه بها لا يزيد على تعلق حق
المرتهن بالمرهون والمجني عليه بأ
لجناية ففي كلام الشارح تقديم و
تأخير وحذف وزيادة انتهى
قوله وتقديم الدين مبتدأ وقوله
لا يمنع خبره وهذا وارد على قوله
المتن ولا يمنع ارثا وحاصل
الايراد ان مقتضى الاية ان الدين
حيث قيد فيها بقوله من بعد وصية
يوصي بها او دين فظاهره ان الورثة
لا يملكون التركة الا بعد اخراج
الدين والوصية وهذا ينافي المدعى
هنا وحاصل الجواب الذي
اشار اليه ان التقديم في الاية من
حيث القسمة والاخراج لا من
حيث الاستحقاق اي انه عند
القسمة والتصرف في التركة يجب تقديم اخراج الدين على اخذ الوارث حصته
وهذا لا ينافي انه اذا استحق التركة من حين الموت فقوله لا اخراجه من اصل التركة
التركة علة لقوله لا يمنع ذلك متقدمة عليه واصل الكلام وتقديم الدين على

قوله فلا يتعلق بزوائدها ظاهرة ولو متصلة كالسمن فتقوم مهزولة ثم سمينة فازاد
عن قيمتها يوم الموت ولية اختص به الورثة كما في عبارة ابن حجر بزوائد التركة المنفصلة
ومفهومه ان المتصلة يتعلق بها الدين لكنه ذكر بعد ذلك في الحب اذا انعقد بعد
موت المدين ما يقتضي ان الزيادة المتصلة لا تكون رهنا فتقوم الزيادة وبدونها
كما سبق فليراجع ولو بذر ارضا ومات والبذر مستتر بالارض لم يبرز منه شيء ثم
نبت وبرز بعد الموت قال م ر يكون
جميع ما برز بتمامه للوارث لان
التركة هي البزر وهو باستتاره في
الارض كالتالف وما برز منه ليس
عينه بل غيره لكنه متولد وناشئ
منه كما قاله م ر واظن ان ذلك
بحث منه لانقل فيه فليتأمل
ابن قاسم اي فانه قد يقال ان البذر
حال استتاره كالحمل وهو للمورث
مطلقا انتهى ع ش وسيأتي ما
فيه عن ق ل قريبا وعبارة الرملي
فرع لو مات وترك زرعا
لم يبرز سنابله ثم سنبل فهل تكون
السنابل ام تركة قال الاذرعي الاقرب
الاول اي فيأخذ الوارث السنابل
وما زاد على ما كان موجودا وقت
الموت فلو برزت السنابل ثم مات
وصارت حبا فهنا موضع تأمل
والاوجه ما فصله بعضهم ان
الزيادة الحاصلة بعد الموت للورثة
فلا يتعلق بها الدين وفصل الحكم
فيما يظهر ان يقوم الزرع على
الصفة التي كان عليها عند الموت
فيتعلق الدين بقدر ذلك من ثمنه و
الزايد للوارث اما الثمرة غير
الحب فقال بعض المتأخرين ان
مات وقد برزت ثمرة الاكمام لها
فهي تركة وكذا ان كان لها كمام لم تخرج
قبل موته فان لم تؤبر او ترك
حبوانا حاملا في جهان بناء
على انه يأخذ قسطا من الثمن او لا
ثم م ر والراجح ان الحمل يأخذ
قسطا من الثمن فتكون تركة
على المعتمد سل قوله
ككسب ونتاج بفيدان المراد
الزوائد المنفصلة ومنها سنابل
زرع وزيادة في الطول وطول شجرة اما المتصلة كسمن وغلظ شجرة وطلع
لم يؤبر وحمل موجود ان وقت الموت في التركة فيتعلق بها الدين ونقل عن
الرملي انه يقوم الزرع ونحوه وقت الموت ويعرف قيمته فما زاد للوارث وهنا
ينا سب القواعد ولم ار تصريحا لهذا بل قاسم ولي بهما اسوة اهـ ق ل
قوله ونتاج بان حملت بعد الموت اما لو حملت به قبل الموت فانه يكون تركة وللوارث

ولا يمنع ذلك فلا يتعلق اي الدين بزوائدها

اي التركة ككسب ونتاج لانها حدثت

في ملك الوارث فله امساكها الا قدر

من قيمتها والدين حتى لو كان الدين اكثر

التركة وقال الوارث اخذها بقيمتها

وارادا الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب

اجيب الوارث لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة

قوله وهذه الصورة واردة الخ قد يقال الحاصل في هذه قضاء بعض الدين لا جميع الدين فلا يرد كذا قرره شيخنا زي وفيه نظر لا يخفى اهـ ح له واجيب عنه بان كلامه في الجواز لا في اللزوم وهذا هو قول زي قد يقال الخ ش قوله ولم يسقط اي قبل الفسخ قوله فسخ المقرض اي فسخ الحاكم اي عالم يكن قيمة المردود به العيب ففي بعاطر امر الدين والا فينبغي ان لا فسخ س وح اه

وهذه الصورة واردة على قوله

الاصل للوارث امساكها وقضاء الدين

من ماله ولو تصرف وطرأ الدين بمجرد

مبيع بعيبه تلف ثمنه ولم يسقط

اي الدين بادائه او ابرائه او نحوه فسخ التصرف

فعلم اي من قوله فسخ ع ش انه لم يتبين فساده لانه كان جائزا له

ظاهرا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

قوله فعلم الخ اي من قوله فسخ ع ش انه لم يتبين فساده وح فالزوايد قبل ظهور الدين للمشتري لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله ق م لانه كان جائزا له ظاهرا اي وباطنا اهـ ع ش

قوله اما لو كان الخ مفهوم قوله وظهر دين لان الدين هنا كائن موجودا قوله كما مرت الاشارة اليه اي في قوله سواء اعلم الوارث الدين او لا ع ش وقوله ويستوفي بحكم المقرض الخ كتاب التفليس اي ايقاع وصف الافلاس من الحاكم على الشخص واختير هذا التعبير على الافلاس الذي هو وصف الشخص لانه المقصود شرعا كما اشار اليه الجلال المحلي في شرح الاصل بقوله يقال فلسه الحاكم نادى على افلاسه ق ل والتفليس لغة مصدر فلسه اي نسبه للافلاس الذي هو مصدر افلس اي صار الى حالة ليس معه فيها فلس اه م ر قوله النداء على المفلس اي المصر لا بقيد الشروط الآتية في موجب الحجر ع ش على م ر قوله وشهره اي باشتهاره بصفة الافلاس عطف تفسير وفائدته بيان ان المراد النداء عليه من جهة الافلاس لا من جهة اخرى تتم ويصح ان يكون من عطف اللازم على الملزوم او السبب على المسبب قوله بصفة الافلاس تنازع كل من النداء وشهره قوله التي هي اخس الاموال اي بالنسبة لغيرها فانها بالنسبة للذهب والفضة خسيسة وباعتبار الرغبة للمعاملة والاتجار نفيسة ع ش على م ر قوله مفلسا ينبغي ضبطه بفتح الفاء وتشديد اللام لانه الموافق لقولهم رهن التفليس مصدر فلسه اذا نسبه للافلاس اه ع ش والمعنى جعل الحاكم المديون مفلسا اي ممنوعا من التصرف بمنع الحاكم اياه فمنع مصدر مضاف لمفعوله قوله بمنعه من التصرف ظاهره انه يكفي في الحجر منعه من التصرف وهو الاوجه وقيل يعتبر ان يقول حجرت عليه بالفلس كان منع التصرف من احكام الحجر فلا يقع به الحجر سم على المنهج اه

اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه

فهو فاسد كما مرت الاشارة اليه كتاب

التفليس هو لغة النداء على المفلس و

شهر بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس

التي هي اخس الاموال وشرعا جعل الحاكم

المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله

والاصل فيه ما رواه الدارقطني وصححه الحاكم انه ﷺ

قوله حجر على معاذ اي بسؤاله وقيل بسؤال غرمائه والاول اصوب ولا مانع
من موافقة سؤاله لسؤالهم ومن كون الواقعة متعددة اي السؤال والا فبعد
انه حجر عليه مرتين فانه لو تكرر لنقل كما في ثم رجع ثم رجع الى اليمن وقال
لعل الله يجبرك ويؤدي عنك الدين دينك فلم يزل باليمن حتى توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما ذكره ح لكن خبر وقضى دينه الباقي بركته عليه الصلاة والسلام
وقوله في دين اي في جنس دين لان الذي
عليه ديون بدليل قوله بين غرمائه
قوله ليس لكم الا ذلك اي الان والقرينة
قوله البينة في آخر الحديث لعل الله يجبرك
ولؤدي عنك دينك ولو كان الباقي يسقط
عنه لما ترجى البينة وفاء الدين فاذا قدر
بعد على الوفاء وجب عليه التوفية قوله
من عليه ولو رفقا ماذونا له فالحجر
عليه بالفلس القاضي والمراد
ما يشمل المنفعة كان يلتزم عمل جماعة
الى مكة مثلا مع شيء قوله زائد
على ماله اي ولو بالقوة ويعتبر
ان ماله الذي ينسب اليه الدين زائد
على ما يبقى له من نحو دست ثوب يشوبه
قوله حجر عليه في ماله فان لم يكن له
مال بالكلية بحث الرافعي جواز الحجر عليه
منعه من التصرف فيما عساه يحدث
باصطياد ونحوه ورده ابن الرفعة
بانا نما يحجر على ذلك سفها لا يجوز
قصدا قال الاذرعي وهو الحق والحاكم
جر هو الحاكم لاحتياجه الى الحجر للنظر و
الاجتهاد او المحكم كما في ث العباب و
يكفي فيه منع التصرف ولا يجب ان يقول
حجرت بالفلس ح كـ قوله وجوبا
اخذا بالقاعدة ان ما جاز بعد امتناع
وجب له وان قال بعضهم بالجواز

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجر على معاذ

وباع في دين كان عليه وقسم بين غرمائه

فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم فقال

لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا

ذلك من عليه دين ادمي كآدمي حاز زائد

على ماله حجر عليه في ماله ان استقل او

على وليه في مال مولية ان لم يستقل وجوبا

قوله غير فوري ضعيف والمعتمد ان حقوق الله تعالى لا فرق فيها بين
الفوري وغيره كبنائه على المساهلة مع انه لو لزمت الزكاة الميت لتعلقت
واخصم مستحقوها فلا يبعد الحجر حتم وبحث ح قوله
كنذر مطلق ليس بقيد على المعتمد وكذا قوله لم يعص بسببها وانما قيد بها
جريا على كلام من التقييد بغير الفوري قوله وكفارة كقضاء

فلا حجر بدين لله غير فوري كنذر

القتل خطأ قوله كنجوم كتابة
وكالثمن في مدة خيار المشتري فلا
حجر به لانتفاء اللزوم كما صرح به ثم ر
وكشرطه للمشتري يشترط للمبايع او
لهما فلا حجر به لانتفاء المدين لكن
رأيت بعض الهوامش انه يحجر بالثمن
في زمن خيار المشتري لانه آيل الى
اللزوم وفيه وقفة ع ش قوله
لتمكن المدين اي وهو المكاتب قوله
فلا يجب الحجر بل لا يجوز بل لا يلزم
الحاكم بقضاء الدين فيما اذا زاد ماله
او كان مساويا للدين فان امتنع باعه
الحاكم عليه واكرهه عليه بالضرب و
الحبس الا ان يبيعه ويكرر ضربه لكن
بمهل في كل مرة حتى يبرز من الاولى بلا
يؤدي الى قتله او هجر قال اسم عليه
قوله بالضرب قال ع ش اي ولو ضم فان
لم يفد حبس بالحبس الذي طلبه الغريم وراد
الحاكم ضربه او غيره فعل ذلك وان
زاد مجموعه على الحد اهـ وانما جازت
الزيادة على الحد هنا لانه لامتناعه
بعد صايلا ودفع الصايل لا يقيد
وقوله ويكرر ضربه ولا ضمان عليه
اذا مات بسبب ذلك استمر

غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين

فلا يجب الحجر بدين مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا

من اسقاطه ولا بمؤجل لانه لا بطء

وبدين مساو لماله او ناقص عنه

فلا يجب الحجر في شيء من ذلك نعم لو طلبه

الغرماء في المساوي او الناقص بعد الامتناع

قوله وفي المساوي او الناقص هي
مسئلة نفيسة فقد تقع كثيرا
سمع شيء وهي الحجر عليه بعد طلب الغرماء والامتناع من اداء الدين
فيما اذا كان الدين مساويا او ناقصا

قوله ليس بحجر فلس ينبغي على ذلك انه اذا قضى الدين انفك بغير فك قاض بخلاف هذا قوله بل حجر غريب هذا واضح اذا كان العين نحو ثمن اذ قضية كلامهم في مبحث الحجر الغريب اختصاصه بذلك صونا للمعاملات من ان تكون سببا لضياع الاموال اما اذا كان نحو ثلاثة فلا حجر فيما نقص ولا في المساوي غريبا ولا غيره وهذا جمع حسن حجر ولا وقال ح الحجر الغريب هو الذي لا يتوقف على فك قاضي بل ينفك بمجرد دفع الدين فيفارق الحجر المعهود في هذا ويفارقه ايضا في انه ينفق على ممونه نفقة الموسرين وفي انه لا يتعدى المحجور من امواله وفي انه لا يباع فيه مسكنه وخادمه وستعرف كونه لم يوجد فيه شروط حجر الفلس اه قوله والمراد بماله اي في كلام المتن واما قوله لانه في ماله فالمراد به ما يشمل المنافع وما بعدها بدليل قوله بعد ومنفعة بعد قوله المتن ويتعلق حق الغرماء ماله بدليل قوله المتن فيما يأتي و تلزم في القسمة اجارة ام ولده والموقوف عليه فالمال الذي يقابل بينه وبين الدين الذي عليه لا يدخل فيه المنافع مما ذكر وان كان للمحجور عليه يتعدى لها فالكلام فيما مشى ع شى على م ر ملخصا قوله الذي يتيسر الاداء منه حالا بان تكون العين حاضرة غير مرهونة والدين على مقر اوبه بينة وهو حاضر وينبغي ان يكون موسرا ح اه وهو يقتضي ان الذي عليه يتيسر الاداء منه راجع للاثنين قوله بخلاف المنافع اي التي لا يتيسر الاداء منها اي فلا تعد من ماله فلا تعتبر في زيادة الدين عليها وان تعدى الحجر عليها فلا يتمكن من تحصيل اجرتها حالا والا اعتبرت وينبغي ان مثل المنافع والحاكمية التي اعتيد النزول عنها بعوض فيعتبر العوض الذي يرغب بمثله فيها عادة ويضم لمال المحجور فاذا زاد دينه على ذلك حجر عليه والا فلا ع ش على م ر قوله ايضا بخلاف المنافع محترز القيد بالعيني والديني وقوله والمغصوب الخ محترز قوله الذي يتيسر الاداء منه بالنسبة لكل منهما فمحترزه بالنسبة للعيني المغصوب والغائب ومحترزه بالنسبة للديني داخل في قوله ونحوها وذلك كالدين المجحود والذي على معسر او موسر وليس به بينة ولا اقرار تامل قوله والمغصوب

حجر غريب والمراد بماله العيني والديني

الذي يتيسر الاداء منه بخلاف المنافع

والمغصوب والغائب ونحوها وقولي

من الاداء وجب لكنه ليس بحجر فلس بل

ادمي لازم مع قولي او على ولي وجوبا

من زيادتي وانما يحجر على من ذكر بطلبه

ولو بوكيله فان له فيه غرضا ظاهرا او ظاهرا

قوله او طلب بعضهم ودينه كذلك وبعد الحجر كذلك لا يختص بذلك الدين بل يعم كل حق حال قبل القسمة فيزاحم صاحبه مع الغرماء ح لمعه قوله وان كان لغريم ولي خاص تقييد لقوله او طلب غرماؤه اي محلا ان استقل الغرماء كما يدل عليه عبارة ابن حجر قوله حجر عليه الحاكم اي وجوبا على المعتمد والمراد قاضي بلد المحجور عليه لا قاضي بلد مال الخلاف للاذرعي بل لا يجوز له كما يعلم مما يأتي في الحجر وجاز الحجر من غير سؤال لانه ان كان وليهم فظاهر والا فيلزمه النظر في حالهم بالمصلحة وهي منحصرة في الحجر بشرطه وهو زيادة الدين على ماله اخ ايعاب سنوبري وعبارة حجر وقد يجب على الحاكم الحجر من غير طلب وذلك فيما اذا كان الدين الموجب للحجر لمسجد او جهة عامة كالفقراء او كالمسلمين فيمن ماتوا وورثوه وله مال على مفلس سنوبري قوله مع النداء عليه فيقول المنادي الحاكم حجر على فلان بن فلان واحرة المنادي في ماله يقدم بها على جميع الغرماء كما في ق ل على الجلال وكان القياس انه لا تجب اجرة المنادي على المفلس لانه لحق الغرماء او في مال الصالح او نحوهما او الوجه خلافه كما علمت ق ل والنداء سنة ايضا ففوله مع النداء متعلق باستشهاد اي سن له الاشهاد والنداء وعبارة ابن حجر واشهد الحاكم ندبا على حجره ويسن ان يأمر بالنداء عليه ان الحاكم حجر عليه اه قوله بجلاء هو بتشديد اللام لتخفيفها حلة لحجر بمعنى انه حجر بسبب الدين الحال لا يحل الا مؤجل ع ش وقال ح يجوز ان يقرأ بالتخفيف اي بجلاء من الاحوال ويجوز ان يقرأ بالتشديد وهو وان كان غير محتاج اليه نبه عليه لئلا يغفل عنه اه فالباء على الاول بمعنى في وعلى الثاني سببيه وهي على الاول متعلقة بيحل والتاء على الثاني بحجر قوله بخلاف الموت والردة المتصلة بالموت والاسترقاق فانه يحل فيها الدين المؤجل ونظر فائدة ذلك فيما اذا ارتد المحجور عليه الذي دين مؤجل وقسم ماله على ديونه الحالة دون المؤجل حلت المؤجلات فانزلت المؤجل

ولو بنوابهم كاولياتهم لان الحجر لحقهم

او طلب بعضهم ودينه كذلك اي لانه

الى آخره فان كان لغريم ولي خاص ولم

يطلب حجر عليه الحاكم وسن له اشهاد على حجره

اي المفلس مع النداء عليه ليحذر الناس

معاملته والتصريح بالسن من زيادتي

ولم يحل دين مؤجل بحجر بخلاف الموت

تبارهم وشمل فساد القسمة من حيي الرده برماوي وفائدة حلوله بالرق لان الرقيق لا مال له ان يقضى من ماله الذي غنم بعد الرق كما ذكره في الجهاد

قوله لان الذمة هو وصف قائم بالانسان صالح للالزام والالتزام
وهو يزول بالموت فلا يمكن التملك بعده وقالي بعضهم المراد بالذمة
محلها وهو الذات وقوله خربت بالموت حرب كعلم والمراد خربت
بالنسبة للمستقبلات التي لم يتقدم لها سبب اما بالنسبة لما مضى ولما تقدم
سببه فلا كما اذا حفر بئرا عدوانا فانه يضمن ما وقع فيه فلو وقع فيه ادمي
اخذت ديته من تركته عند عدم العاقلة
فان لم تف التركة بالدين اخذت
من بيت المال ويجعل لتقدم سببه
كالمتقدم ومثل الموت الردة و
تظهر فائدته فيما لو قسم ماله
بين ردته وموته ثم مات فيتبين
فساد القسمة من حين الردة اه ح
سم ما وي اي اذا تراخى الموجل
قال الرافعي وكذا اسر فان الخربي
ونقله ع ي عن النص ويوخذ من
الحلول بالموت ان من استاجر
محلا باجرة مؤجلة ومات
قبل حلولها وقبل استيفاء
المنفعة حلت عوضه كما افتى به
الشرف المناوي واما افتاء الجلال
المحلي بعدم حلولها نظرا الى انه
هنا لم يستوف المقابل بخلاف
بقية صور الحلول بالموت فمردود
بان سبب الحلول بالموت خراب
الذمة وهو موجود هنا اه ش
قوله وبه يتعلق حق الغرماء
بماله اي ما لم يكن مبيعا في زمن
خيار اي لاولهما فان حق الغرماء
لا يتعلق به قبله الفسخ والاجازة
على خلاف المصلحة وما لم يكن يترك
له من ثياب بدنه فلها التصرف في ذلك
كيف شاءت لكن النفقة التي
يعطيها الحاكم لها ولمؤنة انتهى شيخنا
ح قوله او بدونه اي المشار
له بقوله فان كان لغريمه ولي اه
قوله بالهِ بكسر اللام كما ضبطه
المصنف تبعا وان كان ضبطه بالفتح
يشمل الاختصاص والباء في به
للسببية قوله عينا كان او
دينا او منفعة لا يقال هذا التعميم
ينافي قوله اولا يخلاف المنافع
لانا نقول المراد بما تقدم ان
المنافع لا تضم الى ماله العيني و
الديني الذي يتيسر الوفاء منه
بدينهم بغير اذن القاضي لان الحجر يثبت
ثم ينظر في النسبة بين الثلاث وبين الدين وانما ينظر للعين والدين فقط
ثم اذا زاد دينه على ما ذكر حجر عليه وبعد الحجر يتعدى اثره الى اعيان ودينه
وهنا فعه فتوجرام ولده وما وقف عليه مرة بعد اخرى حتى بوتي ما علية

لان الذمة خربت بالموت دون الحجر

وبه اي بالحجر على بطل او غيره يتعلق

حق الغرماء بماله كالرهن عينا كان

او دينا او منفعة فلا تزاحمهم فيه الديون

الحادثة ولا بيع تصرفه فيه بما يضرهم

كوقف وهبة ولا بيع بيعه ولو لغرماء

بدينهم بغير اذن القاضي لان الحجر يثبت

على العموم اي لاجل الغرماء الحاضرين وغيرهم فعلى التعليل وقوله ومن الجائزين
تمام المعلة وهو محلها قوله ان يكون لاغرم اخراي ولا يلزم من ندائه عليه وقت
الحجر بلوغ ذلك لجميع ارباب الديون لجواز غيبة بعضهم وقت النداء او مرضه فلم يعلم
الحاجر على عليم وقوله فلا يتعلق المقيد بما مر اي في قوله غير فوري والمعتمد
انه لا فرق قوله فلا يتعلق بمال المفلس لبنائه على المساهلة ح ل

على العموم ومن الجائز ان يكون لاغرم اخر

وخرج بحق الغرماء حق الله تعالى المقيد

بما مر كزكوة ونذر وكفارة فلا يتعلق

بمال المفلس كما جزم به والروضة كاصلها

في الايمان وبتصرف فيه تصرف في غيره

كثمن مبيع وشراء في ذمته فيثبت

المبيع والثمن فيها ولنكاحه وطلاقه

قوله وبتصرف فيه كان اولى ان يقول الخ
بدليل قوله ورده بعيب وذلك لان
المذكور قيدا قوله تصرف فيه وقوله
بما يضرهم فخرج بالاول التصرف في الذمة
والنكاح والطلاق والخلع واسقاط
القصاص وخرج بالثاني الرد بالعيب
والاقالة

قوله ولنكاحه وطلاقه الاضافة
مضافة لفاعلها وفي نفوذ استيلاده خلاف الراجح عدم النفوذ لان حجر المفلس
امتاز عن حجر المرض بكونه يتصرف في مرض موته في ثلث ماله وعن حجر السفه لكونه
لحق الغير س ل

قوله ان صدر من زوج اي لانه يأخذ العوض وفي العباره تسمح والاحسن ان يقول
ان كان اي المفلس هو الزوج فيخرج به ما لو كانت هي المفلسه فان خالعت بعين من
اعيان مالها لم يصح وهلا صح بمهر المثل قياسا على ما لو اختلعت بعين مغصوبة
اجيب بان الحجر على العين المغصوبة شرعي وعلى عين مالها جعلي اقوى من
الشرعي وان خالعت في ذمتها صح وعبارة ع ش قوله ان صدر من زوج فان صدر
من غيره وهو الزوجة او وكيلها
او اجنبي اذا كان كل منهم مفلسا ففيه
تفصيل وهو انه ان كان بعين لم يصح
الاختلاع بما سماه الملتزم ومفهومه
انه يصح بمهر المثل في ذمته فليراجع اويدقق
صح ولزمه ذمته ولا يزاحم به الغرماء
لحدوثه بعد الحجر قوله واسقاط
القصاص اي ولو مجانا لانه لا يكلف
الاكتساب وانما لم يمتنع العفو مجانا
لعدم التفويت على الغرماء وقد يؤ
ما يأتي من وجوب الكسب على من
عصى بالدين ان عفا هنا عن
وجب كونه على مال لانه كالكسب الواجب
عليه لكن لو عفا مجانا احتمل الصحة
مع الاثم كما اقتضاه اطلاقهم ع ش
قوله ورده بعيب اي يجوز له
ذلك ولا يجب على المعتمد لانه لا يلزمه
الاكتساب كما يأتي تقييده وهو
شامل لرد ما اشتراه في حال الحجر
وهو الوجه وانما لزم الولي الرد
لانه يلزمه رعاية الاحظ وليه شوري
وسئل قوله في حقهم انما قيد
لاجل التفصيل المذكور في المتن اما
في حقه اي المفلس نفسه فيقبل مطلقا
من غير تفصيل بمعنى انما اقر به يستقر
في ذمته ولو بعد الحجر اي ولو كانت
الجناية بعد الحجر ومثلها ما حدث
بعد الحجر وتقدم سببه على كما ندام
ما اجره قبل افلاسه والحاصل
ان ما وجب بعد الحجر ان كان رضاء
مستحقه لم يقبل والا قبل وزاحم
الغرماء سئل اي ولو اسند الوجوب
لما بعد الحجر فهذه الغاية بالنسبة للجناية
اي سواء اسندها لما قبل الحجر او بعده
ولا يظهر رجوعها للعين ايضا ويمكن
رجوعها لها من حيث وجوبها لا من حيث ذاتها اي ولو كانت العين وجبت ان ثبتت
للمقر له عند المفلس بعد الحجر كان غصبها بعده ولا يصح رجوع التعميم للاقرار لان الفرض
ان الاقرار في الكل بعد الحجر وايضا لانه في مقابلة تقييد المتن وقوله كما يصح في حقه

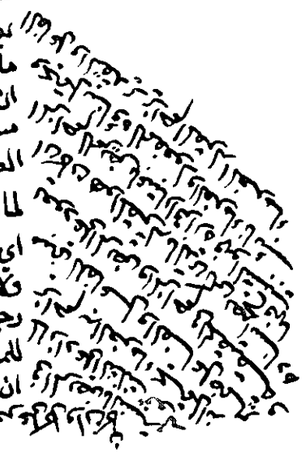

وخلعه ان صدر من زوج واقتصاصه

واسقاط القصاص ورده بعيب و

اقالته ان كان بغبطة اذ لا ضرر على

الغرماء ويصح اقراره في حقهم بعين

او جناية ولو بعد الحجر او بدين اسند

وجوبه لما قبل الحجر كما يصح في حقه

وكاقرار المريض بدين يزاحم به الغرماء

قوله فان اسند وجوبه لما بعد الحجر هذا محترز التقييد بقوله لما قبله
الحجر وقوله اولم يستند وجوبه الخ محترز قوله اسند وجوبه فهو لف ونشر
مشوش وقوله في حقهم واما بالنسبة لحق نفسه فانما اقر به يثبت في ذمته
قوله لتقصيره بمعاملته له في الاولى وهو ما اذا اسنده لمعاملة وقوله في الثالثة
وهي ما اذا لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولما بعده وقوله وقيدها اي الثالثة وقوله
فينبغي ان يراجع فان اسنده لما قبل
الحجر قبل اضر او لما بعدها فان قيده
بدين معاملة لم يقبل او بغيرها
كالجناية قبل ح ل

فان اسند وجوبه لما بعد الحجر وقيده

بمعاملة او لم يقيدها او لا بغيرها

لم يسند وجوبه لما قبل الحجر او لما بعده

لم يقبل اقراره في حقهم فلا يزاحم المقر له

في الثلاث لتقصيره بمعاملته له في الاولى

ولتنزيله على اقل المراتب وهو دين المعاملة

في الثانية ولان الاصل في كل حادث تقديره

قوله على اقل المراتب انما كان اقل لانه لا
يقبل اقراره به في حقهم ودين الجناية
اعلا لانه يقبل اقراره في حقه وحقهم
وهلا عمل بقوله ولتنزيله على الغالب
وهو دين المعاملة لانه غالب بالنسبة
لدين الجناية

قوله بما اذا تعذرت مراجعته كان مات او جن او خرس قوله
لانه يقبل اقراره اي فيقبل تفسيره فالتعليل ناقص قوله بانه لو اقر بدين اي
دين معاملة وقوله قبل اي بالنسبة لحق المقر لا بالنسبة لحق الغرماء لانه تقدم
قريبا ان ما وجب بعد الحجر لا يقبل في حقهم فلا يزاحمهم المقر له س ل

باقرار ض في الثالثة وقيدها

في الروضة بما اذا تعذرت مراجعته

المقر قال فان امكنت فينبغي ان

يراجع لانه يقبل اقراره انتهى و

يتجه مثله في الثانية تنبيه

افتى ابي الصلاح بانه لو اقر بدين وجب

بعد الحجر واعتراف بقدرته على وفائه قبل

قوله وبطل الخ قال شيخنا وهو ظاهر في القدر المساوي لذلك القدر المقر به فما
دونه واما ما هو اكثر فلا ح له قوله وان كان مقتضى تعليلكم بطلان ثبوت
اعساره مطلقا اي بالنسبة لجميع الديون قال الشيخ ان قاسم لا ينبغي ان يفهم من
بطلان ثبوت الاعسار بطلان الحجر وانفكاكه فانه لا وجه لذلك لان اقراره
بالملاءة او ثبوتها بعد الحجر لا ينافي صحة الحجر واطرادها بعده ولو فرض وجودها
مثلا في فوايد بطلان ثبوت الاعسار
مع بقاء الحجر انهم لو طالبوه بذلك

وبطل ثبوت اعساره اي لان قدرته

المقدار لان يتوزعوه على نسبة ديونهم
لم يفده دعوى الاعسار ولهم حبسه و
ملازمته الى وفاء الدين اذا لم يوف الذي
وان كان الحجر باقيا لانه لا ينفك الا بفك
القاضي وان بطل اعساره سم وخ ل

على وفائه شرعا تستلزم قدرته على

قوله لم تستلزم قدرته على وفائه الخ لانه لا
يوفي به الا ما زاد لان الغرض انه
حدث بعد الحجر ذي قوله على
وفائه شرعا الذي يظهر ان يحمل كلامه على
ما اذا قالوا قادر على وفائه شرعا

وفاء بقية الديون ويتعقب الحجر الحادث

لم يحبس ويلازم حتى يوفي جميع
الديون كاملة ويبطل ثبوت
اعساره قوله لم تستلزم
قدرته الخ لانه لا يجوز له توفيته
الا بعد توفيته جميع الديون المتقدمة
عليه وعبارة س ل قوله لان
قدرته الخ فيه نظر لان عبارة
المقر ليس فيها تقييد القدرة با
لشرعية ويجوز ان يريد القدرة
الحسية فالوجه ان بطلان ثبوت
اعساره انما هو بالنسبة لذلك
القدر الذي اعترف بالقدرة عليه
فليتأمل اه س ل لان الاستلزام
لا يكفي في ذلك فتحصل ويلازم الى ان
يوفي ذلك القدر القادر عليه ويقتسمونه
بينهم ولا شيء للمقر له الحادث

حدث بعده بكسب كاصطياد وهذا

قوله لما حدث دينه بعد الحجر اي وان زاد مما لهم على الديون لانه
دوام لم يعتبر فيه ما لا يعتبر في الابتداء
س ل قوله نظر المقصود الحجر و
هو وصول كل ذي حق حقه

اعم من قوله حدث بعده باصطياد

ووصية وشراء نظر المقصود الحجر

المقتضي شموله للحادث ايضا نعم ان

قوله وتم العقد راجع لكل من الهبة والوصية وبتمامه في الهبة بالقبض وفي الوصية بموت الموصي والقبول بعده قوله ولبايع اي بثمن في ذمة المفلس واما البايع بعين من ماله اي المفلس فبيعه باطل من اصله وان صدق لدعوى الجهل لان الاصل عدم العلم كما في شم وع قوله ان يزاحم الغرماء والراجح انه لا يزاحم حيث اجاز لان له مندوحة اي تخلصا من المزاحمة بفسخ بس لـ وحل

فاذ وجد عين ماله فسخ واخذه والا بقي المال في ذمة المفلس قوله بخلاف العالم لتقصيره فلا يزاحم ولا يفسخ كما ياتي في قوله له فسخ معاوضة محض لم تقع بعد حجر علمه لتقصيره ومثله في عدم المزاحمة الجاهل اذا اجاز خلافا لما اقتضته عبارته قال في العباب فان علما او اجاز لم يزاحم الغرماء لحدوثه برضاه قال سم تبعا وما في العباب هو المنقول اهـ سيوري نصر فيما يفعل في ماله المحجور عليه بالفلس

وهب له بعضه او اوصى به وتم العقد فانه يعتق عليه ولا تعلق للغرماء به ولبايع ازهد ثمنه في ذمته الفسخ والتعلق بماله كما ياتي وان يزاحم الغرماء بثمنه واذا وجد ماله بخلاف العالم لتقصيره فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع

قوله وغيرهما كترك ما يليق به من الثياب والنفقة عليه واجارة ام ولده اي وما يتبع ذلك كثبوت اعساره الخ المشار اليه بقول المتن والانكر غرماؤه اعساره الخ الفصل قوله بيادر قاض الخ المراد بالقاضي قاضي بلد المفلس اذ الولاية على ماله ولو بغير بلده لتبعية المفلس وما ثبت للمفلس من بيع ماله كما ذكر رعاية لحق الغرماء يأتي نظيره في ممتنع من اداء حق وجب عليه بان ايسر وطالب به صاحبه فامتنع من ادائه فيامره الحاكم به فان امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منذ او من غيره باع عليه ماله ان كان بمحل ولا بينة ولكن يفارق الممتنع المفلس في انه لا يتعين على القاضي بيع ماله كالمفلس بل البيع كما تقرر واكراه الممتنع مع تعزيز مجبرا وغيره على بيع ما بقي بالدين من ماله لا على بيع جميعه مطلقا او بيع المالك او وكيله باذن الحاكم اولى هنا لعدم الاشهاد عليه ولا يحتاج الى بينة بانه ملكه بخلاف ما لو باع الحاكم او نائبه لابد ان يثبت انه ملكه على ما قيل ع ش على م ر وخرج بحاكم المحكم فليس له البيع وان قلنا له الحجر على ما قاله محجر في ش العباب وان كان عمر قول م ر فيما يلبق بحجر القاضي دون غيره خلافه لان المحجر يستدعي قسمة المال على جميع الغرماء في نظم الجائز ان ثم غير غرمائه الموجودين ونظر الحكم قاصر عن معرفتهم ع ش قوله ببيع ماله ومثل النزول عن الوظائف بدراهم وبيع الحاكم ليس حكما على المعتمد قوله بقدر الحاجة متعلق ببيع قال ع ش على م ر وهذا صريح في انه لا يبيع الا بقدر الدين ويشكل بما تقدم انه لا يحجر عليه الا اذا زاد دينه على ماله الا ان يجاب بانه قد يبرىء بعض الغرماء بعد الحجر او يحدث له مال بعده بارث او نحوه قوله ولا يفرط اي وجوبا ع ش وهو بضم الياء وسكون الفاء اي يسرع قوله بخس اي قليل ولو كان مركوبه الفاية للرد وكذا كتب العالم ان استغنى عنها بالوقف وخادمه اي وفرشه الا ما يتسامح به لقلة قيمته لحصير وكساء خلقين ح ك قوله او لغيره كزمانة وهي كل داء ملازم يزمن الانسان فيضعف عن الكسب كالعمى وشلل اليدين زي قوله يسهل تحصيلها

بيع ركبه ومسكنه وخادمه ان احتاجها لمنصبه او لغيره لانه يسهل تحصيلها باجرة فان تعذر فعلى المسلمين والمقرع في المبادرة لئلا يطمع فيه بثمن بخس بذكر المركوب من زيادتي

قوله لانه اي حضوره وحضورهم اطيب للقلوب قوله ولانه يبتين
ما في ماله اي اويذكر صفة مطلوبة فتكثر فيه الرغبة ح قوله والتصريح
بذكر المركوب لانه داخل في المال قوله في سوقه اي وقت قيامه كيوم الخميس
مثلا والمراد السوق المعهود لكل نوع فالاضافة للعهد شيخنا عزيزي
والسوق مونثة وقد تذكر مشتقة من السوق لسوق الناس بضائعهم
اليها كما قاله بعض شراح البخاري
قال ابن مكي والغالب فيها التانيث
قال والدليل على ذلك تصغيرها
على سويقة ذكره صاحب الاشارات
وتبيع العقار لنظر الراغبون
ولو باع في غير سوقه بيع مثله
جاز نعم ان تعلق بالسوق
غرض معتبر للمفلس او للغرماء
وجب سؤال وكيله قوله وقيم
ثمنه معطوف على بيع ماله وقوله
بثمن مثله الاتي متعلق ببيع
قوله بين غرمائه اي على
نسبة ديونهم واستثنى من
القسمة ما لو حجر على حكمت
بالفلس وعليه فري معاملة و
دين جناية فانه يقدم دين
المعاملة ثم دين الجناية ثم
النجوم لان دين المعاملة يتعلق
بما في يده ودين الجناية مستقر
متعلق بالرقبة ونجوم الكتابة
معرضة للسقوط ح ل قوله مؤنة
اي كبيرة بحيث لا يتاح بما في نقله
عادة ع ش قوله ورأى القاضي
الخ استدعاء اهل السوق اليه
اي المال قوله جاز بل وجب
لرعاية المصلحة زي وح ل

ولا بد في البيع من ثبوت الخ لان بيع الحاكم حكم بانه له لان تصرف الحاكم
حكم كما سيأتي في الفرائض ونقل عن شيخنا ان تصرفه ليس حكما وانما هو نيابة
اقتضتها الولاية ح ل وهذا اي قوله ولا بد الخ ضعيف قوله ويؤيد
الاول الخ ويفرق بان الحجر ثبت امره فلو كان ثم مستحق لظهر بخلاف
الشركاء ويفرق ع ش بان حق الغرماء في ذمة المفلس لا في اعيان ماله
فلو اخذ احدهم عينا من اعيان ماله
بدينه ثم خرجت مستحقة لا يسقط
حقه لتعلقه بالذمة بخلاف
الشركاء فان حقهم في العين وهذا
اولى من فرق ح ل لعدم ظهوره
قوله بثمن مثله ولو تعذر من
يشتريه بثمن مثله من نقد البلد وجب
الصبر بلا خلاف قال النووي في فتاويه
وقال ابن ابي الدم يباع المرهون بما
دفع فيه بعد النداء والاشهاد
وان شهد عدلان انه دون ثمن مثله
ثمن مثله بلا خلاف بناء على ان
القيمة وصف قايم بالذات فان
قلنا ما تنتهي اليه الرغبات فواضح
لان ما دفع فيه هو ثمن مثله و
عليه ففارق الراهن مال المفلس بان
الراهن التزم ذلك برضاه ما عرض
ملكه برهنه للبيع الا ترى ان المسلم
اليه لما التزم تحصيل المسلم فيه
لزمه ولو باكثر من ثمن مثله اهـ مر
ويرد اي الفرق بانه هذا لا ينتج بيع
بدون ثمن مثله بل الاوجه استواؤهما
ولو باع بثمن مثله ثم وجد راغبا في
زمن الخيار وجب البيع له فان لم يبع
لم ينفسخ البيع س ل قوله
حالا فلا يبيع بمؤجل وان حل
قبل القسمة ح ل قوله لانه اسرع
علة لقوله حالا وما بعده قوله
نعم ان راى القاضي الخ استدراك
على قوله حالا من نقد محله وقوله
بمثل ديونهم الخ اي وكان غير
نقد المحل

قال الماوردي وابن الرفعة ولا بد في البيع
من ثبوت كونه ملكه وحكى فيه السبكي وجهين
ورجح الاكتفاء باليد ويؤيد الاول ان
الشركاء لو طلبوا من الحاكم قسمة شيء بايديهم
لم يجبهم حتى يثبت ملكهم بثمن مثله حالا
من نقد محله اي البيع لانه اسرع الى قضاء الحق
وهو ما في ذلك وهو من زيادتي نعم ان راى

قوله او رضوا الخ اي بعد اذن القاضي لهم في البيع اذنا مطلقا من غير تقييد بشيء ش
وكذا لو رضوا بدون ثمن المثل مع القاضي قياسا على ما قبله واما احتمل لرضى القاضي لانه
قد يكون هناك غريم اخر زي زيادة وقد يفرق بين البيع بثمن المثل وبينه بالمؤجل بان
النقص خسران لا مصلحة فيه والقاضي انما يتصرف فيها تتهي سم ومن ثم مال م ر الى
المنع وفرق بان الغاية هنا جزء من الثمن فيحتاط فيها لاحتمال ظهور غريم
بخلاف المؤجل فان الغاية فيه صفة وكذا
غير نقد البلد قوله وليقدم اي وجوبا

القاضي البيع بمثل دين المعسر

وقال شيخنا تبعا لشيخنا م ر ان المقدم
في هذه المذكورات منوط برأي القاضي
فيما يراه من المصلحة قال قوله ما
يخاف فساده اي او غصبه او استيلاء
ظالم عليه م ر قوله لئلا يضيع
النظر لو قدم غيره فتلفه هل يضمنه
لتقصيره او لا لانه لم يوجد منه
فعل شوري والاقرب ان يقال ان قدم
غيره لمصلحة فتلفه هو لا ضمان ولا
ضمن اطلاق قوله فما تعلق به حق
اي ندبا وانظر لم يعلله كسابقه
ولاحقه تامل قوله فحيوانا اي وجوبا
ما لم يكن مدبرا فعلى الامام انه لا يباع
الا ان تعذر الاداء من غيره فيؤخر
ما لم يخش ضرره عن الكلا وجوبا
وقيل ندبا صيانة للتدبير عن الابطال
حل والحق بعضهم به المعلق عتقه
بصفة لاحتمال موت السيد ووجود
الصفة فراجعه ويقدم جان على
مرهون وهو على غيره ذل قوله
فمنقولا اي ندبا ويقدم منه الملبوس
على نحو النحاس ويقدم منه المرهون
وما الاقتراض على غريم بل قال شيخنا
حتم على الميوان قوله فعقارا او
يقدم البناء على الارض حل وسل
وق ؟

المقول

قوله وقال السبكي الخ ضعيف وقضيته ان الذي تعلق به حق وليس بمتجه لان قوله
ثم غيره شامل لما اذا كان يخاف فساده وتعلق به حق ولا يخاف فساده وهذا
وجه ضعيف لان ما يخاف فساده مقدم والاحسن من ذلك كله كما قال الاذرعي
ان يوكل الامر الى نظر القاضي وما يراه مصلحة ويحمل اطلاق الاصحاب على الغالب سم
سل وع ش قوله ثم غيره بالرفع والتقدير ثم يباع غيره او ثم غيره يباع

المنقول يخشى عليه السرقة ونحوها لخلاف

واما نصبا وجرا فلا ولخلافهما لما
يلزم عليهما مما ليس مرادا اذ التقدير في
النصب ثم يقدم غيره وفي الجر ثم تقديم
غيره وليس بعده شيء يقدم هو
عليه ع ش قوله ويقدم منهما
ما يخاف فساده اي على ما لا يخاف فساده
منهما وحينئذ يفيد ان ما تعلق به حق
ولم يخف فساده يقدم على ما لم يتعلق
به حق وخيف فساده وليس معتمدا
اذ حينئذ علم ان قوله المتن ويقدم ما يخاف
فساده اي وجوبا وقوله فما تعلق به
حق اي ندبا وقوله فحيوانا اي وجوبا
وقوله فمنقولا اي ندبا اه ح ل وقوله
في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان
الخ اي واما بينهما فواجب

العقار وقال السبكي الاحسن تقديم

ما يخاف فساده قال الاذرعي والظاهر

ما تعلق به حق ثم غيره ويقدم منهما

ان الترتيب في غير ما يخاف فساده وغير

الحيوان مندوب لا واجب ثم ان كان النقد

الذي يبيع به غير نقد بلدهم جنسا او نوعا اشترى

قوله والابان رضوا به الخ اي ان كانوا مستقلين او اولياءهم والمصلحة للتعويض
في المولى عليه ح ل قوله كبيع في الذمة ومنفعة في اجارة الذمة ح ل قوله ولا
يسلم اي لا يجوز له ذلك فيحرم ولو مع وجود ضامن ثقة او رهن شيء ومثل
القاضي في هذا الحكم ماذونه كالمفلس في بيع ماله قوله قبل قبض ثمنه واستثنى منه
ما لو باع شيئا لاحد الغرماء وعلم انه تحصل له عند المقاسمة مثل الثمن الذي اشترا
به فانه يجوز ان يسلمه قبل قبض الثمن
والاحوط بقاؤه في ذمته لاخذه واعانته
عليه لانه ان كان الثمن من جنس الدين
جاء التقاص وان لم يكن من جنسه و
رضي به حصل الاعتياض فلم يحصل تسليم
مع بقاء الثمن على كل تقدير وقال
ابن حجر والاحوط بقاؤه في ذمته وان لم
يحصل تقاص ولا اعتياض ش ل قوله
لانه يتصرف عن غيره اشارة لضابط
وهو ان كل متصرف عن غيره فلا يسلم
المتصرف فيه حتى يقبض مقابله
سنجنا عن بري وهو علة للعلة او
للمعلول مع علته

بالنقد ... ان لم يرضوا لانه واجبهم والا ضوا

به مر وهم الا في نحو سلم مما يمتنع الاعتياض

به كبيع في الذمة فلا يجوز نحو رهن ونحو

من زيادتي ولا يسلم القاضي مبيعا قبل

قبض ثمنه احتياطا لانه يتصرف عن غيره

قوله فان خالف ضمن اي المبيع بقيمته ... فان خالف ضمن كذا في الروضة كاصلها
ولو مثليا لانها المحمولة وعلى هذا
يجبر المشتري على التسليم اولا ما لم
يكن نائبا عن غيره والا فلا يجبر ان على
التسليم بل يجبران على القسمة ح ل
وتامل قوله على القسمة وعبارة م ر
فان تنازعا اجبر المشتري على التسليم اولا ما لم يكن نائبا عن غيره فيجبر ان فيما يظهر
اي البايع والمشتري وهو ظاهر ان كان البايع المفلس باذن القاضي اما لو كان البايع
هو القاضي فالمراد باجباره وجوب احضاره عنده ثم يامر المشتري بالاحضار ز جاهلا

وينبغي كما قال السبكي ان محله اذا فعله

قوله فلا ضمان لان خطاه عن مقطوع به ح ل قوله وما قبض قسمة اي بدليا
ش م ر وصع م ر في شم المنهاج يقتضي ان يقرا قبض بالبناء للمفعول اه لكن
بحث السبكي ان الغرماء اذا استووا وطلبوا حفهم على الفور وجبت التسوية قال
الجوجري وهو متجه جدا فراجعه اي المرجح ومن اضرار بعضهم بالتاخير او الكرماء
ان ضاق المال ش م ر قوله بين الغرماء اي الحالة دينهم ولا يدخر
للمؤجل شيئا وقوله بنسبة ديونهم
وهذا بخلاف المديون غير المحجور فانه
يقسم كيف شاء وفي ق ل نعم يقدم مرتهن
على غيره لتعلقه بالعين ويستحق اجرة
على عمل في عين كقصارة لانه الحبس و
اجرة القاسم في مال المصالح فان تعذر
فعلى المفلس واذا تاخرت قسمة
ما قبضه الحاكم فالاولى ان لا يجعله عنده
للتهمة بل يقترض امينا موسرا يرتضيه
الغرماء غير مماطل ولا يكلف رهنا
لانه لا حاجة به اليه وانما فعله لمصلحة
المفلس في تكليفه الرهن سدها وبه
فارق اعتبارها في التصرف في كمال
الطفل فاذا فقدا ودعه ثقة يرضونه
فان اختلفوا فيمن يوضع عنده او
عينوا غير ثقة عين راه القاضي من
العدول اولى وتلف عنده من ضمان
المفلس ثم م ر وجبت الاذرعي ان
ابقاوه بذمة مشتر امين اولى من
اخذه واقراضه لملئه س ل قلت له بل
ان طلب الغرماء الا لمجنين فيصدق
بطلب واحد منهم ع ش

جاهلا او معتقدا تحريمه فان فعلا جميعا

او تقليد صحيح فلا ضمان وما قبض قسمه

بين الغرماء بنسبة ديونهم على التاريخ

ليبرء منه ذمة المفلس ويصل اليه المستحق

بل ان طلب الغرماء القسمة وجبت فان

عسر قسمه لقلته وكثرة الديون اخر قسمه

طلبوا

ليجتمع ما يسهل قسمه فان ابوا التاخير بل

قوله بل طلبوا قسمه انظر ما موقع
بل في هذا التركيب وهلا اتى بالواو
ثم رايت ما للانتقال لا للاضراب ولو
اتى بالواو لكان احسن تامل

قوله هو اعم من قوله لان عبارة المص شاملة لشاهد ويمين ولاخبار حاكم
اخر فانهما اثبات وليس بينة بخلاف عبارة الاصل ستحلفان وفي شم مرر
لايكلفون بينة او اخبار حاكم قال ع ستوعليه قوله او اخبار حاكم اي او علم حاكم
اه ش لان الحجر الخ ولان وجود غريم اخر كما يمنع الاستحقاق من اصله
ولا يتحتم مراعاته لجواز ابرائه بخلاف الوارث فانه قد يمنع الاستحقاق غيره الارث
ويتحتم مراعاته ح ل قوله فظهر
غريم اخر اي يجب ادخاله في القسمة
بان سبق دينه الحجر ثم ل قوله و
الفا بعني الواو فلا تشترط الفورية
كما في ع ش قوله او حدث دين
الخ معطوف على ظهر الواقع في حيز
الفا فكل من الحدوث والظهور واقع
بعد القسمة ومن المعلوم ان للحدوث
هو الحصول والتجدد بعد ان لم يكن
اذا علمت هذا تعلم ان ما مثل به الشارح
غير مطابق للكلام المتن وذلك لان الذي
في ملك الهو بدل الثمن التالف عند
المفلس ووجوب البدل من حين تلف
الثمن وتلفه تارة يكون قبل الحجر و
تارة يكون بعده كما ذكره ح ل وكل منهما
سابق على القسمة فحدوث الدين قبلها
لا بعدها كما يفهمه عطف حدث على
ظهر الواقع بعد القسمة خ ل هذا
المثال ظهر فيه الدين بعد القسمة
فعلى هذا يكون قوله المتن فظهر
غريم مغنيا عن قوله او حدث دين الخ و
عبارة اصله ولو خرج شيء باعه
المفلس قبل الحجر مستحقا او الثمن
المقبوض تالف فكدين ظهر ثم قال م ر
اي من غير هذا الوجه فسقط القول
بانه لا معنى للكاف بل هو دين ظهر
حقيقة اه فانت تراه قد جعل
هذا الدين من قبيل ما ظهر لا من قبيل
ما حدث فالاولى التمثيل اي لما
حدث بما ذكره م ر ثم بقوله
والدين المتقدم كالقديم فلو اجر
دارا او قبض اجرتها والتفت ثم انهدمت
بعد القسمة رجع المستاجر على من
قسم عليهم بالحصة قوله سبق
سببه الحجر اي كان سببه جنايته
ولو حدثت بعد القسمة خ ل قوله
مبيع مفلس واما لو استحق مبيع قاض
فيأتي في قوله ولو استحق مبيع قاض
الخ قوله وثمن المقبوض تالف قبل
الحجر او بعده فلو كان باقيا رده ح ل
قوله لحصول المقصود بذلك اي بالمشاركة قوله مع وجود المسوغ للقسمة
وهو ان لا غريم ولا دين ؟؟

هو اعم من قوله لبينة بان لا غريم غيرهم لان

الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب

حقه فلو قسم فظهر غريم او حدث دين

سبق سببه الحجر كان استحق مبيع مفلس قبل حجره

وثمن المقبوض تالف كالدين الغريم في الصورتين

الغرماء بالحصة فلا ينقض القسمة

لحصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ

فنى النهاية معتمد ويجمع بينهما بفعل ما فيه المصلحة كما بأتي في قوله
ولعل هذا مراد الشيخين في كل قوم الظاهر خلافه معتمد وكل منهما له
توجيه كما اشار اليه بقوله لان المحق هم قوم ولعل هذا مراد الشيخين اي
فكلام الشيخين محمول على ما اذا ظهرت المصلحة في التاخير وكلام النهاية على
خلافه انتهى

قسم ففي النهاية يجيبهم ونقله البكري

عن العراقيين وقال الشيخان ان الظاهر

خلافه ونقله غيرهما عن الماوردي وغيره

قال السبكي بل الظاهر ما في النهاية لان

المحق لهم فلا يجوز تاخيره عند الطلب الا

ان تظهر مصلحة في التاخير ولعل هذا مراد

قوله ولا يكلفون الخ اي لعسر اقامة
البينة على النفي اي لا يكلفون اثبات
ذلك اما بالبينة او باخبار حاكم
آخر وقبلت البينة مع انه نفي عام لانه
محصور بخلاف الورثة حيث يكلفون ان لا وارث غيرهم ح ل اي لان الورثة اضبط غالبا
كذا قالوا وفيه نظر ق ل وعبارة س ل ويخالف نظيره في الميراث ان الورثة اضبط
من الغرماء وهذه شهادة بعسر مدركها فلا يلزم من اعتبارها في الاضبط اعتبارها
في غيره اه وان كانت الورثة اضبط فتسهل اقامة البينة على ان لا وارث غيرهم
لان شأنهم ان يعرفوا ؟

الشيخين

ان

قوله وفارق اي عدم النقض المأخوذ من قوله فلا تنقض القسمة وغرضه
بهذا الرد على الضعيف وعبارة اصله مع شرح رويتل تنقض القسمة كما لو
اقتسم الورثة ثم ظهر وارث اخر فانها تنقض على الاصح ومحل نقضها في المتقومات
دون المثليات افيؤخذ منا الزايد على ما يخصها الاخذ قال شيخنا العزيزي

ظاهرا وفارق نقضها فيما لو ظهر

بعد قسمة التركة وارث بان حق

الوراث في عين المال بخلاف ذلك الغريم

قوله فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر
الخ والقاعدة ان ينسب دين كل غريم
لمجموع الديون ويؤخذ بتلك النسبة
من الموجود ٩

في انه في قيمته فلو قسم مال المفلس

هو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون

والاخر عشرة فاخذ الاول عشرة والثاني

خمسة ثم ظهر غريم لثلثون رجع على كل منهما

بنصف

قوله لاذى رغبة الناس اي فتقدم من مصالح الحجر ل قوله ويمون مؤونه
اي وجوبا نفقة وكسوة واسكانا واخداما ل معطوف على قوله يبادر قاض الخ
وكذا قوله ويترك لمؤونه دست الخ قوله الاتي تكفين قبل الحجر اما المنكوحات
بعده ولا ينفقن عليهن من ماله فيه بخلافها ولا يرد على ذلك تمكينه من استدانة
بعد نفيه لانه واجب فلا اختيار له ايضا واغا انفق على ولد المفلس اذا اقتر
بدين بيت المال لاقراره بالمال وهما
يقتضيه غير مقبول بخلاف اقرار
المفلس ثم رجع ل وقال شيخنا
العزيزي اما المنكوحات بعد فنفقتهن
في ذمته فيصبرن حتى ينفك الحجر ويوسر
اهـ وقال ق على الجلال ينفق عليهن من
كسبه اهـ ويمكن حمل كلام الشيخ على ما
اذا لم يكن له كسب قوله وفارقت الولد
المتجدد الخ بانه لا اختيار للاخ والوصي
وان كان باختياره لا يلزم منه الاحبال
ع ش قوله واقاربه المراد بالاقارب
الاصل والفرع ولا ينفق على القريب
الا بعد طلبه ان تاهل فلو كان طفلا
او مجنونا او عاجزا عن الارسال الى الحاكم
كزمن انفق عليه بلا طلب حيث لا ولي
لها خاص يطلب ل ثم رفلوا انفق
عليه من غير طلب فهل يضمن للغرماء
ما انفقه او لا والاقرب عدم الضمان
وانه لا رجوع عليه لانه في نفس الامر
اخذ حقه ع ش قوله وان
جد فوالي المماليك ولا اقارب لان
النفقة على المماليك من مصالح الغرما
لانهم يبيعونهم ويقسمون ثمنهم فاذا
قيل هذا لا يأتي في ام الولد بناء
على نفوذ ايلاده فيها لو اشترى امة
في ذمته بعد الحجر فاولدها قلنا
قد يتباع في كثير من الصور وهذه
منها وانما وجبت النفقة لها لانها قد
تتوجر ل قال ع ش ينبغي في و
رجوعه لامهات اولاده مبني على القول
بنفوذ ايلاده والصحيح انه لا ينفذ
استيلاده بعد الحجر وفي ع ش
مثله فالغاية راجعة لغير امهات
الاولاد قوله وبتعبيري بما ذكر
اي قوله ويمون وجه المرور ان
المؤونة اعم من النفقة ولذلك قال
م ر في شرح عبارة الاصل والمراد
بقوله ينفق بمؤون فشمل الكسوة
والاسكان والاخدام وتكفين من
مات منهم قبل القسمة لان ذلك
كله عليه وشمل ما ذكر الواجب في تجهيزه
وكذا المندوب ان لم يمنعه الغرماء انتهى

لو حاصص الغرماء به لاذى رغبة

الناس على شراء ماله المفلس اما غير الناف

فيرد ويمون اي القاضي من ماله المفلس

مؤونه من نفسه وزوجاته اللاتي تكحهن

قبل الحجر ومماليكه كانتهات اولاده واقاربه

وان حدثوا بعده وبتعبيري بما ذكر اعم من

قوله وينفق على من عليه نفقة حتى بيضي يو

قوله ما لم يتعلق به حق اخر اي ومحل الانفاق من ماله ما لم يتعلق الخ واما اذا
تعلق به حق اخر كان يكون جميع ماله مرهونا فلا ينفق عليه ولا على عياله منه
سن ل ما يضاح قوله نفقة المعسر يشمل الزوجات قال العلامة
الشيخ سلطان واعترض بانه لو انفق على الزوجة نفقة المعسر ما انفق
على القريب لان نفقته لا تجب على المعسر ورد بان اليسار المعتبر في نفقة الزوجة
غيره في نفقة القريب لان الموسر
في نفقته من يفضل ماله عن قوته
وقوت عياله يومه وليلته و
عبارة المتن هناك لزم موسرا
ولو بكسب يليق بما يفضل عن قوته
وقوت عياله يومه وليلته كفاية
اصل وفرع لم يكفيا وتعذر الفرع
عن كسب يليق الخ والمراد بالعيال
في كلامه ما عدا الاصل والفرع وفي
نفقة الزوجة من يكون دخلها اكثر
من خرجه قوله ويكسوهم بالمعروف
الذي في الروضة كسوة المعسرين
ح ل فلو كسى ام ولده بما لا يليق بها
منعاه وكسونا ها ما يليق بخلاف
ما اذا فعل بالزوجة والقريب ذلك
انتهى حواشي فيما يظهر يلكان ما
دفع لهما فلا يبدل وكتب عليه
شيخنا الشوبري لعل المراد بكسى
ام ولده قبل الحجر وكذا الزوجة
والقريب ووجه بان ام الولد لا تملك
ذلك فتحقق نفقتها منعها ولو بعد
الحجر بخلاف الزوجة والقريب والا
فالكاسي بعده انما هو الحاكم بالمعروف
في الجميع فتأمل اهـ ع ش قوله
وانما استمر ذلك اي الانفاق الى
القسم لانه موسر اي بنفقة القريب
وان كان معسرا بنفقة الزوجة لان
اليسار في نفقة الزوجة غير اليسار
المعتبر في نفقة القريب ح ل قوله
الى القسم اي يومه وليلته قوله لانه
موسر ما لم زل ملكه اي ويتعلق حق
الغرماء بالاموال بطريق العرض والا
فهو بطريق الاصالة متعلق بالذمة
كما قرره شيخنا العزيزي قوله
الا ان يغتني اي المفلس ثم م ر وان
كان ظاهر كلامه انه راجع لمؤونه
الشامل لاقاربه ويؤيده الاول قوله
الا ان يفضل الخ اهـ

قسم ماله بليلة التي بعده او ليلة قسم ماله

بيومها الذي بعد ما لم يتعلق به حق

آخر كرهن وجناية وذلك لخبر ابدأ

بنفسك ثم بمن تعول وينفق عليهم يوما

بيوم نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف

وانما استمر ذلك الى القسم لانه موسر ما لم

يزل ملكه وقولي بليلة من زيادتي الا

قوله لائق به بان لا يكون مزريا به فلو رضي بما لا يليق به وهو مباح لم
يمنع منه وعبارة م ر يكسب حلالا لائقا قال ع ش في التقييد بما ذكر نظر
والظاهر انه خبري على الغالب مع ما يأتي من ان امتناع من الكسب لا يكلفه
وقضية التقييد بما ذكره انه ان كسب غير لائق به ينفق عليه من ماله
مع حصول ما اكتسبه في يده والظاهر انه غير مراد وعبارة خ ط ولو
رضي بما لا يليق به وهو مباح لم يمنع
منه قال الاذرعي وكفانا مؤنته
اهـ فيتحصل مما هنا ومما يأتي انه
ان اكتسب بالفعل لا ينفق عليه من
ماله وان امتنع لا يكلف الكسب
قوله ويصرف كسبه الى ذلك اي ان
الكسب لا يلزمه كما يأتي

ان يقتني بكسب لائق به فلا يؤمر منه

شيء ويصرف كسبه الى ذلك الا ان

يفضل منه شيء فيرد الى المال وان نقص

قوله فان قصر ولم يكتسب اي وان سبق
للامر بالاكتساب شيء ولو ثم ر قوله
فقضية كلامهم اي القاضي يمون
ممون المفلس من مال المفلس فلا يجبر
على الاكتساب وقوله خلافه وهو ان لا ينفق
على ممونه من ماله بل يكلف الاكتساب
بالنسبة للمفسر وزوجته لقدرتها على
الفسخ سم

كمل منه فان قصر ولم يكتسب فقضية

كلامهم انه يمون من ماله واختاره

الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه

واختاره السبكي ويترك من ماله المنوه

قوله دست ثوب اي الان الخ افضل من الميت والميت يقدم كفنه على الدين والدست
لفظة اعجمية اشتهرت في الشرع وهي اسم للمرزمة من الثياب اي المجلة من
الثياب كما في المصباح اهـ ج وعليه فاضافة ثوب بيانية والمراد بالثوب
الجنس قال الشيخ سن اي كسوة كاملة ولو غير جديدة بشرط ان يبقى فيها
نفع عرفا فيما يظهر وليس كلما ذكره متعينا الا لمن تحتل مروءته بترك شيء
منه اذ الواجب من ذلك ما تختل
المروءة بفقده ومنها المنديل
والتكة قوله وسراويل اي ان
كان ممن يليق ذلك كما في خ ل وهو
معرب يذكر ويؤنث وبالنون
بدل اللام وبالمعجمة بدل المهملة
ايضا قال الازهري السراويل اعجمية
عربت وجاء السراويل على لفظ الجماعة
وهي واحدة واول ما لبسه الخليل
صلى الله على نبينا وعليه وسلم واشتراه
صلى الله عليه وسلم ولم يصح انه لبسه ووجد
في تركته صلى الله عليه وسلم كما في المنهج
قوله وطيلسان وهو ما يجعل فوق
العمامة كالشال والفوطة شيخنا ونحو
المصباح الطيلسان فارسي معرب
قال الفارابي هو فيعلان بفتح الفاء
والعين وبعضهم يقول بكسر العين
لغة قوله ودراعة بضم الدال
وتشديد الراء اسم للملوطة ونحوها
مما يلبس فوق القميص كجوخة وجبة
والمراد انه يترك له ذلك ان كان ممن
يليق به قوله ويزاد في الشتاء اي
في الشتاء ففي تعليلية وكتب ايضا
ان وقعت القسمة في الصيف وكأنه بناه في
تعبيرهم بفي لانها للتعليل بدليل توهم
قول بعضهم ويزاد للبرد وبدليل
انه يترك له الطيلسان للتجمل والا
فترك الجبة اكد اهـ مجوري والمعتمد
خلاف ذلك م ر اي فلا يعطى ذلك
الا اذا وقعت القسمة في الشتاء
او دخل الشتاء وقت الحجر وكان
المرأة مقنعة بان كانت محجورا او كان
زوجها محجورا عليه والمرأة معطوفة
على الضمير المستتر في يزاد العائد
للمفلس مطلقا اي رجلا او امرأة
قوله ومقنعة قال في المختار والصحاح
المقنع والمقنعة بكسر اولهما ما تقنع
به المرأة راسها اي تغطيها به كالفوطة
والمؤزره والقناع اوسع من المقنعة
كالمبرة والملاية انتهى مجوري وفرش نص قوله ولا يترك له فرش بضم الفاء والراء
قال تعالى متكئين على فرش بطائنها من استبرق الاية قوله لكن يتسامح
بالمبلد والحصير الخ ويظهر ان آلة الاكل والشرب التافهة القيمة كذلك
مجر ع ش على م ر

دست ثوب لائق به من قميص وسراويل

وعمامة وكذا ما يلبس تحتها فيما يظهر

ومداس وخف وطيلسان ودراعة فوق

القميص ويزاد في الشتاء جبة ونحوها

والمرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها

ولا يترك له فرش وبسط لكن يتسامح

بالمبلد والحصير القليل القيمة ولو كان

قوله تقتير اي مثلا اعياب وكت عليه ايضا انظر لو كان يلبسه لاتقتير
بل المخوالافتداء بالسلف او لكسر النفس او تخوف ذلك مما الاغراض الصحيحة والظاهر
انه يرد مع ما ذكر الى اللائق اذ لا يليق ان يكون مثل هذه الاغراض الصحيحة سببا لمنعه
عن اللائق فليتأمل مع مراعاة ذلك لا يتأثر بغيره فلا معنى لرده عنه شوبري
قوله ويترك للعالم كتبه مما لم يستغن عنها بالوقوف اي بخلاف آلة الحرف فلا
تترك ومثلها راس مال يتجر فيه و
ان لم يحسن الكسب الا به ويجب بعضهم
انه يترك راس مال يتجر فيه اذا لم يحسن
الكسب الا به فوزي ولا راس مال لمن
قل وقوله ابن سريج له راس مال اذا
لم يحسن الكسب الا به حمل الاذرعي على
نافه اهم وينبغي ان يأتي هنا عند
تعدد النسخ ما يأتي في الصدقات من
انها تباع واحدة الا ان يكون مدرسا
فيبقى له نسختان لاجل المراجعة
ويحتمل الفرق ثم رويباع
المصحف مطلقا لانه يسهل مراجعته
للحفظ ويوخذ منه انه لو كان يحفظ
لا حافظ فيه ترك له ثم رقوله
وكلما يترك الخ قال شيخنا وقد
اطلق كثيرون ان كل ما يترك له
لو لم يخدمه بماله اشترى له وظاهره
انها تشترى له الكتب ونحوها مما ذكر
وفيه نظر ظاهر ومن ثم بحث بعضهم
عدم شراء ذلك لاسيما عند استغنائه
بموقوف ونحوه بل لو استغنى عنها
ببيع ما عنده وفي الشوبري الاوجه
شراؤها ان لم يستغن عنها بموقوف
ولا ينفك الحجر عن المفلس بانقضاء
القسمة ولا باتفاق الغرماء على دفعه و
انما يفكه القاضي لانه كما تقدم لا يثبت
الا بثباته فلا يرتفع الا برفعه كالحجر
السفيه لانه يحتاج الى نظر واجتهاد
كما في ثم رقوله وانما يفكه القاضي
قال الرشيدي ظاهره وان حصل
وفاء الديون في الابراء منها مثلا
ولعل وجهه احتمال ظهور غريم
آخر كما علل به عدم افادة رضى
الغرماء فليراجع قوله ويلزم بعد
القسم اجارة ام ولده اي يلزم
المفلس فهو المخاطب بالوجوب وعبارة
الروض وعلى المفلس ان يوجر لهم
مستولدته وموقوفا عليهم الخ
لكن ينبغي تقييد الوجوب عليه بما اذا كان الحاكم قد فك الحجر عنه فان لم يفكه
فالوجوب على الحاكم كما لا يخفى ؟

- يلبس قبل الافلاس فوقه ردّ الى اللائق

او دونه تقتير المزيد عليه ويترك

للعالم كتبه قال العباد ابي الا ستاذ

وقال تفقها يترك للمجتهد المرتزق

خيله وسلاحه المحتاج اليهما بخلاف

المتطوع بالجهاد وكلما يترك

للمفلس ان لم يوجد في ماله اشترى له

ويلزم بعد القسم اجارة ثم ولده

قوله وموقوف الخ وفي الروضة عن الغزالي انه يجبر على اجارة الوقف
اي باجرة معجلة ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الاجرة الى حد لا يتغابن
به الناس في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة ومثل المستولدة
وينبغي ان يكون اجارة ما ذكر كل مرة يوجرها منه بغلبة على الظن بقاء
كونه الى انقضائها وان لا يصرف من الاجرة الا ما يتبين استحقاقه

وموقوف هو اعم من قوله الارض

الموقوفة عليه لبقية دين لان منفعة

المال ملك العين بدليل انها تضمن بالغصب

فيصرف بدل منفعتها للدين قال الغزالي

ويوجر ان مرة بعد اخرى الى البراءة قال

الشيخان وقضية ادامة الحجر الى البراءة

وهو كالمستعد لا كسبه ولا اجارة نفسه

المفلس لم يمض المدة وقضيته
ان لا يصرف للغرماء الا ما فضل عن مؤنة
المفلس ومؤنة من يمونهم لانهم يتقدمون بذلك في
المال الحاضر ففي المتزايد منزلة اولى و
قد يمنع بان لا يراعى حقوقهم في المستقبل
بل يوم القسمة فقط كما مر وهذا
من هذا القبيل فالاوجه خلافه
ثم رقوله لان منفعة المال مال
اي بخلاف منفعة الحر فليست بمال
وقضيته اي قوله ثم رد
الى البراءة وقد يمنع كون هذا قضيته
الا ان يراد ادامة الحجر في منافعها ايام
المولد والموقوف لا مطلقا قوله
وهو كالمستعد قد يقال هو وان لم
استعداده لابد من المصير اليه لكي لا
مطلقا بل فيما هو مواجر عليه لئلا يتفوت
فيه بما يفسخ اجارته او يبطل
منفعته وعبارة الذخائر فان قلنا
يوجر عليه فنداء الحجر عليه في المنافع
الى وفاء الدين اذ المنافع لا حصر لها شوبري
وقال شيخنا هو ظاهر بالنسبة لغير
المنافع الموجرة لبقية الدين اما هي فلا
ينفك الحجر فيما تعلقت به المنافع به
وان فكه القاضي ومن ثم قال بعضهم
وهو كالمستعد اي بعد فك الحجر
والا فلا استعداد لانه لا ينفك الا بفك
القاضي واذا فكه انفك فيما عدا
المنافع قوله لاكسبه اي ان كان
حرا اما المأذون له فيكلف الكسب
لتعلق الدين به شوبري

قوله فلا يلزمه لبقية الدين لا يقال الاكتساب لنفقة القريب واجب لانها تسقط بمعنى الزمني بخلاف الدين لانا نقول قدر النفقة يسير والدين لا ينضبط قدره سم قوله نعم يلزمه الكسب هذا معارض وهو الخروج من المعصية لا للدين وقوله لدين الخ وان صرف ذلك اي الدين للطاعة فيلزمه الكسب لتحقق توبته وان كان في هذه الصورة يعطى من الزكاة ح ف قاع سي على م ر ويلزمه الكسب وان كان من زمانة متى اطاقه اذ لا مطهر للعصاة غير التوبة في جانب الخروج من المعصية انتهى وهل من الكسب النكاح فيلزمها النكاح بحثه اهل عصيى اللزوم واستبعده شيخنا اهـ سوري قوله لدين عصى بسببه كدراهم غصبها ح ل قال ك ينخ س ل ونقل عن الغزالي ان من استطاع الحج ولم يحج فعليه الحج فان لم يقدر فعليه ان يسأل الناس ليصرف اليه من الزكاة او الصدقة ما يحج به فان مات قبل الحج مات عاصيا ومثله ع ش على م ر قوله الفراوي بالضم نسبة الى فراوة بلد بقرب خوارزم اهـ لب للسيوطي ع ش وهو راوي صحيح الامام مسلم وصاحب امام الحرمين انتهى سوري قوله واذا انكر غرماؤه الخ محل التفصيل المذكور ان لم يسبق للمفلس اقرار بالملاءة فلو اقر بها ثم ادعى الاعسار ففي فتاوى القفال لا يقبل قوله الا ان يقيم بينة بذهاب ماله الذي اقر انه ملكه سم قوله اي المدين اي لا بشيد كوخ قلسا بدليل قوله الآتي ولا الكاتب للنجوم فان من المعلوم ان الكاتب لا يحجر عليه بالفلس للنجوم فهذه المسألة من مبادي الباب شيخنا العزيزي قوله فان لم يعرف له مال كان لزمه المال بضمان او اتلاف قوله حلف فيصدق الخ فلو ظهر غريم آخر لم يحلف ثانيا ومن هذا يعلم حكم ما عمت به البلوى انه لو حلف ان لو فى فلانا حقه في وقت كذا ثم ادعى الاعسار فيه ففيه التفصيل السابق في المفلس فيصدق بيمينه ولا يحنث ان لم يعرف له مال ويعذر بغيبته صاحب الدين قال شيخنا وبغيبته هو قبل الوقت ونوزع فيه بانه فوت البر باختياره قال بعض مشايخنا وليتظر ما المراد بالاعسار هنا هل هو كالمفلس فلا يحنث بما يترك والمراد بعجزه عن جنس الدين

فلا يلزمه لبقية الدين قال ق

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

يلزمه الكسب لدين عصى بسببه كما نقله

ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوي

واذا انكر غرماؤه اي المدين اعساره فان لم يعرف له مال حلف فيصدق ولان الاصل العدم

قوله او قرض اي لغير النفقة زي وع ش قوله لزمه بينة وهي رجلان او رجل وامرأتان ولا يحلف ولا يمين قوله وتعبيري بما ذكر اي قوله والا لزمه بينة لانه شامل لما اذا لزم الدين بمعاملة وغيرها خلافا لتعبير الاصل فانه قاصر على الاول وعبارة الاصل فان لزم الدين في معاملة مال كثمن او قرض فعليه البينة والا فيصدق بيمينه في الاصح قوله وشرط بينة اعساره الخ خرج ببينة تلف ماله فلا يشترط فيها خبرة باطنه كما في العباب سم

والا فان عرف له مال كان لزمه ثمن او

قرض لزمه بينة باعساره ويحلف معها

بطل الخصم وتغنى عن بينة الاعسار بينة

تلف المال وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره

بلزوم الدين في معاملة مال اذ المعاملة

ليست شرطا وشرط بينة اعساره كونها

تعذر باطنه لطول جواره وكثرة مخالطته فان

قوله خبرة باطنه المختار خبرة الامر علمه وباطنه تعذر والاسم الخبرة بالكسر منه اهـ وانظر ما المراد بالمعاملة او المراد قوله في السفر ويعرف ذلك الامير المؤمنين عمر رضي الله عنه حيث قال لمن زكى الشاهدين بما اذا تعرفهما قال بالدين والصلاح فقال له لعلك جارهما تعرف صباحهما ومساءهما قال لا قال فعاملتهما في الصفراء والبيضاء اي الذهب والفضة قال لا قال فسافر معهما الذي يكشف عن اخلاق الرجال قال لا قال فاذهب فانك لا تعرفهما العلك رأيتهما في المجامع يصليان قاعدين على الجلال ثم قال لعلها اتياني بمن يعرفكما ؟

نعم لا يحبس الوالد للولد ولا المكاتب للنجوم

ولا من وقعت على عينه اجارة للدين اذا

تعذر عمله للحبس يقدم عمل المكتري

اعساره بقرآن اضافة من اضاف الى الزمان

اي ذو مال شهد به لئلا يتخذ في الحبس

قوله نعم لا يحبس الوالد الخ اي كما من له ولادة سواء كان ذكرا او انثى من جهة الاب او الام انتهى شوبري وشمل من ذكر المريض والمخدره وابن السبيل فلا يحبسون كما اعتمد ذلك الوالد وافتى به بل يوكل بهم ليتردد وا والا الطفل والا المجنون ولا ابويه والوصي والقيم والوكيل في دين لم يجب بعامله بهم ولا العبد الجاني ولا السيد ثم رقوله ولا من وقعت على عينه اجارة لكن للقاضي ان يستوثق عليه مدة العمل ان خاف هربه فعلى ما يراه

فرع للقاضي منع المحبوس من الجمعة و الجماعة ومن الاستماع بجليلته وعيادة محاوثته اصد قائه ومن ثم الراجح ترفها اي الا لمرض وان حبست الزوجة على ما استد نته ولو باذن زوجها سقطت نفقتها مدة حبسها فان طرء المرض على المحبوس اخرج ان لم يجد ممرضا لح ل دم ر وقوله ومن الاستماع بجليلته قال ع محجور ولا يلزم احاشة المحبس الا اذا كان بيتا لائقا بها لو طلبها للسكنى فيه فيما يظهر ش ق شوبري قوله اجارة اي لغير المدين اهـ شوبري قوله للدين اي لا يحبس للدين لان المعلل مقصود لذاته والحبس مقصود لغيره وهو ان يمنع للاخير وكذا الاخضره من مسافة العدوى اذا لم تتيسر العمل في الطريق ح ف والعاجز عنها اي عن بينة اعساره يوكل ثم يوكل به رجلا من بحث عنه اثنين فاكثر فلو ادعى المعسر ما عليه بعد ثبوت اعساره بايام انه استفاد مالا ولا بينة وجهد ذلك سمعت دعواهم وهم عليه بما لم يظهر للقاضي فان عرضهم ايذاؤه والا لم تسمع دعواهم ولو اقام بينة باعساره واخرى بيساره قدمت بينة الاعسار حيث لم يعرف قبل ذلك مال والا قدمت بينة اليسار ل وعبارة ز ي ولو اقام البينة على الاعسار فادعى عليه اليسار واقام بينة فان عرف له قبل ذلك مال قدمت بينة اليسار لانها شهدت بامر باطني خفي على بينة اليسار وبينة اليسار شهدت بامر ظاهر كما تقدم بينة الجرح على بينة التعديل وان لم يعرف له قبل ذلك مال قدمت بينة اليسار لانها شهدت بامر حادث خفي على بينة الاعسار وبينة الاعسار شهدت بالاصل لان الاصل في الناس الاعسار كما تقدم بينة البيع والعتق على بينة الملك اهـ وبهذا يظهر ما في كلام ح تبعا للخالفة قوله يوكل القاضي اي بعد حبسه شوبري وقوله من يبحث عنه اي ويكون الباحث اثنين واجرة الموكل من بيت المال فان لم يكن ففي ذمة المدين الذي ثبت يوسره فيما يظهر تبعا

قوله فتقييد النفي الخ عبارة ع ش ر وليقل الشاهد هو معسر ولا يحيط النفي كقوله لا يملك شيئا لانه لا يمكن الاطلاع عليه بل يجمع بين نفي واثبات بان سمعته انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه وآلة حرفته البلقيني اخذا من كلام الاسنوي بانه قد يملك غير ذلك كالغائب بمسافة القصر وهو معسر بدليل فسخ الزوجة عليه واعطائه من الزكوة وكدين له مؤجل او على معسر او جاحد وهو معسر ايضا لما ذكر وكما انه لا يلزمه الحج وبان قوت يومه قد يستغني عنه بالكسب بدنه قد تزيد على ما يليق به فيصير موسرا بذلك قال فالطريق ان يشهد انه معسر عاجز المحبوس شرعي عن وفاء شيء من هذا الدين ومنه اوما في معنى ذلك فان اريد ثبوت الاعسار من غير نظر الى حصر ممن قال الشهد انه معسر الاعسار الذي تمتنع معه المطالبة بشيء من الدين اهـ ويجاب بان ما ذكر من التصيغ انما يأتي اطلاقه في عالم بهذا الباب واقوى مذهب الحاكم فيه واني له بشاهد يخبر ان باطنه كذلك فلو نظرنا لما ذكره لتعذر اثبات اعسار و فيه من الضرر ما لا يخفى فكان اللائق التخفيف ما ذكره الشيخان مع انه المنقول والانظر للمسامحة التي ذكرها لان المراد الاعسار في هذا الباب ولانه لو قدر على الكسب كان معسرا شرعا غير لائق تبرأ يحق على دائنه غالبا فكان سكوته عن ذلك قرينة على عدم وجودها مع ان النفاوة بذلك لا ينظر اليه غالبا في قضاء الديون والحبس عليها قوله لي لانه كذب اي ومع ذلك لو محضت النفي كفى وثبت الاعسار اذ غايته الكذب والكذبة الواحدة لا ترد الشهادة بها كذا اعتمده مر

فرع اذا ثبت اعساره بالنسبة لقد ربت بالنسبة لما فوقه دون ما دونه ش قوله ولا يلازم اي ولا يطالب فتحرم مطالبته كما صرح به في الجواهر شوبري قوله بخلاف من لم يثبت اعساره فيحبس واجرة الحبس والسجان عليه ومحل كونه يحبس ان كان يزجر بالحبس والا راى فيه ما يراه من ضرب وغيره ح ل وعبارة م ر واجرة الحبس والسجان على المحبوس و نفقته في ماله اي اذا كان له مال ظاهر و الا ففي بيت المال ثم على مياسير المسلمين فان لم يزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه او غيره فعل ذلك وان زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الاول لانه حق آدمي فان خالف ضمن ما تولد منه به ع ش وقال م ر ايضا في باب القضاء بعد قول المصنف وسجنا لاداء حق وبينهما تخالف قال ع ش يمكن ان يفرق بينهما بان الحق ثابت لصاحبه فحبسه لمجرد غرضه فلزمته الاجرة والحبس هنا لتقصيره بعد اقامة البينة التي تشهد باعساره ويصور بما اذا حبس لاثبات الاعسار فقط وما هناك بما لم تثبت عليه الحق بالفعل وامتنع من اداله وحبس لاجله

الا ما يبقى لمؤنة لتقييد النفي ولا تمحضه كقوله

لا يملك شيئا الا انه كذب واذا ثبت اي اعساره

عند القاضي امهل حتى يوسر فلا يحبس ولا يلازم

للاية السابقة بخلاف من لم يثبت اعساره

فصل في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه

قوله في رجوع المعامل للمفلس اي الذي حجر عليه بالفلس وكالحجر بالفلس الموت مفلسا اي معسرا فله رجوع في المعاملة بواحد من هذين الامرين وعبارة شرح م وفي حكم الحجر بالمفلس الموت مفلسا ففي خبر ابي هريرة ايما رجل افلس او مات مفلسا فصاحب المتاع احق بمتاعه اه ومسالة الموت تاتي في الفرائض في قوله الدين وما مات مستريه مفلسا وسياتي ان معنى قوله مفلسا اي معسرا بتمنه سواء حجر عليه قبل موته ام لا كما سياتي في الشرح قوله افلس الرجل ولم يحجر عليه ولم يتاول حجر عليه للسفه فله رجوع لمعاملة عليه اه قوله ولم يقبض عوضه اي لم يقبض جميع عوضه بان قبض بعضه فقط او لم يقبض شيئا منه اخذا مما ياتي في كلامه وكثير مما يخذفون من الاول لدلالة الثاني عليه ع ش على م ر وعبارته على الشرح قوله ولم يقبض عوضه اي شيئا منه اخذا مما ياتي في كلامه وهذا بحسب ما فهمه من ان قوله فان كان قد قبض بعض الثمن مقابل لهذا وليس كذلك لان هذا من الترجمة بل هو مقابل لقدر وقدر له فسخ معاوضة اي حيث لم يكن ممن يتصرف بالعظم كالولي وكانت في الفسخ والا وجب الفسخ ح ل قوله محضة وهي تفسد بعضا والمقابل فخرج النكاح والخلع وفي حاشية الشيخ سعد قوله محضة كالاجارة والسلم ف القرض وان كان لا يتعين في القرض الفسخ عند الرجوع وان لم للقرض آهم ومثله في المحلي قوله لم تقع بعد حجر عليه عبارته تصدق بالمقارن فله الرجوع في عينه وعبارة شيخنا تقتضي عدم الرجوع ح ل قوله ولو بلا قاض اي فلا يحتاج في الفسخ الى الرفع لم ش قوله فورا ولو ادى جهله بالفورية قبل كالرد بالعيب بل اولى لانه مما يخفى على غالب الناس بخلاف ذلك ولو صوح عن الفسخ بالمال لم يصح وبطل حقه من الفسخ لانه علم لان جهله ولو حكم بمنع الفسخ حاكم لا ينقض حكمه لان المسالة اجتهادية والخلاف فيها قوي اذ النص كما يحتمل ان الحق بعيني متاعه يحتمل انه احق بعينه وان كان الاول اظهر فلا ينافيه توهم لاحتياج في الفسخ الى حاكم لتبوته بالنص ثم ر قوله ولو تخلل ملك غيره اي وعاد اليه اي وعاد اليه بلا معاوضة اخذا مما ياتي في كلامه الاتي وهو قوله فان خرج عن ملكه وعاد اليه بغير معاوضة لكان بين هذه العبارة الاتية تناف فان هذه تقتضي انه يقبض الثاني العوض ايضا فتامل لعل المتقدم الاول والاخر فان تنا لم نحمل ما هنا على ما اذا خلا فيه

فيرجع الى ماله ولو بلا قاض فورا كما مر بان وقعت قبل الحجر او بعده وجهله العيب بجامع دفع الضرر ان وجد ملك غيره ولا تخلل ملك غير وان صح في الروضة

محضة له فسخ معاوضة لم تقع بعد حجر عليه

قوله ولم تتعلق به اي وقت الرجوع حق لازم اي يمنع بيعه كما ياتي والعوض حال قام رو في شم علم مما تقرر ان شروط الرجوع تسعة اولها كونه في معاملة محضة ثانيها رجوعه عقب علمه بالحجر ثالثها كون رجوعه بنحو فسخت البيع كما مر رابعها كون عوض غير مقبوض فلو كان قبض منه شيئا ثبت الرجوع بما يقابل الباقي خامسها تعذر استيفاء العوض بسبب لا فلاس سادسها كون العوض دينا فلو كان عينا قدم بها على الغرماء سابعها حلول الدين ثامنها بقاؤه في ملك المفلس تاسعها عدم تعلق حق لازم به انتهى بحروفه ومن ثم لم يذكر في المتن وجد الشروط احدى عشر اخرها قوله بنحو فسخت لابوطي الخ لان قوله والعوض حال اي دين حال وقوله المتن وتعذر حصوله الا فلاس قيدان كما يعلم من كلامه بعد فيخرج به العين وسيذكرها الشرح بقوله او اشترى المفلس شيئا بعين قوله او عرضا بان حل الاجل وقت الرجوع قوله ولو بعد الحجر غاية في قوله او عرضا قوله لخبر اذا افلس الرجل الخ والمفلس شرعا هو المحجور عليه كما تقدم والكتاب فاندفع ما يقال من انه يستفاد من الحديث ان المحجور عليه قوله فهو احق بها اي حقيقي بها بعد الفسخ فافعل التفضيل ليس على بابه قوله وقياسا الخ القياس عليه في مطلق ثبوت الخيار وان كان خيار المسلم على التراخي شوبري قوله بانهدام اي تعيبها اذ هو منها تنفسخ به الاجارة كما هو ظاهر شوبري او المراد بانهدامها انهدام بعضها كما قاله ع ش و عبارة سل اي انهدمت انهداما يمكن الانتفاع معه اما اذا لم يمكن فانها تنفسخ بفعل التلف قوله بجامع نعذر استيفاء الحق فيه اذ اذا كان المراد بانهدامها انهدام بعضها فلا يتعذر الاستيفاء الحق الا ان يجاب بان المراد تعذر الاستيفاء التام او على الوجه المقصود

خلافا لزواهم كالامام الاصل ولم يتعلق به

حقا لازم والعوض حال اصالة او عرضا

ولو بعد الحجر وتعذر حصوله بافلاس

لخبر الصحيحين اذا افلس الرجل ووجد

البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء

وقياسا خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه

على المكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء

قوله ولو قبض بعض العوض مراده بهذا ان قوله ولم يقبض عوضه اي كله او بعضا وقوله كما سيأتي اي في قوله المتن فان كان قبض بعض الثمن اخذ منه بقابله فيه تأييد لما ان قوله الآتي فان كان قبض الخ راجع لقوله له فسخ معاوضة كما يأتي لا لما قبله تأمل قوله كالهبة ونحوها كالهدية والصدقة والاباحة على مر والمراد بلا ثواب كان وهبه عينا واقبضها له قوله كالنكاح صورته ان يتزوج بها بمهر في ذمته ويدخل بها ثم يحجر عليه فليس لها الرجوع في بضعها وكذا لو كان الصداق معينا فانها تملكه بنفس العقد وتطالبه بعد الحجر وصورة الخلع ان يخالعها على عوض في ذمتها ثم يحجر عليها بالفلس فليس له فسخ عقد الخلع والرجوع في المرأة وصورة الصلح عن الدم ان يستحق عليه قصاصا ويصالح عنه على دين ثم يحجر على الجاني فليس للمستحق فسخ الصلح والرجوع للقصاص مع شيء لتضمن الصلح العفو عنه وعبارة الشوبري كالنكاح ولو قبل الدخول ولا يشكل عليه قوله لتعذر استيفائه كما توهم لان المراد عدم تسلطه عليه بعد او الافصلح الدم ما هو آت الخ فيه وكذا الخلع انتهى اي ليس فيه شيء تالف حتى يكون المراد بالتعذر تلف العوض وفيه ان تقييده بكونه بعد الدخول وعبارته قوله كالنكاح اي بعد الدخول كما يعلم من قوله الآتي استدراك الآتي وهو الظاهر وفي ق ما يوافق الشوبري وعبارته وسواء في الخلع قبل الدخول وبعده والتعليل في النكاح للاغلب اه فتأمل ولتعذر استيفائه اي العوض بمعنى العوض وهو البضع في النكاح والخلع فليس لها ان تفسخ النكاح وترجع في بضعها الفوات بالسيونة وهو في الصلح القصاص فليس للمجني عليه ان يفسخ الصلح ويرجع الى القصاص لفوات ما صالح عليه لانه يتضمن العفو عنه فتأمل قوله في البقية نعم للزوجة اي قبل الدخول في البقية وهو النكاح وما بعده ع ش على الايعاب ولا يرد على هذا ما يأتي من فسخ المرأة النكاح باعسار الزوج بالمهر او النفقة لانه لمعنى تقدم هذا ومن ثم لم يتقيد بالحجر وبه تعلم

الحر ولو قبض بعض العوض فسخ فيما يقابل

بعضه الاخر كما سيأتي وخرج بالمعاوضة

الهبة ونحوها وبالمحضة غيرها كالنكاح

والخلع والصلح عن دم لانها ليست

معنى المنصوص عليه لانتفاء العوض في

الهبة ونحوها ولتعذر استيفائه في

المبقية نعم للزوجة باعسار زوجها

قوله لكن لا يختص ذلك بالحجر وهل لها في صورة الحجر الفسخ مجرده او يمتنع الفسخ ما دام المال باقيا اذ لا يتحقق اعساره الا بقسمة امواله فيه نظر والاقرب الثاني اذ من الجائز خدون ماله او براءة بعض الغرماء او ارتفاع بعض الاسعار وامام الفسخ بالنفقة فليس لها الفسخ الا بعد قسمة امواله ومضي ثلاثة ايام بعد ذلك كما يأتي في كتاب النفقات عش على مر

بالمهر والنفقة فسخ النكاح كما سيأتي

في بابه لكن لا يختص ذلك بالحجر وخرج

بالبقية ما لو وقعت المعاوضة بعد الحجر

عليه لتقصيره ولانا لافلاس بالعيب فيفرق

فيه بين العلم وعدمه وما لو تراخى

الفسخ عن العلم لتقصيره وما لو خرج المال

عن ملكه بنحو بيع او وقف

قوله وما لو تراخى الفسخ عن العلم اي بان له الخيار على الفور قوله وما لو خرج المال عن ملكه وكذا لا رجوع له حال احرامه لو كان المبيع صيدا فاحرم البائع فاذا حل من احرامه رجع ولو كان المبيع كفنا فاسلم في يد المشتري والبائع كافر رجع ولا يشكل بما تقدم في مسئلة القيد لقرب زوال المانع فيها ولان المسلم يدخل في ملك الكافر في صور عديدة بخلاف الصيد مع المحرم اه ش لبهرمز قوله حتا اي بسبب حسي وقوله شرعا اي بسبب شرعي وقوله كنكاح مثال للحسي وقوله وبيع ووقف مثال للشرعي شوبري والحسي ايضا كما قاله البرماوي وبيع اي بت او الخيار للمشتري وحده بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع او لهما كما يؤخذ مما يأتي وليس للبائع فسخ هذه البصرفات بخلاف الشفيع لسبق حقه عليها لان حق الشفعة كان ثابتا حين تصرف المشتري لانه يثبت بنفس البيع وحق الرجوع لم يكن ثابتا حين تصرف لانه انما يثبته بالافلاس والحجر

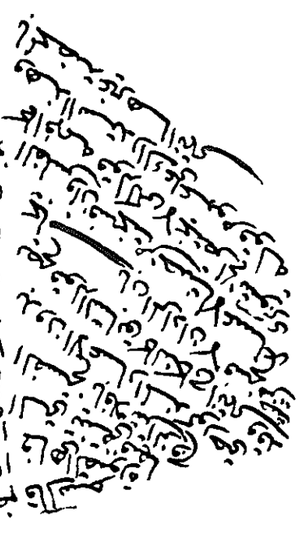

قوله وما لو تعلق به حق لازم أي يمنع بيعه كما يؤخذ من كلامه بعد فلو زال التعلق جاز الرجوع وكذا لو عجز المكاتب ثم رفع المراد بالحق اللازم الذي يمنع بيعه لا اللازم من الطرفين والا فالاجارة لازمة منهما والرهن والكتابة لازمان من طرف واحد فقط صح دخولهما وخرج الاجارة قوله كرهن مقبوض ولو قال البايع للمرتهن افاد فع الحق واحذ عيني مالي لم يجبر على الاوجه من وجهين طردهما الازرعي:

في الجزء عليه اه سل قوله وجنايته

اي توجب مالا متعلقا برقبته كما في ش م لانها تمنع البيع بخلاف ما توجب القصاص لانها لا تمنع البيع كما تقدم فمراد بالملازم ما يمنع البيع كما قاله ح ويدل عليه قوله لانها لا تمنع البيع اه فاذا اخذه البايع ثم قتل قصاصا فهل يرجع على المفلس او يفرق بين العلم والجهل حرر والظاهر الثاني قوله وكتابة

اي صحيحة والاستيلاد كالكتابة كما في الروضة قوله ونحوها كالتعليق العتق بصفة والكتابة الفاسدة ع ش قوله فياخذه في الاجارة مسلوب المنفعة ولا يرجع باجرة المثل لما بقي من المدة بخلاف ما تقدم من التحالف فانه اذا وجد بعد المفسخ موجبا رجع به ولو اجرة المدة الباقية كانه لا مندوحة له هنا بخلاف ههنا اذ له مندوحة وهي المضاربة سل ح قال زي نعم لو اقرضه المشتري لغيره واقبضه اياه ثم حجر عليه او باعه وحجر عليه في زمن الخيار الثابت له اولهما او وهبه لولده واقبضه له او باعه لاجنبي ثم افلسا وحجر عليهما فللبايع الرجوع اليه كالمشتري والمعتمد في هذه الصورة لا رجوع الا اذا كان الخيار للبايع اولهما فانه لا يمنع الرجوع لعدم زوال الملك وحيث زال الملك امتنع الرجوع واذا حمل كلام الماوردي على ما اذا كان الخيار للبايع اولهما كما تقرر فلا ضعف وكان صحيحا زي قوله فان خرج الخ تقييد للقوله ولو تخلل ملك غيره مما اذا عاد بعد فسخ

ومالو تعلق به حق لازم كرهن مقبوض وجناية وكتابة لانه كالخارج عن ملكه بخلاف تدبيره واجارته ونحوهما لانهما لا تمنع البيع فياخذه في الاجارة مسلوب المنفعة ويضارب فان خرج عن ملكه وعاد بعاوضة ولم يقبض الثاني العوض ايضا فهل يقدم الاول او الثاني

فكان الاولى ذكره عقبه قوله وعاد بعاوضة اي فكلام الروضة المتقدم فيما اذا عاد بغير معاوضة او بعاوضة واقبض الثاني للعوض والا كان كالذي لم يزل وح لا يكون هذا مخالفا لما سبق عن الروضة ح ل وقوله وكلام الروضة المتقدم فيما اذا عاد بغير معاوضة الخ اي كما يدل عليه قوله الآتي

قوله او يرجع كل منهما الى النصف ان تساوى الثمنان والا رجح كل بنسبة ثمنه ح ل قوله فيه اوجه يوهم ان الاوجه غير ما ذكره مع انها عين ما ذكره فلو قال فيه هذه الاوجه لكان اظهر فتامل واجيب بان قوله فيه متعلق بيرجع وقوله اوجه خبر لمبتدا محذوف تقديره هذه اوجه قوله فلم يرجح الشيخان منها شيئا فيه ان الشيخين صرحا بان الزايد العايد كالذي لم يزل وهو يخالف ما تقدم عن الروضة الا ان يقال هذا على خلاف المصحح في الروضة ح ل قوله ورجح ابن الرفعة الثاني ترجيحه متعين على تصحيح الروضة المتقدم ومحل الاوجه انما هو على طريقة الشيخ والمعتمد كلام الروضة وكتب ايضا والثاني الثالث والرابع وهكذا فالاخير اولى شوبري وهو مخالف للحلبي قوله لان المال في حقه اي الثاني باق على ملكه قوله ثم عاد اي كانه لم يعد كما قال وعايد كزايل لم يعد في فلس مع هبة للولد قوله وخرج ما لو كان العوض موجلا اذ لا مطالبة به في الحال وهذا مكرر مع قوله وخرج بالبقية الا ان يقال اعاده لطول العهد والا فمقتضى السياق ان يقول وما لو كان العوض موجلا

د

او يرجع كل منهما الى النصف فيه اوجه

لم يرجح الشيخان شيئا ورجح منهما ابن الرفعة الثاني وبه جزم الماوردي وغيره

لان المال في حقه باق في سلطنة الغريم

وفي حق الاول زال ثم عاد وخرج ما لو كان العوض موجلا حال الرجوع وما لو لم يحجر

يتعذر حصوله بالافلاس كان كان برهن فيه

قوله كان كان به رهن مثال لما اذا لم يتعذر حصوله اصلا ومنه يعني به فان لم يف به فله الرجوع فيما يقابل ما لا يفي به ح ل

قوله او ضمان معسرا وعليه بينة لكن الاخذ بهاج ل واما لو كان
معسرا او جاحدا ولا بينة فيرجع لتعذر الثمن بالافلاس ش م ر قوله
او اشترى شيئا بعين كان اشترى المفلس عبدا بامة ولم يسلمها وهذا خارج
بدي الذي دقع حال صفة كما قرر ناه ح لم يتعاد غرج ل لكن الشارح جعله خارجا بقوله
وتعذر حصوله فعلى كلام ح لكان الاولى تقديمها وضمها لقوله ما لو كان
العوض مؤجلا اه وعبارته ع شي

او اشترى شيئا بعين هذا حرج بقوله
حال لان الاعيان لا توصف بحلول
ولا تاجيل والشارح جعله خارجا بقوله
وتعذر حصوله كانه لانا نسب
بالصور التي خرجت بهذا القيد
فنسب الاخراج اليه لصحة اخراجه كما
يصح بغيره واختاره لكونه انسب

او ضمان مليء مقر ولو بلا اذن او اشترى

بالصورة المذكورة قوله فيطالب
اي البايع المفلس الاخيرة وهي قوله
او اشترى شيئا بعين وقوله في الاولى
هي مسئلة الانقطاع وقوله في غيرها
هي مسئلة الهرب والامتناع وقوله

شيئا بعين ولم يسلمها وهو ظاهر

والتصريح بحصته مع ذكر ولم يتعلق
بحق لازم في نسخة بعد قوله و
التصريح بحصته مع ذكر ولم يتعلق
بحق لازم اه ع شي قوله وكانقطاع

فيطالب في الاخيرة بالعين وكانقطاع

جنس الخ كان رجل شيئا بثمن معلوم
ونقد الثمن وقبل او هرب موسر

جنس العوض او هرب موسرا وامتناع

اي وهو المفلس بان ابى بعد ان حجر
عليه وهرب بالعوض او امتنع
من دفعه وهو موسر وهذان لا
يختصان المحجور عليه فلعل مراد الشارح
الاطلاق ويدل عليه قوله او هرب
موسر حيث لم يقل او هرب به الى المفلس

من دفعه لجواز الاستبدال عنه في الاولى

مراده العموم وهذا مثال لما اذا تعذر
حصوله بغير الافلاس اه وعبارة
ح لو كانقطاع جنس العوض الذي هو
الثمن فهو معطوف على كان كان به
رهن يفي به فهو من جملة محترز قوله
وتعذر حصوله بالافلاس لانه

وامكان الاستيفاء بالسلطان في غيرها

شامل اذا لم يتعذر حصوله بغير
الافلاس اه وفيه ان هذا خروج
عن موضع المسئلة لان الكلام في الافلاس
الا ان يقال كون الاقسام اعم من المقسم
كما قرره شيخنا العزيزي وهو

فان فرض عجز فنادر ولا عبرة به والتصريح

فان فرض عجز اي من السلطان

قوله وبالشرط اي والتصريح بالشرط المذكورة بقوله ان وجد ماله الخ
فالمراد بها ما صرح فيه باداة الشرط لا جميع القيود المذكورة هنا وقوله
في مسئلة الجهل وهي المعاملة مع المحجر مع الجهل به الداخلة في منطوق لم تقع
بعد حجر علم قوله وفي مسئلة الجهل ووجه ذلك انه ذكر في المنهاج انه لو عامله
بعد حجر جهله كان له الفسخ ولم يذكر له شروطا وذكر هنا انه لو عامله قبل

الحجر ثم حجر عليه كان له الفسخ بالشروط

والمعتمد ما عبر بقوله لم تقع بعد حجر علم
منه ذلك ما لو لم يكن ثم حجر اصلا او
كان وجهله والشروط التي ذكرها

لمحجر ويقولي لم يتعلق بحق لازم

راجعة لهما فهي بالنسبة لجهل الحجر من
زيادة ترغيب قوله وان قدمه
الغرماء هذا غاية لقوله له فسخ الخ

وبالشرط في مسئلة الجهل من زيادتي

وهذا بخلاف ما لو قدم الغرماء المرتهن
بدينه فانه يسقط حقه من المرهون و
الفرق ان حق البايع اكد لانه في العين
وحق المرتهن في بدلها كما في ش م ر

وان قدمه الغرماء بالعوض فله الفسخ

قوله فله الفسخ صرح به وان كان معلوما
من جعله غاية لجواز الفسخ بناء على
المشهور في نحو زيد وان كثر ماله بخيل
من ان الواو في قوله وان اعتراضية
وحذف جواب الشرط لدلالة الابتداء
عليه والتقدير زيد بخيل وان كثر
ماله فهو بخيل فهو هنا وان كان معلوما

كما في التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر

احتيج اليه وفاء بما يقتضيه التركيب
عربية اه ع شي وقيل انه وصلية
لاجوارها قوله لما في التقدم من المنة
اي فيما لو قدموه من مالهم وقوله
وقد يظهر الخ فيما اذا قدموه من مال

فيزاحم فيما يأخذه ويحصل الفسخ نحو

للمفلس اه سم وقيل لا حاجة لهذا
لان المنة موجودة وان قدموه من
مال المفلس وان كانت غير قوية
قوله وقد يظهر غريم فلو اجابهم ثم
ظهر غريم آخر ورجع اليه الحصة
لم يرجع اي البايع فيما يقابل ذلك

فسخ العقد كمفضته او رفعته والضرب

من العين لتعصيره ورضاه بالترك
وكتب ايضا فلو اجابهم ثم ظهر غريم
آخر لم ار احمد لان ماله اخذه لم يدخل
في ملك المفلس حقيقة بل ضمنا على
قوله مر وح والغرما الخ تعلق بما
دخل في ملكه حقيقة ح اي وقوله فيما
اخذه اي ان كان من مال المفلس فان كان

ووقف

من مال الغرما فلا يزاحم لعدم
ملك المفلس له قوله ويحصل الفسخ
الخ قدره لطول الفصل والا فقوله بنحو متعلق بفسخ المتقدم قوله كمفضته
او ابطلته او ردت الثمن او فسخت البيع فيما اوحى رجعت في المبيع او استرجعته
ح قوله م ر لا يوطي واتوى به الفسخ كما في ح لان الفعل لا يقوى على رفع الملك
المستقر بخلافه زمن الخيار لعدم استقرار الملك كذا بهامش ش م ر وض بخط

قوله كما في الهبة للفرع حيث لا يحصل الرجوع فيها بذلك ح ل ق
ولو تعيب بأن حصل فيه نقص لا يفرد بالعقد أما لو كان يفرد به فهو داخل في قوله
قوله الآتي وله أخذ بعضه ويضارب بحصة الباقي و لذلك شارك ح بقوله سواء
تلف الباقي أم لا قوله بجناية بايع مراي مثلا وحذف للعلم به مما قبله قوله
أو بجناية أجنبي أي تضمن جناية أما الأجنبي الذي لا تضمن الجناية كالحر في
الجناية كالآتية اه سم قوله و
ضارب بمن عثمنه أي شارك بالناقص من
ثمنه لمن بتعضيته سواء أخذ المفلس
الأرش من الجاني أو لا خلافا لشيخنا
وصورة ذلك فيما إذا كان للجاني
البايع أن يبيعه بخمسين وقيمته
مائة ثم يجني عليه البايع فتساوي
بسبب الجناية تسعين فينقص عشر
القيمة وهو عشر وبنسبة النقص
الى الثمن عشرة وهو خمسة ثم يحجر
على المشتري أو يعلم البايع بالحجر
فيرجع البايع في مبيعه ويضارب
بعشر الثمن الذي هو خمسة ويأخذ
منه المشتري الذي هو المفلس عشر القيمة
الذي هو عشرة قوله بنسبة نقص
القيمة ومحل كونه يستحق ما نقص من
القيمة في غير العبد وكذا فيه إن لم يكن
للجناية أرش مقدر من حر والا فالواجب
مثل ذلك القدر من قيمته كما في
نظائره كما في سل وعبارته قول
الذي صفة النقص وهذا يجري على الغالب
من ان الجناية في العبد كما تكون على
ما لا أرش مقدر فلو كانت فلا أرشه
وعلى كل فالبايع انما يضارب من ثمنه
بنسبة ما نقص من القيمة اه والضمير
يرجع الى النقص القيمة والحاصل
ان البايع يرجع بالأرش وهو جزء
من الثمن نسبته اليه كنسبة ما نقص
العيب من القيمة اليها والمفلس يرجع
عليه بنقص القيمة وقد تؤدي الحال
الى التقاص ولو في البعض كما نبه عليه
الشهاب ابن قاسم رشيدي على مر
قوله رجع بعشر الثمن ومعنى رجوعه
بما نقص يضارب به ع

نعيب بأن سمارية أو بجناية بايع

قبل قبض أو بجناية مجانب أو مشتر كذلك

له عبدا كان أو أمة أخذه ناقصا أو ضارب

بثمنه كما في تعيب المبيع في يد البايع فان المشتري

باخذه ناقصا أو يتركه وله أخذ بعضه

سواء تلف الباقي أم لا ويضارب بحصة

الباقي فان كان قد قبض بعض الثمن أخذ من

كما نعيب المبيع في يد البايع فان المشتري

بثمنه كما في تعيب المبيع في يد البايع فان المشتري

باخذه ناقصا أو يتركه وله أخذ بعضه

سواء تلف الباقي أم لا ويضارب بحصة

الباقي فان كان قد قبض بعض الثمن أخذ من ماله

قوله أخذه ناقصا أي بلا أرش قوله أو ضارب بثمنه وهذا مستثنى من قاعدة
ما ضمن كله يضمن بعضه ومن ذلك الشاة المعلمة في الزكوة اذا وجدها تالفة
يضمنها الآخذ ناقصة أو استردها بلا أرش وعلله بانه نقص في ملكه فلا يضمنه
كالمفلس وقد يضمن بعضه ولا يضمن الكل وذلك فيما اذا جنى على مكاتبه
فانه اذا قتل لم يضمنه وان قطع عضوه ضمنه سل ح قوله وله
أخذ بعضه أي بعد الفسخ كان باعه ارد
في ثلاثين نصفا فان أراد أن يأخذ نصف
الارد ويضارب بقيمة النصف الآخر
ولو كان باقيا وهو خمسة عشر انتهى
وقيد الأذرعي الرجوع بما اذا لم يحصل
به ضرر بالتشقيص على الغرماء وقال السبكي لا يلتفت لذلك والنظر
عليه شيخنا في الروض وهو
المعتمد ط لان التفريق بالنسبة
للغرماء أنفع في الفسخ في كله
سل قوله أم لا وهو كذلك وان كان فيه
تفريق الصفقة الا انه لا ضرر فيه
على المفلس بل فيه نفع للغرماء لكونه
يضارب بالباقي كما قرره شيخنا
ح ف وعبارة سم ر وكما له
استرداد بعضه لانه مصلحة للغرماء
اه قوله فان كان قد قبض الخ
هذا مفرع على قوله له فسخ
مفاوضة الخ كانه قال محل كونه بفسخ
في المبيع كله ان لم يقبض شيئا فان
كان قبض بعض الثمن اخذ من ماله
اي بعد الفسخ في البعض الذي لم
يأخذ مقابله الخ وصورته كان
يبيعه ارد ب بخ باربعين نصفا
ويأخذ منه عشرين ثم حجر على
المشتري فيأخذ من ماله ما يقابل
باقي الثمن وهو نصف الارد ب و
يكون هذا النصف في مقابلة العشرين
التي لم يأخذها فلو باع عبدين
بمائة وتساوت قيمتهما ما بة
وقبض منه خمسين رجع عليه بنصفها
لانه يعد منهما الا ترى انه لو ضاع
فيه ضرر على الغرماء س ل ح له
قوله من ماله اي البايع ولو
قال من المبيع لكان اظهر وسماه
تبقاله بالنظر لما كان

نعيد

قوله بلا معلم قد يقال لا حاجة اليه بل هو بيان للواقع لان التعلم مصدر يتعلم بنفسه بخلاف التعليم فانه مصدر علم غيره فتعلم فيصدق ايضا بما اذا تعلم بعلم نفسه وهو الظاهر فلو كانت بعلم كان الكثير كذلك شريكا له بالزيادة ☜ للقاعدة انه حيث فعل بالمبيع ما يجوز الاستبداد عليه كان شريكا بنسبة الزيادة كما مر ☜ قوله فيرجع فيها وكذا حكم الزيادة في جميع الابواب الآتي قبل

الصداق فان الزوج اذا فارق قبل الدخول لا يرجع بالنصف الزائد الا برضى الزوجة كما يأتي ولو تغيرت صفة المبيع حتى صار الحب زرعا اخضر او البيض فرخا او العصير خلا والزرع مشتد الحب او زوجت الامة وولدت او خلط الزيت ونحوه من المثليات بمثله او بدونه رجع البائع بنا تار فراخا وخلا ومشتد الحب لانها من عين ماله كالتسمنة صفة اخرى فاشبه صيرورة الودي نخلا اهـ اي بحجر ولا يلزم من الرجوع ح كون الزيادة له تامل قال بسم وقياسه في الودي مجرد ثبوت الرجوع فلا ينافي ان الزيادة في الودي اذا صار نخلا للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة في المذكورات فانها للمفلس كما ذكره في المهمات اهـ وعبارة شرح بعد قوله والزيادة المتعلقة الخ فلو تغيرت صفة المبيع كان زرع الحب فنبت قال الاسنوي فالاصح على ما يقتضيه كلام الرافعي انه يرجع وجزم به ابن المقري وافتى به الشيخ قال الاسنوي و مقتضى الضابط في المسألة السابقة ان لا يفوز البائع بالزيادة فاعلمه قال ع ش قوله ان لا يفوز البائع بل يشاركه المشتري ولعل صورة المشاركة ان يقوم المبيع حبا ثم زرعا ويقسم بينهما بالنسبة نظير ما يأتي في مسألة الصبغ اهـ فتكون الزيادة للمفلس كما تقدم عن س ل خلافا لظاهر كلام ابن حجر ه

مايقابل باقيه اي باقي الثمن ويكونان

قبضه في مقابلة غير المأخوذ كالرهن

عبدي بمائة وتلف احدهما وقبض

خمسين والباقي مرهون بالباقي وقوله

والا الاخرة اعم مما ذكره والزيادة المتصلة

كسمن وتعلم صنعة بلا معلم للبائع

فيرجع فيهما مع الاصل والمنفصلة كثمرة

قوله حدثا بعد البيع اي وانفصلا قبل الرجوع ع ش قوله هو اولى من قوله

وجه الاولوية ان ما في الاصل يشمل المميز وولد البهيمة المستغنى عن اللبن ع ش قوله

ولم يبذل فان بذل البائع قيمته اخذه مع امامة لامتناع التفريق ولو بذل المفلس

قيمته وطلب المفلس البيع فظاهر احابة البائع لان مال المفلس مبيع كله زي قوله

بمجمعة اي مضمومة لانه من باب نصر مختار قوله حذرا من التفريق

كذا قالوا وانت خبير بانه اذا اختلف

المالك لم يحرم التفريق وحيث صححوا

هنا الرجوع في الام فقد اختلف

المالك فلا حرمة وقد يقال انظر ا

الهما قبل الرجوع وهو بعيد

بل غير مستقيم ق ل قوله

واخذ حصة الام وكيفية التقسيط

كما قاله الشيخ ابو حامد ان تقوم

الام ذات ولد لانها تنقص به وقالا

استحق الرجوع فيها ناقصة ثم تقوم

الولد اي بصفة كونه محضونا وتضم

قيمة احدهما الى قيمة الاخر وتقسم

عليهما ثم رومأ ذكره من كيفية

التقسيط هنا على مقابل الاصح فيما لو

رهن الام دون ولدها والاصح ثم

ان تقوم وحدها ثم مع الولد فالزائد

قيمته وعليه فلينظر الفرق بين ما

هنا وثم حيث جزم هنا بمقابل الاصح

هناك وسوى بن حجر بين هنا و

شرح ش ع على م ر قوله فان

بذلها اخذها والاوجه انه لا بد من

عقد بازيقول رجعت في الامة وقبلت

ولدها بكذا نظير ما يأتي في نحو المعير

الغراس والبناء في الارض المعاره و

انه لا بد من مقارنة هذا العقد للرجوع

فلا يكفي الاتفاق عليه حذرا من التفريق

بينهما اذ هو ممتنع ولو في لحظة كما اقتضاه

اطلاقهم ثم م ر قوله ولو وجد

حمل المسألة اربعة احوال لانه اما

ان يكون موجودا عند البيع والرجوع

او عند البيع دون الرجوع او عكسه

فيرجع فيه البائع في الثلاث والرابعة

لم يكن موجودا عند البيع ولا عند

الرجوع عكس الاولى ومعناه انهما

حملت عند المفلس وانفصل قبل

الرجوع فانه يكون للمفلس وكذا لو

حدثت ثمرة بعد البيع وكانت موجودة عند

عند الرجوع في للمفلس اهـ م ر وصورة ما اذا كان ظاهرا عندهما وان كانت

خارجة من المتن لانها تعلم بالاولى اي فيرجع بالاولى من كونه موجودا عند

احدهما فقط انتهى ح ف وعبارة المنهاج ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع

او عكسه اي حاملا عند البيع دون الرجوع بان انفصل الولد قبله فالاصح تغذي

قوله عند بيع او رجوع ظرف لقوله وجد كما يدل عليه قوله الخ بان كان الحمل الخ وفي كلامه مبالغة خلو فيجوز الجمع فيصدق منطوق المتن بثلاث صور ذكر الشارح منها اثنتين بقوله فان كان الخ والثالثة ما لو كان كل منهما موجودا عند كل من البيع والرجوع وهذه مستفادة من كون او مانعة خلو وتركها الشارح لان حكمها معلوم مما لا ولى من الصورتين اللتين ذكرهما ومفهوم المتن صورة واحدة لا ياخذ البائع فيها الحمل ولا الثمرة وهي ما اذا كان كل منهما غير موجود عند البيع و الرجوع بان حدث كل وانفصل بين البيع والرجوع فيكونان للمشتري وهذه تقدمت في قوله الخ كثمرة وولد حدثا بعد البيع تامل قوله بان كان الحمل متصلا عند البيع بان باعه الدابة وحملها في بطنها عند البيع او باع الشجرة والثمر مستتر اي لم يبد عند البيع وقوله دون الرجوع اي ليكن الحمل ولا الثمر مستترا الى ~~[illegible]~~ البيع ~~[illegible]~~ حالة الرجوع بل كان الحمل منفصلا حالة الرجوع بان انفصل عند المشتري وكان الثمر ظاهرا عند الرجوع بان ابر عند المشتري فالتابير كانفصال الحمل مر ويتجه خلافه قوله او عكسه بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند الرجوع بان باعه الدابة وهي حامل ثم حملت عند المشتري اي وانفصل عند البائع بعد الرجوع او باعه الشجرة وهي غير مثمرة ثم اثمرت عند المشتري ولا يصح ان يقال في صورة العكس بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند الرجوع دون البيع بان كان الحمل منفصلا عند البيع والثمر ظاهرا عند البيع لانه لا يمكن تصحيحنا قوله بناء في الحمل الى آخره على ان الحمل يعلم فكانه باع عينين يرجع فيهما فان بنينا على انه لا يعلم فلا يرجع فيه قوله وتبعا في البقية اي صورة الثمرة بقسميها وصورة الحمل العكس وقوله وان كان الخ اي المذكور من الحمل والثمرة وهذا تقليل للتبعية وقوله ويفرق

عند بيع او رجوع بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند البيع دون الرجوع او عكسه اخذ بناء في الحمل على انه يعلم وتبعا في الاولى على انه لا يعلم والبقية للاصل لان ذلك يتبع في البيع فكذا في الرجوع وفرق بينه وبين نظيره في الرهن بان الرهن ضعيف يخلاف الفسخ لنقله الملك وفي

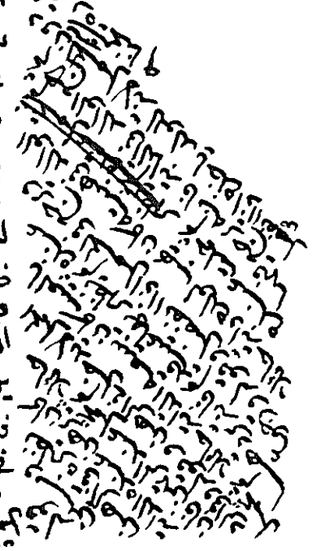

قوله بان سبب الفسخ وهو عدم توفية الثمن الخ ممن اخذ منه وهو المفلس اي فغلطنا عليه وقضية ان المشتري لو اطلع على عيب في المبيع فرده على البائع ان يكون الحمل للمشتري ولو كان موجودا عند البيع كما ان الفسخ نشأ من تقصير البائع بعدم اعلام المشتري بعيبه وليس مرادا لان الحمل من الزوائد المنفصلة في جميع الابواب الا في الفلس شيء ومثله تعجيل الزكوة قوله ولو غرس اي المفلس الا رضي اي واراد البائع الرجوع ولم يقل ثم حجر عليه كما قال ذلك فيما اذا طحن له ولعله لشموله لما اذا تقدم الحجر على البيع بان كان البائع جاهلا بالحجر انتهى وجواب الشرط محذوف وفي تقديره فيه تفصيل واشار بهذا الى ان الزيادة ثلاثة اقسام لانها اما متميزة كالولد وكالغراس او غير متميزة كخلط الحنطة بالجود منها او السمن او صفة كالطحن والقصارة قوله المبيعة له اي او الموجرة له كان استاجر ارضا ثم غرسها او بنى فيها ثم حجر عليه وقضية اخذا من قوله المتقدم له فسخ معها الى اي ثم ان فسخ بعد مضي مدة لمثلها اجرة صاربها والا فسخ ولا مضاربة لسقوط الاجرة بالفسخ الخ قوله فان اتفقوا هو اي المفلس وغرماؤه اي غير البائع قوله قلعوا ظاهرة ولو بغير اذن القاضي وان لم يكن مصلحة ستوري اي وان انتفت مصلحة البناء والغراس ولا نظر لاحتمال غرم لان الاصل عدمه ثم لو اتفق غرم خلاف الاصل ظهر غريم اخر فهل يتغير الحكم ام لا فيه نظر والاقرب الثاني للعلة المذكورة ع ش على م ر قوله وليس للبائع هذا بشكل على ما مر عن شيخنا من الزام المفلس باخذ قيمة الولد الا ان يفرق بحرمة التفريق هنا وان كان فيه نظر كما مر ق

الرد بعيب ورجوع الوالد في الهبة بان سبب الفسخ هنا نشأ من اخذ منه بخلاف ثم والتصريح بحكم عدم ظهور الثمر عند الرجوع من زيادة في ولو غرس الارض المبيعة له او بنى فيها فان اتفقوا هو وغرماؤه على قلعه اي الغراس والبناء ولهم الا ان الحق لهم لا يعدوهم وليس للبائع ان

قوله ليتملك مع الارض الخ اي مع رجوعه في الارض وليس المراد مع تملكه
الارض انتهى اي ليتملكه بعقد من القاضي والمالك باذن منه على ما مر
قوله وجب تسوية الحفر اي باعادة تراتبها فقط ثم ان حصل نقص بان
لم يحصل التسوية بالتراب المعاد ونقصت قيمتها لزم المفلس الارش
ع ش على م ر قوله وان حدث في الارض نقص اي بعد الرجوع اما قبله فلا
ارش له لانه كالعيب بافة تشوري ق
عبارة سل فان قيل لم رجع بارش
النقص مع انه لا رجع به اذا وجد
المبيع ناقصا بل رجع فيه من غير شيء
اجيب بان النقص هنا حصل
بعد رجوعه قوله يضارب البائع
اي بالارش واجرة ما تشوى
به الارض والحفر فالضمير راجع
للمذكور في المسئلتين زي بالمعنى
وهو ضعيف قوله لانه تخليص
ماله اي وجب لاجل تخليص ماله
اي ماله المفلس وهو البناء والغراس
اي وجب بسبب تخليصهما من الارض
فهو من تمام التسليم ويصح رجوع
الضمير للبائع ويراد بالة الارض

يلزمهم اخذ قيمة الغراس والبناء

ليتملكه مع الارض واذا قلع وجب تسوية

الحفر من مال المفلس وان في الارض نقص حدث

بالقلع وجب ارشه من ماله قال الشيخ او وجد

يضارب البائع به وفي المهذب والتتمة

والكفاية انه يقدم به لانه لتخليص ماله

قوله وهو الاوجه هو المعتمد كما في ق ل ٩ وهو الاوجه او اتفقوا على عدمه

قوله تملكه اي بلفظ يدل على التملك فلو رجع ولم يتملك تبين بطلان
الرجوع س ل والعقد اما من القاضي وفي المالك باذن منه كما تقدم في بيع
بيع مال المفلس وظاهره مع ما تقدم في باب البيع في انه لابد لصحته من
العلم بالثمن انه يجب عن القيمة قبل العقد حتى يعرف قدرها ثم
يذكرها في العقد ويحتمل الاكتفاء هنا بان يقول بعتك هذا بقيمته ويعرفا
على ارباب الخبرة ليعرف قدرها ويقفر
ذلك هنا المعاودة في فصل الامر في
مال المفلس اه ع ش على م ر قوله
بقيمته اي مستحق القلع مغنا
والمراد قيمته وقت التملك سل
فزلم او قلعه وينبغي كما قال
الاذرعي ان لا يقلع الا بعد رجوعه
في الارض كما اقتضاه كلام العمراني وغيره
والا فقد يوافقهم ثم يرجع فيتضرر
الا ان تكون المصلحة لهم فلا يشترط
تقدم رجوعه ولو امتنع من ذلك
ثم عاد اليه مكن سم ر قوله
وغرم ارش نقصه وهو التفاوت
بين قيمته قائما او مستحق القلع
وقيمته مقلوعا ح ل قوله
لان مال المفلس علة لقوله تملكه
وقوله والضرر يندفع الخ علة
للامرين وقوله بكل منهما اي التملك
بالقيمة والقلع وغرم ارش
النقص قوله بخلاف ما لو زرعها
هو محترز قوله ولو عرس او بنى
وقوله المشتري وهو المفلس وانظر
لم اظهر ولم يضمر زي قوله لان
للزرع امدا ينتظر بوخذ منه انه
لو كان يراد للدوام ويجز مرة بعد
اخرى ان يكون حكمه حكم الغراس و
البناء وهو ما ذكره ابن عبد الحق
وقرره شيخنا والذي ذكره ع ش
علم ر انه لا فرق في الزرع بين الذي
يجز مرة بعد اخرى وبين غيره اخذا
باطلاقهم اي فينتظر زمن الحصد
فيجزه ثم ياخذ البائع ارضه اه
وكالزرع في بقائه من غير اجرة النمر
على اصلها كما في الروض وشرحه ذكره
المتولي اي للعلة المذكورة قال
ع ش وقضية التعليل ازمن الزرع في ذلك المثل الذي جرت العاده بانه
لا يتموا الا اذا نقل الى غير موضعه انتهى قوله فسهل احتمالا اي
بقائه لانه وضع بحق وللامد ينتظر وهو ظاهر فيما لم يتاخر عن وقته المعتاد
اما لو تاخر عن ذلك بسبب اقتضاه كعروض برد واكل جراد تاخر عن اداء الكلة

الى القلع تملكه اي تملك البائع الغراس

البناء بقيمته او قلعه وغرم ارش نقصه

لان مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع

بكل منهما فاجيب البائع لما طلبه منهما بخلاف

ما لو زرعها المشتري واخذها البائع

يتمكن من ذلك لان للزرع امدا ينتظر

فيسهل احتمال التاخير في الغراس والبناء

قوله فان اختلفوا اي المفلس والغرماء كان طلب المفلس القلع والغرماء تملك
البايع بالقيمة او بالعكس او وقع الاختلاف بين الغرماء بان طلب بعضهم القلع
وبعضهم القيمة من البايع ح ل وهذا مفهوم قوله فان اتفقوا قوله اعمل
بالمصلحة اي مصلحة المفلس قوله وبما ذكر اي قوله تملكه الخ اي من اقتصاده على
ما ذكر قوله فلا يزال الضرر بالضرر اي لا يزال ضرر البايع بضرر المشتري ولو

اتفق البايع والغرماء والمفلس على بيع	
الارض بما فيها جاز ووزع الثمن	
بما مر في الرهن واغتفر هنا تعدد المالك	
لان ما في الارض تابع مع الاحتياج الى	
بيع مال المفلس وبذلك فارق صحة	
نحو عبد بهما بثمن واحد ولو بيع	
الغراس والبناء بقي تخيير البايع بين	
التملك من المشتري الثاني بالقلع و	
للمشتري الخيار ان جهل وك	

وان اختلفوا عمل بالمصلحة وبما ذكر

علم انه ليس للبايع اخذ الارض وابقاء

الغراس والبناء للمفلس ولو بلا اجرة

ويصرح الاصل النقص قيمتها بلا ارض

تحصل به الضرر والرجوع انما نزع لدفع

الضرر ولا يزال الضرر بالضرر ولو كان

قوله فخلطها اي المشتري ولو باذنه المبيع له مثلا اكثر فخلطه بخلطه او بارذ
او اختلط بنفسه او خلطه بحو بهيمة
وخرج ما لو خلطه اجنبي فيرجع البايع بالارش على المفلس اذا خلطه باردا ويضارب به
ويرجع به المفلس على الاجنبي لئلا يلزم الضرر على المفلس والغرماء قال ق ويؤخذ
عليه قوله فلو خلطه اجنبي اي والبايع لانه حيث خلطه تعدى به اي فيغرم ارش النقص
الغرماء حالا ان رجع في العين بعد الحجر ضارب بما غرم وان لم يرجع فيها ضارب بكل الثمن

منه رجع البايع بقدره من المخلوط ويكون

في الارض ما نقصها بقصه كنقض العيب او

خلط بالجود منه فلا يرجع البايع في

المخلوط بخذ را من ضرر المفلس ويضارب

بالثمن بخمر ان كان الاجود قلد جدا

كقدر تفاوت الكيلين فالوجه القطع

بالرجوع كما قاله الامام واقره النشحان

قوله خذ را من ضرر المفلس لعدم
جواز القسمة ح والاختلاط بالاجود
كالاختلاط بغير الجنس ح ل

قوله كقدر تفاوت الكيلين
اي يقع به التفاوت لوكيل ما يتعلق
بالبايع ح ل كما رد به خلطه بريح
اجود منه ع

قوله ولو طحنته الخ وضابط ذلك اي ما تحصل به الشركة لتنزيله منزلة
العين ان يفعل به ما يجوز الاستيجار عليه ويظهر اثر كذبح الشاة وشق اللبن
وضرب اللبن من تراب الارض وتعليم الرقيق الحرفة او القراءة فانها
ورياضة الدابة بخلاف ما لا يجوز الاستيجار عليه كتسمين الدابة
وما لا يظهر اثره كسياسة الدابة وحفظها اذ لا يظهر اثر ذلك على الدابة ح ل

وقال وسل قوله اي للحب فالضمير
راجع لمعلوم من الفعل قبله قوله
بعلم ولو مستبرعا ح ل سم قوله
ثم حجر عليه قال ابن حجر في هذا وفيما
قبله ليس بقيد ولم يذكره مستندا
ولو ذكره على سبيل البحث ح ل ومراد
ابن حجر ان الترتيب المستفاد منها
ليس بقيد والا فالحجر لا بد منه وكان ح ل
فهم ان مراده ان الحجر ليس بقيد انتهى
وانت لها قاله حجر ظاهر لانه لو وقع
هذا بعد الحجر وكان قد باعه جاهلا به
كان الحكم كذلك كما قرره شيخنا
العزيزي قوله وزادت قيمته
بالصنعة وهي الطحن والقصر و
التصبغ بفتح الصاد ح ل وهذا
التقييد لا يحتاج اليه الا في مسئلة
الصبغ لان فيها عينا اخرى زائدة على
الصفة قد تنسب الزيادة اليها
وقد تنسب الى الصنعة واما في مسئلة
الطحن والقصر فليس هناك الا الصنعة
فلا يحتاج الى التقييد بالنسبة اليها
يشير الى هذا قول الشارح الآتي فالزيادة
لمن ارتفع سعر سلعته فوته بالزيادة
اي بسبب الزيادة قوله سواء
ابيع المبيع وينبغي ان يكون البيع بعد
رجوع البائع في حقه اذ لو لم يرجع
واراد المضاربة فلا تعلق له بخصوص
ذلك بل بايتاع الجملة وبقسم ثمنها
على الجميع الغرماء كما هو ظاهر
سم والبائع للحاكم او نائبه او المفلس
باذنه من البائع ع ش قوله
في الاولين اي الطحن والقصر

التوب المبيع له او صبغه بصبغه

او تعلم العبد صنعة بعلم ثم حجر

عليه وزادت قيمته بالصنعة فالمفلس

شريك بالزيادة سواء ابيع المبيع

وعليه قصر الاصل في الاولين ان اخذه

وتعبيري بالمثلي اتم من تعبيره بالحنطة

ولو طحنه اي الحب المبيع له او قصره اي

قوله وفارق نظيره عرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بان البائع
يفوز بالزيادة كما يفوز بها في السمن ونحوه وعبارة شيخنا م ر والثاني
لا يشارك المفلس في ذلك لانها اثر كسمن الدابة بالعلف وكبر الشجرة بالسقي لكن
وفرقا الاول بسبب الطحن والقصارة له بخلاف السمن وكبر الشجرة فان
العلف والسقي يوجدان كثيرا ولا يحصل السمن ولا الكبر وكانا لاثر فيه
غير منسوب الى فعله بل محض صنع الله
تعالى ولهذا منع الاستيجار على تكبير
الشجرة وتسمين الدابة بخلاف
الطحن والقصارة قوله في سمن
الدابة اي وكبر الشجرة قوله فهو
محض صنع الله تعالى فيه ان غيره
كذلك كالطحن والقصر واجيب بان
الصبغ له صنع فيه ظاهر الدون نسب
اليه بخلاف السمن فانه وان كان
يحصل بفعله وهو العلف لكنه
سبب بعيد ولا ينسب اليه
تأمل ويشير الى هذا قوله الخ
محض صنع الله تعالى

البائع فلو كانت قيمته قوله الاولين

خمسة وبلغت بذلك ستة فللمفلس

سدس الثمن في صورة البيع وسدس

الثمن في صورة الاخذ وفارق نظيره

في سمن الدابة بعلفه بان الطحن او

القصارة منسوب اليه بخلاف السمن فهو

محض صنع الله تعالى اذ العلف يوجد

قوله ولو كانت قيمته في الثالثة اي فيما لو صبغه بصبغة اي قيمته قبل الصبغ قوله والصبغ اي قبل جعله في الثوب وهو معطوف على الضمير في قيمته بدون اعادة الخافض وقوله وصارت قيمة الثوب الخ اي بسبب الصبغة اي جعل الصبغ فيها تنبيه لم ار من تعرض لما يوقت اعتبار قيمة الثوب او الصبغ ولا يوقت اعتبار قيمة الزيادة فيهما او النقص فيهما في كل ما ذكر والذي يظهر اعتبار وقت الرجوع في الكل لانه وقت الاحتياج الى التقويم لمعرفة ما للمفلس والبائع وتعتبر قيمة الثوب خلية عن الصبغ وقيمة الصبغ وتعتبر الزيادة ح هل هي لهما او لاحدهما ع ش على م ر

كثيرا ولا يحصل السمن ولو كانت

قيمته في الثالثة اربعة دراهم و

الصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب

مصبوغا ستة دراهم وخمسة

او ثمانية فللمفلس تلك الثمن او القيمة

قوله تلك الثمن اي ان بيع او القيمة اذا اخذه البائع وهو راجع لقوله ستة دراهم او قوله او خمس ذلك فيما اذا كانت قيمته خمسة دراهم وقوله ونصفه فيما اذا كانت قيمته ثمانية دراهم شوبري قوله والنقص في الثانية اي وكذا الزيادة كما علم من قوله او نصفه كما علم من قوله او خمس ذلك ٩

او خمس ذلك او نصفه والنقص في الثانية

على الصبغ كما علم لانه هالك في الثوب و

الثوب

٢٧٢

قوله وهل نقول مراده بهذا شرح قول المتن شريك بالزيادة اي شركة جوار على الاول المعتمد او شيوع على الثاني وينبني عليه انه اذا ارتفع سعر احد الصبغين دون الصبغ الآخر بغير الصنعة تكون الزيادة لمن ارتفع سعر سلعته على المعتمد او لهما على مقابله وسينبه عليه الشارح بقوله وهذا كله الخ لكن فيه ان كلام الشارح الآتي في اصل الزيادة اي فيما اذا كانت من اصلها بسبب

ارتفاع السوق وليس هناك زيادة بسبب الصنعة اصلا والكلام هنا في تقرير ما ينبني على الخلاف اعم هو في زيادة اخرى بسبب ارتفاع السوق غير الزيادة التي بسبب الصنعة : فهنا زيادتان واما ما سيأتي في الشارح فهو زيادة واحدة تأمل ويمكن ان يقال كلام الشارح الآتي فيما هو اعم فقوله هنا فيما اذا زادت القيمة بسبب الصنعة اي فيما اذا كانت زيادة : القيمة بسبب الصنعة سواء كان معها زيادة بارتفاع السعر او لا وقوله فان زادت بارتفاع السوق الخ معناه فان كانت الزيادة بارتفاع السوق اعم من ان تكون معها الزيادة بالصنعة ام لا فالزيادة التي حصلت بارتفاع السوق لما ارتفع سعر سلعته ح فصح ان في كلام الشارح الآتي تنبيها على ما ينبني على الخلاف وان كان اي كلامه الآتي هو اعم من الزيادة بارتفاع السوق التي معها زيادة بسبب الصنعة ومن الزيادة بارتفاع السعر فقط وفي ق على الجلال قوله وجهان العقد منهما الاول في شركة مجاورة ويترتب عليها انها لو زادت القيمة بارتفاع سعر احدهما فهي لصاحبه او سعرهما في لهما بالنسبة وكذا الوجهان سببا الارتفاع فيهما ويأتي مثل ذلك في جميع ما يأتي و

الثوب قائم بحاله وهل نقول كل

اما ما زاد لا بسبب شيء او بسبب الصنعة فهو للمفلس كما مر في قول المنهج وشمد للثاني صوابه للاول وفي بعض نسخه وشمد للاي للاول وما ذكره عن الشافعي في الغصب سبق قلم وليس في محله كما صرح بغيره فتأمله انتهى وهذا الاعتراض مبني على ظاهر العبارة

الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس او

يشركان فيهما بحسب قيمتيهما لتعدد

التمييز وجهان رجح منهما ابن المقري

الاول قال السبكي ويشهد للثاني نقص

لم ترتد قيمته بذلك فلا شيء للبائع و

وجواب ان الثاني في كلام السبكي هو الاول في كلام الشارح وعبارة وهل نقول مشتركان اما نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس ويشهد للثاني الخ اه فلا مخالفة ولا تضعيف قوله في نظير المسئلة من الغصب اي فيما اذا غصب ثوبا وصبغه عبارة المؤلف هناك وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل احدهما بثوبه والآخر

قوله اشتراه منه او من غيره اي ولم يدفع ثمنه في الصورتين قوله وصبغه به لاحاجة اليه مع قوله او صبغه نصبغ اشتراه الخ قوله فان لم تزد قيمتهما المراد قيمة الثوب مصبوغا على قيمته غير مصبوغ هذا هو المراد هنا وفيما ياتي ٩

نقصت ولا للمفلس او صبغه بصبغ اشتراه

منه ايضا او من آخر وصبغه بثم

حجر عليه فان لم تزد قيمته على قيمة الثوب

غير مصبوغ كان صارت قيمته ثلاثة

او اربعة فالصبغ مفقود ويضارب

بثمنه صاحبه وصاحب الثوب واجدا له

فيرجع فيه ولا شيء له وان نقصت قيمته

كامر

قوله اخذ البائع مبيعه هذا ظاهر في الصبغ في صورتي الزيادة والمساواة اما في صورة النقص التي مثل لها الشارح بالخمسة فالبائع يأخذ بعض مبيعه فانه يأخذ الواحد الزايد فقط ولا رجوع بقيمة عن الصبغ على المفلس بل في هذه الصورة ان شاء متبع بالواحد الزايد وان شاء ضارب بثمن الصبغ بتمامه كما يوخذ مما سيأتي قوله من الثوب او الصبغ او مانعة خلو تجوز الجمع اي من الثوب فقط او من الصبغ فقط اذا كان

كما مر اذا كان زادت قيمتهما على قيمة

لكل مالك ومعنى كون هذا يأخذ هذا او هذا يأخذ هذا اما ما اخذ ان الثوب بتمامه وبقي ما كان فيه واذا كانا لواحد فالامر واضح ورجوعه في الصبغ اما حقيقة اذا امكن فصله او حكما في الرجوع بقيمته اذا لم يمكن فصله ولو انفق الغرماء والمفلس على قلع الصبغ وغرامة نقص الثوب جاز كالبناء والغراس لصاحب

الثوب اخذ البائع مبيعه من الثوب

الصبغ الذي اشتراه المفلس من غير صاحب الثوب قلعه ويغرم نقص الثوب ولمالك الثوب قلعه من غير نقص الثوب نقله المتولي ومحل ذلك اذا امكن قلعه بقول اهل الخبرة والا فيمنعون منه نقله الزركشي عن ابن كج في الاولى وفي معناه الاخيرة

او الصبغ سواء ساوت قيمتهما

بعد الصبغ قيمتهما قبله ام نقصت

عنهما ام زادت عليهما كان صارت قيمتهما

ستة او خمسة او ثمانية لكن المفلس شريك

لهما فيما اذا اشترى الصبغ من آخر

كامر

قوله ولبائع الثوب فيما اذا اشترى منه ثانيا
على قيمتهما قوله فالاخير ربع ثمن الثوب
او قيمته مصبوغا وذكر اخذ البائع
المبيع في الثانية فيما لو اشترى الصبغ
من اخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما
لو اشترى الصبغ من بائع الثوب من زيادة

قوله وذكر اخذ البائع المبيع
الثانية هي ما بعد الاولى هي شاملة
لصورة ما اذا اشترى الصبغ من
صاحب الثوب واجنبي فلهذا
صح قوله فيما لو اشترى الخ

قوله بسبب الصنعة هذا التقييد
لا يحتاج اليه لانا في مسئلة الصبغ لان
فيها عينا اخرى زائدة على الصنعة
قد تنسب الزيادة اليهما وقد تنسب الى الصنعة وانما في مسئلة الطحن والقصر
فليس هناك الا الصنعة تنسب الى هذا قوله الثالث فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته
وتقدمت الاشارة اليه بقوله وزاد قيمته بالصنعة ح لو فيد ان هذا التصريح كالاشارة

كالهو

قوله لمن ارتفع سعر سلعته عبارة م رفلو زادت بارتفاع سوقها
وزعت عليهما بالنسبة وهذا في غير صورتي الطحن والقصارة فاذا ساوى
الثوب قبل الصبغ خمسة وارتفع سوقه فصارت يساوي ستة ونحو
الصبغ سبعة ولما مفلس بسبع فان ساوى مصبوغا سبعة ودار ارتفاع
السوق كان له سبعان اه باب الحجر هو لغة المنع اي مطلقا

كما هو المتبادر من العبارة وتقدمت

الاشارة اليه فان زادت بارتفاع السوق

فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته

باب الحجر هو لغة المنع وشرعا

المنع من التصرفات المالية والاصل فيه آية

وابتلوا اليتامى وآيتها فان كان الذي عليه الحق

سفيها لآية وفسر الشارح فعي السفيه بالمبذر

قوله ويشرعا المنع الخ سلم د
وعبارة حجر منع من تصرف خاص بسبب
خاص وهي اولى لان اللام في التصرفات
الواقعة في تعريف الكل ظاهرة في
الاستغراق وهو لا يتحقق في جميعها
اذ الصبي والسفيه يصح فيهما بعض
التصرفات المالي كالتدبير والوصية من
الثاني وكابصال الهدية من الاول
فيحتاج لاستثناء ذلك من التعريف
ولا يليق به ذلك فشي هنا ويمكن
ان يجعل الى في التصرفات للجنس وفي
عبارة الرشيدي قوله من التصرفات
المالية اي ولو في شيء خاص يشمل جميع
انواعه الآتية وان مراده بالتصرف ما فصوه
الباب خاصة وهو اطلاقه اه بحروفه
قوله من التصرفات لا يمنع هذا القيد
عدم صحة اقوال الصبي والمجنون مطلقا
لان ذلك لسلب عبارتهما وهو امر
زايد على الحجر ثم شوبري قوله
وابتلوا اليتامى كذا الحجر بالابتلاء
لانه يلزم من الابتلاء تقدم الحجر
وكني عن البلوغ ببلوغ النكاح ثم
م ر لزيادة وجه المناسبة انه لما امر
باختبارهم دل على انهم ممنوعون من
التصرف الخ شي قوله والا فان
كان الذي عليه الحق فيها الآية مفروضة
في املاء الحق للكاتب ثم قال فان كتبوه
ثم قال وليملل الذي عليه الحق اي يملي الكاتب
اي يملي عليه ما يكتبه الآن فيقاس عليه
بقية التصرفات شيخنا والنظر
وجه دلالة هذه الآية على الحجر
واجب قوله ومحل الكلالة
قليل الخ بعد لانه راجع للجميع و
اللام الثانية بدل من الياء والاصل
فليملي وعبارة المحلي الخ قوله فان
كان الذي عليه الحق سفيها اي مبذرا او ضعيفا اي عن الاملاء لصغر او كبر او لا يستطيع
ان يملي هو لخرس او جهل بالمغة او نحوه لك فليملل وليه متولي امره والده او وصي وقيم
ومترجم قال ع شي وفائدة ذكر الآية الثانية بعد الاولى انها افادت ما لم تفده الاولى
وانما لم يقتصر على الثانية مع شمولها لما في الاولى بناء على ما فسر به كان في الاول والتصريح

قوله وبالكبير اي يحتمل النظر بسبب الكبر فيغار ما بعده لانه يحتمل بالجنون
ح ف قوله بالمغلوب على عقله بان زال شعوره بالمرة سواء كان كبيرا
او صغيرا وهذا يغاير تفسير الضعيف بالصبي وبالكبير المختل فان المراد با
لاختلاف فيه نقصان عقل لا زواله ع ش قوله لمصلحة الغير اي غير
المحجور عليه اي قصدا كما هو واضح فلا ينافي ان فيه مصلحة ما للمحجور ايضا

كسلامة زوجته من حقوق الغرماء اذ لهم
يحجر عليه في الاولى لتضيعه في غير
براثنها فتفوتهم مرتبتهم بديونها في الاخرة
والثالث يبقى عليه بعض خيرات
لورثته في العبد والمكاتب ويبقى
عليه حق سيده اهـ ايعاب شوبري
قوله كالحجر على المفلس اشار بالكاف
لعدم انحصار هذا النوع فيما ذكره
فقد انهاه بعضهم الى خمسة عشر
صورة بل قال الاذرعي هذا باب واسع
جدا لا تنحصر افراد مسائله ومنها
ايضا الحجر على السيد في العبد الذي كاتبه
والعبد الجاني والورثة في التركة
قبل وفاء الدين الا انها هذه الثلاثة ربما
تدخل في عبارة الشيخ واصله والحجر
الغريب والحجر على البائع بعد فسخ
المشتري بالعيب حتى يدفع الثمن
وعلى السابق للحجر في ما لو اذن كان
على المحجور عليه والحجر على المشتري بالمبيع
قبل القبض وعلى العبد المأذون له
لحق الغرماء وعلى السيد في نفقة الامة
المتزوجة لا يتصرف فيها حتى يعطيها
بدلها ودار المعتدة بالاقراء او الحمل
وعلى المشتري للعبد المشترى بشرط
الاعتاق وعلى السيد في ام الولد سم
مع زيادة قوله والمريض للورثة
اي ونحوه من كان من وصل الى حالة يعتبر
فيها التبرع من الثلث كالتقديم
للقتال ك قوله في ثلثي ماله الخ
ان لم يكن عليه دين مستغرق فيحجر عليه
في جميع ماله ثم رقوله و
المكاتب لسيده ولغرماء اذا تصرف
تصرفا فيه خطر كالقرض او تبرع
وفيه يقتضي ان السيد لو اذن له
فيما ذكر لا يصح لبقاء حق الله تعالى
وليس كذلك ح وجعل الماوردي الحجر في شرع للامرين اي لمصلحة الغير
كحجر المريض وجعله نوعا ثالثا كما قاله ش قوله تقدم بعضها وهو الحجر على المفلس والراهن والعبد في

الذي لا يستطيع ان يتولى المغلوب على عقله

والضعف بالصبي وبالكبير المختل و

على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون

والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده

والمكاتب لسيده وللمرتهن والمريض للمسلمين

ولها ابواب تقدم بعضها وبعضها يأتي

والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر

ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر

بجنون وصبى وسفه فالمجنون يسلب العبارة

كعبارة المعاملة والدين كالبيع والسلام

والولاية كولاية النكاح والايصاء

بالايتام اي خلافا للافعال فيعتبر منها التملك

باحتطاب ونحوه والاتلاف فينفذ منه

قوله وهو الحجر بجنون الخ والحجر في كل واحد من الثلاثة اعم مما بعده م ر
وبعضهم ثمانية لا يشمل الحجر غيرهم تضمنها بيت وفيه تحاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس رقيق ومرتد سفيه وراهن
فالثلاثة الاول حجر عليهم لحقهم ومن بعدهم لحق غيرهم والرقيق في البيت
شامل للمن والمكاتب قوله يسلب العبارة اي سواء كانت له كالاسلام
او عليه كالردة فقوله والاسلام
اي فعلا وتركا وقوله والولاية اي
الثابتة بالشرع كولاية النكاح
او بالتفويض كالايصاء والقضا
وعبر بالسلب دون المنع لان
الثاني لا يفيد السلب لجواز
ان الاحرام مانع من الولاية في النكاح
ولا يسلبها ولهذا يزوج الحاكم في حال
احرام الولي دون الابعد م ر
مع زيادة من الشوبري ومثل
المجنون المرسي حيث لا اشارة
مفهمة قوله ولي المجنون ولو طرا
وان كان المجنون لنوع تميز كان
كالصبي المميز فيما يأتي ح ل
قوله والدين بكسر الذال فلا يصح
اسلامه لتوقفه على التكليف ز ي قوله
والايصاء اي لا تتعذر وصيته على
اولاده لغيره ح ش قوله
بالايتام اي وولاية الايتام فلا
يصح ان يكون المجنون موصولا على الايتام
او قيما عليهم حتى اذا جن انعزل ح ل
قوله فيعتبر منها التملك اي حصول الملك
من غير اعتبار لفظ بدل عليه ع ش

قوله وفوقه كذا الخ الذي بقوله الخ لفظ الاما ستثنى فحقه ما يعلم
بما بعده الا ان يقال قوله سلبه للاذكر عداه بالام التعويضية والا فهو يتعدى
بنفسه كما قال الا سلبه ذلك فوجع الوسلبه لبلبع ولذا ذكر الرشيد ح
انكره المولى بنفقل عن الجوهري عنه ولا يخفى ان الوقوع لقائل ما في الصحاح
ان تعلق سلبه قتيل بقوله حرم عليه اهبا وبثمنها وحرم عليه
اكله هو في قرب العهد بالبلوغ عدم الرشد الان تقويم ربيبه
ولاه الاصل فيمن علم الحجر عليه
لا يضمن صبيا انظر فلكه مر كما قال
استصحابا حتى يظهر خلافه على الصاحبه
ثم رأيت حواشي المولى ابي السعود ما نصه
لذلك اشارة كما لا يخفى بقي ان يقال
دعواه فيما يعلم بالالهام اشارة
الجواز اهامهم فيما يرى الحاكم
بقوله عند ذكر المتن فلا يتوقف
يشوري قد لا الا فاقة اي صح
عن خبر ابو دي لكن في الفتح اي
صح بما رفع الكتاب اهـ
قوله بلا ذلك قاض لانه ينبغي ان يجوز
قاض فلان ينوب في وقف زوال ولاية
قاض فلان قاعدة ان نعم لا تتبع
ثلاثة السابقة على المنفي بل لا بد من
حاجة اي الحاجة العامة كما سبق
وذلك بان لا يسلم واسلم من يصلح
على ما يظهر وهو صبي لكن يأتي
فانه ينبغي ان مثله يجوز
الحاجة اي الخاصة بل قال الامام
فالاسلام وحده ليس منها دة
من غير تكرر ثم علل للمنع بان
القاضي كولي الصبي ثم قال نافلة
ولعل وجهه عدم خطر بها
ولانا نافلة وهو ظاهر لكن
القياس لا يوافق لما صله
لعدم خطر بالبال ما ده لكن
الذي يترجح بالنظر للمادة قبل
فيها ما يوهم خلافه اذ الله
تطلع على ما في
اي الكتب عليه الكذب وينبغي
رجوعه للاذن فالاظهر الاتم
اهـ ع ش

وقوله لا يتوقف فلا يتوقف
زواله فانه قاض بخلاف
اظهار مقام الاضمار وقيل
لا خلاف كما سيجيء وقد يقال العود
الولاية بالعمارة بالافاقة قد يقوم
خلافه كما ذكر زوال عجز الصبي بالبلوغ
لا نسلم خلافه والا لزم الحكم بالشيء
خلافه اي الحكم بعدم الشيء بخلافه
هذا العمارة فالمجنون حتى يظهر
بهج الاقرار قد قالها فالمجنون
بعد زوال الجنة الافاقة وعلامة
مراده بالعمارة العلم بزوال
اعني قوله لانه يحجر الا ان يعلم
يتقدم

الاستيلاء وبيت المال نسب بناء ويه
ما لا ظهر وبيت المال بذلك الا فاقة
منه فيما ذا لم يقاض لا خلاف
الحبي القائم بكرا وثيبا ولو صغيرا
كذا الباكر بنت العشرين فلا يزال
في يد ولي الدار وايصاء الهلية من يراه

الاطلاق والكلي وعن الامام الاعظم
المعنى
اختلفا واحتمقا لم يرجع الى الباقي الا
بالبلوغ من غير تفصيل مالم يتعد
الصبي من غير تفصيل مالم يزل
الحجر الصبي اي الا زال زوال
الحجر الصبي ولو خلفه حجر آخر
بسبب سفه او غيره

اراد الاطلاق اي الانطلاق
الكلي قوله وعن الامام الاعظم اي
قوله ومن غير تفصيله مالم يتعد
الخ قوله الا بالبلوغ الخ

قوله واحكامهما متغايره اي لان السفيه يصح منه التدبير والوصية والصلح عن قصاص عليه ولو زايد على الدية والعفو عن قصاص له وغير ذلك مما هو مذكور في باب الكتاب باذن الولي وكالاطلاق والخلع بخلاف الصبي فلا يصح منه شيء مما ذكر شوبري قوله ومن بلغ مبذرا كان المقام للتفريع لان هذا التوجيه لقوله واحكامهما متغايره قوله فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه اي المحجور عليه وكتب ايضا قد يقال هو سفيه فكان المناسب ان يقول فتصرف تصرف السفيه الا ان يراد السفيه المحجور لانه المراد عند الاطلاق ح كل قوله ومن ثم اي من اجل قوله وهذا اولى الخ عبرت بالاولى اي الى البلوغ ٩

وهذا اولى لان الصبي سبب مستقل بالحجر

كذا التبذير واحكامهما متغايره ومن

بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف

السفيه لا حكم تصرف الصبي ومن ثم

عبرت بالاول والبلوغ يحصل اما

قوله بكمال خمسة عشر سنة وقيل باولها وقيل بنصفها تتمم قوله يوم احد اي زمن غزوة احد في السنة الثالثة من الهجرة اتفاقا قال كل قوله عرضت اي فيمن عرض من الجيش هل يصلح للقتال فيؤذن له او لا فيمنع واحد جبل بالمدينة على الراجح على اقل من فرسخ وبه قبر هرون عليه السلام وكانت هذه الغزوة سنة ثلاث من الهجرة اتفق ذلك قوله وانا ابن عشر سنة اي

بكمال خمس عشرة سنة قرينة تحديد تاريخ الخبر بعام

عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا

ابن

قوله فلم يجزني اي لم ياذن لي في الخروج للغزو ولعلمه بعدم بلوغي عن سني وانظر لم ياذن له لان خروج الصبي لها دجايز باذن وليه وان كان غير واجب فانظر هل عدم اذنه لم لعدم اذن وليه او لانه كان ممتنعا في اول الاسلام حرر قوله ولم يرني بلغت اي لم يجدني وهو عطف علة على معلوم اي انه لم يرني وكذا يقال في قوله ولا اراني انبته الرشد ضد الضلال والسفة لغة الخفة و الحركة ولو اقر الولي برشد المولى انعزل عن الولاية عليه ولا يثبت الرشد به ولو انكر رشد المولى صدق بلا يمين ولو بلغ وهو غائب لم ينعزل الولي الا ان علم رشده ولو تصرف الولي فبان رشده فالقياس فساد تصرفه ولو تعارضت بينتا رشد وسفه قدمت الناقلة منهما قول على الجلال قوله وانا ابن خمس عشرة سنة اي استكملتها لان غزوة احد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق في جمادي سنة خمس ثم رجع الي فبينهما سنتان قوله او امناء ضابطه ما يوجب الغسل ولو احس بالمني في قضيبة الذكر فعصره فلم يخرج منه مني حكم ببلوغه وان لم يجب الغسل لاختلاط الباب: لانا لم ندر في الغسل على الخروج الى الظاهر فلا بلوغ على الاقرار الى قال م ر ولا يرد هذا على قوله السابق ان ضابطه ما يوجب الغسل لان المراد ما يكون بشانه ايجاب الغسل لو خرج فليتامل سم قوله ما يراه النايم اي من انزال المني شوبري وقيل مطلقا قوله والمراد به هنا الخ فالمعنى الشرعي اعم من المعنى اللغوي على كلام الشوبري وهذا عكس المشهور قوله خروج المني اي من طريقه المعتاد او غيره مع انسداد الاصلي على ما بين في الغسل وكلامه يقتضي تحقق خروج المني فلو ادعت زوجة الصبي بولد لحقه ولا يحكم ببلوغه به وهو المنصوص ويقبل الرافعي في باب اللعان عن الاصحاب ان الولد يلحق بالامكان والبلوغ لا يكون الا بتحققه وعلى هذا لا يثبت البلاده اذا وطيء امته وانت بولد و هو كذلك خلافا للبلقيني في بنوت قوله اي وقت قدر المضاف لاجل صحة الاخبار لان الامكان ليس بمبين كما

ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشرة سنة فاجازني ورآني بلغت رواه ابن حبان واصله في الصحيحين

وابتداها من انفصال جميع الولد او اكثره

لا بنبت واذا بلغ الاطفال فحكمهم الحكم والحلم

الاحتلام وهو لغة ما يراه النايم والمراد به هنا

خروج المني من نوم او يقظة بجماع او غيره

وامكانه اي وقت امكان الاصناء كالتسع سنين

البلاده والحكم ببلوغه ستتم راجع والغرض ان الصبي استكمل تسع سنين

قوله كما في الحيض المعتبر انها تحديدية هنا وتقريبية في الحيض
وفرق بينهما بان الحيض ضبط للاقل والاكثر فالزمن الذي يسع اقل الحيض
والطهر وجوده كالعدم بخلاف المني ثم رويصدق مدعي البلوغ
بالاحتلام او الحيض لا يمين ولو في خصومة لانه لا يعرف الا منه الا ان طلب
خصم المقاتلة كان كان من الغزاة او طلب اثبات اسمه في الديوان فانه
يحلف للتهمة ح ل قوله او حيض
بالجر عطف على امناء

قرينة بالاستقراء والظاهر انها تقريبية

كما في الحيض او حيض في حق الانثى بالاجماع

وحبل انثى امارة اي علامة على بلوغها

بالامناء فلا يبلغ بها لانه مسبوق بالانزال

قوله فيحكم بعد الوضع الخ وما قبل ذلك يحتمل ان يكون نفاخا قوله
بستة اشهر ما لم تكن مطلقة فان كانت حكمنا ببلوغها قبل الطلاق
بلحظة وصورة المسئلة ان الوضع تاخر بعد الطلاق بستة
اشهر وح فالمدة ملفقة مما قبل الطلاق وما بعده قوله و
شئ عبارة م ر ولحظة شوبري

فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة اشهر

وشئ وذكر كونه امارة من زيادتي ولو

قوله وحاض من فرجه او امنى من
ذكره وفرجه جميعا رشيدي حكم
ببلوغه اي واشكاله

ببلوغ

قوله وان وجد احدهما فلا هذه العبارة تصدق بست صور لان
وجود المني وجده اما مني ذكر او مني فرج او منهما وكذا يقال في وجود الحيض فقط
ويزاد على هذه الستة ثلاثة اخرى وهي ما اذا وجدا معا من الذكر او الفرج
او المني من الفرج والحيض من الذكر والحكم في الجميع ما ذكر بقوله فلا عند
الجمهور الخ قوله وان ظهر خلافه غير اي فاذا امنى من ذكره حكمنا بذكوريته
وبلوغه فاذا حاض من فرجه حكمنا
بانوثته وبلوغه م ح لان الامناء
كان من آلة الرجال وهي آلة
ح ح ل وعبارة الشوبري لعل
مراده انه لو امنى بذكره مثلا
حكمنا ببلوغه فلو حاض بعد
ذلك بفرجه غير الحكم بالبلوغ
المتقدم وجعل البلوغ من الان
لمعارضة الحيض وخروج المني
فليتامل قال في م ر الوضع فان
قلت لا منافاة بين الحيض وخروج
المني من الذكر لما مر انه يجب الغسل
بخروج المني من غير طريقه المعتاد
قلت ذاك محله مع انسداد الاصلي
وهو منتف هنا وفيه اشارة الى
ان خروج المني من غير طريقه المعتاد
مع انفتاح المعتاد لا يكون بلوغا
وعبارة النجم س ل قوله فان
ظهر خلافه غير الاول ولا يكون
بلوغا الا ان تكرر فلا فرق بين
كلام الامام والمتولي فقوله وهو
حسن اي من حيث المعنى غريب
حيث النقل ع ش قوله كنبت
ويصدق ولد كافر نسبي فادعى
الاستعجال بدواء يمينه لدفع
القتل لا لاسقاط جزية لو كان
منا اولا داهل الذمة وطولب بها
والفرق الاحتياط لحق المسلمين
في الحالين ويجب تحليفه في الاولى
اذا رآه الحاكم ولا يشكل تحليفه
لانه يثبت نسبه والصبي لا يحلف
لمنع كون نبته بلوغا هو ثابت الاصل
وانما العلامة وهي الانبات عارضها
دعواه الاستعجال فضعفت
دلالتها على البلوغ فاحتيج لتعيين
لما عارضها اليمين ش م ر
قوله عانة وهي الشعر النابت على ما
هو الاشهر ان النابت عانة و
المنبت شعرة بكسر اول ح ل و م ر وقوله خشنة اي تحتاج في ازالتها الى حلق
بان كانت ناعمة قوله فانه امارة على بلوغه فاذا ادعى عدم البلوغ لم يصدق
ح ل

فنعم والا فلا قال النووي وهو حسن غريب

كنبت عانة كافر بقيد زدته بقولي خشنة

فانه امارة على بلوغه لخبر عطية القرظي

فان كانت من سبي دار الحرب وكانوا ينظرون

قوله قتل ترتب القتل على الانبات نصريح بان البلوغ به قطعي فيخالفه
ما مر من كونه علامة الا ان يقال قد يوجد مع العلامة قرائن تقتضي
اليقين وهذا منها فتأمل ويطلق ان مطلق الخانة علامة وانها مع
الخشونة ظنية وان خالفه كلام الشارح على الجلالين قوله
نجعلوني اي السبي اي مع النساء والاطفال قوله انه
ليس بلوغا اي لجواز تخلفه عنها
وفيه انه حيث وجدت العلامة
وجد المعلم ح لا وفيه ان الذي في
كلام الشارح امارة لا علامة و
اجيب بان المراد بالامارة
العلامة قوله ولهذا اي و
لكون انباتها ليس بلوغا وقوله
بان عمره دون خمسة عشر سنة
اي ولهذا تسع سنين وقوله لم يحكم
ببلوغه بالانبات اذ لو كان بلوغا
حقيقيا لم تسمع البينة وح
تخلف الشيء عن علامته وهو
خلاف قولهم العلامة تطرد
ح لا والمعتمد انا نحكم ببلوغه
ولا عبرة بالبينة كما قالاه لكن
وزي ويدل عليه قوله في الحديث
من انبت الشعر قتل انتهى لانه
يحتمل خروج منيه من غير
شعور فليتأمل ويشترط امكان
الامناء فتأمل

من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل

في السبي رواه ابن حبان والحاكم والترمذي

فنكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت نجعلوني

وقال حسن صحيح وافاد كونه امارة انه ليس

بلوغا حقيقة ولهذا لو لم يحتلم وشهد

عدلان بان عمره دون خمس عشرة سنة

قوله بالانبات من انبت اللازم
كنبت يقال انبت البقل وبنت
ويصح من المنقدي ويشهد له من انبت الشعر في الحديث شوبري

لم يحكم ببلوغه بالانبات قال الماوردي

وقضية

قوله وقضيته اي قولهم يشهد عدلان اي مفهوم قوله وشهد عدلان انه امارة
البلوغ بالسن اذ لو كان امارة البلوغ بالاحتلام لحكم ببلوغه ان يكون بلغ بالاحتلام وان
لم يعلم انه احتلم فلا يقال الفرق في كلام الماوردي انه لم يحتلم بالفعل لانه يجوز
ان يحتلم وان لم يعلم به ح ل قال الشوبري وقضيته راجع لكلام الماوردي قال
سم وفي دعوى ان ذلك قضيته نظر دقيق اهـ اقول لعل انه لو كان اماره على البلوغ

وقضية انه امارة للبلوغ بالسن

وحكى ابن الرفعة وجهين لحد هما هذا

وثانيهما انه امارة البلوغ بالاحتلام

قال الاسنوي ويتجه انه امارة على البلوغ

باحدهما وانما يكون امارة في حق الخنثى

اذا كان على فرجيه قال الماوردي وخرج

بالكافر المسلم لسهولة مراجعته اباه واقاربه

بالسن لكان وجوده خارجا في شهادة
البينة بانه لم يبلغ بالسن اذ قضيته
قولها انه ليس علامة على ذلك والا
لم يسبق عليه ويلزم عليه ايضا تخلف
المعلم وهو البلوغ بالسن عن علامته
وهو الانبات نعم يظهر كونه علامة
عليه عند عدم الشهود المذكورين
وجواب ان العلامة لا يلزم اطرادها
لجواز سبقها على سنه فيمن شهدت
البينة بانه لم يبلغه لزيادة حرارة
ونحوها فيه لوجود المعارض وهو
قيام البينة على هذا القيل الا ان
المناسب لسابق الكلام ولاحقه
ان يقال قضيته انه ليس علامة
على البلوغ بالاحتلام فلعل وجه
نظر الخشني قوله احدهما هذا
اي انه امارة على البلوغ بالسن حيث
لم يشهد عدلان بان عمره دون
خمسة عشر سنة خ ل فيوخذ منه
ان قوله وقضيته انه امارة للبلوغ
بالسن اي حيث لم يشهد عدلان
بما ذكر قوله انه اي الانبات امارة
للبلوغ بالسن وانظر ما المانع من
جعله امارة للحيض ايضا واي فرق
بينهما قوله على البلوغ باحدهما
ايضا وهو المعتمد فالاراء ثلاثة
شوبري

قوله وتشوف الولاية اي لجميعها شرعية او جعلية فاندفع ما يقال
الانثى والخنثى كل منهما يضح كونه وصيا وناظر مسجد مثلا
اي التعليل الاول في المسلم بقوله لسهولة الخ وفي الكافر بقوله فانه
يفضي الخ وقوله والا فالخنثى والانثى اي الكافرين محترز الغالب بالنسبة
للثاني وقوله والطفل محترز الغالب بالنسبة للاول وعبارة الشوبري قوله
وهذا اي ما ذكر من قوله لسهولة مراجعة
ابائه الى التعاليل وهو جيد فتامل
قوله والا فالانثى والخنثى لعل المراد
من الكفار اي فانهما لا يقتلان ولا
جزية عليهما فالتعليل بالافضاء
الى القتل او ضرب الجزية جريا على
الغالب ولا ينبغي ان يراد بالانثى
والخنثى لشاركتهما الذكر في دفع

المسلمين لوث او غيره حكمهم كذلك

ولانه متهم في الانبات فربما تعجل بدءا

الحجر وتشوف الولاية اما الاول
فظاهر واما الثاني فانه يثبت
لهما الولاية للحجر وصاية وشرط
نظر وقت فليس التعليل بدفع
الحجر وتشوف الولاية جريا على
الغالب كتبه ابن يماش الامداد
شوبري

دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر

فانه يفضي بها الى القتل او ضرب الجزية وهذا

قوله ايضا والا فالانثى والخنثى

جرى على الاصل والغالب والا فالانثى والخنثى

اي والا لكن هذه التعاليل جريا
على الاصل والغالب بل كانت
مطردة دائما فلا يصح التعليل
بها لان الخنثى والانثى الكافرين
يكون الانبات امارة على البلوغ
في حقهما مع انه لا يفضي بهما الى
القتل ولا الى طلب الجزية كما يوخذ
من سل وشوبري وقوله
وحكمهم كذلك اي يكون الانبات

والطفل الذي تعذرت مراجعة اقاربه

المسلمين لوث او غيره حكمهم كذلك والحق

علامة على بلوغ الانثى والخنثى الكافري ولا يكون علامة على بلوغ الطفل
المسلم الذي تعذرت مراجعة اقاربه كما يوخذ من كلام الشوبري خلافا
لما في ح ل و ع ش اه

قوله ووقت امكان نبات العانة الخ هذا بناء على القول بانه
دليل البلوغ بالسن او دليل البلوغ باحدهما فالجزم به هذا مع ذكر
ذكر الخلاف في المتقدم فيه نظر لان هذا كما علمت لا ياتي على القول بانه امارة
على البلوغ بالسن ولا يضر احتمال نباته قبل كمال خمسة عشر سنة اه ج ل
قوله ووقت امكان الاحتلام فلو نبت قبل امكان خروج المني لم يحكم

بالكافر من جهل اسلامه ووقت امكان

ببلوغه ع ش على م ر قوله
ويجوز النظر اي وكذا اللمس ليعلم
كونه خنثى شوبري وينبغي حمله
على حالة لم يكتف فيها بالنظر في
حصول المقصود والا فالجمع
بينهما مما لا حاجة اليه وينبغي
انه اذا اكتفى باللمس حرم النظر

نبات العانة وقت امكان الاحتلام ويجوز

ع ش قوله بها اي بالعانة
اي بنبتها لان النبت هو الامارة
كما مر قوله كعثنة الابط بسكون الباء
قوله واللحية اي فليس مرادا لندرتها
دون خمسة عشر سنة فلو جعلت
امارة لادت الى تفويت المال بخلاف

النظر

لمنبت عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه بها

نبات العانة الغالب وجوده قبل
خمسة عشر سنة زي قوله و
ثقل بالرفع عطف على غير وهو اولى
من جره لانه ليس من جنس الشعر
قوله ونهود الثدي اي زيادة
ارتفاعه مما كان قوله فان بلغ
رشيدا والمراد ببلوغه رشيدا
ان يحكم عليه بالرشد باعتبارها
يراه من احواله ولا يتحقق ذلك الا بعد
مضي مدة يظهر ذلك فيها عرفا
فلا يتقيد بخصوص الوقت الذي
بلغ فيه كوقت الزوال ع ش

للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج

بالعانة غيرها كشعر الابط واللحية و

ثقل الصوت ونهود الثدي فان بلغ

رشيدا اعطي ماله لزوال المانع والرشد

قوله ابتداء خرج به دواما كما يأتي في قوله فلو فسق بعد اي بعد بلوغه
رشيدا فلا حجر اذ لا يشترط فيه صلاح الدين واعماله بل صلاح المال فقط كما هو
ظاهر شوبري مع زيادة قوله صلاح دين ومال خلافا لابي حنيفة ومالك
حيث اعتبر اصلاح المال فقط ومالا ابن عبد السلام واعترض الاول بان
الرشد في الآية نكرة في سياق الاثبات فلا عموم واجيب بانها في سياق
الشرط فتعم واجيب الرشد مجموع
امرين لاكل واحد سم وفي قل على
الجلال واعتبر الائمة الثلاثة
صلاح المال وحده وقوله بسخنا
قوله حتى من كافر اي فيعتبر ما هو
صلاح عندهم في الدين والمال كما
نقله في الروضة عن القاضي ابي الطيب و
غيره واقره وظاهر كلامهم عدم
الحاق الاقتصار هنا بالمال وهو
محتمل ويحتمل خلافه اهم رو
ع ش وفي حاشيته على م ر المعتمد
الحاقه بالمال فيحرم اضاعة ما
يعد منتفعا به منه عرفا
ويحجر بسببه اهـ قوله فان
انستم منهم رشدا لانه نكرة في
سياق الشرط وهي للعموم ثم
ذكر قوله بان لا يفعل محرما
اي عند البلوغ بدليل ما سيأتي
في المتن انه لو فسق اي بفعل
الكبيرة او الاصرار على الصغيرة
بعد البلوغ لم يحجر عليه القاضي
ذلك بقلة الزمن بين البلوغ
وبين الفسق وبكثرته وعليه
فلا يتحقق السفه الا ممن اتى بالفسق
مقارنا للبلوغ وح فالبلوغ في
حالة السفه في غاية البعد وبه
كما لا يخفى فلينظر هل هذا الاقتصار
مراد ام لا رشيدي على مر ر
الذي قرره مشايخنا كلام ع ش
المتقدم وخرج بالمحرم غيره
مما يمنع قبول الشهادة وخلاله
بالمروءة كالاكل في السوق فلا يمنع
الرشد لان الاخلال بالمروءة لا
يحجر على المشهور الا ان تحمل شهادته
لكن المحرمة لا مرخارج ولو ادعى بلوغه سفيها قبل قوله بلا يمين قوله ولا
يبذر اي الثاني وهو صلاح المال قوله باحتمال البر بظهر الفضة
الاحتمال فائدة فلعلها زائدة فتأمل قوله عبث فاحشا اي وقد

ابتداء صلاح دين ومال حتى من كافر

كما فسر به اية فان انستم منهم رشدا

بان لا يفعل فالاولى ما يطلق عليه

من كبيرة او اصرار على صغيرة ولو

تغلب طاعاته ولا يبذر في الثاني بان

يضيع ماله باجتماع غبن فاحش في

معاملة وهو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتي

قوله عشرة بتسعة اي من الدراهم وخرج بها المغشوش والدنانير فلا يحتمل فيهما ما ذكر
او رميه معطوف على احتمال قوله وان قل اي المتمول فيما يظهر بخلاف غيره
كحبة بر ويحتمل انه لا فرق لان الغبن بالقليل يجر الى الكثير ولو يده جعلهم كالحلال
كفرا فلا يدفع ح ان يسوى بينهما ايضا في ان القاء كل منفسق اهـ شوبري قوله او
صرفه في محرم اي ولو صغيرا كما عطائه اجرة لصوغ اناء نقدا ولمجحد او لرشوة
على باطل شوبري اهـ

في الوكالة بخلاف اليسير كما يأتي

عشرة بتسعة او رميه وان قل في جدار او

نحوه او صرفه وان قل في محرم لا صرف في خير

كصدقة ولا في نحو ملبوس ومطاعم

كهدايا وشراء اماكن للتمتع وان

لم تلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع

ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو

قوله وقضيته اي التعليل

كذلك نعم ان صرف في ذلك بطريق

الا قتراض له ولم يكن له ما يوفي

به فحرام ونحو من زيادتي ويختبر رشده

فحرام اي ما لم يعلم المقرض بحال الرشد
ويختبر رشده اي يختبره الولي
ولو في غير اصل وجوبا قبل بلوغه بزمن
قريب للبلوغ ح ل

اي الصبي في الدين والمال ليعرف رشده

وعدم رشده قبل بلوغه لاية وابتلوا

قبل بلوغه المراد بالقبلية
الزمن المقارب للبلوغ بحيث يظهر
رشده ليسلم اليه المال كما اشار اليه
الامام عن الاصحاب سم م ر
وابتلوا اليتامى اي
اختبروهم

اليتامى والبيتم انما يقع على غير البالغ

فوق مرة بحيث يظن رشده لا مرة لانه

فو

٢٨٢

والشبهات اي يقتضي انه لو ارتكب الشبهات لا يكون رشيدا وليس مرادا
لما مر ان صلاح الدين ان لا يفعل محرما يبطل العدالة وانما مراده بذلك المبالغة
في استكناه حال الصبي على ما ر قوله فيختبر ولد تاجر ويكفي اختباره
في نوع من انواع التجارة يحسن لما ذكر حيث لم يكن للولد حرفة والا اختبر بما
يتعلق بحرفة نفسه ولم ينظر لحرفة ابيه لانه قد لا يطلع عليها ولا يحسنها من
ومن لا حرفة له كولد لا ابيه يختبر
بالنفقة على العيال ويختبر ولد
الفقيه في نحو شراء الكتب ونفقة
العيال وولد الامير بالانفاق
على نفسه والجند وغيرهم ق ل

قد يصيب فيها انفاقا اما في الدين فبمشاهدة

ماله في العبادات بقيامه بالواجبات

واجتناب المحظورات والشبهات واما في المال

فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد تاجر

بما كسة او شاة في معاملة ويسلم المال

وليه

ليماكس لا يعقد ثم اذا اريد العقد يعقد

ويختبر ولد زراع بزراعة ونفقة عليها

قوله يساحة بالنقصان عما
طلبه البائع والزيادة عما طلب المشتري
قوله ويسلم له المال قال سم اي تحته
لتسليم معان المماكسة بدونه
ممكنة اه وقد يقال في تسليمه قوة
داعية له على المماكسة وتنشيط له
في المعاملة وزيادة رغبة واقدام
على اجابته ممن يماكسه سوري قال
س ل ولا يضمن الولي ان تلف لانه
مامور بالتسليم اليه كذا اطلقوه
ولو قبل بلوغه امر افقيه بحيث لا يكون
اغفاله حاملا على تضييعه والا ضمنه لم يبعد اه قوله يعقد وليه وهل
بعد عقد وليه يدفع المال او يدفعه من في يده او يدفعه الولي ح ل وعبارة
ق ل عقد الولي اجاز ثم يدفع الولي المال ان كان معه او ياخذ من الصبي ويدفعه
قال بعض مشايخنا ويصح دفع الصبي بامر الولي لانه لغير ضرر فيه

قوله بان ينفق على القوام ظاهره انه يسلم النفقة بنفسه وهو قضيه
كلام ابن حجر ومال شيخنا على ان المولد يباشر فقط والولي هو الذي يعقد
ويسلم الاجرة اه شوبري فالمراد بالنفقة الاجرة قوله والمراة بامر
غزل بالمعنى المصدري او بمعنى المغزول فيعم ما يليق بهما ذلك بخلاف بنات
الملوك والمختبرة لها الولي والمحارم او غيرهم بناء على قبول شهادة الاجانب
لها بالرشد وهو الاصح ح ل وعبارة
قال بالغزل اي المغزول ومن عمل
وحفظ وبيع وشراء ونحو ذلك
وهو اولى من بقائه على المعنى المصدري
وهذا في غير بنات الملوك وهن
يختبرن بما بينهن اه قوله وصون
نحو اطعمة بتاركها فيه الذكر
وقوله كقماش فانه يصان عن الفار
قوله دهرة هي الانثى وجميعها المجلهر كقربة وقرب والذكر هر
وجمعه هرة كفرد وفردة قال
وزي

اي الزراعة بان ينفق على القوام بصلاح

الحرث و
الزرع كالحصد والحفظ والمراة بامر

غزل اي في نحو اطعمة كقماش عن نحو هرة

كفارة كل ذلك ونحوه على المعادة

في مثله ونحو الاولى من زيادتي وتختبر

قوله فلو فسق مفهوم قوله واثر ابعدا والمراد فسق بغير التبذير بدليل العطف

الخنثى بما يختبر به الذكر والانثى فلو فسق

بعدا اي بعد بلوغه رشيدا الا عليه الاولين

قوله او بذر بعد ذلك اي بعد بلوغه غير رشيد قول المحرر عليه القاضي
اي وجوبا فان لم يحجر ثم واذا رشد بعد هذا الحجر لم ينفك الا بفك القاضي
للاحتياط لا للاجتهاد ح ل وافهم كلامه ان هذا ما دام لم يحجر عليه يصح
تصرفه وهو كذلك وهذا هو مرادهم بقولهم السفيه المهمل ملحق بالرشيد
فتى اطلقوا السفيه المهمل اختص بهذا شوبري قوله وهو وليه فاذا

لم يحجر واعلى الفسقة او بذر بعد ذلك

حجر عليه القاضي لا غير وفارق ما قبله ان المتجدد

يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق وهو وليه

جن بعد ذلك انتقلت الولاية من
القاضي الى الاب او الجد كما اعتمده
زي ويقال ارتفع حجر السفه و
خلفه حجر الجنون كما في خط شيخنا
ثم رشوري قوله او جن
لو افاق من هذا الجنون مبذرا
فهل الولاية بعد الافاقة لولي
الصغير استصحابا لما قبل الرشد
كما لو بلغ مبذرا او للقاضي لانه
كان وليه قبل الجنون فيه نظر
ثم قوله فوليه وليه في صغر
شمل الوصي قال و في ثم البهجة
وسكتوا عن الوصي فيحتمل انه كالاب
والجد ويحتمل وهو الظاهر انه
لا تعود اليه الولاية سل قوله
والفرق اي بين التبذير والجنون

وتقييد الحجر بالقاضي من زيادتي واجن بعد ذلك

فوليه وليه في صغر وسياتي بيانه والفرق ان

التبذير لكونه سفها محل نظر واجتهاد فلا

يعود الحجر عليه بمجرد قارض بخلاف الجنون لمن بلغ غير رشيد

لجنون او سفه باختلال اصلاح الدين

او المال فان وليه وليه في الصغر فيتصرف

في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه

لمفهوم اية فان انستم منهم رشدا

قوله والايناس هو العلم اي في الاية والاهو في الاصل اسم للابصار قال تعالى انس من جانب الطور نارا اي ابصر ولم يحجر عليه هذا غير محتاج اليه لانه محجور عليه شرعا فلا يحتاج الى حجر الولي اذ لا فائدة فيه قوله بالسفه المهمل المشهور اطلاق هذا الاسم على من بلغ رشيدا ولم يحجر عليه القاضي مر شوري فيستفاد من هذا مع المشهور ان الاطلاقين اي فيارة يصح تصرفه على احدهما المشهور وفيارة لا يصح قوله لاحتمال انه لم يحجر عليه احد كذا في المنسبيه ع

والايناس هو العلم ويسمى من بلغ سفيها

ولم يحجر عليه وليه بالسفه المهمل وهو محجور

عليه شرعا لاحسا والتصريح بان وليه والتصريح بان وليه اي التصريح الذي افاده

وليه

٢٨٤

قوله شرعا بان بلغ غير مصلح لدينه وماله وقوله لاحسا لانه ~~ثم يحجر عليه القاضي~~ بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر فلا بد من حجر الحاكم عليه شوري وفيه انه محجور عليه شرعا ايضا فقوله اقراره بنكاح ايجابا مطلقا اي عن نفسه وعن غيره كتزويجه موليته او موليه غيره توكالته لان حجر السفه يمنع ولاية النكاح كما سيأتي او قبولا لنفسه بغير اذن وليه بخلاف قبوله لغيره بالوكالة فصحيح ويحمله في الرجل واما المحجور عليه بالسفه فيصح اقراره بالنكاح حل وم ر وقوله مطلقا اي هذا التفصيل الذي ذكره وان كان صحيحا في حد ذاته لكن كتابته على هذا الوجه اشتباه لان الكلام انما هو في الاقرار بالنكاح والتفصيل المذكور انما هو في المباشرة اي انشائه النكاح كما ذكره م ر ويجاب بان الاقرار بالنكاح كانشائه في التفصيل المذكور كما قاله م ر وما قاله ح ل في تفسير مباشرة النكاح وعبارته ثم م ر وما الاصل ولا يصح من المحجور بسفه بيع ولا شراء ولا اعتاق ولا هبة ولا نكاح بقبوله لنفسه بغير اذن وليه لانه اتلاف للمال او مظنة اتلافه اما قبوله النكاح لغيره بالوكالة فصحيح كما قاله الرافعي في الوكالة واما الايجاب فلا مطلقا لاصالة ولا وكالة ما ولو باذن الولي ثم قال في موضع اخر ولا يصح اقراره بنكاح كالايجاب انشاؤه اي كما لا يصح منه انشاؤه اي بغير اذن وليه لانه اتلاف للمال حيث يزوج بلا مصلحة او مظنة اتلافه ان فرض عدم العلم بانتفاء المصلحة ثم م ر قوله او بدين اي او بعين هي في يده حال الحجر وقوله او اتلاف مال اي او جناية توجب المال او بمعنى الواو واعاد الباء لئلا يتوهم عطفه على اقرار قوله قبل بنكاح الخ او بعده ليرجع لكل من الثلاثة قوله نعم يصح اقراره المعتمد لا يصح اقراره مطلقا لان صاحب سلطه على اتلافه زي حيث كان بدين معاملة ~~ولا~~ غير ما يذكر في ابواب البيع ولو بغبطة او اما اذا كان باتلافه فيلزمه باطنا او تقدم سببه على الحجر ~~ش~~ ولا يصح منه تصرف ما لي اي لان تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر ولانه اتلاف او مظنته الاتلاف نعم قال الماوردي لو اتجر في ذمته فربح فالاجارة اولى بخلاف ما اذا قصد نفسه لاستغنائه بماله لان المتطوع بمنفعة ح

بدين او اتلاف صار قبل الحجر او بعده نعم

يصح اقراره في الباطن فيقدم بعد فك الحجر

ان كان صادقا فيه ولا يصح منه تصرف مالي

غير ما يذكر في ابواب البيع ولو بغبطة او

قوله ولا يضمن ما قبضه من رشيد هذا متعلق بقوله ولا يصح
منه تصرف مالي أي فان وقع قبض فلا يضمن الخ والمراد لا يضمن لا ظاهرا
ولا باطنا في كل من التلف والاتلاف فلا يطالب بعد فك الحجر بشيء اصلا
لا في التلف ولا في الاتلاف كما في ح م ر وفائدة عدم المطالبة به في الاخرة
لكن نص الامام على انه يضمن بعد فك الحجر عنه زجي قوله ولو بائعا فلا فرق
قبل رشده اخذا من قولهم راما
لو بقي بعد رشده ثم اتلفه ضمنه
اه ودخل في عموم ما لو اعاره
شيئا فاتلفه فقضاه فقضاه
عدم الضمان لان العارية ليست
امانة وفي ذلك نظر شوبري

باذن الولي ولا يضمن ما قبضه من رشيد

باذنه او بافتياضه المفهوم بالاولى

وتلف ولو بائعا فلا في غير امانة قبل طلب

وان جهل حاله من عامله لتقصيره في البحث

عن حاله بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد

قوله او تلف بعد طلبه اي او قبل طلبه وامكنه الرشيد كما يوخذ
من مر ولو اختلفا في انه تلف بعد
طلبه او قبله او حال سفهه
او بعد رشده فهل يصدق المالك
او الاخذ الاصح الثاني ح ل قوله
او اتلفه في امانة كوديعة فانه
يضمن لان المودع لم يسلطه على الاتلاف كما ومثل ذلك ما لو طيرت الريح
شيئا الى محله فاتلفه ؟

او من رشيد بغير اذنه واقتياضه او تلف بعد
طلبه او الامتناع من رده او اتلفه في امانة

كوديعة

قوله من سفه بعد رشده يقال سفه بعد رشده بضم الفا اي صار
سفيها ويجوز كونها لا نقيض حلم قاله ابن ظريف قال الفاكهاني وهو الاشهر
وعبارة المصباح سفه بالكسر والضم صار سفيها وبابه ظرف وطرب
فان قيل سفه نفسه فبالكسر لا غير لان فعل بالضم لا يكون متعديا
مختار قوله وسفيه اذن له وليه في قبض دين الخ قال الشيخ ينبغي الحاق
صلة ان قبض دينه بغير اذن وليه
لا يعتد به فلا يبرا الدافع ولا يضمن
الولي مطلقا نعم ان اتى باذنه فيعتد
به ويضمن الولي ان قصر بان تلفت
في يده بعد تمكن الولي من نزعها
وان قبض اعيانه باذن وليه معتد
به فيبرا الدافع مطلقا نعم ان قصر
الولي ضمن والا فلا فان قبضها بغير
اذنه فان تصرف الولي في نزعها ضمن
والا ضمن الدافع والفرق بين العين
والدين ان الذمة في الدين مشغولة
به لا تبرا منه الا بقبض صحيح وشيء
لم يعني ابن حجر كلام في الخلع
يوافق ذلك ابن شوبري وقضيته
قوله ان قبض دينه بغير اذن وليه
لا يعتد به انه يجب وليه اخذه
منه ورده للمديون ثم يستعيده
منه او باذن في دفعه للولي عليه
ثانيا ليعتد بقبضه فلو اراد التصرف
فيه قبل رده لمن عليه الدين لم يصح
عش على م ر وقوله وسفيه اذن
له وليه في قبض دين له اي للسفيه
ومثل دين الولي وسياتي في باب الخلع
ان المدين يريد دفع ذلك وهذا
استدراك على قوله المصرح بانه لا تصرف
مالي وما قبله على قوله ولا يضمن
ما قبضه من رشيد اي على مفهومه
وهو قوله لم يجد فالخ فكان
الاولى تاخير هذا عن ذلك ليحصل
الترتيب ل وان كان اللف و
النشر المشوش جائزا وهذا يقتضي
ان قبض المدين من التصرف المالي
وفيه شيء ويجاب بانه ملحق به
قوله ويصح لعقوبة هذا محترز
قوله بنكاح او بدين او اتلاف مال

كودعة نعم كالرشيد من سفه بعد رشده

ولم يحجر عليه القاضي وسفيه اذن له وليه

في قبض دين له على غير والمقيد بالرشد

بالاذن وبقبل الطلب من زيادتي وتعبيري بما

ذكر اعم من اقتصاره على الشراء والاقتراض

ويصح اقراره بموجب حد وقود وان

عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال ولانتقاله

قوله فيقطع في السرقة فيه اشكال لانهم صرحوا في السرقة بانه لا تقطع
الا بعد طلب المالك وحيث لا تم يطلب لا تقطع واجيب باد صورتها
بانه اقر بعد دعوى صحيحة فان قيل شرط الدعوى ان تكون ملزمة
قلت يكفي ان يقام عليه البينة ويلزم المال كما قالوه في باب الدعوى
فيمن لا تسمع عليه الدعوى فليحرر رشيدي وشوبري وفيه انه خروج عن موضع
المسئلة الذي هو الاقرار وعبارة
ع ش على م ر قوله فيقطع فان
قلت كيف يقطع مع ان القطع يتوقف
على طلب المالك المال وهنا لا طلب و
ايضا اقراره بالمال ملغى قلت هنا
طلب صوري لان المقر له يطلب من
المقر ما اقر له به وان لم يلزمه
المال اي الذي قطع بسببه اهـ قوله
ونفيه نسبا مع ما بعده محترز
قوله مالا واخر مفهوم الاول الى هنا
لتكون مسائل الصحة مع بعضها
ومسائل البطلان كذلك قوله
ولا يلزمه المال الوجه لزومه
باطنا ان كان صادقا شوبري قوله
كالعبد اي اذا اقر بالسرقة ولم
يصدقه سيده فانه يقطع حالا و
لا يطالب الا بعد عتقه وبساره
شيخنا قوله وخلفه في الامة
استشكل بانه لا يثبت كونها فراشا
الا باقراره بالوطء ثم ان ولدت
لمدة لا يمكن ان يكون منه فهو ينفي
عنه شرعا والا فهو ولده لا
يجوز نفيه واجب بانه اقر
كاذبا وولدته لمدة يمكن فيها الامر
ان يكون منه سل قوله ويصح
استلحاقه النسب اي ولو ضمنا
بان اقر باستيلاد امته فانه وان لم
ينفذ لكن اذا كانت ذات فراش و
ولدت لمدة الامكان لحقه وصارت
ام ولد سل قوله وينفق على
الولد المستلحق من بيت المال ان ظهر
يكون ذلك مجانا او قرضا الاقرب
الثاني ان بيت المستلحق بالقبول
الاستلحاق او بعده وقبل الانفاق
عليه من بيت المال فيرجع عليه
لانه انما انفق عليه لعدم ماله له
اما لو طرا له مال بعد او صار المستلحق له رشيدا فلا يرجع عليه بما انفق عليه
كالانفاق على الفقير من بيت المال اذا طرا له مال ع ش

الكتمة ولزوم المال في العفو تعلق

باختياره لا باقراره فيقطع في ولا

يلزمه المال كالعبد وتعبيري بالعقوبة اعم

من تعبيره بالحد والقصاص ويصح نفيه نسبا

بالمعان ويصح استلحاقه النسب وينفق

قوله سيعلم صحة نكاحه الخ اشارة للاعتذار عن حذف فرعها من كلامه
الاصل شوبري ومراده اي الشيخ بيد الاعتذار عن عدم ذكرهن المسئلة في
المتن هنا مع ذكر الاصل لها هنا تامل وفي ح ل قوله وسيعلم صحة نكاحه
الخ لان ما عدا الخلع لا يقبل قوله بالمال الذي حجر عليه لاجله واما الخلع
فكالطلاق بل اولى اه قوله وخلعه ولو بما قل من مهر المثل ويسلم المال لوليه

على الولد المستلحق من بيت المال في

سيعلم صحة نكاحه باذن وليه

وطلاقه وخلعه وظهاره

كما في ابوابها ويصح

عبارته بدنية كانت او مالية واجبة

لكن

لا يدفع المال من زكوة وغيرها بلا اذن من وليه

مالية

ولا تقبض منه المدفوع اليه لانه تصرف

اما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا

تصح هنا وتقييدي المالية بالواجبة مع قولي

بلا اذن ولا تعيين من زيادتي وتعبيري بالدفع

كاذبا س ل فان لم يحضر الولي ولا نائبه فان علم انه صرف واعتد به وان لم يعلم
الحضور لانه واجب للمصلحة والاضمن سم قوله فتعيين المدفوع له للدفع الاتم
لا لصحة الدفع قوله لم يعين المدفوع له ودفع لمستحق صح الدفع واجزا قوله
كصدقة التطوع اي ولو من نفسه ومثل صدقة التطوع منذور ورد المالي لم ر

قوله واذا سافر لحج الخ الانسب ان يقول وقد مر حكم سفره لنسك واجب ايا صلى او قضاء او منذورا قبل الحج او بعده اذا سلكنا به مسلك واجب الشرع وهو الاصح شم م ر ولو بنذر اى قبل الحج او بعده ثم رقوله احرم به اى قبل السفر فقط مر فيه ان جواب الشرط لا يكاد ان يكون مستقبلا واحد، بان الجواب محذوف تقديره فاقول قد مر او فلا اذكره هنا لانه قد مر تامل وهو ان يصحب وليه الخ ولا يدفعه له خوفا من تقريطه فيه وبحث بعضهم ان السفر اذا قصر وراى الولي دفع ذلك له اجازا هو ح ك

قوله او نائبه ولو باجرة وهي في مال السفيه على ما يقتضيه قوله ما يكفيه مفعول يصحب اي ان يكون الولي مصاحبا لما يكفيه واذا كان مصاحبا لما يكفيه يكون مصاحبا له سيخنا

قال ع س ويسن ان يستحق اجرة مثل خروجه معه وصرفه عليه اذ فوت خروجه كسبه وكان فقيرا او احتاج بسبب الخروج زيادة يصرفها على مؤنة حضر اكاجرة نحو الراكب اه و عبارة المنهاج واذا احرم بحج فرض اعطى الولي كفايته لنفقة ينفق عليه في طريقه ع

المال اعم من تعبيره بتفرقة الزكوة واذا سافر لنسك واجب في لو بنذر احرم به او ليحرم به فقد مر حكمه في الحج وهو ان يصحب وليه بنفسه او نائبه ما يكفيه في طريقه وتعبيره بنسك اعم من تعبيره بحج او سافر لنسك تطوع وزادت مؤنة سفر لاتمام نسكه او اتيانه به على نفقة الموجود

قوله فلوليه منعه اى يجب عليه منعه لان جواز بعد منع كما في ق ل وقال ح ل ومنه يوخذ صحة احرامه بدون اذن وليه وهو واضح لانه مستقل بخلاف الصبي فرع ان لم يكن في طريقه كسب اى ولم يكن هذا الكسب في الحضر والا فله منعه ايضا شوبري قال في المطلب وفيه نظر اذا كان عمله مقصودا بالاجرة بحيث لا يجوز له التبرع به واجيب بان المسئلة مفروضة فيما اذا كان الكسب في طريقه فقط كما هو ظاهر عبارتهم قال ابن حجر اذا لم يجز للولي منعه يلزمه ان يسافر معه ليوجره لذلك الكسب و يوكل من يوجره ثم ينفق عليه منه س ل قوله لحصر لو كان الاحصار بحج فرض تحلل بالهدي شوبري قوله و حلق اي مع النية م ر بحثا قوله فهو كالواجب اى فيجب وليه او نائبه ما يكفيه فان لم يكونا معه فالظاهر ان الحاكم يقيم واحدا ينفق عليه بان ياخذ ما معه من النفقة اه ع

حضر الولي منعه من الاتمام او الاتيان اذ لم

له في طريقه كسب قدر الزيادة المؤنة والا

فيمنعه وهو فيما اذا منعه وقد احرم كحصر

فيتحلل بصوم وطوق لامساك الحلاق ممنوع منه

كما مر في باب الاحصار ولو احرم متطوع ثم

فصل فيمن يلي الصبي

حجر عليه قبل اتمامه فهو كالواجب ذكره

في التروضة واصلها فصل فيمن يلي الصبي

فصل فيمن يلي الصبي اي وما يتبع ذلك من قوله فاذا ادعى بعد كماله رشده الخ وحكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبي في ترتيب الاولياء وفي جميع ما ياتي حتى في قوله فاذا ادعى بعد كماله رشده الخ وانما قيد المتن بالصبي لاحالته فيما مر ولد دينك عليه حيث قال او جن فوليه وليه في الصغر كمن بلغ غير رشيد فلم يحتج هنا الى بيان ولي الصبي ويعلم منه ولي دينك بضميمة المحولة اذ لو ذكرها هنا لكان تكرارا كما ياتي في ش م ر والمورد على

قوله

قوله ولي صبي هو شامل للذكر والانثى وهو من اسرار اللغة ومثل الصبي المذكور السفيه ومجنون له نوع تمييز وكذا المجنون الآتي المتصرف في ماله فلا يصح كانه غير محقق الوجود قال قالم رو قضية تعبيره بالصبي انه لا ولاية للمذكور على الاجنبة بالتصرف وصرح به في الفرائض لكنه بالنسبة للحاكم فقط وهو قضية البقية خ ط قال ابن حجر لا ولاية لهم بالنسبة للتصرف ولا للحفظ فلا ينافيه ما يأتي من صحة الايصاء

على الجنين ولو مستقلا او وحده لان المراد كما هو ظاهر اذا ولد بان صحة الايصاء

قوله بعد التمام الظاهرة فلو فسقا نزع القاضي منهما المال وكا يبطل البيع اذا حصل الفسق بعده وقبل اللزوم كما قاله السبكي وبثبت الخيار لمن بعده من الاولياء قال ابن شكيل ولو عم الفسق واضطر لولاية فاسق فلعل الارجح نفوذ ولايته كما لو ولاه ذو شوكة لكن لا يقبل قوله في الانفاق لانه ليس بولي حقيقة س ل قوله اذ الكافر ولي ولده الكافر اي حيث كان عدلا في دينه م ر

مع سائر كيفية تصرفه في ماله ولي صبي

اب وابوه وان علا ولاية النكاح ويكفي

لو فور

بعد التمام الظاهرة ولو فور شفقة منهما ويشترط

اسلامهما الا ان يكون الولد مسلما اذ الكافر

ولي ولده الكافر لكن ان ترافعوا الينا لم نقرهم

قوله لم نقرهم طريقة والمعتمد خلافه كما في ق ل على الجلال قوله ونلي نحن امرهم انظر اي حاجة للاتيان بقوله نحن وقد يجاب بانه اتى به دفعا لما عساه ان يقرا ويلي بغير النون لكن يمنع من ذلك الاستدراك وغاية ما يقال انه ذكره للايضاح

ونلي نحن امرهم بخلاف ولاية النكاح

قوله بخلاف ولاية النكاح اي فانا لا نقرهم اذا ترافعوا الينا قال ع ش والمعتمد انه لا فرق بين ولاية المال والنكاح

لان المقصود بولاية المال الامانة وهي

قوله وهي في المسلمين اقوى اي منها في الكفار ولو اقارب ٩

في المسلمين

قوله وهي في الكافر اي القريب للمولى عليه اقوى اي منها في المسلم الاجنبي المولى عليه

قوله فوصي اي ولو اما وهي اولى ولو اوصى الاب في حياة الجد ثم مات الجد قبل موت الاب فالمتجه الصحة خ ش وري قوله عن من تأخر موته منهما اي اذا كان الجد بصفة الولاية والا فوصي الاب وان تقدم موته ا ش وري قوله وسيأتي في الوصية الخ مات بذلك فيها بل قال شيخ عبد الله ولو ظاهرة ومع ذلك فالمعتمد ما هنا من اشتراط العدالة الباطنة كما قاله زي والاولى في الجواب ان يقال ذكر هذا على نية ان يذكر العدالة الباطنة هناك ثم عن المغني على خلافه بحسبما ظهر له في الموضعين ع ش قوله فقاض اي عدل امين واذا لم يوجد قاض كذلك فالولاية للمسلمين اي لصلحائهم ويكون الفاسق كالعدم على المتجه وافتى عبد السلام فيمن عنده يتيم اجنبي وله مال ولو سلم لحاكم خان فيه بانه يجوز له التصرف في ماله للضرورة اي ان كان عدلا امينا كما هو ظاهر ويوخذ مما علله انه لو ولي عدل امين وجب رفع الامر اليه وج لا ينقض تصرفه في زمن الخائن على الاوجه ابن حجر سنوري وهو ر ويصدق في تقرر زمن الخائن لانه كان وليا شرعا حيث يصدق الوصي والقيم بادعاء قد الابقاء بالانفاق ع ش ٩

في المسلمين اقوى والمقصود بولاية النكاح

الموالات وهي في الكافر اقوى فوصي عن

من تأخر موته منهما وسيأتي في الوصية

ان شرط الولي العدالة الباطنة فقاض بنفسه

او امينه لخبر السلطان ولي من لا ولي له

رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه

والمراد قاضي بلد الصبي فان كان ببلد وماله بآخر

قوله والمراد قاضي بلد الصبي الخ وان سافر عنه بقصد الرجوع اليه كما هو ظاهر ا ه ابن حجر س ل

قوله والاقارب كالاخ والعم قوله لكن للعصبة اي عند فقد الولي الخاص فيما يظهر وبالتقييد بعقد الخاص يعلم الفرق بين هذا وما مر ان الولاية عند فقد الولي لصلحاء المسلمين لان ذلك في فقده مطلقا زي وعبارة سل قوله لكن للعصبة الانفاق ايعند فقد الولي الخاص وقضيته انه لا ذلك ولو مع وجود قاضي وهو متجه ا ز خيف عليه منه بل فهذه الحالة للعصبة وصلحاء بلده بل عليهم كما هو ظاهر بل ولي سائر التصرف في ماله بالغبطة بان يتفقوا على مرضي منهم يتولى ذلك ولو باجرة اهـ ع ش قوله وخرج بمن ذكر غيرهم كالام والاقارب بحروفه ولو حضر الولي وانكرانهم اتفقوا عليه ما اخذوه من ماله او انكر ان فعلهم كان بالمصلحة فالظاهر تصديق الولي فعليهم البينة ع ش قوله بلا وصاية فلا ولاية له لكن للعصبة على مر قوله ومثله المجنون ومن بلغ سفيها اي فان للعصبة الانفاق من مال كل منهما في تاديبه وتعليمه وان لم تكن لهم ولاية للعلة المذكورة ع ش قوله الانفاق من مال الصبي في تاديبه وتعليمه ويتصرف للولي الخ يجب على الولي ان ينمي ماله بقدر الكفاية اي نفقته والزكوة ولو ترك سقي الدابة ضمن او تلقيح النخل فلا ومثل التلقيح عمارة العقار حتى خرب كما جرى عليه ابن حجر وجرى عليه شيخنا على انه كترك العلف وفرق بين العمارة والتلقيح في ان الثاني انما يقوي المجرد جودة في الثمرة شوبري وعبارة سل على الجلال ويتصرف الولي وجوبا مما ولو بالزراعة حيث راها والا عجز نصب غيره عنه ولو باجرة مثله من مال المجنور او رفع الامر للحاكم يفعل ما فيه المصلحة والولي ما غير الحاكم ان ياخذ من مال المجنور قدر اقل الامرين من اجرة مثله وكفايته فان نقص عن كفاية الاب او الجد الفقير فله تمام كفايته ولا يتوقف في اخذ ذلك على حاكم ويستغني على الحاكم الاخذ مطلقا ق ا ع ش على م ر وخرج بالولي غيره كالوكيل الذي لم يجعل له موكله شيئا على عمله فليس له الاخذ لما ياتي ان الولي جاز له الاخذ لانه ايا خذه تصرف في مال من لا يملك معا قدرته وهو يفهم جواز اخذ الوكيل لامكان مراجعة موكله في قدر شيء له او عزله من التصرف وضمنه بوخذ امتناع ما يقع كثيرا من اختيار شخص حاذق لشراء متاع فيشتريه باقل من قيمته لحذقه ومعرفته ويا خذ لنفسه تمام القيمة معللا ذلك بانه هو الذي وفر لحذقه وبانه فوت على نفسه ايضا زمنا كان يمكنه فيه الاكتساب فيجب عليه

فقوله على الهلاك منه يعلم ان المراد بالهلاك الاعم من تلف العين وذهاب المنفعة وان كانت العين باقية فلو كان له عقار ببلد قاضي المال دون بلد الصبي اجره قاضي بلده ما لم يظهر لاجارته من قاضي بلد الصبي اي وطلانه لانه يتصرف في محل ولايته وليس ببلد المال منها وينقل بالدرس عن سم عن العباب ما يوافق ذلك ع ش قوله فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي وقاضي بلد الصبي ان يطلب من قاضي بلد المال احضاره اليه عند امن الطريق ليختبر له ويشتري له به عقارا ويجب على قاضي بلد المال اسعافه بذلك ح ل

فالولي قاضي بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة

اذا اشرف على الهلاك كبيعه واجارته

اما بالنظر للاستدامة فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي كما وضحته في كتاب القسمة من شرح الروض ووقع للاسنوي عزو ما يخالف ذلك الى الروضة واصلها فاخذه

قوله وان يكون معامل الولي ثقة انظر وجه كون هذا من مصالح العرض اذا كان حالا ولم يذكره م ر وعبارته ولو بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة كان يكون في الاول ربح وفي الثاني زيادة لا ثقة او خاف عليه من نهب او غارة واجيب بانه اذا كان المعامل غير ثقة ربما يخرج العوض مستحقا للغير او يكون فيه عيب خفي لم يظهر للولي

اليتيم الا بالتي هي احسن فيشتري له

العقار وهو اولى من التجارة اذ الحاصل من

ربحه الكفاية ولو كان نصرفي نسيئة

اي بالمجلس بحسب العرف وبغبن فاحش من مصلحة ان

يكون في ربح وان يكون معامل الولي ثقة

ومن مصالح النسيئة ان يكون بزيادة او

الخوف عليه من نحو غرق وان يكون العامل مليا ثقة

واخذ

قوله واخذ شفعة معطوف على عرض اي ولو باخذ شفعة فالتقييد بقوله لمصلحة معتبر في كل من الامور الثلاثة اي النسيئة والعرض والاخذ بالشفعة وقوله ثم فيترك الاخذ بالشفعة كانه قال فان لم يكن فيه مصلحة ترك سواء كان في الترك مصلحة او لا مصلحة وانما نبه على خصوص الثلاثة لغرض مناقشة الاصل بقوله وهذه لا يفيدها كلام الاصل اي لانه قيد بقوله وياخذ بالشفعة او يترك بحسب المصلحة اه فقيد كلا من الترك والاخذ بالمصلحة فلا يفيد حكم ما لو انتفت عنهما واما كلام شيخ الاسلام فيفيده لانه قيد الاخذ بالمصلحة وسكت عن الترك فيفيد انه متى انتفت في الاخذ ترك سواء انتفت في الترك او لا تامل

واخذ شفعة فيترك الاخذ عند عدم المصلحة

قوله فيترك الاخذ عند عدم المصلحة هذه المعرفيه وان عدمت في الترك ايضا وهذه فيه ولمحجوره كل الاخذ بها ان ترك الولي الاخذ مع الغبطة لان تركه حينئذ خارج عن ولايته زي ولو كانت الشفعة للولي بان باع شقصا للمحجور عليه وهو شريك فيه فليس له الاخذ بها اذ لا تؤمن مسامحته في البيع لوجود البيع اليه بالثمن الذي باع به اما اذا اشترى له شقصا هو شريك فيه فله الاخذ لانه تتمة وظاهر ان الكلام في غير الاب والجد اما هما فلهما الاخذ مطلقا اه م ر قوله وهذه اي قوله وان عدمت في الترك لا يفيده كلام الاصل قوله ويشهد هذا شرط للمصلحة وقوله ويرتهن كذلك اي حتما ح ل اه والاولى تقديم قوله ويشهد الخ على قوله واخذ شفعة قوله ويرتهن بالثمن اي عليه فالشروط خمسة ويزاد عليها قصر الاجل في قوله ان رآه مصلحة المعتمد انه يرتهن مطلقا لخافة ضياع المال في قوله و فرق غيره بينهما اي حيث اشترطت المصلحة في الاقراض الاهنا في قوله بما بينته في شرح الروض وهو ان المطالبة ممكنة في القرض متى شاء بخلاف النسيئة اي فانه يضيع ماله قبل الحلول لو لم يرتهن لانه لا يطالبه قبله وهو فرق حسن شوبري

واخذ شفعة فيترك الاخذ عند عدم المصلحة

المعرفيه وان عدمت في الترك ايضا وهذه

لا يفيدها كلام الاصل ويشهد حتما

في بيعه نسيئة ويرتهن كذلك بالثمن

رهنا وافيا قال ابن الرفعة يرتهن ان رآه

مصلحة كما في اقراض ماله وفرق غيره بينهما

بما بينته في شرح الروض وليستثني من وجوب

قوله مال الوباع مال ولده من نفسه اي لانه امين في حق ولده وهذا
مسلم ولكن ينبغي تقييده بان يكون مليا وان يشهد وجوبا خوف الموت
فجاءة سم قوله وبيني عقاره قال شيخنا المعتمد الرجوع الى عادة
البلد وفي سم شيخنا ما يخالفه وان المعتبر ما درجوا عليه وان خالف
العادة حل وسواء في البناء ابتداؤه اي ان لم يكن شراؤه احظ و
دوامه ولو ترك عمارة عقاره او ايجاره
حتى خرب مع القدرة اثم وضمن في
اوجه الوجيهين ويفارق مسئلة
التلقيح بان الترك فيما يفوت المنفعة
والترك فيما يفوت الاصل بيسر
م ر وقاع شيء عليه قضية انه لو
لم يخرب لا يلزمه الاجرة التي فوتها
بعدم الايجار والظاهر انه لبس بقيد
كما يوخذ من كلام سم فيضمن وان
لم يخرب ومثل ذلك الناظر على
الوقف قوله هو اعم لشموله البسا
تين
والطواحين قوله بطين واجر
واختير الطين دون غيره لانه
قليل المؤنة وينتفع به بعد النقض
والاجر يبقى قال م ر ي ش وما
ذكره من قصر البناء على الاجر و
الطين هو ما نص عليه الشافعي و
جرى عليه الجمهور وهو المعتمد
وان اختار كثير من الاصحاب جواز
البناء على عادة البلد كيف كان
واختاره الروياني قال في التبيان
بعد حكايته ما مر عن النص وهذا
في البلاد الذي يعز فيها وجود
الحجارة فاذا كان في بلد توجد الحجارة
فيه فهي اولى من الاجر لان بقاءها
اكثر واقل مؤنة ونقل سم عن م ر
غير الشرح ان الاوجه اتباع عادة
البلد وقال حجر انه الاوجه مذكورا
ويمكن حمل ما في ش م ر على ما اذا
لم تقتض المصلحة الجري على عادة
البلد واعتمد زكي اعتبار عادة
البلد واولى من صنع الاجر هاما
عند بناء الصرح لفرعون كما
في ق ل وزي قوله وشرط
ابن الصباغ اعترض بانه يلزمه
منع البناء لان ذلك نادر جدا فالمعتمد انه ليس بشرط زي قوله ولا يبيعه
اي عقاره اي الذي للقنية لا غيره كما يوخذ من ضيعه ح ل وافتى القفال
بجواز بيع ضيعة بنيم خربت وخربها يستاصل ماله ولو كان بيعها

الارتهان مال الوباع مال ولده نسيئة

وبيني عقاره وهو اعم من تغيير بدوره

بطين واجر اي بطوب محرق لا بجص ولا

لقلة بقائه وشرط ابن الصباغ وبناؤه

العقار اي يساوي ما صرف عليه

العقا

اي عقاره اذ الاحظ فيه وضل اي نيئة القضه

قوله بان لم تف غلته اي اجرته بهما ولم يجد مقرضا او راى المصلحة
في عدم القرض ومس الحاجة خوف ظالم او خراب او عمارة بقي املاكه او
لكونه بغير بلده ويحتاج لكثرة مؤنة لمن يتوجه لايجاره وقبض غلته و
يظهر ضبط هذه الكثرة بان تستغرق اجرة العقار او قربها منها بحيث
لا يبقى منها الا ما وقع له عرفا سل قوله او عبطة تنبيه المصلحة

كما في الكفاية عن البندنيجي الحاجة كنفقة

وكسوة ان لم تف غلته بهما او عبطة ظاهرة

بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد

مثله ببعض ذلك الثمن او خير منه بكله

فالاب الرفعة وما عدا العقار وابنيته

كالبهائم

القنية اي ما عدا مال التجارة لا يباع ايضا

الا لحاجة او عبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة

اعم من العبطة اذ العبطة تبيح بزيادة على القيمة لها وقع والمصلحة اعم منها لا
تستلزم ذلك لصدقها بنحو شراء
ما يتوقع فيه من الربح وبيع ما يتوقع
فيه الخسران لم يبق وسيأتي ذلك في
كلام الشم في باب الشركة شوبري
قوله وهو يجد مثله ينبغي كما قال
بعضهم ان يكون المراد مكان الوجود
عادة من غير اشتراط الوجود
حالا تم قوله وابنية القنية
بكسر القاف وضمها قوله اي ما عدا
مال التجارة الخ اي وما عدا مال
التجارة كعبده ودابته واما مال
التجارة فيباع للمصلحة حل و
الحاصل ان العقار وابنية
القنية لا يباعان الا لحاجة شديدة
او عبطة ظاهرة ومال التجارة يباع
لمصلحة ولو بلا عبطة لخوف من نحو
وما عدا ذلك كالدواب والثياب
تباع لحاجة يسيرة وربح قليل
اه خليفي وعزيزي فرع
للاب والجد استخدام محجورهما
فيما لا يقابل باجرة ولا يضر بانه
على ذلك واعارته لذلك ولخدمته
من متعلم منه ما ينفعه دينا ودنيا
وان قوبل باجرة وجبت ان علم
رضا الولي كاذنه وان للولي اجارته
بنفقته وهو متجه ان علم ان له فيه
مصلحة لكون نفقته اكثر من اجرة
عادة ابن حجر وقضية قوله بما لا يقابل
باجرة انه لو استخدمه بما يقابل
باجرة لزمته وان لم يكرهه لكنه
يولايته عليه اذا قصد بانفاقه
عليه جعل النفقة في مقابلة الاجرة
اللازمة له برئت ذمته لان محل
وجوب نفقته عليه اذا لم يكن له
مال او كسب ينفق عليه منه وهذا بوجوب الاجرة لصار له مال فتامل
الاخوة اذا وقع منهم استخدام لبعضهم وجبت الاجرة عليهم للصغار
منهم اذا استخدموهم ولا سقط عنهم بالانفاق عليهم لانهم ليس لهم
ولاية التمليك ولو اختلفا في الاستخدام وعدمه صدق منكره لان الاصل

قوله بخلافهما اي العقار وباقية القنية قوله ويزكي ماله وكذا بدنه قال شيخنا
ر وجوبا فوريا فيهما وقال شيخنا جوازا اذا لم يعتقد وجوبها بان كانا حنفيين
وفيه نظر اذ لا زكاة عندهما في عندهما حرام فيحمل كلام شيخنا الرملي المذكور على
ما اذا كانا شافعيين فان كان احدهما شافعيا جاز للولي الاخراج وعليه حمل
كلام الشيخين وقال بعضهم يجب عليه فيهما قال شيخنا والاولى للولي

مطلقا رفع الامر للحاكم يلزمه بالاخراج
او عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد
كماله واذا لم يخرجها اخبره بها بعد
كماله قال قوله ويزكي ماله اي و
بدنه ان كان مذهبه لزومها وافق
مذهب المولى عليه ام لا لانه قائم مقامه
فان لم يكن ذلك مذهبه فالاحتياط
كما افتى به القفال ان يحسب زكاته
حتى يبلغ فيخبره بها او يرفع الامر
للقاضي يرى وجوبها يلزمه بها لئلا
يرتفع بعد بلوغه لحنفي يغرمه
اياها اهـ اي مجموع متن وقضية
التعبير بالاحتياط جواز الاخراج و
فيه نظر فانه كيف يضيع ماله فيما
لا يرى وجوبه عليه فلعل المراد بالاحتياط
وجوب ذلك حفظا لمال المولى عليه
ع ش على م ر قوله وبمؤنه
بمعروف على ما يليق بحال المولد
وان خالف حاله لابيه حرفا و
ملبسا شوبري قوله فان ادعى
بعد كماله بيعا الخ محل هذا في غير
اموال التجارة وكلما يعلم بالاشهاد
عليه اما فيها فالظاهر كما قاله
الزركشي قبول قولها بعد الاشهاد
عليهما فيما تم ر قوله فهو
اولى من قوله بعد بلوغه اي ليشمله
السفيه والمجنون قوله او
اخذا بشفعة بان ادعى ان الولي
ترك الاخذ مع ان المصلحة في قال
قوله بلا مصلحة اي ولا بينة
تم ر قوله لانهما غير متهمين
اي لوفور شفقتهما ومثلهما
الام الوصية واصولها الاوصياء
وان توقفت ولايتهما على حاكم
اخذا من العلة قال

ورجح قليل لا تزكية بخلافهما ويزكي ماله

وبمؤنه بمعروف حتما فيهما وتعبيري بالمؤنة
اعم من تعبيره بالانفاق فانه قد لا يجب كماله

ببلوغ ورشد فهو اولى من قوله بعد بلوغه

بيعا او اخذا بشفعة بلا مصلحة ممن هو في

او امين للقاضي حلف ان ادعى ذلك او ادعى كذ

حا ابا او ابنه حلفا فالمعتبر قولهما لانهما

غير

غير متهمين بخلاف الوصي والامين ودعواه

الولي
على المشتري من المولي كهي على الولي اما القاضي

فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله

كما اعتمده السبكي اخرا لانه عند تصرفه
نائب الشرع انتهى جزء الثالث من فتح
الوهاب على يد الفقير الى الله احمد السيد عبد الجليل
بن السيد حسين الحسني في ٢٥ من ذي القعدة من شهور سنة ١٠٤٤
وذلك في مكة المشرفة زادها الله شرفا وتكريما
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

بيع الاب والجد قال ... ودعواه على المشتري من الولي كهي
على الولي ان كان صبيا وان كان الذي اشترى وصيا او قيما للقاضي حلف
المدعي الذي كان صبيا وان كان الذي اشترى منه ابا او احد احلف
المشتري ومثل المشتري من الولي المشتري من ... اما القاضي الخ المعتمد انه كالولي فيقبل
بيع كما في ... ل و م ر والله اعلم انتهى
قول البيضي بيمينه ح ل و م ر والله اعلم